القسم الأول : صيغ الاستثمار

موسوعة

فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد الأول

المرابحة

« ١ »

تصنيف ودراسة
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

موسوعة فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد الأول «الجزء الأول»

المرابحة

تصنيف ودراسة
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

جمهورية مصر العربية : القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية - مدينة نصر. هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢+) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)
المكتبة (١) : القاهرة - ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي. هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢+)
المكتبة (٢) : القاهرة - ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس مدينة نصر. هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢+)
المكتبة (٣) : الإسكندرية - ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي - بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ (٢٠٣+) - فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)
بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية . الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية

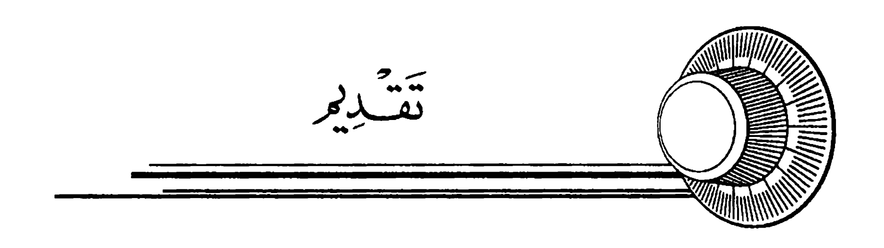
موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية / تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ؛ إشراف علي جمعة محمد ، محمد أحمد سراج ، أحمد جابر بدران . - ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، [٢٠٠٩م] .
مج١ ؛ ٢٤سم .
المحتويات : جـ١، ٢. المرابحة [القسم الأول] صيغ الاستثمار .
تدمك ٩ ٧٦٠ ٣٤٢ ٩٧٧
١ - الفتاوى الشرعية - موسوعات .
٢ - البنوك الإسلامية - موسوعات .
أ - محمد ، علي جمعة (مشرف) .
ب - سراج ، محمد أحمد (مشرف مشارك) .
جـ - بدران ، أحمد جابر (مشرف مشارك) .
د - العنوان .
٢٥٩,٠٣

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م
تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

***



تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

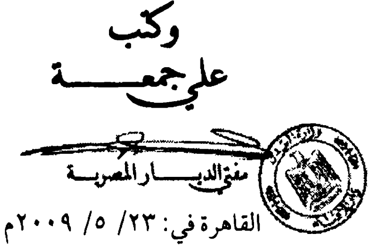
فهذا مجهود علمي استمر أكثر من عشر سنين؛ قامت به مجموعة من الأساتذة العلماء المتخصصين؛ يجب على أصحاب القرار دراسته والاستفادة منه أو الانطلاق من خلاله، فيه تمسُّك بالقواعد الرصينة الموروثة، وبحث عميق في الواقع المعيش، وفهم دقيق لحقائق الأمور، ومحاولة جادة لبذل الجهد وإفراغ الوسع للوصول إلى حلول تتسق ومقاصد الشريعة الغراء، وتحافظ على مصالح الناس، وتراعي أحوال العصر، وتراقب مآلات الأفعال، وتفكر وتتدبر بإخلاص وتجرد تام. عسى الله أن ينفع بهذا العمل وتلك الجهود وهذه المناهج الربانية التي تُصلح ولا تُفسد وتبني شأنها كله على العلم والإخلاص والدقة والتحقيق.

إن هذه الموسوعة - وقد اشتملت على كل الفيض الصادر من هؤلاء الذين رحل منهم إلى ربه على خير وبقي منهم رجال نرجو أن يختم لهم بخير - جديرة بالتأمل والدراسة والبحث والمناقشة والأخذ منها والبناء عليها في مناحيها المختلفة، ولقد تشرفتُ بالإشراف عليها والمشاركة في جلساتها الأولى مع المرحوم فضيلة الشيخ عبد الرازق ناصر.

ونسأل الله رب العرش العظيم أن ينفع بها وأن يبارك فيها وأن يتقبلها عنده ويجعلها في ميزان الحسنات يوم نلقاه.

وكتب

علي جمعة



القاهرة في: ٢٣/ ٥/ ٢٠٠٩م

مُقَـدِّمَة

الحمد للّه والصلاة والسلام على سيدنا رسول اللّه وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فالشريعة الإسلامية دين حياة ومثل ودعوة، ومنهاج عمل، أساسها ومبناها على الحِكَم ومصالح العباد التي تكفل لهم حياة سعيدة في الدنيا والآخرة، فأحكامها كلها حكمة وعدل ورحمة؛ لأنها من شرع رب البشر العليم بمصالح خلقه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]. مبنية على قواعد العدل والأسس التي تكفل العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي، فالشريعة عدل اللّه بين عباده ورحمته بين خلقه، وأينما وجد العدل فَثَمَّ شرع اللّه، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الظلم والجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل[١].

فدائرة الحلال أوسع وأوثق وآمن من دائرة الحرام، والإسلام حريص كل الحرص على اجتناب الشر ودفعه، واستجلاب الخير وإبقائه، وعليه فإن ما كان في المصارف نافعًا بريئًا من الضرر والظلم فالإسلام لا يحاربه، وإنما يحارب ما كان ضارًّا أو ضرره أكبر من نفعه وشره أعظم من خيره؛ لأن أساس الشريعة ومبناها على الحِكَمِ ومصالح العباد في معاشهم ومعادهم، في دنياهم وأخراهم.

وقد جاءت تجربة المصارف الإسلامية تمثل إحدي الخطوات العملية للاقتصاد الإسلامي في محاولة لإيجاد الأوعية الشرعية للنشاط الاقتصادي للمسلمين مستفيدة من خبرات المسلمين الموروثة، وتعمل هذه المصارف على إبراز صيغ المعاملات المالية الإسلامية من خلال استخدامها في أنشطتها المختلفة، وتنظم هذه الصيغ علاقات هذه البنوك مع غيرها

---

(١) من كلامٍ لابن القيم في « إعلام الموقعين ».

من الأفراد والمؤسسات، سواء تم استخدامها في مجال استثماراتها للموارد المتاحة لها من جانب، أو في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها.

كذا تواجه مسيرة المصارف الإسلامية العديد من التحديات، يأتي في مقدمتها - من حيث الأهمية - تحقيق الانضباط الشرعي للمعاملات التي تمارسها تلك البنوك، ومدى نجاحها في تقديم الحلول والبدائل الشرعية للمشكلات التي تواجهها، وصياغة نماذج المعاملات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يخفى ما في ذلك من مصاعب جمة؛ نظرًا لحداثة التجربة من ناحية، وجمود الفقه الذي يصلح لتأسيس مصرف إسلامي يؤدي دوره بفاعلية ومرونة عصرية، ونقص الخبرات من المتخصصين الشرعيين والمصرفيين والاقتصاديين الذين تتوفر لديهم المعرفة الكاملة بطبيعة المعاملات المصرفية الحديثة من ناحية أخرى.

من هنا تتعاظم أهمية هذه الموسوعة التي بين أيدينا، والتي يطيب لنا أن نضعها بين أيدي القراء الكرام راجين اللَّه أن تكون إضافةً جديدةً في بابها، وهي تشتمل على الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية، ومجامع الفقه الإسلامي، ودور الإفتاء، وبذلك احتوت هذه الفتاوى على معالجة مشكلات التطبيق التي تواجه المصارف الإسلامية في الواقع العملي، أو بتعبير آخر فقه التجربة العملي للمصارف الإسلامية.

وغنيٌّ عن البيان أن كل أجزاء الموسوعة تهدف إلى خدمة الاتجاه الإسلامي في حركة البنوك الإسلامية، لذا جاء القسم الأول من الموسوعة التي بين أيدينا ليشمل « صيغ الاستثمار »، حيث ضم عددًا من الصيغ الاستثمارية كالمرابحة، والمضاربة، والمشاركة، والإجارة، والسلم والاستصناع والوكالة، والمتاجرة وتوزيع الربح، والبيوع.

وبعد هذا العرض لصيغ الاستثمار الإسلامية، يأتي القسم الثاني من الموسوعة وهو « مجالات الاستثمار » والذي يشتمل على الفتاوى الخاصة بالاستثمار العقاري والمقاولات وصناديق الاستثمار، وتأسيس الشركات ومصروفاتها وإيراداتها والأسهم، والتعامل في أسواق العملات الدولية والتأمين والعمل والعمالة.

ولم تغفل الموسوعة الأنشطة والخدمات التي تقوم بها المصارف، فجاء القسم الثالث بعنوان « أنشطة وخدمات مصرفية » فتناولت الموسوعة فيه الفتاوى المتعلقة

بالصرف وبطاقات الائتمان والكفالة، والحساب الجاري والعمولة والخدمات المصرفية والاعتمادات المستندية وخطاب الضمان، والوديعة والرهن.

ثم يأتي القسم الرابع من الموسوعة بعنوان « القروض والربا »، ويتناول هذا القسم الفتاوى الخاصة بالقروض وغرامات التأخير، والخصم والربا.

والقسم الخامس من الموسوعة يتناول « أحكام المال »، وقد جاء هذا القسم في مجلدين، أحدهما يتناول الفتاوى المتعلقة بالزكاة، والأخر يشتمل على فتاوى خاصة بالوصية والوقف والشفعة والرشوة والمسابقات والمراهنات والهبة.

وتختتم الموسوعة أقسامها بملحقٍ يأتي تحت عنوان « نظام هيئة الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية » والذي يوضح دور الهيئة في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

وجديرٌ بالذكر أن هذه الموسوعة تتميز بالخبرة والحداثة، وتعرض لقضايا ومشكلات التشغيل، وتمزج بين الفن المصرفي الحديث والالتزام الشرعي الدقيق، وتستقرئ وجهات النظر المتنوعة للفقهاء حول الجانب العملي للنشاط المصرفي الإسلامي، واستنباط المبادئ الفقهية الضابطة للمعاملة لتكون مرشدًا للتطبيق، وروعي في تلك المبادئ التركيز على الجانب العملي، ومراعاة مقتضياته، ومعالجة مشكلاته.

وتُختتم أجزاء الموسوعة بنماذج متطورة لعقود المعاملات المصرفية تجمع بين الضبط الشرعي، والصياغة الفنية القانونية، وتعتبر محاولة مخلصة لمعالجة القصور للنماذج الحالية، وتمثل نُقلة نوعية لصيغ العقود في العمل المصرفي الإسلامي.

ولقد كان مقصدنا من الموسوعة المساهمة بجهدٍ متواضعٍ لتوضيح أنشطة المصارف الإسلامية وضمان شرعيتها والتزامها بالضوابط الشرعية، وتقديم البدائل والأوعية الشرعية لمواجهة مشكلات التطبيق وتطوير الأداء نحو الأفضل، وإقامة رصيد من المعرفة الفقهية في الأنشطة المصرفية الإسلامية، يكون صالحًا للبناء عليه والتفاعل مع الحافز والمستقبل برصيد إيجابي، والاستجابة للأحوال والظروف المتطورة.

خبراء إعداد الموسوعة:

من الأمور المسلم بها، أن الأعمال الموسوعية وشبه الموسوعية، لا تكون إلا أعمالًا جماعية، وذاك كان شأن هذه الموسوعة، فقد كانت ثمرة جهد وفكر إسلامي جماعي

مؤتلف ومتعاون من أجل إعلاء كلمة اللَّه وإعطاء الثقة للمسلم أنه على دين اليقين الذي لا ينبغي أن يتطرق إليه شك، والحق الذي لا يمكن أن يداخله باطل، وعملٌ هذا شأنه لا يمكن الحديث فيه عن جهد فردي، لذلك فلا بد من ذكر أسماء بعض من أسهم في إخراج هذه الموسوعة وكل من أسهم بشكل أو بآخر في إنجاز هذا العمل. لذا فإننا نتوجه بالشكر للإخوة الأعزاء الذين بذلوا جهودًا غير عادية، راجين اللَّه أن يكتبها لهم في ميزان حسناتهم.

وقد قام بمراجعة الفتاوى ودراستها الخبراء التالية أسماؤهم:

١- **فضيلة الشيخ/ عبد الرازق ناصر:** نائب رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، ورئيس هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي الدولي، مصر - سابقًا -.

٢- **فضيلة الشيخ/ محمد يوسف:** عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف.

٣- **فضيلة الدكتور/ محمد أحمد سراج:** أستاذ الدراسات الإسلامية - الجامعة الأمريكية - القاهرة.

٤- **د. فياض عبد المنعم حسانين:** نائب مدير مركز الاقتصاد الإسلامي - المصرف الإسلامي الدولي، وأستاذ الاقتصاد - كلية التجارة - جامعة الأزهر.

٥- **د. أحمد جابر بدران:** مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.

وقد قام فريق من الباحثين الشرعيين بالعمل في هذه الموسوعة، واستعان المركز بمجموعة كبيرة من الباحثين للمعاونة في الأعمال المتعلقة بإخراج هذه الموسوعة مثل جمع وتصنيف الفتاوى.

هذا وقد أضاف مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية مجموعة تعليقات على عدد لا يزيد عن (١٤٠) فتوى لأصحاب الفضيلة الآتي أسماؤهم:

١- **فضيلة الدكتور/ عبد الحميد البعلي:** المستشار الاقتصادي للجنة تقنين الشريعة الإسلامية بالكويت.

٢- **فضيلة الدكتور/ جمال الدين عطية:** خبير بمجمع الفقه الإسلامي بجدة.

٣- **فضيلة الدكتور/ عبد الستار أبو غدة:** المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة.

٤- **فضيلة الدكتور/ محمود أبو السعود:** المستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي سابقًا.

٥- **فضيلة الدكتور/ نزيه حماد:** مستشار المعهد العالمي للفكر الإسلامي - كندا.

٦- **الأستاذ/ أحمد قورة:** المدير العام للبنك الوطني المصري.

كما يسرنا أن نعبر عن شكرنا وتقديرنا لكل من قرأ هذه الموسوعة ووجد فيها ضالته. ونسأل اللّٰه أن يجعل ما قام به هؤلاء من جهد في هذا السبيل في ميزان حسناتهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى اللّٰه بقلب سليم، وأن يكون من العلم النافع الذي يستفاد منه ليكون جزءًا من الصدقة الجارية التي أخبر عنها الرسول ﷺ.

ونحن إذ نقدم للقارئ هذه الموسوعة نرجو أن نكون قد وفقنا في تحقيق إضافة بسيطة إلى المكتبة العربية الإسلامية، وندعوا اللّٰه أن يبارك في هذا العمل المبرور وينفع به العباد والبلاد وأن يجعله في ميزان الحسنات وأن يجعل عملنا هذا خالصًا لوجهه الكريم، هو سبحانه من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وآخر دعوانا أن الحمد للّٰه رب العالمين

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

مصادر جمع الفتاوى

تم تجميع فتاوى الموسوعة من المصادر التالية:

١ - بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر، بدون سنة نشر .

٢- بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية (١٤١٩هـ) - مصر.

٣- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مركز الاقتصاد الإسلامي - دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية - أهم ما صدر من فتاوى عن الربا والفوائد والمضاربات والمشاركات والمرابحات - إدارة البحوث الاقتصادية - سلسلة نحو وعي اقتصاد إسلامي (ج١)، سنة (١٩٨٩م).

٤ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - محاضر الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

٥- دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر.

٦- بنك التنمية والائتمان الزراعي - فرع المعاملات الإسلامية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - مصر - محاضر الهيئة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي .

٧- مجمع البحوث الإسلامية - الأزهر الشريف - فتاوى مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة - مصر.

٨- مجمع البحوث الإسلامية - فتاوى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، سنة (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥هـ) - مصر.

٩- بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مصر (ج١ - ٤)، (ط١) عدا الجزء الأول طبعة ثانية .

١٠ - مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - فتاوى الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - القاهرة - مصر.

١١ - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي - مكتب القاهرة - مصر.

١٢ - المصرف الإسلامي للاستثمار والتمويل - الشركة الإسلامية للاستثمارات العقارية - فتاوى الهيئة الشرعية للشركة الإسلامية للاستثمارات العقارية - مصر.

١٣ - كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي - مصر.

١٤ - فتاوى الأمانة العامة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - مصر.

١٥ - التعليق على بعض فتاوى الأمانة العامة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - د. مجد عزام - مصر.

١٦ - لجنة الفتوى بالأزهر الشريف - فتاوى الشيخ عبد اللّه المشد - مصر.

١٧ - إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى- إسلام أون لاين - مصر - للعلماء الآتية أسماؤهم:

د. يوسف القرضاوي - د. محمود عصام - عبد الفتاح الخطيب - الدكتور عطية فياض- الشيخ سيد سابق - د. رفعت فوزي - الشيخ عطية صقر - د. أحمد يوسف شعبان - أ/ نظام يعقوب - د. حسام الدين موسى عكاشة - الشيخ فيصل مولوي - د. علي محيي الدين القره داغي - د. الصديق محمد الضرير.

١٨- كتاب الفتاوى المعاصرة - فتاوى المعاملات المالية - كتاب الفتاوى المعاصرة - الدكتور يوسف القرضاوي، بدون.

١٩- كتاب فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية في كتاب فقه الزكاة - د. يوسف القرضاوي، بدون.

٢٠- بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، بدون.

٢١- من مطبوعات بنك التضامن الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التضامن الإسلامي، بدون.

٢٢- البنك الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - القسم الأول - إدارة التوجيه الشرعي والبحوث، بدون.

٢٣- البنك الإسلامي غرب السودان - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان.

٢٤- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (ج١، ٢) ج١ سنة (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ج٢ سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٢٥- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

٢٦- تعليقات بعض العلماء على فتاوى الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - د. سامي محمود.

٢٧- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية.

٢٨- دلة البركة - فتاوى حلقات رمضان الفقهية الأولى والثانية والثالثة - دلة البركة - السعودية.

٢٩- دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - د. عبد الستار أبو غدة - المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث.

٣٠- دلة البركة - كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد - فتاوى دلة البركة من ١ إلى ٦ في الفترة من (٣ - ١٤ - ١٩٨١م - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، (ط١ - ٣)، (١٤١١هـ - ١٩٩١م - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٣١- دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - (١٤٠٣ - ١٤١٧هـ/ ١٩٨١-١٩٩٧م). فتاوى ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (١٧-٢٠ رمضان ١٤٠٣هـ/ ٢٧ - ٣٠ يونيو ١٩٨١م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى (١/ ١٠)

٣٢- دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي - تونس (٩ - ١٣ صفر ١٤٠٥هـ/ ٤ - ٧ نوفمبر ١٩٨٤م).

مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية.

٣٣- دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي - إستانبول (٨ - ١٠ محرم ١٤٠٦هـ/ ٢٣ - ٢٥ سبتمبر ١٩٨٥م).

مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية.

٣٤- دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى البركة الرابعة للاقتصاد الإسلامي - الجزائر (١٥-١٦ ربيع الأول ١٤٠٧هـ/ ١٧ - ١٨ سبتمبر ١٩٨٦م).

مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية.

٣٥- دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي - القاهرة (١٤- ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ/ ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م).

مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية.

٣٦- دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (٥ - ٩ شعبان ١٤١٠هـ/ ٤-٦ أكتوبر ١٩٩٠م).

مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية.

٣٧- دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة السابعة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الأولى للقضايا المصرفية المعاصرة (١٩-٢٠ شعبان ١٤١٢هـ/ ٢٢-٢٣ مارس ١٩٩٢م).

مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية.

٣٨- دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثانية للقضايا المعاصرة (٨ - ٩ رمضان ١٤٣٠هـ/ ١-٢ مارس ١٩٩٣م).

مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية.

٣٩- دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثالثة للقضايا المصرفية المعاصرة (٥-٧ رمضان ١٤١٤هـ/ ١٥-١٧ فبراير ١٩٩٤م).

مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية.

٤٠- دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي - الحلقة الفقهية الرابعة للقضايا المصرفية المعاصرة - جدة (٩ - ١٠ رمضان ١٤١٥هـ/ ٨ - ٩ فبراير ١٩٩٥م).

مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية.

٤١- دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الحادية عشر للاقتصاد الإسلامي - الحلقة الفقهية الخامسة للقضايا المصرفية المعاصرة - جدة (١١ - ١٢ رمضان ١٤١٦هـ/ ٣١ يناير - ١ فبراير ١٩٩٦م).

مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية.

٤٢- دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثانية عشر للاقتصاد الإسلامي - الحلقة الفقهية السادسة للقضايا المصرفية المعاصرة - عمان (١-٢ ربيع الأول ١٤١٧هـ/ ١٦-١٧ يوليو ١٩٩٦م).

مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية.

٤٣- دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثالثة عشر للاقتصاد الإسلامي - الحلقة الفقهية السابعة للقضايا المصرفية المعاصرة - جدة (٦/ ٧ رمضان ١٤١٧هـ/ ١٥/ ١٦/ ١٩ يناير ١٩٩٧م).

مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية.

٤٤- مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة -

فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٤٥- منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة - جدة - السعودية.

٤٦- منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - فتاوى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - جدة - السعودية.

٤٧- رابطة العالم الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - فتاوى مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مكة - مجلة نصف سنوية.

٤٨- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.

٤٩- فتاوى مجلة الدعوة - السعودية.

٥٠- تعليقات بعض العلماء على فتاوى شركة الراجحي المصرفية - السعودية - د. نزيه حماد، د. عبد الستار أبو غدة، د. محمود أبو السعود، د. جمال الدين عطية، د. علي جمعة محمد، د. محمد سراج.

٥١- فتاوى الحلقة العلمية الأولى لمجموعة دلة البركة - جدة - السعودية.

٥٢- بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١)، (١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥ - ١٩٨٦م).

٥٣- بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١، ٢)، (١٤٠٧ - ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٦ - ١٩٨٧م).

٥٤- بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١، ٢)، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

٥٥- بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت.

٥٦- بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت.

٥٧- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت.

٥٨- فتاوى وتوصيات وقرارات المصرف الإسلامي الأول (١٩٨٠م)، الثاني (١٩٨٣م)، الثالث (١٩٨٥م) الكويت.

٥٩- شركة مشاريع الكويت - فتاوى دائرة البنوك الإسلامية - شركة مشاريع الكويت - الكويت.

٦٠- البنك الوطني الكويتي - فتاوى البنك الوطني الكويتي - الكويت.

٦١- بيت التمويل الكويتي - فتاوى وتوصيات الندوة الفقهية الثالثة - بيت التمويل الكويتي - الكويت.

٦٢- بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت.

٦٣- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

٦٤- بيت التمويل الكويتي، وتعليقات بعض العلماء على فتاوى بيت التمويل الكويتي - فضيلة الشيخ محمد بدر المتولي عبد الباسط.

٦٥- مصرف قطر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - قطر.

٦٦- بنك قطر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك قطر الإسلامي - قطر.

٦٧- مصرف فيصل البحريني الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف فيصل البحريني الإسلامي - البحرين.

٦٨- بنك البحرين الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي - البحرين.

٦٩- بنك البركة الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة الإسلامي - البحرين.

٧٠- بنك البركة الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة الإسلامي.

٧١- دلة البركة القابضة - فتاوى الهيئة الشرعية لدلة البركة القابضة - المغرب.

٧٢- مجمع الفقه الإسلامي - قرارات مجمع الفقه الإسلامي - الهند.

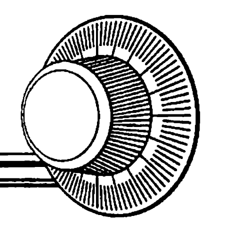
٧٣- مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (اللجنة التنفيذية الشرعية).

٧٤- مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (الهيئة الشرعية الموحدة).

٧٥- مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين.

***

مدخل:
المرابحة في الفقه الإسلامي والمصارف الإسلامية المعاصرة



مقدمة: التأصيل الفقهي والتاريخي لبيع المرابحة:

من المعروف والمسلم به، أن الفقه وأصوله لُباب رسالة نبينا محمد ﷺ، ولم لا؟ وهو المرآة التي ترتسم فيها أوضاع حياتهم - قويمة كانت أو سقيمة - والميزان الذي توزن به تصرفات الناس، ومن ثَمَّ فإن عرض المسائل التي تَحْدُثُ للمكلفين على قواعد الفقه الإسلامي وأصوله أصدق شاهد على شدة الالتزام بشرع اللّه في المجتمعات الإسلامية، وما يغمرها من نشاط فكري موصول بالواقع.

وبيع المرابحة - كمعاملة من المعاملات - يحتاج إلى إعمال ذهن، وإمعان نظر، واستدامة فكر، وقد فهم ذلك الأقدمون الذين سبقونا بالإيمان من المجتهدين وأصحاب المذاهب الفقهية، لذلك كان خلافهم في هذا النوع من البيوع مبنيًا على فهم وتأويل لأدلة وقواعد مبنية على الشريعة الغراء، ولم يكن مبنيًا على القول بالتَّشهي، أو اتباع الهوى، أو التعصب لوجهة نظر معينة تحوطها الشبهات، كخلاف المحدثين ممن يتحدثون في الفقه الإسلامي في هذا الزمان.

الفقهاء القدامى وبيع المرابحة:

إن الناظر في كتب الفقه الأصلية يتبين له أن الفقهاء القدامى رحمهم اللّه - على اختلاف مذاهبهم - عرفوا هذا النوع من البيوع؛ فتناولوه بالدراسة والتحليل، وبينوا حكم الشرع فيه، وإليك بعض النقول التي تؤيد ذلك:

وفي البداية نود أن ننبه على أمر، وهو أنه ليس المقصود استقصاء هذه النصوص في هذا النوع من البيوع، فسيأتي ذلك في موضعه إن شاء اللّه، وإنما الغرض هو الإشارة إلى أن البيع بالمرابحة معاملة قديمة عرض لها الفقهاء، وبينوا حكم الشرع فيها.

ففي الفقه الحنفي: يقول صاحب الهداية: « المرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول

بالثمن الأول مع زيادة ربح، والتولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح، والبيعان جائزان؛ لاستجماع شرائط الجواز، والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع؛ لأن الغبي الذي لايهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح، فوجب القول بجوازهما، ولهذا كان مبناهما على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها »[١].

وفي الفقه المالكي: جاء في القوانين الفقهية (٢/ ٢٢٦): « المرابحة هي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحًا إما على الجملة مثل أن يقول له: اشتريتها بعشرة، وتربحنى دينارًا. وأما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهمًا لكل دينار ».

وفي الكافي لابن عبد البر: « البيع جائز مساومة ومرابحة؛ فأما المرابحة فإنه يجوز بيع المرابحة على ربح معلوم بعد أن يعرف رأس المار ويبلغه »[٢].

يقول ابن رشد الحفيد: « أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان: مساومة ومرابحة، وأن المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحًا ما للدينار أو الدرهم »[٣].

ويقول العلامة خليل: « وجاز البيع مرابحة، والأحب خلافه »[٤].

ويقول أبو البركات الدردير: « المرابحة: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما »[٥].

وفي الفقه الشافعي: كما جاء في المهذب (١/ ٣٨٢): « المرابحة هي أن يبيِّن البائع رأس المال وقدر الربح، بأن يقول: ثمنها مائة، وقد بعتكها برأس مالها ، وربح درهم في كل عشرة ».

يقول إمام المذهب: « وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي لأبي بكر المرغيناني (٣/ ٥٦) الطبعة الأخيرة، طبعة الحلبي.

(٢) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (٢/ ٧٠٥) الطبعة الأولى، مكتبة الرياض.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٢/ ١٦١) طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع .

(٤) مختصر خليل بشرح الدردير (٣/ ١٥٩).

(٥) الشرح الكبير لأبي البركات الدردير (٣/ ١٥٩) طبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي.

كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركه. وهكذا إن قال: اشترِ لي متاعًا ووصفه له، أو متاعًا - أيَّ متاع شئت - وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوزَ البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: ابتعه، وأشتريه منك بنقد أو دين. يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز »[1].

وفي الفقه الحنبلي: يقول المرداوي: « والمرابحة أن يبيعه بربح فيقول: رأس مالي فيه مائة، بِعْتُكَهُ بها وربح عشرة، أو على أن أربح في كل عشرة درهمًا » [2].

وعرفَ ابن حزم الظاهري المرابحة فقال: « هي البيع على أن تربحني للدينار درهمًا. وقيل أيضًا: هي أن يقول: أربحك للعشرة اثنتي عشرة »[3].

تطور استخدام المرابحة في البنوك الإسلامية ورأي الفقهاء المحدثين فيها:

مما سبق عرضه قوم التعامل بالمرابحة فقد أباحه الإسلام، ونجد أن المرابحة الآجلة، وكذلك التي لا تكون السلعة متوفرة لدى البائع، فيقوم الراغب بالشراء في طلبها منه ليشتريها له، نجدها شائعة ومتداولة في المدونات الفقهية، كما نقلنا من كتاب الأم للإمام الشافعي.

فهذه صورة للمرابحة: السلعة فيها ليست عند البائع لدى قيام الراغب في بالشراء في طلبها منه، وكذلك في غيره من الكتب الفقهية وبخاصة المذهبية صور توضح أن المرابحة كانت متداولة، وتم توظيفها كأداة أو أسلوب من أساليب التمويل؛ حيث التمويل متوفر لدى طرف، ويوجد طرف آخر يحتاج هذا التمويل لشراء بضاعة يستعملها أو يتاجر فيها ليربح، فيقوم من يتوفر لديه التمويل بشرائها وبيعها للراغب فيها مرابحة، مع تأجيل دفع ثمنها أو تقسيطه.

والخلاف الفقهي جرى في مسألة الإلزام بالوعد، ومدى صحته في الدخول في هذه الصورة، وأثره في الحكم عليه وما يترتب عليه، وتوقيت هذا الإلزام هل قبل قيام الموعود له بشراء السلعة أم بعد الشراء... إلخ.

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٣/ ٣٩) طبعة دار المعرفة - بيروت (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

(٢) المرداوي - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب ابن حنبل (٤/ ٤٣٨) دار إحياء التراث العربي، طبعة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

(٣) المحلى لابن حزم (٩/ ١٤) دار الآفاق الجديدة - بيروت.

ونخلص من ذلك، أن المرابحة كانت مستخدمة كأحد أنواع البيوع، وأيضًا كانت منتشرة كصيغة تمويلية.

والمرابحة في صورتها أو ما يعرف باسم « المرابحة للآمر بالشراء » وسيلة استثمار للأموال في المصارف الإسلامية، وهي بديل للتمويل المصرفي الربوي بصورة مختلفة، القائم على توفير السيولة مقابل فائدة محرمة، سواء في شكل أسلوب السحب على المكشوف، أو تقديم قرض نقدي، أو خصم الأوراق التجارية ... إلخ.

ولكن تتميز المرابحة المصرفية بأنها نشاط تجاري بالبيع والشراء، فتتحول المصارف الإسلامية إلى نشاط الاستثمار والمتاجرة الحقيقية، وتلبي في نفس الوقت حاجة المتعامل إلى السلعة مع تقسيط الثمن أو تأجيله.

ولعل أول باحث معاصر أشار بصلاحية المرابحة لأن تكون صيغة من صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية هو الدكتور/ سامي حسن أحمد حمود، اعتمادًا على إشارة من العلامة المرحوم الشيخ فرج السنهوري، عندما قابل الأولَ وهو في سبيل إعداد بحثه للدكتوراه « تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية » حيث أشار إليها تحت اسم « بيع المرابحة للآمر بالشراء »(١)، ونقلت ذلك عنه الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، وأقرتها هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية (٢).

ثم أصبحت هذه المعاملة تمثل عماد المعاملات في البنوك الإسلامية، فمع بداية نشاط المصارف الإسلامية، طُرحت المرابحة كوسيلة مصرفية مهمة تحقق أغراض البنك الإسلامي من ناحية، وأغراضَ طالب التمويل من ناحية أخرى، فهي تحقق أغراض البنك الإسلامي كأداةٍ لتوظيف موارده بطريقة يتجاوب فيها المصرفيون ذوو الخبرة في البنوك التقليدية من حيث ربط العائد فيها بالأجل.

وكون العلاقة بين البنك وطالب التمويل علاقة دين - أي: دائن بمدين - والحصول على وثائق بهذه المديونية وسهولة حساب العائد بطريقة قريبة الشبه بالخبرة في المصارف التقليدية... إلخ.

---

(١) د/ سامي حسن أحمد حمود - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (ص٤٣٢ - ٤٣٤)، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

(٢) د/ يوسف القرضاوي - بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية (ص١١٠)، وما بعدها - الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م). طبعة دار القلم للنشر والتوزيع - الكويت.

ولكن كانت أهم النقاط التي دفعت المسئولين بالمصارف الإسلامية إلى التوسع في استخدام صيغة المرابحة هي ما تتمتع به من توليد ربح دَوْري يسمح بتوزيع عائد دَوْرِي على المُودِعِين، وهي النقطة التي كانت تشغل أذهان القَائمين على المصارف الإسلامية.

فطالما سألوا: هل نستطيع أن ننافس البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة في توزيع ربح أو عائد دوري على أصحاب الودائع، لنضمن بذلك النمو المطرد في حجم الودائع، ونستطيع بذلك أن ننافس البنوك التقليدية ونستحوذ على شريحة متنامية من الودائع المصرفية؟

هذا في رأينا أهم العوامل التي أدت إلى التوسع في استخدام صيغة المرابحة في البنوك الإسلامية، وذلك من جانب المسئولين عن البنوك الإسلامية.

أما عن العوامل التي ساعدت على ذلك التوسع من قبل طالب التمويل:

- فلأن المرابحة تتمتع بجاذبية خاصة لدى التجار الذين يرغبون في الحصول على التمويل اللازم لشراء السلع لقصد بيعها وتحقيق ربح من المتاجرة فيها، وبخاصة في السلع ذات معدل الدوران السريع، وغالبًا ما يتم بيعُها للعملاء عن طريق البيع الآجل، مع الحصول على ضمانات بالدين؛ مثل: الشيكات، والكمبيالات... إلخ، وبذلك يحصل للتاجر نوع من الاتساق بين علاقته بالبنك الإسلامي (علاقة دين) وبين علاقته بعملائه وزبائنه (علاقة دين أيضًا).

- كما يفضل قطاع آخر من طالبي التمويل التعامل بالمرابحة مع البنك الإسلامي؛ حتى تكون تكلفة التمويل عليه محدودة في ربح البنك، بينما يستأثر هو بالجزء الأكبر من الربح الذي يرى أنه يستحقه؛ لأنه يبذل جهدًا ولديه خبرة عالية في تصريف السلعة، ولا يرى أن البنك من حقه مشاركته فيها.

ولحداثة هذه المعاملة في التطبيق المصرفي المعاصر اختلف العلماء من دارسي الفقه الإسلامي - في هذا العصر - في كثير من جزئياتها، بل ويمكن القول: إنهم اختلفوا في شرعيتها أصلًا بالنظر إلى صورتها التطبيقية كما تجري في المصارف من حيث الجواز أو عدمه؛ ذلك أن كل أمر جديد تختلف فيه الأنظار باختلاف الأشخاص.

فذهب جمهور العلماء من المحدثين إلى القول بجوازها، وذهب قلة منهم إلى القول بعدم جوازها، وكل من الفريقين دَعَّمَ رأيه بأدلة حسب وجهة نظره[١].

كما صدرت بشأن هذه المعاملة عدة فتاوى في كثير من الندوات والمؤتمرات؛ حيث صدرت في شأن هذه المعاملة فتوى من مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في إسلام آباد/ باكستان عام ١٩٨٣م؛ وهي: « إن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق هو أمر جائز شرعًا، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي. أما بالنسبة للوعد وكونه ملزمًا للآمر بالشراء أو المصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعًا، وكل مصرف مخيَّر في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام، حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه ».

ومن المجيزين لهذه المعاملة: د/ يوسف القرضاوي، د/ سامي حمود، د/ عبد الحميد البعلي، الشيخ/ عبد العزيز بن باز.

هذا ولقد قام د/ يوسف القرضاوي بتقديم أدلة رأي الجمهور، كما تكفل بالرد - معتمدًا على النصوص والقواعد الشرعية - على من قال بعدم الجواز في كتابه القيم « بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ».

وعلى رأس المانعين لهذه المعاملة - بيع المرابحة للآمر بالشراء - على أساس الوعد الملزم: د/ محمد سليمان الأشقر في دراسته الشرعية حول بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ود/ رفيق المصري في مقال له في مجلة « المسلم المعاصر » بعنوان « كشف الغطاء عن بيع المرابحة للآمر بالشراء » عدد رقم (٣٢)، د/ حسن عبد اللَّه الأمين في مقال له بعنوان « الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة » مجلة المسلم المعاصر، عدد رقم (٣٥)[٢]، أ/ يوسف كمال « بيع المرابحة حيلة بنكية » مجلة الدعوة - أبريل ١٩٨٠م[٣] ثم في كتاب: فقه الاقتصاد النقدي.

---

(١) د/ حمدي محمود بارود - بيع المرابحة بين النظرية، والتطبيق المصرفي في الإسلامي المعاصر (ص٣٩٠).

(٢) مشار إلى ذلك في رسالة الدكتور/ حمدي محمود بارود (ص٤١٣).

(٣) أشار إلى ذلك في كتابه فقه الاقتصاد النقدي (ص٢٦٧).

وبسبب المرابحة المصرفية هُوجمت البنوك الإسلامية من قلة من المحدثين الذين اتهموا هذه المصارف بأنها تلجأ إلى هذه المعاملة تحايلًا لتحليل الربا[1].

محاولات لتطوير المرابحة المصرفية:

بإبراز الاعتراضات المواجهة لصيغة المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد، جرت عدة محاولات لتطوير صيغة المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية، ويمكن تصنيف هذه المحاولات إلى اتجاهات ثلاثة؛ هي:

الاتجاه الأول:

برز هذا الاتجاه بطرح نموذج عقد المواعدة بجهد مبذول من اللجنة الفقهية بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي/ مكتب القاهرة، واستند هذا العقد على مبادئ شرعية؛ أهمها: أن المواعدة ملزمة لكلا الطرفين؛ البنك والعميل، وأن البنك لا يبيع السلعة حتى يتملكها ملكية حقيقية. وبذلك تبعد هذه المعاملة عن الصورية وضمان الضرر الناشئ عن المطل أو عدم الوفاء بالوعد.

ويمتاز هذا الاتجاه بأنه قد خطا خطوات مهمة في اتجاه التطبيق العملي لهذه المعاملة، وصياغة عقد خاص بها يصلح للتنفيذ والتعامل به.

الاتجاه الثاني:

يرى هذا الاتجاه بيع المرابحة بالخيار، وصورتها: أن يشتري البنك السلعة المطلوبة للواعد بالشراء، بشرط الخيار لمدة زمنية محددة، على أن يمنح البنك الخيار للواعد لمدة زمنية أقل من مدة الخيار التي حصل مع البائع للسلعة.

ولكن الواقع العملي يثبت ضرر وخطورة التعامل بهذه الصيغة، فلم تتجه البنوك للتعامل بها، وذلك للطبيعة المصرفية التي تتجه إلى التثبيط والتدقيق في المعاملات.

الاتجاه الثالث:

ويحاول هذا الاتجاه تطوير صيغة المرابحة المصرفية بتوظيف عقود أخرى مثل الوكالة، أو المضاربة، أو المشاركة في المعاملة، وذلك بقصد تخفيف المخاطرة عن الممول وتوزيعه بنية دين الواعد بالشراء.

---

(١) د/ حمدي محمود بارود – المرجع السابق (ص٤١٣).

وهناك صور متنوعة لهذا الاتجاه، تم رصدها في هذه الفتاوى وستراه في مكانها إن شاء اللّـه.

ونحن إذ نذكر هذه المقدمة نود التنبيه إلى أن دراستنا لهذه المعاملة الحديثة إنما هي دراسة مجردة عن الهوى والغرض، وبعيدة عن الانتصار لهؤلاء أو الهجوم على الآخرين، معتمدين على كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ وكتب الفقهاء الأصلية، غير متناسين مؤلفات المحدثين من دارسي الفقه الإسلامي؛ لنصل إلى كلمة حق وقول فصل في هذه المعاملة التي ثار بشأنها الخلاف؛ واللّه من وراء القصد، إنه سميع مجيب.

وإتمامًا للفائدة نذكر بعض المؤلفات[1] والبحوث والفتاوى التي صدرت بشأن هذه المعاملة:

١- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية. د/ محمد بن سليمان الأشقر - طبعة ١٤٠٤هـ - نشر مكتبة الفلاح بالكويت.

٢- فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر. د/ عبد الحميد محمود البعلي - مكتبة السلام العالمية بالقاهرة.

٣- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية. د/ يوسف القرضاوي - طبعة دار القلم بالكويت.

٤- المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية. د/ أحمد علي عبد اللّه - نشر الدار السودانية - الخرطوم ١٤٠٧ هـ.

٥- كشف الغطاء عن بيع المرابحة للآمر بالشراء. د/ رفيق المصري - مجلة المسلم المعاصر - عدد رقم (٣٢).

٦- الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة. د/ حسن عبد اللّه - مجلة المسلم المعاصر - عدد رقم (٣٥).

٧- المرابحة في البنوك الإسلامية ومناقشتها على ضوء الأدلة. بدر بن عبد اللّه المطوع - مطبعة الجذور بالكويت.

٨- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

---

(١) مشار إلى بعض ذلك في بحث من إعداد: د/ بكر بن عبد اللّـه أبو زيد - بعنوان المرابحة للآمر بالشراء (ص ٨)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٩- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. د/ سامي حمود الأردني.

١٠- بيع المرابحة بين النظرية والتطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر. رسالة دكتوراه باسم الباحث / حمدي محمود بارود - مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة.

١١- بيع المرابحة في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراه باسم الباحث/ محمود حسني الزيني - مقدمة لكلية الشريعة جامعة الأزهر.

١٢- بيع المرابحة حيلة بنكية. يوسف كمال - مجلة الدعوة - إبريل ١٩٨٠م.

١٣- بيع المرابحة في المصارف الإسلامية. د/ فياض عبد المنعم - المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة - ١٩٩٦م.

وقد عقد لمناقشتها عدد من الندوات، ومؤتمرات المصارف الإسلامية، والمجامع، وصدرت فيها عدة فتاوى؛ منها:

١- المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي المنعقد في باكستان - إسلام آباد - عام ١٩٨٣م.

٢- فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي في (جمادى الآخرة ١٣٩٩هـ/ مايو ١٩٧٩م).

٣- فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت في (جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ/ مارس ١٩٨٣م).

٤- المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. عمان/ ١٤٠٧هـ.

٥ - فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز الصادرة في (جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢هـ/ ١٠ أبريل ١٩٨٢م).

٦ - فتوى الشيخ بدر المتولي عبد الباسط - الكويت. (انظر: فتاوى بيت التمويل الكويتي ج١ - ٣).

(أ) المرابحة في الفقه الإسلامي

أولًا: تعريف المرابحة في اللغة والاصطلاح:

المرابحة في اللغة:

المرابحة: من رَبِح في تجارته رِبْحًا، إذا أفضل فيها واستشف.

والربح: اسم ما ربحه، وأربحه على سلعته: أعطاه رِبْحًا.

وبعته المتاع واشتريت منه مرابحة: إذا سميت لكلِّ قدرٍ من الثمن ربحًا.

وبالجملة فإن المتحصل من كتب اللغة أن المُرابحة - بضم الميم -: بيع السلعة بما اشتراها به، مع زيادة ربح معلوم[١].

المرابحة في اصطلاح الفقهاء:

عند الحنفية:

المرابحة: « نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول، مع زيادة ربح »[٢].

وبلفظ آخر: المرابحة: « بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح »[٣].

عند المالكية:

المرابحة: « بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به، وزيادة ربح معلوم لهما »[٤].

وفي موضع آخر: « بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه، غير لازم مساواته له »[٥].

عند الشافعية:

المرابحة: « بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على الأجزاء »[٦].

---

(١) راجع مادة: ربح في المصباح المنير للفيومي (١/ ٣٢٩)، الطبعة الثانية ١٩٠٩م - المطبعة الأميرية، مختار الصحاح لأبي بكر الرازي (ص٢٢٩) - طبعة دار المعارف.

وانظر: معجم لغة الفقهاء - د/ محمد رواس قلعة جي، د/ حامد صادق قنيبي (ص٤٢٠) الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) - دار النفائس - بيروت.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ٥٦).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٢٢٠) - الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) - طبعة دار الحديث - مصورة عن دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤) الشرح الكبير لأبي البركات الدردير (٣/ ١٥٩).

(٥) جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل لصالح عبد السميع الآبي الأزهري (٢/ ٥٦) طبعة عيسى الحلبي.

(٦) حاشية قليوبي، وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (٢/ ٢٢٠) طبعة دار إحياء الكتب العربية.

وعرفوها أيضًا: « بأن يشتريه شيئًا بمائة مثلًا ثم يقول لغيره - وهما عالمان بذلك -: بعتك بمائتين، أو بما اشتريت - أي: بمثله - أو برأس المال، أو بما قام عليَّ أو نحو ذلك؛ وربح درهم لكل عشرة أو في أو على كل عشرة »[١].

عند الحنابلة:

جاء في المغني: « معنى بيع المرابحة: هو البيع برأس المال، وربح معلوم »[٢].

وقال المرداوي: « والمرابحة: أن يبيعه بربح؛ فيقول: رأس مالي فيه مائة، بعتكه بها وربح عشرة، أو: على أن أربح في كل عشرة درهمًا »[٣].

عند الظاهرية:

المرابحة: « هي البيع على أن تربحني للدينار درهمًا، أو على أن أربح معك فيه كذا وكذا درهمًا »[٤].

ثانيًا: حكم البيع بالمرابحة:

بيع المرابحة جائز عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لكنه خلاف الأولى عند المالكية، وكرهه بعض العلماء تنزهًا، وحرمه الظاهرية فيما ورد عنهم.

وهذه بعض النصوص من كتب الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم - والتي تبين الحكم الشرعي للبيع بالمرابحة:

- يقول أبو بكر المرغيناني الحنفي: « المرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح، والتولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح، والبيعان جائزان لاستجماع شرائط الجواز، والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع؛ لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى، وبزيادة ربح؛ فوجب القول بجوازها »[٥].

- ويقول أبو بكر الكاساني: « ومنها أن يكون الثمن الأول معلومًا في بيع المرابحة

---

(١) مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٧٧) طبعة (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م) - طبعة الحلبي.

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ١٩٩) - الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بالصنادقية بالأزهر.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب ابن حنبل (٤/ ٤٣٨).

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري (٩/ ١٤) - تحقيق: أحمد محمد شاكر - نشر مكتبة دار التراث.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ٥٦).

والتولية والإشراك والوضيعة، والأصل في هذه العقود عمومات البيع من غير فصل بين بيع وبيع... وكذا الناس توارثوا هذه البياعات في سائر الأعصار من غير نكير؛ وذلك إجماع على جوازها »[١].

- ويقول ابن عبد البر المالكي: « البيع جائز مساومة ومرابحة، فأما المرابحة فإنه يجوز بيع المرابحة على ربح معلوم، بعد أن يعرف رأس المال »[٢].

- ويقول العلامة الدردير: « والبيع بالمرابحة جائز، لكنه خلاف الأولى »[٣].

- ويقول الخطيب الشربيني الشافعي: « ويصح بيع المرابحة من غير كراهة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] »[٤].

- ويقول ابن قدامة المقدسي الحنبلي: « بيع المرابحة: هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال، فيقول في صحته: رأس مالي فيه، أو هو عليَّ بمائة بعتك بها، وربح عشرة. فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة. وإن قال: بعتك برأس مالي فيه، وهو مائة، وأربح في كل عشرة درهمًا... فقد كرهه أحمد، وقد رويت كراهيته عن ابن عمر، وابن عباس، ومسروق، والحسن، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء بن يسار.

وقال إسحاق: لا يجوز؛ لأن الثمن مجهول حال العقد، فلم يجز كما لو باعه بما يخرج به في الحساب.

ورخص فيه سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وشُرَيح، والنَّخَعِي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ ولأن رأس المال معلوم، والربح معلوم فأشبه ما لو قال: وربح عشرة دراهم. ووجه الكراهة: أن ابن عمر وابن عباس كَرِهاه، ولم نعلم لهما في الصحابة مخالفًا، ولأن فيه نوعًا من الجهالة، والتحرز عنها أَولى وهذه كراهة تنزيه، والبيع صحيح لما ذكرنا، والجهالة يمكن إزالتها بالحساب فلم تضر »[٥].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (٢/ ٧٠٥).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ١٥٩).

(٤) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٧٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ١٩٩).

ثالثًا: أدلة القائلين بجواز البيع بالمرابحة، وأدلة القائلين بعدم جوازه:

استدل القائلون بجواز البيع بالمرابحة بالآتي[١]:

- قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

- وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠].

- وقوله ﷻ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

والمرابحة ابتغاء للفضل من البيع نصًّا[٢].

واستدل القائلون بعدم جوازه بما يلي:

يرى الظاهرية عدم جواز البيع؛ لأن الشرط فيه - وهو: على أن تربحني كذا - ليس في كتاب اللَّه؛ فهو باطل، كما أنها لون من ألوان الغرر.

وفي هذا يقول ابن حزم:

« لا يحل البيع على أن تربحني للدينار درهمًا، ولا على أني أربح معك فيه كذا وكذا درهمًا، فإن وقع فهو مفسوخ أبدًا، فلو تعاقدا البيع دون هذا الشرط، لكن أخبره البائع بأنه اشترى السلعة بكذا وكذا، وأنه لا يربح معه فيها إلا كذا وكذا، فقد وقع البيع صحيحًا. فإن وجده قد كذب فيما قال ولم يضر ذلك البيع شيئًا، ولا رجوع له بشيء أصلًا إلا من عيب أو غبن ظاهر كسائر البيوع، والكاذب آثم في كذبه فقط.

برهان ذلك: أن البيع على أن تربحني كذا، شرط ليس في كتاب اللَّه تعالى، فهو باطل، والعقد به باطل، وأيضًا: فإنه بيع بثمن مجهول؛ لأنهما إنما تعاقدا البيع على أنه يربح معه للدينار درهمًا؛ فإن كان شراؤه دينارًا غير ربع، كان الشراء بذلك، والربح درهمًا غير ربع درهم؛ فهذا بيع الغرر الذي نهى عنه رسول اللَّه ﷺ، والبيع بثمن لا يُدْرَى مقداره.

فإذا سَلِم البيع من هذا الشرط فقد وقع صحيحًا كما أمر اللَّه تعالى، وكِذْبَة البائع معصية للَّه تعالى، ليست معقودًا عليها البيع، لكن كزناه لو زنى، أو شربه لو شرب الخمر، ولا فرق »[٣].

---

(١) هذه الأدلة جاء الاستدلال بها على مشروعية المرابحة في: بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٠)، الهداية (٣/ ٥٦)، مغني المحتاج (٢/ ٧٧)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٩٩).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٠).

(٣) المحلى (٩/ ٦٢٥) - مسألة (١٦١٥).

رابعًا: شروط البيع بالمرابحة:

اشترط الفقهاء القائلون بجواز البيع بالمرابحة شروطًا لصحته؛ هي:

١- أن يكون الثمن الأول معلومًا للمشتري الثاني:

قول الحنفية:

يقول الكاساني: « وأما شرائطه فمنها ما ذكرنا، وهو أن يكون الثمن الأول معلومًا للمشتري الثاني؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط صحة البياعات كلها لما ذكرنا فيما تقدم. فإن لم يكن معلومًا له، فالبيع فاسد إلى أن يعلم في المجلس، فيختار إن شاء فيجوز أو يترك فيبطل.

أما الفساد للحال فلجهالة الثمن؛ لأن الثمن للحال مجهول، وأما الخيار فللخلل في الرضا؛ لأن الإنسان قد يرضى بشراء شيء بثمن يسير، ولا يرضى بشرائه بثمن كثير، فلا يتكامل الرضا إلا بعد معرفة مقدار الثمن؛ فإذا لم يعرف اختل رضاه، واختلال الرضا يوجب الخيار. ولو لم يعلم حتى افترقا عن المجلس بطل العقد لتقرر الفساد »[١].

قول المالكية:

« فأما المرابحة: أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحًا، إما على الجملة مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة، وتربحني دينارًا أو دينارين. وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهمًا لكل دينار، أو غير ذلك »[٢].

قول الشافعية:

« ويصح بيع المرابحة بأن يشتريه شيئًا بمائة مثلًا، ثم يقول لغيره - وهما عالمان، بذلك -: بعتك بمائتين، أو بما اشتريت - أي: بمثله - أو برأس المال، أو بما قام عليَّ، أو نحو ذلك؛ وربح درهم لكل عشرة، أو في أو على كل عشرة، أو ربح دِهْ يَازْدِهْ؛ لأن الثمن معلوم »[٣].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٠).

(٢) ابن جزي المالكي - قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٦٦) الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) عالم الفكر بالحسين.

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٧٧). وكلمة « ده » بالفارسية تعني عشرة، و « يازده » تعني أحد عشر - السابق.

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: بيع المرابحة: هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال؛ فيقول: رأس مالي فيه، أو هو عليَّ بمائة، بعتك بها وربح عشرة؛ فهذا جائز لا خلاف في صحته.

٢- أن يكون الربح معلومًا:

قول الحنفية:

يقول الكاساني: « بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط صحة البياعات »(١).

قول المالكية:

« البيع جائز مساومة ومرابحة؛ فأما المرابحة: فإنه يجوز بيع المرابحة على ربح معلوم بعد أن يعرف رأس المال ويبلغه »(٢).

قول الشافعية:

« ويصح بيع المرابحة بأن يشتريه شيئًا بمائة مثلًا، ثم يقول لغيره - وهما عالمان بذلك - بعتك بمائتين، أو بما اشتريت، أي: بمثله، أو برأس المال، أو بما قام عليَّ، أو نحو ذلك، وربح درهم لكل عشرة، أو في أو على كل عشرة »(٣).

قول الحنابلة:

« بيع المرابحة: هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال؛ فيقول: رأس مالي فيه، أو هو عليَّ بمائة، بعتك بها، وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته »(٤).

٣- أن يكون رأس مال المرابحة من ذوات الأمثال:

قول الحنفية:

يقول المرغيناني: « ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل؛ لأنه إذا لم يكن له مثل لو ملكه؛ ملكه بالقيمة وهي مجهولة »(٥).

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٢٢١).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (٢/ ٧٠٥).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٧٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ١٩٩).

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ٥٦).

قول المالكية:

« المراد أنه اشترى السلعة بمقوَّم، سواء كان معينًا أو موصوفًا، فإذا أراد بيعها مرابحة على ذلك المقوَّم، فلا بد أن يبيعها بمقوم مماثل للمقوم الأول في صفته، ويزيده المشتري عليه ربحًا معلومًا، ولا يجوز له بيعها مرابحة على قيمة المقوم الذي اشتريت به »[١].

قول الشافعية:

« ويصح بيع المرابحة بأن يشتريه بمائة، ثم يقول لغيره. وهما عالمان بذلك: بعتك بمائتين، أو بما اشتريت؛ أي: بمثله، أو برأس المال، أو بما قام عليَّ ونحو ذلك، وربح درهم لكل عشرة... فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة، أو حنطة مثلًا معينة غير مكيلة لم يصح البيع مرابحة »[٢].

قول الحنابلة:

« أن يكون المبيع من المتماثلات التي ينقسم الثمن عليها بالأجزاء؛ كالبُرِّ والشعير المتساوي، فيجوز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن »[٣].

٤- ألَّا يكون الثمن في العقد الأول مقابلًا بجنسه من أموال الربا:

وفي هذا يقول الكاساني: « ومنها: ألَّا يكون الثمن في العقد الأول مقابلًا بجنسه من أموال الربا؛ فإن كان بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثْلاً بمثْل، لم يجز له أن يبيعه مرابحة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربًا لا ربحًا،... وأما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمرابحة، حتى لو اشترى دينارًا بعشرة دراهم فباعه بربح درهم، أو ثوب بعينه جاز؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة »[٤].

٥- أن يكون العقد الأول صحيحًا:

وفي هذا يقول الكاساني: « أن يكون العقد الأول صحيحًا، فإن كان فاسدًا لم يجز بيع المرابحة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد - وإن كان يفيد الملك في الجملة - لكن بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن لفساد التسمية »[٥].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ١٦٠).

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٧٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠٣).

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٢٢١).

(٥) المرجع السابق (٥/ ٢٢٢)، انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٠)، الهداية (٣/ ٥٦)، قوانين الأحكام الشرعية (ص٢٦٦) وما بعدها، جواهر الإكليل (٢/ ٥٦)، مغني المحتاج (٢/ ٧٦) وما بعدها، الإنصاف (٤/ ٤٣٨)، المغني (٤/ ١٩٩).

وملخص ما سبق أن:

بيع المرابحة: هو أحد أنواع البيع المطلق (بيع العين بالثمن) الذي ينقسم من حيث الثمن إلى:

- **بيع المساومة**: وهو بيع السلعة بثمن متفق عليه، دون النظر إلى ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به.

- **بيع التولية**: وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به من غير نقص ولا زيادة.

- **بيع الوضيعة**: وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به مع وضع أو حط مبلغ معلوم من الثمن.

- **بيع المرابحة**: وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها البائع به مع زيادة ربح معلوم متفق عليه.

وهذه الأنواع الثلاثة الأخيرة تسمى (بيوع الأمانة).

خامسًا: أنواع بيع المرابحة:

ينقسم بيع المرابحة إلى نوعين:

١ - بيع المرابحة العادية: وهى التي تتكون من طرفين؛ هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة، فيشتري السلع، دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يُتَّفَقُ عليه.

٢- بيع المرابحة المقترنة بالوعد: وهى التي تتكون من ثلاثة أطراف: البائع، والمشتري، والبنك باعتباره تاجرًا وسيطًا بين البائع الأول والمشتري.

والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق منه بالشراء.

ويُستخدم أسلوب بيع المرابحة المقترنة بالوعد في البنوك الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها العميل، ثم إعادة بيعها مرابحة للواعد بالشراء بثمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعًا، بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه سَلَفًا بين الطرفين.

سادسًا: صور البيع بالمرابحة:

هناك صور مختلفة في تطبيق المرابحة المقترنة بالوعد قد تصل إلى عشرين صورة،

ومن هذه الصور:

- ما يتحدد حسب لزوم أو عدم لزوم الوعد بالشراء لطرف واحد أو للطرفين.

- ومنها ما يختلف حسب طريقة دفع الثمن على قسط واحد في آخر الأجل، أو على أقساط دورية... إلخ.

- ومنها ما يختلف حسب طبيعة السلعة ومصدرها، فهناك المرابحة المحلية، والمرابحة الدولية... إلخ.

وفي الممارسة المصرفية لصيغة المرابحة المقترنة بالوعد، نجد الصور التالية:

١- مرابحة مقترنة بالوعد الملزم لطرف واحد أو لطرفين، أو غير ملزم لأي منهما (٣ صور).

٢- مرابحات تجري على السلع على أساس ثمنها الأول فقط، ومرابحات تجري على سلع بعد الاتفاق عليها (نقل، تخزين، تعبئة، تقطيع... إلخ) (صورتان).

٣- مرابحة ذات الصفقة الواحدة، ومرابحة متجددة، سواء تم السداد الكامل للمستحقات عن المرابحة الأولى، أو سداد جزء فقط، ويتبقى مديونية طرف المرابح (٣ صور).

٤- مرابحة في إطار سقف تسهيلات مصرفية (يشمل: مشاركات، مضاربات...) ومرابحة، أو مرابحة مستقلة عن أي سقوف ائتمانية (صورتان).

٥- مرابحة محلية (السلعة مصدرها محليًّا)، أو مرابحة دولية (السلعة مصدرها السوق الخارجي) (صورتان).

٦- مرابحة استيراد أو مرابحة تصدير؛ أي: يتوسط البنك في بيع منتجه محليًّا، لمتعامل خارجي يتعاقد معه البنك ويقدم له تسهيلات في السداد (كما يمارسها البنك الإسلامي للتنمية على نطاق واسع في توفير السلع لبعض البلاد الإسلامية) (صورتان).

٧- مرابحات يقوم البنك بنفسه بالشراء ودفع الثمن والتسليم، ومرابحات يوكل فيها للشراء نيابة عن البنك، أو توكيله في دفع الثمن، أو في تسليم السلعة، أو في البيع للغير، أو في البيع لنفسه بثمن المثل (٥ صور).

وبذلك تصل إلى نحو تسع عشرة صورة.

- ومنها ما يتحدد حسب كيفية تسليم البنك للسلعة في مرحلة البيع الأول: هل يتم ذلك عن طريق البنك مباشرة، أو أحد وكلائه، أو عن طريق توكيل الواعد بالشراء لتسلم المبيع؟

سابعًا: الخطوات العملية لبيع المرابحة:

نورد فيما يلي الخطوات العملية في تنفيذ بيع المرابحة الموعودة في حالة توكيل الواعد بالشراء في تسليم المبيع:

١- تحديد المشتري لحاجياته:

المشتري: يحدد مواصفات السلعة التي يريدها، ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.

البائع: يرسل فاتورة عرض أسعار محددة بوقت.

٢- توقيع الوعد بالشراء:

المشتري: يعد بشراء السلعة من البنك مرابحة بتكلفتها زائدةً الربح المتفق عليه.

البنك: يدرس الطلب، ويحدد الشروط، والضمانات للموافقة.

٣- عقد البيع الأول:

البنك: يعبر للبائع عن موافقته على شراء السلعة، ويدفع الثمن حالًّا أو حسب الاتفاق.

البائع: يعبر عن موافقته على البيع، ويرسل فاتورة البيع.

٤- تسليم وتسلم السلعة:

البنك: يوكل المستفيد بتسلم السلعة.

البائع: يرسل السلعة إلى مكان التسليم المتفق عليه.

المشتري: يتولى تسلم السلعة بصفته وكيلًا ويشعر البنك بحسن تنفيذ الوكالة.

٥- عقد بيع المرابحة:

يوقع الطرفان (البنك والمشتري) عقد بيع المرابحة حسب الاتفاق في وعد الشراء.

ثامنًا: الأحكام الشرعية المتعلقة بخطوات بيع المرابحة:

في مرحلة الوعد بالشراء:

١- يجوز أن يتقدم المستفيد بوعد شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها، ويلتزم بشرائها مرابحة بالتكلفة، مضافًا إليها الربح المتفق عليه.

٢- يجوز أن تتضمن المواعدة شروطًا مختلفة يُتَّفَقُ عليها بين الطرفين، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد مكان التسليم، ودفع تأمين نقدي لضمان تنفيذ العملية، وكيفية تسديد الثمن.

٣- يجوز الأخذ بإلزام الواعد بالشراء، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة: إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر في مرحلة البيع الأول.

٤- يشترط أن يقوم البنك بشراء السلعة المطلوبة (عقد البيع الأول) قبل بيعها مرابحة للواعد بالشراء، ويشترط أن يكون التعاقد في عملية البيع الأول هذه بين البائع الأصلي للسلعة والبنك، وهذا شرط جوهري وأساسي لصحة المرابحة المقترنة بالوعد.

٥- يجوز توكيل البنك الغير - بما في ذلك الواعد بالشراء - للقيام بتسلم السلعة المعينة نيابة عنه، ويكون هذا التوكيل بعقد مستقل عن عقد بيع المرابحة (في حالة توكيل الواعد بالشراء) خشية توهم الربط بين التوكيل والشراء بالمرابحة.

٦- بعد شراء البنك للسلعة، وقبل بيعها بالمرابحة إلى العميل، يتحمل البنك تبعة الهلاك والرد بالعيب، إلا في حالة الاتفاق مع العميل على الإبراء من العيوب؛ بمعنى: أنه إذا هلكت السلعة فإنها تهلك على ملكية البنك، وإذا ظهر فيها عيب (غير مشمول بالإبراء) فهو يتحمل المسئولية كذلك، ولا يمكنه عندئذ أن يسلم السلعة إلى الواعد بالشراء، ولا أن يحمله أي مخاطرة أو مسئولية بدون رضاه.

في مرحلة بيع المرابحة:

١- يشترط أن يتم إبرام عقد بيع المرابحة في آخر المراحل؛ أي بعد إبداء الوعد بالشراء، وتنفيذ شراء السلعة باسم البنك ولفائدته، وتسلمه لها مباشرة، أو عن طريق الوكيل.

٢- تراعى في إبرام عقد بيع المرابحة المقترنة بوعد الأحكام الشرعية المقررة في باب المرابحة، ولا سيما شرط معلومية تكلفة الشراء الأول، ومقدار الربح؛ لأن الجهالة تؤدي إلى المنازعة وتفسد العقد.

٣- يجوز توثيق الدين الناتج عن المرابحة بكفيل أو رهن، شأنه في ذلك شأن أي بيع بالأجل، ويجوز أن يكون الرهن مصاحبًا للعقد، أو سابقًا له؛ لأن الرهن يمكن أخذه عن الدين الحادث كما يمكن أخذه عن الدين الموعود قبل حدوثه، ولكن لا يعتبر الرهن قائمًا إلا بعد قيام الالتزام (المديونية)، فيصح ذلك فيما ورد عن الإمام مالك، يقول ابن رشد الحفيد: « مثل أن يسترهنه بما يستقرضه، ويجوز ذلك عند مالك »[1].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٤٠٩).

تاسعًا: مجالات تطبيق البيع بالمرابحة:

تعتبر المرابحة من أكثر صيغ التمويل استعمالًا في البنوك الإسلامية، فتصل نسبتها إلى نحو ٩٠ ٪ من إجمالي الاستثمارات في بعض البنوك الإسلامية، وهي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية، أو التجارية، أو غيرها، وتمكنهم من الحصول على: السلع المنتجة، والمواد الخام، أو الآلات، والمعدات من داخل القطر، أو من خارجه (الاستيراد)، وفي توفير السلع لتجار الجملة وتجارة التجزئة، وفي توفير السلع المعمرة للمستهلكين، والأدوات المهنية والحرفية للمهنيين والحرفيين (معدات عيادات طبية، أو ورش صناعية...)، ومن ناحية أخرى فهي بذلك تسهم في:

- تصريف المنتجات، وتوفر السيولة اللازمة للموردين والتجار.

- وفي رفع المستوى الاستهلاكي للأفراد بتوفير ما يحتاجونه من سلع لا يملكون ثمنها الآن، على أن يسددوا هذا الثمن مقسطًا في المستقبل.

ولا يقتصر التعامل بالمرابحة على العمل المصرفي فحسب، بل المرابحة هي أداة التعامل في سوق الجملة، وفي أسواق التجزئة والمستهلكين... إلخ.

ولكن المرابحة المصرفية صيغة من صيغ بيع المرابحة، تستخدمها المصارف كأداة تمويلية لضبط العلاقة بينها وبين المتعاملين، ووسيلة مشروعة للحصول على الربح في إطار الالتزام بشريعتنا الإسلامية الغراء.

عاشرًا: واقع البيع بالمرابحة في المصارف الإسلامية:

المرابحة المصرفية « بيع المرابحة للآمر بالشراء »:

ما سبق يدور حول ما إذا كان المبيع حاضرًا وفي ملكية البائع، ولكن هناك صورة أخرى من التعامل، تجد لها في ممارسات المصارف الإسلامية أثرًا واضحًا، وتطبيقًا كبيرًا، وهي ما يسمى: « بيع المرابحة للآمر بالشراء ».

وهذا النوع من البيوع مما يتفق وطبيعة نشاط المصارف الإسلامية؛ إذ يجمع بين هدفين من أهداف البنك الإسلامي في وقت واحد؛ وهما:

(أ) خدمة من يتعاملون مع البنك الإسلامي.

(ب) تحقيق ربح[1].

صورة هذا البيع كما تجريها البنوك الإسلامية:

صورة هذا البيع: أن يتقدم العميل إلى البنك طالبًا منه شراء سلعة معينة لازمة له بالمواصفات التي يحددها، على أساس وعد البنك بشراء تلك السلعة، وبيعها له مرابحة بالنسبة التي يتفق عليها، ويدفع العميل الثمن حسب إمكاناته معجلًا، أو مؤجلًا، مقسطًا كان أو دفعةً واحدة[2].

وقد ظهرت المرابحة في البنوك الإسلامية كصيغة من الصيغ الاستثمارية الإسلامية. وأول باحث معاصر أشار بصلاحية المرابحة لأن تكون صيغة من صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية هو د/ سامي حسن أحمد حمود - كما سبق أن أشرنا - حيث أشار إليها تحت اسم « بيع المرابحة للآمر بالشراء »[3]، ونقلت ذلك عنه الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، وأَقَرَّتْهَا هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية[4].

المشكلات التي تواجه المرابحة المصرفية وكيفية التغلب عليها بالمواعدة:

١ - الاختلاف في شرعية هذه المعاملة: فقد ذهب الجمهور من دارسي الفقه الإسلامي إلى القول بجوازها، وذهب البعض إلى القول بعدم الجواز، معللًا ذلك بأنها حيلة بنكية لأخذ وتحليل الربا، وبأنها من المعاملات التي لم يقل بحلها أحد، فهى من بيع ما لا يملك الإنسان رقبته إلى غير ذلك مما رميت به المرابحة المصرفية[5].

وقد كان ذلك سببًا في مهاجمة البنوك الإسلامية من هذه القلة التي اتهمت هذه المصارف بأنها تلجأ إلى هذه المعاملة تحايلًا لتحليل الربا[6].

يقول أحد الباحثين المعارضين للمرابحة للآمر بالشراء: « والمرابحة بالطريقة التي تجريها المصارف الإسلامية اليوم هي عمل وساطة، وليس عمل تجارة، وعملية دين وليس

---

(١) د/ عبد الحميد البعلي - فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر (ص٧٧).

(٢) د/ حمدي محمود بارود - بيع المرابحة بين النظرية والتطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر (ص٢٥٩).

(٣) د/ سامي حمود - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (ص٤٣٢ - ٤٣٤).

(٤) د/ يوسف القرضاوي - بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية (ص١١٠) وما بعدها.

(٥) ذكر ذلك د/ يوسف القرضاوي في كتابه « بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية » ثم فند تلك الحجج منتهيًا إلى القول بجواز تلك المعاملات - انظر (ص٣٩ - ٧٥).

(٦) د/ حمدي محمود بارود - مرجع سابق (ص٤١٣).

بيع أو مشاركة في الحقيقة... ولهذه المعاملة جاذبيتين من المصرفيين ذوي الخبرة الربوية؛ لاتفاقها مع نمط المعاملات الرئيسي في البنوك الربوية وهو الائتمان، الاقتراض والاقراض، أو علاقة الدين بالدين، والخلاف فقط في المسمى، أما المضمون وآلية التنفيذ فواحدة »[١].

٢- ثار خلاف على نماذج التعامل الحالية بالمرابحة (رغبة في الشراء، وعد بالشراء (ملزم)، ثم عقد البيع بالمرابحة) فما فائدة التوقيع على هذا العقد الأخير؟ وما جدواه العملية؟ فالعميل ملتزم بالشراء بموجب توقيعه على نموذج (وعد بالشراء).

وقد كان أهم ما أثاره المعترضون من هذه الناحية هو أن طريقة التنفيذ على هذا النحو تعني أن العميل ملتزم بالشراء حتى قبل أن يشتري البنك السلعة، وقبل أن يوقع العميل مع البنك عقد البيع بالمرابحة.

يقول أحد الباحثين: « وتقسيم المراحل إلى وعد وعقد لا يحل المعاملة... وفي الحقيقية أنه بيع لا وعد، حين أخذوا العربون من المشتري، وألزموه بالوعد بالشراء كتابة، فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني »[٢].

٣- في المرابحة - وفقًا للنماذج المتعامل بها حاليًا - يمكن للعميل ألَّا يبرم عقد البيع حتى بعد توقيعه على نموذج الوعد بالشراء؛ ويترتب على هذا مشكلات عديدة وتثار قضايا فقهية متشعبة.

بالإضافة إلى هذه الاعتراضات من جانب، والانتصارات الفقهية للمرابحة المصرفية من جانب آخر، فهناك مشكلات عملية واقتصادية نتجت عن التفاعل بهذه الصيغة، أبرزها ارتفاع حجم المديونيات المتأخرة عن عمليات المرابحة في ميزانيات المصارف الإسلامية، وقد تسبب عن هذه المديونيات مشاكل كبيرة، أثَّرت بالسلب على أداء المصارف الإسلامية، وأصبحت أهم المشكلات التي تواجه بعض هذه المصارف.

كل هذا استوجب التفكير في تطوير الصيغة بدلًا من الانتصار لرأي والإصرار عليه، وعدم الالتفات إلى ما يثيره المعترضون مطلقًا.

---

(١) يوسف كمال - فقه الاقتصاد النقدي - دار القلم ١٩٦٨م.

(٢) المرجع السابق (ص ١٩١).

ولقد كان التفكير الأصوب هو تطوير النماذج الحالية، وتفادي أهم الاعتراضات عليه، فكان نتاج هذا التفكير والبحث نموذج المواعدة المنتهية بالبيع الذي استحدثته الهيئة.

(٢) المبادئ والضوابط للمرابحة المصرفية

- المرابحة: نوع من البيع، يشترط فيها ما يشترط لصحة البيوع عامة، بالإضافة إلى معلومية الربح والثمن الأول للسلعة؛ لأنه يثنى عليه ثمن البيع.

- يجوز إضافة ما تكبده البائع من نفقات على ثمن السلعة، طالما جرى الصرف بذلك، سواء كان لهذه النفقات أثر في قيمة السلعة أم لا، فالحاكم هو الصرف.

- تجوز المرابحة بثمن عاجل، وبآجل يزيد عن الثمن العاجل.

- المرابحة: هي بيع ما تملك من سلعة بالثمن مضافًا إليه مقدار من الربح، فلا يجوز قيام البنك ببيع البضاعة للمواعد قبل التملك.

- في المرابحة المصرفية، يبيع البنك السلعة للمتعامل بعد تملك البنك لها، وهذا التملك يتم بالعقد بين البنك والمورد للسلعة، والعقد يتم بالإيجاب والقبول، وبعد حصول هذا العقد وتملك البنك لها، له أن يبيعها للمتعامل، أما القبض فيختلف حسب نوع المبيع، فالعقار قبضه بتخليته، والمنقول بحيازته أو فرزه أو تجنيبه.

وأجاز بعض الفقهاء بيع الشيء، قبل قبضه إذا لم يكن طعامًا مكيلًا أو موزونًا، وهذا الرأي هو ما تأخذ به هيئات الفتوى الشرعية للبنوك الإسلامية.

- يجوز للبنك توكيل غيره في إتمام إجراءات شراء البنك للبضاعة من المورد، سواء كان هذا الوكيل الواعد بالشراء أو غيره، ولكن لا يتم تسليم هذه البضاعة للواعد إلا بعد تملك البنك لها، فالوكيل يشتري للبنك وليس لنفسه.

- المرابحة موضوعها سلعة، فلا تجوز المرابحة على الخدمات بأنواعها، مثل: الأجور، الإيجارات.. كما لا تجوز المرابحة على مديونية مرابحة سابقة، بإعادة جدولة هذه المديونية مع الزيادة.

- الأكثرية من هيئات الفتاوى الشرعية للبنوك الإسلامية تأخذ بإلزام الواعد بالشراء، وذلك لأنه الأفضل للتعامل والاستقرار ولتحقيق المصلحة، ورفع الضرر عن البنك الذي يستثمر أموال المودِعين وهم قطاع عريض من الناس.

- كما تتفق هيئات الفتاوى الشرعية في عقوبة المدين المليء المماطل، مع الاختلاف

في كيفية تقدير هذه العقوبة، ومآل هذا التفويض عن الضرر هل ينتفع به البنك، أم يخصص لجهات البر؟

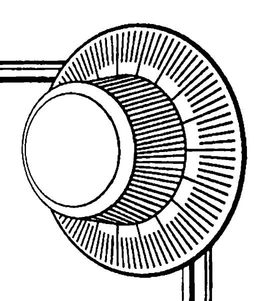
- أنتج التطبيق المصرفي للمرابحة صورًا مقنعة لأسلوب التمويل بالمرابحة في إطار نظام يحدد كيفية حساب الثمن والربحية والضمانات، حيث وظفت المرابحة في الممارسة المصرفية، فنرى الآن ما يسمى بـ: « المرابحة المدورة » أي: المتجددة التي تتجدد تلقائيًّا، و « المرابحة ضمن سقف ائتماني » أي: يعد البنك المتعامل بتحويله بمبلغ كذا، في صور مختلفة من عقود التمويل للمصرف الإسلامي، منها مبلغ كذا بالمرابحة، و« المرابحة الدولية »، و« المرابحة المحلية».

وهذه كلها صور لبيع المرابحة، ويشترط لصحتها - كما سبق - توفر شروط صحة البيع لمسافة ومعلومية السعر الأول والربح، وألَّا يبيع البنك السلعة قبل تملكها، مع جواز توكيل البنك غيره في شراء السلعة لبنك بائع البضاعة أولًا، أو دفع الثمن، أو تسلم وتسليم البضاعة... إلخ.

- يجوز لبنكٍ بائعِ البضاعةَ بالمرابحة بالأجل أَخْذُ الضمانات التي تحفظ حقوقه قِبَل الواعد؛ ومنها: رهن البضاعة، والشيكات، والأوراق التجارية، وبيع البضاعة عند المماطلة والتخالص من ثمنها... إلخ.

- جواز الخصم من دين المرابحة إذا لم تعجل في السداد، إذا لم يكن مشروطًا.

* * *



الفصل الأول

أحكام عامة عن المرابحة، وإجراءات بيع المرابحة، وبيان الحكم الشرعي في بعض الصور والشبهات والرد عليها

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أحكام عامة عن المرابحة

(التعريف، الضوابط، جواز المرابحة المصرفية... إلخ)

١ - تعريف عقد المرابحة، وضوابطه الشرعية

المسألة:

ما عقد المرابحة؟ وما الضوابط الشرعية لهذا العقد؟

الرأي الشرعي:

إن بيع المرابحة هو أن يقوم المصرف بناءً على طلب الواعد بالشراء، شراء السلعة لحسابه، ثم يقوم المصرف ببيعها للواعد بالشراء مع زيادة ربح على ثمنها، أو على تكاليف تملكها.

وشراء المصرف البضاعة لنفسه من المورد يتم بالصيغة؛ أي بالإيجاب والقبول المتوافقين الصادرين من طرفي العقد (المصرف والمورد) عن رضًا وأهلية، بشرط العلم بالسلعة محل الشراء، جنسًا، ونوعًا، وقدرًا، ووصفًا نافيًا للجهالة والغرر، ولا يشترط لصحة الصيغة أن تكون مكتوبة، بل يجوز أن تكون شفاهةً أو بالتليفون أو بالفاكس... فالكتابة للتوثق وليست شرطًا لصحة العقد.

ويجوز للمصرف أن يوكل غيره في دفع الثمن وتسلم البضاعة، نيابةً عنه، سواء كان هذا الغير، الواعد بالشراء أو غيره، كما أن للمورد الحق في أن يوكل غيره في التعاقد نيابة عنه وفيما يترتب عليه، من تسلم الثمن وتسليم السلعة.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - محضر الاجتماع رقم (١٩٩٦/٤م) في (١٩٩٦/٦/٩م).

* * *

٢- شروط جواز صور المرابحة في البنوك الإسلامية

المسألة:

ما شروط جواز صور المرابحة؟

الرأي الشرعي:

هذا الملتقى المنعقد ما بين ٨ إلى ١١ من يونيو ١٩٩٠م/ الموافق ١٣ إلى ١٦ من ذي القعدة ١٤١٠ هـ، توصلنا فيه بعد تفكير ودراسة عن المرابحة إلى النتائج التالية:

١- يوجد عند الفقهاء مفهوم محدد للمرابحة.

٢- يدور النقاش في الملتقى حول الصور الرائجة اليوم في البنوك الإسلامية.

٣- في الفقه قاعدة شهيرة تقول: « العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ». فالمعاملات التي راجت اليوم في البنوك باسم المرابحة تتضمن حقيقة المرابحة لا أسماءها.

٤- إن صور المرابحة التي تروج اليوم في البنوك الإسلامية إنما تجوز بشروطها:

أ- إذا كان البنك أوضح في استمارته الخاصة صفات البضائع التي يقوم البنك ببيعها من: نوعها، وقدرها، وجنسها، وما إلى ذلك من الصفات التي لا بد من ذكرها؛ لكي لا يبقى في العقد الإبهام والجهالة التي تؤدي إلى النزاع بين المتعاقِدَيْن، كما لا بد من ذكر مقدار النفع الحاصل للبنك على هذا العقد وتحديد مدة الأداء ومقدار الأقساط.

ب- لا يصح عقد يختلف فيه مبلغ الثمن معجلًا ومؤجلًا وعلى قلة مدة العقد وكثرتها، بل الواجب على البنك أن يقدم نموذجًا من البضائع ثم يحدد أداء الثمن في مدة معينة في أقساط معينة مع إيضاح ربح البنك.

المصدر: مجمع الفقه الإسلامي - الهند - قرارات فقهية مهمة - مجمع الفقه الإسلامي بالهند - جامعة نكر - دلهي الجديدة - الملتقى الفقهي الثالث - قرار رقم (٢).

* * *

٣- صور التعامل بالمرابحة في البنوك الإسلامية

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول ما يلي:

في إطار أسلوب المرابحة الذي تقره الشريعة الإسلامية يستطيع بنك فيصل الإسلامي القيام باستيراد الآلات والمعدات وغيرها من الأصول الثابتة اللازمة للمشروعات الاستثمارية، وبيعها بطريق المرابحة بالأجل، على أساس نسبة ربح معينة متباينة يتفق عليها الطرفان، وتضاف على التكلفة الكلية من ثمن الشراء والرسوم الجمركية والمصاريف المختلفة، للوصول إلى سعر البيع النهائي، كما يتفق الطرفان على مكان وشروط تسليم المباع، وطريقة سداد الثمن على الآجال المختلفة التي قد تمتد من سنة إلى خمس سنوات إلى آخر ما جاء بالمذكرة بشأن بيع المرابحة.

الرأي الشرعي:

سبق أن أوضحت الهيئة في جلسات سابقة أن من طرق الاستثمار البيع والشراء في إطار أحكام الشريعة، وأن بيع المرابحة من البيوع التي تقرها الشريعة الغراء بالشروط الشرعية التي أوضحناها سابقًا.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية (١٤١٩هـ) - (م/ ٣١) في (١٠/ ٨/ ١٤٠٠هـ) - فتوى رقم (٢/ ١).

* * *

٤- صورة مستحدثة لأوراق القبول التجارية

المسألة:

ما رأي الفقه الإسلامي في التطوير المقترح لأوراق القبول التجارية، بحيث تصبح الأوراق وسيلة دفع لمرابحات حقيقية يكون فيها المستفيد الأول من الورقة، وهو البنك، بائعًا عن طريق وكيله (البنك المعتمد بالقبول) ويكون المشتري الملتزم بالدفع، حيث يحتفظ البنك بهذه الأوراق إلى تاريخ استحقاقها دون خصمها؟

الرأي الشرعي:

رأى المشاركون أن هذه العملية جائزة شرعًا بالضوابط المشار إليها أعلاه.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (٥ - ٩ شعبان ١٤١٠هـ/ ٤ - ٦ أكتوبر ١٩٩٠م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٦).

٥- الأسس والضوابط الشرعية لعمليات المرابحة

المسألة:

ما النقاط الأساسية واجبة الاتباع في عمليات المرابحات التجارية بالشراء من السوق المحلي أو من السوق الخارجي؟

الرأي الشرعي:

أكدت الهيئة على ضرورة الالتزام بتوصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي عقد بالكويت في ٦- ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ/ الموافق ٢١- ٢٣ مارس ١٩٨٣م ، وفي إطار الأسس الشرعية التالية لعمليات المرابحة:

أولًا: الوعد ببيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك المصرف السلعة المشتراة للآمر وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح الذي يتم الاتفاق عليه، وبشرط أن تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب العيب الخفي. وقد أجازت الهيئة للمصرف - في المرحلة الحالية - حيث لا تتوافر لديه ساحات للتشوين والتخزين أن يكون محل تسليم البضاعة المباعة للآمر بالشراء هو المعرض أو المحل الذي قام المصرف بالشراء منه، إلى حين توافر مخازن مناسبة للمصرف مستقبلًا.

ثانيًا: يجوز للمصرف أخذ عربون في عمليات المرابحة وغيرها ، بشرط ألَّا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي الذي يتحمله المصرف نتيجة لنقض العميل الواعد بالشراء.

ثالثًا: تنتهي مسئولية المصرف في عمليات الاستيراد من الخارج للآمر بالشراء بمجرد تسليم المستندات للعميل ، ووصول البضاعة إلى الميناء، وتوقيع عقد البيع بين المصرف والعميل.

رابعًا: رأت الهيئة أن يقوم المصرف باستيراد السلعة على مسئوليته، وتحمل كافة المصاريف والعمولات، والتأمين على السلعة، وتحمل المخاطر المتعلقة بعمليات الاستيراد وتبعة الرد بالعيب الخفي؛ ونظرًا لوجود صعوبات عملية بشأن التعامل بالاستيراد في السوق العالمية باسم المصرف فقط، حيث يواجه المصرف في ذلك ما يلي:

- وجود وكلاء وحيدين للسلعة.

- اعتراض الموردين.

- اعتراض العملاء.

فقد أجازت الهيئة أن يتم فتح الاعتمادات المستندية باسم المصرف مقرونًا باسم الآمر بالشراء ؛ وذلك لاعتبارين:

١- المحافظة على استقرار العلاقات التجارية بين العملاء والموردين في الخارج.

٢- أن هذا الإجراء لن يؤثر على جوهر عملية المرابحة من حيث مسئولية المصرف وتحمله لكافة المصاريف والأعباء والمخاطر المتعلقة بالاستيراد وتبعة الرد بالعيب الخفي.

خامسًا: يجوز للمصرف أن يحصل من العميل على عروض أسعار السلعة المراد شراؤها، وعليه أن يعمل على الحصول على عروض أفضل لنفس السلعة لصالح العملاء.

فإذا لم يتيسر له تحقيق ذلك، فيجوز للمصرف أن يقوم بالشراء من المصدر الذي حدده العميل، مع مراعاة الأسس الشرعية السابقة بشأن عملية المرابحة.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٨).

***

٦- ملاحظات اللجنة بشأن وثيقة الوعد بالشراء وعقد بيع بالمرابحة

المسألة:

ما ملاحظات اللجنة بشأن وثيقة الوعد بالشراء وعقد بيع بالمرابحة؟

الرأي الشرعي:

- لاحظت اللجنة في البداية أن تسمية عقد وعد شراء بالمرابحة يجب تغييرها بحذف تسمية الوثيقة عقدًا؛ لأن الوعد بالشراء بالمفهوم الفقهي ليس عقدًا، وإنما هو تعهد بالشراء، وطلبت اللجنة تعديل كلمة عقد أينما وجدت في الوعد بالشراء بالمرابحة.

- نبهت اللجنة إلى ضرورة عدم اعتبار عقد بيع المرابحة جزءًا لا يتجزأ من الوعد بالشراء؛ لأن الوعد سابق لعقد البيع، وهو يصدر قبل شراء البنك البضاعة، ولذلك لا يجوز الربط بين الوعد وبين بنود عقد البيع.

- ذكرت اللجنة أنه يمكن عند إعادة صياغة مستندات بيع المرابحة عمل اتفاقية

تعاون أو بروتوكول تعاون مع العميل الواعد بالشراء، حيث تمثل هذه الاتفاقية الإطار العام للتعاون الذي يبين الشروط العامة، وفكرة الوعد وإلزاميته، ونسبة الربح المقترح أخذها وغيرها.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ - عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) - فتوى رقم (٥/ ٢٠)، (ل.ش.م)، (١/ ٩٧) (اللجنة التنفيذية الشرعية).

***

٧- الضوابط الشرعية لإصدار بطاقات الائتمان، واستخدامها في التمويل الإسلامي بالأجل

المسألة:

ما الضوابط الشرعية لإصدار بطاقات الائتمان، واستخدامها في التمويل الإسلامي بالأجل؟

الرأي الشرعي:

بعد التداول في موضوع بطاقات الائتمان، في ضوء البيانات المبدئية المقدمة بشأن الضوابط الشرعية لإصدارها، واستخدامها في التمويل الإسلامي المؤجل، تبينت الحاجة إلى إعداد دراسات معمقة في موضوع بطاقات الائتمان، مصحوبة بالعقود المستخدمة فيها، مع تحديد علاقات الأطراف المختلفة وتكييفها، وحكم العمولات التي ترتبط بها عند استخدامها للشراء أو لسحب العملات، أو للتعامل على أساس منح أجل للسداد.

وقد أكد المشاركون الأهمية القصوى لموضوع بطاقات الائتمان؛ نظرًا لانتشار التعامل بها، ومسيس الحاجة إلى بيان حكم استخدامها بالصور المختلفة، ولا سيما أنها طرحت في العديد من الملتقيات ولم يحسم الأمر فيها. ولا يمنع من ذلك أن موضوعها مطروح على جدول أعمال مجمع الفقه الإسلامي وغيره؛ لأن مما يسهِّل البت فيها، دراستها في الندوات والحلقات العلمية بما يمهد للفصل فيها بقرارات مجمعية.

لذا تمت التوصية بعقد حلقة استثنائية خاصة لهذا الموضوع بأقرب فرصة ممكنة؛

حيث إن موضوع بطاقات الائتمان قد تجاوزته المعطيات العصرية، ومن الضروري الوفاء بهذه المستجدات في الوقت المناسب.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي -الحلقة الفقهية الخامسة للقضايا المصرفية المعاصرة - جدة (١١ - ١٢ رمضان ١٤١٦هـ/ ٣١ يناير -١ فبراير ١٩٩٦م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٩).

***

٨- استخدام بطاقة الائتمان لشراء سلع على أساس التمويل بالمرابحة

المسألة:

هل يجوز استخدام بطاقة الائتمان لشراء سلع على أساس التمويل بالمرابحة؟

الرأي الشرعي:

ناقش المشاركون الاقتراح الذي طرح من خلال ورقتي العمل المقدمتين بغرض إصدار بطاقة بديلة للبطاقة التي تصدرها البنوك التقليدية، وتخول حاملها السحب على المكشوف، مقابل فوائد عن أجل السداد، ويقوم ذلك البديل على أساس بيع المرابحة للآمر بالشراء، بتوكيل البنك المصدر التاجر في الشراء لصالح البنك، ثم البيع إلى حامل البطاقة وكيلًا عن البنك، أو بتوكيل البنك المصدر العميل في الشراء لصالح البنك ثم البيع لنفسه، وذلك وفق ما يتم تحديده من شروط وبيانات في الطريقتين.

وإن المشاركين إذ يقدرون الجهد المبذول في الورقتين، يرون أن الاقتراح يحتاج لمزيد من البحث والدراسة والتأصيل - إن أمكن - على غير أساس المرابحة التي تكررت التوصيات بالتخفيف من استخدامها، كاقتران بيع الأجل بخيار الشرط مثلًا؛ وذلك لتجديد النظر في الاقتراح لتوفير بديل للاستخدام غير المشروع.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي - الحلقة الفقهية السادسة للقضايا المصرفية المعاصرة - عمان (١ - ٢ ربيع الأول ١٤١٧هـ/ ١٦ - ١٧ يوليو ١٩٩٦م) مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (١٠).

***

٩- ضوابط دور المصرف في عملية المرابحة

المسألة:

ما الضوابط المطلوبة لظهور الدور الأساسي للمصرف في عملية المرابحة؟

الرأي الشرعي:

أولًا: ضرورة التزام المصارف في تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء ، بالضوابط التي تُظْهِر دور المصرف في العملية، وتستبعد إلقاء جميع أعبائها على الآمر بالشراء؛ ومن هذه الضوابط ما يلي:

١- تولي المصرف شراء السلع بنفسه، أو بوكيل عنه غير الآمر بالشراء.

٢- دفع ثمن الشراء مباشرة منه إلى البائع دون توسط الآمر بالشراء.

٣- تسلم المصرف السلعة ، بحيث تدخل في ضمانه.

٤- إرفاق المستندات المُثْبِتَة لعملية شراء المصرف السلعة وتسلمه إياها.

ثانيًا: لمراعاة هذه الضوابط وأمثالها لا بد من الاهتمام بمن يناط بهم تطبيق بيع المرابحة وغيره، ولذا تؤكد اللجنة ما جاء في التوصية الثانية الواردة في القرار رقم (٨٠/ ٧/ ٨) لمجمع الفقه الإسلامي بجدَّة، ونصها: « اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي ».

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثالثة للقضايا المصرفية المعاصرة (٥ - ٧ رمضان ١٤١٤هـ / ١٥- ١٧ فبراير ١٩٩٤م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٨).

* * *

١٠- عمليات المتاجرة الوسيطة بديلًا لعمليات خصم الكمبيالات

المسألة:

هل يجوز اتخاذ عمليات المتاجرة الوسيطة بديلًا لعمليات خصم الكمبيالات؟

الرأي الشرعي:

يقوم المصرف بدور التاجر الوسيط هنا بين المنتجين للسلع وعملائهم، حيث يكون التعامل بالشراء الآجل الموثق بكمبيالة لصالح المنتج، فإذا كان غير ملتزم باجتناب الفائدة إعطاءً وأخذًا، فإنه يقدمها إلى المصرف ليحصل على قيمتها حالًا مخصومًا منها جزء للمصرف نظير الأجل، وهو ربًا محرم؛ لأن خصم الكمبيالة هو استعجال من الدائن بقبض الدين قبل أجله بأقل من مبلغه، وهو بالنسبة للمصرف عبارة عن إقراض مبلغ واستيفاء أكثر منه نظير الأجل وهي طريقة ربوية محرمة.

والبديل المطروح هو توسط المصرف بين المنتج والعميل، بشرائه السلعة الثمن حال يدفعه للمنتج، وتنتهي علاقته به، ثم بيع السلعة للعميل بثمن مؤجل، وتنحصر علاقة المصرف بالعميل ولا رجوع له على المنتج. وتتم هذه الإجراءات من خلال التفاهم بين المنتج وعملائه حيث يوجههم إلى المصرف ليكون تاجرًا وسيطًا.

وهذه الطريقة لا تعدو أن تكون بيعًا للآمر بالشراء، وهي جائزة سواء تم البيع مرابحة أم مساومة، وحكمها حكم المرابحة من حيث مراعاة سبق تملك المصرف السلعة قبل تمليكه إياها إلى العميل وبقية ضوابط تطبيق المرابحة.

ولا تصلح هذه الصيغة بديلًا لخصم الكمبيالات القائمة، وإنما هي لتفادي إصدار الكمبيالة وخصمها، ويحتاج ذلك لترتيب الأمر قبل نشوء الكمبيالة.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثالثة للقضايا المصرفية المعاصرة (٥ - ٧ رمضان ١٤١٤هـ/ ١٥-١٧ فبراير ١٩٩٤م) مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (١٣).

***

١١- الإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء من قبل الواعد بالشراء

المسألة:

ما مدى أهمية الإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء من قبل الواعد بالشراء؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أن عملية المرابحة المعروضة عليها تحتاج إلى وجود إشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء، وعليه قامت الهيئة بتصميم وصياغة هذا الإشعار على النحو التالي:

(إشعار تنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء)

من: ....

إلى: بنك البركة ....

تنفيذًا لعقد الوكالة، أفيدكم بأني قد اشتريت البضاعة الموصوفة أدناه بالنيابة عنكم لصالحكم، وهي في حيازتي بالنيابة عنكم. وبناءً على الاتفاقية العامة للمرابحة، اشتريتها منكم بثمن إجمالي قدره .... وهو يتكون من ثمن التكلفة مضافًا إليه ربح .... ويقع تسديد الثمن حسب الأقساط المحددة فيما يلي:

- ....

- ....

- ....

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ - عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). فتوى رقم (٥/ ١٦)، (هـ. ش. م)، (٤/ ٩٦) (الهيئة الشرعية الموحدة).

* * *

١٢- اشتراط فتح الاعتماد للمصرف في بيع المرابحة

المسألة:

يقوم المصرف بإصدار كفالات شحن وأذون إفراج (الإفراج عن بضائع اعتمادات عمليات المرابحات) بصيغة تفيد بأن للعميل فتح الاعتماد لديه، مع العلم أن الاعتماد مفتوح باسم المصرف، ولقد برر المصرف ذلك بتمكن العميل من استلام البضاعة بنفسه.

فهل في ذلك أي معارضة مع الضوابط الشرعية الخاصة بعمليات البيع بالمرابحة؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز أن يكون العميل هو الذي يفتح الاعتماد في بيع المرابحة، وإنما المصرف هو الذي يفتح الاعتماد لنفسه، والبضاعة يجب أن تأتي باسم المصرف، ويقوم المصرف بإظهار الأوراق بعد عقد البيع.

وفي حالة عدم وصول الأوراق ، يجوز إصدار إذن الإفراج باسم العميل بعد إتمام عقد البيع، وبالتالي فليس هناك أي معارضة إذا تمت هذه الشروط.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٧٠).

***

١٣- شراء السلعة للبنك أولًا عند التعامل بالمرابحة

المسألة:

في عملية مرابحة لشراء وبيع سلع معينة في حدود مبلغ معين، طلب الآمر بالشراء أن يسلم المبلغ نقدًا للشراء بنفسه، حيث إن عملية الشراء تتم فَجْرًا.

الرأي الشرعي:

١- لا بد من شراء السلعة في بيع المرابحة بواسطة البنك، حيث يشتري لنفسه أولًا، ثم يعرضها للآمر بالشراء، وتباع له بعقد جديد.

٢- ينبغي أن يخصص في كل فرع قسم للمشتريات لعمليات المرابحة.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

***

١٤- شراء البنك السلع في المرابحة أصالة عن نفسه وليس نيابة عن الواعد

المسألة:

هل شراء البنك السلع في المرابحة أصالة عن نفسه أم نيابة عن الواعد؟

الرأي الشرعي:

جاء في اتفاقية الوعد بالشراء بأن « الواعد يقر بموافقته على أنه قد طلب من البنك أن يشتري ونيابة عنه السلع المبينة في الملحق المرفق.. »، ورأت الهيئة حذف كلمة « نيابة عنه »؛ لأن البنك يقوم بشراء السلعة أصالة عن نفسه وليس نيابة عن العميل.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها

فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ - عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، فتوى رقم (٥/ ١٣)، (هـ . ش . م)، (٤/ ٩٦) (الهيئة الشرعية الموحدة).

***

١٥- توكيل العميل أحد موظفي البنوك في إتمام العقد مع البنك

المسألة:

يتم فتح اعتمادات مرابحة لعميل في المملكة العربية السعودية، ويودع العميل مقدمًا لدينًا، ولثقته بنا يوقع الأوراق اللازمة لإنهاء المعاملة، والمفروض أن توقع بعد وصول مستندات الشحن، وهذه الأوراق هي عقد المرابحة موقَّعًا على بياض، وتقوم دائرة الاعتماد بملئه عند وصول المستندات.

الرأي الشرعي:

يمكن توكيل أحد موظفي بيت التمويل بصفته الشخصية لإتمام العقد مع بيت التمويل الكويتي.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٢٩١).

***

١٦- العلم بالأعيان في بيع المرابحة

المسألة:

نرجو إبداء الرأي في مدى اشتراط العلم بالأعيان التي وقع عليها بيع المرابحة.

الرأي الشرعي:

من المقرر فقهيًا في بيع المرابحة أن يكون الثمن الأصلي للسلعة معلومًا لمن يشتري بطريق المرابحة، وأن تكون جميع التكاليف التي تحملها المشتري الأصلي في الحصول على السلعة معلومة كذلك لمن يشتري بطريق المرابحة ، ولذلك يعبر الفقهاء عن بيع المرابحة بأنه: « بيع السلعة بما قامت به مع زيادة ربح يتفق عليه ».

وبذلك نرى أنه لا بد من توضيح كل ذلك بجميع أوراق بيع المرابحة المودعة بملف كل عقد من عقودها.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية (١٤١٩هـ) - (م/ ٤٣، ٤٥) في (٢٤/ ٦، ٢٨/ ٧/ ١٤٠١هـ) - فتوى رقم (٣/ ١).

* * *

١٧- معاينة المشتري البضاعة موضوع المرابحة

المسألة:

يحضر أحد العملاء فاتورة عرض باسم البنك من أحد الموردين، وأحيانًا يذكر بها صراحة أنها بناء عن طلب عميل البنك بعد أن يعاين العميل البضاعة، ويساوم المورد ويتفق معه على الثمن ويقدم الفاتورة لعمل مرابحة، وينفذ البنك عملية المرابحة، ويحرر شيكًا بالثمن للمورد يقوم بتسليمه له مندوب البنك الذي يحضر علمية استلام العميل للبضاعة، مع العلم أنه في بعض الأحيان يكون العميل من أهل العينة ومن محترفي التعامل بالقروض الربوية ولا تهمه الناحية الشرعية، فهل يجوز ذلك؟

الرأي الشرعي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول اللّه، وبعد:

عملية المرابحة تكون سليمة إذا تملك البنك السلعة قبل بيعها للعميل وقام بدفع الثمن لمالك السلعة وقام أيضًا بتسليم السلعة للعميل، هذا وقيام العميل بإحضار فاتورة العرض لا يؤثر على عملية المرابحة ما دامت الفاتورة باسم البنك؛ وذلك لأن العميل من حقه أن يرى السلعة ويرتضيها، فإذا عاينها أثناء شراء البنك لها فإن ذلك لا يؤثر على عملية بيع المرابحة خاصة وأنه في هذه الفترة قد وعد البنك بأن يشتري السلعة بعد أن يقوم البنك بتملكها .

وما يقال من أن العميل من محترفي التعامل بالقروض الربوية، فإن الأصل في المؤمن الصلاح ولا يسأل البنك عن سيرة من اشترى منه؛ لأن البنك يتعامل مع المسلم وغير المسلم إلا إذا كان العميل قد اشتهر بسوء السيرة والتعامل بالربا، ووصل ذلك إلى علم البنك، فإننا نرى في هذه الحالة ألَّا يتعامل معه درءًا للشبهات، هذا مع ملاحظة أن سيرة العميل لا تؤثر في صحة عقد المرابحة إذا استوفى العقد شروطه المقررة وأركانه على نحو ما أوضحنا .

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية (١٤١٩هـ) - مصر - (م/ ١٣٣) في (٢٩/ ٤/ ١٤٠٨هـ) - فتوى رقم (١/١٢).

* * *

١٨- شروط المرابحة الإسلامية

المسألة:

اطلعنا على الطلب المقيد برقم (...) لسنة (٢٠٠٢م) المتضمن:

تقوم شركتنا بشراء المنزل الذي وافق عليه العميل، ثم بيعه له على أقساط بعد إضافة ربح متفق عليه مسبقًا ومدة محددة (عادة ٢٥ عامًا) وأيضًا إضافة مصاريف إدارية ومحاسبية لطرف ثالث وهي شركة إدارة مالية ومحاسبية لدى أجهزة الدولة لتقوم بإدارة العلاقة بين الشركة والعميل (تحصيل أقساط وأعمال قانونية وخلافه). وهذا يكون واضح بالعقد المتفق عليه والمبرم بين شركتنا والعميل، ونظرًا لأن ظروف شركة الإدارة والمحاسبة تتغير (زيادة مرتبات - زيادات أخرى من الدولة كدمغات وخلافه) فلا يمكن لأي شركة أن تحدد أتعابها مسبقًا لمدة ٢٥ عامًا، لذلك ينص العقد بالاتفاق على أنه من المحتمل تغيير هذه التكاليف الإدارية خلال المدة المحددة مرة كل خمس سنوات.

ومصادر أموال التمويل للشركة هي أموال المعاشات والتأمينات الاجتماعية وأحيانًا البنوك التجارية وصناديق الاستثمار.

المطلوب من فضيلتكم:

هل استعمال مصادر التمويل المشار إليها جائزة أم لا؟ مع العلم بأن المرابحة على القواعد الإسلامية.

التكاليف الإدارية والمحاسبية المحتملة التغيير تحت ضغط الظروف الخارجية للطرف الثالث تجوز أم لا تجوز؟

عمليات المرابحة التي نقوم بها كما وضحناها هل هي جائزة أم لا؟

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على ما ورد من بنود الشركة المنوه عنها سابقًا فنفيد بأن: استعمال

مصادر التمويل المشار إليها جائزة شرعًا وكذلك ما يضم من مصاريف إدارية ومحاسبية محتملة التغير، وكذلك أسلوب المرابحة الإسلامية التي تقوم بها الشركة. وندعو اللَّه أن يوفق القائمين على إدارة الشركة لخدمة المحتاجين من المسلمين في البلاد الأسترالية واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٣٨١٢) المفتي فضيلة الدكتور أحمد الطيب.

* * *

١٩- طلب شراء واحد، ووعد واحد، وعقد مرابحة واحد في بيع سلع مختلفة

المسألة:

في عمليات المرابحات المحلية يقوم المصرف بشراء السلع من مصادر مختلفة من السوق المحلي، وأحيانًا يقوم بتسليمها للعميل على أجزاء، فهل في هذه الحالة يتم إعداد طلب شراء ووعد شراء وعقد مرابحة لكل جزء يتم تسليمه للعميل؟

الرأي الشرعي:

أقرت اللجنة أنه طالما أن عملية المرابحة واحدة والتسليم على أجزاء فيتم عمل طلب شراء واحد ووعد شراء واحد وعقد مرابحة واحد للعملية، بشرط أن يتم تسليم البضاعة بأكملها للعميل في مدة قصيرة نسبيًّا.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي- فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - قطر - فتوى رقم (٢٥).

* * *

٢٠- عمل عقد مرابحة مستقل لكل جزء يصل من البضاعة المستوردة من الخارج عن طريق فتح اعتماد مستندي مجزأ

المسألة:

في عمليات المرابحات الخارجية واستيراد بضاعة من الخارج عن طريق فتح اعتماد مستندي مجزأ؛ أي وصول البضاعة على مراحل، فهل يتم عمل طلب شراء واحد ووعد شراء واحد وعقد مرابحة واحد للعملية أم يتم عمل هذه المستندات لكل دفعة بضاعة تصل؟

الرأي الشرعي:

أقرت الهيئة في هذه الحالة عمل طلب شراء واحد ووعد شراء واحد للعملية، ولكن يتم عمل عقد مستقل لكل جزء يصل من البضاعة.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٢٦).

***

٢١- دمج وعد الشراء وطلب الشراء بنموذج واحد تبسيطًا للإجراءات

المسألة:

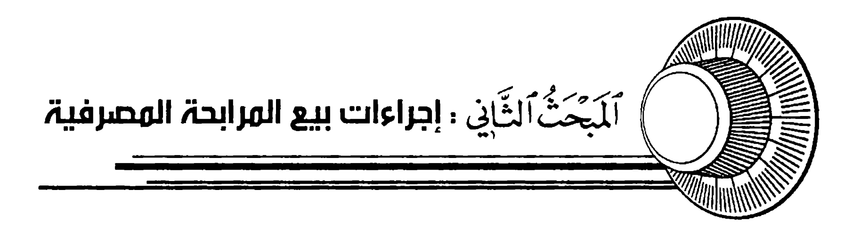
هل يجوز أن يدمج وعد الشراء وطلب الشراء بنموذج واحد، بحيث تحتوي إحدى الصفحات على شروط طلب الشراء وتحتوي الصفحة الثانية على شروط وعد الشراء حسب الشكل المقترح المرفق؟

الرأي الشرعي:

يجوز ذلك تبسيطًا للإجراءات واختصارًا للنماذج.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٧٦).

***



المَبْحَثُ الثَّانِي : إجراءات بيع المرابحة المصرفية

١- خطوات التعامل بالمرابحة في البنك

المسألة:

أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي حول قيام البنك بشراء السيارات من الوكيل الرسمي لها ثم بيعها للعملاء مرابحة ، وذلك وفقًا للأسس التالية:

أولًا: يقدم البائع فاتورة عرض أسعار البيع للبنك لأخذ الموافقة على إجراء عملية بيع المرابحة بناءً على طلب العميل (المشتري).

ثانيًا: يوافق فرع البنك على الفاتورة بعد التحقق من أنها مطابقة للشروط المقررة ويعيدها إلى البائع.

ثالثًا: يتولى البائع تنظيم عقود البيع وتنظيم الكمبيالات واستلام الدفعة الأولى (البالغة ٢٥٪ من قيمة السيارة) والتنازل عنها مباشرة للمشتري، ورهنها لصالح البنك لدى دائرة السير.

رابعًا: يقدم البائع المستندات المذكورة للبنك، ويقوم البنك بدفع رصيد فاتورة المبيع، واستلام الكمبيالات، بعد استكمال الإجراءات اللازمة لإتمام عقد البيع الثاني.

خامسًا: يكفل البائع الكمبيالات المقدمة، وللبنك الحق في الحصول على ضمانات أخرى يراها مناسبة لضمان حقوقه.

سادسًا: يتم تأمين السيارة شاملًا لصالح البنك.

سابعًا: تكون مدة التسديد بحد أقصى ثلاثين شهرًا، وتكون نسبة المرابحة (١٦٪) للمدة التي تزيد عن أربعة وعشرين شهرًا، وتطبق نسب المرابحة السارية المفعول بحدها الأعلى عن مدة أربعة وعشرين شهرًا أو المدة الأقل من ذلك.

الرأي الشرعي:

أولًا: تضمنت المادة الثانية من قانون البنك الإسلامي الأرْدُنيِّ للتمويل والاستثمار، أن بيع المرابحة للآمر بالشراء يعني: قيام البنك بتنفيذ طلب الراغب في الشراء، بعد إجراء التعاقد معه، وهذا يستلزم ألَّا يقدم البنك على الشراء أو الالتزام بدفع الثمن، أو دفع الثمن فعلًا قبل أن يتعاقد مع الطرف الآخر تعاقدًا يتضمن التزامه بشراء ما أمر به حسب الاتفاق.

ثانيًا: الذي يظهر من كتابكم أن البنك يكتفي بمجرد طلب العميل المشتري مع أن هذا غير كافٍ.

ثالثًا: قبل الإقدام على عملية الشراء من قِبَل البنك، يجب أن يعلم الطرف الآخر (الراغب في الشراء) الثمن وما يترتب عليه، مما يعتبر مكملًا للتكلفة؛ وذلك لأن النصوص الفقهية مجمعة على ضرورة أن يتساوى علم المتعاقدين برأس المال (الثمن) أو بالتكلفة، حتى لا يكون مجال للنزاع بينهما.

لذلك أرى أن الوجه الشرعي يقضي لصحة بيع المرابحة واستكمال ما يلزم، أن يتم تنظيم عقد مع الراغب في الشراء، قبل التزام البنك بأية مسئولية مالية، وقبل الإقدام على أي تصرف آخر يتخذ الإجراءات التي تصون حق البنك ومصلحته.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (ج١، ٢) فتوى رقم (١٤).

***

٢- خطوات وإجراءات عقد المرابحة

المسألة:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي فيما يلي:

وهي العمليات التي تعرض على البنك من بعض العملاء على أساس أن يشارك البنك العميل في شراء بضاعة محلية، ثم يتم التعاقد على بيع هذه البضاعة للشريك العميل الذي يشارك البنك، وذلك بسعر مناسب يتفق مع أسعار السوق، ويحقق للطرفين عائدُ ربحٍ مناسبٍ يقبله البنك والعميل، ويقوم العميل بسداد قيمة البيع متضمنة الأرباح بموجب شيكات على فترات تمتد إلى عدة شهور.

الرأي الشرعي:

يمكن للبنك القيام منفردًا بعملية الشراء الأولى (محليًا / أو استيرادًا من الخارج) ثم يتم بيع البضاعة بعد ذلك مباشرة من قبل البنك لعميله بيعًا بالأجل بالثمن الذي يتفق عليه، على ألَّا يكون في ذلك استغلال من قبل أي من الطرفين للآخر وبطبيعة الحال يستند التصرف في هذه الحالات من قبل البنك وإقدامه على الشراء منفردًا إلى الثقة في العميل وسمعته ومدى سلامة معاملاته السابقة مع البنك، ويمكن في صورة أخرى أن تتم العملية على أساس بيع المرابحة فيكلف العميل البنك بالقيام بشراء سلعة يحدد مواصفاتها على أن يشتريها العميل بعد ذلك بنفس ثمن الشراء الأول، مضافًا إليه نسبة معينة من الربح متفق عليها، وفي جميع هذه الحالات يقتضي أن لا يكتنف المعاملة من قبل أي من الطرفين استغلال أو غبن لأي منهما وأن يقصر البنك هذه المعاملات على عملاء موثوق فيهم حتى تجري المعاملات في يسر ولا تتعرض لمشاكل يثيرها عميل يقصد العبث بحقوق البنك.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية (١٤١٩هـ) - (م/ ٢٣) في (٢٦/ ١/ ١٤٠٠هـ) - فتوى رقم (٩/ ١).

* * *

٣- موافقة البنك على الثمن قبل التعاقد مع العميل

المسألة:

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول قيام البنك بشراء التجهيزات المنزلية وأية تجهيزات أخرى (مثل: غرف النوم، الثلاجات، الغسالات، أفران الغاز.. إلخ) من التجار المعتمدين، وبيعها للعملاء مرابحة وفق الأسس التالية:

أولًا: يقدم البائع فاتورة عرض أسعار البيع للبنك لأخذ موافقته على إجراء عملية بيع المرابحة بناءً على طلب العميل المشتري.

ثانيًا: يوافق البنك على الفاتورة، بعد التحقق من أنها مطابقة للشروط المقررة، ومن ثَمَّ يعيدها للبائع.

ثالثًا: يدفع المشتري للبائع من (١٥ إلى ٢٥٪) من قيمة المبيع.

رابعًا: يتولى البائع تنظيم الكمبيالات على المشتري، ويكفلها عند تقديمها للفرع.

خامسًا: يقدم البائع المستندات المذكورة للبنك، ويتولى البنك دفع رصيد فاتورة البيع.

سادسًا: تكون مدة التسديد بحد أقصى ثمانية عشر شهرًا.

سابعًا: تطبق نسب المرابحة السارية المفعول بحدها الأعلى على هذه العمليات حسب مدة التسديد.

الرأي الشرعي:

تبادر من كتابكم أن البنك يقوم بشراء التجهيزات المنزلية، أو أية تجهيزات أخرى، ويوافق على الثمن قبل أن يتم تنظيم عقد بين البنك وبين الراغب في الشراء، مع أنه في المرابحة لا بد أن يطلب أولًا الراغب في الشراء، شراء السلعة الحاضرة في المجلس، أو المعينة أوصافها تعيينًا دقيقًا وبعد قيام البنك بالتحقق من الثمن والتكلفة، ينظم عقدًا مع الراغب في الشراء يتضمن التزامه بشراء ما أمر البنك بشرائه... إلخ.

فإذا كان البنك يقوم بتنفيذ ذلك يجوز السير في معاملة بيع المرابحة ، وإلا فالوجه الشرعي يقضي أولًا بأن يتم تنظيم عقد مع الراغب في الشراء، يتضمن التزامه بشراء ما طلب من البنك شراءه لاسمه، قبل التزام البنك بأية مسئولية مالية حرصًا على مصلحة البنك.

أما ما ورد في البند (الثالث) من كتابكم من مبادرة المشتري لدفع النسبة الواردة في الفقرة من الثمن إلى البائع ، وهو التاجر المعتمد، فإن كان هذا مما تضمنه العقد المبرم بينكم وبين العميل ، أو أنه يتم بتفويض منكم ، فلا مانع شرعًا من ذلك.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار – الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (ج١، ٢) فتوى رقم (١٥).

* * *

٤- حكم تحرير عقد البيع بالمرابحة قبل ورود البضاعة

المسألة:

هل يجوز تحرير عقد البيع بالمرابحة قبل ورود البضاعة؟

الرأي الشرعي:

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه، وبعد:

لا يصح تحرير عقد البيع قبل ورود البضاعة أو مستنداتها إذ لا يصح للبنك أن يبيع ما لا يملك.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية (١٤١٩هـ) - مصر - (م/ ١١٧) في (١٠/ ١١/ ١٤٠٦هـ) - فتوى رقم (٧/ ١).

***

٥- إجراءات البنك في حالة وصول البضاعة قبل وصول المستندات

المسألة:

ما الإجراءات التي يتبعها المصرف في حالة وصول البضاعة قبل وصول المستندات؟

الرأي الشرعي:

أقرت الهيئةُ الإجراءات المتبعةَ حاليًّا في مثل هذه الحالات، وهي تسليم العميل البضاعة لحين وصول المستندات، وتحسب القيمة في عقد المرابحة بسعر الصرف الخاص بالعملات في تاريخ خصم المراسل علينا بالقيمة.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٢٧).

***

٦- استكمال خطوات المرابحة قبل شحن البضاعة وإرسال المستندات

المسألة:

وصلت مستندات تحت التحصيل باسم المصرف لأحد العملاء دون أن يكون قد وقَّع على طلب ووعد الشراء ، فهل يمكن اعتبارها عملية مرابحة أم لا؟

وإذا كان الجواب بالنفي، فما الإجراءات اللازمة لاعتبار العملية عملية مرابحة وجائزة شرعًا؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز اعتبار البضاعة التي ترسل مستنداتها إلى المصرف برسم التحصيل بناءً على طلب العميل عملية مرابحة، ما لم يتم استكمال خطوات المرابحة المفروضة قبل شحن البضاعة وإرسال المستندات.

وفي السؤال المعروض فإن العميل لم يوقِّع لا وعد شراء ولا طلب شراء، ولا كان للمصرف رأي في عملية الشراء منذ البداية.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٤٢).

* * *

٧- بوليصات التحويل

المسألة:

هل يجوز شرعًا تمويل عمليات الاستيراد بالمرابحة عن طريق بوليصة التحويل، بشرط اتفاق المصرف المسبق مع المصدر (المستفيد)؟

الرأي الشرعي:

أوضحت الهيئة أنه يجوز للمصرف الدخول في مثل هذه العمليات، على أن يكون دور المصرف واضحًا من البداية من حيث تسلسل الإجراءات طبقًا للناحية الشرعية، بمعني: أن يكون الهدف هو توفير نفقات ومصاريف الاعتماد المستندي.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٢١).

* * *

٨- تنفيذ عملية المرابحة عند وصول البضاعة قبل المستندات

المسألة:

ما مدى جواز تنفيذ عملية المرابحة في حالة وصول البضاعة قبل وصول المستندات، واضطرار المصرف للسماح للعميل بتخليص البضاعة، عن طريق إصدار إذن إفراج جمركي، ومن ثَمَّ ورود المستندات وبها مخالفة وهي صدور الفواتير باسم العميل، وما مدى جواز تنفيذ عملية المرابحة أيضًا في حالة وصول المستندات قبل أو عند وصول البضاعة في حين أن الفواتير صادرة باسم العميل؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن ورود الفواتير باسم المصرف هو أحد أركان عملية المرابحة الرئيسة، وأن الفواتير هي المستند الأساسي الذي يثبت ملكية وحيازة المصرف للبضاعة، وعليه

فقد رأت أنه بالنسبة للحالة الثانية والمتعلقة بوصول المستندات قبل أو عند وصول البضاعة في حين أن الفواتير صادرة باسم العميل، فلا بد من رفض المستندات، وعدم تسليم البضاعة للعميل، إلا بعد الحصول على فواتير جديدة باسم المصرف، سواء بالبريد أو عن طريق التلكس.

أما بالنسبة للحالة الأولى وهي وصول البضاعة قبل وصول المستندات واضطرار المصرف للسماح بتخليص البضاعة عن طريق إصدار إذن إفراج جمركي، ومن ثَمَّ ورود المستندات وبها مخالفة وهي صدور الفواتير باسم العميل، فقد اشترطت الهيئة لإصدار إذن الإفراج للعميل مراعاة الأمور التالية:

أولًا: أن تتأكد أن الاعتماد ليس فيه ذكر لاسم العميل.

ثانيًا: أن تراعى - ما أمكن - عدم ورود الفواتير باسم العميل من نفس المستفيد.

ثالثًا: يراعى أن يذكر في الاعتماد ضرورة إشعار المصرف من قبل المستفيد بتفاصيل الشحن والفاتورة مؤكدًا صدور الفاتورة باسم المصرف.

رابعًا: في حالة عدم ورود إشعار من المستفيد وعند تقدم العميل بطلب لإصدار إذن إفراج، يتم إرسال تلكس إلى المستفيد يطلب منه إعلام المصرف بتفاصيل الفاتورة؛ من حيث المبلغ، ومن حيث صدورها باسم المصرف، ولا يتم إصدار إذن الإفراج إلا بعد ورود رَدٍّ من المستفيد يؤكد أن الفواتير صدرت باسم المصرف، ما لم يترتب على عدم إصدار إذن الإفراج ضرر مؤكد.

ملحوظة:

علَّق السيد/ المدير العام بأن هناك حالات لا تنتظر التأخير، ولا يستطيع العميل الانتظار لحين ورود تلكس من المراسل رَدًّا على تلكس المصرف، وخصوصًا إذا تقدم بطلبه يوم الأربعاء أو الخميس حيث الجمعة عطلة لدينا، بينما السبت والأحد عطلة لدى البلاد الأجنبية، وهذا يؤخر عملية استلام العميل للبضاعة.

وقد رأت الهيئة أن الأصل أن تكون الفواتير باسم المصرف، فإذا جاءت باسم العميل فإن هذا استثناء، والاستثناء لا يقاس عليه.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٥٨).

٩- استكمال تنفيذ بيع المرابحة عند عدم ورود فواتير باسم البنك

المسألة:

هل يجوز استكمال تنفيذ وعد الشراء وإتمام بيع المرابحة لبضاعة واردة من الخارج، بموجب اعتماد مستندي، والتي لم تظهر فواتيرها اسم المصرف الإسلامي - كَمُشْتَرٍ - في حين أن بوليصة الشحن كانت باسم المصرف؟

الرأي الشرعي:

الرأي أنه لتجنب تكرار مثل هذه الحالات، يفتح الاعتماد المستندي أساسًا باسم المصرف، ولا يظهر عليه اسم العميل، وفي الحالة المعروضة أجازت الهيئة تقديم فواتير أخرى باسم المصرف، حتى ولو وردت الفواتير على التلكس ، بشرط أن تلغي الفاتورة التلكسية الفاتورة التي وردت أولًا.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٤٦).

***

١٠- خطوات تنفيذ المرابحة عند عدم ورود مستندات برسم التحصيل

المسألة:

ما مدى جواز تنفيذ عملية المرابحة العائدة لاعتماد مستندي في حالة عدم ورود المستندات برسم التحصيل بسبب عدم صدور الفواتير باسم المصرف؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أنه لتجنب تكرار مثل هذه الحالات أن يفتح الاعتماد المستندي أساسًا باسم المصرف، ولا يظهر عليه اسم العميل، إلا في الحالات التي يفشل المصرف في إقناع عميله بذلك لسبب أو لآخر (مثل وجود توكيل يرفض فيه المصدر ألَّا يظهر اسم العميل على الطلبية) ففي هذه الحالة يفتح الاعتماد باسم المصرف ولحساب العميل، بشرط عرض الحالة لاحقًا على هيئة الرقابة.

وقد قبلت الهيئة اقتراح المدير العام بأن يتبع هذا الأسلوب على نطاق محدود في البداية، ثم يخضع للتقييم حسب النتائج.

وفيما يتعلق بالحالة المعروضة وهي - عدم ورود الفواتير باسم المصرف - فقد

أجازت الهيئة تقديم فواتير باسم المصرف حتى ولو وردت الفواتير على التلكس، بشرط أن تلغي الفاتورة التلكسية الفاتورة التي وردت أولًا.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٤٧).

***

١١- موقف بضاعة المرابحة التي وردت عنها الوثائق والمستندات المزورة

المسألة:

وردت مستندات عن اعتماد مرابحة، وأبرم عنها عقد بيع، ولم يتمكن المشتري من استلام البضاعة - لسبب خارج عن إرادته، وإرادة بيت التمويل الكويتي - فمثل هذه الحالة - وهي عدم وصول البضاعة - تعوض من قبل شركات التأمين، وترجع بعد ذلك على شركة الشحن التي بددت البضاعة، حيث أقرت شركة الشحن سلامتها، ثم عجزت عن تسليمها، فما هو الحال بالنسبة لبضاعة قُدِّمَتْ عنها مستندات مزورة، هل المسئولية تكون على بيت التمويل الكويتي، علمًا بأن العميل أَقَرَّ بمسئوليته عن تصرفات المصدر، وضمن المصدر في حسن تنفيذه للعملية؟

الرأي الشرعي:

إذا صدر ضمان من الواعد بالشراء بأنه ضامن لكل ما يطرأ من المصدر من تقصير في التزامه، فإن هذا الضمان مقبول شرعًا، وهو من قبيل ضمان الدَّرَك[1]، فيكون الواعد

(١) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٣١١ - ٣١٥): «ضمان الدرك: التعريف: الدرك: بفتحتين، وسكون الراء لغة، اسم من أدركت الرجل أي لحقته، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه كان يتعوذ من جهد البلاء ودرك الشقاء؛ أي من لحاق الشقاء. قال الجوهري: الدرك التبعة، قال أبو سعيد المتولي: سمي ضمان الدرك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله، ويستعمل الفقهاء كذلك هذا اللفظ بمعنى التبعة أي المطالبة والمؤاخذة. فقد عرف الحنفية ضمان الدرك: بأنه التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع. وعرفه الشافعية بأنه: هو أن يضمن شخص لأحد العاقدين ما بذله للآخر إن خرج مقابله مستحقًا أو معيبًا أو ناقصًا لنقص الصنجة، سواء أكان الثمن معينًا أم في الذمة. ولا يخرج تعريف الفقهاء الآخرين لضمان الدرك عما قاله الحنفية والشافعية في تعريفه. ويعبر عنه الحنابلة بضمان العهدة، كما يعبر عنه الحنفية في الغالب بالكفالة بالدرك.

الألفاظ ذات الصلة:

العهدة: هي ضمان الثمن للمشتري إن استحق المبيع أو وجد فيه عيب، والعهدة أعم من الدرك؛ لأن العهدة قد تطلق على الصك القديم، وقد تطلق على العقد وعلى حقوقه وعلى الدرك وعلى الخيار بخلاف الدرك فإنه يستعمل في ضمان الاستحقاق عرفًا. =

....

= الحكم الإجمالي: ضمان الدرك جائز عند جمهور الفقهاء، ومنع بعض الشافعية ضمان الدرك لكونه ضمان ما لم يجب.
ألفاظ ضمان الدرك:
من ألفاظ هذا الضمان عند جمهور الفقهاء أن يقول الضامن: ضمنت عهدته أو ثمنه أو دركه، أو يقول للمشتري: ضمنت خلاصك منه. قال ابن قدامة: إن العهدة صارت في العرف عبارة عن الدرك وضمان الثمن، والكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية. ويرى الحنفية أن ضمان العهدة باطل لاشتباه المراد بها، لإطلاقها على الصك وعلى العقد، وعلى حقوقه وعلى الدرك، فبطل للجهالة، بخلاف ضمان الدرك، قال ابن نجيم: ولا يقال: ينبغي أن يصرف إلى ما يجوز الضمان به وهو الدرك تصحيحًا لتصرف الضامن؛ لأنا نقول: فراغ الذمة أصل فلا يثبت الشغل بالشك والاحتمال. كما أن ضمان الخلاص باطل عند أبي حنيفة، لأنه يفسره بتخليص المبيع لا محالة ولا قدرة للضامن عليه، لأن المستحق لا يمكنه منه، ولو ضمن تخليص المبيع أو رد الثمن جاز، لإمكان الوفاء به وهو تسليمه إن أجاز المستحق، أو رده إن لم يجز، فالخلاف راجع إلى التفسير. ويرى الجمهور ومنهم أبو يوسف ومحمد أن ضمان الخلاص بمنزلة ضمان الدرك، وفسروا ضمان الخلاص بتخليص المبيع إن قدر عليه ورد الثمن إن لم يقدر عليه وهو ضمان الدرك في المعنى، فالخلاف لفظي فقط. أما ضمان خلاص المبيع بمعنى أن يشترط المشتري أن المبيع إن استحق من يده يخلصه ويسلمه بأي طريق يقدر عليه فهذا باطل؛ لأنه شرط لا يقدر على الوفاء به إذ المستحق ربما لا يساعده عليه.
متعلق ضمان الدرك:
يقول الشافعية: إن متعلق ضمان الدرك هو عين الثمن أو المبيع إن بقي وسهل رده، وبدله أي قيمته إن عسر رده، ومثل المثلي وقيمة المتقوم إن تلف، وتعلقه بالبدل أظهر. ويرى الحنابلة أن متعلق ضمان الدرك (ضمان العهدة) هو الثمن أو جزء منه، سواء كان الضمان عن البائع للمشتري أو عن المشتري للبائع، حيث يقولون: ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري وعن المشتري للبائع، فضمانه عن المشتري: هو أن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه، وإن ظهر فيه عيب أو استحق رجع بذلك على الضامن، وضمانه عن البائع للمشتري: هو أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقًا أو رد بعيب أو أرش العيب، فضمان العهدة في الموضعين هو ضمان الثمن أو جزء منه. ويؤخذ من عبارات فقهاء الحنفية والمالكية أن متعلق ضمان الدرك عندهم هو الثمن أيضًا، إلا أنه يختلف مذهب الحنابلة عن مذهب الحنفية والمالكية في أن الحنابلة يعتبرون ضمان الثمن الواجب تسليمه عن المشتري للبائع من قبيل ضمان الدرك (ضمان العهدة) في حين يختص ضمان الدرك عند الحنفية والمالكية بالكفالة بأداء ثمن المبيع إلى المشتري وتسليمه إليه إن استحق المبيع وضبط من يده، أما ضمان الثمن الواجب تسليمه عن المشتري للبائع فهو يتحقق ضمن الكفالة بالمال بشروطها.
شروط صحة ضمان الدرك:
من شروط صحة ضمان الدرك أن يكون المضمون دينًا صحيحًا، والدين الصحيح: هو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، فلا يصح بغيره كبدل الكتابة فإنه يسقط بالتعجيز. ويشترط الشافعية لصحة ضمان الدرك قبض الثمن، فلا يصح ضمان الدرك عندهم قبل قبض الثمن؛ لأن الضامن إنما يضمن ما دخل في يد البائع، ولا يدخل الثمن في ضمانه إلا بقبضه.
حكم ضمان الدرك في حالتي الإطلاق والتقييد:
إذا أطلق ضمان الدرك أو العهدة اختص بها إذا خرج الثمن المعين مستحقًا إذ هو المتبادر، لا ما خرج فاسدًا بغير الاستحقاق، فلو انفسخ البيع بها سوى الاستحقاق مثل الرد بالعيب أو بخيار الشرط أو بخيار الرؤية لا يؤاخذ به الضامن؛ لأن ذلك ليس من الدرك. أما إذا قيده بغير استحقاق المبيع كخوف المشتري فساد البيع بدعوى البائع =

بالشراء ضامنًا للضرر، ولكن لا سبيل إلى إلزامه بعقد الشراء الذي وعد به؛ لأن محل العقد أصبح معدومًا أو معيبًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٢).

***

١٢- المطالبة بالتعويض عند وجود تزوير في المستندات بعد شحن البضاعة للعميل

المسألة:

تواعدنا مع عميل على بضاعة (سكر)، وبعد فتحنا الاعتماد وصلت الأوراق

= صغرًا أو إكراهًا، أو خاف أحدهما كون العوض معيبًا، أو شك المشتري في كمال الصنجة التي تسلم بها المبيع، أو شك البائع في جودة جنس الثمن فضمن الضامن ذلك صريحًا صح ضمانه كضمان العهدة. وتجدر الإشارة إلى أن الكفيل بالدرك يضمن المكفول به فقط، ولا يضمن مع المكفول به ضرر التغرير؛ لأنه ليس للكفيل كفالة بذلك.

ما يترتب على ضمان الدرك:

أ- حق المشتري في الرجوع بالثمن:

يترتب على ضمان الدرك حق المشتري في الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع، ويحق له مطالبة الضامن والأصيل به. إلا أن الفقهاء اختلفوا في وقت مطالبة الضامن بالثمن: ذهب الجمهور ومنهم أبو يوسف من الحنفية إلى أن مجرد القضاء بالاستحقاق يكفي لمؤاخذة ضامن الدرك والرجوع بالثمن عليه. وذهب الحنفية إلى أنه لا يؤاخذ ضامن الدرك إن استحق المبيع ما لم يقض بالثمن على البائع؛ لأن البيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق، ولهذا لو أجاز المستحق البيع قبل الفسخ جاز ولو بعد قبضه وهو الصحيح، فما لم يقض بالثمن على البائع لا يجب رد الثمن على الأصيل فلا يجب على الكفيل. وذهب المالكية إلى أن الضامن يغرم الثمن حين الدرك في غيبة البائع وعدمه.

ب- منع دعوى التملك والشفعة:

ضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم من الضامن بأن المبيع ملك البائع فيكون مانعًا لدعوى التملك والشفعة بعد ذلك؛لأن هذا الضمان لو كان مشروطًا في البيع فتمامه بقبول الضامن فكأنه هو الموجب له ثم بالدعوى يسعى في نقض ما تم من جهته، وإن لم يكن مشروطًا فالمراد به إحكام البيع وترغيب المشتري في الابتياع، إذ لا يرغب فيه دون الضمان فنزل الترغيب منزلة الإقرار بملك البائع، فلا تصح دعوى الضامن الملكية لنفسه بعد ذلك للتناقض. وذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه إن ضمن الشفيع العهدة للمشتري لم تسقط شفعته؛ لأن هذا سبب سبق وجوب الشفعة فلم تسقط به الشفعة كالإذن في البيع والعفو عن الشفعة قبل تمام البيع.

الرهن بالدرك:

الرهن بالدرك: هو أن يبيع شيئًا ويسلمه إلى المشتري فيخاف المشتري أن يستحقه أحد، فيأخذ من البائع رهنًا بالثمن لو استحقه أحد، والرهن بالدرك باطل، حتى إن المرتهن لا يملك حبس الرهن إن قبضه قبل الوجوب استحق المبيع أو لا؛ لأن الرهن جعل مشروعًا لأجل الاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب، ونقل ابن قدامة الإجماع على عدم جوازه؛ لأنه يؤدي إلى أن يبقى الرهن مرهونًا أبدًا ».

إلى بيت التمويل الكويتي، فأخبرنا العميل - بموجب الأوراق - أن البضاعة شحنت ويستطيع الحضور للتعاقد واستلامها، وبعد ذلك تَبَيَّن أن المستندات مزورة ، وعند مطالبة العميل بالتعويض مقابل الإقرار والضمان الموقع من قبله - كضمان للمصدر - أبدى العميل تَحَفُّظًا حول كيف يمكن مطالبته بالتعويض في الوقت الذي أرسلنا له كتابًا يُبَيِّن استلام البضاعة؟

الرأي الشرعي:

المطالبة بالتعويض لا علاقة لها بالمواعدة، ولا بإجراءات التعاقد والتسليم ، وإنما هي نتيجة كفالة سابقة، حيث كفل الواعد المصدر في حسن أداء ما يتم التعامل به معه، وأن يتحمل العميل كل ما يترتب على مخالفة المصدر لأي مواصفات أو قيود يترتب على مخالفتها تبعة مالية ، وهو ما يعرف بضمان الدَّرَك ، فمسئولية الواعد ناشئة عن الكفالة لا عن المواعدة وما بعدها من إجراءات ، ومنها إجراء مخاطبته للحضور للتعاقد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٩٩).

❋ ❋ ❋

١٣- نموذج قياس لاتفاقية إدارة المرابحة

المسألة:

هي استفسار عن نموذج قياس لاتفاقية إدارة المرابحة، حيث يوكل الراجحي أحد البنوك لتنفيذ عملية المرابحة.

الرأي الشرعي:

سبق أن قررت الهيئة الخروج عن صيغة المرابحة التي اقترحت إلى صيغ شرعية لا شبهة فيها بأسرع وقت ممكن، ومن باب أولى ترى الهيئة وجوب عدم الدخول في صيغ مرابحة جديدة.

وترى أن الصيغة المسئول عنها ما هي إلا حيلة للتمويل لأجل بفائدة ربوية مضمونة. الأمر الذي يجعل التصرف غير شرعي حتى ولو اتخذ صورة عقد شرعي صحيح، لذا لا ترى الهيئة جواز استخدام هذه الصيغة وأمثالها.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - القرار رقم (٤٤).

❋❋❋

١٤- الخطة الزمنية للاستثمارات الإسلامية لشركة الراجحي

المسألة:

اطلعت الهيئة على الخطة الزمنية للاستثمارات الإسلامية لشركة الراجحي والتي تبدأ من نهاية عام ١٩٩٠م حتى نهاية يونيو ١٩٩١م وهي تشمل أنواع الاستثمار وتبين منها وجود مبلغ مليون دولار أدرجت تحت اسم متاجرة بالسلع بدون شهادة مخزون.

وحقيقتها أنها مرابحة تتعامل بها شركة الراجحي مع البنوك الخارجية شراءً وبيعًا في سلع مثلية دون أن تبنى تلك المعاملات على شهادات توثيقية من تلك البنوك تثبت أن تلك البضائع والسلع محل التعاقد موجودة فعلًا لدى البنوك، وتفرز وتميز وتحجز فعلًا تنفيذًا عينيًا لعقد المرابحة، وذلك كي لا تكون المعاملة مجرد بيع أموال غير موجودة عند بائعها وبغير طريق بيع السلم وشروطه. فتكون أشبه بصفقات البورصة التي هي كالمقامرة بتقلبات الأسعار.

وقد أبدت شركة الراجحي أنها تفاهمت مع عدد من البنوك المذكورة على تقديم تلك الشهادات في عقود المرابحة التي تجرى بينها وبين شركة الراجحي، ولكن هناك بنوك تحتاج إلى مدة كي تدرس مع مستشاريها إمكان تقديم هذه الشهادات المطلوبة.

لذا رغبت شركة الراجحي أن تعطيها الهيئة الشرعية مدة ثمانية أشهر كي تتلقى موافقة تلك البنوك على تقديم تلك الشهادات المطلوبة، لتصبح العملية موافقة للقرارات المؤقتة للهيئة.

الرأي الشرعي:

وحيث إن المدير العام لشركة الراجحي حضر إلى اللجنة وأكد أنه مقتنع بأن البضائع التي يشترونها ويبيعونها مرابحة من تلك البنوك موجودة فعلًا لديها. لكن البنوك لا تستطيع إرسال هذه الشهادات إلا بعد استشارة مستشاريها القانونيين والاقتصاديين وسواهم، وهذا يحتاج إلى فترة زمنية.

لذا لا ترى الهيئة مانعًا شرعيًا من أن تعطي الشركة المهلة المطلوبة، وحتى ثمانية أشهر

وبعد ذلك تصبح جميع المعاملات الواردة على السلع التي تمارسها شركة الراجحي مبنية على شهادات تثبت وجود البضاعة المتعاقد عليها بصورة موثقة ومتفقة مع العقود المؤقتة التي أجازتها الهيئة الشرعية للشركة. ذلك مع اعتبار أن مدة الثمانية أشهر واقعة ضمن السنوات الثلاث التي حددتها الجمعية العامة في ٢٠/ ١٠/ ١٤١٠هـ. لكي تخرج شركة الراجحي من العقود المؤقتة التي أجازتها الهيئة الشرعية إلى عقود لا شبهة فيها ترضاها الهيئة الشرعية [١].

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - القرار رقم (٤٥).

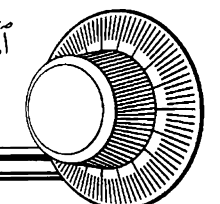
***

(١) رأي د. أبو السعود:

اعتراض الهيئة على عدم وجود الوثائق التي تثبت وجود السلع في مخازن البنوك الخارجية، لا يشوب المعاملة، خصوصًا وقد تبين للهيئة أن السلع محل المرابحة مما له مثل ومقدور على تسليمه. فحتى لو افترضنا عدم وجوده بالمخازن فالمعاملة جائزة. (انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣١٩٥) وما بعدها).

رأي د. جمال عطية:

وجود شهادة المخزون ليست هي الدليل الوحيد على جدية التعامل، فلا داعي لاشتراط شروط شكلية لم يأت بها الشرع، والقرآن الكريم صريح في استثناء التجارة من الدليل الكتابي. والمهم هو التأكد من جدية العملية بأي صورة من صور التأكد.



المبحث الثالث : بيان الحكم الشرعي في بعض الصور والمعاملات

١- شبهات والرد عليها حول عقد المرابحة

المسألة:

أورد بعض الناس شبهات على جواز بيع المرابحة بالأجل؛ بأنه ينطوي على شبهة ربوية، كما أوردوا شبهات على جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهذه الشبهات هي:

أولًا: أن هذا العقد يتضمن بيع ما ليس عند الإنسان.

ثانيًا: تأجيل البدلين.

ثالثًا: أنه بيع دراهم بدراهم، والمبيع مرجأٌ أو أنه نوع من التورق.

رابعًا: أن المالكية منعوا الإلزام بالوعد في البيع.

خامسًا: أن هذا العقد يتضمن تلفيقًا غير جائز.

الرأي الشرعي:

بيع المرابحة المعروف في الفقه الإسلامي جائز باتفاق، سواء كان بالنقد أم بالأجل، وإن هذه الشبهة الربوية المثارة على بيع المرابحة بالأجل ليست واردة لا في هذا البيع ولا في البيع المؤجل.

وأما صورة المرابحة للآمر بالشراء، فإن اللجنة تؤكد توصية المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت مع ما تضمنته من تحفظات بالنسبة للإلزام، ونصها كما يلي: « قرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق هو أمر جائز شرعًا، طالما أنه كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد.

وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزمًا للآمر أو للمصرف أو لكليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعًا، وكل مصرف مخيَّر في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه »[1].

وأما الشبهات المثارة على بيع المرابحة للآمر بالشراء فإن الرد عليها كما يلي:

أولًا: إن العقد لا ينطوي على بيع ما ليس عند الإنسان؛ لأن عقد البيع الذي يتم مع المشتري إنما يتم بعد التملك الفعلي، فضلًا عن أن شبهة النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده ليست محل اتفاق.

ثانيًا: إن شبهة تأجيل البدلين ليست واردة؛ لأن تمليك السلعة (وهي أحد البدلين) يتم في صورتي الثمن الحالِّ أو المؤجل.

ثالثًا: التبادل في القرض على أساس التعامل الربوي يقع بين الشيء ومثله، كأن يعطي المرابي للمدين مائة ريال لأجل، ثم يستردها عند الاستحقاق بمائة وعشرة، أما في البيع في المرابحة لأجل فإن التبادل يقع على أشياء مختلفة، هي السلعة المبيعة، والثمن (النقود)، فكيف يُعْقَل أن يقاس التعامل بالمرابحة على التعامل بالربا! خصوصًا وأنه بالرغم من تحديد الربح في المرابحة، إلا أن هذا التحديد فيه إما تفويت الربح للمأمور بالشراء مقارنة بسعر السوق عند ارتفاع السعر أو تحقق خسارة للآمر عند حدوث العكس، وهذا التأثر ناتج عن عرض وطلب البضاعة لا عن عرض وطلب النقود.

---

(١) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩ / ٣١٣، ٣١٤): « العدة: إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل، وقد اختلف الفقهاء في وجوب الوفاء بالعدة فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أن الوفاء بها مستحب لا واجب. وذهب المالكية في المشهور إلى أن العدة إذا كانت مرتبطة بسبب، ودخل الموعود في السبب، فإنه يجب الوفاء بها، ويلزم به الواعد قضاء؛ رفعًا للضرر عن الموعود المغرر به، وتقريرًا لمبدأ تحميل التبعية لمن ورطه في ذلك، إذ لا ضرر ولا ضرار، وذلك كما إذا وعده بأن يسلفه ثمن دار يريد شراءها، فاشتراها الموعود تعويلًا على وعده، أو أن يقرضه مبلغ المهر في الزواج، فتزوج اعتمادًا على عدته. ولكن الذي لا خلاف فيه بين الفقهاء هو أن الواعد إذا مات قبل إنجاز وعده فإن الوعد يسقط، سواء أكان مطلقًا، أم معلقًا على سبب ودخل الموعود في السبب، أما عند جمهور الفقهاء، فلأن الوعد لا يلزم الواعد أصلًا، وأما عند المالكية القائلين بوجوبه في الحالة المشار إليها، فلأن المقرر عندهم أن المعروف لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يمت أو يفلس، وبالموت سقط التزامه وتلاشى فلا يؤخذ من تركته شيء لأجله ».

رابعًا: إن المنع من لزوم الوعد بالبيع عند المالكية مشروط بشرطين لا يتحققان في هذه الحالة؛ وهذان الشرطان هما:

١- أن يكون المطلوب منه السلعة من أهل العينة.

٢- أن يكون طالب السلعة طلبها لينتفع بثمنها لا لعينها.

خامسًا: ليس في بيع المرابحة للآمر بالشراء تلفيق مطلقًا؛ لأن موضوع الإلزام بالعقد مستقل غير خاص ببيع المرابحة، ويشمل كل العقود والمعاملات الأخرى.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة (١٤٠٣ - ١٤١٧هـ/ ١٩٨١- ١٩٩٧م). فتاوى ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (١٧-٢٠ رمضان ١٤٠٣هـ/ ٢٧ -٣٠ يونيو ١٩٨١م) مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - الفتوى رقم (٨).

* * *

٢- استثمار فوائض الأموال في السلع لدى البنوك التقليدية

المسألة:

هل يجوز استثمار فوائض الأموال في السلع لدى البنوك التقليدية؟

الرأي الشرعي:

حيث إن البنوك التقليدية قام عملها على التعامل الربوي وليس لديها التحرز من المعاملات المحرمة، فالأولى عدم الدخول معها في عمليات استثمارية إلا إذا كانت بإدارة المؤسسة الإسلامية نفسها، وفي حدود الحاجة الملحة مع التثبت البالغ في مطابقة هذه المعاملات للضوابط الشرعية.

أما صفقات السلع الدولية المعروفة (COMMODITY) في البورصات العالمية، فإن معظم معاملاتها صورية لا توافق الشريعة الإسلامية، فيجب الابتعاد عنها إلا بالتثبت في جديتها ومطابقتها وموافقتها للشروط الشرعية.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة - (ط١/ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م). (٤ / ٩٤).

٣- بيع مرابحة للسلعة الموجودة لدى المورد وهي ملك لبيت التمويل الكويتي

المسألة:

تقدم عميل بطلب شراء مرابحة، وتمت الموافقة، وتمت عملية الشراء للمواد، ولكن لم تتم عملية البيع للعميل. وهناك حالتان:

١ - السلعة موجودة لدى المورد.

٢ - السلعة موجودة لدى المورد مع زيادة في السعر.

فما هو موقف بيت التمويل الكويتي تجاه كل من المورد والعميل؟

الرأي الشرعي:

١ - إذا كانت السلعة موجودة لدى المورد، فهي ملك لبيت التمويل الكويتي، ويحق له أن يتسلمها ويتصرف فيها.

٢ - إذا كانت السلعة موجودة لدى المورد، وأنفق المورد على السلعة مصاريف طارئة ضرورية، فإن هذه النفقة يلتزم بها بيت التمويل الكويتي، وتضاف إلى سعر البضاعة السابق حين بيعها للعميل من غير مرابحة على المصاريف، أما إذا بيعت البضاعة لشخص آخر غير العميل وبشروط أخرى، فإذن لبيت التمويل الكويتي أن يبيعها بأي سعر يريده.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٣٤).

* * *

٤- إعطاء المورد عمولة مقابل إحضار عميل ليشتري

المسألة:

يطلب المورد (وكالة السيارات) منا دفع عمولة له إذا بعث لنا واعدًا بالشراء للسيارة التي نشتريها منه، فما حكم دفع هذه العمولة؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أنه لا مانع من أن يتقاضى البائع سمسرة (عمولة) ممن يشتري منه بضاعة عندما يأتي له بمشترٍ آخر للبضاعة نفسها.

وإذا كان المشتري الجديد يرغب في شراء هذه البضاعة مرابحة بالأجل، وجب إشعاره برأس المال وجميع المصاريف بما فيها السمسرة، ثم يضاف الربح المتفق عليه إلى مجموع رأس المال والتكلفة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦١٩).

***

٥- عمولة مداولة مستندات الشحن

المسألة:

هل بالإمكان مقاسمة بنوكنا المراسلة فيما تحصل عليه من عمولة من المصدر في بلدهم، بسبب فتح اعتماداتنا المستندية عليهم، وهي ما تسمى بـ: عمولة مداولة مستندات الشحن؟

وهل يعتبر المبلغ المحصل من حق بيت التمويل؟ أم يجب أن يرد إلى حساب عميل بيت التمويل سواء للاعتماد النقدي أو المرابحة؟

الرأي الشرعي:

يجب إعلام العميل بأنك سوف تحصل على عمولات من البنك الخارجي، فتكون العمولات لك.

أما اعتماد المرابحة إذا كان معلومًا بأنه يعطى فيحسب من أصل المبلغ طبقًا لأحكام المرابحة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٠٩).

***

٦- تأجيل سداد قيمة المرابحات للمورد للتأكد من جدية العملية وعدم وجود عيوب بالبضاعة

المسألة:

هل يجوز تأجيل سداد قيمة بضائع المرابحات للمورد في نهاية الأسبوع أو الشهر، وذلك بهدف:

أولًا: التأكد من عدم وجود عيب خفي بالبضاعة بعد استلامها.

ثانيًا: التأكد من جدية العملية وعدم صوريتها؟

الرأي الشرعي:

لا حرج من ذلك في حالة قبول المورد لتأجيل السداد للفترة المتفق عليها.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٢٣).

* * *

٧- فتح اعتماد مستندي بالمرابحة بموجب عرض أسعار ورد باسم الآمر بالشراء

المسألة:

هل يجوز قيام المصرف بفتح اعتماد مستندي بالمرابحة بموجب عرض أسعار ورد باسم الآمر بالشراء؟

الرأي الشرعي:

الرأي أنه كلما أمكن أن يكون عرض الأسعار باسم المصرف فهو أفضل، ولكن لا يشترط ذلك لإتمام عملية المرابحة.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٣٥).

* * *

٨- الربط بين تاريخ أو توقيت دفع الأقساط وتاريخ خصم المراسل في عمليات المرابحة الراجعة إلى اعتماد مستندي

المسألة:

هل يجوز في عمليات المرابحة الراجعة إلى اعتماد مستندي الربط بين تاريخ أو توقيت دفع الأقساط وتاريخ خصم المراسل؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه لا يجوز تحصيل أية أقساط، إلا بعد وصول البضاعة وتسليمها للعميل.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٥٤).

* * *

٩- تحديد المصرف المسبق للربح والعربون

المسألة:

هل يمكن للمصرف التحديد المسبق لمعدل الربح والعربون، وكذلك شروط ومدة السداد ومهلة العيب الخفي، وذلك عند تحديد السقف الممنوح للعميل الذي في حدوده تتم عمليات المرابحة ولا يتجاوزه، بدون الأخذ في الاعتبار طبيعة السلعة محل التعاقد وسرعة دورانها لكل عملية مرابحة على حده؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة جواز ذلك، ورأت أنه بالإمكان أن تضاف أية شروط أخرى في حينها.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٦٣).

* * *

١٠- صحة العقد إذا شحنت البضاعة لغير العاقد

المسألة:

طلب بيت التمويل الكويتي بضاعة باسمه من المصدر، والمصدر شحن البضاعة باسم العميل (الواعد بالشراء)، وليس باسم بيت التمويل الكويتي، فما العمل؟ هل نقبل العملية أم لا؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز ذلك، ولا بد أن تكون باسم بيت التمويل الكويتي، وإلا صارت العملية كلها مجرد تمويل وهذا خطأ ، والخطأ يصحح، وتصحيحه: بأن يلغى جميع ما تم من عقود أو إجراءات بين العميل والمصدر، وتنشأ معاملة جديدة بين المصدر وبيت التمويل، مع التحرز في المستقبل من مثل هذا التصرف.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٨).

***

١١- تسليم أوراق استلام البضاعة إلى مندوب العميل

المسألة:

تقوم دائرة الاعتمادات بتسليم مندوب العميل الأوراق اللازمة للتخليص على بضاعته المستوردة باعتماد المرابحة، ويقوم العميل بعد ذلك بمدة بالتوقيع على عقد البيع، بسبب سفر العميل خارج البلاد، والسبب في تسليم البضاعة لمندوب المشتري - قبل توقيع عقد البيع - هو وجود المشتري بالخارج، ووصول البضاعة للكويت وخشية تلفها يتم التسليم كما تقدم.

الرأي الشرعي:

يجوز الاكتفاء بتسليم مندوب العميل للأوراق لإتمام الصفقة، بشرط أن يسبق ذلك موافقة خَطِّيَّة من العميل، بأن تسلم الأوراق من قبل مندوبه هو بمثابة موافقة وقبول للعقد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٩٠).

***

١٢- حكم التورق إذا أصبح ديدنًا للتاجر

المسألة:

ما حكم عملية التورق؟ وما هو الواجب علينا القيام به؟ وذلك فيما إذا كان هناك عميل يتعامل مع بيت التمويل الكويتي في بيوع الأجل أو بيوع المرابحة، وذلك في التجارة التي

يمارسها كالأثاث مثلًا، ثم إن العميل لجأ لبيت التمويل وصارحه برغبته بشراء مرابحة بأجل لكمية من الأسمنت، لكونها سريعة التداول؛ رغبة منه في إعادة بيعها، والاستعانة بالنقد في احتياجاته التجارية الأخرى.

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعًا؛ لأنه من صور البيع المشروع، ولكن كره ذلك بعض العلماء إذا كان العميل قد اتخذ التورق ديدنًا له (عادة مستمرة)[1].

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٨١).

***

١٣- حكم إذا شحن المصدر بضاعة المرابحة إلى العميل مباشرة

المسألة:

شخص يريد التعامل معنا عن طريقة المرابحة، وقد قام قبل ذلك بطلب الأسعار، إلا أن الجهة المُصَدِّرَة أبرمت معه عقدًا نهائيًا، بالصفقة التي يريد أن يرابح بها بيت التمويل الكويتي، فما الحكم الشرعي لذلك؟

الرأي الشرعي:

لا بد من إلغاء العقد الذي يتم إبرامه بين الجهة المُصَدِّرَة وبين ذلك الشخص وإثبات هذا الإلغاء، ثم يصار بعد ذلك إلى طلب الأسعار فقط، ويجري التعاقد بين بيت التمويل الكويتي والجهة المصدرة، ويقتصر دور ذلك الشخص على طلب الأسعار والوعد بالشراء.

---

(١) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٤٧، ١٤٨): « تعريف التورق: مصدر تورق، يقال: تورق الحيوان؛ أي أكل الورق، والورق - بكسر الراء - الدراهم المضروبة من الفضة، وقيل: الفضة مضروبة أو غير مضروبة.
والتورق في الاصطلاح: أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدًا - لغير البائع - بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد. ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة، أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل (بيع العينة).
حكم التورق:
جمهور العلماء على إباحته سواء من سماه تورقًا وهم الحنابلة، أو من لم يسمه بهذا الاسم وهم من عدا الحنابلة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ولقوله ﷺ لعامله على خيبر: « بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا » ولأنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته. وكرهه عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني، وقال ابن الهمام: هو خلاف الأولى، واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم؛ لأنه بيع المضطر، والمذهب عند الحنابلة إباحته. ويذكر الفقهاء التورق في بحث بيع العينة، والبيوع المنهي عنها، والربا ».

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٢٩٢).

***

١٤- قبول المصرف لعملية مرابحة محلية جديدة لأحد العملاء

المسألة:

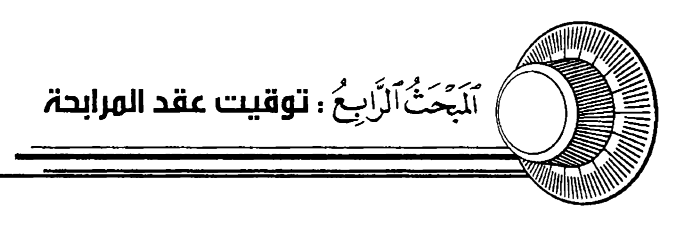
ما مدى إمكانية قبول المصرف لتنفيذ عملية مرابحة محلية جديدة لأحد العملاء سبق أن قدم طلب لتنفيذ عملية مرابحة محلية، وتم اكتشاف عدم وجود البضاعة ثم قَدَّم عرضًا للأسعار من شخص آخر؟

الرأي الشرعي:

الرأي أن هذا يتعلق بالإدارة وحرصها على التعامل مع الموثوقين من العملاء.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٤١).

***



المَبْحَثُ الرَّابِعُ : توقيت عقد المرابحة

١- المقصود بالفاصل الزمني بين عمليتي الشراء والبيع

المسألة:

اشترطت هيئة الرقابة بموجب محضر اجتماعها رقم (٨) بأنه يجب أن تكون عمليات الاستثمار الخارجي متمثلة في عمليات بيع وشراء حقيقي، وأن يكون هناك تسليم لمستندات شحن ومستندات مخازن، كما يجب أن يكون هناك فاصل زمني بين عمليتي الشراء والبيع.

فما المقصود بالفاصل الزمني، هل هو ساعات أم أيام أم ماذا؟

مع العلم بأن التسليم يتم بموجب مستندات تخزين، وهي مستندات لحاملها ؛ أي: أن الشخص الذي يحمل هذه المستندات يعتبر مالكًا للسلعة.

الرأي الشرعي:

يمكن أن يكون الفاصل الزمني بين عمليتي الشراء والبيع ساعات.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٦٦).

***

٢- تحديد مدة زمنية لعقد بيع المرابحة للآمر بالشراء مع العميل

المسألة:

أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي في النموذج المرفق (ملحق لعقد بيع للآمر بالشراء) وخاصة فيما يتعلق بالمسألة التالية:

هل يجوز شرعًا تحديد مدة زمنية لعقد بيع المرابحة للآمر بالشراء المبرم مع العميل،

الذي بموجبه يُحَدَّدُ للعميل سقف (مخصصات) يستطيع من خلال هذا السقف (المخصصات) إبرام عدة صفقات مع البنك، وذلك مقابل أخذ الضمانات الكافية للتعديل المقترح:

أولًا: البند: « مدة هذا العقد تجدد بموافقة الفريق الأول ».

ثانيًا: البند: « يحق للفريق الأول تعديل جميع شروط التعامل المطبقة لديه (نسب المرابحة، العمولات، فَرْق العملة، أجور البريد... إلخ)، وذلك دون الرجوع إلى الفريق الثاني أو الفريق الثالث، ويُكْتَفى فقط بإشعار الفريق الثاني أو الفريق الثالث بأي تعديل يدخل على تلك الشروط »؟

الرأي الشرعي:

حول الاستيضاح عما اتخذه مجلس الإدارة من تعديلات على شروط التعامل في عقد المرابحة، حول تحديد الزمن لعقد المرابحة ، فالذي يظهر لي أن هذا العقد شركة على شأن تجاري حسب اتفاق الطرفين ، وقد اختلف الفقهاء في جواز تحديد مدة زمنية كخمس سنوات مثلًا لعقد الشركة أو المضاربة، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه ، وقد جزم في « الفتاوى الخانية » بجواز توقيت الشركة، كما أنه ذكر في « معجم الحنابلة » أن المضاربة يصح توقيتها ، وفي قول آخر لا يصح[1].

---

(١) أولًا: حكم توقيت الشركة:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/ ٣٩، ٤٠): « تقسيم شركة العقد باعتبار العموم والخصوص: يقسم الحنفية الشركة بهذا الاعتبار إلى: مطلقة، مقيدة.

فالمطلقة: هي التي لم تقيد بشرط جعلي أملته إرادة شريك أو أكثر: بأن تقيد بشيء من المتاجر دون شيء، ولا زمان دون زمان، ولا مكان دون مكان، ولا ببعض الأشخاص دون بعض.. إلخ كأن اشترك الشريكان في كل أنواع التجارة وأطلقا فلم يتعرضا لأكثر من هذا الإطلاق بشقيه: الزماني وغيره يكون في شركة العنان. أما في شركة المفاوضة فلا بد من الإطلاق في جميع أنواع التجارات، كما هو صريح الهداية، وإن كان في البحر الرائق أنها قد تكون مقيدة بنوع من أنواع التجارات. والإطلاق الزماني احتمال من احتمالاتها، وليس بحتم.

والمقيدة: هي التي قيدت بذلك؛ كالتي تقيد ببعض الأشياء أو الأزمان أو الأمكنة، كأن تقيد بالحبوب أو المنسوجات أو السيارات أو البقالات، أو تقيد بموسم قطن هذا العام، أو ببلاد هذه المحافظة. والتقييد ببعض المتاجر دون بعض لا يتأتى في شركة المفاوضة، أما التقييد ببعض الأوقات دون بعض فيكون فيها وفي العنان وتنوع الشركة إلى مطلقة ومقيدة، بما فيها المقيدة بالزمان، يوجد في سائر المذاهب الفقهية، ومما ينص عليه الشافعية، أنه يجوز تقييد تصرف أحد الشريكين، وإطلاق تصرف الآخر. إلا أنه حكي عن بعض أهل الفقه أنه لا بد أن يعين لكل شريك نطاق تصرفه، ويحتمل كلام بعض المالكية إبطال الشركة بالتأقيت، وإن كان الظاهر عندهم أيضًا صحة الشركة مع عدم لزوم الأجل ». =

وقد أخذ القانون المدني الأرْدُنيِّ بآراء الفقهاء الذين يُجَوِّزُون التوقيت، سواء في الشركات أو في المضاربة، كما يتبين من المادتين (٦٠١) و (٦٣١) منه.

وبناءً على ما ذكر فإني أفتي بجواز توقيت عقد المرابحة، باتفاق الطرفين إذا اقتضت مصلحة البنك ذلك.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - فتوى رقم (٩).

***

٣- تعديل بنود عقود المرابحة وتوقيت هذا التعديل

المسألة:

أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي في النموذج المرفق (ملحق لعقد بيع للآمر بالشراء) وخاصة فيما يتعلق بالمسألة التالية:

هل يجوز شرعًا للبنك أن يطبق النموذج المرفق الذي يتضمن منح البنك منفردًا الحق في تطبيق أي تعديل يدخل على شروط التعامل القائمة (نسب المرابحة، العمولات، فرق العملة، أجور البريد... إلخ)، وذلك دون الرجوع إلى العميل (الطرف الآخر في العقد المذكور) والاكتفاء فقط بإبلاغ العميل بذلك؟

التعديل المقترح:

أولًا: البند: « مدة هذا العقد تجدد بموافقة الفريق الأول ».

= ثانيًا: حكم توقيت المضاربة:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ٣٩، ٤٠): « يجوز تأقيت المضاربة عند الحنفية والحنابلة، فقد ذكر الحنفية أنه ليس للعامل فيها تجاوز بلد أو سلعة أو وقت أو شخص عينه المالك. والحنابلة صححوا تأقيت المضاربة بأن يقول رب المال: ضاربتك على هذه الدراهم أو الدنانير سنة، فإذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتر، لأنه تصرف يتعلق بنوع من المتاع فجاز توقيته بالزمان كالوكالة. وذهب المالكية والشافعية إلى أن المضاربة لا تقبل التأقيت؛ لأنها كما قال المالكية: ليست بعقد لازم، فحكمها أن تكون إلى غير أجل، فلكل واحد منهما تركها متى شاء. ولأن تأقيتها - كما قال الشافعية - يؤدي إلى التضييق على العامل في عمله، فقد ذكر النووي في الروضة: أنه لا يعتبر في القراض (المضاربة) بيان المدة، فلو وقّت فقال: قارضتك سنة، فإن منعه من التصرف بعدها مطلقًا، أو من البيع فسد؛ لأنه يخل بالمقصود، وذكر النووي أيضًا أنه إن قال: على ألا تشتري بعد السنة، ولك البيع، صح على الأصح؛ لأن المالك يتمكن من منعه من الشراء متى شاء، بخلاف البيع، ولو اقتصر على قوله: قارضتك سنة فسد على الأصح، وعلى الثاني يجوز، ويحمل على المنع من الشراء استدامة للعقد. ولو قال: قارضتك سنة على ألا أملك الفسخ قبل انقضائها فسد ».

ثانيًا: البند: « يحق للفريق الأول تعديل جميع شروط التعامل المطبقة لديه (نسب المرابحة، العمولات، فرق العملة، أجور البريد... إلخ) وذلك دون الرجوع إلى الفريق الثاني أو الفريق الثالث، ويُكْتَفى فقط بإشعار الفريق الثاني أو الفريق الثالث بأي تعديل يدخل على تلك الشروط».

الرأي الشرعي:

حول الاستيضاح عما اتخذه مجلس الإدارة من تعديلات على شروط التعامل في عقد المرابحة، مما يشمل نسب المرابحة والعمولات... إلخ اعتبارًا من ١/ ١/ ١٩٨١م. وطلب بيان الرأي الشرعي في ذلك حسب النموذج المرفق، فإن ذلك يتعلق بالربح على المعاملة، والفقهاء مجمعون على ضرورة تعيين رأس المال وتعيين الربح حين العقد، وأن يستوي في ذلك علم البائع والمشتري؛ حسمًا للنـزاع كما يظهر من المغني لابن قدامة ورد المحتار وغيرهما من معتبرات الفقه.

وعليه فإن كان المقصود تغيير تلك النسب في العقود التي تعقد في المستقبل، ويوافق الآمر بالشراء عليها، فلا مانع من ذلك.

وأما إذا كان المقصود تعديل العقود التي تمت سابقًا، وتغيير ما تم بالتراضي - بإرادة البنك فقط - فهذا لا يجوز شرعًا؛ لأن العقد فقد عنصر التراضي وهو شرط في صحته.

لذلك فإنا لا نوافق على البند الثاني من النموذج المرسل.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - فتوى رقم (٩).

* * *

٤- كون البائع هو المؤجر للعميل وصاحب السجل التجاري

المسألة:

صاحب محل يملكه والسجل التجاري باسمه، وأجَّر هذا المحل إلى غيره. فهل يجوز له أن يشتري من هذا المستأجر بضائع عن طريق البنك بنظام المرابحة؟

الرأي الشرعي:

يجب الاستيثاق بأن عقد الإيجار حقيقي، وليس صوريًا، وأن المستأجر هو المالك الفعلي للبضائع محل المرابحة، وأن يتأكد البنك من نقل البضائع من المحل حتى

لا يكون ذلك وسيلة للتحايل على الأحكام الشرعية، كما يقتضي الأمر عرض مثل هذه الحالات على هيئة الرقابة الشرعية قبل التعاقد.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٩٣).

***

٥- اعتبار العقد الابتدائي في بيع المرابحة

المسألة:

هل يجوز بمجرد إبرام العقد الابتدائي، التعاقد مع الواعد بالشراء فورًا قبل إتمام الإجراءات الرسمية لنقل الملكية باسم بيت التمويل الكويتي، وذلك حتى نتجنب مخاطر تذبذب الأسعار؟

الرأي الشرعي:

يجوز اعتبار العقد الابتدائي عقدًا صحيحًا شرعًا، ولكن ينبغي مراعاة الضوابط القانونية التي لا ترتب آثارًا على هذا العقد قبل تسجيل العقار في السجل العقاري.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤) بيت التمويل الكويتي- الكويت - فتوى رقم (٥٤٣).

***

٦- التلاعب في بيع المرابحة بغرض الحصول على أموال نقدية من البنك

المسألة:

تتم عملية المرابحة في القطاع التجاري بأن يتقدم العميل إلى أحد المعارض المحلية بالكويت، ويختار ما يناسبه من أثاث أو أجهزة كهربائية أو أية بضائع أخرى، ويحصل على عرض سعر بها موجه إلى بيت التمويل الكويتي من المصدر، وبعد موافقة بيت التمويل على إجراء المعاملة مع العميل يقوم بيت التمويل بشراء البضاعة من المصدر نقدًا بعد معاينتها بواسطة أحد المندوبين التابعين لنا، ثم نبيعها إلى العميل بالأقساط.

غير أنه لوحظ وتأكدنا أن بعض العملاء يتفق مع هذه المعارض بهدف الحصول على أموال نقدية - وليس بضاعة - حيث يطلب العميل من المعرض عرض سعر وهمي موجه إلى بيت التمويل الكويتي بدون أن تكون هناك نية لأخذ البضاعة أو أي جزء منها،

ويكون الاتفاق أنه بعد أن يشتريها بيت التمويل الكويتي ويبيعها إلى العميل ويتم دفع قيمتها إلى المعرض، يقوم هذا الأخير بتسليم المبلغ كاملًا إلى العميل مخصومًا منه عمولة أو أجر نظير قيامه بهذا العمل.

وعليه، يرجى التكرم بموافاتنا بالحكم الشرعي للعملية السابقة، وذلك في حالة علمنا بها بعد إتمام المعاملة، وما هو التصرف الشرعي عند اكتشافنا لهذا النوع من الاتفاق بعد إتمام المعاملة؛ أي: بعد توقيع عقد البيع مع العميل؟

الرأي الشرعي:

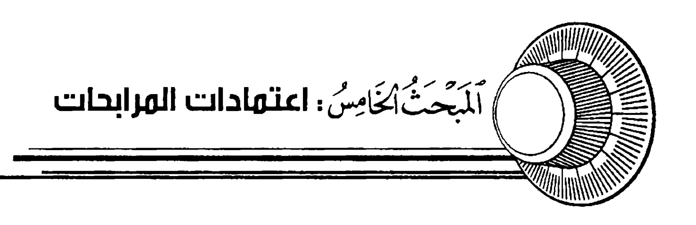
بعد أن اطَّلعت الهيئة على الضوابط الإدارية (في أربع صفحات ملحقة بالنسخة الأصلية من المحضر) وتتضمن الوسائل العملية لكشف حالات التلاعب بإجراء بيوع صورية، ورأت الهيئة أنها ضوابط جيدة ومتعددة، أجابت:

لا بد من التحقق من استلام البضاعة من قبل بيت التمويل الكويتي من التاجر، ولو بدون نقلها، ثم التحقق من تمام تسليمها للعميل حذرًا من أن لا تكون هناك بضاعة أصلًا، كذلك يلجأ إلى طريقة البيع بشرط الخيار لبيت التمويل الكويتي؛ لتفادي حالات إخلاف العميل بوعده بالشراء من البيت.

وتوصي الهيئة بالامتناع عن الشراء من الأفراد وكذلك من الشركات التي ينكشف تواطؤها مع استبعادها من التعامل معها لمدة ٦ شهور لحين صلاح حالها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٦٣).

***



المَبحَثُ الخَامِسُ: اعتمادات المرابحات

١- الاسم الذي يفتح به الاعتماد

المسألة:

يقوم المصرف بإصدار كفالات شحن وأذون إفراج عن بضائع (اعتمادات عمليات المرابحات) بصيغة تفيد بأن العميل فتح الاعتماد لديه مع العلم بأن الاعتماد مفتوح باسم المصرف، ولقد برر المصرف ذلك بأنه حتى يتمكن العميل من استلام البضاعة بنفسه.

فهل في ذلك أي معارضة مع الضوابط الشرعية الخاصة بعمليات البيع بالمرابحة؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز أن يكون العميل هو الذي يفتح الاعتماد في بيع المرابحة، وإنما المصرف هو الذي يفتح الاعتماد لنفسه، والبضاعة يجب أن تأتي باسم المصرف، ويقوم المصرف بتظهير الأوراق بعد عقد البيع.

وفي حالة عدم وصول الأوراق، يجوز إصدار إذن الإفراج باسم العميل بعد إتمام عقد البيع؛ وبالتالي فليس هناك أي معارضة إذا تمت هذه الشروط.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي- فتوى رقم (٧٠).

* * *

٢- تحمل مصروفات الاعتماد الملغى

المسألة:

يرجى إفادتنا بمن يتحمل مصاريف فتح الاعتماد المستندي العائد على عمليات المرابحات، في حالة إلغائه من جانب الآمر بالشراء، أو عدم تنفيذ وعد الشراء لأسباب ترجع إلى المصدر.

الرأي الشرعي:

قررت الهيئة أنه إذا تعذر تنفيذ وعد الشراء لأسباب ترجع إلى الواعد بالشراء، فيتحمل المصاريف والضرر الفعلي الخاص في هذه الحالة.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٥٣).

***

٣- اختلاف عملة الاعتماد عن عملة المرابحة

المسألة:

ما كيفية التعاقد لبيع السلع في الاعتمادات المستندية المؤجلة على المصرف؟

الرأي الشرعي:

الاعتماد المستندي الذي يفتحه المصرف لصالحه في عمليات المرابحة للآمر بالشراء، إذا كان دفع قيمته مؤجلًا على المصرف، وكان بعملة مختلفة عن العملة المحددة لعقد المرابحة، فإنه يمتنع شرعًا إجراء العملية على أساس المرابحة، لعدم إمكان تحديد تكلفة السلعة بالعملة المحددة في المواعدة.

والبديل المشروع لذلك أحد أمرين:

أولًا: إما إجراء عملية المرابحة بالعملة المحددة في الاعتماد، ويمكن عند قيام العميل بالسداد اتفاقه مع المصرف على الوفاء بعملة أخرى بصرف حاضر بسعر يوم الأداء.

ثانيًا: أو إجراء عملية البيع على أساس المساومة، وتقدير المصرف الثمن بما يراه محقًّا لمصلحته والاتفاق مع العميل على إبرام عقد البيع به. ثم إذا دفع المصرف قيمة الاعتماد وظهر الإجحاف به أو بالعميل بعد معرفة التكلفة، فلا مانع من اتفاق الطرفين - في حينه - دون تواطؤ مسبق على زيادة ثمن البيع أو الحط منه؛ تعديلًا للثمن المحدد في العقد السابق.

المصدر: دلة البركة - فتاوى حلقات رمضان الفقهية الأولى والثانية والثالثة - دلة البركة - السعودية - فتوى رقم (٦).

***

٤- حلول البنك محل العميل قبل وفاء الدين

المسألة:

يقوم البنك نيابة عن بعض المتعاملين معه باستثمار أموالهم في المرابحات الدولية، بمقتضى عقد وكالة مخصص لهذا الغرض، وفي نهاية مدة الاستثمار يعطي البنك للمتعامل معه أمواله وأرباحها المحقَّقة خلال هذه الفترة، ويحصل البنك نظير هذا العمل على عمولته المتفق عليها.

ويحدث أحيانًا أن يحتاج المتعامل مع البنك إلى أمواله أو جزء منها، بعد أن يجري البنك صفقة المرابحة، وقبل أن يوفي دينه الناتج عن شرائه البضاعة بالأجل، فهل يجوز للبنك أن يَحِلَّ محل عميله في الاستثمار، ويعطي المتعامل أمواله وأرباح المدة التي انقضت من تاريخ الاستثمار، ثم يحصل البنك على أرباح المدة الباقية التي حَلَّت أمواله فيها محل أموال عميله؟

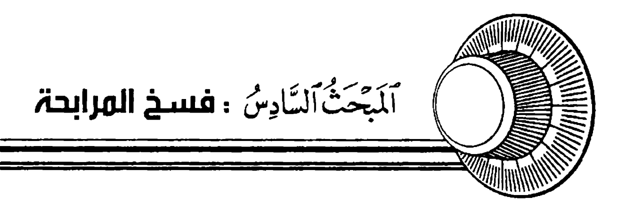
الرأي الشرعي:

حلول البنك محل عميله في صفقة المرابحة الدولية أو في جزء منها بعد أن يجري البنك الصفقة وقبل أن يوفي المدين دينه الناتج عنها، غير جائز شرعًا؛ لأن الاستثمار قد تَمَّ بإجراء الصفقة، ولم يبقَ سوى الدين في ذمة مدين المرابحة، وهو حق للدائن - وهو العميل - وحصول الدائن على رأس ماله أو جزء منه من البنك قبل حلول الأجل مقابل حصول البنك على زيادة هي ربح الصفقة أو جزء من الربح، يعتبر بيع عاجل بآجل من جنسه لغير مَنْ عليه الدين مع زيادة مقابل الأجل وهي ربًا، فإن تَمَّ ذلك قبل الصفقة جاز، وكان البنك هو رب المال أو شريكًا معه، أما بعد إتمام الصفقة فلا يجوز الحلول في الدين إلا على سبيل حوالة الحق دون زيادة [١].

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٦٦).

* * *

(١) نرى جواز حلول البنك محل مستثمري المرابحة، بشرط أن يدفع البنك ما يخص المتعامل في مال المرابحة بالكامل دون أي خصم، وهذا من باب حوالة الدين، ويقوم البنك بذلك تشجيعًا للمستثمرين على الاستثمار في المرابحات الدولية.



المَبْحَثُ السَّادِسُ : فسخ المرابحة

١- فسخ المرابحة المتعثرة وتجديد العقد بشروط أخرى

المسألة:

هل يجوز فسخ المرابحة المتعثرة وتجديد العقد بشروط أخرى؟

الرأي الشرعي:

اطلعت الهيئة على فحوى الاستفسار بشأن تعثر ديون المرابحات التي يبرمها البنك مع عملائه، ورغبة البنك في فسخ المرابحة بالاتفاق مع العميل ثم إبرام عقد بيع بالوكالة يقوم العميل بموجبه ببيع السلعة نيابة عن البنك ولفائدته بسعر المرابحة (مبلغ التمويل المتعثر) يضاف إليه هامش ربح متفق عليه يغطي فرصة الربح الضائعة بسبب التأخر في التسديد.

وبعد مناقشة المسألة قررت الهيئة بأنه لا تجوز هذه العملية؛ لأنها إجراءات شكلية تؤدي إلى إلزام العميل بدفع زيادة عن الدين بسبب تأخره في السداد وهو من قبيل جدولة الديون المحرمة؛ لأنها من ربا النسيئة.

ولو فرض أن الفسخ غير مشروط بالتوكيل بالبيع فإنه لا وجه لإلزام العميل بالبيع بهامش ربح ضمن أجل محدد لأن علاقته بالسلعة انتهت بعد الإقالة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة - (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، فتوى رقم (٥/ ١٨)، (هـ. ش. م)، (٤/ ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة).

***

٢- تحمل المصروفات المنفقة قبل الفسخ

المسألة:

يرجى إفادتُنا بمَنْ يتحمل مصاريف فتح الاعتماد المستندي العائد على عمليات المرابحات في حالة إلغائه من جانب الآمر بالشراء، أو عدم تنفيذ وعد الشراء لأسباب ترجع إلى المصدر.

الرأي الشرعي:

قررت الهيئة أنه إذا تعذر تنفيذ وعد الشراء، لأسباب ترجع إلى الواعد بالشراء، فيتحمل المصاريف والضرر الفعلي الخاص في هذه الحالة.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٥٣).

***

٣- النفقات التي تستجد بعد إتمام عقد المرابحة

المسألة:

من الذي يتحمل النفقات التي تستجد بعد إتمام عقد المرابحة؟

الرأي الشرعي:

فقد استقر رأي الهيئة على أن الأصل في بيع المرابحة إضافة النفقات التي تكون معلومة مقدمًا للسلعة إلى أصل الثمن واحتساب عائد المرابحة على الثمن الإجمالي بعد استنـزال مقدم الثمن ويتحمل بذلك المشتري.

أما بالنسبة للنفقات التي تستجد بعد إتمام عقد المرابحة وتكون بسبب تقصير أو تعدٍّ من العميل فإن هذه النفقات تضاف إلى حساب العميل في المرابحة دون احتساب عائد عليها وتسدد مع الأقساط المستحقة.

وبالنسبة للنفقات التي تستجد بعد إتمام عقد المرابحة دون أي تقصير أو تعدٍّ من العميل فإن البنك يتحمل هذه النفقات؛ لأن ما يحصل عليه البنك من عائد إنما هو نظير ما يبذله من جهد وما يتحمله من مخاطرة وضمانًا للسلعة حتى يتم تسليمها للعميل؛ وذلك إعمالًا للقاعدة الشرعية « الغُنْمُ بالغُرْم ».

بالنسبة لطلب بنك المنصورة للمعاملات الإسلامية الإفادة بالرأي حيال قيام بعض المودعين بسحب مبالغ من أصل الوديعة الخاصة بهم أكثر من مرة قبل حلول أجل الاستحقاق.

فقد استقر رأي الهيئة على إضافة البند التالي إلى شروط وقواعد الودائع الاستثمارية للمعاملات الإسلامية:

أن يكون السحب من الوديعة قبل تاريخ الاستحقاق بحد أقصى ٢٥ ٪ من قيمتها وفي حالة زيادة المبلغ المسحوب عن هذا الحد تطبق على الوديعة القواعد الخاصة بحساب التوفير من حيث احتساب العائد وفترة الإيداع.

المصدر: بنك التنمية والائتمان الزراعي - فرع المعاملات الإسلامية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٧/ ١٩٩٨م) في (١٦/ ٤/ ١٩٩٨م) مصر.

* * *

٤- أحقية البنك في بعض الربح في حالة فسخ المرابحة

المسألة:

ما مدى أحقية البنك لشيء من الربح في حالة رد الشيء المباع للبنك وإلغاء المرابحة؟

تعاقد أحد المتعاملين مع البنك على شراء سيارة، وبعد استعمالها لفترة، تصل إلى ثلاثة أشهر ونصف، اكتشف بها عيوبًا فنية خفية، وتم استبدالها بسيارة أخرى من المورد بمعرفة البنك، وبعد استعمالها ثلاثة أشهر ونصف أخرى اكتشف بها عيوبًا فنية خفية، ثم تَمَّ ردُّها إلى المورد بمعرفة البنك، وقبلها المورد، وعلى أثر ذلك رَدَّ كامل قيمتها إلى البنك، وتم إلغاء معاملة المرابحة.

فهل يحق للمتعامل استرداد كامل أرباح المعاملة؟ أم يحق للبنك خصم جزء منها ورد الباقي للمتعامل؟ وما مدى أحقية البنك في جزء من الربح في حالة رد السلعة المبيعة بعيب خفي؟

الرأي الشرعي:

قامت الهيئة بدراسة موضوع شراء عميل سيارةً من البنك بطريق المرابحة ثم استعملها لمدة معينة، واكتشف بها عيوبًا فردَّها عن طريق البنك إلى الوكالة ودفعت الوكالة الثمن

كاملًا للبنك، فهل يحق للعميل استرداد كامل أرباح المعاملة، أم يجوز للبنك خصم جزء من الربح وردُّ الباقي للعميل؟

وترى الهيئة أن العميل الذي اشترى السيارة من البنك على سبيل المرابحة استفاد باستعمال السيارة طوال مدة بقائها لديه، والبنك دفع الثمن كاملًا للبائع الأول، ولم يدفع العميل سوى أقساط المدة التي مكثتها السيارة في حَوْزَته بالإضافة إلى قيام البنك بإجراءات الشراء والبيع، وتحرير العقود اللازمة لذلك وما يترتب عليها من نفقات.

ولمَّا كان من الجائز شرعًا تعويض البائع عن المنفعة التي استفادها المشتري في حالة ردِّ المبيع بالعيب الخفي - قياسًا على حالة التصرية - عملًا بقول الرسول: « **من اشترى شاة محفلة**[1]**، فهو بأحد النظرين إلى ثلاثة؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردَّ وردَّ معها صاعًا من تمر** »، وفي رواية: « **فوجدها مصراة...** »[2].

لذلك لا ترى الهيئة مانعًا شرعيًّا من حصول البنك على جزء من أرباح عملية المرابحة، ورد الباقي للعميل، على أن يقدر هذا الجزء تقديرًا عادلًا يتناسب مع ما تكبده البنك من عمل ونفقات.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٣٦).

* * *

٥- الفسخ بدافع دخول الممول طرفًا في صفقات متعددة

المسألة:

نرجو إفتاءنا: هل يمكن إجابة طلب العميل للحصول على تمويل شراء فِيلّا مبيعة أصلًا مرابحة؟

الرأي الشرعي:

حسب ما جاء في طلب العميل فإن هذه العملية تم الدخول فيها من العميل مع بائع الفيلّا، وقام بدفع المقدم، وقد أتم الشراء باسمه ولصالحه، وفي هذه الحالة لا يمكن

(١) المُحَفَّلَة: الشاة أو البقرة أو الناقة لا يَحْلُبُها صاحبها أيامًا حتى يجتمع لبنُها في ضَرْعِهَا ، فإذا احتلبها المشتري حَسبها غزيرةً؛ فزاد في ثمنها ، ثم يَظْهَر له بعد ذلك نَقْصُ لبنها عن أيام تحفِيلِها. سميت مُحَفَّلَةً ؛ لأن اللبن حُفِّلَ في ضَرعها ؛ أي: جُمِعَ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مادة (حفل).

(٢) المصَرَّاة: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصَرَّى اللبنُ في ضَرْعِها ؛ أي: يُجْمَع ويُحْبَس. ينظر: النهاية، مادة (صرا).

إجراء العملية على أساس المرابحة؛ لأن الشراء قد حصل فعلًا لصالح العميل، فالدخول بعدئذ يعتبر تمويلًا محضًا بمقابل، وليس من خلال سلعة تشتريها الشركة ثم تبيعها بالمرابحة.

وكان الوضع الصحيح توكيل العميل بالشراء لصالح الشركة قبل الشراء لنفسه؛ لإجراء البيع بعدئذ إلى العميل بالأجل.

ولا سبيل إلى التمويل لهذه العملية بصورة شرعية، إلا بفسخ التعاقد بين العميل وبائع الفيلَّا، واسترداد المقدم أو التنازل عنه أو إقناع البائع برده للعميل واعدًا بتأمين المشتري البديل، ثم شراء الشركة للفيلَّا قبل إبرام عقد بيع بالمرابحة مع العميل، ولا بد من التأكد من جدية الفسخ وعدم ربطه بشراء البركة للفيلَّا.

المصدر: مجموعة دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية (ج١)
د/ عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دلة البركة - السعودية - فتوى رقم (١٢).

***

٦- تبعة هلاك السلعة قبل تسليمها للعميل

المسألة:

اتفق معنا أحد العملاء على بيعه بضاعة مستوردة من الخارج على أساس بيع المرابحة، فوَقَّع العقد معنا بتاريخ ٣١/ ٧/ ١٩٩٠م، وقدم الشيكات المتفق عليها لسداد الثمن، وبعد ذلك سلمت له أوراق التخليص الجمركي وتسليم البضاعة من الميناء، وفي يوم ١/ ٨/ ١٩٩٠م توجه إلى الميناء وباشر إجراءات التخليص الجمركي باسمه، فحددت له سلطات الميناء يوم ٢/ ٨/ ١٩٩٠م موعدًا للتسليم، ونتيجة للغزو الغاشم لم يتمكن من ذلك.

فعلى مَنْ ضمان هلاك البضاعة محل العقد؟ وهل يعتبر عقد المرابحة مع العميل قائمًا ومنتجًا لآثاره الشرعية، أم مفسوخًا لهلاك المبيع؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن الضمان على من بيده البضاعة - أي: البائع لها - وهو في هذه الصورة بيت التمويل الكويتي؛ لأن المشتري لم يستلم البضاعة ولم يقصر أو يتأخر في متابعة إجراءات استلامها.

كما أن المادة السادسة من عقد المرابحة، تنص على أن الطرف الثاني يكون مسئولًا عن تأخير التسليم، وما يترتب عليه من أضرار، والمشتري (الطرف الثاني) لم يتأخر في مباشرة إجراءات التسليم، ومع ذلك لم يتمكن من التسليم، لذلك فإن تبعة الهلاك تكون على بيت التمويل الكويتي، وله أن يطالب بالتعويض من الجهات المختصة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٤٨).

* * *

٧- التمويل البنكي والضمان الذي يحتوي على اتفاقيتين لتمويل الواردات والصادرات

المسألة:

اتفاق التمويل البنكي والضمان الذي يحتوي على اتفاقيتين لتمويل الواردات والصادرات عن طريق توسيط مصرف (بنك) معين، في الغالب هو بنك العميل وبضمانه.

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه اتفاق عارٍ من جدية البيع والشراء، وأنه تصرف صوري يقصد به التوصل إلى أخذ فوائد مشبوهة على رأس المال المقدم من الشركة للطرف العميل، حيث إن فحوى الاتفاق تدل على ذلك ورأت الهيئة عدم قبول هذا الاتفاق.

توضيح دليل الهيئة:

الذريعة إلى الحرام حرام، والضابط هو: إظهار المتعاقدين ما يجوز توصلًا به إلى ما لا يجوز[1].

---

(١) رأي د. أبو السعود:

الملاحظ على صيغة العقد التي رفضتها الهيئة أنها محاولة للتقيد بالصورية التي تحتمها الهيئة لتصبح معاملات الشركة (شرعية). وربما لو ترجمت الشركة هذه الصيغة إلى لغة عربية متضمنة الألفاظ الفقهية التي تعارف عليها القدماء، فربما أجازتها الهيئة.

والذي يعنينا هو أن الهيئة رأت معنى الصورية في الاتفاق الذي اقترحت الشركة صيغته، بينما الهيئة تقرر هذه الصورية بيقين حيث تسمح للشركة بتمويل شراء وبيع سلع وعملات لأجل، وصاغت هذه الاتفاقات في صورة شراء الشركة وبيعها لهذه العملات والسلع، بينما تعلم الهيئة علمًا يقينيًّا أن الشركة لا غرض لها في بيع أو شراء هذه السلع ولا في الانتفاع بها، وأن دورها تمويلي صرف.

=

المصدر: الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - القرار رقم (١٣).

❋ ❋ ❋

= رأي د. جمال عطية:

إن الدكتور أبو السعود لم يحدد رأيًا مخالفًا لرأي الهيئة، وإنما يسجل على الهيئة حيثيات رفضها لاتفاق التمويل والضمان، هي بذاتها معنى الصورية التي يقوم عليها صيغة اتفاق المتاجرة العام الذي أباحته الهيئة.

رأي اللجنة:

قامت اللجنة بصياغة اتفاق مواعدة منتهية بالبيع مع مذكرة إيضاحية لبيان المستند الشرعي لبنود ذلك الاتفاق وهو ما تعده اللجنة بديلًا عما اقترحته الهيئة الموقرة في معالجة هذه المسائل.

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول

(أحكام عامة عن المرابحة، وإجراءات بيع المرابحة، وبيان الحكم الشرعي في بعض الصور والشبهات والرد عليها)

أولًا: أحقية البنك في الربح:

قول الحنفية:

جاء في المبسوط للسرخسي (١٣/ ٣٨، ٣٩): « بلغنا عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: « **من اشترى شاة محفلة فهو يؤخر النظرين ثلاثة أيام** »[١] وفي رواية « **يخير النظرين** » ففيه دليل جواز اشتراط الخيار في البيع.

والمراد خيار الشرط ولهذا قدره بثلاثة أيام، وذكر التحفيل لبيان السبب الداعي إلى شرط الخيار، والمحفلة: التي اجتمع اللبن في ضرعها، والمحفل: هو المجمع، واجتماع اللبنين في ضرعها قد يكون لغزارة اللبن، وقد يكون بتحصيل البائع بأن يسد ضرعها حتى يجتمع اللبن في ضرعها فلا يتبين أحدهما عن الآخر للمشتري إلا بالنظر مدة، وذلك ثلاثة أيام؛ لأنه إذا حلبها في اليوم الأول لا يتبين له شيء، وكذلك في اليوم الثاني فلعل النقصان تعارض، فإذا حلبها في اليوم الثالث وكان مثل اليوم الثاني علم أن لبنها هذا القدر، وأن الزيادة في اليوم الأول كان للتحفيل، فيحتاج إلى أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام حتى يدفع الغرور به عن نفسه فجوز له الشرع ذلك، وجعله يؤخر النظرين ثلاثة أيام، وأما إذا اشتراها بغير شرط خيار فليس له أن يردها بسبب التحفيل عندنا.

وقال الشافعي رحمه اللَّه: له أن يردها ويرد معها صاعًا من تمر لأجل اللبن، وكذلك لو اشترى ناقة فوجدها مصراة، وهي التي سد البائع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه فصار ضرعها كالصراة وهي الحوض فليس له أن يردها، والتصرية ليست بعيب عندنا، وقال الشافعي رحمه اللَّه: له أن يردها بسبب التصرية والتحفيل، وكذلك لو سود أنامل العبد

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧١) برقم (٣٤٤٦)، بلفظ: « من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام ».

حتى ظنه المشتري كاتبًا، أو ألبسه ثياب الخبازين حتى ظنه خبازًا، وعن أبي يوسف في الشاة المحفلة أخذ بالحديث، وأقول: يردها، وفيما سوى ذلك أخذنا بالقياس، واستدل الشافعي بالحديث وهو حديث صحيح مشهور، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **من اشترى شاة محفلة فهو يؤخر النظرين إلى ثلاثة أيام إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها ورد معها صاعًا من تمر** »[1] وبعدما صح الحديث فكل قياس متروك بمقابلته، مع أن الحديث موافق للأصول؛ لأنه أثبت الخيار لغرور كان من البائع، والتدليس والغرور يثبت للمشتري حق الرجوع، كما لو اشترى صبرة حنطة فوجد في وسطها دكانًا، أو اشترى قفة من الثمار فوجد في أسفلها حشيشًا.

ثم ذكر الأيام الثلاثة ليس للتوقيت في خيار العيب، بل لبيان المدة التي يظهر فيها العيب، وأما رد التمر لمكان اللبن؛ فلأن ما كان موجودًا عند العقد من اللبن قد أتلفه المشتري أو فسد في يده ولا يعلم مقداره ليرد مثله، فأمره برد التمر مكانه للتحرز عن الربا، فالقوت فيهم كان هو التمر واللبن؛ فلهذا أقام أحدهما مقام الآخر وأكثر ما فيه أن هذا مخالف للقياس فيجعل كالمسكوت عنه فيبقى أول الحديث معمولًا به.

واختلف أصحاب الشافعي فيما إذا سقى الدابة وعلفها حتى ظنها المشتري حاملًا فمنهم من يقول: له حق الرد إذا تبين أنها ليست بحامل للتدليس والغرور، ومنهم من يقول: ليس له حق الرد هنا؛ لأن اكتساب سبب هذا الغرور يجعل كالشرط فيما يجوز اشتراطه، وشرط الحبل في بيع الدابة لا يجوز فلا يجعل ذلك كالمشروط، وأما شرط كون الناقة لبونًا، والعبد كاتبًا أو خبازًا يجوز، فيجعل البائع إنما اكتسب من السبب كالشارط ذلك للمشتري، وحجتنا في ذلك أن مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع وبقلة اللبن لا تنعدم صفة السلامة؛ لأن اللبن ثمرة، وبعدمها لا تنعدم صفة السلامة فبقلتها أولى، وإذا ثبت صفة السلامة انتفى العيب ضرورة ولا يجوز أن يثبت الخيار للغرور؛ لأن المشتري مغتر لا مغرور، فإن ظنها عزيزة اللبن بالبناء على شيء مثبت، فإن انتفاخ الضرع قد يكون بكثرة اللبن في الضرع، وقد يكون بالتحفيل وعلى ما ظهر من عادات الناس احتمال التحفيل فيه أظهر، فيكون هو مغترًا في تباطنه على المحتمل، والمحتمل

---

(١) سنن النسائي (المجتبى)، (٧/ ٢٥٤) برقم (٤٤٨٩)، بلفظ: « من ابتاع محفلة أو مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أن يمسكها وإن شاء أن يردها ردها وصاعًا من تمر لا سمراء ».

لا يكون حجة، وقد كان متمكنًا من أن يسأل البائع ليبني على النص الذي سمع منه، فحين لم يفعل كان مغترًّا، ولئن كان مغرورًا فلا يمكن أن يجعل هذا الشرط غزارة اللبن عندنا؛ لأن اشتراط ذلك مفسد للبيع كشرط الحمل، فأكثر ما في الباب أن يجعل ذلك بمنزلة جبر يجبره البائع أنها عزيزة اللبن من غير أن يجعل ذلك مشروطًا في العقد.

والغرور بالخبر لا يثبت حق الرجوع على الغارِّ كمن أخبر إنسانًا بأمن الطريق فسلكها فأخذ اللصوص متاعه، وإنما يثبت للمغرور حق الرجوع إذا كان مشروطًا في عقد الضمان، ولم يوجد ذلك، بخلاف الصبرة فقد شرط أن جميع الصبرة حنطة وأن جميع ما في القفة عنب؛ فإذا وجده بخلاف ما شرط كان له حق الرد لذلك، فأما الحديث قلنا: من مذهبنا أنه إنما يقبل من أحاديث أبي هريرة ﷺ ما لا يخالف القياس فأما ما خالف القياس الصحيح فالقياس مقدم عليه؛ لأنه ظهر تساهله في باب الرواية وقد رد ابن عباس رضي اللّٰه تعالى عنه بعض رواياته بالقياس، نحو حديث الوضوء من حمل الجنازة؛ فقال: أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة، ونحو الوضوء مما مسته النار؛ حيث قال: لو توضأت بما سخن كنت أتوضأ منه.

وهذا الحديث مخالف للكتاب والسنة والأصول من وجوه: أحدها: أن ضمان المتلفات يتقدر بالمثل بالكتاب والسنة وفيما لا مثل له بالقيمة، فإن كان اللبن من ذوات الأمثال فالواجب المثل، والقول قول من عليه في بيان المقدار، وإن لم يكن من ذوات الأمثال فالواجب هو القيمة، فأما إيجاب التمر مكان اللبن مخالف لما ثبت بالكتاب والسنة. وفيه تسوية بين قليل اللبن وكثيره فيما يجب مكانه وهذا مخالف للأصول؛ لأن الأصل أنه إذا قل المتلف قل الضمان، وإذا كثر المتلف كثر الضمان، وهنا الواجب صاع من التمر قل اللبن أو كثر وهو مخالف للأصول من وجه آخر، من حيث إن فيه توقيت خيار العيب فوجب رده لذلك ثم يحمله عن تأويل، وإن بعد للتحرز عن الرد، فنقول يحتمل أنه اشتراها على أنها غزيرة اللبن فكان العقد فاسدًا بالشرط، فأمره رسول اللّٰه ﷺ بردها مع ما حلب من لبنها؛ لأن المشتراة شراءً فاسدًا ترد بزوائدها، وقد كان المشتري أكل اللبن فدعاهما إلى الصلح ورد مكان اللبن صاعًا من تمر بطريق الصلح فظن الراوي أنه ألزمه ذلك، وقد يقع مثل هذا لمن قل فهمه من الرواة، ولهذا لم يرو الحديث أحد من كبار الصحابة المشهورين بالفقه - رضوان اللّٰه تعالى عليهم -.

قال: وبلغنا عن رسول اللَّه ﷺ أنه جعل رجلًا من الأنصار بالخيار في كل بيع يشتريه بثلاثة أيام، واسم هذا الرجل حبان بن منقد وأبوه منقد بن عمر، فالاختلاف في اسمه روى الحديث باللفظ الذي ذكرنا وقد كان يغبن في البياعات لمأمومة أصابت رأسه، فقال له رسول اللَّه ﷺ: « **إذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام** »[1] وكان ألثغ باللام، فكان يقول: لا خيابة، ففي الحديث دليل جواز البيع مع شرط الخيار والقياس يأبى ذلك؛ لأن شرط الخيار تعلق العقد وعقود المعاوضات لا تحتمل التعليق، ويبقى مقتضى العقد وهو اللزوم وموجبه وهو الملك.

ولكنا نقول: تركنا هذا القياس للحديث ولحاجة الناس إلى ذلك، فالبيع عقد معاينة، والمقصود به الاسترباح ولا يمكنه تحصيل ذلك إلا أن ترى النظر فيه ويريه بعض أصدقائه ليحتاج لأجل ذلك إلى شرط الخيار، فإذا كان يجوز بعض العقود لحاجة الناس كالإجارة ونحوها فشرط الخيار في العقد أولى ثم أصل العقد لا يتعلق بالشرط؛ لأن الخيار صفة في العقد، يقال: بيع باتٌّ وبيع بخيار وبالصفة لا يتعلق أصل الموصوف، وإنما يدخل الخيار في الحكم فيجعله في معنى المعلق بالشرط؛ لأن الشرط لا يخلو السبب عن الحكم إلا أن يتصل الحكم به فقد يجوز أن يتأخر الحكم عنه لمؤخر، كما يتأخر وجوب تسليم الثمن بشرط الأجل ثم خيار الشرط يتقدر بثلاثة أيام وما دونها ولا يجوز أكثر من ذلك في قول أبي حنيفة وزفر رحمهما اللَّه تعالى.

وقد قال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللَّه تعالى وابن أبي ليلى: يجوز إذا كانت المدة معلومة طالت أو قصرت لقوله « **المسلمون عند شروطهم** »[2] فإذا شرط الخيار شهرًا وجب الوفاء به لظاهر الحديث، وعن عمر رضي الله عنه أنه أجاز الخيار لرجل في ناقة شهرين؛ والمعنى فيه أن الخيار مدة ملحقة بالعقد شرطًا فلا تتقدر بالثلث كالأجل، وهذا لأن ما زاد على الثلث كالثلث في المعنى الذي لأجله جوزنا شرط الخيار، ثم يعتبر هذا الخيار بخيار العيب والرؤية، أو بنفس هذا العقد على عقد الكفالة، فكما يجوز اشتراط الخيار هناك أكثر من ثلاثة أيام فكذلك يجوز هنا، وأبو حنيفة استدل بالحديث فإن النبي ﷺ قدر الخيار بثلاثة أيام، والتقدير الشرعي إما أن يكون لمنع الزيادة والنقصان أو لمنع

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٧٣) برقم (١٠٢٣٩)، بلفظ: « إذا بايعت فقل: لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فأردد ».

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٧٩) برقم (١١٢١٢).

أحدهما، وهذا التقدير ليس لمنع النقصان، فاشتراط الخيار دون ثلاثة أيام يجوز، فعرفنا أنه لمنع الزيادة إذ لو لم تمنع الزيادة لم يبق لهذا التقدير فائدة، وما نص عليه صاحب الشرع من التقدير لا يجوز إخلاؤه عن الفائدة؛ لأنه ما كان بحاذق في بيان الأحكام، ثم بسبب اشتراط الخيار يتمكن معنى الغرر وبزيادة المدة يزداد الغرر، وقد كان القياس أن لا يجوز اشتراط الخيار في البيع أصلًا وهو قياس يسده الأثر؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع الغرر[١] إلا أنا تركنا القياس في مدة الثلاثة لورود الأثر فيه. وجواز العقد مع القليل من الغرر لا يدل على الجواز عند كثرة الغرر وبه فارق الكفالة؛ لأنها تحتمل الغرر والخطر؛ ألا ترى أنه يجوز تعليق أصل الكفالة بأن يقول: ما لك على فلان فهو علي، وبه فارق خيار العيب والرؤية؛ لأنه لا يتمكن الغرر بسببه وفي حديث عمر ﷺ أنه أجاز الخيار، وليس فيه بيان خيار الشرط ولعل المراد خيار الرؤية والعيب، وأنه أجاز الرؤية بعد الشهرين وكما أن النبي ﷺ قال: « **المسلمون عند شروطهم** »[٢] فقد قال أيضًا: « **كل شرط ليس في كتاب اللّه تعالى فهو باطل** »[٣] ثم جواز شرط الخيار لحاجة وهذه الحاجة ترفع بثلاثة أيام فيما رآه لحاجة ».

قول الشافعية:

جاء في شرح المحلى على المنهاج (٢/ ٢٥٩): « التصرية حرام وهي أن تربط أخلاف الناقة أو غيرها ولا تحلب يومين أو أكثر فيجتمع اللبن في ضرعها ويظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة. والأخلاف: جمع « خِلْفة » بكسر المعجمة وسكون اللام وبالفاء: حلمة الضرع، والأصل في التحريم والمعنى فيه التلبيس حديث الشيخين: « **لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر** ». وقوله: « **تصروا** » بوزن تزكوا من صري الماء في الحوض جمعه، وقوله: « **بعد ذلك** » أي بعد النهي (تثبت الخيار على الفور) من الاطلاع عليها كخيار العيب (وقيل: يمتد ثلاثة أيام) لحديث مسلم: « **من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاع تمر لا سمراء** »[٤] أي حنطة، وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب وهو أن

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٩) برقم (٢١٩٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٩٠٣) برقم (٢٤٢٢).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٨)، برقم (١٥٢٤)، بلفظ: « من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ردَّ معها صاعًا من طعام لا سمراء ».

التصرية لا تظهر إلا بعد ثلاثة أيام لا حالة نقص اللبن قبل تمامها، على اختلاف العطف أو المأوى أو تبدل الأيدي أو غير ذلك، وابتداء الثلاثة من العقد. وقيل: من التفرق ولو عرفت التصرية قبل تمام الثلاثة بإقرار البائع أو بينة امتد الخيار إلى تمامها أو بعد التمام فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاثة، وعلى الأول له الخيار. ولو اشترى وهو عالم بالتصرية فله الخيار الثلاثة للحديث. ولا خيار له على الأول كسائر العيوب ».

قول المالكية:

جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ١٣٣، ١٣٤): « (وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد) يعني أن التصرية للحيوان، وهو أن يترك البائع حلب ما باعه ليعظم ضرعها، ويحسن حلابها ثم يبيعها كذلك كاشتراط المشتري كثرة اللبن فتوجد بخلافه فيوجب له الخيار، كما إذا اشترى عبدًا في ثوبه مداد فظن المشتري أنه كاتب فظهر خلافه، فإنه يوجب للمشتري الخيار في الرد والتماسك - المازري - وكذا بيعه، وبيده الدواة والقلم - ابن عرفة - هذا إذا ثبت أن البائع فعله أو أمره به؛ لاحتمال فعل العبد دون علم سيده لكراهة بقائه في ملكه (فيرده بصاع من غالب القوت) يعني أن كل ما وقع فيه التغرير الفعلي من تصرية وغيرها يرد لبائعه، لكن ما وقع فيه التصرية من الأنعام فقط يرد مع صاع من غالب قوت محل المشتري عوضًا عن اللبن الذي حلبه المشتري ولو كثر، ولا يتعين التمر على المذهب، وقيل: يتعين لوقوعه في الحديث حيث قال: « **إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر** »[1]، وحمله المشهور على أنه غالب قوت المدينة.

(وحرم رد اللبن) أي الذي حلبه منها بدلًا عن الصاع الذي وجب عليه من غير اللبن ولو بتراضيهما غاب عليه أم لا على المشهور؛ لأنه برد المصراة تعين الصاع في ذمة المشتري في مقابلة اللبن، ولم يقبضه فلو رد اللبن لكان باعه ذلك الصاع قبل قبضه. وهو يفيد أنه يحرم أخذ غير اللبن عن الصاع بل ربما يقال: إنه أولى بهذا الحكم، فلو قال: وحرم رد غيره عنه أي عن الصاع الذي وجب عليه لكان أحسن، ويفيد أنه لو رد بعيب التصرية قبل أخذ اللبن فلا صاع عليه، وأنه لو رد اللبن مع الصاع فلا حرمة، وبعبارة وإنما نص المؤلف على حرمة رد اللبن مع أن غيره كذلك دفعًا لما يتوهم أنه لما كان

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٥٦) برقم (٢٠٤٤).

عين شيئه لا يحرم رده، وردًّا على ابن عبد السلام في بحثه فلا يحتاج إلى قول بعضهم لو قال: وحرم رد العوض كان أحسن، وكذلك لا يجوز رد غير الغالب عن الغالب من القوت لما يلزم عليه من بيع الطعام قبل قبضه (لا إن علمها مصراة) أي لا إن اشتراها وهو عالم أنها مصراة لم يكن له رد إلا أن يجدها قليلة الدر بأن وجدها تحلب دون المعتاد من مثلها (أو لم تصر وظن كثرة اللبن) أي وكذلك لا رد للمشتري إذا لم تصر لكن ظن كثرة اللبن لكبر ضرعها فتخلف ظنه في الكثرة مع كونها تحلب حلاب أمثالها، وإلا فيردها بغير صاع لكن محل عدم الرد حيث تخلف ظنه في الكثرة مع كونها تحلب حلاب أمثالها ما لم تستوف الشروط الثلاثة المشار إليها بقوله: (إلا أن قصد) أي قصد منها اللبن لا غيره من لحم وعمل.

(واشتريت وقت حلابها) أي وقت كثرة لبنها سواء كانت كثرته باعتبار كون وقت الشراء قريبًا من زمن ولادتها أو باعتبار كون الزمن مقتضيًا للكثرة كزمن الربيع، وعلم البائع قلة لبنها عما ظنه المشتري مع كون حلابها حلاب أمثالها (وكتمه) عن المشتري فلم يخبره مع علمه أنه المقصود، واستغنى المؤلف عن العلم بالكتمان إذ لا يكون إلا من عالم فإذا توفرت هذه الشروط ردها بغير صاع إذ ليست من مسائل التصرية، إذ هي من باب الرد بالعيب (ولا بغير عيب التصرية على الأحسن) أي أن من رد المصراة بغير عيب التصرية بل ردها لرهص ونحوه فإنه لا يرد الصاع معها على ما استحسنه ابن يونس، وروى أشهب: يرد معها صاعًا لأنه يصدق عليه أنه رد مصراة، والمعطوف محذوف، وغير صفة لموصوف محذوف، أي ولا يرد الصاع بردها بعيب غير عيب التصرية (وتعدد بتعددها على المختار والأرجح) أي أن من اشترى عددًا من الغنم فوجد كلًّا مصراة فإن عليه مع كل واحدة ردها صاعًا على ما اختاره اللخمي، ورجحه ابن يونس، والذي عليه الأكثر الاكتفاء بصاع واحد لجميعها؛ لأن غاية ما يفيده التعدد كثرة اللبن، وهذا غير منظور إليه بدليل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها.

(وإن حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضًا، وفي الموازية له ذلك، وفي كونه خلافًا تأويلان) يعني أن المشتري إذا حلب المصراة أول مرة فلم يتبين أمرها فحلبها ثانية ليختبرها فوجدها ناقصة عن لبن التصرية فله ردها اتفاقًا، فلو حلبها في اليوم الثالث فهو رضًا بها فلا رد له، ولا حجة عليه في الثانية إذ بها يختبر أمرها، كذا في

المدونة لمالك، ووقع في الموازية عن مالك: له حلبها ثالثة ولا يعد رضًا بعد حلفه أنه ما رضي بها، لكن لم يصرح في الموازية بأنه حصل له الاختبار بالثانية، وأما لو صرح بذلك ما تأتى قوله: وفي كونه خلافًا، وعليه المازري واللخمي، وغيرهما أو وفاقًا لما في المدونة، وعليه الصقلي، وهو أحسن فيحمل ما في المدونة على ما إذا حصل الاختبار بالثانية، وما في الموازية على ما إذا لم يحصل الاختبار بالثانية تأويلان، فكان على المؤلف ذكر الحلف على عدم الرضا، وكلام المؤلف في الحلب الحاصل بحضور المشتري لا ما وقع في غيابه، وفي الحلب الواقع في غير زمن الخصام لا ما حصل في زمنه فلا يمنع الرد، ولو كثر لأن الغلة للمشتري، والمراد بالحلبة الأولى والثانية والثالثة الأيام ولو حلبت في اليوم الواحد مرارًا ».

قول الحنابلة:

جاء في المغني لابن قدامة (٤/ ١٠٣، ١٠٤): « والتصرية حرام إذا أراد بذلك التدليس على المشتري لقول النبي ﷺ: « **لا تصروا** »[١]. وقوله: « **من غشنا فليس منا** »[٢] وروى ابن ماجه في سننه عن النبي ﷺ أنه قال: « **بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم** »[٣] رواه ابن عبد البر: « **ولا يحل خلابة لمسلم** ».

مسألة: قال: (وإذا اشترى مصراة وهو لا يعلم، فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردها وصاعًا من تمر). الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة:

الأول: أن من اشترى مصراة من بهيمة الأنعام، لم يعلم تصريتها، ثم علم. فله الخيار في الرد والإمساك. روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأنس، وإليه ذهب مالك وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو يوسف، وعامة أهل العلم. وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا خيار له؛ لأن ذلك ليس بعيب؛ بدليل أنه لو لم تكن مصراة، فوجدها أقل لبنًا من أمثالها لم يملك ردها، والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار، كما لو علفها فانتفخ بطنها، فظن المشتري أنها حامل. ولنا، ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « **لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٥٥) برقم (٢٠٤١).

(٢) مسند الشهاب (١/ ٢٢٨) برقم (٣٥١).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٣) برقم (٢٢٤١)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٩) برقم (٢٠٨١٨).

أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر »[1] متفق عليه، وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: « **من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحًا** »[2]. رواه أبو داود. ولأن هذا تدليس بما يختلف الثمن باختلافه، فوجب به الرد، كما لو كانت شمطاء، فسود شعرها. وقياسهم يبطل بتسويد الشعر، فإن بياضه ليس بعيب كالكبر، وإذا دلسه ثبت له الخيار، وأما انتفاخ البطن، فقد يكون من الأكل والشرب، فلا معنى لحمله على الحمل، وعلى أن هذا القياس يخالف النص، واتباع قول رسول اللّه ﷺ أولى.

إذا تقرر هذا، فإنما يثبت الخيار بشرط أن لا يكون المشتري عالمًا بالتصرية، فإن كان عالمًا، لم يثبت له الخيار. وقال أصحاب الشافعي: يثبت له الخيار في وجه؛ للخبر، ولأن انقطاع اللبن لم يوجد، وقد يبقى على حاله، فلم يجعل ذلك رضى، كما لو تزوجت عنينًا، ثم طلبت الفسخ. ولنا، أنه اشتراها عالمًا بالتدليس، فلم يكن له خيار، كما لو اشترى من سود شعرها عالمًا بذلك، ولأنه دخل على بصيرة فلم يثبت له الرد، كما لو اشترى معيبًا يعلم عيبه، وبقاء اللبن على حاله نادر بعيد، لا يعلق عليه حكم، والأصل الذي قاسوا عليه ممنوع. ولو اشترى مصراة فصار لبنها عادة، واستمر على كثرته، لم يكن له الرد. وقال أصحاب الشافعي: له الرد في أحد الوجهين؛ للخبر، ولأن التدليس كان موجودًا حال العقد، فأثبت الرد، كما لو نقص اللبن. ولنا، أن الرد جعل لدفع الضرر بنقص اللبن، ولم يوجد، فامتنع الرد، ولأن العيب لم يوجد، ولم تختلف صفة المبيع عن حالة العقد، فلم يثبت التدليس، ولأن الخيار ثبت لدفع الضرر، ولم يوجد ضرر.

الفصل الثاني: أنه إذا رد لزمه رد بدل اللبن. وهذا قول كل من جوز ردها، وهو مقدر في الشرع بصاع من تمر، كما في الحديث الصحيح الذي أوردناه، وهذا قول الليث وإسحاق والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور.

وذهب مالك وبعض الشافعية إلى أن الواجب صاع من غالب قوت البلد، لأن في بعض الحديث: « **ورد معها صاعًا من طعام** ». وفي بعضها: « **ورد معها مثل لبنها أو مثلي لبنها قمحًا** » فجمع بين الأحاديث، وجعل تنصيصه على التمر؛ لأنه غالب قوت البلد في المدينة، ونص على القمح؛ لأنه غالب قوت بلد آخر.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٥٥) برقم (٢٠٤١).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٧١) برقم (٣٤٤٦).

وقال أبو يوسف: يرد قيمة اللبن؛ لأنه ضمان متلف، فكان مقدرًا بقيمته، كسائر المتلفات، وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى وحكي عن زفر: أنه يرد صاعًا من تمر، أو نصف صاع من بر بناءً على قولهم في الفطرة والكفارة. ولنا، الحديث الصحيح الذي أوردناه، وهو المعتمد عليه في هذه المسألة. وقد نص فيه على التمر فقال: « **إن شاء ردها وصاعًا من تمر** ».

وفي لفظ للبخاري: « **من اشترى غنمًا مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر** »[1] وفي لفظ لمسلم، رواه ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « **ورد صاعًا من تمر لا سمراء** »[2] وفي لفظ له: « **طعامًا لا سمراء** » يعني لا يرد قمحًا. والمراد بالطعام هاهنا التمر؛ لأنه مطلق في أحد الحديثين، مقيد في الآخر، في قضية واحدة والمطلق فيما هذا سبيله يحمل على المقيد.

وحديث ابن عمر مطرح الظاهر بالاتفاق؛ إذ لا قائل بإيجاب مثل لبنها أو مثلي لبنها قمحًا، ثم قد شك فيه الراوي، وخالفته الأحاديث الصحاح، فلا يعول عليه.

وقياس أبي يوسف مخالف للنص، فلا يلتفت إليه ولا يبعد أن يقدر الشرع، بدل هذا المتلف، قطعًا للخصومة، ودفعًا للتنازع، كما قدر بدل الآدمي ودية أطرافه، ولا يمكن حمل الحديث على أن الصاع كان قيمة اللبن، فلذلك أوجبه، لوجوه ثلاثة:

أحدها: أن القيمة هي الأثمان لا التمر.

الثاني: أنه أوجب في المصراة من الإبل والغنم جميعًا صاعًا من تمر، مع اختلاف لبنها.

الثالث: أن لفظه للعموم، فيتناول كل مصراة، ولا يتفق أن تكون قيمة لبن كل مصراة صاعًا، وإن أمكن أن يكون كذلك، فيتعين إيجاب الصاع؛ لأنه القيمة التي عين الشارع إيجابها؛ فلا يجوز أن يعدل عنها.

وإذ قد ثبت هذا، فإنه يجب أن يكون الصاع من التمر جيدًا، غير معيب؛ لأنه واجب بإطلاق الشارع، فينصرف إلى ما ذكرناه، كالصاع الواجب في الفطرة. ولا يجب أن يكون من الأجود، بل يجوز أن يكن من أدنى ما يقع عليه اسم الجيد. ولا فرق بين أن تكون

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٥٦) برقم (٢٠٤٤).

(٢) سبق تخريجه.

قيمة التمر مثل قيمة الشاة، أو أقل، أو أكثر، نص عليه أحمد. وليس هذا جمعًا بين البدل والمبدل؛ لأن التمر بدل اللبن، قدره الشرع به، كما قدر في يدي العبد قيمته، وفي يديه ورجليه قيمته مرتين، مع بقاء العبد على ملك سيده. وإن عدم التمر في موضعه، فعليه قيمته في الموضع الذي وقع عليه العقد؛ لأنه بمثابة عين أتلفها،فيجب عليه قيمتها.

وإن علم بالتصرية قبل حلبها، مثل أن أقر به البائع، أو شهد به من تقبل شهادته، فله ردها، ولا شيء معها؛ لأن التمر إنما وجب بدلًا للبن المحتلب، ولذلك قال رسول اللَّه ﷺ: «**من اشترى غنمًا مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها، ففي حلبتها صاع من تمر**»[1]. ولم يأخذ لها لبنًا هاهنا، فلم يلزمه رد شيء معها، وهذا قول مالك. قال ابن عبد البر: هذا ما لا خلاف فيه. وأما لو احتلبها وترك اللبن بحاله ثم ردها، رد لبنها، ولا يلزمه أيضًا بشيء؛ لأن المبيع إذا كان موجودًا فرده، لم يلزمه بدله. فإن أبى البائع قبوله، وطلب التمر، لم يكن له ذلك، إذا كان بحاله لم يتغير.

وقيل: لا يلزمه قبوله؛ لظاهر الخبر، ولأنه قد نقص بالحلب، وكونه في الضرع أحفظ له. ولنا، أنه قدر على رد المبدل، فلم يلزمه البدل، كسائر المبدلات مع أبدالها. والحديث المراد به رد التمر حالة عدم اللبن؛ لقوله « **ففي حلبتها صاع من تمر** »، ولما ذكرنا من المعنى.

وقولهم: إن الضرع أحفظ له. لا يصح؛ لأنه لا يمكن إبقاؤه في الضرع على الدوام، وبقاؤه يضر بالحيوان. وإن كان اللبن قد تغير، ففيه وجهان؛ أحدهما: لا يلزمه قبوله. وهذا قول مالك؛ للخبر، ولأنه قد نقص بالحموضة، أشبه ما لو أتلفه. والثاني: يلزمه قبوله؛ لأن النقص حصل بإسلام المبيع، وبتغرير البائع، وتسليطه على حلبه، فلم يمنع الرد، كلبن غير المصراة ».

ثانيًا: مسائل المرابحة:

الفقه الحنفي:

جاء في شرح فتح القدير (٦/ ٤٩٤ - ٤٩٨): « المرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح، والتولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول من غير زيادة ربح.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٥٦) برقم (٢٠٤٤).

والبيعان جائزان لاستجماع شرائط الجواز، والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع؛ لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح، فوجب القول بجوازهما.

ولهذا كان مبناهما على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها، وقد صح أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر ﷺ بعيرين، فقال له النبي ﷺ: « **ولّني أحدهما** ». فقال: هو لك بغير شيء، فقال عليه الصلاة والسلام: « **أما بغير ثمن فلا** ».

(ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل) لأنه إذا لم يكن له مثل لو ملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة (ولو كان المشتري باعه مرابحة ممن يملك ذلك البدل وقد باعه بربح درهم أو بشيء من المكيل موصوف جاز) لأنه يقدر على الوفاء بما التزم (وإن باعه بربح ده يازده لا يجوز) لأنه باعه برأس المال وببعض قيمته؛ لأنه ليس من ذوات الأمثال.

(ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والطراز والصبغ والفتل وأجرة حمل الطعام) لأن العرف جارٍ بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار، ولأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به هذا هو الأصل، وما عددناه بهذه الصفة لأن الصبغ وأخواته يزيد في العين، والحمل يزيد في القيمة إذ القيمة تختلف باختلاف المكان.

(ويقول: قام عليَّ بكذا ولم يقل: اشتريته بكذا) كي لا يكون كاذبًا وسوق الغنم بمنزلة الحمل، بخلاف أجرة الراعي وكِرَاء بيت الحفظ؛ لأنه لا يزيد في العين والمعنى، بخلاف أجرة التعليم؛ لأن ثبوت الزيادة لمعنى فيه وهو حذاقته ».

الفقه المالكي:

جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ١٧١- ١٨١): « (وجاز مرابحة) أي: وجاز مرابحة البيع؛ أي: المرابحة فيه. ومرابحة مفاعلة، والمفاعلة ليست على بابها؛ لأن الذي يربح إنما هو البائع، فهذا من المفاعلة التي استعملت في الواحدة كسافر وعافاه اللّه، أو أن مرابحة بمعنى: إرباح؛ لأن أحد المتبايعين أربح الآخرَ. ويمكن أن تكون المفاعلة على بابها بتكلف؛ لأن المشتري أربح البائع، ولا كلام، وهو لا يأخذ السلعة بربح العشرة أحد عشر مثلًا إلا وهو يعلم أنه يبيعها باثني عشر مثلًا؛ أي: وهو يظن أنها تزيد، فقد أربحه البائع أيضًا.

وأشار بقوله: (والأحب خلافه) يريد المساومة إلى قوله في المقدمات البيع على المكايسة، والمماكسة أحب إلى أهل العلم، وأحسن عندهم، ولا يريد المؤلف كلام ابن عبد السلام لئلا يتوجه عليه الاعتراض بأن ابن عبد السلام خصص كراهة بيع المرابحة بإكثار العوام، وليس في كلام المؤلف شيء من القيدين؛ أي: والأحب خلاف بيع المرابحة، وهو المساومة لا المزايدة والاستمانة. فالإضافة للعهد، والمراد معهود معين، وهو بيع المساومة.

(ولو على مقوم، وهل مطلقًا أو إن كان عند المشتري تأويلان) يعني أن بيع المرابحة جائز، ولو كان ثمن السلعة المبيعة عَرَضًا مقومًا مضمونًا؛ كما لو اشترى ثوبًا بحيوان مضمون، فإنه يجوز أن يبيع مرابحة بمثل ذلك الحيوان، ويزيده عليه زيادة معلومة، وهو مذهب ابن القاسم. ومنعه أشهب على عبد موصوف ليس عند المشتري؛ لما فيه من السلم الحال. واختلف هل ابن القاسم يخالفه في ذلك فيقول بالجواز في المقوم المضمون كما هو ظاهر كلامه أو لا يخالفه؟ فيحمل قول ابن القاسم على موصوف عند المشتري. فقول المؤلف: « وهل مطلقًا » أي: وهل الجواز عند ابن القاسم في المضمون سواء كان عند المشتري أم لا؟ بناءً على حمل كلام ابن القاسم على ظاهره، أو الجواز فيه عند ابن القاسم مقيد بما إذا كان المضمون عند المشتري فلا يكون قول ابن القاسم مخالفًا لقول أشهب تأويلان، وقد علمت من هذا أن الخلاف بين الشيخين إنما هو في المقوم المضمون كما يفيده النقل الذي ليس عند المشتري، وأما المضمون الذي عنده فيتفقان على الجواز فيه، وأما المعين فلا يختلفان فيه بل يتفقان على المنع فيه إن لم يكن عند المشتري، وعلى الجواز إذا كان عنده، ولو قال: ولو على عوض مضمون، وهل مطلقًا إلخ لكان أخصر، وطابق النقل إذ الخلاف في العوض المضمون، ولو مثليًّا غير المعين.

(وحسب ربح ما له عين قائمة كصبغ، وطرز، وقصر، وخياطة، وكمد، وفتل، وتطرية) يعني أنه إذا وقع البيع على المرابحة من غير بيان ما يربح له، وما لا يربح، بل وقع على ربح العشرة أحد عشر مثلًا وجب أن يحسب على المشتري ثمن السلعة وربحه، ويحسب أيضًا عليه من مؤنها وكلفها ربح ما له عين قائمة تؤثر زيادة في المبيع، من صبغ أو طرز أو تطرية، وهي جعل الثوب في الطراوة ليلين، وتذهب خشونته، أو كمد وهو دق القصار الثوب للتحسين لأن ما زاد في الثمن كالثمن، كما قاله ابن عرفة،

وحاصله أنه يحسب ما خرج من يده على المبيع في صبغه، وقصره، وخياطته، وغير ذلك، ويحسب أيضًا ربح ما زادته هذه الأشياء في المبيع، وهذا إذا استأجر غيره على فعل ذلك، وأما إن كان هو الذي يتولى فعل ذلك بنفسه، ولم يدفع فيه أجرة فإنه لا يحسب له أصل، ولا ربح.

(وأصل ما زاد في الثمن كحمولة) يعني أنه إذا فعل في المبيع فعلًا زاد في ثمنه، وليس له عين قائمة كأجرة الحمولة، وما معها، ونحوهما فإنه يحسب، ولا يحسب ربحه فإذا اشتراها بعشرة مثلًا، واستأجر من حملها بخمسة أو استأجر على شدها أو على طيها فإنه يحسب ما خرج من يده على ذلك، وسمى ما ذكر أصلًا باعتبار ربحه، وقيد اللخمي الحمولة بأن تزيد في الثمن بأن نقل من بلد أرخص إلى بلد أغلى، لرغبة المشتري في ذلك إذا علم به، قال: ولو كان سعر البلدين سواء لم يحسب، ولو كان سعرها في البلد الذي وصلت إليه أرخص لم يبع حتى يبين، وإن أسقط الكراء؛ لأن المرابحة كانت لما وقع من شراء الرقاب، واستحسنه المازري إذا حمل المتاع عالمًا بأنه لا ربح له، وساق في الشامل تقييد اللخمي بصيغة التمريض، لكنه ظاهر كلام المؤلف إلا أن يكون مراده بما زاد ما من شأنه أن يزيد كما هو ظاهر إطلاق ابن يونس وابن رشد، وغير واحد، وارتضاه ابن عرفة لكنه لا يخالف اللخمي في البيان؛ لأن البيان اتفق عليه الناس (وشد وطي اعتيد أجرتهما) يعني أن الشد والطي إذا كان العرف والعادة جارية بأن يستأجر عليهما فإنه يحسب أجرتهما، ولا يحسب ربحها، وسيأتي ما إذا لم تجر العادة بذلك.

(وكراء بيت لسلعة) يعني أن كراء البيت للسلعة خاصة يحسب، ولا يحسب ربحه فاللام للاختصاص فإذا كان لنفسه، والمتاع تبع أوله، وللسلعة لم يحسب الأجرة، ولا ربحها، وإنما كان لا يحسب إذا كان الكراء لهما، لأنه إنما يكون لها بعض الكراء، وهو رجوعه للتوظيف (وإلا لم يحسب) راجع للجميع، أي وإلا بأن لم تكن له عين قائمة أو لم تزد الحمولة في الثمن بل ساوت أو نقصت على تقييد اللخمي، أو لم تكن أجرة الشد والطي معتادين، أو لم يكن كراء البيت للسلعة خاصة لم يحسب أصل، ولا ربحه ثم شبه في عدم الحسب قوله (كسمسار لم يعتد) في تلك السلعة أن تشترى بسمسار فلا يحسب لما أخذه لا أصل ولا ربح، والمراد بالسمسار الذي يجلس كما يفعل سماسرة إسكندرية، وليس المراد به متولي البيع فإن أجرة هذا على البائع، وهي

من الثمن لا شك فيه، ولما ذكر عياض أن وجوه المرابحة لا تخلو من خمسة أوجه:

أحدها: أن يبين جميع ما لزمه مما يحسب أو لا يحسب مفصلًا، ومجملًا ويشترط ضرب الربح على الجميع.

الثاني: أن يفسر ذلك أيضًا مما يحسب، ويربح عليه، وما لا يربح له، وما لا يحسب جملة، ويشترط ضرب الربح على ما يحسب ضربه عليه خاصة.

الثالث: أن يفسر المؤنة بأن يقول لزمها في الحمل كذا، وفي الصبغ كذا، وفي القصر كذا، والشد والطي كذا، وباع على المرابحة العشرة أحد عشر، ولم يفصل ما يوضع عليه الربح من غيره.

الرابع: أن يبهم ذلك كله، ويجمعه جملة فيقول: قامت علي بكذا أو ثمنها كذا، وباع مرابحة للعشرة درهم.

الخامس: أن يبهم فيها النفقة بعد تسميتها فيقول قامت بشدها، وطيها، وحملها، وصبغها بمائة أو يفسرها فيقول: عشرة منها في مؤنتها، ولا يفسر المؤنة. اهـ.

حوم المؤلف على اختصار الأقسام الخمسة مشيرًا للأول بقوله (إن بين الجميع) بأداة الشرط، الراجع لقوله وجاز مرابحة إن بين الجميع فيضرب على الجميع، وللثاني بقوله (أو فسر المؤنة فقال: هي بمائة أصلها كذا) كثمانين (وحملها كذا) كعشرة وصبغها خمسة، وقصرها ثلاثة، وشدها واحد، وطيها واحد أي وضرب الربح على ما يربح له دون غيره، وللثالث بقوله (أو على المرابحة، وبين كربح العشرة أحد عشر، ولم يفصلا ما له ربح) أي أو قال: أبيع على المرابحة، وبين الكلف والمؤن، وفصلها كما في الذي قبله، وباع على قدر من الربح، ولم يفصلا ما له الربح مما لا ربح له بخلاف القسمين قبله، ويرجع فيما يضرب عليه دون ما لا يضرب عليه لأهل المعرفة، وما ذكرناه من أن قوله إن بين الجميع شرط في جاز لا في حسب، خلافًا للشارح هو الصواب لئلا يشكل عليه الإخراج الذي بعده؛ لأنه يقتضي أنه إذا أبهم لا يحسب، ويكون البيع صحيحًا،وليس كذلك.

ثم إنه يصح في ربح في قول المؤلف كربح العشرة أحد عشر تنوينها، وإضافتها إلى العشرة، وعلى التنوين يصح في العشرة الجر على أنها بدل من ربح، والنصب على أنها مفعول لفعل محذوف؛ أي ربح يصير العشرة أحد عشر، والرفع على أنه خبر مبتدأ

محذوف أي وهو العشرة، أي والربح المشترط العشرة أحد عشر، وهذا أولى (وزيد عشر الأصل) المراد بالأصل الثمن الذي اشتريت به السلعة؛ أي وإذا وقع على أن ربح العشرة أحد عشر، زيد عشر الأصل، فإذا كان الثمن مائة فالربح عشرة أو مائة وعشرين فالربح اثنا عشر، وإن باع بربح العشرة اثنا عشر زيد خمس الأصل، ففي المثال الأول الربح عشرون، وفي الثاني أربعة وعشرون، وهذا مدلوله عرفًا، وليس هو على مدلوله لغة أن يكون قدر ربح العشرة أحد عشر، فإذا كان الثمن عشرين يكون الربح اثنين وعشرين فيكون مجموع الثمن والربح اثنين وأربعين (والوضيعة كذلك) أي والحطيطة كذلك؛ أي فيحط الأحد عشر إلى عشرة فينقص منها جزء من أحد عشر فتصير الأحد عشر عشرة، كما صارت العشرة في مرابحة الزيادة أحد عشر، فليس التشبيه بقوله: وزيد عشر الأصل حتى يصير المعنى أن الوضيعة حط عشر الأصل فيعترض عليه بكلام الجواهر، انظر نصها في الكبير.

ثم تمم المؤلف أقسام عياض بالقسمين الممنوعين بقوله في الرابع (لا أبهم) أي بأن أجمل الأصل مع المؤن من غير ذكر شيء منها (كقامت علي بكذا) أو ثمنها كذا، وباع بربح العشرة أحد عشر مثلًا، والخامس بقوله (أو) يقول (قامت بشدها وطيها بكذا، ولم يفصل) ولم يذكر أجرة كل واحد منهما فهو كمن لم يذكرهما، والحكم في القسمين عدم الجواز، والأصل فيما لا يجوز الفساد. وقوله (وهل هو كذب أو غش تأويلان) لا يدل على عدم الفساد لأن حط البائع عن المشتري القدر الواجب حطه أمر طارئ، وبعبارة، واعلم أن التأويلين:

أحدهما: أنه كذب، ويجري على حكمه الآتي في قوله: وإن كذب لزم المشتري إن حطه، وربحه بخلاف الغش، وهذا مع القيام بدليل قوله بعده: وإن فاتت ففي الغش أقل الثمن والقيمة، وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه هذا ما ذهب إليه ابن لبابة، ومن وافقه.

والثاني: وهو تأويل أبي عمران، ومن وافقه أنه يتحتم فسخ البيع إن لم يفت المبيع فإن فات لزم المشتري ما بقي من الثمن بعد إسقاط ما يجب إسقاطه، وهذا مخالف لما ذكره المؤلف في حكم الغش؛ لأنه لم يذكر أنه مع القيام يتحتم فسخه، وقد علمت أنه هنا يتحتم الفسخ، وذكر أنه مع الفوات يلزم المشتري أقل الثمن والقيمة، وذكر هنا أن

المبتاع يلزمه ما بقي من الثمن بعد إسقاط ما يجب إسقاطه، فقول المؤلف: أو غش، فيه نظر. ولو قال: وهل هو كذب أو يفسخ إلا أن يفوت فيمضي بما بقي بعد إسقاط ما يجب إسقاطه من الثمن تأويلان، لطابق ما ذكرناه فهذه المسألة على هذا التأويل لا تجري على حكم الكذب، ولا على حكم الغش.

ولما قدم وجوب بيان البائع ما في سلعته من العيوب بقوله: وإذا علمه بين أنه به، ووصفه أو أراه له، ولم يجمله أشار إلى ذلك ثانيًا بطريق العموم، سواء كان عيبًا تقضي العادة بالسلامة منه أو لا بقوله (ووجب تبيين ما يكره) أي ووجب على كل بائع مرابحة أو غيرها تبيين ما يكرهه المبتاع من أمر السلعة المشتراة، وتقل به رغبته في الشراء، فإن قامت قرينة على أن المبتاع لا يكرهه، وإن كرهه غيره لا يجب بيانه، وإذا لم يبين ما يكرهه نظر فيما كتمه فإن كان عدم بيانه من الغش جرى على حكمه، وإن كان من الكذب جرى على حكمه، وبعبارة فإن لم يبين ما يكره كان غشًّا.

(كما نقده وعقده مطلقًا) يعني إذا عقد على ذهب فنقد فضة أو بالعكس أو عقد على نقد فنقد عرضًا مقومًا أو مثليًّا أو عقد على عرض مقوم فنقد مثليًّا أو بالعكس، فإنه يجب على البائع مرابحة أن يبين ذلك، فقوله كما نقده إلخ خاص بالمرابحة أي كما يجب عليه أن يبين في المرابحة ما نقده، وعقده أي عقد عليه، وليست ما مصدرية، وإلا كان يقول: كنقده وعقده لأنه أخصر، وجعلها مصدرية خطأ؛ لأن الذي يجب بيانه إنما هو الثمن الذي نقده، والثمن الذي عقده أي عقد عليه لا المعنى المصدري، فإن لم يبين فإن كان المبيع قائمًا فله التمسك به أي بما نقد، وإن فات المبيع خير بين أخذه بما وقع عليه العقد أو بما نقد أي بالأقل منهما، وعلى هذا فليس له حكم الغش. انظر الشرح الكبير.

(والأجل وإن بيع على النقد) يعني أن من اشترى سلعة إلى أجل، وأراد أن يبيع مرابحة فإنه يجب عليه أن يبين ذلك الأجل لأن له حصة من الثمن، وكذلك إذا اشتراها على النقد ثم تراضيا على التأجيل، وأراد أن يبيعها مرابحة فإنه يجب عليه أن يبين ذلك للمشتري، فنائب الفاعل في « بيع » يعود على بائع المرابحة، وهو المشتري أي وإن بيع البائع على النقد ثم أجله به بائعه، ولا مانع من عوده على المبيع، أي وإن بيع المبيع على النقد فلا بد من بيان الأجل، والأولى أولى، إذ نيابة المفعول الأول في باب أعطى أولى فإن لم يبين كان غشًّا، والمناسب أن يكون كذبًا؛ لأن الأجل له حصة من الثمن.

(وطول زمانه) أي ووجب بيان طول زمان المبيع عنده لا الأجل، واحترز بالطول مما إذا مكث عنده مدة يسيرة، وأراد البيع مرابحة فإنه لا يجب عليه البيان، وبعبارة أي ووجب على المشتري بيان طول زمان مكث المبيع عنده طويلًا سواء تغير في سوقه أو في ذاته أم لا لأن الناس أرغب في الطري من العتيق، وبعبارة وطول زمانه، ولو في العقار ثم إن طول الزمان الذي يجب بيانه هو ما تغيرت فيه الأسواق، أو ما يوجب شدة الرغبة في غير المبيع كما يفيده كلام المدونة، فإن لم يبين كان غشًّا.

(وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت) يعني أن من اشترى سلعة فتجاوز البائع عنه في الثمن عن درهم زائف أي رديء، أو حط عنه من الثمن شيئًا لأجل البيع أو وهبه شيئًا من الثمن، وأراد هذا المشتري أن يبيع ذلك مرابحة، فإنه يجب عليه أن يبين للمشتري ما تجاوز عنه البائع من الرديء أو ما حط عنه لأجل البيع حيث كانت الحطيطة معتادة بين الناس فإن لم تعتد أو وهب له جميع الثمن قبل الافتراق أو بعده لم يجب البيان، والمراد بالاعتياد أن تشبه حطيطة الناس، ثم إن قيد الاعتياد معتبر في تجاوز الزائف أيضًا، وهو ظاهر كلام الشامل، ولكنه خلاف ظاهر كلام المؤلف، وخلاف ظاهر كلام المدونة وابن عرفة، فإن لم يبين الهبة فله حكم الكذب، وإن لم يبين تجاوز الزائف فله حكم الغش (وإنها ليست بلدية أو من التركة) هذا من باب التدليس بالعيوب، وليس هو خاصًّا ببيع المرابحة، فيجب على البائع أن يبين للمشتري أن السلعة ليست بلدية إن كانت الرغبة في السلع البلدية أكثر، أو إنها بلدية إن قلت الرغبة فيها أو يبين أنها من التركة، فقوله: أو من التركة معطوف على خبر إن، وهو قوله: ليست بلدية، ويحتمل عطفه على خبر ليس أي يبين أنها ليست من التركة إذا كانت الرغبة في التركة أكثر.

(وولادتها، وإن باع ولدها معها) يعني أن من اشترى ذاتًا كانت من نوع ما لا يعقل أو من نوع من يعقل فولدت عنده فإنه لا يبيعها مرابحة حتى يبين ذلك، ولو باع ولدها معها؛ لأن المشتري يظن أنها اشتريت مع ولدها لأن حدوث الولد عنده عيب، وطول إقامتها عنده إلى أن ولدت عنده غش وخديعة، وما نقصها التزويج والولادة من قيمتها كذب في الثمن، وقد لا توجد كلها إذ قد تلد بإثر شرائها فإن لم يبين، وكانت قائمة ردها المشتري أو تماسك، ولا شيء له، وليس للبائع إلزامها له بحط شيء من الثمن لأنه يحتج عليه بالعيب والغش، وإن حصل فيها مفوت فإن كان من مفوتات الرد بالعيب كبيعها وهلاكها ونحوهما مما يفيت المقصود، فإن شاء قام بالعيب فيحط عنه أرشه،

وما ينوبه من الربح، وليس له حينئذ القيام بغش ولا كذب، وإن شاء رضي بالعيب، فقيامه بالغش حيث رضي بالعيب أنفع له من قيامه بالكذب، إذ عليه الأقل من الثمن والقيمة في الغش، وأما في الكذب فعليه الأكثر من الثمن الصحيح، وربحه، والقيمة ما لم تزد على الكذب، وربحه، وإن كان من مفوتات الغش، وليس من مفوتات الرد بالعيب كحوالة الأسواق، وحدوث قليل العيب المشار إليه بقول المؤلف في الخيار أو يقل فكالعدم، وكحدوث عيب متوسط فقيامه بالغش أنفع له أيضًا، وإن كان من العيوب المفسدة خير في ردها، وما نقصها الحادث، وإمساكها، ويرجع بالعيب القديم، ومنابه من الربح، وبين الرضا بالعيب فيرد إلى قيمتها، ولو زوجها وجب بيانه لأنه عيب فإن لم يبين، وهي بحالها خير المشتري بين قبولها بجميع الثمن، وردها، وليس للبائع إلزامها له بحط قيمة العيب؛ لأن العيب لا يزول بحطه بخلاف الكذب والتخيير في ردها، وما نقصها الحادث فيما إذا كان العيب مفيتًا للمقصود مشكل، فإنه مر في باب الخيار أن المفيت يتعين فيه الأرش، ويجاب بأن محله ما لم يكن عيب غيره كما هنا.

(وجذ ثمرة أبرت وصوف تم) يعني أن من اشترى أصولًا عليها ثمرة مأبورة يوم البيع فاشترطها أو اشتراها مع أصولها فجذ الثمرة، أو اشترى غنمًا عليها صوف قديم يوم البيع ثم إنه جز الصوف ثم أراد أن يبيع مرابحة فإنه يجب عليه أن يبين للمشتري أنه جذ الثمرة أو جز الصوف لأن لما ذكر حصة من الثمن، وكذا إن لم يكن يوم البيع تامًّا لأنه لم ينبت إلا بعد مدة يتغير فيها الأسواق، والمؤلف استغنى عن بيان غير التام بما سبق من قوله: « وطول زمانه » ثم إن المؤلف ضمن جذ معنى أخذ، فصح تسليطه على المعطوف؛ لأنه إنما يقال في الصوف: جزه بالزاي، وأما الثمرة فيقال فيها: جذها بالذال المعجمة فإن لم يبين في مسألة الثمرة المؤبرة والصوف التام فهو كذب، وأما في مسألة غير التام فهو غش.

(وإقالة مشتريه) يعني أنه إذا اشترى سلعة ثم باعها بأكثر مما اشترى به، ثم أقال المشتري فيها فإذا أراد بيعها مرابحة على أصل ما اشترى به لم يحتج إلى بيان، وإن أراد بيعها على ثمن الإقالة فلا بد من البيان كما لو اشتراها بعشرين ثم باعها بثلاثين، ثم تقايل مع المشتري على الثلاثين، وأراد أن يبيع عليها مرابحة، وأما لو أراد البيع على العشرين فلا بيان (إلا بزيادة أو نقص) يعني أن التقايل إذا وقع بينهما بزيادة أو نقصان عن الثمن الأول فإنه إذا أراد أن يبيع مرابحة لا يجب عليه أن يبين، ويبيع مرابحة على ما وقعت

الإقالة به من زيادة كأحد وثلاثين في المثال المذكور أو نقصان كتسعة وعشرين لأن ذلك ابتداء بيع حقيقة (والركوب، واللبس) يعني أنه يجب بيان المنقص من الركوب للدابة واللبس للثوب الكثيرين، كركوبها في السفر فإن لم يبين فهو كذب.

(والتوظيف، ولو متفقًا) يعني أنه يجب على من باع مرابحة أن يبين التوظيف، ومعناه أن يشتري مقومًا متعددًا كعشرة أثواب مثلًا صفقة واحدة بعشرة دراهم مثلًا، ويوظف على كل ثوب منها درهمًا فإذا أراد أن يبيع مرابحة فإنه يجب عليه أن يبين أن ذلك التوظيف منه؛ إذ قد يخطئ نظره في التوظيف، وسواء كانت الثياب غير متفقة في الصفة والقيمة، ولا إشكال في البيان أو كانت متفقة في القدر وفي القيمة على المشهور، إذ قد لا يرضى المبتاع بتوظيفه، وقد يكون له رغبة في الجملة فيزيد لأجل ذلك، خلافًا لابن نافع قال: لبعد الخطأ في المتفق، ولأن التوظيف مدخول عليه بين التجار، ومن عادتهم فقوله: ولو متفقًا أي ولو كان الموظف عليه متفقًا فهو راجع لما بفهم من قوله: والتوظيف (إلا من سلم) الاستثناء متصل؛ أي إلا أن يكون التوظيف متفقًا من سلم، فلا يجب عليه بيانه على مذهب المدونة بخلاف بيع النقد؛ لأنه يقصد فيه إلى الأجزاء، والسلم القصد منه إلى الصفة، وهي مستوية، وقيد فيها الجواز في السلم بأن لا يكون المسلم تجاوز عن المسلم إليه بأخذ أدنى مما في الذمة.

(لا غلة ربع) بالجر عطفًا على « ما »، من قوله: تبيين ما يكره، والمعنى أن من اشترى ربعًا، وهو الأرض، وما اتصل بها من بناء وشجر فاغتله فله أن يبيع مرابحة، ولا يجب عليه أن يبين أنه اغتله؛ لأن الغلة بالضمان، ولا فرق بين غلة الرباع وغيرها من الحيوانات، وأما الصوف التام فليس بغلة، وغير التام فيبين من جهة أنه يستلزم طول الزمان للحيوان كما مر فيخص ما هنا بغير ذلك (كتكميل شرائه) تشبيه في عدم وجوب البيان، والمعنى أن من اشترى نصف سلعة بعشرة مثلًا ثم اشترى باقيها بخمسة عشر فإنه يبيع مرابحة على خمسة وعشرين، ولا يبين أنه اشترى أولًا بكذا، وثانيًا بكذا، وقيد بما إذا لم يكن له غرض إلا مجرد الشراء، وأما لو اشترى البقية لدفع ضرر الشركة وجب البيان.

(لا إن، ورث بعضه) مخرج من قوله كتكميل شرائه، والمعنى أنه إذا ورث بعض شيء، واستكمل باقيه بالشراء كما لو ورث النصف ثم اشترى النصف الآخر بعشرة أو العكس، وأراد أن يبيع البعض المشترى مرابحة، وأخبر أن رأس ماله عشرة فلا بد أن

يقول، والنصف الآخر موروث، وعلله في المدونة بأنه إذا لم يبين دخل في ذلك ما ابتاع، وما ورث، وإذا بين فإنما يقع البيع على ما ابتاع فإن باع، ولم يبين، وفات فالمبيع، وهو النصف نصفه مشترى فيمضي بنصف الثمن، ونصف الربح،ونصفه الآخر موروث فيمضي بالأقل من القيمة أو ما يقع عليه من الثمن والربح لسريان الموروث في أجزاء ما اشترى، وقولنا: وأراد بيع البعض المشترى مرابحة احترازًا من البعض الموروث فإنه لا يباع مرابحة إذ لا ثمن له (وهل إن تقدم الإرث أو مطلقًا تأويلان) أي وهل وجوب البيان فيما ورث بعضه، واشترى بعضه الآخر إن تقدم الإرث على الشراء لأنه يزيد في ثمن النصف المشترى ليكمل له ما ورث نصفه، بخلاف ما لو تقدم الشراء فيبيع النصف المشترى مرابحة، ولا يجب أن يقول، والنصف الآخر موروث أو وجوب البيان سواء تقدم الإرث على الشراء أو تأخر، وهو المعتمد، ويلزم على الأول إذا اشترى النصف ثم اشترى باقيها أن يبين؛ لأنه زاد في النصف الثاني ليكمل له جميعه، وقد يفرق بأن الزيادة لتكميل ما ورث أكثر قصدًا منه إليها لتكميل ما اشترى قبل.

ولما قدم أن غلط البائع في بيع المساومة لا قيام به أشار إلى غلط المرابحة بقوله (وإن غلط بنقص، وصدق أو أثبت رد أو دفع ما تبين، وربحه) أي وإن غلط البائع في بيع المرابحة بأن أخبر بأنقص عما اشتراه، وصدقه المشتري أو أتى من رقم المبيع أو حاله ما يدل على صدقه، وحلف البائع أو قامت البينة على ما ادعاه فإن لم يفت المبيع خير المشتري بين رده إلى بائعه أو دفع الصحيح مع ربحه، فقوله: بنقص متعلق بغلط، والباء باء الآلة لأن النقص آلة الغلط، أو بمعنى مع، أي نقصًا مصاحبًا للغلط فلا حاجة إلى تعليقه بمقدار، أي فأخبر بنقص.

(وإن فاتت خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه) الموضوع بحاله باع مرابحة، وغلط على نفسه بنقص، وفاتت السلعة بنماء أو نقص لا بحوالة سوق، فإن الخيار يثبت للمشتري إن شاء دفع الثمن الصحيح الذي تبين وربحه، وإن شاء دفع قيمة السلعة يوم البيع لا يوم القبض ما لم تنقص القيمة عن الغلط، وربحه فلا ينقص عنه فجعل النقص مفيتًا، وما لم تزد القيمة على الثمن الصحيح وربحه فلا يزاد عليه.

(وإن فاتت ففي الغش أقل الثمن والقيمة) يعني أن البائع إذا غش في بيع المرابحة،

وفاتت السلعة بتغير سوق فأعلى، فإن المشتري يخير بين أن يدفع الأقل من الثمن الذي بيعت به أو قيمتها يوم قبضها من غير ضرب ربح عليها (وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه) أي فإن فاتت السلعة في بيع المرابحة في حالة الكذب فإن البائع يخير بين أخذ الثمن الصحيح وربحه أو قيمتها يوم القبض ما لم تزد على الكذب وربحه، فلا يزاد عليه أي الكذب؛ لأنه قد رضي بذلك، وما ذكرنا من أن التخيير للبائع لا للمشتري هو الصواب كما وقع للشارح، ويدل عليه قوله ما لم تزد على الكذب وربحه، فإنه لا يقال: ما لم تزد إلخ فلا يخير المشتري في الزيادة لأنه لا يختار إلا الأقل، وحينئذ فلا يصح أن يقال وما لم تنقص القيمة فيه عن الصحيح وربحه، لأنه لا يختارها البائع فلا فائدة في التقييد المذكور، وكلام فيه نظر، ولما كان الغاش أعم من المدلس؛ لأن من طال زمان المبيع عنده، ولم يبين غاش، ولا يقال فيه: إنه مدلس أو باع على غير ما عليه عقد أو نقد، ولم يبين غاش عند سحنون، وليس بمدلس، أفرد المدلس بحكم يخصه فقال (ومدلس المرابحة كغيرها) يحتمل أن يريد كغيرها من أن المشتري بالخيار بين الرد، ولا شيء عليه والتماسك، ولا شيء له إلا أن يدخل عنده عيب، ويحتمل كغيرها فيما مر من المسائل الست المشار إليها بقوله: وفرق بين مدلس وغيره إن نقص بعيب التدليس... إلخ.

ولما أنهى الكلام على بيع المرابحة، وهي زيادة في الثمن تارة، ووضع منه أخرى شرع فيما يشبهها، وهو المسمى بباب التداخل؛ لأنه زيادة في المبيع تارة، ونقص منه أخرى فقال [فصل] فيما يتعلق بذلك فمنه ما يخالف فيه عرف الشرع اللغة، وهو المشار إليه بقوله (تناول البناء، والشجر، والأرض) يعني أن من عقد على بناء أو على شجر فإنه يتناول الأرض التي هما فيها لا غيرها إلا أن يشترط أكثر منها حتى يشترط أفراد البناء والشجر عنها، والعقد أعم من أن يكون بيعًا أو وصيةً أو رهنًا أو وقفًا أو هبةً أو غير ذلك (وتناولتهما) يعني أن العقد على الأرض يتناول البناء والشجر اللذين فيها بحكم العرف والعادة لا بحسب اللغة، وهذا حيث لا شرط، ولا عادة بخلافه، وإلا عمل به، وعليه فيصح رجوع قوله: إلا بشرط لهذا أيضًا، وإذا كان على الشجر ثمر أبر، فهو للبائع للسنة لخبر « **من باع نخلًا، وفيها ثمر قد أبر فهو للبائع** »[1]، وهو الصواب

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٦٨) برقم (٢٠٩٠) بلفظ: « من باع نخلًا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ».

خلافًا لابن عتاب (لا الزرع والبذر) صوابه، والبذر ولا الزرع أي وتناولت الأرض البذر المغيب فيها لا الزرع البارز على وجهها، لأن إبار الزرع خروجه على المشهور، وليس جزءًا من الأرض بخلاف البناء والشجر، وعلى نسخة لا الزرع والبذر، يكون البذر معطوفًا على المثبت على الرواية المشهورة، ويلزم عليه تشتيت في العطف على المثبت تارة، وعلى المنفي أخرى، وهو عطف مدفونًا على الزرع فيكون فصل بمثبت بين منفيين، وبعبارة أخرى، والصواب تقديم البذر على الزرع، وأن يقول وتناولتهما، والبذر لا الزرع، ولقوله (ومدفونًا) أيضًا بأن المعلوم من المذهب أن ما وجد مدفونًا بالأرض لا حق للمبتاع فيه بل هو للبائع إذا ادعاه، وأشبه، وإلا فهو لقطة، وبعبارة ولا تتناول الأرض المدفون فيها من حجارة أو عمد وغير ذلك الذي علم صاحبه بدليل قوله (كَلَوْ جهل) صاحبه، وقوله ومدفونا يشعر بقصد الدفن فيخرج ما كان من أصل الخلقة كالحجارة المخلوقة في الأرض والبئر العادية أي القديمة المنسوبة لعاد فكل قديم يقال فيه ذلك قال ح فيما إذا كان المدفون جبًّا أو بئرًا إن المبتاع يخير في نقض البيع، والرجوع بقيمة ما استحق من أرضه، ولا يلزم من عدم تناول الأرض للمدفون عدم تخيير المبتاع على ما في ح ثم عطف على قوله لا الزرع، ومدفونًا ».

الفقه الشافعي:

جاء في مغني المحتاج (٢/ ٧٧ - ٨٠): « ويصح بيع المرابحة بأن يشتريه بمائة ثم يقول: بعتك بما اشتريت وربح درهم لك عشرة أو ربح ده يازده، والمحاطة كبعت بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل أحد عشرة واحد، وقيل: من كل عشرة، وإذا قال: بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن، ولو قال: بما قام عليَّ. دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرَّفَّاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح، ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته، وليعلمه ثمنه أو ما قام به، فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح وليصدق البائع في قدر الثمن، والأجل، والشراء بالعرض، وبيان العيب الحادث عنده، فلو قال: بمائة. فبان بتسعين، فالأظهر أنه يحبط الزيادة وربحها، وأنه لا خيار للمشتري، ولو زعم أنه مائة وعشرة وصدقه المشتري لم يصح البيع في الأصح. قلت: الأصح صحته، واللَّه أعلم، وإن كذبه ولم يبين للغلط وجهًا محتملًا لم يقبل قوله ولا بينته. وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح، وإن بين فله التحليف، والأصح سماع بينته ».

جاء في شرح المحلي على المنهاج (٢/ ٢٥٩): « التصرية حرام وهي أن تربط أخلاف الناقة أو غيرها ولا تحلب يومين أو أكثر فيجتمع اللبن في ضرعها ويظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة. والأخلاف جمع خلفة بكسر المعجمة وسكون اللام وبالفاء: حلمة الضرع والأصل في التحريم والمعنى فيه التلبيس حديث الشيخين: « **لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر** »[1]. وقوله: « **تصروا** » بوزن تزكوا من صري الماء في الحوض: جمعه؛ وقوله: « **بعد ذلك** » أي بعد النهي (تثبت الخيار على الفور) من الاطلاع عليها كخيار العيب (وقيل: يمتد ثلاثة أيام) لحديث مسلم « **من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاع تمر لا سمراء** » أي حنطة وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب وهو أن التصرية لا تظهر إلا بعد ثلاثة أيام لا حالة نقص اللبن قبل تمامها، على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الأيدي أو غير ذلك، وابتداء الثلاثة من العقد. وقيل: من التفرق ولو عرفت التصرية قبل تمام الثلاثة بإقرار البائع أو بينة، امتد الخيار إلى تمامها أو بعد التمام فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاثة، وعلى الأول له الخيار. ولو اشترى وهو عالم بالتصرية فله الخيار الثلاثة للحديث. ولا خيار له على الأول كسائر العيوب ».

الفقه الحنبلي:

جاء في المغني لابن قدامة (٤/ ٢٥٩، ٢٦٠): «(ومن باع شيئًا مرابحة فعلم أنه زاد في رأس ماله رجع عليه بالزيادة وحطها من الربح) معنى بيع المرابحة هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال فيقول: رأس مالي فيه أو هو علي بمائة، بعتك بها وربح عشرة. فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة وإن قال: بعتك برأس مالي فيه وهو مائة وأربح في كل عشرة درهمًا أو قال: ده يازده أو ده داوزده. فقد كرهه أحمد وقد رويت كراهته عن ابن عمر وابن عباس ومسروق والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار، وقال إسحاق: لا يجوز؛ لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز كما لو باعه بما يخرج به في الحساب ورخص فيه سعيد بن المسيب وابن سيرين وشريح والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣٠٨) برقم (١٠٤٩٤).

الرأي وابن المنذر، ولأن رأس المال معلوم والربح معلوم، فأشبه ما لو قال: وربح عشرة دراهم. ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كرهاه ولم نعلم لهما في الصحابة مخالفًا، ولأن فيه نوعًا من الجهالة والتحرز عنها أولى، وهذه كراهة تنزيه والبيع صحيح لما ذكرنا والجهالة يمكن إزالتها بالحساب، فلم تضر كما لو باعه صُبْرَة كل قفز بدرهم، وأما ما يخرج به في الحساب فمجهول في الجملة والتفصيل.

إذا ثبت هذه عدنا إلى مسألة الكتاب فنقول: متى باع شيئًا برأس ماله وربح عشرة ثم علم بتنبيه أو إقرار أن رأس ماله تسعون، فالبيع صحيح؛ لأنه زيادة في الثمن فلم يمنع صحة العقد كالعيب، وللمشتري الرجوع على البائع بما زاد في رأس المال وهو عشرة وحطها من الربح وهو درهم، فيبقى على المشتري بتسعة وتسعين درهمًا، وبهذا قال الثوري وابن أبي ليلى وهو أحد قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة: هو مخير بين الأخذ بكل الثمن أو يترك قياسًا على المعيب.

ولنا: أنه باعه برأس ماله وما قدره من الربح، فإذا بان رأس ماله قدرًا كان مبيعًا به وبالزيادة التي اتفقا عليها، والمعيب كذلك عندنا فإن له أخذه الأرش ثم المعيب لم يرض به إلا بالثمن المذكور، وها هنا رضي فيه برأس المال والربح المقرر. وهل للمشتري خيار؟ فالمنصوص عن أحمد أن المشتري مخير بين أخذ المبيع برأس ماله وحصته من الربح وبين تركه، نقله حنبل، وحكي ذلك قولًا للشافعي؛ لأن المشتري لا يأمن الجناية في هذا الثمن أيضًا، ولأنه ربما كان له غرض في الشراء بذلك الثمن بعينه لكونه حالفًا أو وكيلًا أو غير ذلك، وظاهر كلام الخرقي أنه لا خيار له؛ لأنه لم يذكره، وحكي ذلك قولًا للشافعي؛ لأنه رضيه بمائة وعشرة، فإذا حصل له بتسعة وتسعين فقد زاده خيرًا فلم يكن له خيار كما لو اشتراه على أنه معيب فبان صحيحًا أو أمي فبان صانعًا أو كاتبًا، أو وكل في شراء معين بمائة فاشتراه بتسعين، وأما البائع فلا خيار له؛ لأنه باعه برأس ماله وحصته من الربح وقد حصل له ذلك ».

ثالثًا: معنى قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ:

قول الحنفية:

جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر (١/ ٢١، ٢٢): « المادة (٣): العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ولذا يجري حكم الرهن في

البيع بالوفاء. العقد: هو ارتباط الإيجاب بالقبول كعقد البيع، والإجارة، والإعارة... إلخ. اللفظ: هو الكلام الذي ينطق به الإنسان بقصد التعبير عن ضميره. يفهم من هذه المادة أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد بل إنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد؛ لأن المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني. ومع ذلك فإنه ما لم يتعذر التأليف بين الألفاظ والمعاني المقصودة لا يجوز إلغاء الألفاظ.

مثال ذلك: بيع الوفاء، فاستعمال كلمة البيع فيه التي تتضمن تمليك المبيع للمشتري أثناء العقد لا يفيد التمليك؛ لأنه لم يكن مقصودًا من الفريقين، بل المقصود به، إنما هو تأمين دين المشتري المترتب في ذمة البائع، وإبقاء المبيع تحت يد المشتري لحين وفاء الدين، ولذلك لم يخرج العقد عن كونه عقد رهن، فيجري به حكم الرهن ولا يجري حكم البيع. فبناءً على ما تقدم يحق للبائع بيعًا وفائيًا أن يعيد الثمن ويسترد المبيع، كما أنه يحق للمشتري أن يعيد المبيع ويسترجع الثمن، ولو كان العقد بيعًا حقيقيًا لما جاز إعادة المبيع واسترداد الثمن إلا باتفاق من الفريقين على إقالة البيع.

مثال ثان: لو اشترى شخص من (بقال) رطل سكر وقال له: خذ هذه الساعة أمانة عندك حتى أحضر لك الثمن، فالساعة لا تكون أمانة عند البقال بل يكون حكمها حكم الرهن، وللبقال أن يبقيها عنده حتى يستوفي دينه، فلو كانت أمانة كما ذكر المشتري لحق له استرجاعها من البائع بصفتها أمانة يجب على الأمين إعادتها.

مثال ثالث: لو قال شخص لآخر: وهبتك هذه الفرس أو الدار بماثة جنيه فيكون هذا العقد عقد بيع لا عقد هبة وتجري فيه أحكام البيع. فإذا كان المبيع عقارًا تجري فيه أحكام الشفعة وغيرها من أحكام البيع.

مثال رابع: لو قال شخص لآخر: قد أعرتك هذا الفرس لتركبه إلى (كوجك شكمجه) بخمسين غرشًا فالعقد يكون عقد إيجار لا عقد إعارة رغمًا من استعمال كلمة الإعارة في العقد؛ لأن الإعارة هي تمليك منفعة بلا عوض وهنا يوجد عوض.

مثال خامس: لو قال شخص لآخر: قد أحلتك بالدين المطلوب مني على فلان على أن تبقى ذمتي مشغولة حتى يدفع المحال عليه لك الدين. فالعقد هذا لا يكون عقد

حوالة؛ لأن الحوالة هي نقل ذمة إلى ذمة أخرى وهنا بقيت ذمة المدين مشغولة، والذي جرى إنما هو ضم ذمة أخرى فأصبح المحال عليه كفيلًا بالدين والمدين أصيلًا.

مثال سادس: لو أعطى شخص آخر عشر كيلات حنطة أو عشر ليرات، وقال له: قد أعرتك إياها فيكون قد أقرضها له، ويصبح للمستعير حق التصرف بالمال أو الحنطة المعارة له مع أنه ليس للمستعير التصرف بعين المال المعار، بل له حق الانتفاع به بدون استهلاك العين.

(مستثنيات هذه القاعدة) لهذه القاعدة مستثنيات وهي: لو باع شخص شيئًا لآخر مع نفي الثمن بقوله: قد بعتك هذا المال بدون ثمن يكون البيع باطلًا ولا يعتبر العقد هبة، كذلك لو آجر شخص آخر فرسًا بدون أجرة تصبح الإجارة فاسدة ولا تكون عارية؛ لأن الإجارة تفيد بيع المنفعة بعوض، والعارية تفيد عدم العوض وبما أن بين معنى اللفظين تضادًّا فلا يجوز استعارة لفظ الإجارة في الإعارة.

قول الشافعية:

جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٦٦، ١٦٧): « القاعدة الخامسة هل العبرة بصيغ العقود، أو بمعانيها؟ خلاف: والترجيح مختلف في الفروع: فمنها: إذا قال: اشتريت منك ثوبًا، صفته كذا بهذه الدراهم. فقال: بعتك؛ فرجح الشيخان: أنه ينعقد بيعًا، اعتبارًا باللفظ، والثاني رجحه السبكي سلمًا، اعتبارًا بالمعنى. ومنها: إذا وهب بشرط الثواب، فهل يكون بيعًا اعتبارًا بالمعنى، أو هبة اعتبارًا باللفظ؟ الأصح الأول.

ومنها: بعتك بلا ثمن، أو لا ثمن لي عليك فقال: اشتريت وقبضه، فليس بيعًا، وفي انعقاده هبة قولًا تعارض اللفظ، والمعنى. ومنها: إذا قال: بعتك، ولم يذكر ثمنًا، فإن راعينا المعنى انعقد هبة، أو اللفظ، فهو بيع فاسد.

ومنها: إذا قال: بعتك إن شئت، إن نظرنا إلى المعنى صح، فإنه لو لم يشأ لم يشتر، وهو الأصح، وإن نظرنا إلى لفظ التعليق بطل. ومنها: لو قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد، فليس بسلم قطعًا، ولا ينعقد بيعًا على الأظهر. لاختلال اللفظ، والثاني: نعم، نظرًا إلى المعنى. ومنها: إذا قال لمن عليه الدين: وهبته منك، ففي اشتراط القبول وجهان: أحدهما: يشترط اعتبارًا بلفظ الهبة. والثاني: لا اعتبارًا بمعنى الإبراء وصححه

الرافعي في كتاب الصداق. ومنها: لو صالحه من ألف في الذمة على خمسمائة في الذمة، صح وفي اشتراط القبول وجهان.

قال الرافعي: الأظهر اشتراطه. قيل: وقد يقال: إنه مخالف لما صححه في الهبة، وليس كذلك فقد قال السبكي: إن اعتبرنا اللفظ اشترط القبول في الهبة والصلح، وإن اعتبرنا المعنى اشترط في الهبة دون الصلح. ومنها: إذا قال: أعتق عبدك عني بألف هل هو بيع أو عتق بعوض؟ وجهان. فائدتهما إذا قال: أنت حر غدًا على ألف، إن قلنا: بيع، فسد، ولا تجب قيمة العبد، وإن قلنا: عتق بعوض، صح ووجب المسمى، ذكرها الهروي وشريح في أدب القضاء. ومنها: إذا قال خالعتك ولم يذكر عوضًا، قال الهروي: فيه قولان بناءً على القاعدة أحدهما: لا شيء. والثاني: خلع فاسد يوجب مهر المثل، وهو المصحح في المنهاج، على كلام فيه سيأتي في مبحث التصريح والكناية. ومنها: لو قال: خذ هذه الألف مضاربة، ففي قول إبضاع لا يجب فيه شيء، وفي آخر مضاربة فاسدة توجب المثل. ومنها: الرجعة بلفظ النكاح، فيها خلاف خرجه الهروي على القاعدة والأصح صحتها به.

ومنها: لو باع المبيع للبائع قبل قبضه بمثل الثمن الأول، فهو إقالة بلفظ البيع، ذكره صاحب التتمة وخرجه السبكي على القاعدة. قال: ثم رأيت التخريج للقاضي حسين. قال: إن اعتبرنا اللفظ لم يصح، وإن اعتبرنا المعنى فإقالة. ومنها: إذا قال: استأجرتك لتتعهد نخلي بكذا من ثمرتها، فالأصح أنه إجارة فاسدة، نظرًا إلى اللفظ وعدم وجود شرط الإجارة، والثاني: أنه يصح مساقاة، نظرًا إلى المعنى. ومنها: لو تعاقدا في الإجارة بلفظ المساقاة فقال: ساقيتك على هذا النخيل مدة كذا بدراهم معلومة، فالأصح أنه مساقاة فاسدة نظرًا إلى اللفظ وعدم وجود شرط المساقاة، إذ من شرطها أن لا تكون بدراهم، والثاني: تصح إجارة نظرًا إلى المعنى. ومنها: إذا عقد بلفظ الإجارة على عمل في الذمة، فالصحيح اعتبار قبض الأجرة في المجلس؛ لأن معناه معنى السلم، وقيل: لا، نظرًا إلى لفظ الإجارة.

ومنها: لو عقد الإجارة بلفظ البيع فقال: بعتك منفعة هذه الدار شهرًا، فالأصح لا ينعقد نظرًا إلى اللفظ. وقيل: ينعقد نظرًا إلى المعنى. ومنها: إذا قال: قارضتك على أن كل الربح لك فالأصح أنه قراض فاسد رعاية للفظ، والثاني قراض صحيح رعاية للمعنى.

وكذا لو قال: على أن كله لي، فهل هو قراض فاسد أو إبضاع؟ الأصح الأول. وكذا لو قال: أبضعتك على أن نصف الربح لك؛ فهل هو إبضاع، أو قراض؟ فيه الوجهان.

ومنها: إذا وكله أن يطلق زوجته طلاقًا منجزًا وكانت قد دخلت الدار فقال لها: إن كنت دخلت الدار فأنت طالق؛ فهل يقع الطلاق؟ فيه وجهان؛ لأنه منجز من حيث المعنى، معلق من حيث اللفظ. ومنها: إذا اشترى جارية بعشرين، وزعم أن الموكل أمره فأنكر، يتلطف الحاكم بالموكل ليبيعها له، فلو قال: إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها، فالأصح الصحة؛ نظرًا إلى المعنى؛ لأنه مقتضى الشرع. والثاني: لا؛ نظرًا إلى صيغة التعليق.

ومنها: إذا قال لعبد: بعتك نفسك بكذا، صح، وعتق في الحال، ولزمه المال في ذمته نظرًا للمعنى، وفي قول لا يصح نظرًا إلى اللفظ، ومنها: إذا قال: إن أديت لي ألفًا فأنت حر، فقيل: كتابة فاسدة، وقيل: معاملة صحيحة. ومنها: إذا قصد بلفظ الإقالة البيع، فقيل: يصح بيعًا نظرًا للمعنى، وقيل لا يصح نظرا إلى اختلال اللفظ. ومنها: إذا قال: ضمنت ما لك على فلان بشرط أنه بريء، ففي قول: أنه ضمان فاسد نظرًا إلى اللفظ وفي قول: حوالة بلفظ الضمان نظرًا إلى المعنى والأصح الأول.

ومنها: لو قال: أحلتك بشرط أن لا أبرأ، ففيه القولان والأصح: فساده. ومنها: البيع من البائع قبل القبض، قيل: يصح ويكون فسخًا اعتبارًا بالمعنى والأصح لا، نظرًا إلى اللفظ. ومنها: إذا وقف على قبيلة غير منحصرة، كبني تميم مثلًا، وأوصى لهم، فالأصح الصحة اعتبارًا بالمعنى، ويكون المقصود الجهة لا الاستيعاب كالفقراء والمساكين. والثاني: لا يصح اعتبارًا باللفظ، فإنه تمليك لمجهول. ومنها: إذا قال: خذ هذا البعير ببعيرين، فهل يكون قرضًا فاسدًا نظرًا إلى اللفظ أو بيعًا نظرًا إلى المعنى؟ وجهان. ومنها لو ادعى الإبراء فشهد له شاهدان أنه وهبه ذلك، أو تصدق عليه، فهل يقبل نظرًا إلى المعنى، أو لا نظرًا إلى اللفظ؟ وجهان. ومنها: هبة منافع الدار هل تصح وتكون إعارة نظرًا إلى المعنى أو لا؟ وجهان حكاهما الرافعي في الهبة من غير ترجيح، ورجح البلقيني: أنه تمليك منافع الدار، وأنه لا يلزم إلا ما استهلك من المنافع.

ومنها: لو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فهل هو حلف نظرًا إلى المعنى؛ لأنه تعلق به منع، أو لا، نظرًا إلى اللفظ لكون « إذا » ليست من ألفاظه لما فيه من التأقيت بخلاف

« إن »؟ وجهان، الأصح الأول. ومنها: لو وقف على دابة فلان، فالأصح البطلان نظرًا إلى اللفظ، والثاني: يصح نظرًا إلى المعنى ويصرف في علفها. فلو لم يكن لها مالك بأن كانت وقفًا، فهل يبطل نظرًا للفظ، أو يصح نظرًا للمعنى، وهو الإنفاق عليها إذ هو من جملة القرب؟ وجهان، حكاهما ابن الوكيل ».

قول المالكية:

جاء في إدرار الشروق في أنواء الفروق لابن الشاط (١/ ٣٩، ٤٠): « الأصل والقاعدة المعتمدة في العقود كلها إنما هي النية والقصد مع اللفظ المشعر بذلك أو ما يقوم مقامه من إشارة وشبهها، ثم اللفظ إما أن لا يشعر بالمقصود لغةً ولا عرفًا فلا بد من التنويه في الفتوى والقضاء معًا، وإما أن يشعر بالمقصود لغةً أو عرفًا، والعرف لغوي وشرعي ووقتي حادث فيحمل في القضاء دون تنويه على ما يشعر به من عرفي وقتي، فشرعي، فعرفي لغوي فلغوي أصلي، وفي الفتوى على التنويه فالعرف الوقتي، فالشرعي، فالعرفي اللغوي، فاللغوي الأصلي فإن اجتمع في اللفظ الأصلي والعرفي والشرعي والوقتي، فالمعتبر الوقتي في القضاء والفتوى. فإذا تقرر ذلك، فالألفاظ التي ذكر الفقهاء أن المراد بها مطلق الطلاق أو مقيده لا تخلو من أن تكون إرادة ذلك بها باللغة أو بعرف اللغة أو بعرف الشرع أو بعرف حادث بعد، فإن كانت لغوية وضعًا أو عرفًا أو شرعية فالذي يقتضيه النظر أنها محمولة على مقتضاها في كل زمان وبكل مكان، ومستند ذلك أن كل لفظ ورد علينا من جهة الشارع فإنا نحمله على عرفه أو على اللغة أو عرفها. وإن كانت عرفية بعرف حادث فهذه هي التي ينتقل الحكم بها بانتقال العرف؛ كبتة، وحبلك على غاربك.

قال مالك ومن وافقه من العلماء: يلزم القائل ذلك الثلاث ولا ينوي دخل أو لا بناءً على أن اللفظ نقله عرف ذلك الوقت إلى العدد المعين وهو الثلاث حتى صار من أسماء الأعداد. والمجاز لا يدخل في النصوص كأسماء العدد بل في الظواهر كأسماء الأجناس وصيغ العموم وهذه قاعدة لغوية، وكل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه وهذه قاعدة شرعية محمدية بنيت على الأولى.

وقال الشافعي وأبو حنيفة في حبلك على غاربك: إن نوى الثلاث لزمه الثلاث أو واحدة فواحدة بائنة. وقال ابن حنبل: يقع الطلاق بالبتة والبتلة وحبلك على غاربك

بغير نية لشهرتها، ويلزم بحبلك على غاربك الثلاث، وقال ابن العربي من أصحابنا في كتاب القبس له: الصحيح أن حبلك على غاربك والبائن والخلي والبرية والبتلة والبتة واحدة، لا تزيد على قولك: أنت طالق، وفي الترمذي عن ابن كنانة عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول اللّه إني طلقت امرأتي ألبتة فقال: « **ما أردت بها** » فقلت: واحدة فقال: « **هي ما أردت** » فردها إلي[1].

(قلت) قال الأمير في ضوء الشموع: وقد تعارف الآن حبلك على غاربك في مطلق الإهمال حتى يخاطب الرجل ابنه مثلًا انتهى، أي فعليه يكون كالكناية الخفية يجري على قولهم وإن قصده بأي كلام لزم كاسقني فلا يحل لأحد الآن أن يفتي فيه بالطلاق من غير نية إلا إذا تجدد بذلك عرف، وكحرام قال ابن عبد الحكم: لا شيء على قائله إذا كان في بلد لا يريدون به الطلاق، وقال ابن القاسم: إن أراد بقوله (أنت حرام) الكذب بالإخبار عن كونها حرامًا وهي حلال، حرمت ولا ينوي، قال صاحب الاستذكار: في الحرام أحد عشر قولًا، قال مالك: يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها، وقال الشافعي: لا يلزمه شيء حتى ينوي واحدة فتكون رجعية.

وإن نوى تحريمها بغير طلاق لزمه كفارة يمين ولا يكون موليًا، وقال أبو حنيفة: إن نوى الطلاق فواحدة. وإن نوى اثنتين أو الثلاث فواحدة بائنة وإن لم ينو فكفارة يمين، وهو مول وإن نوى الكذب فليس بشيء، وقال سفيان: إن نوى واحدة فبائنة أو الثلاث فالثلاث، أو يمينًا فيمين ولا فرقة ولا يمين بكذبة لا شيء فيها، وقال الأوزاعي: له ما نوى وإلا فيمين تكفر، وقال إسحاق: كفارة الظهار ولا يطؤها حتى يكفر، وقيل: يمين يكفرها ما يكفر اليمين لقول اللّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] وكان عليه الصلاة والسلام قد حرم سريته مارية، وقال الشعبي: تحريم المرأة كتحريم المال لا شيء فيه أي إلا الاستغفار لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] وقيل: واحدة بائنة، وقال سعيد بن جبير: عتق رقبة، وقال ابن عباس: يمين مغلظة. اهـ.

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٤٨٠) برقم (١١٧٧) عن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول اللّـه إني طلقت امرأتي البتة، فقال: « ما أردت بها » قلت: واحدة، قال: « واللّـه » قلت: واللّـه، قال: « فهو ما أردت ».

(قلت) وقال الأمير في شرح المجموع وضوء الشموع: شيخنا سمعت من المشايخ ورأيت في المنقول من الكتب أن العمل بالمغرب جرى في الحرام بطلقة بائنة، وقد نقله البناني وأشار إليه في نظم العمل الفاسي كما في كنون بقوله: وطلقة بائنة في التحريم، وحلف به لعرف الإقليم لكنه ربما خالف عرف مصر فإنه شاع في ألسنتهم الحرام مجمع الثلاث.

(وهنا مهمة) وهو أنه قد يقع على الشخص الحرام فيراجعها على مذهب الشافعي، ثم يطلقها ثلاثًا فيفتيه بعض المالكية بعدم لزوم الثلاث بناءً على أن الحرام طلقة بائنة، والبائن لا يرتدف عليه طلاق فَـيُجدد له عليها عقد وهذا خطأ، فإنه لما راجعها على مذهب الشافعي صار معها في نكاح مختلف فيه.

والطلاق يلحق في المختلف فيه بل ولو لم يراجعها وعاشرها معاشرة الأزواج فالقواعد تقتضي لحوق الطلاق مراعاة لقول الشافعي أنه رجعي، مع قول بعض الأئمة كالحنفية أن الجماع يكون رجعة من غير نية الرجعة وهو قول عندنا أيضًا، كيف وهناك من يقول الحرام لا يخرجها عن عصمته غايته يستغفر اللّه تعالى ولا شيء عليه كما تقدم ونعوذ باللّه تعالى من رقة الدين. ا هـ. بزيادة. وبالجملة فأصل اختلاف الأصحاب في ألفاظ الطلاق كما قال المازري أن اللفظ إن تضمن البينونة والعدد نحو: أنت طالق ثلاثًا لزم الثلاث ولا ينوي اتفاقًا في المدخول بها وغيرها؛ أي: لا يصدق في أنه قصد أقل من الثلاث فيهما لا في القضاء ولا في الفتوى، نعم يصدق قوله أنه أراد أنها طلقت ثلاث مرات من الولد في الفتوى دون القضاء، نظرًا للقاعدتين اللغوية والشرعية السابقتين، فقبلوا النية في رفع الطلاق بجملته لتحويله لجنس آخر، نظرًا لجواز دخول المجاز في أسماء الأجناس؛ لأنها من الظواهر ولم يقبلوها في رفع بعض الطلاق، نظرًا لكون أسماء الأعداد نصوصًا لا يدخل فيها المجاز، وإن كان الظاهر في بادئ الرأي بطلان ذلك، وأن النية إذا قبلت في رفع الكل فأولى أن تقبل في رفع البعض، وإن لم يدل إلا على البينونة، نظر هل تمكن البينونة بالواحدة أو تتوقف على الثلاث، إذا لم تكن معارضة فيه خلاف أو يدل على عدد غالبًا. ويستعمل في غيره نادرًا، فيحمل على الغالب عند عدم النية، وعلى النادر مع وجودها في الفتوى. وإن تساوى الاستعمال أو تقارب قبلت نيته مع الفتوى والقضاء، فإن عدمت النية فقيل: يحمل على الأقل استصحابًا للبراءة الأصلية،

وقيل: على الأكثر احتياطًا؛ والمشهور في الحرام أنها تدل على البينونة، وأنها لا تحصل في المدخول بها إلا بالثلاث وفي غيرها بالواحدة، ولكونها غالبة في الثلاث حملت قبل الدخول على الثلاث وينوي في الأقل.

والقول بعدم البينونة بناء على عدم ثبوتها ووضعها للثلاث في العرف؛ كقوله: أنت طالق ثلاثًا. والقول بالواحدة البائنة مطلقًا بناءً على حصول البينونة قبل الدخول وبعد الدخول بها، وأنها لا تفيد عددًا، أو نقل عن ابن مسلمة واحدة رجعية بناءً على أنها كالطلاق؛ قال: وعلى هذه القاعدة تتخرج الفتاوى في الألفاظ. ا هـ.

وهو يشير إلى أمور: **أحدها**: أن محو الحرام من الألفاظ التي لم تستعمل في أصل اللغة ولا في عرفها ولا في عرف الشرع في إزالة العصمة، إما أن ينقله العرف الحادث الوقتي من موضوعه إلى البينونة فقط أو مع العدد أو مع أصل الطلاق، فتكون إفادتها ذلك بالعرف لا بالوضع اللغوي.

وثانيها: أن مجرد الاستعمال من غير تكرار لا يكفي في النقل، بل لا بد من تكرار الاستعمال بحيث يفهم المنقول إليه بغير قرينة، ويكون هو السابق إلى الفهم دون غيره وهذا هو المجاز الراجح، فقد يتكرر اللفظ في مجازه ولا يكون منقولًا ولا مجازًا راجحًا ألبتة، كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع، والبحر في العالم أو السخي، والضحى أو الشمس أو القمر أو الغزال في جميل الصورة. وذلك يتكرر على ألسنة الناس تكرارًا كثيرًا، ومع ذلك التكرار الذي لا يحصى عدده لم يقل أحد أن هذه الألفاظ صارت منقولة، بل لا تحمل عند الإطلاق إلا على الحقائق اللغوية حتى يدل دليل على أنها أريد بها هذه المجازات، ولا بد في كل مجاز منها من النية والقصد إلى استعمال اللفظ فيه، فهذا ضابط في النقل لا بد منه فإذا أحطت به علمًا ظهر لك الحق في هذه الألفاظ. وهو أنا لا نجد أحدًا في زماننا يقول لامرأته عند إرادة تطليقها: حبلك على غاربك، ولا أنت بريئة، ولا وهبتك لأهلك، بل هذا لم نسمعه قط من المطلقين، ولو سمعناه وتكرر ذلك على سمعنا لم يكف ذلك في اعتقادنا أن هذه الألفاظ منقولة كما تقدم تقريره، فالمستعمل لهذه الألفاظ إن كان استعماله إياها وليس فيها عرف وقتي، بل كانت لغوية وضعًا أو عرفًا أو شرعية لزم حملها على مقتضاها الشرعي فاللغوي العرفي فالأصلي في كل زمان وبكل مكان إن كان استعماله إياها وفيها عرف وقتي لزم حملها عليه إن كان

عرفًا للمستعمل، وإلا فالشرعي وإلا فاللغوي العرفي وإلا فاللغوي الأصلي، فإن أفتى الفقيه عند وجود العرف الوقتي باعتبار العرف الشرعي أو اللغوي العرفي أو اللغوي الأصلي وألغى العرف الوقتي فهو مخطئ، وإن أفتى بالترتيب المذكور عند وجود العرف الوقتي فهو مصيب.

وثالثها: أن المفتي إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظة من هذه الألفاظ، وكان عرف بلد المفتي في هذه الألفاظ الطلاق الثلاث أو غيره من الأحكام لا يفتيه بحكم بلده، بل يسأله هل هو من بلد أهل المفتي فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد، أو هو من بلد آخر فيسأله حينئذ عن المشتهر في ذلك البلد فيفتيه به. ويحرم عليه أن يفتيه بحكم بلده، كما لو وقع التعامل ببلد غير بلد الحاكم حرم على الحاكم أن يلزم المشتري بسكة بلده، بل بسكة بلد المشتري إن اختلف السكتان، فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها، وبالإحاطة بها يظهر لك أن إجراء الفقهاء المفتين للمسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار إن كانوا فعلوا ذلك مع وجود عرف وقتي ففعلهم خطأ على خلاف الإجماع، وهم عصاة آثمون عند اللّٰه تعالى غير معذورين بالجهل لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلًا لها ولا عالمين بمداركها وشروطها واختلاف أحوالها، وإن كانوا فعلوه مع عدم العرف الوقتي فليس بخطأ.

وسبب اختلاف الصحابة رضي اللّٰه تعالى عنهم في هذه الألفاظ ومن بعدهم من العلماء هو اختلافهم في تحقيق وقوع النقل العرفي، هل وجد فيتبع أم لم يوجد فيتبع موجب اللغة، وإذا وجد النقل فهل وجد في أصل الطلاق فقط أو فيه مع البينونة أو مع العدد كما تقدم تقريره، وإذا لم يوجد نقل عرفي وبقي موجب اللغة، فهل يلاحظ نصوص اقتضت الكفارة في مثل هذه أو لا أو القياس على بعض الأحكام، فيكون المدرك هو القياس لا النص فقد اتفقوا على هذه المدارك غير أنه لم يتضح وجودها عند بعضهم، واتضح عند البعض الآخر وقع اختلافهم في الحكم فلو وقع اتفاقهم على وجودها لوقع الاتفاق على الحكم، وارتفع الخلاف فلا تنافي بين صحة هذه المدارك وبين اختلافهم في وجودها، وترتب الحكم عليها، وكذلك مدرك من بعدهم من العلماء كالإمام مالك وسائر الأئمة، وهو اعتبار العرف الوقتي إن كان وإلا فالشرعي وإلا فاللغوي وإلا فالأصلي لا القياس ولا النص بالاستقراء والإجماع.

أما الاستقراء فله وجهان: **أحدهما**: أنه لا يمكن أن يكون مدركهم في حملهم هذه الألفاظ على ما ذكروه من الإنشاء لا على ما تقتضيه اللغة من الخبر، وهو القياس أو النص فإنا نعلم مسائل الطلاق وشرائط القياس، وليس فيها ما يقتضي القياس على ما ذكروه ولا فيها آية من كتاب اللَّه تعالى تقتضي أكثر مما قاله القائلون بالكفارة التي دلت عليها آية التحريم، ولم نجد أحدًا من العلماء في كتب الفقه والخلاف روى في هذه الأحكام حديثًا عن أحد من الصحابة أو التابعين، وقد وقعت هذه المسألة بينهم رضي اللَّه تعالى عنهم بلا شبهة.

وثانيهما: أن قاعدة الفقهاء وعوائد الفضلاء أنهم يجعلون ما ظفروا به وفقدوا غيره من المدرك المناسب للفرع معتمدًا لذلك الفرع في حق الإمام المجتهد الأول، الذي أفتى بذلك الفرع وفي حقهم أيضًا في الفتيا والتخريج، ونحن قد استقرأنا هذه المسائل فلم نجد لها مدركًا مناسبًا إلا اعتبار العرفي الوقتي إلخ، فوجب جعل ذلك مدرك الأئمة إفتاءً وتخريجًا وعدم العدول عن ذلك، كما يشهد لذلك أن مما أجمع عليه الفقهاء القياسون وأهل النظر والرأي والاعتبار أنا في كلام الشرع إذا ظفرنا بالمناسبة جزمنا بإضافة الحكم إليها مع تجويز أن لا يكون الحكم كذلك عقلًا؛ لأن الاستقراء أوجب لنا أن لا نعرج على غير ما وجدناه ولا نلتزم التعبد مع وجود المناسب، فأولى أن نفعل ذلك في كلام غير صاحب الشريعة، بل نحمل كلام العلماء على المناسب لتلك الفتاوى السالم عن المعارض، نعم إذا وجدنا مناسبين تعارضا أو مدركين تقابلا فحينئذ يحسن التوقف.

وأما الإجماع فقد قدمنا لك كلام الإمام أبي عبد اللَّه المازري إمام الفقه وأصوله وحافظ متقن لعلم الحديث وفنونه وله في جميع ذلك اليد البيضاء والرتبة العالية، المفيد أن سبب الخلاف في هذه المسألة ما ذكر فكفى به قدوة في مدرك هذه الفروع ومعتمدًا في ضوابطها وتلخيصها، وقد تابعه على ذلك جماعة من الشيوخ والمصنفين ولم نجد لهم مخالفًا فكان ذلك إجماعًا من أئمة المذهب، فالتشكيك بعد ذلك إنما هو طلب للجهل الوبيل وسبيل لغواية التضليل».

قول الحنابلة:

جاء في إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣/ ٩٦، ٩٧): « فصل: صيغ العقود

إخبار عما في النفس من المعنى الذي أراده الشارع. ومما يوضح ما ذكرناه - من أن القصود في العقود معتبرة دون الألفاظ المجردة التي لم تقصد بها معانيها وحقائقها أو قصد غيرها - أن صيغ العقود؛ كبعت واشتريت وتزوجت وأجرت، إما إخبارات وإما إنشاءات، وإما أنها متضمنة للأمرين فهي إخبارات عما في النفس من المعاني التي تدل على العقود وإنشاءات لحصول العقود في الخارج؛ فلفظها موجب لمعناها في الخارج؛ وهي إخبار عما في النفس من تلك المعاني، ولا بد في صحتها من مطابقة خبرها لمخبرها، فإذا لم تكن تلك المعاني في النفس كانت خبرًا كاذبًا، وكانت بمنزلة قول المنافق: أشهد أن محمدًا رسول اللّه، وبمنزلة قوله: آمنت باللّه وباليوم الآخر، وكذلك المحلل إذا قال: « تزوجت » وهو لا يقصد بلفظ التزوج المعنى الذي جعله اللّه في الشرع، كان إخبارًا كاذبًا وإنشاءً باطلًا؛ فإنا نعلم أن هذه اللفظة لم توضع في الشرع ولا في العرف ولا في اللغة لمن قصد رد المطلقة إلى زوجها، وليس له قصد في النكاح الذي وضعه اللّه بين عباده وجعله سببًا للمودة والرحمة بين الزوجين، وليس له قصد في توابعه حقيقة ولا حكمًا، فمن ليس له قصد في الصحبة ولا في العشرة ولا في المصاهرة ولا في الولد ولا في المواصلة ولا المعاشرة ولا الإيواء، بل قصده أن يفارق لتعود إلى غيره؛ فاللّه جعل النكاح سببًا للمواصلة والمصاحبة، والمحلل جعله سببًا للمفارقة، فإنه تزوج ليطلق؛ فهو مناقض لشرع اللّه ودينه وحكمته، فهو كاذب في قوله « تزوجت » بإظهاره خلاف ما في قلبه، وبمنزلة من قال لغيره: وكلتك أو شاركتك أو ضاربتك أو ساقيتك وهو يقصد رفع هذه العقود وفسخها.

وقد تقدم أن صيغ العقود إخبارات عما في النفس من المعاني التي هي أصل العقود ومبدأ الحقيقة التي بها يصير اللفظ كلامًا معتبرًا؛ فإنها لا تصير كلامًا معتبرًا إلا إذا قرنت بمعانيها، فتصير إنشاء للعقود والتصرفات من حيث إنها هي التي أثبتت الحكم وبها وجد، وإخبارات من حيث دلالتها على المعاني التي في النفس؛ فهي تشبه في اللفظ: أحببت أو أبغضت وكرهت، وتشبه في المعنى: قم واقعد، وهذه الأقوال إنما تفيد الأحكام إذا قصد المتكلم بها حقيقة أو حكمًا - ما جعلت له وإذا لم يقصد بها ما يناقض معناها، وهذا فيما بينه وبين اللّه تعالى؛ فأما في الظاهر فالأمر محمول على الصحة، وإلا لما تم عقد ولا تصرف، فإذا قال: بعت أو تزوجت كان هذا اللفظ دليلًا على أنه

قصد معناه المقصود به، وجعله الشارع بمنزلة القاصد وإن كان هازلًا، وباللفظ والمعنى جميعًا يتم الحكم؛ فكل منهما جزء السبب، وهما مجموعه.

وإن كانت العبرة في الحقيقة بالمعنى، واللفظ دليل؛ ولهذا يصار إلى غيره عند تعذره، وهذا شأن عامة أنواع الكلام، فإنه محمول على معناه المفهوم منه عند الإطلاق، لا سيما الأحكام الشرعية التي علق الشارع بها أحكامها، فإن المتكلم عليه أن يقصد بتلك الألفاظ معانيها، والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني، فإن لم يقصد المتكلم به معانيها بل تكلم بها غير قاصد لمعانيها أو قاصدًا لغيرها، أبطل الشارع عليه قصده، فإن كان هازلًا أو لاعبًا لم يقصد المعنى ألزمه الشارع المعنى، كمن هزل بالكفر والطلاق والنكاح والرجعة، بل لو تكلم الكافر بكلمة الإسلام هازلًا ألزم به وجرت عليه أحكامه ظاهرًا، وإن تكلم بها مخادعًا ماكرًا محتالًا مظهرًا خلاف ما أبطن، لم يعطه الشارع مقصوده كالمحلل والمرابي بعقد العينة، وكل من احتال على إسقاط واجب أو فعل محرم بعقد أو قول أظهره وأبطن الأمر الباطل. وبهذا يخرج الجواب عن الإلزام بنكاح الهازل وطلاقه ورجعته وإن لم يقصد حقائق هذه الصيغ ومعانيها.

تقسيم جامع يبين حقيقة صيغ العقود:

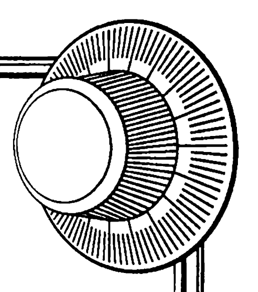
ونحن نذكر تقسيمًا جامعًا نافعًا في هذا الباب نبين به حقيقة الأمر فنقول: المتكلم بصيغ العقود إما أن يكون قاصدًا للتكلم بها أو لا يكون قاصدًا؛ فإن لم يقصد التكلم بها كالمكره والنائم والمجنون والسكران والمغلوب على عقله لم يترتب عليها شيء، وإن كان في بعض ذلك نزاع وتفصيل، فالصواب: أن أقوال هؤلاء كلها هدر كما دل عليه الكتاب والسنة والميزان وأقوال الصحابة، وإن كان قاصدًا التكلم بها فإما أن يكون عالمًا بغاياتها متصورًا لها، أو لا يدري معانيها ألبتة بل هي عنده كأصوات ينعق بها؛ فإن لم يكن عالمًا بمعناها ولا متصورًا له لم يترتب عليه أحكامها أيضًا، ولا نزاع بين أئمة الإسلام في ذلك، وإن كان متصورًا لمعانيها عالمًا بمدلولها فإما أن يكون قاصدًا لها أو لا؛ فإن كان قاصدًا لها ترتبت أحكامها في حقه ولزمته، وإن لم يكن قاصدًا لها فإما أن يقصد خلافها أو لا يقصد لا معناها ولا غير معناها؛ فإن لم يقصد غير التكلم بها فهو الهازل ونذكر حكمه، وإن قصد غير معناها فإما أن يقصد ما يجوز له قصده أو لا؛ فإن قصد ما يجوز له قصده نحو أن يقصد بقوله « أنت طالق » من زوج كان قبلي، أو يقصد

بقوله: « أمتي - أو عبدي حر » أنه عفيف عن الفاحشة، أو يقصد بقوله: « امرأتي عندي مثل أمي » في الكرامة والمنزلة، ونحو ذلك، لم تلزمه أحكام هذه الصيغ فيما بينه وبين اللَّه تعالى.

وأما في الحكم فإن اقترن بكلامه قرينة تدل على ذلك لم يلزمه أيضًا؛ لأن السياق والقرينة بينة تدل على صدقه، وإن لم يقترن بكلامه قرينة أصلًا، وادعى ذلك دعوى مجردة لم تقبل منه، وإن قصد بها ما لا يجوز قصده، كالتكلم بنكحت وتزوجت بقصد التحليل، وبعت واشتريت بقصد الربا، وبخالعتها بقصد الحيلة على فعل المحلوف عليه، وبملكت بقصد الحيلة على إسقاط الزكاة أو الشفعة، وما أشبه ذلك؛ فهذا لا يحصل له مقصوده الذي قصده وجعل ظاهر اللفظ والفعل وسيلة إليه؛ فإن في تحصيل مقصوده تنفيذًا للمحرم، وإسقاطًا للواجب، وإعانةً على معصية اللَّه، ومناقضة لدينه وشرعه، فإعانته على ذلك إعانة على الإثم والعدوان، ولا فرق بين إعانته على ذلك بالطريق التي وضعت مفضية إليه، وبين إعانته على ذلك بالطريق التي وضعت مفضية إلى غيره؛ فالمقصود إذا كان واحدًا لم يكن اختلاف الطرق الموصلة إليه بموجب لاختلاف حكمه، فيحرم من طريق ويحل بعينه من طريق أخرى.

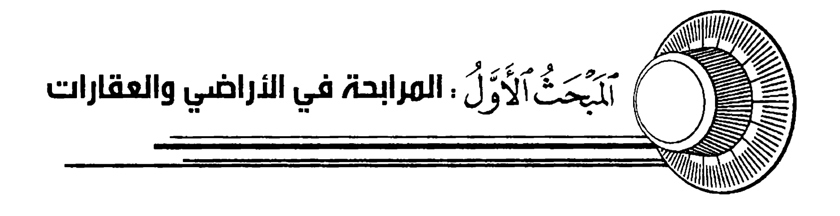
والطرق وسائل وهي مقصودة لغيرها، فأي فرق بين التوسل إلى الحرام بطريق الاحتيال والمكر والخداع والتوسل إليه بطريق المجاهرة التي يوافق فيها السر الإعلان والظاهر الباطن والقصد اللفظ، بل سالك هذه الطريقة قد تكون عاقبته أسلم، وخطره أقل من سالك تلك من وجوه كثيرة، كما أن سالك طريق الخداع والمكر عند الناس أمقت، وفي قلوبهم أوضع، وهم عنه أشد نفرة ممن أتى الأمر على وجهه ودخله من بابه؛ ولهذا قال أيوب السختياني - وهو من كبار التابعين وساداتهم وأئمتهم - في هؤلاء: يخادعون اللَّه كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل عليهم ».

* * *



الفصل الثاني

صور المرابحة والرأي الشرعي في كلٍّ منها



ٱلْمَبْحَثُ ٱلْأَوَّلُ: المرابحة في الأراضي والعقارات

١- المرابحة في شراء الأراضي

المسألة:

١- تقدم أحد العملاء يطلب شراء أرض مرابحة من البنك.

٢- يقوم البنك بشراء الأرض، وتسجيلها باسم البنك لدى دائرة التسجيل.

٣- يقوم العميل بشراء الأرض مرابحة من البنك حال شراء البنك للأرض، بحيث يقوم العميل بدفع جزء من الثمن نقدًا، والجزء الباقي على أقساط شهرية، لمدد مختلفة يتفق عليها بموجب كمبيالات موقعة من المشتري.

٤- يطلب المشتري أن تبقى الأرض مسجلة باسم البنك على أن يتم التنازل عنها مستقبلًا، إما للعميل نفسه أو لشخص أو لأشخاص آخرين، أو أن يعطي البنك للمشتري وكالة بالتصرف حسبما يشاء.

الرأي الشرعي:

حول طلب بيان الوجه الشرعي في مسألة المرابحة المذكورة، وملخصها: أن أحد العملاء للبنك يطلب شراءَ أرض مرابحةً من قبل البنك، وأن البنك يشتري تلك الأرض، وتسجل باسمه لدى دائرة التسجيل، ثم إن العميل المذكور يشتري تلك الأرضَ مرابحةً من البنك حين شراء البنك لها، ويدفع جزءًا من الثمن، والباقي يسدد على أقساط، بموجب كمبيالات موقعة من المشتري، ويطلب المشتري أن تبقى الأرض مسجلة باسم البنك، ثم يجري التنازل عنها مستقبلًا، إما للعميل الطالب المذكور نفسه، أو لشخص، أو لأشخاص آخرين، أو أن يعطي البنك للمشتري وكالة بالتصرف حسبما يشاء.

بعد التدقيق والمراجعة تبين أن المرابحة تستلزم بيع السلعة بالثمن والربح المتفق

عليهما، كما يتضح من فقه المعاملات في مذهب الإمام مالك (ص٨٨)، ومعجم الفقه الحنبلي (١/ ١٤٢)، وفقه الإمام سعيد بن المسيب (٣/ ٢٠) وما بعدها، وفقه الإمام الأوزاعي (٢/ ١٨٦)، والنُّـتَف في الفتاوى لشيخ الإسلام السعدي (١/ ٤٤٠).

وتبيَّن أن عقد المرابحة هو من أقسام البيع، وبمقتضى المادة (٤٦٧) من القانون المدني الأرْدُني، فإن البيع هو تمليك مال، أو حق مالي لقاء عوض، وبمقتضى المادة (٤٨٧) من القانون المذكور فإن ملكية المبيع إلى المشتري تنتقل بمجرد تمام البيع، وبمقتضى المادة (٤٨٨) منه يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري، وبحسب نص المادة (٤٩٧) منه يتم التسليم حكمًا بتسجيل المبيع باسم المشتري عندما تعلق النصوص التشريعية نقل الملكية على التسجيل الرسمي، وبمقتضى المادة (٤٨٠) منه يجوز البيع بطريق المرابحة إذا كان رأس مال المبيع معلومًا حين العقد، وكان مقدار الربح محددًا.

وبناءً على ذلك كله فإن عقد المرابحة لا بد لصحته من بيع السلعة للمشتري، وبما أن المبيع هنا عقار لا تنتقل ملكيته إلى الطرف الآخر، ولا يتم البيع إلا بالتسجيل بالدائرة المختصة، وقبل إتمام ذلك لا يعتبر العميل مشتريًا، ولا يعتبر البنك بائعًا، وإنما يكون ذلك اتفاقًا على عقد بيع، لكن هذا الاتفاق لا يمنع البنك من أن يعدل عن إتمام العقد إذا غلا السعر مثلًا، كما لا يمنع العميل من العدول إذا رَخُصَ السعر أو لأي سبب آخر، لذلك فالوجه الشرعي يقضي لصحة عقد المرابحة هنا أن يُسَجَّلَ المبيعُ في دائرة التسجيل باسم المشتري مقابل الثمن المتفق عليه ولو مؤجلًا.

وما ورد في السؤال من طلب العميل أن يتم التنازل عن الأرض مستقبلًا إما للعميل نفسه، أو لشخص، أو أشخاص آخرين، يجعل العقد عرضة لعدم الصحة؛ لعدم تعيين المشتري، كما أن ما طلبه من إعطاء البنك للمشتري وكالة بالتصرف حسبما يشاء لا يصح أيضًا؛ لعدم إتمام عقد المرابحة[١].

---

(١) وترى الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة: أن البيع منوط برضا العاقدين؛ لخبر : « إنما البيع عن تَرَاض ». والرضا أمر خفي، فاعتُبر ما يدل عليه وهو « الصيغة » وهي « الإيجاب » من البائع؛ كقوله للمشتري : بعتك كذا بكذا، و« القبول » من المشتري؛ كقوله : قبلتُ، أو اشتريتُ.

ومتى وجدت الصيغة المعتبرة شرعًا من العاقدين اللذين تحققت فيهما أهلية التصرف شرعًا، واستوفى المعقود عليه - ثمنًا ومبيعًا - الشروط المعتبرة فيه شرعًا، تم - شرعًا - البيعُ، وانتقلت ملكية المبيع إلى المشتري، وملكية الثمن إلى البائع إذا لم يكن هناك خيار مجلس، ولا خيار شرط لهما، دون توقف على التسليم والتسلم والتسجيل، وذلك باتفاق الفقهاء. =

....

= وهذا هو ما تقتضيه المادة (٤٨٧) التي أشار إليها فضيلة المفتي في القانون المدني الأُرْدُني، فإن مقتضاها كما قال فضيلته : « فإن ملكية المبيع إلى المشتري تنتقل بمجرد تمام البيع »، والبيع يتم بما ذكرت سابقًا، دون توقف على التسليم والتسلم والتسجيل باتفاق الفقهاء .

وبمقتضى المادة (٤٨٨) التي يشير إليها فضيلة المفتي : « يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري »، فيرى الفقهاء أن التسليم، والتسلم يتمان في « المبيع المنقول » بنقله، وفي « المبيع غير المنقول » - كالأرض المستفتى عنها، والمُفْتَى بشأنها - بتخليته وتفريغه مما فيه من متاع وغيره إن وجد، وتمكينه منه دون توقف على تسجيله باسم المشتري في الدائرة المختصة .

ونص المادة (٤٩٧) الذي نقله فضيلة المفتي من القانون المدني الأردني، وهو: « يتم التسليم حكمًا بتسجيل المبيع باسم المشتري، عندما تعلق النصوص التشريعية نقل الملكية على التسجيل الرسمي »، ليس معناه كما فهم، وقال فضيلة المفتي : « وبما أن المبيع عقار لا تنتقل ملكيته إلى الطرف الآخر، ولا يتم البيع إلا بالتسجيل بالدائرة المختصة، وقبل إتمام ذلك لا يعتبر العميل مشتريًا ، ولا يعتبر البنك بائعًا، وإنما يكون ذلك اتفاقًا على عقد بيع ... إلخ ». ليس معنى نص المادة (٤٩٧) هذا، وإنما المقصود منه أن البائع يخرج من عهدة تسليم المبيع إلى المشتري الذي ألزمته به المادة (٤٨٨) بقيامه بتسجيل المبيع باسم المشتري، حيث يعد ذلك تسليمًا حكمًا.

وعليه فالوجه الشرعي لصحة عقد المرابحة لا يقتضي أن يسجل المبيع في دائرة التسجيل باسم المشتري مقابل الثمن المتفق عليه ولو مؤجلًا، بل الذي يقتضيه لصحة عقدها هو قيام البنك بشراء المبيع - وهو هنا « الأرض » - لنفسه أولًا، ثم حيازته وتسلمه - كما هو رأى بعض الفقهاء - وذلك بتخلية البائع المبيع، وتفريغه مما هو فيه من متاع وغيره إن وجد، وتمكينه البنك منه، ثم يقوم البنك بعد ذلك ببيع المبيع الذي اشتراه لنفسه أولًا للعميل « طالب الشراء » مرابحة بما قام به عليه، مع زيادة الربح المتفق عليه بينهما، دون توقف صحة «عقد المرابحة» على تسجيل المبيع باسم المشتري بالدائرة المختصة، سواء بالنسبة « للبنك » المشتري لنفسه أولًا، أو بالنسبة « للعميل » المشتري لنفسه ثانيًا بطريق المرابحة؛ إذ لم يشترط أحد من الفقهاء لصحة عقد المرابحة أن يسجل المبيع في دائرة التسجيل باسم المشتري، مقابل الثمن المتفق عليه ولو مؤجلًا، ولم تعلق النصوص الشرعية نقل الملكية على التسجيل الرسمي.

على أنه يجوز عند المالكية بيع الأعيان غير المنقولة كالأرض قبل قبضها وتسلمها من البائع، وكذا عند معظم الحنفية إذ لم تكن مهددة بالزوال، كالأرض التي على شاطئ البحر، ويخشى أن يطغى عليها، فحكمها حينئذ كالمنقول، وهو لا يصح بيعه - عندهم - قبل قبضه .

وعلى مذهبي المالكية ومعظم الحنفية يجوز أن يبيع البنك الأرض للعميل، ولو قبل قبض البنك لها، وتسلمه إياها من البائع، وتسجيلها باسمه في دائرة الاختصاص، كما يجوز للعميل مثلما جاز للبنك أن يبيع الأرض التي اشتراها من البنك، ولو قبل قبض العميل لها، وتسلمه إياها من البنك، وتسجيلها باسمه في دائرة الاختصاص، وحيث جاز للعميل ذلك عند المالكية ومعظم الحنفية جاز له أيضًا عندهما أن يوكل البنك، أو غيره في بيعها لشخص معين، أو لمن يشاء غير نفسه، ولو قبل قبضها وتسلمه إياها من البنك، وتسجيلها باسمه في الدائرة المختصة.

وإنما جاز للعميل أن يوكل البنك، أو غيره في بيعها لشخص معين، أو لمن يشاء غير نفسه؛ لأن القاعدة العامة أن: « كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه، جاز له أن يوكل، أو يتوكل فيه عن غيره »، إلا ما استثنى منها، وليست المسألة المستفتى عنها والمفتى فيها من المستثنيات .

أما تنازل البنك عن الأرض للعميل بطريق بيعها له، أو توكيل البنك العميل للتصرف فيها حسبما يشاء، مع بقاء الأرض مسجلة باسم البنك كطلب العميل ذلك، فباطلان شرعًا؛ لأن الأرض صارت ملكًا للعميل، بمقتضى =

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - فتوى رقم (٢٨).

***

٢- شراء البنك لأرض ثم بيعها للمشتري بثمن معجل أو مؤجل

المسألة:

رغب شخص في شراء أرض أو عقار، وطلب من البنك شراء هذه الأرض أو العقار له، فأفاده البنك بأنه مستعد لشراء العقار لنفسه (أي: للبنك)، ثم بيعه له بأكثر مما اشترى به، وعندما يتم عقد البيع للبنك ، فهل يجوز للبنك أن يبيع الأرض، أو العقار للشخص الراغب بأكثر مما اشترى به بثمن معجل، أو مؤجل كلًّا، أو بعضًا، أو مقسطًا.

الرأي الشرعي:

هذه المعاملة جائزة شرعًا[١].

المصدر: بنك البحرين الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي - البحرين.

***

٣- حكم المرابحة في مقدم ثمن الأرض

المسألة:

يستفسر فرع البنك بدمنهور من هيئة الرقابة الشرعية عن التكييف الشرعي لدور الفرع في الدخول في عملية مرابحة لتمويل جزء من مقدم ثمن أرض من أراضي الإصلاح الزراعي رسا مزادها على أحد عملائه.

= عقد البيع الصادر بينهما، ولو قبل قبض العميل لها وتسلمها وتسجيلها باسمه في الدائرة المختصة، وملك الإنسان لا يصح أن يبيعه الغير له، ولا أن يوكله في التصرف فيه حسبما يشاء؛ وذلك لأن الإنسان لا يجوز ولا يصح له بيع شيء لغيره إلا بمقتضى ملكيته له، أو ولايته عليه، أو توكيله في ذلك، كما لا يجوز ولا يصح أن يوكله غيره في التصرف في ملكه حسبما يشاء؛ لأن المالك يتصرف في ملكه بمقتضى ملكيته له، لا بمقتضى توكله فيه من الغير الذي لا يجوز له التصرف فيه بنفسه، أما إذا كان طلب العميل من البنك التنازل عن الأرض مستقبلًا له أو لغيره أو توكيله للتصرف فيها حسبما يشاء - لحاجة في نفس يعقوب- فيعتبرهذا إجراءً شكليًا أو توكيلًا صوريًا أو حيلة ألجئ إليها لقضاء حاجته، ولا مانع من ذلك إذا لم يؤد إلى الإضرار بالغير، ولا إلى معصية اللّـه تعالى، واللّـه أعلم. الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.

(١) ترى الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي أنه لا حرج في ذلك؛ لأن هذه المعاملة تعد من باب المرابحة التي أجازها أكثر العلماء، شريطة أن يكون الربح معلومًا للطرفين.

الرأي الشرعي:

الحمد للّه، والصلاة والسلام على رسول اللّه، وبعد:

ترى الهيئة أنه لا يصح للبنك أن يدخل في هذه العملية بطريق المرابحة لأن الأرض قد رست على مشتريها فلا يملك البنك أن يقوم بشرائها مرة ثانية وبيعها مرابحة لصاحبها الذي صار مالكًا لها .

والهيئة تنبه القائمين على إدارة الفرع أن يضعوا تحت نظرهم دائمًا أن المرابحة هي أن يملك البنك السلعة أولًا، وبعد ذلك يقوم البنك ببيعها مرابحة لطالب الشراء بما قامت به السلعة على البنك من ثمن وتكاليف مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان وهذه هي المرابحة شرعًا .

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية (١٤١٩هـ) - مصر - (م/ ١٣٠) في (٢٧/ ٢/ ١٤٠٨هـ) - فتوى رقم (١١/ ١).

* * *

٤- بيع حصة من عقار مملوك على الشيوع

المسألة:

تقدم إلينا أحد العملاء بطلب شراء الحصة الشائعة للورثة المشتركين معه في ملكية عقار ما، على أن يقوم الورثة الباقون بشراء هذه الحصة منا بالأجل بعد تملك بيت التمويل الكويتي لهذه الحصة.

فهل يجوز لنا أن نضع شرطًا في عقد الشراء، بأحقية بيت التمويل الكويتي في بيع العقار بالكامل، دون الرجوع إلى الشخص الذي وعدنا بالشراء، حال تملكنا للحصة الشائعة من العقار، حيث إنه في حالة السكن الخاص يكون من الصعب على مالك الحصة الشائعة بيعها في السوق؟

الرأي الشرعي:

يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يضع شرطًا في أحقيته ببيع العقار لآخرين أو لمن يشاء، دون الرجوع للواعد بالشراء باعتبار بيت التمويل الكويتي مالكًا لبعض أجزاء هذا العقار على الشيوع، ووكيلًا عن الواعد بالشراء باعتباره مالكًا لحصته.

ويجب أن يأخذ بيت التمويل توكيلًا رسميًّا من الجهات المختصة وكالة غير قابلة للفسخ، وعلى شرط ألا يكون بيت التمويل الكويتي ممولًا فقط.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٧٢).

***

٥- ترميم الواعد بالشراء العقار الذي يرغب بشرائه مرابحة

المسألة:

قام الواعد بالشراء بترميم العقار الذي يرغب بشرائه مرابحة من بيت التمويل الكويتي، وقد توافر لنا العلم بذلك قبل قيامنا بالشراء.

لذا يرجى إفادتنا بالرأي الشرعي في شرعية شراء بيت التمويل الكويتي لهذا العقار وبيعه للواعد مرابحة مع توافر هذه المعلومات لديه.

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن سعر شراء بيت التمويل الكويتي من مالك البيت بالسعر السابق المتفق عليه، ويعتبر ما صرفه الواعد بالشراء من ترميم وإصلاح للعقار تبرعًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي- الكويت - فتوى رقم (٥٩٠).

***

٦- شراء جزء من عقار ثم بيعه مرابحة لمن يملك الجزء المتبقي

المسألة:

هل يجوز أن نقوم بشراء جزء من عقار، ويقوم الواعد بشراء الجزء الآخر من البائع، ثم بعد ذلك نقوم ببيع الجزء الذي اشتريناه للواعد بالشراء بالأجل؟

الرأي الشرعي:

اتضح للهيئة من الأخ مقدم السؤال أن هذا النوع من العقار - موضوع السؤال - هو من ضمن القسائم السكنية التي تنظمها لوائح بنك التسليف والادخار، والتي لا تجيز منح القرض إلا لمستفيد واحد، وعليه يظهر أن العقار مقيد بهذه اللوائح، وعلى ذلك يتحدد موقف بيت التمويل الكويتي في هذه المسألة بأنه ممول بالجزء الذي لا يُغَطِّيه

قرض بنك التسليف والادخار، وليس بائعًا بالمرابحة، ولذلك لا يجوز لبيت التمويل الدخول مرابحة في هذه المسألة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي- الكويت - فتوى رقم (٦٠٧).

***

٧- شراء عقار من مالكه وبيعه لآخر مرابحة

المسألة:

سؤال من متعامل مع بيت التمويل الكويتي: شخص يريد شراء عقار من آخر بمبلغ محدد مثلًا مائة ألف دينار وفي نية المشتري أن يبيعه لطرف ثالث بالمرابحة، وقد يختلف المشتري الأول والبائع على الثمن النهائي.

فهل يحق للطرف الثالث أن يدفع الفرق للبائع - هبةً منه - لتسهيل إبرام العقد، لكي يستفيد الطرف الثالث من شرائه من المشتري، وقد يكون الدفع قبل إبرام العقد أو بعده؛ ما الحكم الشرعي في دفع هذا الفرق من قِبَل العميل؟

وقد حضر الأخ يوسف الميلم نائب مدير الإدارة العقارية، وأفاد بأن دفع الواعد مبلغ الفرق المختلف عليه بين مالك العقار وبين بيت التمويل يتم في ظل تعاقد شفوي بين الواعد والمالك، يتضمن شراء الواعد العقار بالثمن الكامل مع دفعه هو الفرق ودفع بيت التمويل الباقي.

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على هذه الإفادة، رأت الهيئة أن التعاقد بين بيت التمويل الكويتي وبين المالك في هذه الحالة لا يجوز؛ لأن المالك يبيع ما خرج من ملكه ودخل في ملك الواعد، وهذا لا يجوز؛ لأن المالك يظهر بمظهر الأصيل.

وفي حالة علم بيت التمويل بذلك، عليه أن يمتنع من التعاقد مع مالك العقار؛ لأنه يتعاقد مع من لا يملك العقار.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٢٤).

***

٨- شراء البنك عقارًا بسعر أقل ودفع الواعد بالشراء الفرق

المسألة:

تقدم إلي بيت التمويل واعد بالشراء لشراء عقار بالمرابحة، وبعد البحث العقاري تبين أن العقار موضوع المرابحة لا يزيد ثمنه عن (٤٥٠٠٠ د.ك)، والبائع حدد قيمة ذات العقار بـ (٥٠٠٠٠ د.ك)، ولرغبة الواعد بالشراء اتفق مع البائع على تحمل الأول مبلغ (٥٠٠٠ د.ك)، على أن يقوم الأخير ببيع العقار لبيت التمويل بالمبلغ الذي تم التقييم على أساسه، على أن يقوم الواعد بالشراء بعد تسجيل العقار باسمه، بدفع فرق الثمن بين التقييم والثمن الذي حدده البائع.

فهل يجوز لبيت التمويل القيام بهذه المرابحة مع علمه بما تم الاتفاق عليه بين الواعد بالشراء والبائع لبيت التمويل الكويتي؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز لبيت التمويل الكويتي شراء العقار من مالكه بسعر أقل من طلب المالك، إذا علم بوجود اتفاق مسبق بينه وبين الواعد بالشراء على دفع الفرق من الواعد؛ لأن هذا تواطؤ لإتمام عملية تمويل بحتة للعلاقة بين الواعد بالشراء والمالك، أما لو علمنا لاحقًا؛ أي: بعد توقيع العقد مع الواعد بالشراء أنه دفع للمالك الفرق المختلف فيه قبل إتمام الصفقة، فلا شأن لنا بذلك؛ لأنه تمت الصفقة ولم يوجد التواطؤ الممنوع.

أما إذا كانت الصفقة قد تمت وقبل توقيع العقد مع البائع علمنا بأنه اتفق مع المالك على ذلك، فحينئذ بيت التمويل الكويتي بالخيار في أن يبيع للواعد أو لا يبيع، وإذا أراد البيع للواعد فعلى الواعد أن يكتب ورقة بأنه غير ملتزم بشيء للمالك لإتمام الصفقة، ولا يستحق عليه أي مبلغ له من خلال هذه العملية، مع توقيع المالك على نسخة لكل منهما، مع نسخة تحفظ في بيت التمويل.

أما إذا علمنا بأن الواعد بالشراء قد دفع عُرْبُونًا للبائع، وتصرف البائع بالعُرْبُون ثم عدل عن الصفقة، فلا ندخل فيها إلا بعد انتهاء العلاقة السابقة بينهما، ولا دخل لنا بإعادة العُرْبُون إليه ولا نلتزم بذلك، وهي علاقة منفصلة تَخُصُّهُ هو والبائع.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٣٨).

٩- تثمين الدولة عقارًا لشخصٍ وأراد الأخير بيعه لآمر معجلًا بثمن أقل

المسألة:

يملك شخص عقارًا قررت الدولة استملاكه للمنفعة العامة ودفع الثمن لمالكه نقدًا أو على أقساط سنوية، وقدرت لجنة التثمين ثمنًا لهذا العقار وللمالك حق الاعتراض على التثمين لدى لجنة الاعتراضات، ولأملاك الدولة؛ كذلك حق الاعتراض عليه، فهل يجوز لمالك العقار بعد أن عرف قيمة العقار المقدرة من لجنة التثمين أن يبيع عقاره لآخر بثمن معجل بأقل من القيمة المقدرة من لجنة التثمين مع احتمال تغير الثمن المقدر زيادة أو نقصًا من قبل لجنة الاعتراضات وقرارها نهائي وملزم للطرفين؟

الرأي الشرعي:

إن استملاك الدولة عقارًا للمصلحة العامة يعتبر شرعًا من قبيل (البيع الجبري)، وهو يتم بإرادة الدولة وحدها، ولا يحتاج إلى قبول من مالك العقار، ويعتبر العقار المستملك قد خرج من ملك صاحبه الأصلي ودخل في الأملاك العامة ولو لم يقبل، والثمن المعتبر هو ثمن المثل في حين الاستملاك نفسه.

لذا لا يجوز لمالك العقار بعده أن يبيع عقاره لآخر، لكن لو تم هذا البيع من المالك الأصلي قبل قرار الاستملاك فهو جائز شرعًا؛ لأن المالك الأصلي تصرف في خالص ملكه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٢٠).

***

١٠- أخذ الشركة عمولة من العميل مقابل تثمين العقار الذي يطلب من الشركة شراؤه ثم تبيعه إياه مرابحة

المسألة:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من الشركة برقم (م ن م ع/ ٣٨/ ٠٧/ ٩٤) بشأن طلب بعض العملاء منها أن تشتري عقارًا معينًا، ثم تبيعه إياه مرابحة بطريق المرابحة للآمر بالشراء، ونصه:

يتقدم كثير من الناس إلى الشركة طالبين شراء عقارات (أراضٍ، أو مبانٍ) بحيث تقوم الشركة بشرائها، ثم إعادة بيعها لهم.

وتَحُوُّطًا من الشركة لدَرْء بعض السلوكيات غير الحميدة عند بعض العملاء، فإن الشركة تطلب تثمين العقار المراد شراؤه، ويقوم بعمل التثمين طرف ثالث (مكتب عقاري).

وقد اختارت الشركة عددًا من المكاتب العقارية في كل مدينة من المعروفين بالخبرة الجيدة ونزاهة التعامل، ليقوموا بالتثمين المذكور أعلاه، ولكن أصحاب هذه المكاتب يشترطون قبض أجر معين مقابل هذه الخدمة، وتم الاتفاق معهم في الجملة على أن يكون ذلك الأجر خمسمائة ريال.

ونظرًا لكثرة المعاملات من هذا القبيل، وتفاديًا لبعض السلوكيات غير الحميدة فقد رأت الشركة أن تطالب العميل بدفع هذا المبلغ مقدمًا مع مستندات معاملته، وقبل صدور قرار الموافقة أو الرفض لشراء العقار أو بيعه له.

نأمل التكرم بعرض الموضوع على الهيئة الشرعية الموقرة؛ للنظر في سلامة هذا الإجراء، مع العلم أن عدم مطالبة العميل بدفع المبلغ المذكور يجعل الشركة تتحمل عبء دفع ذلك المبلغ في كل عملية، وقد يتقدم بعض العملاء غير الجادين في الشراء بهدف الحصول على تقييم لعقاراتهم أو عقارات أصدقائهم، مما يُحَمِّلُ الشركة أعباءً ماليةً إضافيةً.

الرأي الشرعي:

بعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

إن عقد المرابحة للآمر بالشراء طريقته المعتادة أن يعين العمِيل سلعة معينة يريد شراءها، ويبين سعرها ويطلب من الطرف الآخر المأمور (التاجر مثلًا) أن يشتريها - أي: المأمور - لنفسه نقدًا ويتسلمها، ثم يبيعها على العميل الطالب بربح يتفقان عليه، ويحددان طريقة الدفع.

ولا يعقل أن يقع هذا الطلب من الآمر بالشراء دون تحديد السلعة التي يريدها وبيان سعرها، والربح الذي يستعد لأدائه؛ لأنه بدون هذا البيان عند الطلب يكون المطلوب والثمن والربح مجهولين، قد يختلف الطرفان بشأنهما، فلا يوافق الآمر على الشراء من المأمور بعد تورطه في الشراء بناءً على رغبة الآمر.

فإذا كان المطلوب عقارًا، ويحتاج المأمور إلى معرفة وضعه ومستواه من مختلف الوجوه (الموقع، ومواد البناء، وأساساته، ودرجة الجودة في تكاليفه وهندسته، وهل فيه عيوب ... إلى آخر النواحي الكثيرة المهمة في العقارات)، وهذا يحتاج إلى تقويم من أهل الخبرة لتحديد السعر المناسب، وأن التقويم يستلزم أجرة، وكان من اللازم أن يقدم الطالب الآمر بالشراء سعر السلعة المطلوبة مع طلبه لكنه لم يقدمه، فمن حق المأمور بالشراء (الشركة هنا) أن يطلب من الآمر دفع أجرة الخبير الذي سيقدر القيمة التي كان على الآمر تحديدها ليستطيع المأمور تنفيذ طلبه.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار الهيئة رقم (١٩١).

***

١١- توكيل المصرف للآمر بالشراء في بيع المرابحة

المسألة:

في ضوء التوصية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة (قرار رقم ٨٠/ ٧/ د ٨ التوصية الخامسة)، ونصها:

« التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المرابحة للآمر بالشراء، وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف، ويؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها، والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير مع الاهتمام بالمتابعة والتقويم الدوري وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة مما يتيح ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لنتائجها ».

الرأي الشرعي:

وبعد اطلاع اللجنة على الفتوى الأولى لندوة البركة الأولى بجواز التوكيل لشخص بشراء سلعة معينة ثم بيعها لنفسه بالثمن المحدد من الموكل، رأت أن تلك الفتوى هي في التوكيل بوجه عام في البيع المطلق، وأنها لا تتناول حالة توكيل المصرف لعميله الآمر بالشراء في بيع المرابحة؛ ذلك لأن لبيع المرابحة اعتبارات خاصة تختلف بها عن البيع المطلق، حيث يجب أن يكون للمصرف فيه دور بارز أساسي في شراء السلعة

لنفسه أولًا وتسلمها ثم بيعها للآمر بالشراء للابتعاد عن صورة التمويل الربوي، ولكي لا تختفي صورة الضمان الذي يحل به الربح.

لذا رأت اللجنة الأخذ بالرأي القائل بعدم جواز هذا التوكيل بخصوص بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المصدر: دلة البركة – فتاوى ندوات البركة –فتاوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي – جدة – الحلقة الفقهية الثالثة للقضايا المصرفية المعاصرة، (٥ – ٧ رمضان ١٤١٤هـ/ ١٥-١٧ فبراير ١٩٩٤م)، مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية جدة – السعودية – فتوى رقم (٩/ ٧).

***

١٢- بيع المبنى والتجهيزات دون شراء الأرض المقامة عليها مرابحة

المسألة:

أبدى أحد الأشخاص لبيت التمويل الكويتي رغبته في الشراء مرابحة لمخزن تبريد مقام على أرض مملوكة للدولة، فهل يجوز شراء المبنى والتجهيزات دون الأرض، ومن ثَمَّ بيعها مرابحة؟

الرأي الشرعي:

بعد المناقشة والشرح رأت الهيئة أنه إذا كانت الدولة لا تمانع في أن يحل المشتري الأخير محل المستأجر الأول في الاستغلال، فلا مانع من شراء المنشأة ودفع ثمنها للبائع وبيعها مرابحة للواعد بعد ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي- الكويت – فتوى رقم (٥٣٧).

***

١٣- بيع حق الانتفاع مرابحة دون التعرض لبيع الأرض المقام عليها

المسألة:

هل يجوز شراء حق انتفاع شاليه على البحر مرابحة بالأجل، وذلك على حالته الراهنة حيث يحتاج إلى بعض الإصلاحات؟

الرأي الشرعي:

يجوز شراء الشاليه كما هو وبيعه مرابحة، بشرط ألا يتعرض لبيع الأرض؛ لأنها ليست ملكًا للبائع، بل هي ملك للدولة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٣٧).

* * *

١٤- حكم شراء شاليهات وهي ملك للدولة، وللشركة حق الانتفاع بها

المسألة:

يقوم بيت التمويل الكويتي بشراء الشاليهات من أثاث ومتاع، والبناء المقام على الأرض التي هي ملك للدولة مؤجرة بحق الانتفاع لمدد معينة، هل يجوز لنا الشراء والبيع في هذه الشاليهات وما في حكمها من مزارع وغيرها؟

الرأي الشرعي:

يجوز شراء الشاليه كما هو وبيعه مرابحة، بشرط ألا يتعرض لبيع الأرض؛ لأنها ليست ملكًا للبائع بل هي ملك للدولة، وكل عقد يدور حول بيع المنفعة فحكمه كحكم الشاليه، سواء كان مزرعة أو غيرها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي- الكويت - فتوى رقم (٥٨٧).

* * *

١٥- شراء صيدلية بمحتوياتها بما في ذلك الرخصة

المسألة:

عميل تقدم إلينا لشراء صيدلية، وتشتمل محتوياتها على البضاعة (الأدوية) الأرفف، إضافة إلي الرخصة، حيث إن الرخص لهذا النوع من النشاط موقوفة من قبل وزارة التجارة.

فهل بالإمكان شراء الصيدلية بمحتوياتها متضمِّنة الرخصة؟

الرأي الشرعي:

سبق لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي أن أوضحت أن شراء

المحل التجاري والترخيص التجاري من الأمور التي وإن كانت جائزة شرعًا، إلا أنه يتعين على بيت التمويل الكويتي عدم القيام بها، نظرًا إلى أن وزارة التجارة تمنع التعامل في الرخص التجارية بيعًا وشراءً، بالإضافة إلى أن لبيت التمويل الكويتي دورًا أكبر من هذه الأمور.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي- الكويت - فتوى رقم (٥٥٢).

***

١٦- شراء حصص الشركاء على الشيوع وبيعها لأحدهم مرابحة

المسألة:

هل يجوز لنا شراء حصص الشركاء على الشيوع، وبيعها لأحدهم بالمرابحة؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن من الجائز شراء حصص الشركاء على الشيوع، باستثناء حصة الواعد بالشراء مرابحة، ومن ثَمَّ بيع تلك الحصص على الشريك الواعد بالشراء، على شرط ألا يكون بيت التمويل ممولًا فقط.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي- الكويت - فتوى رقم (٥٥٢).

***

١٧- حكم بيع دور سكني بالمرابحة مع الاحتفاظ بالملكية

المسألة :

طلب الرأي الشرعي في قيام البنك بشراء دور سكني بإحدى العمارات وبيعه مرابحة لأحد عملائه مع احتفاظ البنك بملكية الدور حتى يتم سداد كامل الثمن ومع تقديم وعد بالبيع للعميل.

الرأي الشرعي :

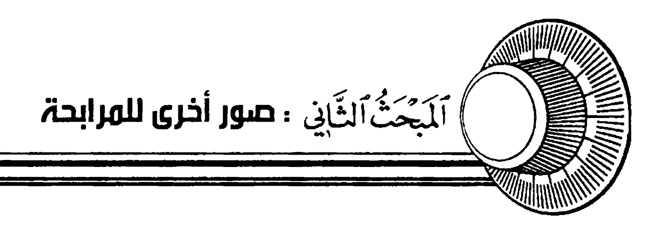
الحمد للَّه، والصلاة والسلام على رسول اللَّه، وبعد:

إن هذا الإجراء لا يصح أن يكون بيع مرابحة إطلاقًا بهذا الوضع وأنه يمكن للبنك أن

يبيع الصفقة للعميل بدلًا من الوعد ببيعها ويحتفظ بحق الامتياز عليها نظير دينه أو يأخذ ضمانات أخرى بدينه إن أراد.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية (١٤١٩هـ) - مصر - (م/ ١٢٠) في (١٤٠٧/٧/٢٥هـ) - فتوى رقم (٥/ ١).

***



المَبْحَثُ الثَّانِي : صور أخرى للمرابحة

١- المرابحة في السلع والبضائع

المسألة:

ما مدى جواز شراء السلع والبضائع نقدًا بتكليف من الآخرين، وبيعها لهم بالأجل، وبأسعار أعلى من أسعارها النقدية؟

ومثال ذلك: أن يرغب أحد الأشخاص في شراء سلعة أو بضاعة معينة، لكنه لا يستطيع دفع ثمنها نقدًا، فيطلب منا شراءها، ودفع ثمنها نقدًا، ثم بيعها له بالأجل مقابل ربح معين متفق عليه مسبقًا.

الرأي الشرعي:

إن ما صدر من طالب الشراء يعتبر وعدًا، ونظرًا لأن الأئمة قد اختلفوا في هذا الوعد، هل هو ملزم أم لا ، فإني أميل إلى الأخذ برأى ابن شُبْرُمة ﷺ الذي يقول: « إن كل وعد بالتزام لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا، يكون وعدًا ملزمًا قضاءً وديانةً ». وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، والأخذ بهذا المذهب أيسر على الناس، والعمل به يضبط المعاملات، لهذا ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذا الشرط[1].

---

(١) جاء في المحلى لابن حزم الظاهري (٦/ ٢٧٨، ٢٧٩): « ومن وعد آخر بأن يعطيه مالًا معينًا أو غير معين، أو بأن يعينه في عمل ما - حلف له على ذلك أو لم يحلف - لم يلزمه الوفاء به، ويكره له ذلك، وكان الأفضل لو وفى به، وسواء أدخله بذلك في نفقة أو لم يدخله كمن قال: تزوج فلانة وأنا أعينك في صداقها بكذا وكذا، أو نحو هذا - وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وقال مالك: لا يلزمه شيء من ذلك إلا أن يدخله بوعده ذلك في كلفة،فيلزمه ويقضي عليه، وقال ابن شبرمة: الوعد كله لازم، ويقضى به على الواعد ويجبر، فأما تقسيم مالك: فلا وجه له ولا برهان يعضده، لا من قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، فإن قالوا: قد أضر به إذ كلفه من أجل وعده عملًا ونفقة، قلنا: فهبكم أنه كما تقولون من أين وجب على من أضر بآخر، وظلمه وغره أن يغرم له مالًا؟ ما علمنا هذا في دين اللـه تعالى إلا حيث جاء به النص فقط ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ =

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢).

***

= [الطلاق: ١]، وأما من ذهب إلى قول ابن شبرمة فإنهم احتجوا بقول اللّـه تعالى: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٣]، والخبر الصحيح من طريق عبد اللّـه بن عمرو عن رسول اللّـه ﷺ: « أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر ». والآخر: الثابت من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ: « من علامة النفاق ثلاثة - وإن صلى، وصام، وزعم أنه مسلم -: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان ». فهذان أثران في غاية الصحة، وآثار أخر لا تصح: أحدها: من طريق الليث عن ابن عجلان أن رجلًا من موالي عبد اللّـه بن عامر ابن ربيعة العدوي حدثه عن عبد اللّـه بن عامر قالت لي أمي: هاه تعال أعطك؟ فقال لها رسول اللّـه ﷺ: « ما أردت أن تعطيه؟ » فقالت: أعطيه تمرًا، فقال ﷺ: « أما أنك لو لم تعطيه شيئًا،كتبت عليك كذبة »، هذا لا شيء؛ لأنه عمن لم يسم، وآخر: من طريق ابن وهب أيضًا عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن رسول اللّـه ﷺ قال: « وَأْيُ المؤمن حق واجب » هشام بن سعد ضعيف وهو مرسل، ومن طريق ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن أبي إسحاق أن رسول اللّـه ﷺ قال: « ولا تعد أخاك وعدًا فتخلفه، فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة »، وهذا مرسل، وإسماعيل ابن عياش ضعيف، ومن طريق ابن وهب: أخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من قال لصبي: تعال هاه لك، ثم لم يعطه شيئًا فهي كذبة »، ابن شهاب كان إذ مات أبو هريرة ابن أقل من تسع سنين لم يسمع منه كلمة، وأبو حنيفة، ومالك: يرون المرسل كالمسند، ويحتجون بها ذكرنا فيلزمهم أن يقضوا بإنجاز الوعد على الواعد ولا بد، وإلا فهم متناقضون، فلو صحت هذه الآثار لقلنا بها.

وأما الحديثان اللذان صدرنا بهما فصحيحان إلا أنه لا حجة فيهما علينا؛ لأنهما ليسا على ظاهرهما؛ لأن من وعد بما لا يحل، أو عاهد على معصية، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك، كمن وعد بزنى، أو بخمر، أو بما يشبه ذلك، فصح أن ليس كل من وعد فأخلف، أو عاهد فغدر مذمومًا، ولا ملومًا، ولا عاصيًا، بل قد يكون مطيعًا مؤديَ فرض؛ فإذ ذلك كذلك فلا يكون فرضًا من إنجاز الوعد والعهد، إلا على من وعد بواجب عليه، كإنصاف من دين، أو أداء حق فقط، وأيضًا: فإن من وعد وحلف واستثنى فقد سقط عنه الحنث بالنص والإجماع المتيقن، فإذا سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه، ولا فرق بين وعد أقسم عليه وبين وعدٍ لم يقسم عليه، وأيضًا: فإن اللّـه تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] فصح تحريم الوعد بغير استثناء، فوجب أن من وعد ولم يستثن فقد عصى اللّـه تعالى في وعده ذلك، ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية، فإن استثنى فقال: إن شاء اللّـه تعالى، أو إلا أن يشاء اللّـه تعالى، أو نحوه مما يعلقه بإرادة اللّـه ﷻ، فلا يكون مخلفًا لوعده إن لم يفعل؛ لأنه إنما وعده أن يفعل إن شاء اللّـه تعالى، وقد علمنا أن اللّـه تعالى لو شاءه لأنفذه، فإن لم ينفذه فلم يشأ اللّـه تعالى كونه، وقول اللّـه تعالى: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٣] على هذا أيضًا مما يلزمهم، كالذي وصف اللّـه تعالى عنه إذ يقول: ﴿ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ ﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧]، فصح ما قلنا؛ لأن الصدقة واجبة، والكون من الصالحين واجب، فالوعد والعهد بذلك فرضان: فرض إنجازهما وباللّـه تعالى التوفيق، وأيضًا: فإن هذا نذر من هذا الذي عاهد اللّـه تعالى على ذلك، والنذر فرض ».

٢- كيفية تمويل شراء الاسم التجاري بصورة مشروعة

المسألة:

ما هي كيفية تمويل شراء الاسم التجاري بصورة مشروعة؟

الرأي الشرعي:

يجوز شراء الاسم التجاري وبيعه مرابحة لآمر بالشراء بعد تملك الشركة للاسم بعقد صحيح يتضمن التنازل عن الاسم صراحة بثمن معلوم، ثم تُبرم الشركة عقد بيع بالأجل للآمر بالشراء مع التصريح أيضًا بالتنازل عن هذا الاسم بثمن معلوم فيه ربح للشركة، ويستند هذا القول على ما ذكره الفقهاء من جواز التنازل عن الاختصاصات بعوض، كالتنازل عن الوظائف، ويتأكد هذا الجواز بقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٥) للدورة الخامسة، ونصه:

أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا)، جمع وتنسيق وتبويب: د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة، (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) - فتوى رقم (٥/ ٤)، (هـ. ت . أ)، (١/ ٩٤)، (الهيئة الشرعية لشركتي الأمين والتوفيق).

* * *

٣- عقد المرابحة في الأشياء المستعملة

المسألة:

ما مدى مشروعية التعامل في الآلات المستعملة مرابحًا؟

الرأي الشرعي:

استقر الرأي على أن هذه المعاملة تؤدي إلى سوء الظن ولا داعي لهذا النوع من البيوع.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٧) بتاريخ (٢١/ ٩/ ١٩٨٧م).

* * *

٤- المرابحة في استيراد آلات عمل الكوافير

المسألة:

هل يجوز دخول المصرف الإسلامي في عملية مرابحة لتمويل استيراد آلات عمل كوافير؟

الرأي الشرعي:

الرأي هو عدم الدخول في مثل هذه المشروعات عملًا بحديث الرسول ﷺ: « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** »[1].

المصدر: مصرف قطر الإسلامي- فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - قطر.

* * *

٥- المرابحة بعد شراء العميل للسلعة من الغير

المسألة:

عملية تمويل شراء أشرطة فيديو كاسيت، وأجهزة تكييف هواء، وبيعها بالمرابحة:

عُرِض طلب من عميل جاء به أنه يرجو الموافقة على عملية المرابحة الخاصة بشراء الأجهزة المشار إليها، وقال في الطلب: إنها مشتراة من مكتب - ذكره بطلبه - وأرفق بطلبه فاتورة بهذه الأشياء، جاء بها أنه مطلوب من هذا العميل مبلغ (٤٠٥٠٠) جنيه ثمن الأجهزة المذكورة، وطلب العميل المذكور من البنك سداد مبلغ الفاتورة المرفقة مع طلبه، وتعهد بدفع مبلغ ذكره، يزيد عن الثمن الوارد بالفاتورة، كما تعهد بدفع ١٠٪ من ثمن الشراء، وطلب تقسيط باقي الثمن على أربعة أشهر.

الرأي الشرعي:

إن هذه العملية على النحو الموضح بأوراقها ليست بيع مرابحة، ولا تصلح إطلاقًا بهذه الصورة؛ وذلك لأن بيع المرابحة هو: أن تبيع ما تملك من سلعة بالثمن الذي

---

(١) سنن الدارمي (٢/ ٣١٩) برقم (٢٥٣٢).

قامت به عليك من مال، مضافًا إليه مقدار من الربح، يُتَّـفَقُ عليه مع مَنْ يرغب في شراء السلعة بطريق بيع المرابحة.

لكن الموجود في أوراق الملف لا يدل على أن البنك تملك سلعة حتى يمكنه أن يقوم ببيعها بطريق بيع المرابحة، بل الموجود هو فاتورة لسلعة قام العميل بشرائها، ويطلب العميل من البنك أن يدفع له قيمة هذه البضاعة في نظير ما أوضحه في طلبه المشار إليه آنفًا.

ولهذا قررنا عدم الموافقة على تنفيذ هذه العملية، وغيرها من العمليات المماثلة لها؛ لأنها لا تتفق مع ما قررته أحكام الشريعة بشأن بيع المرابحة[1].

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية للمعاملات المصرفية المالية - بنك فيصل الإسلامي المصري - (م/ ٣٧) في (٢٤/ ١٢/ ١٤٠٠هـ) - فتوى رقم (٤/ ١).

* * *

٦- استيراد الأقمشة مرابحة

المسألة:

طلب أحد العملاء الدخول مع المصرف في عملية مرابحة استيراد أقمشة رجالي وحريمي على أن يسدد القيمة على ٣ سنوات علمًا بأن بيع هذه البضاعة يتم خلال فترة من (٣ - ٦ شهور فقط).

الرأي الشرعي:

لا حرج من الناحية الشرعية في الدخول في مثل هذه العمليات وأن القرار يرجع إلى إدارة المصرف من حيث دراسة ظروف السوق وتوافر السيولة وإمكانية التمويل ومدد السداد المتعارف عليها في مثل هذه الحالات.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - قطر.

* * *

---

(١) تري الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي أن هذه المعاملة تعد من باب القرض مع اشتراط الزيادة، فهو ربًا، وقد جاء في حديث شريف عن النبي ﷺ أن كل قرض جر منفعة، فهو ربًا.

٧- المرابحة في استيراد أشرطة فيديو

المسألة:

ما هو رأي الشرع في إجراء عملية مرابحة على استيراد أشرطة فيديو؟

الرأي الشرعي:

الحمد للَّه، والصلاة والسلام على رسول اللَّه، وبعد:

يتعين التأكد من شرعية النشاط الذي استوردت من أجله أشرطة الفيديو، وإلا كانت المرابحة إعانة على المعصية، وذلك أمر محرم بنص القرآن ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية (١٤١٩هـ)، مصر (م/ ٩٢) في (٢٦/ ١٢/ ١٤٠٤هـ) - فتوى رقم (١٤/ ١).

* * *

٨- شراء تذاكر السفر وبيعها مرابحة

المسألة:

نرجو النظر في سؤال الإدارة التجارية حول شراء تذاكر سفر ثم بيعها مرابحة بأجل من خلال مشروع اتفاقية تقدمها الجهة السائلة.

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعًا من شراء التذاكر وبيعها مرابحة على أن:

أولًا: تحضر الدائرة التجارية صيغة للعقد الذي يبين العلاقة بين بيت التمويل الكويتي والخطوط الجوية الكويتية، وكيفية تنفيذ هذه العملية مع العملاء مع ضرورة إرسال هذا العقد قبل البدء في تنفيذه لعرضه على هيئة الفتوى.

ثانيًا: استفسار من الدائرة التجارية عن كيفية تنفيذ هذه العملية مع العملاء.

ثالثًا: عرض هذا التصور على الهيئة.

رابعًا: إرسال هذه الأوراق قبل البدء بالتعامل حسب هذا المبدأ.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣١٠).

٩- صورة مستحدثة من عقد الإيجار مع الوعد ببيعه مرابحة

المسألة:

عرض المذكرة المقدمة من المستشار القانوني، بخصوص استئجار العقارات بموجب عقود إيجار رئيسية تمهيدًا لشرائها، لأخذ الرأي الشرعي فيها.

الرأي الشرعي:

اطلعت الهيئة على المذكرة المقدمة من الإدارة القانونية، بشأن استئجار عقار ووعد من المالك ببيعه بثمن محدد، وللموعود الخيار في الشراء وعدمه خلال فترة عقد الإيجار.

وحسب التفصيل الوارد في المذكرة مع الشرح الذي تفضل به المستشار القانوني، ترى الهيئة أن هذا العقد هو عقد إيجار، والمدفوع أولًا - مقدمًا من الأجرة - يؤثر غالبًا على قيمة العين عند إعلان المشتري عن رغبته بالشراء خلال فترة الإجارة؛ لأن العين استغلت مسبقًا بالإيجار المعجل.

ولذلك لا ترى الهيئة مانعًا من إبرامه بهذه الصورة، وتطلب الهيئة عرض العقود عليها بعد ترجمتها ترجمة مطابقة لأصولها باللغة الإنجليزية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي- الكويت - فتوى رقم (٦٤٨).

* * *

١٠- الاشتراك في عملية شراء بترول عراقي

المسألة:

تقدم إلينا مصرف إسلامي في البحرين يدعونا للمشاركة في عملية شراء بترول عراقي وبيعه لهيئة المصافي التركية بأسلوب المرابحة.

ستقوم هيئة المصافي التركية بفتح اعتماد مستندي لصالح المصارف الإسلامية ممثلة في المصرف الإسلامي، وسيقوم الأخير بشراء البترول من المصدر العراقي الذي سوف يسلم البترول للمشتري النهائي في تركيا.

يرجى الإفادة فيما إذا كان يجوز لنا الاشتراك في هذه العملية.

الرأي الشرعي:

أفيدكم بأني لا أرى مانعًا لإجراء هذه العملية في إطار بيع المرابحة الشرعي المعمول به في المصارف الإسلامية اعتمادًا على إجازة بعض الفقهاء المتقدمين والمعاصرين لذلك.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٧٩).

***

١١- المرابحة في السلع المستوردة

المسألة:

هل يجوز عقد مرابحة لاستيراد بضائع مستوردة لعملاء يقومون بتدبير النقد الأجنبي اللازم من مواردهم الذاتية ويطلب الفرع مرابحتهم عليها؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة عدم الموافقة على شرعية المرابحة بهذه الصورة مع استحقاق الفرع لعمولة فتح الحساب وفقًا للعرف المصرفي.

ومن الممكن أن يقوم المصرف بدفع جزء من ثمن البضائع المستوردة على أساس المشاركة، ومن ثَمَّ يمكن أن يبيع حقه مرابحة ، كما يجوز للمصرف أن يدفع حصته كمشاركة وعند ورود البضاعة أو مستندات الشحن يبيع حصته مرابحة.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - محضر الاجتماع في (١٤/ ١١/ ١٩٨٩م).

***

١٢- المرابحة في عدد وآلات مرهونة لأحد البنوك

المسألة:

تقدم أحد العملاء إلى البنك بطلب تمويل عملية مرابحة لشراء عدد وآلات مع ملاحظة أن العدد والآلات موضوع المرابحة المقترحة قد تم شراؤها فعلًا بتمويل من بنك التنمية الصناعية وهي مرهونة لصالح هذا البنك، ويطلب العميل أن يحل بنك فيصل محل هذا البنك بأسلوب المرابحة.

والمطلوب الرأي الشرعي في عملية المرابحة هذه.

الرأي الشرعي:

الحمد للَّه، والصلاة والسلام على رسول اللَّه، وبعد:

تبين للهيئة أن بنك فيصل وفقًا لما هو موضح يريد أن يحل محل بنك التنمية الصناعية المرهونة لديه السلعة ويكون هو الدائن للعميل.

والهيئة ترى أن هذا الإجراء لا يعتبر مرابحة إطلاقًا؛ لأن البنك لم يشتر ولم يبع شيئًا.

والمرابحة هي أن يقوم البنك بشراء سلعة ما ثم يبيعها للعميل بما قامت به السلعة عليه من ثمن ومصاريف مع زيادة مبلغ يتفق عليه الطرفان يكون ربحًا للبنك في هذه العملية (بيع المرابحة) ولم يوجد أي شيء من ذلك في الموضوع المطروح.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية (١٤١٩هـ)، مصر - (م/ ١١٣) في (٢٤/ ٦/ ١٤٠٦هـ) - فتوى رقم (٦/ ١).

* * *

١٣- المرابحة مع العاملين بالمصرف

المسألة:

هل تجوز المرابحة للعاملين بالمصرف؟ وما شروط ذلك؟

الرأي الشرعي:

فَباطلاع الهيئة على قواعد وشروط التعامل بالمرابحة مع العاملين بالمصرف، ترى الهيئة أنه لا مانع من المرابحة مع العاملين بالمصرف بشرط التأكد من الالتزام بالقواعد الشرعية للبيع بالمرابحة، وأن يكون الدفع من قبل المصرف كمالك للبضاعة، ولا يصح صرف التمويل للزميل ليشتري لنفسه، بل لا بد من الشراء أولًا لحساب المصرف وحيازة المبيع حتى ولو تم التسليم للزميل المشتري في الوقت نفسه.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - محضر الاجتماع في (٧/ ١٩٩٥م) في (١٦/ ٨/ ١٩٩٥م).

* * *

١٤- بيع حصة البنك في الآلات للشريك بالمرابحة

المسألة:

قام البنك بعملية مشاركة مع أحد عملائه، يمتلك البنك بموجبها حصة في آلات المصنع التي استوردها للعميل، ويرغب العميل في شراء حصة البنك في الآلات، فهل يصح أن يبيع البنك لعميله حصته في آلات المصنع المذكور بطريق المرابحة؟

الرأي الشرعي:

الحمد للّه، والصلاة والسلام على رسول اللّه، وبعد:

ما دامت ملكية البنك لنصيبه في الآلات الموجودة ثابتة، فيمكن للبنك أن يبيع نصيبه لشريكه الذي يطلب الشراء بأي طريق من طرق البيع (مرابحة أو مساومة أو تولية) بما يحقق المصلحة للبنك في إطار أحكام الشريعة.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية (١٤١٩هـ)، مصر - (م/ ١٥٤) في (١٤/ ٤/ ١٤٠٩هـ) - فتوى رقم (١٣/ ١).

***

١٥- وجود قرابة بين العميل والبائع الأول للبضاعة

المسألة:

امرأة عرضت علينا شراء منزل، ووعدنا شخص بالشراء مرابحة بكذا وتبين لنا بأنه زوج لهذه المرأة، وأنه مؤجر هذا البيت من زوجته ولكنه لا يدفع لها الأجرة، فما العمل؟

الرأي الشرعي:

يجوز شراء البيت الموعود ببيعه إلى الزوج من الزوجة؛ لأن كلًّا منهما له ذمة منفصلة، إنما ينبغي من الناحية المصلحية التحري عن قيمة العين إذا كانت القيمة مناسبة يتم الشراء لحساب بيت التمويل ثم يباع للزوج خشية تواطؤ الزوجين بشراء البيت بثمن كبير ثم إخلاف الزوج بوعده.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١)، (٢/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) - فتوى رقم (٩٥).

***

١٦- المرابحة في السيارات

المسألة:

ما الحكم الشرعي لشراء وبيع السيارات مرابحة حسب الآتي:

أ - يقدم العميل الراغب في شراء السيارة مرابحة طلبًا إلى البنك، وبعد الموافقة يوقع عقد المرابحة الخاص بذلك.

ب - يتم شراء السيارة من الجهة التي يعتمدها البنك ، أو من أي جهة أخرى ، ويقوم البنك بالشراء ، ودفع المبلغ إلى البائع بموجب شيك لآمره.

جـ - يقوم البنك بإبلاغ البائع لتسجيل السيارة باسم المشتري من البنك.

د - يقوم البائع للبنك بالتنازل عن السيارة إلى المشتري مرابحة بعد أن يكون قد قبض قيمة السيارة من البنك.

الاقتراح:

نقترح أن يتم تنظيم عقد بيع بين البائع والبنك حسب الصيغة المرفقة؛ لإثبات ملكية البنك للسيارة ، والذي يتم بموجبه أمر البائع بالتنازل عن السيارة باسم المشتري مرابحة، وذلك بالإضافة إلى الإجراءات المطبقة حاليًا إذا رأيتم ذلك مناسبًا، فما هو الرأي الشرعي في ذلك؟

الرأي الشرعي:

إنه في بيع المرابحة للسيارة والأموال غير المنقولة - مما يشترط قانونُها الخاصُّ لنقل الملكية فيها ، وإتمام تسليمها تسجيلَها الرسميِّ - لا يصبح البنك مالكًا ومتسلمًا إلا إذا سجل المبيع تسجيلًا رسميًّا حسبما يتطلب ذلك القانون الخاص.

ولهذا فإن الصيغة المقترحة بين البنك والبائع الوكيل لا تغير من هذه الحقيقة شيئًا، وعليه يجب تسجيل السيارة باسم البنك حتى يصبح مالكًا ومتسلمًا لها، وحتى يصبح له أن يبيعها للآمر بالشراء حسب الاتفاق.

وأي ترتيب يخالف ذلك لا يعتبر، لذلك أرجو السير بمقتضى ذلك؛ حرصًا وتحقيقًا لما هدف إليه قانون البنك، والحكم الشرعي المستند لنصوص الفقهاء والقانون الأردُني[1].

---

(١) وترى الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي أن الدين حجة على الناس أجمعين ، وليس عملُ الناس، ولا قانونُهم الوضعيُّ حجةً على الدين، وقد اتفق الفقهاء على أن البيع يتم، وتنتقل ملكية الثمن إلى البائع، وملكية =

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

***

١٧- الارتباط بوعد على بيع سلعة بعد تسلمها بشرائها سلمًا

المسألة:

هل يجوز للشركة القائمة بشراء سلعة موصوفة في الذمة سَلَمًا أن ترتبط بوعد على بيع سلع موصوفة في وقت يحل بعد تسلم الشركة لما اشترته سَلَمًا، وعند استلام الشركة له تقوم بتوقيع عقد بيع لهذه السلع إنفاذًا للوعد الذي أبرمته؟

الرأي الشرعي:

بعد اطلاع الهيئة الشرعية للمعهد على المسألة المذكورة من أن ترتبط الشركة بوعد لبيع سلع موصوفة في الذمة سواء أوفته مما اشترته سَلَمًا، أو من غيره، وعند حلول الوعد تقوم بتوقيع عقد البيع بعد تسلمها لما اشترته سَلَمًا أو من غيره من هذه السلع.

المصدر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي - مكتب القاهرة - مصر.

***

١٨- المرابحة في أشرطة الموسيقى

المسألة:

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يقوم بعملية مرابحة لعميل يرغب شراء كاسيتات فيها موسيقى كألعاب الأطفال؟

الرأي الشرعي:

بالرغم من أن الموسيقى مختلف في حكمها، إلا أنه لا ترى الهيئة لبيت التمويل

= المبيع إلى المشتري بمجرد صدور الصيغة المعتبرة شرعًا من العاقدين، اللذين تحققت فيهما أهلية التصرف شرعًا، ولم يشترط الخيار لهما واستوفى المعقود عليه (ثمنًا، ومبيعًا) شروطه دون توقف على التسجيل الذى يشترطه القانون المدني الأردني لنقل ملكية المبيع إلى المشتري، فالقانون المدني الأردني ليس حجة على الدين، فإن وافق الدين فبها ونعمت، وعليه فلا مانع شرعًا من قيام البنك ببيع السيارة للعميل مرابحة بعد شرائها لنفسه أولًا، ولو قبل تسلمها من البائع - عند المالكية، والحنابلة - وقبل تسجيلها باسم البنك باتفاق الفقهاء، فإنهم لا يشترطون التسجيل في صحة البيع سواء كان مرابحة أم غير مرابحة، واللّـه تعالى أعلم.

الكويتي أن يقوم بعملية مرابحة لعميل بشراء كاسيتات فيها موسيقى كألعاب الأطفال؛ سدًّا للذريعة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٣٩).

***

١٩- استيراد بضائع غير مسموح بها لبيعها مرابحة

المسألة:

هل يجوز استيراد بضائع، لبيعها بطريقة المرابحة حال كونها غير مسموح باستيرادها إلا للواعد بالشراء، وذلك بموافقة خاصة من السلطات الحكومية؛ مثل الأدوية بموافقة وزارة الصحة العامة، وآلات المصانع بموافقة من وزارة التجارة والصناعة؟

الرأي الشرعي:

يجوز استيراد بضائع لبيعها بطريق المرابحة، ولو كانت غير مسموح باستيرادها إلا للواعد، بسبب حصوله على ترخيص أو صلاحيات معينة؛ لأن هذه الشروط إجرائية رسمية ولا علاقة لها بصحة التعاقد.

ولكن لا بد من مراعاة المتطلبات الإدارية من جدوى هذه العملية، حيث يترتب على الإخلال بالوعد أن يصبح المستورد تحت رحمة الواعد، لعدم وجود زبائن آخرين لها.

ويستحسن في هذه الحالات الخطرة الأخذ بإلزامية الوعد، وقد تحفظ فضيلة الشيخ (بدر) على هذا، ويرى الامتناع مصلحيًّا لعدم تعريض أموال المساهمين والمودعين للخطر المحقق، ويضاف إلى ذلك أن هذه عملية مشبوهة؛ لاقتصار عمل البنك على التمويل لا أكثر ولا أقل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١١٨).

***

٢٠- المتاجرة بلعب الأطفال ووسائل الإيضاح وتماثيل الزينة ذوات الأرواح

المسألة:

ما الحكم الشرعي في المتاجرة بتماثيل الزينة وما في حكمها؛ حيث إن بعض العملاء

يطلبون فتح اعتمادات عادية أو وعد مرابحة تتصل بالتماثيل ونوافير المياه والمزهريات المزينة بأشكال من الطيور وبعض الأشكال الفنية وأعمال النحت للمخلوقات ذوات الأرواح.

وهل يجوز لنا مثل هذه الاعتمادات أو التعامل ببيوع المرابحة فيها؟

الرأي الشرعي:

يجب التفرقة في هذه المسألة بين ما يلي:

١- لعب للأطفال أو للتعليم والإيضاح، فهذه مباحة شرعًا.

٢- تماثيل للزينة أو للذكرى، وهي حرام.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١- ٣)، فتوى رقم (٧٩).

***

٢١- المرابحة في عين تكون في يد صاحبها

المسألة:

هل يجوز تمويل عملية تربية ماشية عن طريق شرائها من الفلاح ثم بيعها له مرابحة؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة لطلب بنك المنصورة للمعاملات الإسلامية إقرار نظام يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتمويل تربية رؤوس إناث ماشية بعائد استثمار الفرصة البديلة على أن تنتهي هذه العملية بالتملك بتناقص قيمة مساهمة البنك بما يتم سداده من أقساط في خلال مدة تتراوح بين ٣ أو ٤ سنوات.

وبعد المناقشة رفضت الهيئة طلب بنك المنصورة للمعاملات الإسلامية تمويل تربية رؤوس إناث ماشية بأن يشتري البنك الإسلامي رأس الماشية من الفلاح ويتركها عنده لتربيتها بنظام المرابحة؛ لأن العين بيد طالب المرابحة، وهذا لا يجوز شرعًا، ويمكن للبنك المساهمة في تلك المجالات لتمويل عناصر تكلفة تربية رؤوس الماشية من أعلاف وغيرها وبيعها للعميل مرابحة.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (١١/ ١٩٩٨م) في (٢٦/ ٦/ ١٩٩٨م).

***

٢٢- المتاجرة في السلع المشبوهة والمحرمة وبيعها على سبيل المرابحة

المسألة:

ما حكم فتح الاعتمادات لتوريد السجائر والقات، والمتاجرة فيها على سبيل المرابحة؟

الرأي الشرعي:

إن التعاملات المتعلقة بالسجائر ينبني حكمها على حكم السجائر نفسها، وإن الآراء الفقهية قد اختلفت في حكم تدخين السجائر شرعًا خلافًا واسعًا منذ ظهور التَّبْغ؛ ما بين التحريم والكراهية والإباحة.

وإن القول المختار هو الكراهة بوجه عام، والتحريم في حق من كان للتدخين تأثير صحي خاص في الإضرار ببدنه بتقرير الأطباء، أو الإضرار بوجوه أخرى، مثل تعطيل واجب ديني كعبادة، أو حق لعياله أو غيره.

وإن الموقف في الأمور المختلف في حكمها هو الإرشاد، وليس الإنكار، كما أن الأصل ترك المكروه إلا حيث تفوت بتركه مصالح أهم من موضوعه، كما هو الحال في السؤال.

وهو أن إحدى الشركات الراغبة في فتح اعتماد ذاتي لدى البنك لتوريد السجائر بدون تمويل ولها نشاطات أخرى تريد تحويلها للبنك، إذا أتيح لها التعامل معه في هذا المجال؛ أي هي تريد تحويل جميع أنشطتها جملة إلى البنك وليس بعضها، وعليه فإن تحقيق مصلحة توجه الشركة إلى التعامل بعيدًا عن الربا هو سبب مرجح على ترك ما هو مكروه، ولا سيما مع القيد المشار إليه، وهو عدم التمويل للاعتماد، فضلًا عن أثر الاختلاف في أصل الموضوع، وتهدر هذه المصلحة لو كان موضوع التعامل حرامًا.

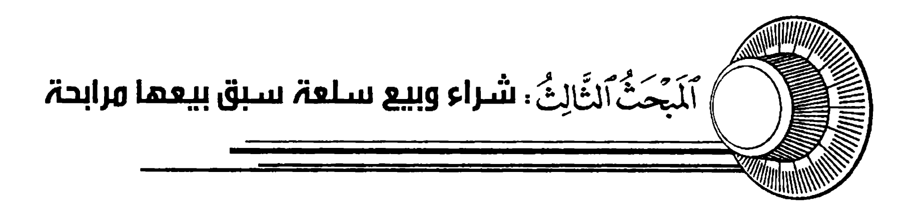
أما القات فإن آراء الفقهاء المعاصرين اتجهت إلى تحريمه، إلا بعض علماء اليمن، وإن الأطباء يدرجونه في المواد المخدرة، وقد تأكدت آثاره الضارة في تعطيل متعاطيه عن واجباته الدينية والدنيوية بعد فترة التأثير الأولى المنشطة، وهذه المفسدة أرجح من المصلحة المبتغاة من تقديم خدمات مباشرة من البنك للشركة لاستيرادها له، لا سيما مع كون الخلاف في حكم القات ليس معتبرًا، بل هو من قبيل المحرمات عند أغلب الفقهاء كما أشرت، وهو المختار.

أما فتح حساب تحت الطلب لشركة القات فلا مانع منه؛ لأنها خدمة عامة غير

مخصصة للتعامل في القات، لذا لا مانع في الحال المشار إليها في السؤال من فتح اعتماد ذاتي لتوريد السجائر، دون توريد القات، والأَوْلَى الامتناع من ذلك.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - د/ عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث - فتوى رقم (٤).

* * *



المَبْحَثُ الثَّالِثُ: شراء وبيع سلعة سبق بيعها مرابحة

١- تكرار تملك سيارة واحدة لأكثر من عميل

المسألة:

نقوم ببيع سيارة إلى أحد العملاء ونظرًا لحاجته للمال نصرح له بالتصرف بالسيارة حسب الإجراءات المتبعة لذلك فيقوم ببيعها لأحد الموردين (المؤسسات) لنا ويقوم ذلك المورد ببيعها إلى بيت التمويل الكويتي مرة أخرى. ومن الممكن تكرار ما سبق مرة أخرى على أحد العملاء .

ما هو الرأي الشرعي لتكرار تملك سيارة واحدة لأكثر من عميل شراءً وبيعًا وليس تحويل مديونية؟

الرأي الشرعي:

بالرغم من جواز عملية التورق حتى لو أدت إلى تكرار تملك سيارة واحدة لأكثر من عميل ما دامت بغير طريقة العينة التي يشتري فيها البائع نقدًا ما باعه بأكثر بالأجل فإنه لا يتعامل بهذا الأسلوب دفعًا للالتباس سدًّا لذرائع التشويش ومنعًا للتلاعب.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١٥٢).

* * *

٢- شراء سيارة بالأجل وبيعها بالنقد لآخر

المسألة:

تقدم إلينا أحد العملاء لشراء سيارة مرابحة بالأجل من أحد المصادر وبعد أن قمنا بشراء السيارة من المصدر وبيعها إلى هذا العميل بالأجل، وبعد فترة قام هذا العميل ببيع السيارة إلى أحد الأشخاص ثم جاءنا هذا الشخص الأخير مع واعد بالشراء لبيع السيارة

إلى بيت التمويل الكويتي وبعد التدقيق على العملية تبين أننا سنقوم بشراء سيارة ما يزال مالكها الأول مطلوبًا لبيت التمويل بهذه السيارة.

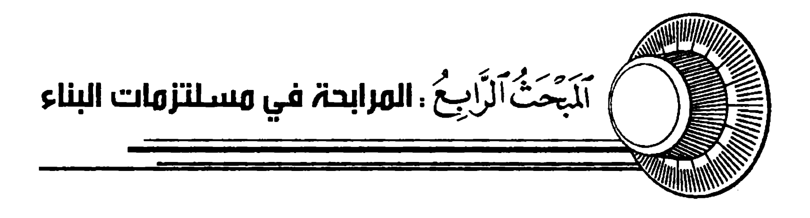
فهل يجوز شراء هذه السيارة في مثل هذه الحالة؟

الرأي الشرعي:

يجوز شراء سيارة من عميل سبق أن اشتراها من البيت بالأجل ثم تورق بها مع غير البائع ثم عرضت على البائع الأول لشرائها؛ لأنها خرجت من باب العينة لكن خشية التواطؤ وإحضار مشترين صوريين يمتنع بيت التمويل من هذا التعامل سدًّا للذرائع.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١)، (٢/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، فتوى رقم (٣٢٧).

***



المبحث الرابع: المرابحة في مستلزمات البناء

١- تمويل البنك لمستلزمات البناء بنظام المرابحة أو المشاركة

المسألة:

هل يجوز تمويل البنك لمستلزمات البناء بنظام المرابحة أو المشاركة؟

الرأي الشرعي:

تم عرض مذكرة بنك قنا للمعاملات الإسلامية بشأن تمويل تجارة مستلزمات البناء بنظام المرابحة أو المشاركة.

وبعد المناقشة استقر رأي الهيئة على أن الأولوية لتوظيف ودائع ومدخرات المودعين بالبنك الإسلامي تكون في المجالات التي يتعامل فيها البنك الأم وفي حالة وجود فائض في أموال البنك الإسلامي غير مستثمر فإنه يمكن توظيفها في مجال تمويل مستلزمات البناء مع أخذ كافة الضمانات التي تكفل حفظ أموال البنك والمودعين.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٦/ ١٩٩٥م).

***

٢- المؤجر الوسيط في العمالة

المسألة:

ما هي المقومات اللازمة لإيجاد وساطة حقيقية بين رب العمل وعماله أو موظفيه؟

الرأي الشرعي:

رأى أكثر الفقهاء المشاركين في الندوة أنه لا تتوافر المقومات اللازمة لإيجاد وساطة حقيقية بين رب العمل وعماله أو موظفيه، بالتنازل عنهم (فسخ عقد الإجارة معهم) ثم

تعاقد البنك الوسيط معهم بأجرة معجلة وتأجير خدماتهم (المملوكة له بعقد الإجارة) إلى رب العمل بأجرة مؤجلة، لمعالجة حاجته إلى السيولة، فهذا الحل المقترح يتعارض مع ما تخضع له عقود العمل من نظم وإجراءات، وما يترتب عليها بين رب العمل والعمالة من حقوق والتزامات لا يمكن الإبقاء عليها والوفاء بها في هذه الصورة.

ورأى البعض أن هذه الصورة هي من قبيل المرابحة لكن موضوعها هو الخدمات، وأنه يسرى عليها ما يسرى على المرابحة من قبولها بالضوابط الشرعية، وأهمها أن تكون العملية حقيقية، بحيث يكون المستثمر هو الذي يقع باسمه التأمين للعمال والموظفين وكذلك حقوقهم الاجتماعية.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثالثة عشر للاقتصاد الإسلامي - الحلقة الفقهية السابعة للقضايا المصرفية المعاصرة - جدة، (٦/ ٧ رمضان ١٤١٧هـ/ ١٥/ ١٦/ ١٩/ ١٩٩٧م)، مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (١٣/ ٦).

***

٣- المرابحة في مواد البناء دون أجور التنفيذ

المسألة:

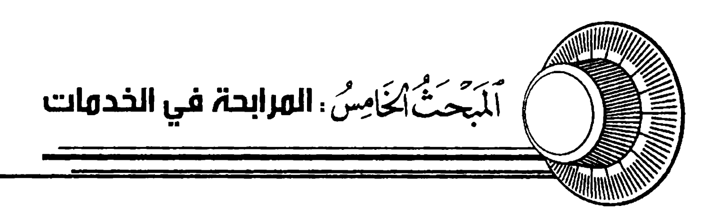
تقدم إلينا عميل وطلب تزويده بمواد بناء مختلفة الأنواع (بيع مرابحة)، وفي نفس الوقت طلب منا أن نقوم بدفع أجور مقاول البناء نقدًا لحين الانتهاء من البناء، فهل يجوز شرعًا أن ندفع أجور البناء إلى ذلك المقاول واعتبارها (بيع مرابحة)، إضافة إلى بيع مرابحة مواد البناء؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن السؤال في شِقِّهِ الأول جائز لا غُبَارَ عليه، وهو بيع مواد البناء مرابحة.

أما الشق الثاني من السؤال وهو أن يدفع بيت التمويل الكويتي أجور مقاول البناء نقدًا، وإضافتها إلى بيع مرابحة مواد البناء، فهذا غير جائز شرعًا؛ لأن الأجور أصبحت دينًا، والديون لا تقضى إلا بأمثالها، وإلا كان ربًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٨٦).



المَبحَثُ الخَامِسُ: المرابحة في الخدمات

١- المرابحة في تكلفة العمالة

المسألة:

معلوم أن مكونات المشروعات الزراعية تشتمل على الأصول الثابتة والمدخلات؛ كالأسمدة والتقاوي والحيوانات والعمالة وغيرها، وأنه يجوز أن يدخل البنك في التمويل مرابحة لبعض عناصر المشروع، بشرائها وبيعها لصاحب المشروع، وهذا ينطبق دون قيد على بعض العناصر والمدخلات المذكورة.

فإذا تصادف وتمت الموافقة على أن يتولى البنك تمويل كل المدخلات مرابحة، فإننا نواجه بمشكلة العمالة، إذ يصعب امتلاك العمالة وبيعها مرابحة لصاحب المشروع، وينطبق هذا على خدمات أخرى كاستئجار الجرارات وغيرها من مدخلات ضرورية.

وقد يقف هذا حائلًا دون تنفيذ المشروع، الذي لا يملك فيه صاحبه سوى الأصول الثابتة، وقد يتبادر إلى الذهن أن الامتلاك يمكن أن يكون حكميًّا؛ بمعنى أن يُكَلَّفَ صاحب المشروع بالتعاقد مع مجموعة العمال لتأدية مهام بعينها؛ كتركيب الأسلاك الشائكة مثلًا، ويتقدم صاحب المشروع بالفاتورة للسداد.

ولنطرح السؤال بشكل مختلف: إذا كانت المرابحة تعني امتلاك السلع وتمليكها للآمر بالشراء، فهل يصح امتلاك الخدمات حكميًّا وتمليكها للآمر بالشراء؟

الرأي الشرعي:

المرابحة في تكلفة العمالة غير ممكنة، وإذا كان البنك يريد تمويل كل العمليات، فيدخل عن طريق المزارعة أو المضاربة أو المشاركة، والأولى تقتضي وجود عدد من المؤهلين بالبنك للإشراف اللصيق، وربما كانت أمرًا بالغ التكاليف، أما المضاربة

فإنها ممنوعة بأوامر بنك السودان الصريحة، فلا يبقى للآمر إلا طريق المشاركة وتكون كالآتي:

أن تنشأ شراكة بدفع رأس مالها بين البنك والعميل، بالنسبة التي تقرر (٢٠٪ - ٨٠٪ مثلًا)، ومن مال الشراكة القائمة يتم استئجار الأرض بما عليها مما يصلح للمشروع، ويتولى البنك الدفع من حساب الشراكة لإكمال العملية الزراعية من حرث وسماد وجازولين، ودفع كل المتطلبات بما في ذلك أجور العمال.

وتكون للعميل نسبة متفق عليها، إذا تولى الإشراف على المشروع، ويقسم صافي الأرباح بنسبة مساهمة كلٍّ منهما، ويمكن المفاضلة، أما الخسارة فتقسم بنسبة المساهمة لكل طرف.

وإذا زادت تكلفة العمليات الزراعية عن رأسمال الشراكة، يمكن للبنك أن يطالب العميل بدفع نسبته فيما زاد.

وعليه لا يمكن للبنك أن يقوم بتمويل العمالة عن طريق المرابحة، ولا يمكن تمليكها للآمر بالشراء حكمًا أو حقيقةً؛ لأنها خدمات تقدم وليست سلعة تشترى.

المصدر: البنك الإسلامي غرب السودان - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان - فتوى رقم (١٨).

* * *

٢- حكم تمويل أجور تسوية أرض ومقدم ثمن شتلات لمزرعة عميل للبنك بالمرابحة

المسألة:

يستفسر فرع البنك بدمنهور عن إمكانية إجراء عقد بيع بالمرابحة لعملية معروضة عليه من قبل أحد عملائه وموضوعها هو أن العميل لديه مزرعة ويحتاج بشأن تجهيزها وزراعتها إلى بعض التكاليف تمثل في الآتي:

٥٠٠٠ (فقط خمسة آلاف جنيه) تكلفة خط ري مدفونة.

١٠٠٠ (فقط ألف جنيه) ثمن تقاوي.

٢٠٠٠ (فقط ألفا جنيه) ثمن سماد بلدي.

٣٠٠٠ (فقط ثلاثة آلاف جنيه) مقدم ثمن عدد ٢٠٠٠ شتلة تفاح.

١٥٠٠ (فقط ألف وخمسمائة جنيه) تكلفة تسوية الأرض.

ويسأل فرع البنك هيئة الرقابة الشرعية هل يجوز دفع قيمة أجور تسوية الأرض لمركز الخدم الآلية بشركة مساهمة البحيرة، وكذلك مبلغ ٣٠٠٠ (فقط ثلاثة آلاف جنيه) مقدم ثمن شتلة التفاح على أن يتم ذلك بأسلوب بيع المرابحة.

الرأي الشرعي:

الحمد للَّه، والصلاة والسلام على رسول اللَّه، وبعد:

إن كل ما جاء بكتاب البنك فرع دمنهور من مبالغ بشأن المزرعة المشار إليها لا يمكن أن يقوم البنك بإعطائها للعميل نظير عائد؛ لأن البنك الإسلامي لا يقرض بفائدة إطلاقًا؛ لأن ذلك ربًا ولكن يجوز للبنك في استثماره هو أن يقوم بعملية المرابحة فيما تصح فيه المرابحة شرعًا أو المشاركة فيما تصح فيه المشاركة إذا ما طلب العميل ذلك بشروط مقررة وفي إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

هذه المرابحة شرعًا هي بيع السلعة بما قامت به على مشتريها من ثمن وتكاليف مع زيادة ربح يتفق عليه البائع والمشتري، والوارد في كتاب البنك لا تصح فيه عملية المرابحة إلا فيما يلي:

المواسير اللازمة لخط الري والتقاوي والسماد البلدي؛ إذ يقوم البنك بشراء هذه الأشياء ثم يبيعها للعميل بما قامت به على البنك من ثمن وتكاليف مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان (البنك والمشتري) أما ما عدا ذلك و هو تسوية الأرض ومقدم ثمن الشتلات فلا يصح أن يقوم به البنك مرابحة بالصفة الواردة بكتاب البنك، لكن يصح أن يدفع البنك جميع ثمن الشتلات ثم يبيعها مرابحة للعميل.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية (١٤١٩هـ)، مصر - (م/ ١٣٠) في (٧/ ٢/ ١٤٠٨هـ).

***

٣- مسئولية البنك في عقد مرابحة بشرط التركيب والتشغيل

المسألة:

تقدم عميل برغبة شراء ماكينات من بيت التمويل، على أن يتم الدفع للمصدر كالآتي:

(٥٠٪) عند التسليم، (٤٠٪) بعد ٦٠ يومًا من التسليم، وبموجب خطاب منه يفيد بالاستلام والتركيب، (١٠٪) بعد تركيب وتجهيز الماكينات والتأكد من أنها تعمل بصورة جيدة.

وكما هو واضح فإن قيمة الاعتماد تشمل ثمن البضاعة، إضافة إلى تكلفة التركيب والتشغيل، دون تحديد كلٍّ على حدَة، ما هي مسئولية بيت التمويل بالنسبة للتركيب والتشغيل، ولمن يرجع المشتري لبيت التمويل أم للبائع الأول في حالة أي خلل أو اختلاف، وإذا رجع لبيت التمويل ماذا يعرف قسم الاعتمادات في هذا الفرع من العمل حتى يفصل بين المشتري والبائع الأول؟

وماذا نبيع للواعد بالشراء بضاعة أم بضاعة وعمل، وكيف نبيع عملًا لم ينجز؛ حيث إننا نبرم العقد مع الواعد بالشراء بكل قيمة الاعتماد شاملًا البضاعة والعمل والتركيب؟

الرأي الشرعي:

هذه العملية تتضمن وعدًا بالشراء، ثم عقدًا بين بيت التمويل والمصدر لبيع الأجهزة بشرط التركيب والتشغيل، ثم عقدًا مع الواعد كذلك ببيع الأجهزة وتركيبها، والالتزامات مقتصرة آثارها بين أطرافها، فالمصدر مسئول تجاه المشتري، وجدول الدفع المتفق عليه في كل عقد ملزم لأطرافه، والبيت في تحديد مسئوليته يستعين بمن شاء من الخبراء، والمبيع هو البضاعة مع شرط التركيب وهو شرط ملائم للعقد متعارف عليه وملحوظ في الثمن.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣٩٣).

***

٤- تأجير أو إقراض الأسهم، أو بيعها مرابحة

١- الأسهم عبارة عن حصص شائعة في موجودات الشركة، وتراعى في التعامل بها الأحكام الشرعية لتلك الموجودات بحسب كونها نقودًا في بداية الاكتتاب أو أعيانًا ومنافع وديونًا، وتمكين المساهم من التصرف الفردي في حصته من الموجودات يخرجها من وعاء الشركة؛ لأن ذلك ينافي شرطها وهو خلط أموال الشركة واعتبارها شائعة بين الشركاء.

٢- لا يجوز إقراض الأسهم بمقابل، وكذلك بغير مقابل في حالة كون الموجودات قيمية، ولمنافاة تنفيذ القرض لمبدأ خلط أموال الشركة.

٣- لا يجوز تأجير الأسهم؛ لأنها ليست لها منفعة مشروعة يقع التعاقد عليها، ولمنافاة تنفيذ الإجارة لمبدأ خلط أموال الشركة.

٤- يجوز شراء الأسهم وبيعها بالمرابحة المؤجلة الثمن، بشروطها الشرعية مثل تملك البائع، والقبض بحسبه، وبيان رأس المال والربح.

المصدر: دلة البركة – فتاوى ندوات البركة – فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي – جدة – الحلقة الفقهية الثانية للقضايا المعاصرة، (٨ – ٩ رمضان ١٤٣٠هـ/ ١-٢ مارس ١٩٩٣م)، مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – جدة – السعودية – فتوى رقم (٨/ ١١).

***

٥- ظهور زيادات غير متفق عليها أثناء التركيب

المسألة:

قمنا بإجراء عملية مرابحة لعميل من عملائنا، ومن ضمن هذه العملية عملية تركيب ألومنيوم، وذلك حسب عقد مبرم بيننا وبين أحد المقاولين.

وأثناء قيام المقاول بتنفيذ العمل، ظهرت بعض الزيادات ليست منصوصًا عليها بالعقد المبرم بيننا، فقال له العميل الذي قمنا نحن ببيعه: نفذ هذه الزيادات، وأنا سأخبر بيت التمويل الكويتي بذلك، وعلمًا بأن هذه الزيادات التي قام بها حسب المواصفات والشروط السابقة سوف تكون فرقًا بالسعر بين الأعمال السابقة والزيادات الحديثة، علمًا بأن العميل قد أخبرنا بتلك الزيادات بعد إتمامها، هل يجوز لبيت التمويل القيام بدفع قيمة هذه الزيادات للمقاول وبيعها على العميل؟ علمًا بأننا قمنا ببيع العميل وإنهاء معاملته من طرفنا؟

الرأي الشرعي:

إذا كان في عقد المقاولة الذي بين بيت التمويل الكويتي والمقاول نص على أنه إذا جرت مسائل تقتضي المصلحة إتمامها يكون السعر مثلما ورد في العقد، فعلى بيت التمويل أن يدفع للمقاول قيمة الأعمال التي جَدَّتْ، ويرجع بهذه الزيادة على العميل،

أما إذا لم يرد في العقد نص على هذا الأمر، فإن كانت المصلحة تقتضي وجوب هذه المسألة فإنه يحكم في ذلك العرف، ويرجع على العميل بما زاد، وبالربح المتفق عليه في العقد الذي بين بيت التمويل والعميل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣٩٥).

***

٦- احتساب أرباح على خدمة التأمين

المسألة:

ما مدى جواز احتساب البنك لأرباحٍ على التأمين الذي يدفعه لشركة تأمين غير إسلامية؟

يتم التأمين على السيارات المشتراة من البنك، لتغطية فترة الأقساط المؤجلة لصالح بنك دبي الإسلامي، ويتم ذلك بطريقتين:

أولًا: إما أن يدفع البنك قيمة التأمين، وفي هذه الحالة يحتسبها ضمن إجمالي قيمة المرابحة، ويحسب عليها أرباحها، ويحدث أحيانًا أن يدفع البنك قيمة التأمين لشركة تأمين غير إسلامية، ويدرجها ضمن قيمة المعاملة ويحسب عليها أرباحها، فهل يجوز للبنك أن يدفع قيمة التأمين لشركة تأمينية غير إسلامية ويدرجها ضمن قيمة المعاملة؟

ثانيًا: إما أن يقوم المتعامل بدفع قيمة التأمين نقدًا أو يتم التأمين عن طريقه، وفي هذه الحالة لا تحسب قيمة التأمين عند احتساب أرباح البنك، ويحدث أحيانًا أن يدفع البنك قيمة التأمين لشركة تأمين غير إسلامية، ويدرجها ضمن قيمة المعاملة ويحسب عليها أرباحًا، فهل يجوز للبنك أن يدفع قيمة التأمين لمتعاملين لدى شركات تأمين غير إسلامية، ويحسب عليها أرباحًا؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز للبنك أن يدفع قيمة التأمين للمتعاملين مع شركات تأمين غير إسلامية، طالما توجد شركة تأمين إسلامية، لما فيه من تشجيع على التعامل مع شركات التأمين غير الإسلامية؛ ولأن البنك يعتبر بمثابة المتعاقد مع تلك الشركات ما دام قد دفع للعميل قيمة التأمين وتقاضى عنها أرباحًا.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٧٢).

***

٧- المرابحة في سلعة لها خدمة مصاحبة ذات قيمة مستقلة

المسألة:

هل يجوز للبنك أن يشتري سيارة أجرة لها رقم ويبيعها مرابحة، علمًا بأن رقم السيارة له قيمة مستقلة عن ثمنها، بمعنى أن ثمن السيارة التي يشتريها البنك بدون رقم الأجرة تختلف عن ثمنها بالرقم؟

الرأي الشرعي:

شراء سيارة أجرة ذات رقم بثمن ينطوي على مقابل للرقم ثم بيعها مرابحة، أمر جائز، ولا يتضمن أية مخالفة للأحكام الشرعية.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٦١).

***

٨- تمويل البنك رحلات العمرة عن طريق المرابحة

المسألة:

تقدمت إلينا شركة من الشركات على أنها سوف تقوم برحلة إلى العمرة لموظفيها، وتريد أن تحصل على تذاكر السفر ذهابًا وإيابًا، مع الإقامة والمواصلات لعملائها، على أن نقوم نحن - قسم المرابحة المحلية - بالحصول على التذاكر نقدًا من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أو وكلائها، ونقوم باستيفاء قيمتها من العملاء بالأجل، بعد تمليكهم المنفعة التي ملكناها، وهي استخدام الرحلة حسب صلاحية التذاكر وشروط الرحلات لدى الخطوط الكويتية.

١ - ما الحكم الشرعي في ذلك، وكيفية إتمام ذلك إذا كان هناك ما لا يمنع؟

٢ - هل يمكن تطبيق ذلك على أي عميل من عملائنا العاديين؟

الرأي الشرعي:

بناءً على إفادة جهة السؤال بعد استفسارها من الخطوط الجوية الكويتية عن النقطتين التاليتين:

١- هل الخطوط الجوية الكويتية توافق على هذا المعاملة؟

٢- هل يجوز لنا أن نصدر التذكرة بالقيمة التي نعطيها للزبون، أو هل نكتب أن هذا السعر لبيت التمويل وله أن يبيع بأي سعر؟

ولقد أفادت جهة السؤال أن الرد كان إيجابيًّا؛ لذا أجابت الهيئة بما يلي:

إن ما يحصل عليه بيت التمويل من الشركة السياحية هو بمثابة استئجار للمنفعة التي مَلَكَتْهَا تلك الشركة بدورها من الخطوط الجوية الكويتية، ويجوز للمستأجر أن يؤجر المنفعة التي ملكها خلال مدة ملكه لها، سواء بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر، على أن تكون المنفعة محددة بأي طريقة متعارف عليها.

وكيفية إتمام ذلك: أن تحصل الشركة على التذاكر سواء بالدفع نقدًا أو بالأجل، ثم يحصل عليها بيت التمويل الكويتي من تلك الشركة بالمبلغ المتراضى عليه، ثم يعطي البيت التذاكر بالأجل للعميل بالمبلغ المتراضى عليه، ولا يمنع من ذلك تسجيل مبلغ محدد على التذكرة في جميع الخطوات؛ لأنه بمثابة بيان لأجر المثل، وإذا حدد الأجر لم يرجع إلى أجر المثل بل هو للاستئناس به، هذا على ألا يكون هناك منع رسمي من أصل المعاملة، أو من الزيادة عن المبلغ المدفوع على التذكرة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٤٧١).

***

٩- بيع صكوك المرابحة لاستخراج الذهب

المسألة:

النظر في مشروع صكوك عقد المرابحة الإسلامية الأولى لاستخراج الذهب المقدم من دار تعدين تنزانيا المحدودة.

الرأي الشرعي:

مشروع صكوك عقد المرابحة الإسلامية الأولى لاستخراج الذهب غير مقبول شرعًا؛ لأنه يتضمن بيعًا صريحًا للذهب بالأجل، فضلًا عن جهالة موعد التسليم اليقيني.

وهناك بدائل أخرى يمكن دراستها وإعطاء الرأي الشرعي فيها، كإنشاء شركات مساهمة بحصص ممثلة لموجودات عَيْنِيَّة يشارك أصحاب الأسهم في الربح الحاصل من استخراج الذهب.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١٢٢).

***

١٠- شراء الخدمات الخيرية وبيعها على الراغبين بيع مرابحة

المسألة:

إن لجنة مسلمي إفريقيا أو غيرها من اللجان الخيرية في البلاد تقوم بتقديم مشاريع خيرية للراغبين ووقفها للمسلمين؛ مثل حفر بئر في إفريقيا، أو بناء مسجد، أو طباعة كتب ومصاحف لتوزيعها بالمجان، وغيرها كثير.

فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يقوم بشراء بعض هذه الخدمات الخيرية، وبيعها على المواطنين الراغبين بالشراء بيع المرابحة، بحيث يتحقق لبيت التمويل الربح، وللعميل الراغب لعمل الخير وفق أقساط مريحة لا ترهق كاهله وتشجعه على العمل الخيري؟

علمًا بأننا سألنا أحد أعضاء لجنة مسلمي إفريقيا، فأبدى إعجابه بالفكرة.

الرأي الشرعي:

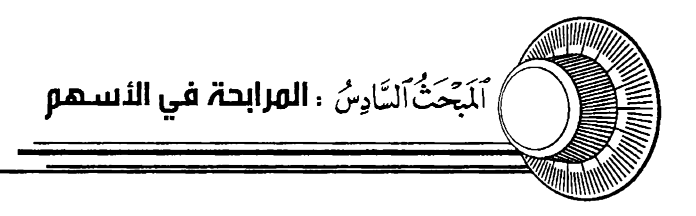
ما يجوز تملكه يجوز بيعه وشراؤه؛ كأن تكون العين مملوكة لشخص أو لأشخاص معلومين ملكًا يبيح للمالك التصرف فيه، كحفر بئر في أرضٍ مَوَاتٍ وغير ذلك.

وما لا يجوز تملكه، لا يجوز بيعه ولا شراؤه؛ كمسجد أو أرض موقوفة أو بئر موقوف إلى غير ذلك مما لا يجوز بيعه ولا شراؤه.

وعليه فلا يجوز بيع هذه المشاريع مرابحة أو مساومة؛ لأنها في حكم الموقوفة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٤٤).

* * *



المَبْحَثُ السَّادِسُ : المرابحة في الأسهم

١- المرابحة في أسهم شركة تملكها الحكومة

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول العرض التالي:

عرضت علينا الجهات المسئولة في الحكومة أن تبيع الحكومة على شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بعض الأسهم التي تملكها الحكومة في إحدى شركات الكهرباء أو غيرها وتدفع الشركة للحكومة القيمة نقدًا، وللشركة الحق بأن تحتفظ بهذه الأسهم ضمن أصولها أو تبيعها في السوق متى شاءت على الحكومة أو غيرها.

أرجو التكرم بأن تجيب الهيئة على ذلك.

الرأي الشرعي:

لا بأس بهذه المعاملة المذكورة ولكن على الشركة إن قررت بيع هذه الأسهم على الحكومة ولم يتغير سعرها أثناء تملك الشركة هذه الأسهم بوصف أو انخفاض سعر أو ارتفاعه ولم تمض مدة يستبعد فيها التحيل على جدية البيع فلا تبيعها بأكثر مما اشترتها به، وإنما يجوز بيعها على الحكومة بمثل الثمن الذي اشترتها الشركة به أو أقل؛ لأنها إذا باعتها بأكثر مما اشترتها به تكون هذه المعاملة عكس مسألة العينة وقد نص العلماء رحمهم اللّه أن عكس العينة كالعينة في التحريم للأحاديث الواردة في ذلك[1].

(١) وترى الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي أن في السؤال غموضًا إذا لم يتضح منه هل المعاملة قرض بضمان الأسهم أم أنها بيع حقيقي؛ إذ إن الوارد بالسؤال هو أن الحكومة تبيع وتدفع لنا القيمة بعد أجل معلوم لا يتبين لنا وجه بيع الحكومة للأسهم ثم دفعها للقيمة بعد أجل معلوم .

ويرى الدكتور أبو السعود: أنه إذا أرادت الحكومة بيع بعض الأسهم التي تملكها ورغبت شركة الراجحي في الشراء وإذا لم يكن هناك حلقة تتحدد معها أسعار الأسهم فإن على الطرفين أن يتفقا على السعر الذي تتم به الصفقة =

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار رقم (١٧).

* * *

٢- شراء أسهمٍ لشركات يجوز شرعًا تداول أسهمها بيعًا وشراء

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول السؤال التالي المقدم إلى الشركة:

تقدم إلينا أحد عملاء الشركة لشراء أسهم، والعميل يرغب أن تقوم الشركة بشراء تلك الأسهم ومن ثَمَّ بيعها عليه بأجل، لذا نرجو إعطاءنا الفتوى الشرعية بذلك.

الرأي الشرعي:

للشركة أن تشتري أسهمًا لشركات يجوز شرعًا تداول أسهمها بيعًا وشراءً إذا كان نظام شركة الراجحي يسمح بذلك، وبعد تملكها لها ملكًا شرعيًا تامًّا يجوز لها بعد ذلك بيعها لمن تشاء نقدًا أو بالتقسيط.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار رقم (٥١).

* * *

= وليس في هذا ظل من شبهة إذ لن تتم الصفقة إلا إذا اعتقد كل من الطرفين أنه مستفيد من إتمام هذه العملية فإذا تواطأت الشركة مع الحكومة على أن تعيد الشركة بيع الأسهم إلى الحكومة في زمن لاحق بسعر أعلى من سعر الشراء يتفق عليه الطرفان، كذلك بيع العينة بلا شك وهو تحايل مفضوح وباطل شرعًا.

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني

(صور المرابحة والرأي الشرعي في كلٍّ منها)

أولًا: حكم بيع العين الموقوفة والخدمات الخيرية وآراء الفقهاء فيها:

قول الحنفية:

جاء في الفتاوى الهندية (٢/ ٣٥٢): « وأما حكمه فعندهما زوال العين عن ملكه إلى اللّٰه تعالى، وعند أبي حنيفة - رحمه اللّٰه تعالى - حكمه: صيرورة العين محبوسة على ملكه بحيث لا تقبل النقل عن ملك إلى ملك، والتصدق بالغلة المعدومة متى صح الوقف بأن قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة، أو أوصيت بها بعد موتي فإنه يصح حتى لا يملك بيعه ولا يورث عنه، لكن ينظر إن خرج من الثلث والوقف فيه بقدر الثلث كذا في محيط السرخسي ».

قول الشافعية:

جاء في المجموع شرح المهذب للنووي (٩/ ٢٩٣): « بيع العين الموقوفة باطل بلا خلاف عندنا، سواء قلنا: إن الملك فيه للّٰه تعالى أو للموقوف عليه، أو باق على ملك الواقف ».

قول المالكية:

جاء في الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ١٦٤، ١٦٥): « (ولا) يجوز بمعنى يحرم أن (يباع) العقار (الحبس وإن خرب) بحيث صار لا ينتفع به ولو لم يرج عوده، قال مالك ﷺ: لا يباع العقار الحبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك،وعند بعضهم يجوز بيعه إن كان في بقائه ضرر ولا يرجى عوده، وحكى على ذلك الاتفاق ولا شك في مخالفته لما قاله الإمام، ولعل وجه كلامه ﷺ لما يلزم عليه من التطرق إلى بيع الأوقاف بدعوى الخراب، والإمام بنى مذهبه على سد الذرائع، وكما لا يجوز بيع العقار الحبس لا يجوز بيع أنقاضه.

تنبيه: كلام المصنف مقيد بما إذا لم يكن الواقف شرط للموقوف عليه بيعه وإلا جاز، سواء قيد ذلك بالحاجة أم لا، كما لو شرط الواقف لنفسه بيعه فيجوز له بيعه عملًا بالشرط قياسًا على شرط الرجوع في صدقته، وكذا يجوز بيع الوقف لتوسعة مسجد الجمعة، قال خليل: إلا لتوسع كمسجد ويؤجر أو يشترى بثمنه ما يجعل حبسًا كالأول، ومثلُ توسعة المسجد توسعةُ طريق المسلمين ومقبرتهم؛ لأن نفع المسجد والمقبرة والطريق أكثر من نفع الوقف فهو قريب لغرض الواقف، وأيضًا يستبدل بالثمن خلافه، فإن امتنع البائعون من جعل الثمن في مثله لا يقضى عليهم بذلك على المعتمد، واختلال أمر الوقف يحل بيعه، وهذا غير مناف لجبرهم على البيع كما قاله مالك ﷺ في الدور التي كانت حول مسجده ﷺ وهي محبسة فإنها اشتريت وزيدت فيه، وقيدنا بمسجد الجمعة لإخراج غيره، فلا يباع الوقف لتوسعته كما لا يباع لتوسعة نحو الميضأة، وأشار إلى ما يجوز بيعه بقوله: (و) يجوز أن (يباع الفرس الحبس يكْلَب) بفتح المثناة التحتية واللام، والكلب فقد الإلهام؛ لأنه إذا أصاب الفرس لا يأكل ولا يشرب وتحمر عيناه ويعض كل من يقرب إليه، ومثل الكلب الهرم والمرض، ومثل الفرس الكلب على ما تعطلت منفعته المقصودة كالكبيرة من الإناث الموقوفة لنسلها أو لعملها، والزائد الذكور على ما يحتاج إليه في الغزو، (و) إذا بيع الفرس الكلب وما ذكرناه فإنه يجب أن (يجعل ثمنه في مثله) مما ينتفع به كالنفع الذي كان في المباع إذا بلغ ثمنه ثمن شيء مماثل للأول، (أو يعان به فيه) أي في شراء مثله، قال خليل: وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كان أتلف، وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث، فإن لم يبلغ ثمن ما بيع ثمن شيء كامل وإلا أمكن الإعانة به في شقصه فإنه يتصدق به على الجهة الموقوف عليها؛ فثمن الفرس يفرق على المجاهدين، وثمن الحيوان على من وقف عليه، وثمن الثوب الخلق على العراة.

تنبيه: تلخص مما ذكرنا أنه يجوز بيع الأعيان الموقوفة غير العقار إذا تعطل المقصود منها، لا فرق بين الحيوان والثياب، سواء كان الحيوان يعلف من بيت المال أو يرعى في المرج، حرصًا على الوفاء بغرض الواقف، وبقاؤه معطل الانتفاع مفوت له ».

قول الحنابلة:

جاء في الإنصاف للمرداوي (٧/ ١٠٠): « (ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه،

فيباع ويصرف ثمنه في مثله، وكذلك الفرس الحبيس، إذا لم يصلح للغزو: بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد، وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه وعنه: لا يباع المساجد، لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر، ويجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته)، اعلم أن الوقف لا يخلو: إما أن تتعطل منافعه أو لا؛ فإن لم تتعطل منافعه: لم يجز بيعه، ولا المناقلة به مطلقًا، نصَّ عليه في رواية علي بن سعيد، قال: لا يستبدل به ولا يبيعه، إلا أن يكون بحال لا ينتفع به، ونقل أبو طالب: لا يغير عن حاله، ولا يباع، إلا أن لا يُنْتَفَعُ منه بشيء، وعليه الأصحاب، وجوز الشيخ تقي الدين رحمه اللّه ذلك لمصلحة، وقال: هو قياس الهدي، وذكره وجهًا في المناقلة، وأومأ إليه الإمام أحمد رحمه اللّه، ونقل صالح: يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس، وهو من المفردات، واختاره صاحب الفائق، وحكم به نائبًا عن القاضي جمال الدين المُسْلَاتي، فعارضه القاضي جمال المرداوي صاحب الانتصار وقال: حكمه باطل على قواعد المذهب، وصنَّف في ذلك مصنفًا رد فيه على الحاكم، سمَّاه « الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي » ووافقه صاحب الفروع على ذلك، وصنَّف صاحب الفائق مصنفًا في جواز المناقلة للمصلحة سمَّاه « المناقلة بالأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف » وأجاد فيه، ووافقه على جوازها الشيخ برهان الدين بن القيم، والشيخ عز الدين حمزة بن شيخ السلامية، وصنَّف فيه مصنفًا سماه « رفع المثاقلة في منع المناقلة »، ووافقه أيضًا جماعة في عصره، وكلهم تبع للشيخ تقي الدين رحمه اللّه في ذلك، وأطلق في - القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة في جواز إبدال الوقف مع عمارته - روايتين.

فائدة: نص الإمام أحمد رحمه اللّه على جواز تجديد بناء المسجد لمصلحته؛ وعنه: يجوز برضى جيرانه؛ وعنه: يجوز شراء دور مكة لمصلحة عامة، قال في الفروع: فيتوجه هنا مثله، قال الشيخ تقي الدين رحمه اللّه: جوز جمهور العلماء تغيير صورته لمصلحة، كجعل الدور حوانيت، والحكورة المشهورة، فلا فرق بين بناء ببناء وعرصة بعرصة، هذا صريح لفظه، وقال أيضًا فيمن وقف كرومًا على الفقراء يحصل على جيرانها به ضرر يعوض عنه بما لا ضرر فيه على الجيران، ويعود الأول ملكًا، والثاني وقفًا. انتهى، ويجوز نقص منارته، وجعلها في حائطه. نص عليه. ونقل أبو داود وقد سئل عن مسجد فيه خشبتان، لهما ثمن، تشعث، وخافوا سقوطه أيباعان وينفقان على المسجد، ويبدل مكانهما جذعان؟ قال: ما أرى به بأسًا. انتهى.

وأما إذا تعطلت منافعه؛ فالصحيح من المذهب: أنه يباع والحالة هذه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب وعنه: لا تباع المساجد، لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر، اختاره أبو محمد الجوزي، والحارثي، وقال: هو ظاهر كلام ابن موسى، وعنه: لا تباع المساجد ولا غيرها؛ لكن تنقل آلتها، نقل جعفر فيمن جعل خانًا للسبيل، وبنى بجانبه مسجدًا، فضاق المسجد أيزاد منه في المسجد؟ قال: لا. قيل: فإنه إن ترك ليس ينزل فيه أحد، قد عطل؟ قال: يترك على ما صير له، واختار هذه الرواية الشريف، وأبو الخطاب؛ قال في الفروع: قال الزركشي: وحكى في التلخيص عن أبي الخطاب: لا يجوز بيع الوقف مطلقًا، وهو غريب، لا يعرف في كتبه، انتهى، ذكره في التلخيص عنه في كتاب البيع، وحكاه عنه قبل صاحب التلخيص تلميذ أبي الخطاب، وهو الحلواني في كتابه؛ قلت: وظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية، في كتاب البيع: عدم الجواز؛ فإنه قال: ولا يجوز بيع الوقف، إلا أن أصحابنا قالوا: إذا خرب، أو كان فرسًا فعطب: جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله. انتهى، وكلامه في الهداية في كتاب الوقف صريح بالصحة، واختار أيضًا هذه الرواية ابن عقيل وصنف فيها جزءًا. حكاه عنه ابن رجب في طبقاته واختار أيضًا هذه الرواية - وهي عدم البيع - الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، وابن عقيل.

تنبيه: فعلى المذهب: المراد بتعطل منافعه: المنافع المقصودة، بخراب أو غيره، ولو بضيق المسجد عن أهله؛ نصَّ عليه، أو بخراب محلته؛ نقله عبد اللَّه، وهذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع. ونقل جماعة: لا يباع إلا أن لا ينتفع منه بشيء أصلًا، بحيث لا يرد شيئًا؛ قال المصنف في الكافي: كل وقف خرب ولم يرد شيئًا بيع، وقال في المغني ومن تابعه: لا يباع إلا أن يقل ريعه،فلا يعد نفعًا. وقيل: أو يتعطل أكثر نفعه؛ نقله مهنا في فرس كبر وضعف، أو ذهبت عينه، فقلت له: دار، أو ضيعة ضعف أهلها أن يقوموا عليها؟ قال: لا بأس ببيعها إذا كان أنفع لمن ينفق عليه منها، وقيل: أو خيف تعطل نفعه قريبًا؛ جزم به في الرعاية، قلت: وهو قوي جدًّا إذا غلب على ظنه ذلك، وقيل: أو خيف تعطل أكثر نفعه قريبًا، سأله الميموني: يباع إذا عطب أو فسد؟ قال: إي واللَّه يباع، إذا كان يخاف عليه التلف والفساد والنقص، باعوه وردوه في مثله، وسأله الشالنجي: إن أخذ من الوقف شيئًا، فعتق في يده وتغير عن حاله؟ قال: يحول إلى مثله،

وكذا قال في التلخيص، والترغيب، والبلغة: لو أشرف على كسر أو هدم، وعلم أنه إن أخر لم ينتفع به: بيع، قلت: وهذا مما لا شك فيه، قال في الفروع: وقولهم (بيع) أي يجوز بيعه، نقله جماعة، وذكره جماعة، قال في الفروع: ويتوجه إنما قالوه: الاستثناء مما لا يجوز بيعه، وإنما يجب؛ لأن الولي يلزمه فعل المصلحة، وهو ظاهر رواية الميموني وغيرها، قال الشيخ تقي الدين رحمه اللَّه: يجب بيعه بمثله مع الحاجة، وبلا حاجة يجوز بخير منه؛ لظهور المصلحة، ولا يجوز بمثله، لفوات التعيين بلا حاجة، قال في الفائق: وبيعه حالة تعطله أمر جائز عند البعض، وظاهر كلامه في المغني: وجوبه، وكذلك إطلاق كلام الإمام أحمد رحمه اللَّه؛ وذكره في التلخيص رعايةً للأصلح. انتهى.

فوائد:

الأولى: قال المصنف، ومن تابعه: لو أمكن بيع بعضه ليعمر به بقيته: بيع، وإلا بيع جميعه، قال في الفروع: ولم أجد ما قاله لأحد قبله، قال: والمراد مع اتحاد الواقف، كالجهة، ثم إن أراد عينين كدارين فظاهر، وكذا إن أراد عينًا واحدة، ولم تنتقص القيمة بالتشقيص، فإن نقصت توجه البيع في قياس المذهب كبيع وصي لدين، أو حاجة صغير، بل هذا أسهل؛ لجواز تغيير صفاته لمصلحة، وبيعه على قول. انتهى، وقول صاحب الفروع: « والمراد مع اتحاد الوقف » ظاهر في أنه لا يجوز عمارة وقف من ريع وقف آخر، ولو اتحدت الجهة، وقد أفتى الشيخ عبادة من أئمة أصحابنا بجواز عمارة وقف من وقف آخر على جهته؛ وذكره ابن رجب في طبقاته في ترجمته، قلت: وهو قوي، بل عمل الناس عليه، لكن قال شيخنا في حواشي الفروع: إن كلامه في الفروع أظهر، وقال الحارثي: وما عدا المسجد من الأوقاف: يباع بعضه لإصلاح ما بقي، وقال: يجوز اختصار الآنية إلى أصغر منها إذا تعطلت، وإنفاق الفضل على الإصلاح، وإن تعذر الاختصار احتمل جعلها نوعًا آخر مما هو أقرب إلى الأول، واحتمل أن يباع، ويصرف في آنية مثلها؟ وهو الأقرب. انتهى، قلت: وهو الصواب.

الفائدة الثانية: حيث جوزنا بيع الوقف، فمن يلي بيعه؟ لا يخلو: إما أن يكون الوقف على سبل الخيرات كالمساجد، والقناطر، والمدارس، والفقراء والمساكين ونحو ذلك، أو غير ذلك، فإن كان على سبل الخيرات ونحوها؛ فالصحيح من المذهب: أن الذي يلي البيعَ الحاكمُ؛ وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به؛ منهم: صاحب الرعاية في كتاب

الوقف، والحارثي، والزركشي في كتاب الجهاد، وقال: نصَّ عليه، وقيل: يليه الناظرُ الخاصُّ عليه إن كان؛ جزم به في الرعاية الكبرى في كتاب البيع، قلت: وهو الصواب، وإن كان على غير ذلك، فهل يليه الناظر الخاص، أو الموقوف عليه، أو الحاكم؟ **على ثلاثة أقوال:**

أحدها: يليه الناظر الخاص؛ وهو الصحيح، قال الزركشي: إذا تعطل الوقف، فإن الناظر فيه يبيعه ويشتري بثمنه ما فيه منفعة ترد على أهل الوقف؛ نصَّ عليه، وعليه الأصحابُ، قال في الفائق: ويتولى البيع ناظره الخاص، وحكاه غير واحد؛ وجزم به في التلخيص، والمحرر، فقال: يبيعه الناظر فيه، قال في التلخيص: ويكون البائع الإمام أو نائبه؛ نص عليه، وكذلك المشتري بثمنه، وهذا إذا لم يكن للوقف ناظر. انتهى، وقدمه في النظم، فقال: وناظره شرعًا يلي عقد بيعه، وقيل: إن يعين مالك النفع يعقد؛ وقدَّمه في الرعاية الكبرى، فقال: فلناظره الخاص بيعه، ومع عدمه يفعل ذلك الموقوف عليه، قلت: إن قلنا يملكه، وإلا فلا، وقيل: بل يفعله مطلقًا الإمام أو نائبه؛ كالوقف على سبل الخيرات. انتهى؛ وقدمه الحارثي، وقال: حكاه غير واحد.

القول الثاني: يليه الموقوف عليه، وهو ظاهر ما جزم به في الهداية، فقال: فإن تعطلت منفعته، فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه، وبين بيعه وصرف ثمنه في مثله؛ وكذا قال ابن عقيل في الفصول، وابن البنا في عقوده، وابن الجوزي في المذهب، ومسبوك الذهب، والسامري في المستوعب، وأبو المعالي بن منجا في الخلاصة، وابن أبي المجد في مصنفه؛ وقدَّمه في الرعاية الصغرى، فقال: وما بطل نفعه فلمن وقف عليه بيعه، قلت: إن ملكه، وقيل: بل لناظره بيعه بشرطه. انتهى، وقدَّمه في الحاوي الصغير، **والقول الثالث:** يليه الحاكم؛ جزم به الحلواني في التبصرة فقال: وإذا خرب الوقف، ولم يرد شيئًا، أو خرب المسجد وما حوله، ولم ينتفع به: فللإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله. انتهى؛ وقدم هذا في الفروع، ونصره شيخنا في حواشي الفروع، وقوَّاه بأدلة وأقيسة، وعمل الناس عليه؛ واختاره الحارثي، وهذا مما خالف المصطلح المتقدم، فعلى الصحيح من المذهب: لو عدم الناظر الخاص، فقيل: يليه الحاكم؛ جزم به في التلخيص، والحارثي؛ وقدَّمه في الرعاية الكبرى في كتاب العدد وذكره نص الإمام أحمد رحمه اللّه وصاحب الفروع، وهذا الصحيح من المذهب، وقيل: يليه الموقوف عليه مطلقًا؛ قدَّمه في الرعاية الكبرى أيضًا في كتاب الوقف، وهو ظاهر ما قطع به الزركشي، وحكاه عن الأصحاب،

وكذا ما حكيناه عنهم، وأطلقهما في الفائق، وقيل: يليه الموقوف عليه إن قلنا: يملكه وإلا فلا؛ اختاره في الرعايتين، وجزم به في الفائق، قلت: ولعله مراد من أطلق.

تنبيه: تلخص لنا - مما تقدم فيمن يلي البيع - طرق؛ لأن الوقف لا يخلو إما أن يكون على سبل الخيرات أو لا؛ فإن كان على سبل الخيرات ونحوه فللأصحاب فيه طريقان: **أحدهما**: يليه الحاكم قولًا واحدًا، وهو قول أكثر الأصحاب؛ منهم صاحب الرعاية الكبرى في كتاب الوقف، **والطريق الثاني**: يليه الناظر إن كان، ثم الحاكم، وهي طريقته في الرعاية الكبرى في كتاب البيع، وهو الصواب.

وإن لم يكن الوقف على سبل الخيرات ففيه طرق للأصحاب؛ **أحدها**: يليه الناظر قولًا واحدًا؛ وهي طريقة المجد في محرره، والزركشي، وعزاه إلى نص الإمام أحمد، واختيار الأصحاب، **والطريق الثاني**: يليه الموقوف عليه قولًا واحدًا؛ وهو ظاهر ما قطع به في الهداية، والفصول، وعقود ابن البنا، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، ومصنف ابن أبي المجد. كما تقدم، **الطريق الثالث**: يليه الحاكم قولًا واحدًا؛ وهي طريقة الحلواني في التبصرة، **الطريق الرابع**: يليه الناظر الخاص إن كان، فإن لم يكن فيليه الحاكم قولًا واحدًا؛ وهي طريقة صاحب التلخيص، **الطريق الخامس**: هل يليه الناظر الخاص وهو المقدم أو الموقوف عليه؟ فيه وجهان؛ وهي طريقة الناظم، **الطريق السادس**: طريقة صاحب الرعاية الصغرى، وهي: هل يليه الموقوف عليه وهو المقدم أو إن قلنا: يملكه واختاره أو الناظر؟ على ثلاثة أقوال، **الطريق السابع**: هل يليه الموقوف عليه وهو المقدم أو الناظر؟ فيه وجهان؛ وهي طريقته في الحاوي الصغير، **الطريق الثامن**: طريقته في الرعاية الكبرى، وهي: هل يليه الناظر الخاص، إن كان هو المقدم، أو الحاكم؟ حكاه في كتاب الوقف، فيه قولان، وإن لم يكن له ناظر خاص، فهل يليه الحاكم. وهو المقدم في كتاب البيع؟.وذكره نص الإمام أحمد رحمه اللَّه، أو الموقوف عليه؟ وهو المقدم في كتاب الوقف، وإن قلنا: يملكه، واختاره؟ على ثلاثة أقوال، **الطريق التاسع**: هل يليه الحاكم مطلقًا وهو المقدم أو الموقوف عليه؟ على وجهين؛ وهي طريقة صاحب الفروع، **الطريق العاشر**: يليه الناظر الخاص إن كان، فإن لم يكن فهل يليه الحاكم، أو الموقوف عليه، إن قلنا: يملكه؟ على وجهين مطلقين، وهي طريقة صاحب الفائق.

فهذه اثنتا عشرة طريقة: ثنتان فيما هو على سبل الخيرات ونحوه، وعشرة في غيره.

الفائدة الثالثة: إذا بيع الوقف واشتري بدله، فهل يصير وقفًا بمجرد الشراء، أم لا بُدَّ من تجديد وقفيته؟ فيه وجهان؛ ذكرهما ابن رجب في قواعده عن بعضهم، فيما إذا أتلف الوقف متلف وأخذت قيمته، فاشتري بها بدله، وأطلقهما؛ **أحدهما**: يصير وقفًا بمجرد الشراء، قال الحارثي عند قول المصنف في وطء الأمة الموقوفة « إذا أولدها فعليه القيمة يشترى بها مثلها: يكون وقفًا » ظاهره: أن البدل يصير وقفًا بنفس الشراء. انتهى، قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب هنا، لاقتصارهم على بيعه وشراء بدله؛ وصرَّح به في التلخيص، فقال في كتاب البيع: ويصرف ثمنه في مثله، ويصير وقفًا كالأول، وصرح به أيضًا في الرعاية في موضعين، فقال: فلناظره الخاص بيعه وصرف ثمنه في مثله، أو بعض مثله. ويكون ما اشتراه وقفًا كالأول، وقال في أثناء الوقف: فإن وطئ فلا حد، ولا مهر، ثم قال: وفي أم ولده تعتق بموته. وتؤخذ قيمتها من تركته، يصرف في مثله، يكون بالشراء وقفًا مكانها، وهذا صريح بلا شك، وقال الحلواني في كفاية المبتدئ: وإذا تخرب الوقف، وانعدمت منفعته - بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف - كان وقفًا كالأول، وقال في المبهج: ويشترى بثمنه ما يكون وقفًا، قال شيخنا الشيخ تقي الدين بن قندس البعلي في حواشيه على المحرر: الذي يظهر أنه متى وقع الشراء لجهة الوقف على الوجه الشرعي، ولزم العقد: أنه يصير وقفًا؛ لأنه كالوكيل في الشراء، والوكيل يقع شراؤه للموكل، فكذا هذا يقع شراؤه للجهة المشترى لها، ولا يكون ذلك إلا وقفًا. انتهى، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا بد من تجديد الوقفية، وهو ظاهر كلام الخرقي، فإنه قال: وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئًا: بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفًا كالأول، وهو ظاهر كلامه في المجرد أيضًا، فإنه قال: بيعت وصرف ثمنها إلى شراء دار، وتجعل وقفًا مكانها، قال الحارثي: وبه أقول؛ لأن الشراء لا يصلح سببًا لإفادة الوقف، فلا بد للوقف من سبب يفيده. انتهى، وأما الزركشي، فإنه قال: ومقتضى كلام الخرقي: أنه لا يصير وقفًا بمجرد الشراء؛ بل لا بد من إيقاف الناظر له، ولم أر المسألة مصرحًا بها، وقيل: إن فيها وجهين. انتهى.

الفائدة الرابعة: اقتصر المصنف، والشارح، والزركشي، وجماعة، على ظاهر كلام الخرقي: أنه لا يشترط أن يشترى من جنس الوقف الذي بيع، بل أي شيء - اشترى

بثمنه مما يرد على أهل الوقف - جاز، والذي قدمه في الفروع: أنه يصرفه في مثله، أو بعض مثله، فقال: ويصرفه في مثله، أو بعض مثله، قاله الإمام أحمد رحمه اللَّه، وقاله في التلخيص وغيره، كجهته؛ وقدمه الحارثي، وقال: هو المذهب، كما قال في الكتاب، ومن غداه من الأصحاب، ونقل أبو داود في الحبيس: يشترى مثله، أو ينفق ثمنه على الدواب الحبيس.

الفائدة الخامسة: إذا بيع المسجد واشتري به مكان يجعل مسجدًا، فالحكم للمسجد الثاني، ويبطل حكم الأول.

الفائدة السادسة: لا يجوز نقل المسجد مع إمكان عمارته دون العمارة الأولى؛ قاله في الفنون، وقال: أفتى جماعة بخلافه، وغلطهم.

الفائدة السابعة: يجوز رفع المسجد إذا أراد أكثر أهله ذلك، وجعل تحت أسفله سقاية وحوانيت؛ في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه اللَّه، وأخذ به القاضي، قال الزركشي في كتاب الجهاد وقيل: لا يجوز، وأطلق وجهين في الفروع، وقال في الرعاية الكبرى: فإن أراد أهل مسجد رفعه عن الأرض، وجعل سفله سقاية وحوانيت: روعي أكثرهم؛ نص عليه، وقيل: هذا في مسجد أراد أهله إنشاءه كذلك، وهو أولى. انتهى، واختار هذا ابن حامد، وأول كلام الإمام أحمد رحمة اللَّه عليه، وصححه المصنف، والشارح، ورد هذا التأويل بعض محققي الأصحاب من وجوه كثيرة، وهو كما قال.

قوله: (وما فَضَل من حُصُرِهِ وزَيْتِهِ عن حاجته: جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين)، هذا المذهب؛ نص عليه، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم؛ وقدمه في الفروع. وغيره، وعنه: يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه اللَّه، وقال أيضًا: يجوز صرفه في سائر المصالح، وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته، قال: وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائمًا: وجب صرفه، ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل. انتهى، وقال في الفائق: وما فضل من حصر المسجد أو زيته: ساغ صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على جيرانه؛ نصَّ عليه، وعنه: على الفقراء، وحكى القاضي في صرفه ومنعه روايتين، وكذا الفاضل من جميع ريعه ويصرف في مسجد آخر؛ ذكره القاضي في المجرد، قال القاضي أبو الحسين: وهو أصح.

فائدة: قال الحارثي: فضلة غلة الموقوف على معين: يتعين إرصادها؛ ذكره القاضي أبو الحسين، قال الحارثي: وإنما يتأتى فيما إذا كان الصرف مقدرًا. وهو واضح ».

ثانيًا: بيع المرابحة في أشرطة الموسيقى:

قول الحنفية:

جاء في العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/ ٣٢٢ - ٣٢٤): (سئل) العلامة الجد عبد الرحمن أفندي العمادي عن السماع بما صورته فيما إذا سمع من الآلات المطربة كاليراع وغيره وما لذلك شبيه هل ذلك حلال أو حرام بالنسبة إلى الشريعة، والحقيقة وهل لذلك سبيل وإلى سماعه طريقة أم لا؟

(فأجاب) المولى المذكور - عليه رحمة الرحيم الغفور -: قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله وأباحه من لا ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيئًا من نور المعرفة فليتقدم وإلا فرجوعه عما نهاه الشرع الشريف عنه أحكم وأسلم، واللَّه سبحانه أعلم، كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام عفي عنه.

قال المؤلف - رحمه اللَّه تعالى -: ورأيت بخطه الشريف ما صُورتُهُ (سئل) المنلا مصلح الدين اللاري العالم المشهور - وهو حينئذ مقيم بحلب - عن جواز جمع الذف، والشبابة، والسماع.

(فأجاب) أن كلًّا منها مباح فاجتماعها أيضًا مباح مستدلًا بقول الغزالي في الإحياء: إن أفراد المباحات ومجموعها عن السواء إلا إذا تضمن المجموع محظورًا لا يتضمنه الآحاد قال قد وقع المنع من بعض أهل زماننا، وأفتى جدي بالجواز، وصحح فتواه أكابر العلماء من معاصريه ببلاد فارس، ثم نقل فتوى جده بطولها، ونقل قول العارفين وتحريم النووي الشبابة، وقال: ولم يقم النووي دليلًا على ذلك، ثم نقل تصحيح الجلال الدواني فتوى جده ثم كلام الدواني في شرح الهياكل حيث قال: الإنسان يستعد بالحركات العبادية الوضيعة الشرعية للشوارق القدسية؛ بل المحققون من أهل التجريد قد يشاهدون في أنفسهم طربًا قدسيًّا مزعجًا؛ فيتحركون بالرقص، والتصفيق، والدوران، ويستعدون بتلك الحركة لشروق أنوار أخر إلى أن ينقضي ذلك الحال عنهم بسبب من الأسباب، كما عليه تجارب السالكين وذلك سر السماع وأصله الباعث للمتأهلين على وضعه، حتى قال بعض أعيان هذه الطائفة: إنه قد ينفتح للسالكين في مجلس السماع

ما لا ينفتح في الأربعينات. انتهى. وقد أفتى أيضًا مصلح المذكور بإباحة الرقص أيضًا بشرط عدم التثني، والتكسر. انتهى.

(قلت): والحق الذي هو أحق أن يتبع، وأحرى أن يدان به ويستمع، أن ذلك كله من سيئات البدع؛ حيث لم ينقل فعله عن السلف الصالحين، ولم يقل بحله أحد من أئمة الدين المجتهدين رضي اللّه عنهم أجمعين، قال الأستاذ السهروردي في عوارف المعارف - وناهيك به من كتاب - وقد تكلم على السماع في خمسة أبواب منه بما هو حق التحقيق ولب اللباب: وإن أنصف المنصف وتفكر في اجتماع أهل الزمان وقعود المغني بدفه، والمشبب بشبابته وتصور في نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس والهيئة بحضرة رسول اللّه ﷺ وأصحابه؟ وهل استحضروا أقوالًا وقعدوا مجتمعين لاستماعه؟ لا شك بأن ينكر ذلك من حال رسول اللّه ﷺ وأصحابه رضي اللّه تعالى عنهم، ولو كان في ذلك فضيلة تطلب ما أهملوها، فمن يشير بأنه فضيلة تطلب ويجتمع لها لم يحظ بذوق معرفة أحوال رسول اللّه ﷺ وأصحابه، والتابعين ويستروح إلى استحسان بعض المتأخرين وكثير يغلط الناس بهذا كلما احتج عليهم بالسلف الماضين يحتج بالمتأخرين، فكان السلف أقرب إلى عهد رسول اللّه ﷺ وهديهم أشبه بهدي النبي ﷺ .

وكره لبس المعصفر، والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال ولا بأس للنساء بسائر الألوان تنوير من الحظر، ويكره تحريمًا للرجال الأحمر والمعصفر، وقيل تنزيهًا علائي على الملتقى، ونقل المصنف عن الحاوي القدسي كراهية لبس المعصفر والمزعفر الأحمر للرجال. اهـ، وما في المجتبى وشرح النقاية لأبي المكارم الحنفي لا بأس بلبس الثوب الأحمر، يفيد كراهة التنزية لكن صرح صاحب تحفة الملوك بالحرمة، فأفاد أن المراد كراهة التحريم وهو المحمل عند إطلاق كما تقدم تحقيقه، كذا في المنح ومثله في معين المفتي، وفي الاختيار شرح المختار ويكره الأحمر والمعصفر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس المعصفر. اهـ، وفي المحيط ويكره لبس الثوب الأحمر، والمعصفر؛ قال عليه الصلاة والسلام « **إياكم والحمرة فإنها زي الشيطان** »[1] ولأنها كسوة النساء ويكره التشبه بهن. اهـ، وللعلامة قاسم فتوى مفصلة طويلة في حرمة لبس الأحمر كما في فتاوى الكازروني، وفي الذخيرة، وروى محمد في السير الكبير نهي

---

(١) تحفه الأحوذي (٥/ ٣٢٠)، بلفظ: « إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة ».

الرجال عن لبس المعصفر، قيل المراد منه أن يلبس المعصفر ليحبب نفسه إلى النساء، وقيل: النهي عن لبس المعصفر والمزعفر مطلقًا؛ فقد جاء عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنهما أنه قال: « نهاني رسول اللّه ﷺ عن لبس المعصفر وإياكم والحمرة فإنها لبس الشيطان »، تتارْخَانيَّة من الاستحسان من الفصل العاشر في اللباس، ونقل الأنْقَرَويُّ في فتاويه من الكراهية في كتاب الكسب عن الوجيز هكذا، ويكره لبس الثوب الأحمر والمعصفر. انتهى، وما في القهستاني وشرح النقاية لأبي المكارم الحنفي لا بأس بلبس الثوب الأحمر - كما تقدم - يفيد كراهة التنزيه.

(قلت): مرجع نقل القهستاني إلى الزاهدي في مجتباه وحاويه، ونقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية؛ فإنه ذكر ابن وهبان أنه لا يلتفت إلى ما نقله صاحب القنية - يعني الزاهدي - مخالفًا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ومثله في النهر أيضًا، وفي الرسائل الزينية في رسالة رفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء، أنه لا عبرة بنقول الفتاوى إذا عارضها نقول المذهب؛ إنما يستأنس بما في الفتاوى إذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب، وفي الرسائل الزينية أيضًا ولا يحل الإفتاء من الكتب الغريبة. ا هـ.

والذين اختاروا الكراهة الأكثرُ فسقط بهذا ما قاله الشرنبلالي في رسالته المشهورة في لبس الأحمر من جواز لبس الأحمر عن الأكمل وغيره وليس في عبارته النص على لبس الأحمر بل لبس المعصفر، وعبارته هكذا: اختلف الصحابة، والتابعون في لبس المعصفر، قال أبو حنيفة ومالك والشافعي - رحمهم اللّه تعالى - يجوز؛ لكن قال مالك وغيرهم أفضل. اهـ، فأين النص على جواز لبس الأحمر، وقول الكمال: كان عليه الصلاة والسلام يلبس يوم العيد بردة حمراء محمولٌ على أن فيها خطوطًا حمرًا وخضرًا كما تأول ذلك أهل الحديث، وما نقله الشرنبلالي عن العيني في استنباط الأحكام من جواز لبس الأحمر من الحديث الشريف فذاك من حيث الاستنباط لا من حيث نقل المذهب وإلا فناقل الكراهة كثير بل أكثر، والقياس أن يعمل بما عليه الأكثر كما نقله الشرنبلالي نفسه في شرح إمداد الفتاح من باب صلاة المريض وممن نقل الكراهة الحدادي في السراج الوهاج، وفي المحيط والاختيار والتنوير والملتقى، وفي الذخيرة عن محمد في السير الكبير والوجيز، وأفتى به العلامة قاسم، وصرح بالحرمة في تحفة الملوك، وأقره عليه العيني في شرحه بالحديث الشريف، ونص في متن مواهب الرحمن على الحرمة أيضًا،

وعبارته كما نقله الشرنبلالي في رسالته ويحرم لبس الأحمر، والمعصفر. اهـ، على أن الذي يجب على المقلد اتباع مذهب إمامه.

والظاهر أن ما نقله هؤلاء الأئمة هو مذهب الإمام لا ما نقله أبو المكارم فإنه رجل مجهول، وكتابه كذلك، والقهستاني كجارف سيل وحاطب ليل خصوصًا، واستناده إلى كتب الزاهدي المعتزلي، فكان الأليق في حقه أن يقول الاختلاف يوصله إلى الكراهية التنزيهية فلم يبق التحريم كما قيل.

وهذه عجالة سمح لي بها الفياض العليم ببركة النبي الكريم صلى اللّه عليه وعلى آله وأصحابه وسلم كثيرًا ثم رأيت العلامة الحموي محشي الأشباه نقل في حاشيته من أحكام الجمعة أنه روى البيهقي أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء.

وهي كما في الفتح عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا أنها حمراء بحت فليكن محمل البردة أحدهما بدليل نهيه عن لبس الأحمر كما رواه أبو داود، والقول مقدم على الفعل، والحاظر على المبيح وتعارضا، فكيف إذا لم يتعارضا بالحمل المذكور. ا هـ».

قول المالكية:

جاء في الفواكه الدواني (٢/ ٢٩٧، ٢٩٨): « (ولا يحل لك) أيها المكلف (أن تتعمد سماع) الأمر (الباطل كله) كالشهادة الباطلة أو الغيبة أو النميمة أو القذف، بل يجب - على من طرق سمعه شيءٌ منه - النهيُ عنه بلسانه ويده وإن قدر، وإلا فبقلبه، ومفارقة المجلس إن استطاع، وأما لو نهى بلسانه وقلبُهُ مشتهي الاستمرار على ذلك فحرام كما هو مشاهد اليوم لبعض الناس، (ولا) يحل لك أيضًا (أن تتلذذ بسماع كلام امرأة) ولو بالقرآن حيث كانت (لا تحل لك) ولذلك يطلب من المرأة الإسرار بقراءتها ولو في الصلاة الجهرية ولو عند محرمها، ومثْل المرأة في حرمة التلذذ بكلامها الأمردُ، وأما سماع كلامها من غير قصد تلذذ به فلا شك في جوازه، وأما قصد الالتذاذ بكلام من تحل من زوجة أو أمة فلا حرج فيه، وظاهره ولو من نوع ما لا يصدر إلا من الزوجة وحرره، (ولا) يحل لك أيضًا أن تتعمد (سماع شيء من الملاهي) كالمزمار والطنبور والعود، ويستثنى من ذلك الغربال وهو الدف المعروف بالطار فإنه يجوز فعله

وسماعه في النكاح، قال خليل مخرجًا من الكراهة لا الغربال ولو لرجل، وظاهر كلام خليل موافق لإطلاق المتقدمين ولو كان فيه جلاجل أو صراصير كما في الأجهوري، وأما الكبر وهو الطبل الكبير والمزهر ففيهما ثلاثة أقوال أشار إليها خليل بقوله: وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق، وظاهر كلام خليل وغيره المنع في غير العرس لخبر « **كل لهو يلهو به المؤمن باطل إلا ملاعبة الرجل امرأته وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه** » والباطل خلاف الحق فيكون منهيًّا عنه، والأصل في النهي التحريم، وبحث الغزالي في الاستدلال بهذا الخبر على حرمة سماع الملاهي؛ إذ غاية ما يترتب على سماعها عدم الفائدة، ويؤيد بحث الغزالي قول الفاكهاني من علمائنا: لا أعلم في كتاب اللَّه آية صريحة ولا في السنة حديثًا صحيحًا صريحًا في تحريم الملاهي، وإنما هي ظواهر وعمومات توهم الحرمة لا أدلة قطعية.

(ولا) يحل لك أيضًا سماع (الغناء) بكسر الغين والمد وهو الصوت المتقطع الذي فيه ترنم لتحريك القلب، والمحرم سماعه ما كان بآلة وممن يلتذ بصوته وإلا كان مكروهًا، قال عياض في الإكمال: صفة الغناء الذي من غير خلاف ما كان من أشعار العرب للتهييج على فعل الكرم والمفاخرة بالشجاعة والغلبة، والمحرم ما كان مشوقًا لفعل الفواحش ومشتملًا على تكسر أو فعل شيء مما لا يحل كالتشبيب بأهل الجمال، وقال بهرام في الشامل: وترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة، وسماع العود حرام على الأصح إلا في عرس أو صنيع ليس فيه شراب مسكر فإنه يكره فقط انتهى، وغير العود من بقية الآلات التي يلعب بها يجري فيها ما في العود، وأما سماع المتصوفة المعروف بالتحزينة فالمشهور جوازه حيث يحصل بالسماع إرشاد أو زيادة يقين، أو غير ذلك مما يطلب شرعًا، ولم يشتمل على شيء مما ينكر كاجتماع نساء أو صبيان يتوقع الالتذاذ بهم وإلا منع، واعلم أن ما لا يحل سماعه لا يحل فعله على ما يظهر، وأما الغنى بالكسر والقصر فهو اليسار، وأما بالفتح والقصر فهو النفع.

(ولا) يحل لك أيضًا (قراءة) شيء من (القرآن باللحون المرجعة) أي الأصوات التي يرجعها القارئ؛ (كترجيع الغناء) والمراد بعدم الحل الكراهة إلا أن يخرجه الترجيع عن حد القراءة، كقصر الممدود ومد المقصور، وكما لا تحل القراءة على

الوجه المذكور لا يحل سماعها، لأن القرآن يطلب تنزيهه عن الزيادة والنقصان، وأما قراءة القرآن بالصوت الحسن مع النغمات المعروفة بنحو عشاق مع تجويده على الوجه المشروع فلا حرج فيه، بل يكسب السامع الخشوع والاتعاظ بكلمات القرآن، وعليه يحمل قوله ﷺ: « **ليس منا من لم يتغن بالقرآن** »[(١)] لأن معناه ليس منا من لم يتلذذ بسماعه لرقة قلبه وشوقه إلى ما عند ربه، كما يلتذ أهل الغواني بسماع غوانيهم، وبالجملة فالواجب احترام القرآن وقراءته على الوجه المشروع؛ ولذلك قال: (وليجل كتاب اللّه العزيز) أي يجب أن ينزه عن (أن يتلى إلا بسكينة ووقار) أي طمأنينة وتعظيم، (و) يقرؤه القارئ على (ما يوقن أن اللّه) تعالى (يرضى به) من الأحوال (ويقرب) بشد الراء (منه) بأن يقرأه على طهارة وفي مكان طاهر ومن جلوس وهو مستقبل القبلة، و (مع إحضار الفهم لذلك) الذي يتلوه بأن يلاحظ أنه المنهي عند آية النهي، وأنه المأمور عند آية الأمر، لما ورد أنه: « **لا خير في قراءة لا تدبر فيها** ».

قول الشافعية:

جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٦/ ٣٤٧ - ٣٥١): « (ويباح الحداء) بل قال المصنف في مناسكه: مندوب لأخبار صحيحة وردت به، ولما فيه من تنشيط الإبل للسير وإيقاظ النائم وهو بضم الحاء وبالمد بخطه، وكذا في المحكم والصحاح ويجوز كسر الحاء، ويقال: فيه حدو أيضًا، وهو ما يقال خلف الإبل من رجز شعر وغيره، ذكر في الإحياء عن أبي بكر الدينوري أنه كان في البادية فأضافه رجل، فرأى عنده عبدًا أسود مقيدًا فسأله عنه، فقال مولاه: إنه ذو صوت طيب وكانت له عيس فحملها أحمالًا ثقيلة وحدأها فقطعت مسيرة ثلاثة أيام في يوم، فلما حطت أحمالها ماتت كلها قال: فشفعت فيه فشفعني، ثم سألته أن يحدو لي فرفع صوته فسقطت لوجهي من طيب صوته حتى أشار إليه مولاه بالسكوت، (و) يباح (سماعه) أيضًا واستماعه، لما روى النسائي في عمل اليوم والليلة أن النبي ﷺ قال لعبد اللّه بن رواحة: « **حرك بالقوم** »[(٢)] فاندفع يرتجز.

(ويكره الغناء) وهو بالمد، وقد يقصر، وبكسر المعجمة: رفع الصوت بالشعر لقوله

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٧٢) برقم (١٤٧٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٧٧) برقم (٢٠٨٢٣).

تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ [لقمان: ٦] قال ابن مسعود: وهو - واللّه - الغناء، رواه الحاكم ورواه البيهقي عن ابن عباس وجماعة من التابعين، هذا إذا كان (بلا آلة) من الملاهي المحرمة (و) يكره (سماعه) كذلك، والمراد استماعه ولو عبر به كان أولى، أما مع الآلة فحرامان، واستماعه بلا آلة من الأجنبية أشد كراهة، فإن خيف من استماعه منها أو من أمرد فتنة فحرام قطعًا.

فائدة: الغناء من الصوت ممدود، ومن المال مقصور.

تنبيه: تحسين الصوت بالقراءة مسنون، ولا بأس بالإدارة للقراءة بأن يقرأ بعض الجماعة قطعة، ثم البعض قطعة بعدها، ولا بأس بترديد الآية للتدبير، ولا باجتماع الجماعة في القراءة، ولا بقراءته بالألحان، فإن أفرط في المد والإشباع حتى ولد حروفًا من الحركات أو أسقط حروفًا حرم، ويفسق به القارئ، ويأثم المستمع؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم كما نقله في الروضة عن الماوردي، ويسن ترتيل القراءة، وتدبرها، والبكاء عندها، واستماع شخص حسن الصوت، والمدارسة، وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه، وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك في باب الحدث.

(ويحرم استعمال) أو اتخاذ (آلة من شعار الشربة) جمع شارب وهم القوم المجتمعون على الشراب الحرام، واستعمال الآلة هو الضرب بها (كطنبور) بضم الطاء، ويقال الطنبار (وعود وصنج) وهو كما قال الجوهري: صفر يضرب بعضها على بعض، وتسمى الصفاقتين؛ لأنهما من عادة المخنثين (ومزمار عراقي) بكسر الميم، وهو ما يضرب به مع الأوتار (و) يحرم (استماعها) أي الآلة المذكورة؛ لأنه يطرب ولقوله ﷺ: « **ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف** »[1] قال الجوهري وغيره: المعازف آلات اللهو، ومن المعازف الرباب والجنك (لا) استعمال (يراع) وهو الشبابة، سميت بذلك لخلو جوفها، فلا تحرم (في الأصح)؛ لأنه ينشط على السير في السفر (قلت: الأصح تحريمه، واللّه أعلم) كما صححه البغوي، وهو مقتضى كلام الجمهور وترجيح الأول تبع فيه الرافعي الغزالي، ومال البلقيني وغيره إلى الأول لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه وبحث جواز استماع المريض إذا شهد عدلان من أهل الطب

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢١٢٣) برقم (٥٢٦٨) بلفظ: « ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ».

بأن ذلك ينفع في مرضه، وحكى ابن عبد السلام خلافًا للعلماء في السماع بالملاهي وبالدف والشبابة، وقال السبكي: السماع على الصورة المعهودة منكر وضلالة، وهو من أفعال الجهلة والشياطين، ومن زعم أن ذلك قربة فقد كذب وافترى على اللَّه، ومن قال: إنه يزيد في الذوق فهو جاهل أو شيطان، ومن نسب السماع إلى رسول اللَّه ﷺ يؤدب أدبًا شديدًا، ويدخل في زمرة الكاذبين عليه ﷺ ومن كذب عليه متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار، وليس هذا طريقة أولياء اللَّه تعالى وحزبه وأتباع رسول اللَّه ﷺ؛ بل طريقة أهل اللهو واللعب والباطل، وينكر على هذا باللسان واليد والقلب، ومن قال من العلماء بإباحة السماع فذاك حيث لا يجتمع فيه دف وشبابة، ولا رجال ونساء، ولا من يحرم النظر إليه.

(ويجوز دف) بضم الدال أشهر من فتحها، سمي بذلك لتدفيف الأصابع عليه (لعرس) لما في الترمذي وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: « **أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدف** »[1]، (و) يجوز لـ (ختان) لما رواه ابن أبي شيبة عن عمر رضي اللَّه تعالى عنه أنه كان إذا سمع صوت دف بعث، فإن كان في النكاح أو الختان سكت، وإن كان في غيرهما عمل بالدرة، (وكذا غيرهما) أي العرس والختان مما هو سبب لإظهار السرور كولادة، وعيد، وقدوم غائب، وشفاء مريض (في الأصح) لما روى الترمذي وابن حبان أن النبي ﷺ لما رجع المدينة من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت: يا رسول اللَّه إني نذرت إن ردك اللَّه سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف، فقال لها: « **إن كنت نذرت فأوف بنذرك** »[2]، ولأنه قد يراد به إظهار السرور، قال البغوي في شرح السنة: يستحب في العرس والوليمة ووقت العقد والزفاف، والثاني: المنع لأثر عمر رضي اللَّه تعالى عنه المار، واستثنى البلقيني من محل الخلاف ضرب الدف في أمر مهم من قدوم عالم أو سلطان أو نحو ذلك، (وإن كان فيه) أي الدف (جلاجل) لإطلاق الخبر، ومن ادعى أنها لم تكن بجلاجل فعليه الإثبات.

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٩٨) برقم (١٠٨٩).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٦٢٠) برقم (٣٦٩٠) عن عبد اللَّه بن بريدة قال: سمعت بريدة يقول: خرج رسول اللَّه ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول اللَّه إني كنت نذرت إن ردك اللَّه صالحًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول اللَّه ﷺ: « إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا » فجعلت تضرب...

تنبيه: لم يبين المصنف المراد بالجلاجل. وقال ابن أبي الدم: المراد به الصنوج: جمع صنج، وهي الحلق التي تجعل داخل الدف، والدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف، ولا فرق في الجواز بين الذكور والإناث كما يقتضيه إطلاق الجمهور خلافًا للحليمي في تخصيصه له بالنساء.

(ويحرم ضرب الكوبة) (وهي) بضم كافها وسكون واوها (طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين؛ لخبر « **إن اللَّه حرم الخمر والميسر والكوبة** » رواه أبو داود وابن حبان والمعنى فيه التشبيه بمن يعتاد ضربه وهم المخنثون، ومحرم استماعها أيضًا لما مرَّ في آلة الملاهي.

تنبيه: قضية كلامه إباحة ما عداها من الطبول من غير تفصيل كما قاله صاحب الذخائر قال الأذرعي: لكن مرادهم ما عدا طبول اللهو كما صرح به غير واحد، وممن جزم بتحريم طبول اللهو العمراني وابن أبي عصرون وغيرهما، قال في المهمات: تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة، قال الخطابي: غلط من قال: إنها الطبل، بل هي النرد. ا هـ، لكن في المحكم: الكوبة: الطبل والنرد، فجعلها مشتركة بينهما فلا يحسن التغليط.

(لا الرقص) فلا يحرم؛ لأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج، ولا يكره كما صرح به الفوراني وغيره، بل يباح لخبر الصحيحين أنه ﷺ وقف لعائشة رضي اللَّه تعالى عنها يسترها حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويرفسون، والرفس: الرقص، وكانت عائشة إذ ذاك صغيرة، أو قبل أن تنزل آية الحجاب، أو أنها كانت تنظر إلى لعبهم، لا إلى أبدانهم، وقيل: يكره، وجرى عليه القفال وفي الإحياء: التفرقة بين أرباب الأحوال الذين يقومون بوجد فيجوز - أي بلا كراهة، ويكره لغيرهم، قال البلقيني: ولا حاجة لاستثناء أصحاب الأحوال؛ لأنه ليس باختيار فلا يوصف بإباحة ولا غيرها. ا هـ، وهذا ظاهر إذا كانوا موصوفين بهذه الصفة، وإلا فنجد أكثر من يفعل ذلك ليس موصوفًا بهذا، ولذا قال ابن عبد السلام: الرقص لا يتعاطاه إلا ناقص العقل، ولا يصلح إلا للنساء، ثم استثنى المصنف من إباحته ما ذكره بقوله: (إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث) وهو بكسر النون أفصح من فتحها، وبالمثلثة: من يتخلق بأخلاق النساء في حركة أو هيئة فيحرم على الرجال والنساء كما في أصل الروضة عن الحليمي وأقره، فإن كان ذلك خلقة فلا

إثم، ومما عمت به البلوى: ما يفعل في وفاء النيل من رجل يزين بزينة امرأة، ويسمونه عروسة البحر، فهذا ملعون فقد لعن رسول اللَّه ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، فيجب على ولي الأمر وكل من كان له قدرة على إزالة ذلك منعه منه.

(ويباح قول شعر) أي إنشاؤه كما في المحرر وغيره (وإنشاده) واستماعه؛ ﷺ كان له شعراء يصغي إليهم: منهم حسان بن ثابت وعبد اللَّه بن رواحة، رواه مسلموكان ﷺ أهدر دم كعب بن زهير، فورد إلى المدينة مستخفيًا، وقام إليه بعد صلاة الصبح ممتدحًا فقال: بانت سعاد: إلى آخرها، فرضي عليه وأعطاه بردة ابتاعها منه معاوية بعشرة آلاف درهم، قال الدميري: وهي التي مع الخلفاء إلى اليوم، وقال الأصمعي: سمعت شعر الهذليين على محمد بن إدريس الشافعي ﷺ وروى الشافعي وغيره أن النبي ﷺ قال: « **الشعر كلام، حسنه كحسنه، وقبيحه كقبيحه** »، ثم استثنى المصنف صورًا لا يباح فيها قول الشعر وإنشاده في قوله: (إلا أن يهجو) ولو بما هو صادق فيه للإيذاء، وعليه حمل الشافعي خبر مسلم: « **لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا** ».

تنبيه: محل تحريم الهجاء إذا كان لمسلم، فإن كان لكافر: أي غير معصوم جاز كما صرح به الروياني وغيره؛ لأنه ﷺ أمر حسان بهجو الكفار، بل صرح الشيخ أبو حامد بأنه مندوب، ومثله في جواز هجو المبتدع كما ذكره الغزالي في الإحياء، والفاسق المعلن كما قاله العمراني، وبحثه الإسنوي، وظاهر كلامهم جواز هجو الكافر غير المحترم المعين، وعليه فيفارق عدم جواز لعنه، فإن اللعن الإبعاد من الخير، ولاعنه لا يتحقق بعده منه، فقد يختم له بخير، بخلاف الهجو (أو) إلا أن (يفحش) بضم أوله وكسر المهملة بخطه بأن يجاوز الشاعر الحد في المدح والإطراء ولم يمكن حمله على المبالغة، روى الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي اللَّه تعالى عنهم أن النبي ﷺ قال: « **ما كان الفحش في شيء إلا شانه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه** »[١] وقال ابن عبد السلام في القواعد: لا تكاد تجد مدَّاحًا إلا رذلًا، ولا هجَّاءً إلا بذلًا (أو) إلا أن (يعرض)، وفي المحرر وغيره يشبب (بامرأة معينة) غير زوجته وأمته، وهو ذكر صفاتها من طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم وترد به الشهادة لما فيه من الإيذاء، واحترز بالمعينة عن التشبيب بمبهمة فلا ترد شهادته بذلك، كذا نص عليه، ذكره البيهقي في سننه، ثم استشهد بحديث كعب بن زهير

(١) سنن الترمذي (٤/ ٣٤٩) برقم (١٩٧٤).

وإنشاده قصيدته بين يدي النبي ﷺ ولأن التشبيب صنعته، وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تخصيص المذكور. أما حليلته من زوجته أو أمته فلا يحرم التشبيب بها كما نص عليه في الأم خلافًا لما بحثه الرافعي، وهو قضية إطلاق المصنف، ونقل في البحر عدم رد الشهادة عن الجمهور، ويشترط أن لا يكثر من ذلك وإلا ردت شهادته، قاله الجرجاني، ولو شبب بزوجته أو أمته مما حقه الإخفاء ردت شهادته لسقوط مروءته، وكذا لو وصف زوجته أو أمته بأعضائها الباطنة كما جرى عليه ابن المقري تبعًا لأصله وإن نوزع في ذلك، وإذا شبب بغلام وذكر أنه يعشقه، قال الروياني: يفسق وإن لم يعينه، واعتبر في التهذيب وغيره التعيين كالمرأة، وهذا أولى، وليس ذكر امرأة مجهولة كليلى تعيينًا ».

قول الحنابلة:

جاء في المغني (١٠/ ١٧٣، ١٧٤): « **فصل**: في الملاهي: وهي على ثلاثة أضرب: **محرم**؛ وهو ضرب الأوتار والنايات، والمزامير كلها، والعود، والطنبور، والمعزفة، والرباب، ونحوها، فمن أدام استماعها، ردت شهادته؛ لأنه يروى عن علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « **إذا ظهرت في أمتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء** »[١]، فذكر منها إظهار المعازف والملاهي، وقال سعيد: ثنا فرج بن فضالة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **إن اللَّه بعثني رحمة للعالمين، وأمرني بمحق المعازف والمزامير، لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن، وثمنهن حرام** »[٢]؛ يعني الضاربات، وروى نافع، قال: سمع ابن عمر مزمارًا، قال: فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع، هل تسمع شيئًا؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا[٣]؛ رواه الخلال في جامعه من طريقين، ورواه أبو داود في سننه وقال: حديث منكر، وقد

---

(١) روى الإمام الترمذي الحديث بطوله في سننه (٤/ ٤٩٤) برقم (٢٢١٠).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥/ ٢٦٨) برقم (٢٢٣٦١)، بلفظ: « إن اللَّـه بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين وأمرني ربي ﷻ بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصلب وأمر الجاهلية، وحلف ربي ﷻ بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته من الصديد مثلها يوم القيامة مغفورًا له أو معذبًا، ولا يسقيها صبيًّا صغيرًا ضعيفًا مسلمًا إلا سقيته من الصديد مثلها يوم القيامة مغفورًا له أو معذبًا، ولا يتركها من مخافتي إلا سقيته من حياض القدس يوم القيامة، ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن، ولا تعليمهن، ولا تجارة فيهن، وثمنهن حرام » يعني الضاربات.

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٢٨١، ٢٨٢) برقم (٤٩٢٤).

احتج قوم بهذا الخبر على إباحة المزمار، وقالوا: لو كان حرامًا لمنع النبي ﷺ ابن عمر من سماعه، ومنع ابن عمر نافعًا من استماعه، ولأنكر على الزامر بها، قلنا: أما الأول فلا يصح؛ لأن المحرم استماعها دون سماعها، والاستماع غير السماع، ولهذا فرق الفقهاء في سجود التلاوة بين السامع والمستمع، ولم يوجبوا على من سمع شيئًا محرمًا سد أذنيه، وقال اللَّه تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ ﴾ [القصص: ٥٥]، ولم يقل: سدوا آذانهم، والمستمع هو الذي يقصد السماع، ولم يوجد هذا من ابن عمر، وإنما وجد منه السماع؛ ولأن بالنبي ﷺ حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه؛ لأنه عدل عن الطريق، وسد أذنيه، فلم يكن ليرجع إلى الطريق، ولا يرفع إصبعيه عن أذنيه، حتى ينقطع الصوت عنه، فأبيح للحاجة، وأما الإنكار، فلعله كان في أول الهجرة، حين لم يكن الإنكار واجبًا، أو قبل إمكان الإنكار؛ لكثرة الكفار، وقلة أهل الإسلام، فإن قيل: فهذا الخبر ضعيف، فإن أبا داود رواه، وقال: هو حديث منكر، قلنا: قد رواه الخلال بإسناده من طريقين، فلعل أبا داود ضعفه؛ لأنه لم يقع له إلا من إحدى الطريقين.

وضرب مباح؛ وهو الدف؛ فإن النبي ﷺ قال: « **أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف** »[١] أخرجه مسلم؛ وذكر أصحابنا، وأصحاب الشافعي، أنه مكروه في غير النكاح؛ لأنه يروى عن عمر، أنه كان إذا سمع صوت الدف بعث فنظر، فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيرها، عمد بالدرة، ولنا ما روي عن النبي ﷺ أن امرأة جاءته، فقالت: إني نذرت إن رجعت من سفرك سالمًا، أن أضرب على رأسك بالدف، فقال النبي ﷺ: « **أوف بنذرك** »[٢] رواه أبو داود، ولو كان مكروهًا لم يأمرها به وإن كان منذورًا، وروت الربيِّع بنت معوذ، قالت: دخل علي رسول اللَّه ﷺ صبيحة بني بي، فجعلت جويريات يضربن بدف لهن، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: « **دعي هذا، وقولي الذي كنت تقولين** »[٣] متفق عليه، وأما الضرب به للرجال

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٩٨) برقم (١٠٨٩)، بلفظ: « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف ».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٩٧٦) برقم (٤٨٥٢) عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء النبي ﷺ فدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين.

فمكروه على كل حال؛ لأنه إنما كان يضرب به النساء، والمخنثون المتشبهون بهن، ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء؛ فأما الضرب بالقضيب، فمكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه، كالتصفيق والغناء والرقص، وإن خلا عن ذلك كله لم يكره؛ لأنه ليس بآلة ولا يطرب، ولا يسمع منفردًا، بخلاف الملاهي، ومذهب الشافعي في هذا الفصل كما قلنا ».

ثالثًا: بيع المرابحة في لعب الأطفال ووسائل الإيضاح وتماثيل الزينة وحكم المتاجرة فيها:

قول الشافعية:

جاء في الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٢/ ٤٨ - ٥٣): (الكبيرة الثامنة والستون بعد المائتين: تصوير ذي روح على أي شيء كان من معظم أو ممتهن بأرض أو غيرها ولو صورة لا نظير لها كفرس لها أجنحة)، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٧] قال عكرمة: هم الذين يصنعون الصور، وأخرج الشيخان أنه ﷺ قال: « **إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم** »[١]، وروي عن عائشة قالت: قدم رسول اللَّه ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي - بفتح المهملة قيل: الطاق في الحائط يوضع فيه الشيء، وقيل: الصفة، وقيل: المخدع بين البيتين، وقيل: بيت صغير كالخزانة الصغيرة - بقرام - أي ستر وقافه مكسورة - فيه تماثيل. فلما رآه رسول اللَّه ﷺ تلون وجهه وقال: « **يا عائشة أشد الناس عذابًا عند اللَّه تعالى يوم القيامة الذين يضاهون بخلق اللَّه تعالى** »، قالت: فقطعناه، فجعلنا منه وسادة أو وسادتين[٢]، وفي رواية لهما: دخل علي رسول اللَّه ﷺ وفي البيت قرام فيه صور فتلوَّن وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، وقال: « **من أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصورة** »[٣].

وفي أخرى لهما أيضًا: أنها اشترت نمرقة - أي مخدة وهو بضم أوله وثالثه وكسرهما، وبضم ثم بفتح - فيها تصاوير، فلما رآها رسول اللَّه ﷺ قام على الباب فلم

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٢٠) برقم (٥٦٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٢١) برقم (٥٦١٠).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٢٠) برقم (٥٦٠٦) بلفظ: « إن أشد الناس عذابًا عند اللَّه يوم القيامة المصورون ».

يدخل، فعرفت في وجهه الكراهة فقلت: يا رسول اللّه أتوب إلى اللّه وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول اللّه ﷺ: « **ما بال هذه النمرقة؟** » فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها فقال ﷺ: « **إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم** »[١]، وقال: « **إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة** »[٢]، ورويا أيضًا: أن ابن عباس رضي اللّه عنهما جاءه رجل فقال: إني رجل أصور هذه الصورة فأفتني فيها، فقال له: ادن مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني، فدنا منه حتى وضع يده على رأسه. وقال: أنبئك بما سمعت من رسول اللّه ﷺ: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « **كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسًا تعذبه في جهنم** »، قال ابن عباس: فإن كنت لا بد فاعلًا فاصنع الشجر وما لا نفس له[٣]، وفي رواية للبخاري أنه قال له: إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول اللّه ﷺ، سمعته يقول: « **من صور صورة فإن اللّه تعالى يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدًا** »، فربا الرجل ربوة شديدة - أي انتفخ غيظًا أو كبرًا - فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذه الشجرة وكل شيء ليس فيه روح[٤].

ورويا أيضًا عن ابن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « **إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون** »[٥]، وروي أيضًا عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « **قال اللّه تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة** »[٦]، والترمذي وقال: حسن صحيح غريب: « **يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان يبصر بهما وأذنان تسمعان ولسان ينطق ويقول: إني وكلت بثلاثة بمن جعل مع اللّه إلهًا آخر وبكل جبار عنيد وبالمصورين** »، ومسلم عن عمران بن حصين قال: قال لي علي ﷺ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللّه ﷺ أن لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته، وأحمد بسند جيد عن علي كرم اللّه وجهه قال: كان رسول اللّه ﷺ في جنازة فقال: « **أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنًا إلا كسره، ولا قبرًا إلا سوَّاه، ولا صورة إلا لطخها** »، فقال رجل: أنا يا رسول اللّه،

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٢١) برقم (٥٦١٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٤٢) برقم (١٩٩٩)، صحيح مسلم (٣/ ٦٦٩) برقم (٢١٠٧).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٠) برقم (٢١١٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٧٧٥) برقم (٢١١٢).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٠) برقم (٢١٠٩).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧١) برقم (٢١١١).

قال: فهاب أهل المدينة، قال: فانطلق ثم رجع، فقال: يا رسول اللّه لم أدع بها وثنًا إلا كسرته، ولا قبرًا إلا سويته، ولا صورة إلا لطختها، ثم قال رسول اللّه ﷺ: « **من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ** »، والشيخان وغيرهما: « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة** »[١].

وفي رواية لمسلم بدل « **ولا صورة: ولا تماثيل** »، وروي: وعد رسول اللّه ﷺ جبريل أن يأتيه فراث عليه - أي بمثلثة غير مهموز: أبطأ - حتى اشتد على رسول اللّه ﷺ فخرج فلقيه جبريل عليه السلام فشكا إليه، فقال: « إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة »، وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية من نظر فيه البخاري: « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا جُنُبٌ ولا كلب** »[٢]، وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي وابن حبان في صحيحيهما: « **أتاني جبريل** عليه السلام**، فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب فَمُرْ برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة شجرة؛ ومر بالستر فيقطع فيجعل وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فيخرج** »[٣].

ولفظ الترمذي: « **أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال لرجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب فمُر برأس التمثال الذي في الباب فليقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن، ومر بالكلب فيخرج** »، ففعل رسول اللّه ﷺ فكان ذلك الكلب جَرْوًا للحسن أو للحسين بجنب نضد له - أي بنون مفتوحة فمعجمة: سرير - فأمر به فأخرج[٤]، وأحمد بسند صحيح ورواه جماعة آخرون بألفاظ متقاربة: عن أسامة ابن زيد رضي اللّه عنهما قال: دخلت على رسول اللّه ﷺ وعليه الكآبة فسألته، فقال: « **لم يأتني جبريل منذ ثلاث** » فإذا جَرْو كلب بين يديه فأمر به فقتل، فبدا له جبريل عليه السلام فهش إليه رسول اللّه ﷺ حين رآه فقال: « **ما لك لم تأتني؟** » فقال: « إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا تصاوير »[٥]، ومسلم عن

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٥) برقم (٢١٠٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٤/ ٥) برقم (١٢٠٥) بلفظ: « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب ولا جنب ».

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٧٤) برقم (٤١٥٨).

(٤) سنن الترمذي (٥/ ١١٥) برقم (٢٨٠٦).

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥/ ٢٠٣) برقم (٢١٨٢٠).

عائشة رضي اللَّه عنها قالت: واعد رسول اللَّه ﷺ جبريل ﷺ في ساعة أن يأتيه فجاءت تلك الساعة ولم يأته، قالت: وكان بيده عصا فطرحها، وهو يقول: « **ما يخلف اللَّه وعده ولا رسله** » ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سرير، فقال: « **متى دخل هذا الكلب؟** » فقلت: واللَّه ما دريت، فأمر به فأخرج، فجاءه جبريل ﷺ فقال له رسول اللَّه ﷺ: « **وعدتني فجلستُ لك ولم تأتني** »، فقال: « منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة ».

تنبيه: عَدُّ ما ذكر كبيرة هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة، ومن ثَمَّ جزم به جماعة، وهو ظاهر وجرى عليه في شرح مسلم، وتعميمي في الترجمة الحرمة بل والكبيرة لتلك الأقسام التي أشرت إليها ظاهر أيضًا؛ فإن الملحظ في الكل واحد، ولا ينافيه قول الفقهاء، ويجوز ما على الأرض والبساط ونحوهما من كل ممتهن؛ لأن المراد بذلك أنه يجوز بقاؤه ولا يجب إتلافه، وإذا كان في محل وليمة لا يمنع وجوب الحضور فيه، وأما فعل التصوير لذي الروح فهو حرام مطلقًا، وإن أغفل من الصورة أعضاؤها الباطنة أو بعض الظاهرة مما توجد الحياة مع فقده، ثم رأيت في شرح مسلم ما يصرح بما ذكرته حيث قال ما حاصله: تصوير صورة الحيوان حرام من الكبائر للوعيد الشديد، سواء صنعه لما يمتهن أو لغيره؛ إذ فيه مضاهاة لخلق اللَّه، وسواء كان ببساط أو ثوب أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو مخدة أو نحوها، وأما تصوير صور الشجر ونحوها مما ليس بحيوان فليس بحرام، وأما المصور صورة الحيوان فإن كان معلقًا على حائط أو ملبوسًا كثوب أو عمامة أو نحوها مما لا يعد ممتهنًا فحرام، أو ممتهنًا كبساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها فلا يحرم؛ لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ الأظهر: أنه عام في كل صورة لإطلاق قوله ﷺ: « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة** »[1]، ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ كالشافعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وغيرهم، وأجمعوا على وجوب تغيير ما له ظل، قال القاضي: إلا ما ورد في لعب البنات الصغار من الرخصة، ولكن كره مالك شراء الرجل ذلك لبنته، وادَّعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بها منسوخ بما مر.

---

(١) سبق تخريجه.

فائدة: قال الخطابي وغيره: قوله ﷺ: « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة ولا جنب** »[١]، المراد بالملائكة فيه ملائكة البركة والرحمة دون الحفظة فإنهم لا يمتنعون لأجل ذلك، قيل: وليس المراد بالجنب من يؤخر الغسل إلى حضور الصلاة فيغتسل، بل من يتهاون بالغسل ويتخذ ذلك عادة فإنه كان ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد، ففيه تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، بل قالت عائشة رضي اللَّه عنها: كان ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء، والمراد بالصورة كل مصور من ذوات الأرواح سواء كانت أشخاصًا منتصبة أو كانت منقوشة وفي سقف أو جدار أو منسوجة في ثوب أو غير ذلك، والمراد بالكلب - الذي لا تدخل الملائكة لأجله، وينقص بسبب اقتنائه من عمل المقتني له كل يوم قيراطان كما في الأحاديث الصحيحة - غير كلب الصيد والحراسة، كذا قيل وهو قاصر، فإن ذلك مصرح به في نفس تلك الأحاديث، أخرج الشيخان: « **من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان** »، وفي رواية لهما: « **من عمله** »، وفي أخرى لهما: « **كل يوم قيراط إلا كلب حرس أو ماشية** »، ورواية القيراطين فيها زيادةُ علمٍ فهي مقدَّمة، وفي أخرى لمسلم: « **من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرضٍ فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم** »[٢]، والترمذي وحسنه: « **لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم، وما من أهل بيت يرتبطون كلبًا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرس أو كلب غنم** »[٣].

قول الحنابلة:

جاء في المغني (٧/ ٢١٦): « صنعة التصاوير محرمة على فاعلها؛ لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: « **الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم** »[٤]، وعن مسروق قال: دخلنا مع عبد اللَّه بيتًا فيه تماثيل، فقال لتمثال منها: تمثال من هذا؟ قالوا: تمثال مريم، قال عبد اللَّه: قال رسول اللَّه: « **إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون** »[٥]، متفق عليهما، والأمر بعمله محرم كعمله ».

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٣) برقم (١٥٧٥).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٨٠) برقم (١٤٨٩)، بلفظ: « كلب حرث » بدلًا من « كلب حرس ».

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٢٧٤٧) برقم (٧١١٨، ٧١١٩)، بلفظ: « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم ».

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٠) برقم (٢١٠٩).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٠٠ - ١١٠): « تصوير صورة الإنسان والحيوان في الشريعة الإسلامية: اختلف العلماء في حكم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان أو الحيوان على ثلاثة أقوال:

(**القول الأول**): إن ذلك غير حرام، ولا يحرم منه إلا أن يصنع صنمًا يعبد من دون اللّه تعالى، لقوله تعالى: ﴿ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ۝ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٥، ٩٦]؛ ولقول النبي ﷺ: « **إن اللّه ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** »[١]، واحتج القائلون بالإباحة بقوله تعالى في حق سليمان عليه السلام: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ ﴾ [سبأ: ١٣]، قالوا: وشرع من قبلنا شرع لنا لقوله تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: ٩٠]، واستدلوا بقول النبي ﷺ في حق المصورين: « **الذين يضاهون بخلق اللّه** »[٢]، وفي بعض الروايات « **الذين يشبهون بخلق اللّه** »[٣]، وقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: « **ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي فليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة** »، قالوا: ولو كان هذا على ظاهره لاقتضى تحريم تصوير الشجر والجبال والشمس والقمر، مع أن ذلك لا يحرم بالاتفاق، فتعين حمله على من قصد أن يتحدى صنعة الخالق ﷻ ويفتري عليه بأنه يخلق مثل خلقه.

واستدلوا بقوله ﷺ في حق المصورين: « **إن أشد الناس عذابًا عند اللّه يوم القيامة المصورون** »[٤]، قالوا: لو حمل على التصوير المعتاد لكان ذلك مشكلًا على قواعد الشريعة، فإن أشد ما فيه أن يكون معصية كسائر المعاصي ليس أعظم من الشرك وقتل النفس والزنا، فكيف يكون فاعله أشد الناس عذابًا، فتعين حمله على من صنع التماثيل لتعبد من دون اللّه، واحتجوا أيضًا بما يأتي من استعمال الصور في بيت النبي ﷺ وبيوت أصحابه، ومن جملة ذلك تعاملهم بالدنانير الرومية والدراهم الفارسية دون نكير، وبالأحوال الفردية للاستعمال الواقع منهم مما يرد ذكره في تضاعيف هذا البحث، دون تأويل، وقد نقل الألوسي هذا القول في تفسيره عند تفسير الآية (١٣) من سورة سبأ؛ حيث ذكر أن النحاس ومكي بن أبي طالب وابن الفرس نقلوه عن قوم ولم يعينهم، من أجل ذلك فإن هذا القول يغفل ذكره الفقهاء في كتبهم المطولة والمختصرة، ويقتصرون في ذكر الخلاف على الأقوال الآتية.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٧٩) برقم (٢١٢١).
(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٢١) برقم (٥٦١٠).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٧) برقم (٢١٠٧).
(٤) سبق تخريجه.

(**القول الثاني**): وهو مذهب المالكية وبعض السلف، ووافقهم ابن حمدان من الحنابلة، أنه لا يحرم من التصاوير إلا ما جمع الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن تكون صورة الإنسان أو الحيوان مما له ظل، أي تكون تمثالًا مجسدًا، فإن كانت مسطحة لم يحرم عملها، وذلك كالمنقوش في جدار، أو ورق، أو قماش؛ بل يكون مكروهًا، ومن هنا نقل ابن العربي الإجماع على أن تصوير ما له ظل حرام.

الشرط الثاني: أن تكون كاملة الأعضاء، فإن كانت ناقصة عضو مما لا يعيش الحيوان مع فقده لم يحرم، كما لو صور الحيوان مقطوع الرأس أو مخروق البطن أو الصدر.

الشرط الثالث: أن يصنع الصورة مما يدوم من الحديد أو النحاس أو الحجارة أو الخشب أو نحو ذلك، فإن صنعها مما لا يدوم كقشر بطيخ أو عجين لم يحرم؛ لأنه إذا نشف تقطع، على أن في هذا النوع عندهم خلافًا، فقد قال الأكثر منهم: يحرم ولو كان مما لا يدوم، ونقل قصر التحريم على ذوات الظل عن بعض السلف أيضًا كما ذكره النووي، وقال ابن حمدان من الحنابلة: المراد بالصورة أي: المحرمة ما كان لها جسم مصنوع له طول وعرض وعمق.

(**القول الثالث**): أنه يحرم تصوير ذوات الأرواح مطلقًا، أي سواء أكان للصورة ظل أم لم يكن، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وتشدد النووي حتى ادعى الإجماع عليه، وفي دعوى الإجماع نظر يعلم مما يأتي، وقد شكك في صحة الإجماع ابن نجيم كما في الطحطاوي على الدر، وهو ظاهر، لما تقدم من أن المالكية لا يرون تحريم الصور المسطحة، لا يختلف المذهب عندهم في ذلك، وهذا التحريم عند الجمهور هو من حيث الجملة، ويستثنى عندهم بعض الحالات المتفق عليها أو المختلف فيها مما سيذكر فيما بعد، والتصوير المحرم صرح الحنابلة بأنه من الكبائر، قالوا: لما في الحديث من التوعد عليه بقول النبي ﷺ: « **إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون** »[1].

أدلة القولين الثاني والثالث بتحريم التصوير من حيث الجملة:

استند العلماء في تحريم التصوير من حيث الجملة إلى الأحاديث التالية:

الحديث الأول: عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت: قدم رسول اللّٰه ﷺ من سفر، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما راه رسول اللّٰه ﷺ هتكه، وتلون وجهه، فقال:

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٠) برقم (٢١٠٩).

« **يا عائشة: أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق اللّٰه** »، قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين[١]، وفي رواية أنه قال: « **إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق اللّٰه** »[٢]، وفي رواية أخرى قال: « **إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم** »[٣]، وفي رواية: « إنها قالت: فأخذت الستر فجعلته مرفقة أو مرفقتين، فكان يُرتفق بهما في البيت »[٤]، وهذه الروايات متفق عليها، هذا وإن قوله ﷺ: « **إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون** »[٥] رواه الشيخان أيضًا مرفوعًا من حديث ابن مسعود ﷺ، وقوله: « **إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، و يقال لهم: أحيوا ما خلقتم** »[٦]، رويناه أيضًا من حديث عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنهما.

الحديث الثاني: عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت: واعد رسول اللّٰه ﷺ جبريل أن يأتيه في ساعة، فجاءت تلك الساعة ولم يأته، قالت: وكان بيده عصا فطرحها، وهو يقول: « **ما يخلف اللّٰه وعده ولا رسله** »، ثم التفت، فإذا جرو كلب تحت سرير، فقال: « **متى دخل هذا الكلب؟** » فقلت: واللّٰه ما دريت به، فأمر به فأخرج، فجاءه جبريل، فقال له رسول اللّٰه ﷺ: « **وعدتني فجلستُ لك ولم تأتني؟** »، فقال: « منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة »[٧]، وروت ميمونة رضي اللّٰه عنها حادثة مثل هذه، وفيها قول جبريل: « إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة »، وروى علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ أخبره بحادثة جبريل، وما قال له، وروى القصة أيضًا أبو هريرة ﷺ.

الحديث الثالث: عن أبي هريرة ﷺ أنه دخل دارًا تبنى بالمدينة لسعيد، أو لمروان، فرأى مصورًا يصور في الدار، فقال سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: « **قال اللّٰه تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة** »[٨].

الحديث الرابع: عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما أنه جاءه رجل فقال: إني رجل أصور

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٨) برقم (٢١٠٧).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٧) برقم (٢١٠٧)
(٣) صحيح البخاري (٦/ ٢٧٤٧) برقم (٧١١٨، ٧١١٩).
(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٩) برقم (٢١٠٧).
(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٠) برقم (٢١٠٩).
(٦) صحيح البخاري (٦/ ٢٧٤٧) برقم (٧١١٨).
(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٤) برقم (٢١٠٤).
(٨) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧١) برقم (٢١١١).

هذه الصور فأفتني فيها، فقال: ادن مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني، فدنا منه، حتى وضع يده على رأسه، وقال: أنبئك بما سمعتُ من رسول اللَّه ﷺ؛ سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: « **كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسًا، فيعذبه في جهنم** »[1]، ثم قال: إن كنت لا بد فاعلًا فاصنع الشجر وما لا نفس له.

الحديث الخامس: عن أبي الهياج الأسدي أن عليًّا ﷺ قال له: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللَّه ﷺ: ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته[2].

تعليل تحريم التصوير:

اختلف العلماء في علة تحريم التصوير على وجوه:

(**الوجه الأول**): أن العلة هي ما في التصوير من مضاهاة خلق اللَّه تعالى، وأصل التعليل بذلك وارد في الأحاديث المتقدمة، كلفظ حديث عائشة رضي اللَّه عنها: « **الذين يضاهون بخلق اللَّه** »[3]، وحديث أبي هريرة ﷺ: « **ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي** »[4] ويشهد لذلك حديث: « **من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح** »[5]، وحديث: « **أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم** »[6]، ومما يكدر على التعليل بهذا أمران: **الأول**: أن التعليل بهذا يقتضي منع تحريم تصوير الشمس والقمر والجبال والشجر وغير ذلك من غير ذوات الأرواح، **والثاني**: أن التعليل بذلك يقتضي أيضًا منع تصوير لعب البنات والعضو المقطوع، وغير ذلك مما استثناه العلماء من قضية التحريم؛ من أجل ذلك ذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بالتعليل بهذه العلة من صنع الصورة متحديًا قدرة الخالق ﷻ، ورأى أنه قادر أن يخلق كخلقه، فيريه اللَّه تعالى عجزه يوم القيامة، بأن يكلفه أن ينفخ الروح في تلك الصور، قال النووي: أما رواية: « **أشد الناس عذابًا** » فهي محمولة على من فعل الصورة لتعبد، وقيل: هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق اللَّه، واعتقد ذلك، فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار، ويزيد عذابه بزيادة كفره. ويتأيد التعليل بهذا بأن اللَّه تعالى قال شبيهًا بذلك في حق من ادعى أنه ينزل مثل ما أنزل اللَّه، وأنه لا أحد أظلم منه، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٠) برقم (٢١١٠).
(٢) مسند الأمام أحمد بن حنبل (١/ ٨٧) برقم (٦٥٧).
(٣) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٢١) برقم (٥٦١٠).
(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧١) برقم (٢١١١).
(٥) صحيح البخاري (٦/ ٢٥٨١) برقم (٦٦٣٥).
(٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢ / ٢٦) برقم (٤٧٩٢).

مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [الأنعام: ٩٣] فهذا فيمن ادعى مساواة الخالق في أمره ووحيه، والأول فيمن ادعى مساواته في خلقه، وكلاهما من أشد الناس عذابًا، ومما يحقق هذا ما توحي به رواية أبي هريرة ﷺ أن اللّه تعالى يقول في الحديث القدسي: « **ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي** »[1] فإن « ذهب » بمعنى قصد، بذلك فسرها ابن حجر. وبذلك يكون معناها أنه أظلم الناس بهذا القصد، وهو أن يقصد أن يخلق كخلق اللّه تعالى ونقل الجصاص قولًا أن المراد بهذه الأحاديث « من شبه اللّه بخلقه ».

(**الوجه الثاني**): كون التصوير وسيلة إلى الغلو في غير اللّه تعالى بتعظيمه حتى يئول الأمر إلى الضلال والافتتان بالصور، فتعبد من دون اللّه تعالى وذلك أن النبي ﷺ بُعث والناسُ ينصبون تماثيل يعبدونها، يزعمون أنها تقربهم إلى اللّه زلفى، فجاء الإسلام محطمًا للشرك والوثنية، معلنًا أن شعاره الأكبر (لا إله إلا اللّه) ومسفهًا لعقول هؤلاء.

ومن المناهج التي سلكتها الشريعة الحكيمة لذلك - بالإضافة إلى الحجة والبيان والسيف والسنان - أن جاءت إلى ما من شأنه أن يكون وسيلة إلى الضلال ولا منفعة، أو منفعته أقل، فمنعت إتيانه، قال ابن العربي: والذي أوجب النهي عن التصوير في شرعنا - واللّه أعلم - ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون ويعبدون، فقطع اللّه الذريعة، وحمى الباب، ثم أشار ابن العربي أن التعليل بالمضاهاة وهو منصوص، لا يمنع من التعليل بهذه العلة المستنبطة، قال: نهى عن الصورة، وذكر علة التشبه بخلق اللّه، وفيها زيادة على هذا عبادتها من دون اللّه، فنبه على أن عملها معصية، فما ظنك بعبادتها، واستند القائلون بهذا الوجه في التعليل إلى ما في صحيح البخاري - في تفسير سورة نوح - معلقًا عن عطاء عن ابن عباس في: ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر؛ قال: « هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون إليها أنصابًا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك، وتنسخ العلم، عبدت » لكن إلى أي مدى أرادت الشريعة المنع من التصوير لتكفل سد الذريعة: هل إلى منع التصوير مطلقًا، أو منع الصور المنصوبة دون غير المنصوبة، أو منع الصور المجسمة

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧١) برقم (٢١١١).

التي لها ظل؛ لأنها التي كانت تعبد؟ هذا موضع الخلاف بين العلماء، وبناءً على هذا الوجه رأى بعضُ العلماء أن النبي ﷺ شدد أولًا وأمر بكسر الأوثان ولطخ الصور، ثم لما عرف ذلك الأمر واشتهر رخَّصَ في الصور المسطحة؛ وقال: « **إلا رقمًا في ثوب** »[١].

(**الوجه الثالث**): أن العلة مجرد الشبه بفعل المشركين الذين كانوا ينحتون الأصنام ويعبدونها، ولو لم يقصد المصور ذلك، ولو لم تعبد الصورة التي يصنعها، لكن الحال شبيهة بالحال، كما نهينا عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لئلا نكون في ذلك مثل من يسجد لها حينئذ، كما قال النبي ﷺ: « **فإنه يسجد لها حينئذ الكفار** »[٢] فكرهت الصلاة حينئذ لما تجره المشابهة من الموافقة؛ أشار إلى هذا المعنى ابنُ تيمية، ونبَّه عليه ابن حجر حيث قال: إن صورة الأصنام هي الأصل في منع التصوير لكن إذا قيل بهذه العلة فهي لا تقتضي أكثر من الكراهة.

(**الوجه الرابع**): أن وجود الصورة في مكان يمنع دخول الملائكة إليه، وقد ورد النص على ذلك في حديث عائشة وحديث علي، ورد التعليلَ بهذا كثيرٌ من العلماء؛ منهم الحنابلة، كما يأتي، وقالوا: إن تنصيص الحديث على أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة لا يقتضي منع التصوير، كالجنابة، فإنها تمنع دخول الملائكة أيضًا لما في بعض الروايات « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب ولا جنب** »[٣]، فلا يلزم من ذلك منع الجنابة، ولعل امتناع دخول الملائكة إنما هو لكون الصورة محرمة، كما يحرم على المسلم أن يجلس على مائدة يدار عليها الخمر؛ فامتناع دخولهم أثر التحريم، وليس علة، والله أعلم.

تفصيل القول في صناعة الصور المجسمة (ذوات الظل):

صنعة الصور المجسمة محرمة عند جمهور العلماء أخذا بالأدلة السابقة. ويستثنى منها ما كان مصنوعًا كلعبة للصغار، أو كان ممتهنًا، أو كان مقطوعًا منه عضو لا يعيش بدونه، أو كان مما لا يدوم كصور الحلوى أو العجين، على خلاف وتفصيل يتبين في المباحث التالية ».

وجاء فيها أيضًا (١٢/ ١١٢، ١١٣): « استثنى أكثر العلماء من تحريم التصوير

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٢٢) برقم (٥٦١٣).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٦٩) برقم (٨٣٢).
(٣) سبق تخريجه.

وصناعة التماثيل صناعة لعب البنات، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وقد نقل القاضي عياض جوازه عن أكثر العلماء، وتابعه النووي في شرح مسلم، فقال: يستثنى من منع تصوير ما له ظل، ومن اتخاذه لعب البنات؛ لما ورد من الرخصة في ذلك، وهذا يعني جوازها، سواء أكانت اللعب على هيئة تمثال إنسان أم حيوان، مجسمة أم غير مجسمة، وسواء أكان له نظير في الحيوانات أم لا، كفرس له جناحان، وقد اشترط الحنابلة للجواز أن تكون مقطوعة الرؤوس، أو ناقصة عضو لا تبقى الحياة بدونه، وسائر العلماء على عدم اشتراط ذلك.

واستدل الجمهور لهذا الاستثناء بحديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل يتقمعن منه، فيسربهن إلي، فيلعبن معي[1]، وفي رواية قالت: قدم رسول اللَّه ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: « **ما هذا يا عائشة؟** »، قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسًا لها جناحان من رقاع، فقال: « **ما هذا الذي أرى وسطهن؟** » قالت: فرس، قال: « **وما هذا الذي عليه؟** »، قالت: جناحان، فقال: « **فرس له جناحان؟** »، قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلًا لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول اللَّه ﷺ حتى رأيت نواجذه[2]، وقد علل المالكية والشافعية والحنابلة هذا الاستثناء لصناعة اللعب بالحاجة إلى تدريبهن على أمر تربية الأولاد، وهذا التعليل يظهر فيما لو كانت اللعب على هيئة إنسان، ولا يظهر في أمر الفرس الذي له جناحان، ولذا علل الحليمي بذلك وبغيره، وهذا نص كلامه، قال: للصبايا في ذلك فائدتان: إحداهما عاجلة والأخرى آجلة؛ فأما العاجلة، فالاستئناس الذي في الصبيان من معادن النشوء والنمو، فإن الصبي إن كان أنعم حالًا وأطيب نفسًا وأشرح صدرًا كان أقوى وأحسن نموًّا؛ وذلك لأن السرور يبسط القلب، وفي انبساطه انبساط الروح، وانتشاره في البدن، وقوة أثره في الأعضاء والجوارح؛ وأما الآجلة فإنهن سيعلمن من ذلك معالجة الصبيان وحبهم

---

(١) صحيح البخاري(٥ / ٢٢٧٠) برقم (٥٧٧٩).

(٢) صحيح ابن حبان (١٣/ ١٧٤) برقم (٥٨٦٤) عن عائشة أنها قالت: دخل علي رسول اللَّـه ﷺ وأنا ألعب باللعب فرفع الستر، وقال: « ما هذا يا عائشة؟» فقلت: لعب يا رسول اللَّـه، قال: « ما هذا الذي أري بينهن؟ » قلت: فرس يا رسول اللَّـه قال: « فرس من رقاع له جناح »، قالت: فقلت، ألم يكن لسليمان بن داود خيل لها أجنحة؟ فضحك رسول اللَّـه ﷺ.

والشفقة عليهم، ويلزم ذلك طبائعهن، حتى إذا كبرن وعاين لأنفسهن ما كن تسرين به من الأولاد كن لهم بالحق كما كن لتلك الأشباه بالباطل، هذا وقد نقل ابن حجر في الفتح عن البعض دعوى أن صناعة اللعب محرمة، وأن جوازها كان أولًا، ثم نسخ بعموم النهي عن التصوير، ويرده أن دعوى النسخ معارضة بمثلها، وأنه قد يكون الإذن باللعب لاحقًا، على أن في حديث عائشة رضي اللّه عنها في اللعب ما يدل على تأخره، فإن فيه أن ذلك كان عند رجوع النبي ﷺ من غزوة تبوك، فالظاهر أنه كان متأخرًا.

التصوير للمصلحة كالتعليم وغيره:

لم نجد أحدًا من الفقهاء تعرض لشيء من هذا، عدا ما ذكروه في لعب الأطفال: أن العلة في استثنائها من التحريم العام هو تدريب البنات على تربية الأطفال كما قال جمهور الفقهاء، أو التدريب واستئناس الأطفال وزيادة فرحهم لمصلحة تحسين النمو كما قال الحليمي، وأن صناعة الصور أبيحت لهذه المصلحة، مع قيام سبب التحريم، وهي كونها تماثيل لذوات الأرواح، والتصوير بقصد التعليم والتدريب نحوهما لا يخرج عن ذلك ».

رابعًا: مسائل المتاجرة في السجائر والقات على سبيل المرابحة:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ١٠١ - ١١١): « التبغ - بتاء مفتوحة - لفظ أجنبي دخل العربية دون تغيير، وقد أقره مجمع اللغة العربية، وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخينًا وسعوطًا ومضغًا، ومنه نوع يزرع للزينة، وهو من أصل أمريكي، ولم يعرفه العرب القدماء، ومن أسمائه: الدخان، والتتن، والتنباك، لكن الغالب إطلاق هذا الأخير على نوع خاص من التبغ كثيف يدخن بالنارجيلة لا باللفائف.

- ومما يشبه التبغ في التدخين والإحراق: الطباق، وهو نبات عشبي معمر من فصيلة المركبات الأنبوبية الزهر، وهو معروف عند العرب، خلافًا للتبغ، والطباق: لفظ معرب، وفي المعجم الوسيط: الطباق: الدخان، يدخن ورقه مفرومًا أو ملفوفًا.

- وقال الفقهاء عن الدخان: إنه حدث في أواخر القرن العاشر الهجري وأوائل القرن الحادي عشر، وأول من جلبه لأرض الروم (أي الأتراك العثمانيين) الإنكليزُ، ولأرض المغرب يهوديٌّ زعم أنه حكيم، ثم جلب إلى مصر، والحجاز، والهند، وغالب بلاد الإسلام.

الأحكام المتعلقة بالتبغ:

حكم استعماله:

- منذ ظهور الدخان - وهو الاسم المشهور للتبغ - والفقهاء يختلفون في حكم استعماله، بسبب الاختلاف في تحقق الضرر من استعماله، وفي الأدلة التي تنطبق عليه، قياسًا على غيره؛ إذ لا نص في شأنه، فقال بعضهم: إنه حرام، وقال آخرون: إنه مباح، وقال غيرهم: إنه مكروه، وبكل حكم من هذه الأحكام أفتى فريق من كل مذهب، وبيان ذلك فيما يلي:

القائلون بتحريمه وأدلتهم:

- ذهب إلى القول بتحريم شرب الدخان من الحنفية: الشيخ الشرنبلالي، والمسيري، وصاحب الدر المنتقى، واستظهر ابن عابدين أنه مكروه تحريمًا عند الشيخ عبد الرحمن العمادي؛ وقال بتحريمه من المالكية: سالم السنهوري، وإبراهيم اللقاني، ومحمد بن عبد الكريم الفكون، وخالد بن أحمد، وابن حمدون وغيرهم؛ ومن الشافعية: نجم الدين الغزي، والقليوبي، وابن علان، وغيرهم؛ ومن الحنابلة: الشيخ أحمد البهوتي، وبعض العلماء النجديين، ومن هؤلاء جميعًا من ألف في تحريمه كاللقاني والقليوبي ومحمد ابن عبد الكريم الفكون، وابن علان. **واستدل القائلون بالحرمة بما يأتي:**

أ - أن الدخان يسكر في ابتداء تعاطيه إسكارًا سريعًا بغيبة تامة، ثم لا يزال في كل مرة ينقص شيئًا فشيئًا حتى يطول الأمد جدًّا، فيصير لا يحس به، لكنه يجد نشوة وطربًا أحسن عنده من السكر، أو أن المراد بالإسكار: مطلق المغطي للعقل وإن لم يكن معه الشدة المطربة، ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة، وهو على هذا يكون نجسًا، ويحد شاربه، ويحرم منه القليل والكثير.

ب- إن قيل: إنه لا يسكر، فهو يحدث تفتيرًا وخدرًا لشاربه، فيشارك أولية الخمر في نشوته، وقد قالت أم سلمة رضي اللّه تعالى عنها: نهى رسول اللّه ﷺ عن كل مسكر ومفتر، قال العلماء: المفتر: ما يحدث الفتور والخدر في الأطراف وصيرورتها إلى وهن وانكسار، ويكفي حديث أم سلمة حجة، ودليلًا على تحريمه، ولكنه على هذا لا يكون نجسًا ولا يحد شاربه، ويحرم القليل منه كالكثير خشية الوقوع في التأثير؛ إذ الغالب وقوعه بأدنى شيء منها، وحفظ العقول من الكليات الخمس المجمع عليها عند أهل الملل.

ج - أنه يترتب على شربه الضرر في البدن والعقل والمال، فهو يفسد القلب، ويضعف القوى، ويغير اللون بالصفرة، ويتولد من تكاثف دخانه في الجوف الأمراض والعلل، كالسعال المؤدي لمرض السل، وتكراره يسود ما يتعلق به، وتتولد منه الحرارة، فتكون داءً مزمنًا مهلكًا،فيشمله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وهو يسد مجاري العروق، فيتعطل وصول الغذاء منها إلى أعماق البدن، فيموت مستعمله فجأة، ثم قالوا: والأطباء مجمعون على أنه مضر،قال الشيخ عليش: أخبر بعض مخالطي الإنكليز أنهم ما جلبوا الدخان لبلاد الإسلام إلا بعد إجماع أطبائهم على منعهم من ملازمته، وأمرهم بالاقتصار على اليسير الذي لا يضر، لتشريحهم رجلًا مات باحتراق كبده وهو ملازمه، فوجدوه ساريًا في عروقه وعصبه، ومسودًا مخ عظامه، وقلبه مثل إسفنجة يابسة، فمنعوهم من مداومته، وأمروهم ببيعه للمسلمين لإضرارهم... قال الشيخ عليش: فلو لم يكن فيه إلا هذا لكان باعثًا للعقل على اجتنابه، وقد قال رسول اللّه ﷺ: « **الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام،كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه** »[١]، هذا وفي المراجع الحديثة ما يثبت ضرر التدخين.

د - في التدخين إسراف وتبذير وضياع للمال، قال الشيخ عليش: لو سئل الفقهاء - الذين قالوا: السفه الموجب للحجر تبذير المال في اللذات والشهوات - عن ملازم استعمال الدخان، لما توقفوا في وجوب الحجر عليه وسفهه، وانظر إلى ما يترتب على إضاعة الأموال فيه من التضييق على الفقراء والمساكين، وحرمانهم من الصدقة عليهم بشيء مما أفسده الدخان على المترفهين به، وسماحة أنفسهم بدفعها للكفار المحاربين أعداء الدين، ومنعها من الإعانة بها على مصالح المسلمين وسد خلة المحتاجين.

هـ - صدر أمر سلطاني من الخليفة العثماني في وقته - بناءً على فتاوى علماء عصره - بمنع استعمال الدخان ومعاقبة شاربيه، وحرق ما وجد منه، فيعتبر من وجوه تحريمه: الخروج عن طاعة السلطان، فإن امتثال أمره واجب في غير ما أجمع على تحريمه، ومخالفته محرمة.

و- ورائحة الدخان منتنة مؤذية، وكل رائحة مؤذية فهي ممنوعة، والدخان أشد من

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٨) برقم (٥٢).

البصل والثوم في الرائحة، وقد ورد منع من تناولهما من دخول المسجد، وفرق بين الرائحة المنتنة والرائحة الكريهة، والبصل والثوم ريحهما مكروه وليس منتنا، والدخان ريحه منتن.

ز - من زعم استعماله تداويًا لم يستعمله استعمال الأدوية، وخرج به إلى حد التفكه والتلذذ، وادعى التداوي تلبيسًا وتسترًا حتى وصل به إلى أغراض باطنة من العبث واللهو والإسطال، ومذهب الحنفية حرمته، وعرفوا العبث: بأنه فعل لغير غرض صحيح، والسفه: بأنه فعل لا غرض فيه أصلًا، واللعب: فعل فيه لذة، وممن صرح بحرمة العبث في غير الصلاة: صاحب كتاب الاحتساب متمسكًا بقول اللّه ﷻ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وصاحب الكافي متمسكا بقول رسول اللّه ﷺ: « **كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق** »[١].

القائلون بإباحته وأدلتهم:

ذهب إلى القول بإباحة شرب الدخان من الحنفية: الشيخ عبد الغني النابلسي، وقد ألف في إباحته رسالة سماها (الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان)؛ ومنهم صاحب الدر المختار، وابن عابدين، والشيخ محمد العباسي المهدي صاحب الفتاوى المهدية، والحموي شارح الأشباه والنظائر؛ ومن المالكية: علي الأجهوري، وله رسالة في إباحته سماها (غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان)، ونقل فيها الإفتاء بحله عمن يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة،وتابعه على الحل أكثر المتأخرين من المالكية، ومنهم: الدسوقي، والصاوي، والأمير، وصاحب تهذيب الفروق؛ ومن الشافعية: الحفني، والحلبي، والرشيدي، والشبراملسي، والبابلي، وعبد القادر بن محمد ابن يحيى الحسيني الطبري المكي، وله رسالة سماها (رفع الاشتباك عن تناول التنباك)؛ ومن الحنابلة: الكرمي صاحب دليل الطالب، وله رسالة في ذلك سماها (البرهان في شأن شرب الدخان)، كذلك قال الشوكاني بإباحته، **وقد استدل القائلون بإباحته بما يأتي:**

أ - أنه لم يثبت إسكاره ولا تخديره، ولا إضراره (عند أصحاب هذا الرأي) وقد عرف ذلك بعد اشتهاره، ومعرفة الناس به، فدعوى أنه يسكر أو يخدر غير صحيحة، فإن الإسكار غيبوبة العقل مع حركة الأعضاء، والتخدير غيبوبة العقل مع فتور الأعضاء،

---

(١) جزء من حديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٤٤) برقم (١٧٣٣٨).

وكلاهما لا يحصل لشاربه، نعم من لم يعتده يحصل له إذا شربه نوع غشيان، وهذا لا يوجب التحريم؛ كذا قال الشيخ حسن الشطي وغيره، وقال الشيخ علي الأجهوري: الفتور الذي يحصل لمبتدئ شربه ليس من تغييب العقل في شيء، وإن سلم أنه مما يغيب العقل فليس من المسكر قطعًا، لأن المسكر يكون معه نشوة وفرح، والدخان ليس كذلك، وحينئذ فيجوز استعماله لمن لا يغيب عقله،وهذا يختلف باختلاف الأمزجة، والقلة والكثرة، فقد يغيب عقل شخص ولا يغيب عقل آخر، وقد يغيب من استعمال الكثير دون القليل.

ب- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد نص بالتحريم، فيكون في حد ذاته مباحًا، جريًا على قواعد الشرع وعموماته، التي يندرج تحتها حيث كان حادثًا غير موجود زمن الشارع،ولم يوجد فيه نص بخصوصه، ولم يرد فيه نص في القرآن أو السنة، فهو مما عفا اللَّه عنه، وليس الاحتياط في الافتراء على اللَّه تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لا بد لهما من دليل، بل في القول بالإباحة التي هي الأصل، وقد توقف النبي ﷺ مع أنه هو المشرع في تحريم الخمر أمِّ الخبائث - حتى نزل عليه النص القطعي، فالذي ينبغي للإنسان إذا سئل عنه أن يقول هو مباح، لكن رائحته تستكرهها الطباع، فهو مكروه طبعًا لا شرعًا.

جـ - إن فرض إضراره لبعض الناس فهو أمر عارض لا لذاته، ويحرم على من يضره دون غيره، ولا يلزم تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بعض الناس، وربما أمرضهم، مع أنه شفاء بالنص القطعي.

د - صرف المال في المباحات على هذا الوجه ليس بسرف؛ لأن الإسراف هو التبذير، وفسر ابن مسعود التبذير بأنه إنفاق المال في غير حقه، فإذا كان الإنفاق في حقه ولو مباحًا فليس بسرف، ودعوى أنه إسراف فهذا غير خاص بالدخان.

هـ - اتفق المحققون على أن تحكيم العقل والرأي بلا مستند شرعي باطل؛ إذ ليس الصلاح بتحريمه، وإنما الصلاح والدين المحافظة بالاتباع للأحكام الواردة بلا تغيير ولا تبديل، وهل الطعن في أكثر الناس من أهل الإيمان والدين، والحكم عليهم بالفسق والطغيان بسبب شربهم الدخان، وفي العامة من هذه الأمة فضلًا عن الخاصة، صلاح أم فساد؟

و - حرر ابن عابدين أنه لا يجب تقليد من أفتى بحرمة شرب الدخان؛ لأن فتواهم إن كانت عن اجتهاد فاجتهادهم ليس بثابت، لعدم توافر شروط الاجتهاد، وإن كانت عن تقليد لمجتهد آخر، فليس بثابت كذلك؛ لأنه لم ينقل ما يدل على ذلك، فكيف ساغ لهم الفتوى وكيف يجب تقليدهم؟ ثم قال: والحق في إفتاء التحليل والتحريم في هذا الزمان التمسك بالأصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الأصول، ووصفهما بأنهما نافعان في الشرع.

الأول: أن الأصل في المنافع: الإباحة، والآيات الدالة على ذلك كثيرة.

الثاني: أن الأصل في المضار: التحريم والمنع؛ لقول النبي ﷺ: « **لا ضرر ولا ضرار** »[1]، ثم قال: وبالجملة إن ثبت في هذا الدخان إضرار صرف عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه، وإن لم يثبت إضراره فالأصل الحل، مع أن الإفتاء بحله فيه دفع الحرج عن المسلمين،فإن أكثرهم يبتلون بتناوله، فتحليله أيسر من تحريمه، فإثبات حرمته أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير، نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام، ولو نفع ببعض وقصد التداوي فهو مرغوب، قال ابن عابدين: كذا أجاب الشيخ محيي الدين أحمد ابن محيي الدين بن حيدر الكردي الجزري رحمه اللّه تعالى، وفي تهذيب الفروق: من عافاه الله من شربه واستعماله بوجه من الوجوه، لا ينبغي أن يحمل الناس على مختاره، فيدخل عليهم شغبًا في أنفسهم وحيرة في دينهم؛ إذ من شرط التغيير لأمر ما أن يكون متفقًا على إنكاره.

القائلون بالكراهة وأدلتهم:

- ذهب إلى القول بكراهة شرب الدخان من الحنفية: ابن عابدين، وأبو السعود، واللكنوي، ومن المالكية: الشيخ يوسف الصفتي، ومن الشافعية: الشرواني، ومن الحنابلة: البهوتي، والرحيباني، وأحمد بن محمد المنقور التميمي.

واستدلوا بما يأتي:

أ - كراهة رائحته، فيكره قياسًا على البصل النيء والثوم والكراث ونحوها.

ب - عدم ثبوت أدلة التحريم، فهي تورث الشك، ولا يحرم شيء بمجرد الشك، فيقتصر على الكراهة لما أورده القائلون بالحرمة.

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٦٩) برقم (١١١٦٧).

حكم بيع الدخان وزراعته:

- كان الاختلاف بين الفقهاء بالنسبة للدخان هو في بيان حكم شربه، هل هو حرام أو مباح أو مكروه، وكان التعرض لبيان حكم بيعه أو زراعته قليلًا، على أنه يمكن أن يقال في الجملة: إن الذين حرموه يستتبع ذلك عندهم حرمة بيعه وزراعته، والذين أباحوه يباح عندهم بيعه وزراعته؛ يقول الشيخ عليش من المالكية: الحاصل أن الدخان في شربه خلافٌ بالحل والحرمة،فالورع عدم شربه، وبيعه وسيلة لشربه، فيعطى حكمه.

ونورد فيما يلي ما أمكن العثور عليه من أقوال في ذلك:

- **من الحنفية**: نقل ابن عابدين عن الشرنبلالي: « أنه يمنع من بيع الدخان، ومن المالكية ذكر الشيخ عليش: ما يفيد جواز زراعته وبيعه، فقد (سئل) في الدخان الذي يشرب في القصبة، والذي يستنشق به، هل كل منهما متمول؟ فإذا أتلف شخص شيئًا من أحدهما مملوكًا لغيره يكون عليه الضمان، أو كيف الحال؟ (فأجاب): نعم، كل منهما متمول، لأنه طاهر فيه منفعة شرعية لمن اختلت طبيعته باستعماله وصار له كالدواء، فكل منهما كسائر العقاقير التي يتداوى بها من العلل، ولا يرتاب عاقل متشرع في أنها متمولة، فكذلك هذان، كيف والانتفاع على الوجه المذكور والتنافس حاصلان بالمشاهدة، فإذا أتلف شخص شيئًا من أحدهما مملوكًا لغيره كان عليه الضمان، وقد أفتى بعض المتأخرين بجواز بيع مغيب العقل بلا نشوة، لمن يستعمل منه القدر اليسير الذي لا يغيب عقله، واستظهر فتواه سيدي إبراهيم اللقاني، كذلك (سئل) الشيخ عليش: عن رجل تعدى على بصل لآخر أو جزر أو خس أو دخان أو مطلق زرع قبل بدو صلاحه، فماذا يلزمه؟ وهل يعتبر وقت الحصاد، أو ما يقوله أهل المعرفة؟ وإن كان بعد بدو الصلاح فما الحكم؟ (فأجاب): إن تعدى على الزرع قبل بدو الصلاح أغرم قيمته يوم التعدي على الرجاء والخوف، وإن تأخر الحكم عليه بالغرم حتى رجع الزرع لحاله سقطت عنه القيمة ويؤدب المفسد،وإن تعدى بعد بدو الصلاح أغرم قيمته يوم التعدي على البت ».

ومن الشافعية: جاء في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: « يصح بيع الدخان المعروف في زماننا؛ لأنه طاهر منتفع به أي عند بعض الناس، وجاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ما ملخصه جواز بيعه؛ للخلاف في حرمته ولانتفاع بعض الناس

به، كما إذا كان يعلم الضرر بتركه، وحينئذ فيصح بيعه، ولم نعثر على نص في مذهب الحنابلة، لكن جاء في كشاف القناع ما يمكن أن يستفاد منه جواز بيعه قياسًا، قال: السم من الحشائش والنبات، إن كان لا ينتفع به، أو كان يقتل قليله، لم يجز بيعه، وإن انتفع به وأمكن التداوي بيسيره جاز بيعه، لما فيه من النفع المباح ».

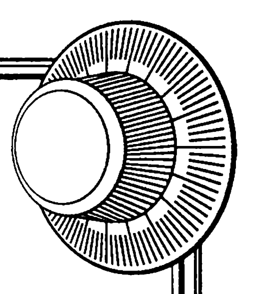
حكم الدخان من حيث الطهارة والنجاسة:

- صرح المالكية والشافعية بطهارة الدخان، قال الدردير: من الطاهر الجماد، ويشمل النبات بأنواعه، قال الصاوي: ومن ذلك الدخان وفي نهاية المحتاج قال الشبراملسي في الحاشية: يصح بيع الدخان المعروف في زماننا، لأنه طاهر منتفع به.

وورد مثل ذلك في حاشية الجمل، وحاشية الشرواني، وحاشية القليوبي. هذا وقد ذكر القرافي في الفرق الأربعين: « قاعدة المسكرات والمرقدات والمفسدات »

تنبيه: تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحد، والتنجيس، وتحريم اليسير، والمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة، فمن صلى بالبنج معه أو الأفيون لم تبطل صلاته إجماعًا، هذا وبعض من حرم الدخان وعلل حرمته بالإسكار فهي عنده نجسة قياسًا على الخمر، ولم نعثر على نص في مذهب الحنفية، إلا أن قواعدهم تدل على أن الدخان طاهر، فقد قال ابن عابدين: الأشربة الجامدة كالبنج والأفيون لم نر أحدًا قال بنجاستها، ولا يلزم من الحرمة نجاسته، كالسم القاتل، فإنه حرام مع أنه طاهر، كذلك لم نعثر على نص في مذهب الحنابلة، إلا أنه جاء في نيل المآرب: المسكر غير المائع طاهر ».

***



الفصل الثالث

أحكام العربون في بيع المرابحة

١- الشراء بالعربون وبيع البضاعة قبل تسلمها وقبضها

المسألة:

ما الحكم فيما لو أرادت إحدى الجهات أن تشتري محصولًا زراعيًّا، أو معدنًا خلاف الذهب والفضة، أو أية مادة أولية موجودة بالفعل عند البائع، وحَدَّدَتْ مدة قُصْوَى لتسلم هذه البضاعة، على أن لها الحق في تسلمها في أية لحظة من هذه المدة، ثم دفعت إلى البائع عُرْبُونًا على أن يُدْفَع له الباقي عند التسليم لهذه الجهة.

فهل هذا التصرف صحيح، وهل يجوز أن تبيع هذه البضاعة، ومتى؟

الرأي الشرعي:

هذا الشراء صحيح، وهو ما يسمى بـ(الشراء بالعربون)، ويجوز للمشتري بعد تسلم هذه البضاعة إما بطريق مباشر أو غير مباشر، وبعد أن تكون في حيازته أن يبيعها لمن يشاء، أما قبل تسلم البضاعة فلا يجوز بيعها، واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤).

***

٢- حكم العربون في بيع المرابحة للآمر بالشراء

المسألة:

ما حكم العُرْبُون في بيع المرابحة للآمر بالشراء؟

الرأي الشرعي:

بيع المرابحة للآمر بالشراء يتم على مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة الطلب من الآمر المتضمن وعدًا منه لشراء السلعة التي طلبها، وموافقة المطلوب منه السلعة على الطلب المتضمن وعدًا منه ببيع السلعة لطالبها بعد تملكها.

والمرحلة الثانية: مرحلة البيع الذي يجب أن يتم بعقد جديد، بعد تملك المطلوب منه السلعة، وعرضها على طالبها ، وموافقته على شرائها من غير إلزام له بالشراء بمقتضى وعده السابق.

هذا هو ما يسير عليه بنك فيصل الإسلامي السوداني في بيع المرابحة للآمر بالشراء، بناءً على توجيه هيئة الرقابة الشرعية، ونموذج العقد الذي وضع لهذا الغرض.

وعليه فإن دفع العُرْبُون إما أن يكون في المرحلة الأولى (مرحلة الوعد) أو في المرحلة الثانية (مرحلة البيع)، فإن كان في المرحلة الثانية فإن حكمه هو حكم بيع العُرْبُون - المتقدم في المسألة الأولى - وإن كان في المرحلة الأولى (مرحلة الوعد) فإنه يناقض ما قررته الهيئة من أن هذا الوعد لا يلزم الآمر بالشراء.

هذا وينبغي التنبيه إلى أن الآمر بالشراء إذا دفع العُرْبُون على أنه إذا تم البيع احْتُسِبَ من الثمن، وإن لم يتم استرده، فلا بأس بذلك، سواء أكان في المرحلة الأولى أم الثانية.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

***

٣- حكم عمولة الارتباط

المسألة:

عند تمويل مشتريات شركات معينة أو دول ذات مخاطر، يطلب البنك الممول من الجهة المستفيدة من التمويل عمولة ارتباط أو التزام لضمان جِدِّيَّة طالب التمويل، وهذه العمولة تدفع مقدمًا، ولا ترد إلى طالب التمويل حتى ولو لم تتم، كما أنها لا تخصم من الثمن بعد تمام الصفقة.

فما حكم هذه العمولة؟

الرأي الشرعي:

إن المبلغ المدفوع مقدمًا من طالب الشراء يعتبر عربونًا، يصادر عليه ويفقده إذا نكل عن تنفيذ الصفقة، أما إذا نَفَّذ الصفقة يحتسب من الثمن.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي- الكويت - فتوى رقم (٥٥٠).

❊ ❊ ❊

٤- العربون في التعامل مع بيت التمويل

المسألة:

كيف تتم عملية دخول بيت التمويل في مرابحة مع عميل قدم عُرْبُونًا للمصدر؟

الرأي الشرعي:

إذا تم دفع عربون من الواعد بالشراء للمصدر عن سلعة قبل الرغبة في التعامل فيها مع بيت التمويل، فإنه لا يجوز دخول بيت التمويل في الصفقة، إلا بعد التأكد من استرداد العربون وإلغاء العقد بين العميل وبين المصدر - إن وجد - وذلك بتسليم بيت التمويل كتاب الفسخ متضمنًا استرداد العربون موثقًا بالشهود ، وهذا بالنسبة للمستجد في التعامل مع بيت التمويل.

أما من تكرر منه، فلا يتعامل معه إلا بعد فترة يثبت فيها التزامه بطرق بيت التمويل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٦٦).

❊ ❊ ❊

٥- دفع مبلغ من العميل للوكالة كحجز للمبيع قبل دخول البنك في المعاملة

المسألة:

ما حكم دفع مبلغ ما من العميل للوكالة، كعربون لحجز السيارة، قبل أن يدخل بيت التمويل في المعاملة؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة بأنه لا يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يدخل في المعاملة المذكورة، حيث إن دفع العُرْبُون في مثل هذه الحالة لا محل له، وإنما يكون دفع العربون بعد العقد.

ويتعين علي بيت التمويل ألا يدخل في أية معاملة فيها شبهة أو بداية تعاقدية بين العميل والوكالة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي- الكويت - فتوى رقم (٥٧٩).

***

٦- دفع الراغب في الشراء عربونًا للمورد يرجع له إن لم يتم العقد

المسألة:

يطلب المورد (وكالة السيارات) من العميل الذي يرغب بشراء السيارة عن طريقنا مبلغًا ما، وذلك مقابل حجز السيارة له لحين إتمام الصفقة، علمًا بأن المبلغ يرجع للعميل في حالة عدم إتمام الصفقة، ويرفض الموردون التعامل إلا بهذه الطريقة، فما الحكم الشرعي في هذه المعاملة؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أنه لا يجوز أن يدفع الواعد بالشراء عربونًا للمورد (وكالة السيارات).

ولكن إن دفع الواعد بالشراء مبلغًا من المال ليكون أمانة عند المورد، وبعد شراء الواعد بالشراء للسيارة من الشركة يدفع المورد هذا المبلغ للشركة بصفته وكيلًا عن العميل، وإذا لم تتم الصفقة يرجع المبلغ للعميل، فإن هذا جائز بهذه الضوابط.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي- الكويت - فتوى رقم (٦١٨).

***

٧- دفع الواعد بالشراء فرق السعر المختلف عليه بين البائع والمشتري لتسهيل إبرام العقد

المسألة:

من متعامل مع بنك معين: شخص يريد عقارًا من آخر بمبلغ محدد - مثلًا مائة ألف دينار - وفي نية المشتري أن يبيعه لطرف ثالث بالمرابحة، وقد يختلف المشتري والبائع على الثمن النهائي.

فهل يحق للطرف الثالث أن يدفع الفرق للبائع هبة منه لتسهيل إبرام العقد؛ لكي يستفيد الطرف الثالث من شرائه من المشتري.

وقد يكون الدفع قبل إبرام العقد أو بعده، فما الحكم الشرعي في دفع هذا الفرق من قِبَل العميل؟

يلاحظ أن دفع الواعد مبلغ الفرق المختلف عليه بين مالك العقار، والبنك يتم في ظل تعاقد شفوي بين الواعد والمالك، يتضمن شراء الواعد العقار بالثمن الكامل، مع دفعه هو الفرق ودفع البنك الباقي.

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على هذه الإفادة رأينا أن التعاقد بين البنك والمالك في هذه الحالة لا يجوز؛ لأن المالك يبيع ما خرج من ملكه ودخل في ملك الواعد، وهذا لا يجوز؛ لأن المالك يظهر بمظهر الأصيل.

وفي حالة علم البنك بذلك عليه أن يمتنع عن التعاقد مع مالك العقار؛ لأنه يتعاقد مع مَنْ لا يملك العقار[١].

---

(١) ترى الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي أن الفتوى مبنية على أن الطرف الثالث (الواعد بالشراء في المرابحة) بدفعه الفرق المختلف عليه بين المشتري ، والمالك قد تم التعاقد شفويًا بينه وبين المالك ، وعلى هذا لا يصح للمشتري (البنك) أن يقوم بالشراء من المالك؛ حيث إن السلعة قد خرجت عن ملكه إلى ملك الطرف الثالث (الواعد بالشراء) بدفعه الفرق.

وهذا التصور غير صحيح؛ لأن الطرف الثالث قد دفع الفرق على سبيل الهبة المقترنة بشرط البيع للطرف الثاني - المشتري (البنك) - ولم يدفعه على أنه ثمن للسلعة حتى يقال: إن البيع قد تم بينه وبين المالك لها، وقد خرجت من ملكه إلى ملك الطرف الثالث.

وعلى هذا فلا مانع شرعًا من قيام المشتري (البنك) بشراء هذه السلعة من المالك الأصلي بالثمن الذي رضيه ، ثم بيعها للطرف الثالث مرابحة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٢٤).

***

٨- دفع الواعد بالشراء جزءًا من مقدم الثمن للمورد قبل شراء البنك

المسألة:

يقوم بعض العملاء بدفع جزء من المقدم، كحجز للسيارة قبل أن تتم عملية البيع بشكل رسمي، فما حكم ذلك؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه لا يجوز أخذ العربون، بل يرد للعميل عند عدم إتمام العقد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - فتوي رقم (٥٨٠).

***

٩- حكم أخذ العربون من الواعد بالشراء

المسألة:

هل يجوز لنا أخذ العربون من العملاء قبل إجراء البيع أو تملك البضاعة من قَبَلنَا، وما هو الإجراء الشرعي الذي يَحُدُّ من ظاهرة إرجاع البضاعة أو السلعة بعد شرائنَا لَها من قِبَل العميل؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه لا يجوز أخذ العربون علي السلعة قبل إجراء عقد البيع أو تملك البضاعة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، فتوى رقم (٥٩٦).

***

١٠- أخذ عربون من العميل نظرًا للمخاطر في مثل هذه المعاملات

المسألة:

هل يجوز أخذ دفعة مقدمة من العميل أو عربون؛ نظرًا للمخاطر في مثل هذه

المعاملات في حالة رجوع العميل عن وعده، بالرغم من أن البيت لم يتملك البضاعة بعد من المورد، سواء كانت البضاعة محلية داخل الكويت أو خارجية عن طريق اعتماد المرابحة، علمًا بأن هذا العربون قابل لرده للعميل كاملًا؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة الاكتفاء بما أفتت به سابقًا في هذا الموضوع، حيث ورد في كتاب « الفتاوى الشرعية » إجابةً علي السؤال ذي الرقم (١٣٤) ما يلي: « مع جواز أخذ العربون من العميل في المرابحة، سواء قام بأخذه موظف بيت التمويل أو وكيله وهو مكاتب شركات السيارات المستعملة، فإننا نرى عدم أخذه؛ سدًّا للذريعة وإبعادًا للشبهات عن تصرفات بيت التمويل، ويلجأ إلى تحديد المخاطرة بإعطاء العميل مدة قصيرة يحق للمكتب البيع لغيره إذا لم يرجع خلالها، والله أعلم ».

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، فتوى رقم (٦٠٩).

* * *

١١- أخذ العربون عند البدء في إجراء البيع

المسألة:

من خلال التعامل والزيارات التي أقوم بها - بصفتي مسئولًا عن المرابحة بفرع السالمية - تقدم الكثير من أصحاب المحلات وشركات السيارات المستعملة يشكون من عدم جِدِّيَّة العميل الذي يريد شراء سيارة منهم، إلا بدفع العربون لهم، لحجز السيارة له لحين إنهاء إجراءات بيت التمويل للقيام بالشراء، وحيث إن بيت التمويل قد منع دفع العربون لهذه المكاتب والشركات وأخطر بعدم شرعية ذلك، حيث إن العميل يقوم بالشراء من بيت التمويل وليس من مكتب السيارات.

لذا نقترح بأن يقوم مكتب السيارات بتحصيل هذا العربون لصالح بيت التمويل، على أن يحتسب من زيادة مقدم شراء السيارة عن التعاقد، وبذلك نكون قد حققنا لأصحاب السيارات ضمان حجز السيارات بناءً على رغبة العملاء في الشراء، ونكون قد تلافينا عدم شرعية دفع العربون لمكاتب السيارات، ونكون أيضًا قد ضَمِنَّا جِدِّيَّة المشتري في الشراء وعدم تعطيل بيع السيارة لدي المكتب؛ حيث لا يقوم العملاء بمراجعة هذه

المكاتب عند عدم دفعهم العربون، ويظل المكتب منتظرًا لأمر الشراء من بيت التمويل، في الوقت الذي لم يتقدم العميل بالعرض إلى بيت التمويل الكويتي أيضًا.

الرأي الشرعي:

تداولت الهيئة في السؤال، وتبين أن مكاتب السيارات المستعملة يتركون فترة أربعة أيام تقريبًا تظل السيارة محجوزة مبدئيًّا باسم العميل، مما يسبب ضياع بعض الفرص عليهم.

ومع أن أخذ العربون في المرابحات جائز شرعًا، ولا علاقة له بفكرة الإلزام أو عدمها، لكن تم التعامل على عدم أخذه؛ لإبعاد صورة الإلزام التي اختار بيت التمويل عدم الأخذ بها في المرابحات الداخلية.

وللسبب نفسه لا ترى الهيئة أخذ العربون من قبل تلك المكاتب، ولو كان لصالح بيت التمويل الكويتي؛ خشية توهم تمام البيع بين المكتب وبين العميل، ويظن أن دور بيت التمويل هو دفع الثمن فقط لقاء الربح.

ومما سبق ترى اللجنة:

منع جواز أخذ العربون من العميل في المرابحة ،سواء قام بأخذه موظف بيت التمويل أو وكيله وهو مكاتب شركات السيارات المستعملة، فإننا نرى عدم أخذه؛ سدًّا للذريعة وإبعادًا للشبهات عن تصرفات بيت التمويل، ويلجأ إلى تحديد المخاطرة بإعطاء العميل مدة قصيرة، يحق للمكتب البيع لغيره إذا لم يراجع خلالها، والله أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١٣٤).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث

(أحكام العربون في بيع المرابحة)

أولًا: المذهب الحنفي:

لم نجد - فيما وقفنا عليه من كتب الأحناف - حكمًا لبيع العربون.

ثانيًا: المذهب المالكي:

جاء في « القوانين الفقهية » (١/ ٢٢٢): أن بيع العربان ممنوع إن كان على ألَّا يرد البائع العربون إلى المشتري، إذا لم يتم البيع بينهما، فإن كان على أن يرده إليه إذا لم يتم البيع، فهو جائز.

وفي « الكافي في فقه أهل المدينة » لابن عبد البر (٢/ ١٤٧): « ومما نهى عنه بيع العربان، وذلك أن يشتري الرجل السلعة، ويعطي البائع من ثمنها بعضه قل أو كثر عربانًا، على أنه إن رضي ما اشترى أخذه، وإن لم يرضه فالعربان للبائع، فهذا لا يجوز، والعربان مردود إلى صاحبه؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

والجائز في بيع العربان أنه إن رضي الشيء أخذه، وأوفاه باقي ثمنه، وإن لم يرضه، رده، وأخذ عربانه، ولا يكون العربان إلا يسيرًا لا يشبه أن يقصد إلى الانتفاع به ».

ثالثًا: المذهب الشافعي:

جاء في مغني المحتاج (٢/ ٣٩٥، ٣٩٦): « (ولا يصح بيع العربون) وهو (بأن يشتري) سلعة (ويعطيه دراهم) مثلًا (لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة) بالنصب للنهي عنه رواه أبو داود وغيره؛ ولأن فيه شرطين فاسدين أحدهما: شرط الهبة، والثاني: شرط الرد على تقدير أن لا يرضى.

تنبيه: في العربون ست لغات: فتح العين والراء: وهي الفصيحة، وضم العين وإسكان الراء، وعربان بالضم والإسكان وإبدال العين همزة مع الثلاثة وهو أعجمي معرب، وأصله في اللغة التسليف والتقديم.

فائدة: البيع ينقسم إلى الأحكام الخمسة: وهي الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح؛ فالواجب كبيع الولي مال اليتيم إذا تعين بيعه، وبيع القاضي مال المفلس بشروطه. وأما بيع الماء لمحتاجه والطعام من المضطر، فالواجب فيهما التمليك لا البيع نفسه، وبعضهم أدرجهما في البيع الواجب، وأما الحرام فغالب ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذي قبله، وأما المندوب فكالبيع بالمحاباة وبيع الطعام زمن الغلاء ونحوه، وأما المكروه فكبيع دور مكة والبيع ممن أكثر ماله حرام أو فيه حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من الحرام وإلا فحرام، وبيع المصحف، قيل وثمنه يقابل الدفتين؛ لأن كلام اللَّه لا يباع، وقيل: إنه بدل أجرة نسخه، حكاهما الرافعي عن الصيمري، وبيع العينة، وهي بكسر المهملة وإسكان التحتية وبالنون أن يبيعه عينًا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته، وأما المباح فغالب البيوع ».

رابعًا: المذهب الحنبلي:

جاء في المغني (٤/ ١٦٠، ١٦١): « والعربون في البيع هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهمًا أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع يقال عربون وأربون وعربان وأربان، قال أحمد: لا بأس به وفعله عمر ﷺ وعن ابن عمر أنه أجازه، وقال ابن سيرين: لا بأس به، وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها يرد معها شيئًا، وقال أحمد: هذا في معناه، واختار أبو الخطاب أنه لا يصح وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي يروى ذلك عن ابن عباس والحسن؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون، رواه ابن ماجه، ولأنه شرط للبائع شيئًا بغير عوض فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول فإنه اشترط أن له رد البيع من غير ذكر مدة فلم يصح؛ كما لو قال: ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهمًا، وهذا هو القياس؛ وإنما صار أحمد فيه إلى ما روي فيه عن نافع بن عبد الحارث، أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا، قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول ؟ هذا عمر ﷺ وضعَّف الحديث المروي، روى هذه القصة الأثرم بإسناده، فأما إن دفع إليه قبل البيع درهمًا، وقال: لا تبع هذه السلع لغيري وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ وحسب الدرهم من الثمن صح؛ لأن البيع خلا عند الشرط

المفسد، ويحتمل أن الشراء الذي اشتري لعمر كان على هذا الوجه، فيحتمل عليه جمعًا بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمة القائلين بفساد العربون وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة لم يستحق البائع الدرهم؛ لأنه يأخذه بغير عوض ولصاحبه الرجوع فيه، ولا يصح جعله عوضًا عن انتظاره وتأخذ بيعه من أجله؛ لأنه لو كان عوضًا عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه ولو جازت توجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة».

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٩٣ - ٩٥):

بيع العربون:

التعريف: العربون بفتحتين كحلزون، والعربون - وزن عصفور - لغة فيه، والعربان بالضم لغة ثالثة، بوزن القربان، وأما الفتح مع الإسكان فلحنٌ لم تتكلم به العرب، وهو معرَّب، وفسروه لغة: بما عقد به البيع، وفي الاصطلاح الفقهي: أن يشتري السلعة، ويدفع إلى البائع درهمًا أو أكثر، على أنه إن أخذ السلعة، احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فهو للبائع.

الحكم الإجمالي: والفقهاء مختلفون في حكم هذا البيع:

أ- فجمهورهم، من الحنفية والمالكية والشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة، يرون أنه لا يصح، وهو المروي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما والحسن كما يقول ابن قدامة؛ وذلك للنهي عنه في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع العربان[1].

ولأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وفيه غرر، ولأن فيه شرطين مفسدين: شرط الهبة للعربون، وشرط رد المبيع بتقدير أن لا يرضى، ولأنه شرط للبائع شيئًا بغير عوض، فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبي، ولأنه بمنـزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح، كما لو قال: ولي الخيار، متى شئتُ رددتُ السلعة، ومعها درهم.

ب- ومذهب الحنابلة جواز هذه الصورة من البيوع، وصرَّحوا بأن ما ذهب إليه

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٨) برقم (٢١٩٢).

الأئمة من عدم الجواز، هو القياس، لكن قالوا: وإنما صار أحمد فيه إلى ما روي عن نافع بن الحارث، أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر، وإلا فله كذا وكذا، قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه ؟ قال: أي شيء أقول ؟ هذا عمر ﷺ. وضعف الحديث المروي عن عمرو بن شعيب في النهي عنه. لكن قرر الشوكاني أرجحية مذهب الجمهور؛ لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضًا، ولأنه يتضمن الحظر، وهو أرجح من الإباحة، كما تقرر في الأصول.

من أهم الأحكام في بيع العربون:

- أن المشتري إن أعطى العربون على أنه: إن كره البيع، أخذه واسترده، وإلا حاسب به، جاز كما يقول المالكية.

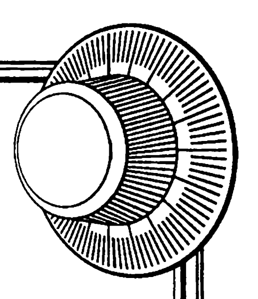
- وأن هذا البيع يفسخ عندهم، فإن فات (أي تعذر الفسخ) أمضى البيع بالقيمة.

إن دفع المشتري إلى البائع درهمًا، وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك:

أ- فإن اشتراها بعد ذلك بعقد مبتدأ، واحتسب الدرهم من الثمن صح؛ لأن البيع خلا عن الشرط المفسد، ويحتمل أن شراء دار السجن من صفوان بن أمية الذي وقع لعمر، كان على هذا الوجه، فيحمل عليه، جمعًا بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمة القائلين بفساد بيع العربون.

ب- وإن لم يشتر السلعة،لم يستحق البائع الدرهم،لأنه يأخذه بغير عوض، ولصاحبه الرجوع فيه، ولا يصح جعله عوضًا عن انتظاره، وتأخر بيعه من أجله؛ لأنه لو كان عوضًا عن ذلك، لَمَا جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار، كما في الإجارة .

* * *



الفصل الرابع

معلومية الثمن والربح في المرابحة

١- طريقة احتساب ثمن بيع المرابحة

المسألة:

ما الرأي الشرعي في طريقة احتساب ثمن البيع في بيع المرابحة؟

الرأي الشرعي:

الحمد للّه، والصلاة والسلام على رسول اللّه ومن والاه ، أما بعد:

فإن الأصل في بيع المرابحة مراعاة الأمانة بكل ما تحمله هذه الكلمة؛ فإن كان الاشتراط على أن يزيد على السعر الأصلي، فلا بد أن يعلم المشتري (العميل) بالثمن الذي اشترى به حقيقة، وإن كان الاتفاق أن تكون الزيادة على السعر الأصلي والمصاريف، فللبنك أن يضيف المصاريف التي تعارف التجار على إضافتها إلى الأثمان كمصاريف التخزين والحمل وغير ذلك، ولا يقول: اشتريتها بكذا، ولكن يقول: وقفت على البنك بكذا، هذا وباللّه تعالى التوفيق.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١).

***

٢- تحمل مصاريف المراسلين في بيع المرابحة بعد إبرام عقد البيع

المسألة:

في بعض حالات اعتمادات المرابحة يقوم المراسلون بخصم جزء من مصاريفهم بعد مدة طويلة من الزمن، يكون عندها قد تم احتساب القيمة الكلية للبضاعة، وتم توقيع عقد البيع النهائي مع عملاء البنك.

فهل يجوز لنا شرعًا القيام بخصم مثل هذه المصروفات من حسابات العملاء؟

الرأي الشرعي:

ينبغي توضيح جميع المصروفات التي تتحملها المرابحة في عقد البيع المبرم مع العميل؛ ليتسنى للبنك أن يخصمها بعد ذلك إن وجدت.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٩١).

***

٣- معرفة الثمن في بيع المرابحة

المسألة:

هل يجوز لبنك أن يبيع بيع مرابحة، بنسبة ربح يتفق عليها يوم التسليم؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز؛ للجهالة المؤدية للنـزاع بسبب إبهام الثمن لإبهام نسبة الربح .

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٧٢).

***

٤- إحاطة المرابح بالسعر الذي تم به شراء السلعة

المسألة:

هل يجب إحاطة المرابح بالسعر الذي تم شراء السلعة به في بيع المرابحة؟

الرأي الشرعي:

استقر رأي الهيئة على أن عقد المرابحة يتم بما قامت عليه السلعة من ثمن - أي الثمن الأصلي - وتضاف عليه المصروفات ثم يحدد الربح.

أما بالنسبة للحالة التي يتم فيها مساومة الشركة التي تقوم بتوريد البضاعة للبنك على عمولة توزيع لصالح البنك، فهذا معناه أن هناك تسهيل بين البنك والشركة وأنه لا يوجد ما يمنع من تخفيض السعر بالنسبة للبنك كسعر جمله، وإن هذا لا يضر العميل في شيء ما دام سعر بيع البنك هو نفس سعر البيع في السوق، ويتم إحاطة العميل بهذا التسهيل بين البنك والشركة.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٢/ ١٩٨٨م) في (٤/ ٥/ ١٩٨٨م).

* * *

٥- بيان الثمن في المرابحة في السيارات

المسألة:

ما الرأي الشرعي حول قيام البنك بشراء السيارات من الوكيل الرسمي لها، ثم بيعها للعملاء مرابحة، وذلك وفق الأسس التالية:

أ - يقدم البائع فاتورة عرض أسعار البيع للبنك؛ لأخذ الموافقة على إجراء عملية بيع المرابحة، بناء على طلب العميل المشتري.

ب- يوافق فرع البنك على الفاتورة، بعد التحقق من أنها مطابقة للشروط المقررة، ويعيدها إلى البائع.

جـ- يتولى البائع تنظيم عقود البيع وتنظيم الكمبيالات، وتسلم الدفعة الأولى (البالغة ٢٥٪ من قيمة السيارة)، والتنازل عنها مباشرة للمشتري، ورهنها لصالح البنك لدى دائرة السير.

د - يقدم البائع المستندات المذكورة للبنك، ويقوم البنك بدفع رصيد فاتورة المبيع وتسلم الكمبيالات بعد استكمال الإجراءات اللازمة لإتمام عقد البيع الثاني.

هـ- يكفل البائع الكمبيالات المقدمة، وللبنك الحق في الحصول على ضمانات أخرى يراها مناسبة لضمان حقوقه.

و- يتم تأمين السيارة تأمينًا شاملًا لصالح البنك.

ز- تكون مدة التسديد بحد أقصى ثلاثين شهرًا، وتكون نسبة المرابحة (١٦٪) للمدة التي تزيد عن أربعة وعشرين شهرًا، وتطبق نسب المرابحة السارية المفعول بحدها الأعلى عن مدة أربعة وعشرين شهرًا، أو المدة الأقل من ذلك.

الرأي الشرعي:

١- بيع المرابحة للآمر بالشراء يعني قيام البنك بتنفيذ طلب الراغب في الشراء بعد إجراء التعاقد معه، وهذا يستلزم ألّا يُقْدِم البنك على الشراء، أو الالتزام بدفع الثمن،

أو دفع الثمن فعلًا، قبل أن يتعاقد مع الطرف الآخر تعاقدًا يتضمن التزامه بشراء ما أمر به حسب الاتفاق.

٢- الذي يظهر من كتابكم أن البنك يكتفي بمجرد طلب العميل المشتري، مع أن هذا غير كافٍ.

٣- قبل الإقدام على عملية الشراء - من قبَل البنك - يجب أن يعلم الطرف الآخر (الراغب في الشراء) بالثمن، وما يترتب عليه، مما يعتبر مُكَمِّلًا للتكلفة.

وذلك لأن النصوص الفقهية مجمعة على ضرورة أن يتساوى علم المتعاقدين برأس المال (الثمن) أو بالتكلفة، حتى لا يكون مجالًا للنزاع بينهما.

لذلك أرى أن الوجه الشرعي يقضي لصحة بيع المرابحة، واستكمال ما يلزم، أن يتم تنظيم عقد مع الراغب في الشراء قبل التزام البنك بأية مسئولية مالية، وقبل الإقدام على أي تصرف آخر يتخذ الإجراءات التي تصون حق البنك ومصلحته.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

***

٦- تسديد ثمن المرابحة بالعملة الأجنبية بسعر يوم وصول المستندات

المسألة:

يطلب بعض العملاء من البنك شراء بضائع مرابحة، يتم استيرادها بموجب اعتمادات مستندية من الخارج على أن يدفع البنك ثمنها بموجب سحوبات زمنية، ويتم دفع هذه السحوبات (ثمن البضاعة) من قبل البنك بالعملات الأجنبية (بالدولار أو بالإسترليني مثلًا) وذلك بعد مضي الفترة الزمنية المتفق عليها مع البائع (ثلاثة أشهر أو ستة أشهر مثلًا) من ورود المستندات للبنك.

يرجى بيان الرأي الشرعي حول: جواز بيع البضاعة مرابحة للآمر بالشراء، والتي يتفق البنك مع البائع على دفع ثمنها مؤجلًا، بالدولار أو الإسترليني، وقد علم الراغب في الشراء بذلك، وأن البنك يريد أن يتفق مع الآمر بالشراء على تحديد الثمن، لقيمة العملة الأجنبية (قيمة المستندات) بتاريخ وصول المستندات للبنك، وزيادة الربح المتفق عليه.

الرأي الشرعي:

إن بيع المرابحة يشترط في صحته أن يعلم البائع والمشتري حين العقد برأس المال (الثمن والربح)، وأن يعلم كل منهما بالتكلفة المترتبة على ذلك إن وجدت.

وبما أن الحالة المسئول عنها لا يعلم البائع (البنك) ولا المشتري (الآمر بالشراء) حين عقد بيع المرابحة، الثمن الحقيقي تحديدًا، كما لا يعلم كل منهما مقدار الربح تحديدًا أيضًا، ولا مقدار الكلفة التي تصيب البضاعة، وهذا كله فيه جهالة تفسد العقد، ويجعله عرضة للخلاف والنزاع بسبب صعود قيمة العملة الأجنبية أو هبوطها.

ولذلك فإن العقد على ذلك الوجه، الوارد في كتاب السؤال غير صحيح شرعًا، ولا يغير من ذلك الوضع علم الآمر بالشراء بأن الثمن مؤجل؛ لأنه غير محدد، واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (ج١)، فتوى رقم (٣٥).

***

٧- تحديد نسبة الربح مسبقًا لمن استثمر في المرابحة الخارجية

المسألة:

أحد العملاء يستثمر أمواله في المرابحة الخارجية والموظف المختص قال له: إن العائد على استثمار هذه الأموال يختلف باختلاف نوع العملة التي يتم الاستثمار بها، بمعني أن هذا العائد يزيد في حالة الاستثمار بالجنيه الإسترليني عنه فيما لو كان الاستثمار بالدولار الأميركي.

ويتساءل عن مدى شرعية ذلك، وما هو حكم إعلام العميل بمقدار الربح مقدمًا عن الصفقات التي تمت أو المتوقع لها أن تتم؟

الرأي الشرعي:

فيما يتعلق بالشق الأول من السؤال، فيرجع ذلك إلى اختلاف أسعار العملة وقدرتها الشرائية في الأسواق العالمية، ولا نعلم في ذلك حكمًا شرعيًا يمنعه؛ لأن مرجع ذلك إلى نواحٍ فنية واقتصادية متعلقة بالعملة ذاتها.

وأما الشق الثاني من السؤال، فإعلام العميل عن الربح في المرابحة مقدمًا إنما يكون

نتيجة لإخبار الواعد بالشراء بالسعر الذي وعد به لشراء البضاعة مرابحة، وقد يفي بوعده فيتحقق ذلك الربح، وقد لا يفي بوعده ولا إلزام عليه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، فتوى رقم (٥٤٠).

***

٨- معرفة تكلفة البضاعة والربح المضاف إليها

المسألة:

يذهب العميل إلى تاجر السيارات لشراء سيارة قد لا تكون عند التاجر، فيطلب منه التاجر الإتيان بعرض أسعار من الوكالة .

فيذهب العميل إلي الوكالة فيساوم على السيارة المطلوبة، فيطلب الوكيل مثلاً ٦٥٠٠ دينار كويتي للبيع نقدًا، فيطلب العميل من الوكالة عرض أسعار للتاجر الذي سيشتري منه السيارة فيتغير السعر من ٦٥٠٠ إلى ٧٠٠٠ دينار كويتي، يجري بعد ذلك التاجر البيع للعميل على أساس العرض الوارد من الوكيل.

والسؤال: **هل هذا البيع بيع مرابحة؟**

الرأي الشرعي:

لبيت التمويل الكويتي أن يباشر البيع مساومة أو بطريقة المرابحة أيهما شاء، فإذا أجري البيع مرابحة، فيجب أن يكون بسعر التكلفة بالإضافة إلى الربح المتفق عليه، سواء تم البيع نقدًا أو مؤجلًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، فتوى رقم (٥٦٠).

***

٩- تحديد مؤشر للربح في اتفاقية الوعد بالشراء

المسألة:

هل يجوز تحديد مؤشر للربح في اتفاقية الوعد بالشراء؟

الرأي الشرعي:

وافقت الهيئة على ما جاء في اتفاقية الوعد بالشراء من أن الواعد سيقوم بشراء

البضاعة « على أساس ربح بمعدل ... سنويًا »، وتؤكد الهيئة على ضرورة أن يتم تحديد الربح الفعلي عند التعاقد النهائي في كل صفقة.

لذا طلبت الهيئة توضيح ذلك بحيث تصير الفقرة على النحو التالي: « سوف تتم عملية صفقة المشتريات تلك على أساس أن الطرف الثاني يعد بشراء البضاعة المعينة من الطرف الأول وعلى أساس ربح معلوم يحدد في كل صفقة على أساس معدل... سنويًا ».

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا)، جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ - عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) - فتوى رقم (٥/ ١٤)، (هـ. ش . م) (٤/ ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة).

***

١٠- السقف الأعلى للربح في الشريعة

المسألة:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والمعروف أن البيع ينتج عنه ربح للبائع غالبًا، فهل هناك حدود لهذا الربح؟

الرأي الشرعي:

ليس هناك نص لتحديد مقدار الربح، والأولى أن يكون في الحدود المتعارف عليها، بحيث لا يؤدي إلي غَبْـن أو ظلم أو استغلال، أو أن يكون قائمًا على غش أو تدليس أو تغرير، أي: يكون خاليًا من كل ما يؤدي إلى الغبن الفاحش، وهو الغبن غير المشروع الذي لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين .

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، فتوى رقم (٥٥٩).

***

١١- شراء سلعة مماثلة موجودة لدى البنك بسعر أعلى

المسألة:

يقوم أحد وكلاء السيارات المعتمدين بالكويت بتزويد كافة الموردين معه، ومنهم قسم السيارات (القطاع التجاري) بسيارات « سوبربان » بمبلغ وقدره (٦٥٠٠ د.ك)،

وحيث إن هناك اتفاقًا داخليًا بين قسمي السيارات والمرابحة، بعدم قيام قسم المرابحة بشراء سيارات من الوكلاء المعتمدين، مما يضطر قسم المرابحة لشراء السيارة المذكورة أعلاه من أحد الموردين بسعر أعلى وهو (٧٠٠٠ د.ك)، وذلك برضا العميل الواعد بالشراء، ما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من المرابحة على سلعة يمتلكها بيت التمويل الكويتي من جهة خارجية بسعر ما، ولو كان لدى بيت التمويل سلعة مماثلة بسعر أرخص، ولكن لهذه الطريقة صدًى سيئ، فإذا أصر الواعد بالشراء على سلوكها، يعتذر عن الدخول فيها، ويعرض عليه شراء مثلها، مما تكلفته على بيت التمويل الكويتي أرخص، تفاديًا لما ينشأ من محاذير معنوية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١٤١).

***

١٢- تحديد ثمن بيع المرابحة

المسألة:

كيف يحدد ثمن بيع المرابحة؟

الرأي الشرعي:

أن يشمل سعر بيع السلعة الذي يحدده البنك بالاتفاق مع المرابح تكلفة البضاعة بالإضافة إلى العمولات المقررة وفقًا لأسعار الخدمات المصرفية والتكاليف الفعلية الأخرى التي يتحملها البنك (نقل/ تأمين/ تخليص...)، وبحيث يغطي هامش ربح المرابحة هذه البنود بالإضافة إلى عائد البنك . وأن يتم توضيح ذلك في عقد المرابحة.

وعند مناقشة هذا البند اتضح أن المرابحات التي تتم بالنظام المصرفي الإسلامي ببنكي (الغربية، وقنا) يراعى فيها ما طلبه اتحاد بنوك مصر حيث يتقدم المرابح للبنك بطلب كتابي منه بشراء سلعة أو صفقة معينة لازمة له يحدد مواصفاتها تحديدًا واضحًا مانعًا للخلاف على أساس الوعد منه بشراء السلعة أو الصفقة مرابحة وبالعائد الذي يتم الاتفاق عليه عند الابتداء، ويتضمن الوعد بالشراء كافة التكاليف والتي طلب اتحاد بنوك مصر توضيحها بعقود المرابحات.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (١/ ١٩٩٣م) في (٢٤/ ١/ ١٩٩٣م).

***

١٣- دفع ثمن المرابحة بشيك مصرفي

المسألة :

هل يجوز للبنك دفع ثمن سلعة المرابحة بشيك مصرفي؟ أم يدفع ثمنها نقدًا للمورد أو وكيله؟

الرأي الشرعي:

أنه لا مانع شرعًا من قيام المصرف بدفع ثمن سلعة المرابحة بشيك مصرفي أو نقدًا للمورد أو وكيله.

المصدر: فتاوى الهيئة الشرعية بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية مصر محضر الاجتماع رقم (١/ ١٩٩٦م) في (١٧/ ١/ ١٩٩٦م).

***

١٤- عمل اتفاق نهائي مع زيادة نسب الربح أو إنقاصه

المسألة:

هل يجوز تحديد نسب أرباح على كل نوع من أنواع البضاعة بفئات أرباح تختلف من بضاعة إلى أخرى فمثلًا:

الأدوية ٢٥ ٪، السيارات الخاصة ٢٧ ٪، مواد البناء ٢٦ ٪ ؟

الرأي الشرعي:

لا بأس من اختلاف الربح بحسب نوع البضاعة المبيعة مرابحة.

لما رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه كان لا يرى بأسًا بده يازده وده دوا زده.

[دَهْ: اسم للعشرة بالفارسية، ويازده: اسم أحد عشرة بالفارسية، ومعنى ذلك العشرة بأحد عشرة، دوا زده: اثنا عشر أي لا يرى ﷺ بأسًا أنه يبيع ما اشتراه بعشرة بأحد عشرة أو باثنى عشر][1].

---

(١) ومن تمام الجواب لا بد من بيان شروط صحة بيع المرابحة: =

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

* * *

= أ- العلم بالثمن أو برأس المال الذي قامت به السلعة.

يجب أن يعلم المشتري مرابحة على وجه التفصيل بالثمن الذي قامت به السلعة على البائع مرابحة (البنك).

وما يضاف إلى أصل ثمن السلعة ويحسب فيه اختلف فيه الفقهاء، ورجح من أقوالهم ما ذهب إليه الأحناف من جواز إضافة ما جرى العرف بإلحاقه في عادة التجار، كأجرة النقل والتخزين ونحوه؛ فالعادة والعرف التجاري في هذا الشأن محكَّمان، وذلك رفعًا للحرج ودفعًا للمشقة على الجملة.

وننبه إلى أن اهتمام الفقهاء ببيان عناصر الثمن الذي قامت به السلعة على البائع مرابحة من باب سد الذرائع ومنع التحايل على القرض بفائدة، وقاعدة « كل قرض جر نفعًا فهو ربًا »، فضلًا عن حسم النزاع بين الطرفين ومنع حصوله.

كما ننبه إلى عدم الكذب والخيانة في الثمن أو في صفته، كأن يخبر البائع مرابحة بثمن أقل أو أكثر أو كان مؤجلًا ونحوه، وقد تعددت أقوال الفقهاء في حكم ثبوت الكذب والخيانة في الثمن؛ فمنهم من أثبت حق الخيار للمشتري، ومنهم من قال بلزوم العقد وثبوت صفة الثمن للمشتري، ومنهم من قال لفسخ البيع. وللسلامة والخروج من الخلاف نرى ضرورة إخبار المشتري بتفاصيل الثمن، وأن يفرد لذلك نص صريح في العقد؛ فالبنك الإسلامي قبل كل شيء مرشد ومطبق للأصول الإسلامية في المعاملات وعلى رأسها « الصدق ».

ب- أن يكون الربح معلومًا لأنه بعض الثمن في المرابحة، وإذا انتفت الجهالة في الربح ومقداره، فلا يضر أن يكون مقررًا - أي محددًا - أو نسبة من الثمن، ومن هنا تظهر الأهمية البالغة لمسألة بيان عناصر الثمن السابق ذكرها؛ فالربح إما أن يكون على الجملة كأن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني دينارًا أو دينارين؛ وإما على التفصيل، وهو أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني درهمًا لكل دينار من الثمن أو غير ذلك.

جـ- ألا يبيع البنك السلعة مرابحة إلا إذا ملكها بمقتضى عقد البيع الأول، ودخلت في ضمانه؛ إذ المرابحة بيع ما ملكه بالثمن الذي قامت به السلعة وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه في مجلس العقد.

هذا واللّـه تعالى أعلم، الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.

ملحوظة: لمزيد من التفصيل انظر « كتاب فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر ».

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع

(معلومية الثمن والربح في المرابحة)

أولًا: المذهب الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ٣٢٧): « يشترط في المرابحة أن يكون الثمن الأول معلومًا للمشتري الثاني؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط صحة البيوعات كلها، لما ذكرنا فيما تقدم، فإن لم يكن معلومًا له، فالبيع فاسد إلى أن يعلم في المجلس فيختار إن شاء فيجوز، أو يترك فيبطل، أما الفساد الحال فلجهالة الثمن؛ لأن الثمن للحال مجهول، وأما الخيار فللخلل في الرضا، لأن الإنسان قد يرضى بشراء شيء بثمن يسير، ولا يرضى بشرائه بثمن كثير، فلا يتكامل الرضا إلا بعد معرفة مقدار الثمن، فإذا لم يعرف اختل رضاه، واختلال الرضا يوجب الخيار، ولو لم يعلم حتى افترقا عن المجلس بطل العقد، لتقرر الفساد، وقد ذكرنا اختلاف عبارات الرواية عن أصحابنا في هذا النوع من البيع، كبيع الشيء برقمه، ونحو ذلك في بعضها أنه فاسد، وفى بعضها أنه موقوف على الإجازة والاختيار إذا علم، وكذلك التولية، والاشتراك - في اعتبار هذا الشرط - والمرابحة سواء ».

كما جاء في المرجع نفسه (ص٣٢٨): « يجب أن يكون الربح معلومًا؛ لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط صحة البيوعات، ومنها أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، وهو شرط جواز المرابحة على الإطلاق، وكذلك التولية، وبيان ذلك أن رأس المال لا يخلو إما أن يكون مما له مثل، كالمكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة، وإما أن يكون مما لا مثل له من الذرعيات، والمعدودات المتفاوتة فإن كان مما له مثل يجوز بيعه مرابحة على الثمن الأول، وتولية مطلقًا، سواء باعه من بائعه، أو من غيره، وسواء جعل الربح من جنس رأس المال في المرابحة، أو من خلاف جنسه بعد أن كان الثمن الأول معلومًا، والربح معلومًا، وإن كان مما لا مثل له من العروض لا يجوز بيعه مرابحة،

ولا تولية ممن ليس ذلك العرض في ملكه؛ لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول، وكذلك التولية فإذا لم يكن الثمن الأول مثل جنسه فإما أن يقع البيع على غير ذلك العرض، وإما أن يقع على قيمته، وعينه ليس في ملكه، وقيمته مجهولة تعرف بالحزر، والظن لاختلاف أهل التقويم فيها، ويجوز بيعه تولية ممن العرض في ملكه، ويده، وأما بيعه مرابحة ممن العرض في ملكه، ويده، فينظر إن جعل الربح شيئًا مفردًا - عن رأس مال - معلومًا؛ كالدراهم، وثوب معين، ونحو ذلك، جاز لأن الثمن الأول معلوم، والربح معلوم، وأن جعل الربح جزءًا من رأس المال، بأن قال: بعتك الثمن الأول بربح ده يازده لا يجوز، لأنه جعل الربح جزءًا من العرض، والعرض ليس متماثل الأجزاء، وإنما يعرف ذلك بالتقويم، والقيمة مجهولة، لأن معرفتها بالحزر، والظن، وأما بيعه مواضعة ممن العرض في يده، وملكه؛ فالجواب فيها على العكس من المرابحة، وهو أنه إن جعل الوضيعة شيئًا منفردًا عن رأس المال، معلومًا كالدراهم، ونحوها لا يجوز، لأنه يحتاج إلى وضع ذلك القدر عن رأس المال، وهو مجهول وإن جعلها من جنس رأس المال بأن باعه ده يازده جاز البيع بعشرة أجزاء من أحد عشر جزءًا من رأس المال؛ لأن الموضوع جزء شائع من رأس مال معلوم».

ثانيًا: المذهب المالكي:

كما جاء في القوانين الفقهية (١/ ٢٢٦): « المرابحة هى أن يعرف صاحب السلعة المشتري بِكَم اشتراها، ويأخذ منه ربحـًا إما على الجملة، مثل أن يقول اشتريتها بعشرة، وتربحني دينارًا، أو دينارين، وإما على التفصيل، وهو أن يقول: تربحني درهمًا لكل دينار، أو غير ذلك ».

ثالثًا: المذهب الشافعي:

كما جاء في المهذب (١/ ٣٨٢): « من اشترى سلعة جاز له بيعها برأس المال، وبأقل منه، وبأكثر منه، لقوله ﷺ: « **إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم** »[1]، ويجوز أن يبيعها مرابحة، وهو أن يبين رأس المال، وقدر الربح، بأن يقول: ثمنها مائة، وقد بعتكها

---

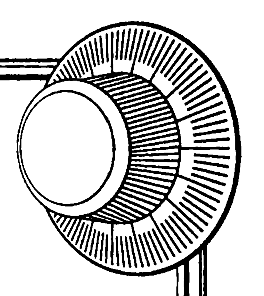
(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢١١) برقم (١٥٨٧)، بلفظ: « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل سواءً بسواء يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد ».

برأس مالها، وربحِ درهمٍ في كل عشرة، لما روى عن ابن مسعود ﷺ أنه ﷺ كان لا يرى بأسًا بده يازده، وده دوازده، وأنه ثمن معلوم فجاز البيع به، كما لو قال: بعتك بمائة وعشرة، ويجوز أن يبيعها مواضعة بأن يقول: رأس مالها مائة، وقد بعتك برأس مالها، ووضع درهم من كل عشرة؛ لأنه ثمن معلوم فجاز البيع به، كما لوقال: بعتك بمائة إلا عشرة، ويجوز أن يبيع بعضه مرابحة، فإن كان مما لا تختلف أجزاؤه، كالطعام، والعبد الواحد قسم الثمن على أجزائه، وباع ما يريد بيعه منه بحصته، وإن كان مما يختلف، كالثوبين والعبدين قوَّمهما، وقسَّم الثمن عليهما على قدر قيمتهما، ثم باع ما شاء منهما بحصته من الثمن؛ لأن الثمن ينقسم على المبيعين على قدر قيمتهما، ولهذا لو اشترى سيفًا، وشقصًا بألف قسَّم الثمن عليهما على قدر قيمتها، ثم أخذ الشفيع الشقص بما يخصه من الثمن على قدر قيمته ».

رابعًا: المذهب الحنبلي:

كما جاء في المغني والشرح الكبير (٤/ ١٠٢): « المرابحة أن يبيعه بربح، فيقول: رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم أحدًا كرهه، وإن قال على أن أربح في كل عشرة درهمًا، أو قال: ده يازده، أو داوزده؛ فقد كرهه أحمد ورويت فيه الكراهة عن ابن عمر وابن عباس، والحسن، ومسروق، وعكرمة، وسعيد بن حبير، وعطاء بن يسار، وقال إسحق: لا يجوز لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز، كما لو باعه بما يخرج به في الحساب، ورخص فيه سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وشريح، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لأن رأس المال معلوم أشبه ما إذا قال : وربح عشرة دراهم، ووجه الكراهة أن ابن عمر، وابن عباس كرهاه، ولم يعلم لهما في الصحابة مخالف، ولأن فيه نوعًا من الجهالة، فالتحرز عنها أولى، وهذه كراهة تنزيه، والبيع صحيح، والجهالة يمكن إزالتها بالحساب فلم تضر، كما لو باعه صبرة كل قفيز بدرهم، أما ما يخرج به الحساب فمجهول في الجملة والتفصيل ».

* * *



الفصل الخامس

حساب تكاليف النقل والتركيب وحكم العمولة والمصاريف الأخرى

١- جواز احتساب أجور النقل والتركيب في ثمن المرابحة

المسألة:

هل يجوز شرعًا بيع سلعة معينة نقدًا أو أجلًا لشخص ما، واحتساب الثمن على التكلفة الإجمالية من نقل وتحميل وتركيب؟

الرأي الشرعي:

هذا العقد جائز شرعًا لا غبار عليه، على ألا يقول : إنني اشتريتها بكذا، بل يقول: قامت عليَّ بكذا، أو كلفتني كذا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٤٧).

***

٢- إضافة تكاليف التركيب على الثمن

المسألة:

هل يجوز شرعًا أن يبيع بيت التمويل لإحدى الشركات معدات مع التركيب، على أن تحتسب تكاليف التركيب ضمن ثمن البيع؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن هذا العمل جائز شرعًا لا غبار عليه، ولكن إذا كان البيع مرابحة فلا يجوز أن يصرح في العقد بأن ذلك هو الثمن، بل يقال: هو ما قام على البائع أو ما كلفه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٩٣).

***

٣- البيع على العميل مرابحة بسعر البضاعة مضافًا إليه تركيب المكائن

المسألة:

تقدم لنا عميل بطلب مكائن بالمرابحة، وهناك جزء من السعر الإجمالي لهذه المكائن؛ عبارة عن مصروفات تركيب، والمعروف أن مصروفات التركيب هذه عبارة عن خدمة، وليست شيئًا ملموسًا، فهل تتم المرابحة أيضًا على سعر مصروفات التركيب هذه أم يجب أن تخصم من سعر الماكينة؟

الرأي الشرعي:

هنالك قاعدة عامة في بيع المرابحة لا بد من فهمها وتطبيقها؛ وهي أن: بيع المرابحة من بيوع الأمانات؛ لذلك فإن المشتري مرابحة يقول للبائع: أشتري منك البضاعة، وأربحك كذا، وهذا الربح قد يكون على سعر شراء، أو على جملة التكلفة.

وعلى العموم فالأصل في شراء البضاعة ذاتها دون خدماتها ومصروفاتها، ويجوز للبائع أن يطلب الربح على سعر الشراء، مضافًا إليها المصاريف الأخرى، ولكن إذا قال: أبيعك البضاعة، وأربحني على سعر الشراء، فلا يجوز أن يضاف إلى سعر الشراء أي مصاريف أخرى.

فإذا كانت البضاعة محل المرابحة يشترط فيها التركيب، وقبلنا بشرط العميل، نستورد البضاعة، ونركبها، وفقًا لطلب العميل. وفى هذه الحالة يجوز إضافة جميع التكاليف إلى الثمن، فيكون البيع على العميل مرابحة بسعر البضاعة مضافًا إليه التكاليف، ولا بد من التصريح بأن تكلفتها مع التركيب كذا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٨٧).

***

٤- إضافة المصاريف لا بد أن يتضمنها العقد

المسألة:

تختلف شروط التسليم في الاتفاقات الخارجية بين المصدرين والمستوردين، وذلك حتى تتحدد بين الطرفين المسئولية بالنسبة للمصاريف التي تدخل في ثمن البضاعة المتفق عليها، بالإضافة إلى تحديد المسئولية بالنسبة لتوفير وسيلة النقل؛ ومن شروط التسليم الآتي:

١- تسليم ظهر السفينة بميناء الشحن (FOB)؛ أي: الثمن لا يدخل فيه التأمين ومصاريف الشحن.

٢- تسليم ميناء الوصول بدون تأمين (C&F)؛ أي: يكون التأمين البحري على حساب المستورد ومسئوليته.

٣- تسليم ميناء الوصول (CIF) داخل في الثمن مصاريف الشحن والتأمين.

ويهمنا في هذا الشأن أن نعرف بالنسبة للبضائع المستوردة والمتعلقة ببيوع المرابحة للنوع الأول والثاني، هل من الضروري أن يقوم البنك بدفع مصاريف الشحن التي تدفع بعد ورود البضاعة وبعد إبرام عقد البيع؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة لبيع المرابحة: إما أن يكون الاتفاق على سعر الشراء، فلا يجوز إضافة مصاريف مطلقًا، وإما أن يكون الثمن مضافًا إليه التكلفة المبينة في العقد، فحينئذ يضاف إليها نسبة الربح المتفق عليه.

أما بعد الاتفاق إذا وجدت مصاريف، فتؤخذ هذه المصاريف فقط دون إضافة ربح، وذلك بعد الإشارة في العقد إلى تحميله المصاريف المستجدة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٩٧).

* * *

٥- مصاريف الأرضية عند تأخر تسلم البضاعة تكون على المقصر

المسألة:

بالنسبة لبيوع المرابحة تسلم المستندات محوَّلة إلى المشتري؛ ليتمكن من استلام البضاعة، وفي بعض الأحيان يستحق على البضاعة (أرضية)، وهي غرامة تدفع للجمارك بسبب التأخير في تسلم البضاعة.

والسؤال هو: من الذي يتحمل دفع هذه الغرامات الأرضية؛ المشتري أم البنك؟

الرأي الشرعي:

إذا كان التقصير من قبل البائع فهو الذي يتحمل الغرامة، أما إذا كان من قِبَل المشتري فهو الذي يتحملها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٩٨).

***

٦- المصاريف الجائز تقاضيها هي المصاريف الفعلية

المسألة:

بضاعة استوردت من إيطاليا، ووصلت إلي ميناء الكويت، ولكن المستندات تأخرت، مما ترتب على تأخرها رسوم أرضية (رسوم تخزين في الجمارك)، وسبب التأخير هو البنك الخارجي والبريد، والواعد بالشراء يرفض تحمل ذلك، فما الحل الشرعي؟

وطرح السيد الرئيس السؤال التالي: ما هي الصلة بين المصدر وبين بيت التمويل؟

الرأي الشرعي:

يتحمل بيت التمويل رسوم الأرضية التي وجبت قبل العقد، بينه وبين الواعد، وقبل تمكين الواعد من تسلم البضاعة، حتى لو كان العلم بها متأخرًا عن العقد والتمكين، وهذه الرسوم التي يدفعها بيت التمويل الكويتي لا يصح إلحاقها بالثمن في بيع المرابحة، لعدم التعارف على ضَمِّها إلى الثمن كتكاليفه.

أما ما يجب من رسوم أرضية بعد العقد والتمكين للواعد في تسلم البضاعة فيتحملها المشتري.

ويجب شرعًا أن تكون الصلة التعاقدية وآثارها والتزاماته بين بيت التمويل الكويتي وبين المصدر، لا بين المصدر والواعد، وينبغي إفهام المصدر ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٢٩٨).

***

٧- المصاريف الإدارية القابلة للزيادة

المسألة:

ما هو الرأي الشرعي في قيام الإدارة العقارية بإضافة مادة بعقد المرابحة تنص على أخذ مصاريف إدارية قابلة للزيادة؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة التمسك بفتواها السابقة في محضر اجتماعها الثاني والسبعين بعد المائتين بتاريخ (٢٥ رمضان ١٤١٣هـ)، والذي وافقه (١٨ مارس ١٩٩٣م)؛ ونصها: « لا ترى الهيئة مانعًا من تقاضي الإدارة المعنية التكاليف الفعلية لعملية نقل مستندات مديونية العميل القديم إلي العميل الجديد، وذلك وفق تقدير المختصين، باعتبار هذا العمل أجرة لقيام بيت التمويل الكويتي بعمل لا يلزمه وذلك خدمة للعميل ».

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، فتوى رقم (٥٩٩).

* * *

٨- المصاريف الإدارية في حدود المصاريف الفعلية

المسألة:

هل يجوز للإدارة العقارية احتساب مبلغ معين كمصاريف أو أتعاب على كل عملية مرابحة تقوم بها الإدارة، وهذه لا تحسب ضمن أرباح الإدارة العقارية، وهذه المصاريف عبارة عن: (أتعاب مندوبين، أتعاب تحصيل، طباعة شيكات)؟

الرأي الشرعي:

يجوز أخذ المصاريف الإدارية لعمليات المرابحة العقارية في حدود المصاريف الفعلية إذا أمكن تقديرها، على أن تسجل ضمن بنود عقد البيع مع مراعاة العرف السائد بين تجار العقار.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، فتوى رقم (٧٧٦).

* * *

٩- مصاريف البضاعة المباعة بالمرابحة

المسألة:

في حالة بيع بضائع بطريقة المرابحة: هل تضاف على تكلفة البضاعة جميع المصاريف التي صُرِفَتْ عليها؛ بما فيها مرتبات الموظفين الذين خدموا استيراد تلك البضاعة من كتبة ومراجعين ومُخَلِّصِين بالجمارك وخلافه؟

الرأي الشرعي:

تضاف ثمن البضاعة المبيعة بالمرابحة إلى المصاريف المنضبطة التي جرى بها العرف، وتزيد في قيمة البضاعة وتتصل بها مباشرة.

أما مرتبات الموظفين والكتبة والمراجعين فلا تضاف؛ لأنها من تمام عملية الشراء التي بها يستحق الربح الأصلي.

وأما بالنسبة للمخلصين بالجمارك؛ فإن كانوا من خارج موظفي بيت التمويل فإن ما يدفع إليهم يضاف للثمن، وإذا كانوا من موظفي بيت التمويل الكويتي فيضاف فقط ما يدفع عادة على تخليص السيارة ذاتها، ولا يضاف مرتب الموظف المُخَلِّص.

على أنه يمكن تغطية المصاريف التي لا تضاف شرعًا إلى الثمن عن طريق مبلغ الربح أو نسبته.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١٤٣).

* * *

١٠- عمولة الاعتمادات

المسألة:

هل يجوز إضافة العمولة التي تتقاضاها إدارة الاعتمادات من الإدارة التجارية واحتسابها من ضمن المصاريف التي يتحملها العميل في عمليات المرابحة؟

الرأي الشرعي:

بعد الدراسة المستفيضة تَبَيَّن أنه لا يجوز إضافة العمولة التي تتقاضاها إدارة الاعتمادات من الإدارة التجارية، بل لا يجوز للإدارة التجارية إضافة العمولة الأساسية كذلك؛ لأن هذه العمولة حَطَّها[1] بيت التمويل، فلا تعتبر مصاريف إضافية على ثمن السلعة في صفقات المرابحة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣٠٨).

(١) حَطَّهَا: وَضَعَهَا.

١١- استيفاء ثمن معدات التكييف المركزي

المسألة:

تقدم إلينا أحد العملاء لشراء مكيفات هواء مركزية من بيت التمويل الكويتي بطريق المرابحة، ومن طبيعة هذه البضاعة أن يتم تركيبها على مراحل بحسب مراحل البناء، وكذلك يقوم بيت التمويل الكويتي بشراء مكيفات ويدفع قيمتها حسب التركيب، علمًا بأن إجراءات تنفيذ هذا العمل تتم كما يلي:

نشتري أجهزة التكييف المركزي من البائع، مع التزام البائع بتكاليف التركيب على العمارة، ويتم دفع القيمة للبائع بالتجزئة على دفعات، كلّما ركَّب أو أنجز جزءًا منها نسلم له المبلغ بقدر ما ركب من هذه الأجهزة، مع ملاحظة أن العمارة التي يتم تركيب الأجهزة فيها ليست ملكًا لبيت التمويل الكويتي، بل هي ملك الغير، وهذا الغير يشتري من بيت التمويل الكويتي الأجهزة بربح، ولا يتم تسجيل قيمة الأجهزة على المشتري - سواء كان البيع نقدًا أم لأجل - إلا بعد إتمام عملية تركيب الأجهزة على العمارة.

فبيت التمويل الكويتي هو المشتري والمصدر هو البائع وبينهما عقد، وبين بيت التمويل الكويتي وبين صاحب العمارة (المشتري) عقد مستقل استقلالًا تامًّا، فما هي الكيفية المشروعة لإتمام هذه المعاملة؟

الرأي الشرعي:

يتلقى بيت التمويل رغبة صاحب العمارة ويتواعد معه على بيع الأجهزة بالمرابحة مع شرط التركيب، ثم يقوم بيت التمويل بشراء أجهزة التكييف من المصدر على الصفة المعلومة للطرفين مع شرط التركيب، حيث يرغب بيت التمويل ويتفق مع المصدر على كيفية سداد الثمن، تبعًا لمراحل التركيب المعلومة، ويقوم بيت التمويل الكويتي بتركيب الأجهزة تنفيذًا للوعد، وتعتبر الأجهزة المركبة أمانة لدى صاحب العمارة، ثم يتم توقيع العقد بين بيت التمويل وبين صاحب العمارة طبقًا للوعد، وحسب الآجال المتفق عليها لدفع الثمن.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٥٥).

***

١٢- استخدام عقد خاص لبيع المرابحة وآخر لبيع المساومة مقابل التأمين

المسألة:

في عقود بيع السيارات التي تمارسها الإدارة التجارية (قسم السيارات) لوحظ وجود نموذج بيع واحد لعقد المرابحة وعقد المساومة.

فهل هناك ما يدعو شرعًا لتمييز كلٍّ من العقدين عن الآخر؟

الرأي الشرعي:

يجب عند التفاوض في بيع المرابحة أن يُعْلِم البائعُ المشتري مقدار كلفة البيع (الثمن مضافًا إليه المصاريف)، ولا مانع شرعًا من أن يضاف الربح المتفق عليه، إلي الثمن والكلفة، على أن يعلم هذا المشتري، ولا يكتفي بذكر الجملة إجمالًا، بل لا بد من التفصيل في العقد كما بينا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، فتوى رقم (٥٧٥).

***

١٣- إدخال مقابل التأمين في تكلفة المرابحة

المسألة:

هل من الممكن إدخال مقابل التأمين في تكلفة المرابحة؟

الرأي الشرعي:

قد تضمن السؤال أن التأمين في جيبوتي إجباري.

والجواب: أن التأمين يدخل في التكلفة، ولكن لا يخضع مبلغ التأمين لنسبة المرابحة (الربح)، بل يضاف مقداره فقط بعد حساب الربح على الثمن (رأس المال)؛ لأنه ليس محلًا للبيع كالسلعة، بل هو عبء مقرر عليها، فيضاف برقمه الصافي دون نسبة ربح عليه.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - د/ عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث - فتوى رقم (٦٧).

***

١٤- إضافة مبلغ الحوافز المعطى للموزعين

المسألة:

يقوم نشاط الصفقات التجارية في إدارة المرابحة المحلية بالقطاع التجاري بخدمة موزعي الأجهزة الكهربائية حيث يتم توفير الأجهزة الكهربائية لهؤلاء موزعي الجملة عن طريق خدمة المرابحة، فنقوم بشراء الأجهزة من الوكيل، ومن ثَمَّ نبيعها إلى الموزع وقد جرى العرف أن يمنح الوكيل مكافأة للموزع في نهاية السنة على قدر مشترياته (مسحوباته من الوكيل)، هل هناك حرج شرعي في إعطاء الوكيل هذه المكافأة للموزع في حين أننا نحن الذين قمنا بالشراء أصلًا من الوكيل؟

وهل يجوز شرعًا أن نطالب الوكيل بهذه المكافأة لصالحنا، ويكون الخيار لنا في منحها للموزع أو الاحتفاظ بها لصالحنا؟

الرأي الشرعي:

إذا كان معروفًا بالتعامل مع الوكلاء أنهم يصرفون مكافأة حسب المشتريات في آخر العام أو كان مشروطًا بالعقد فإنه يخصم من أصل المبلغ طبقًا لأحكام المرابحة أما إذا كان غير معتاد وغير مشروط وأعطيت المكافأة فجأة فهذا يعتبر لا صلة له بالعقد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٤٢٣).

***

١٥- إضافة ربح مقابل دفع مقدم للمصدر

المسألة:

تقدم إلينا عميل برغبة ووعد بالشراء لبضاعة، ومن ضمن شروط هذه الرغبة أن نقوم بدفع مبلغ مقدمًا حال فتح الاعتماد وقبل تسلم البضاعة من المصدر هل يجوز لنا زيادة الربح في مثل هذه الحالة بما يغطي فترة بين دفع المبلغ للمصدر والمتعاقد مع الراغب في الشراء؟

الرأي الشرعي:

تحديد الربح في العقد يتم بالاتفاق بين البائع والمشتري بما يتراضيان عليه ولا أثر للاعتبارات الباطنة التي روعيت في التحديد، ومن حق البائع أن يزيد في الربح سواء كان

مبلغًا مقطوعًا أو نسبة مئوية دون ربط الأجل، وهنا ينظر إن كان قد حصل التواعد على مقدار الربح ثم ترتب على شروط فتح الاعتماد تعجيل مبلغ إلى المصدر فلا أثر لهذا على المرابحة؛ لأن رأس المال لم يزد عما هو، أما إن كان التواعد لم يحصل وإنما هي مساومة فيمكن للطرفين تعديل نسبة الربح التي تتضمنها الرغبة والوعد بالشراء.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٤٤٥).

***

١٦- اعتبار أجور التخزين جزءًا من التكلفة

المسألة:

هل يجوز اعتبار أجور تخزين البضاعة الواردة بأسلوب المرابحة جزءًا من التكلفة؟

الرأي الشرعي:

يجوز اعتبار أجور تخزين البضاعة الواردة بأسلوب المرابحة جزءًا من التكلفة .

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٤٣).

***

١٧- عمولة الارتباط وعمولة الإدارة

١- لا يجوز شرعًا الاتفاق بين البنك والعميل على تقاضي عمولة الارتباط، وهي فيما إذا أعطى البنك للعميل تسهيلات للتمويل بالمرابحة بسقف معين ولم يستخدم العميل ذلك السقف كله، فيأخذ البنك من العميل نسبة متفقًا عليها عما لم يستخدم؛ لأن هذه العمولة هي مقابل استعداد البنك لمداينة العميل بالأجل، وهي أولى بعدم الجواز من المقابل الذي يؤخذ في حالة إعطاء الأموال فعلًا إلى العميل على سبيل القرض الربوي.

٢- عمولة الإدارة التي تؤخذ مقابل القيام بإدارة عملية، كفتح الاعتماد والاتصال بالعملاء ونحو ذلك جائزة شرعًا؛ لأنها أجر عن عمل (خدمة مصرفية) على أن تكون العمولة عادلة، أي على قدر العمل.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثانية للقضايا المعاصرة، (٨ - ٩ رمضان ١٤١٣هـ/ ١-٢ مارس ١٩٩٣م) - مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (١٣).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الخامس

(حساب تكاليف النقل والتركيب وحكم العمولة والمصاريف الأخرى)

أولًا: المذهب الحنفي:

جاء في المبسوط (١٣/ ٨٢): « ألا ترى أن ما أنفق في القصارة والفتل والخياطة يلحق برأس المال ».

وفي موضع آخر يتحدث عن معيار ضمٍّ أي مصاريف إلى رأس المال إلى العرف فيقول: « وإذا أنفق على عبده في تعليم عمل من الأعمال دراهم، لم يُلحِقْهُ برأس المال؛ لأنه ليس فيه عرف ظاهر ».

وجاء في بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٣): « لا بأس بأن يلحق برأس المال أجرة القصار والصباغ والغسال والفتَّال والخياط والسمسار وسائق الغنم والكراء ونفقة الرقيق من طعامهم وكسوتهم وما لا بد لهم منه بالمعروف وعلف الدواب، ويباع مرابحة وتولية على الكل اعتبارًا للعرف؛ لأن العادة فيما بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال ويعدُّونها منه، وعُرْفُ المسلمين وعادتهم حجة مطلقة؛ قال النبي عليه الصلاة والسلام: « **ما رأى المسلمون حسنًا، فهو عند اللَّه حسن** »[1].

إلا أنه لا يقول عند البيع: اشتريته بكذا، ولكن يقول: قام عليَّ بكذا؛ لأن الأول كذب والثاني صدق.

وأما أجرة الراعي والطبيب والحجَّام والختان والبيطار، وجُعْل الآبق والفداء عن الجناية وما أنفق على نفسه وعلى الرقيق من تعليم صناعة أو قرآن أو شعر، فلا يلحق برأس المال ويباع مرابحة وتولية على الثمن الأول الواجب بالعقد الأول لا غير؛ لأن

---

(١) مسند أحمد (١/ ٣٧٩) برقم (٣٦٠٠) من كلام عبد اللَّه بن مسعود ﷺ.

العادة ما جرت من التجار بإلحاق هذه المؤن برأس المال، وقال عليه الصلاة والسلام: « **ما رآه المسلمون قبيحًا، فهو عند الله قبيح** ».

وكذا المضارب ما أنفق على الرقيق من طعامهم وكسوتهم وما لا بد لهم منه بالمعروف يلحق برأس المال؛ لجريان العادة بذلك، وما أنفق على نفسه في سفره لا يلحق به؛ لأنه لا عادة فيه والتعويل في هذا الباب على العادة ».

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في القوانين الفقهية (١/ ٢٢٦): « إذا كان قد ناب صاحب السلعة زيادة على ثمنها؛ فإن كانت الزيادة مما لها عين قائمة حسبها صاحب السلعة مع الثمن، وجعل لها قسطًا من الربح؛ وذلك كالخياطة، والصباغة، والقصارة.

وإن لم يكن لها عين قائمة، وعملها بنفسه كالطي والنشر لم يحسبها في الثمن، ولم يجعل لها قسطًا من الربح.

فإن استأجر عليها حسبها في الثمن، ولم يجعل لها قسطًا من الربح، ككراء نقل المتاع وشده، ويجوز له أن يحسب ذلك كله إذا بيَّنه للمشتري ».

ثالثًا: المذهب الشافعي:

جاء في المهذب (ص٢٨٣): « ولا يُخْبر إلا بالثمن الذي لزم به البيع، فإن اشترى بثمن، ثم حطَّ البائع عنه بعضه، أو ألحق به زيادة، نظرت فإن كان بعد لزوم العقد لم يلحق ذلك بالعقد، ولم يحط في بيع المرابحة ما حط عنه، ولا يخبر بالزيادة فيما زاد؛ لأن البيع استقر بالثمن الأول، فالحطُّ والزيادة تبرع لا يقابله عوض فلم يتغير به الثمن.

وإن كان ذلك في مدة الخيار لحق بالعقد، وجعل الثمن ما تقرر بعد الحط، أو الزيادة.

وقال أبو علي الطبري : إن قلنا: إن المبيع ينتقل بنفس العقد لم يلحق به؛ لأن المبيع قد ملكه بالثمن الأول، فلم يتغير بما بعده والمذهب الأول؛ لأنه وإن كان قد انتقل المبيع إلا أن البيع لم يستقر، فجاز أن يتغير الثمن بما يلحق به، وإن اشترى ثوبًا بعشرة، وقصَّره بدرهم، ورفاه بدرهم، وطرزه بدرهم، قال: هو علي بثلاثة عشر، أو قام علي بثلاثة عشر، وما أشبه ذلك، ولا يقول: اشتريتُ بثلاثة عشر؛ لأن ذلك كذب.

وإن قال : رأس مالي ثلاثة عشر، ففيه وجهان؛ أحدهما: لا يجوز أن يقول؛ لأن رأس المال هو الثمن، والثمن عشرة، والثاني: يجوز؛ لأن رأس المال ما وزن فيه ».

رابعًا: المذهب الحنبلي:

جاء في المغني (٥/ ٥٧٤): « فصل: فأما إن تغيرت السلعة فذلك على ضربين: **أحدهما:** أن تتغير بزيادة،وهي نوعان؛ أحدهما: أن تزيد لنمائها، كالسمن، وتعلم صنعة، أو يحصل منها نماء منفصل، كالولد والثمرة، والكسب، فهذا إذا أراد أن يبيعها مرابحة، أخبر بالثمن من غير زيادة؛ لأنه القدر الذي اشتراها به، وإن أخذ النماء المنفصل، أو استخدم الأمة، أو وطئ الثيب، أخبر برأس المال، ولم يلزمه تبيين الحال، وروى ابن المنذر عن أحمد أنه يلزمه تبيين ذلك كله، وهو قول إسحاق، وقال أصحاب الرأي في الغلة يأخذها: لا بأس أن يبيع مرابحة،وفي الولد والثمرة لا يبيع مرابحة حتى يبين، ولأنه من موجب العقد. ولنا أنه صادق فيما أخبر به من غير تغرير بالمشتري، فجاز، كما لو لم يزد ولأن الولد والثمرة نماء منفصل، فلم يمنع من بيع المرابحة بدون ذكره، كالغلة. وقد بينا من قبل أنه ليس من موجبات العقد.

النوع الثاني: أن يعمل فيها عملًا، مثل أن يقصرها، أو يرفوها، أو يجملها أو يخيطها، فهذه متى أراد أن يبيعها مرابحة أخبر بالحال على وجهه،سواء عمل ذلك بنفسه أو استأجر من عمله، هذا ظاهر كلام أحمد؛ فإنه قال: يبين ما اشتراه وما لزمه، ولا يجوز أن يقول: تحصلت علي بكذا؛ وبه قال الحسن،وابن سيرين،وسعيد بن المسيب، وطاوس، والنخعي، والأوزاعي، وأبو ثور، ويحتمل أن يجوز فيما استأجر عليه أن يضم الأجرة إلى الثمن، ويقول: تحصلت علي بكذا؛ لأنه صادق، وبه قال الشعبي، والحكم، والشافعي، ولنا أنه تغرير بالمشتري،فإنه عسى أن لو علم أن بعض ما تحصلت به لأجل الصناعة، لا يرغب فيه ؛ لعدم رغبته في ذلك، فأشبه ما ينقص الحيوان في مؤنته، وكسوته، وعلى المبتاع في خزنه ».

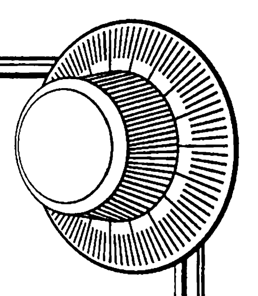
خامسًا: المذهب الظاهري:

جاء في المحلى لابن حزم (٩/ ١٤، ١٥): « من امتهن التجارة في بلد لا ابتياع فيه إلا هكذا ؛ فليقل: قام عَليَّ بكذا. ويحسب نفقته عليه، أو يقول: ابتعته بكذا، ولا يحسب

في ذلك نفقة، ثم يقول: لكني لا أبيعه على شرائي، تريد أخذه مني بيعًا بكذا وكذا، وإلا فَدَعْ، فهذا بيع صحيح لا داخلة فيه ».

وقول ابن حزم: « في بلد لا ابتياع فيه إلا هكذا » يريد: البيع بالمرابحة.

* * *



الفصل السادس

حساب الثمن ونقصه بالحطيطة عن البائع

١- استفادة المشتري من الخصم المعطى للبنك

المسألة:

هل يستفيد العميل المشتري سيارة من الخصم المعطى لبنك ما، بعد تمام صفقة المرابحة معه؟

الرأي الشرعي:

بما أن البيع تم بطريق المرابحة - كما أفاد السائل عن تلك العملية - فإن التكلفة هي الأساس، فالحط (النقص) منها يلتحق بأصل الثمن، ويكون السعر المخفض هو الأساس، فيستفيد العميل منه ويكون من حقه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٤٥).

* * *

٢- الخصم من ثمن المرابحة الأصلي وعلاقة الواعد به

المسألة:

ما هو الأثر الراجع على الواعد بالشراء جراء عملية الخصم من ثمن المرابحة الأصلي؟

الرأي الشرعي:

يستفيد العميل من الخصم الذي يحصل عليه البنك من المورد؛ لأن هذا البيع بيع أمانة بما تكلفه البنك، فإذا خُصم من هذه التكلفة شيء فإن البيع يتم على أساس التكلفة الفعلية ويعاد النظر في نسبة الربح بقدر الخصم الذي لحق التكلفة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا)، جمع وتنسيق وتبويب: د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة، (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) - فتوى رقم (١٩/٥)، (هـ. ش . م) (٩٦/٤)، (الهيئة الشرعية الموحدة).

***

٣- الخصم من ثمن بضاعة المرابحة

المسألة:

هل يجوز لبنك أن يشتري بضاعة بالسعر السائد في السوق -القابل للخصم-، ثم بعد التملك يبيع البضاعة لطرف آخر بالنقد أو بالأجل مرابحة، أو مساومة، وهل يستحق الطرف الثالث نسبة الخصم إذا حصل؟

الرأي الشرعي:

يجوز للبنك أن يشتري هذه البضاعة بسعر السوق القابل للخصم، ثم يجوز له بعد تملكها أن يبيعها نقدًا أو بالأجل مرابحة أو مساومة بسعر معين.

فإذا حصل البنك على خصم، فإن الطرف الثالث يستحقه، إذا كان شراؤه مرابحة، سواء كان نقدًا أو بالأجل، ولا يستحقه إذا كان شراؤه بالمساومة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٧١).

***

٤- الخصم اللاحق كالخصم السابق

المسألة:

تقدم لنا عميل، وطلب شراء بضاعة معينة وَصَفها وعَيَّنَها، فتم الشراء من مالك البضاعة، ثم بِيعَتِ البضاعة ذاتها للعميل مرابحة، وعند دفع ثمن البضاعة حصلنا على خصم معين، فهل يكون هذا الخصم حقًّا لنا، أو أنه من حق العميل الذي قمنا ببيع البضاعة إليه؟

الرأي الشرعي:

إذا تم البيع بصيغة المرابحة، فإن أي خصم سابق أو لاحق على ثمن الشراء يكون من حق العميل؛ لأن بيع المرابحة من بيوع الأمانات، والمشتري منك أربحك على سعر شرائك، فإذا حصلت على خصم من البائع على سعر شرائك فإن هذا الخصم من حق المشتري منك مرابحة.

أما إذا تم البيع للعميل على أساس سعر معين بالمساومة، سواء نقدًا أو بالأجل، ولم يكن البيع مرابحة، فإن الخصم الذي تحصل عليه من البائع يكون من حقك؛ لأنه لا توجد علاقة بين سعر شرائك للبضاعة، وسعر بيعك لها؛ إذ ربما جاء أزيد أو أقل، والمشتري منك لا دخل له بسعر شرائك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٧٤).

***

٥- الحط من ثمن المبيع لظهور نقص فيه

المسألة:

إذا ظهر نقص في أوصاف المبيع يستوجب الحط من ثمن البيع، فهل ينسحب هذا الإنقاص على الأرباح المحتسبة على ثمن الجزء الناقص، أم يكتفى بإنقاص الثمن بمقدار قيمة النقص، دون المساس بالأرباح المحتسبة على ثمن المبيع قبل اكتشاف النقص؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الربح محتسبًا على أساس النسبة إلي ثمن المبيع، فينقص من هذا الربح ما يقابل إنقاص الثمن بسبب النقص في المبيع، أما إذا كان الربح مقدرًا بمبلغ مقطوع، فلا يتأثر بسبب نقص في أوصاف المبيع.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، فتوى رقم (٥٤٩).

***

٦- عدم اتخاذ الحطيطة (ضع وتعجل) قاعدة كلية

المسألة:

سبق أن تقدمنا للاستفسار عن شروط الحطيطة لتنفيذها على العملاء الذين يرغبون في سداد باقي المستحق عليهم من مديونية، وحيث إن من شروطها ألا تكون مكتوبة أو ملفوظة.

ولمَّا كان أي تصرف لبيت التمويل الكويتي يتوفر العلم به للكافة، فإذا تقدم إلينا شخص بعرض لسداد، وطبقنا عليه نظام الحطيطة، فإنه سيتوافر العلم به للكافة، وسوف يعرف هذا النظام؛ لأننا سوف نطبقه على الكافة، وليس على حالة خاصة.

فما شرعية الحالات اللاحقة على الحالة الأولى؟ وإذا كانت جائزة شرعًا فهل يجوز تحديد نسبة محددة تطبق على الكافة تخصم من باقي المديونية؟

الرأي الشرعي:

يجب ألَّا تكون الحطيطة (ضع وتعجل) قاعدة عامة؛ لكي لا تؤخذ على بيت التمويل الكويتي، بل تنفذ في أضيق الحدود وفي حالات خاصة، ويكون هذا الاستثناء للسيد/ رئيس مجلس الإدارة أو من يُخَوِّلُه، وينبغي أن يكون العلم بهذا عند العملاء، حتى لا يعتبرونها قاعدة كلية؛ لأنها استثناء، والاستثناء لا يصلح قاعدة ولا يتوسع به.

وقد أمر السيد/ رئيس مجلس الإدارة بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء، تعرض عليها الحالات المستثناة في حالة عدم وجود السيد/ رئيس مجلس الإدارة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، فتوى رقم (٥٩١).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل السادس

(حساب الثمن ونقصه بالحطيطة عن البائع)

أولًا: المذهب الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٢): « و لوحطَّ البائع الأول عن المشتري بعدما باعه المشتري، حَطَّ المشتري الأول ذلك القدر عن المشتري الثاني مع حصته من الربح؛ لأن الحَطَّ يلتحق بأصل العقد، فيصير رأس المال - وهو الثمن الأول - ما وراء قدر المحطوط، فيحط المشتري الأول عن المشتري الثاني ذلك القدر، ويحط حصته من الربح أيضًا ».

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في بداية المجتهد (٢/ ٢١٥، ٢١٦): « واختلفوا فيمن ابتاع سلعة مرابحة على ثمن ذكره، ثم ظهر بعد ذلك -إما بإقراره وإما ببينة- أن الثمن كان أقل، والسلعة قائمة؛ فقال مالك وجماعة: المشتري بالخيار، إما أن يأخذ بالثمن الذي صح أو يترك، إذا لم يلزمه البائع أخذها بالثمن الذي صح، وإن ألزمه لزمه.

وقال أبو حنيفة وزفر : بل المشتري بالخيار على الإطلاق، ولا يلزمه الأخذ بالثمن الذي إن ألزمه البائع لزمه.

وقال الثوري وابن أبي ليلى وأحمد وجماعة: بل يبقى البيع لازمًا لهما بعد حطِّ الزيادة.

وعن الشافعي القولان: القول بالخيار مطلقًا، والقول باللزوم بعد الحطِّ.

فحجة من أوجب البيع بعد الحطِّ أنَّ المشتري إنما أربحه على ما ابتاع به السلعة لا غير ذلك، فلما ظهر خلاف ما قال، وجب أن يرجع إلى الذي ظهر، كما لو أخذه بكيل معلوم فخرج بغير ذلك الكيل أنه يلزمه توفية ذلك الكيل.

وحجة من رأى أن الخيار مطلقًا: تشبيه الكذب في هذه المسألة بالعيب؛ أعني: أنه كما يوجب الغيت الخيار، كذلك يوجب الكذب.

وأما إذا فاتت السلعة، فقال الشافعي: يحط مقدار ما زاد من الثمن، وما وجب له من الربح.

وقال مالك: إن كانت قيمتها يوم القبض، أو يوم البيع على خلاف عنه في ذلك مثل ما وزن المبتاع، أو أقل فلا يرجع عليه المشتري بشيء، وإن كانت القيمة أقل خُيِّرَ البائع بين رده للمشتري القيمة، أو رده الثمن أو إمضائه السلعة بالثمن الذي صح .

وأما إذا باع الرجل سلعته مرابحة، ثم أقام البينة أن ثمنها أكثر مما ذكره وأنه وهم في ذلك وهي قائمة، فقال الشافعي: لا يسمع من تلك البينة، لأنه كذَّبها.

وقال مالك: يسمع منها، ويجبر المبتاع على ذلك الثمن، وهذا بعيد لأنه بيع آخر، وقال مالك في هذه المسألة: إذا فاتت السلعة إن المبتاع مخيَّر بين أن يعطى قيمة السلعة يوم قبضها، أو أن يأخذها بالثمن الذي صح ».

ثالثًا: الفقه الشافعي:

جاء في المهذب (١/ ٢٨٣): « إذا اشترى البائع بثمن، ثم حطَّ البائع عنه بعضه، أو ألحق به زيادة نظرتَ، فإن كان بعد لزوم العقد لم يلحق ذلك بالعقد، ولم يحط في بيع المرابحة ما حطَّ من ثمنه؛ لأن البيع استقر بالثمن الأول، وأما إن كان في مُدة الخيار، لحق بالعقد ».

رابعًا: المذهب الحنبلي:

جاء في المغني (٥/ ٥٧٣) وما بعدها: « إن تغير سعر السلعة؛ بأن حَطَّ البائعُ بعضَ الثمن عن المشتري، أو اشتراه في بعد لزوم العقد لم يجزئه الأول، لا غير؛ لأن ذلك هبة من أحدهما للآخر لا يكون عوضًا، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يلحق بالعقد ويخبر به في المرابحة، وهذه مسألة يأتي ذكرها إن شاء اللَّه، وإن كان ذلك في مدة الخيار لحق بالعقد، وأخبر به في الثمن، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم.

فإن تغير سعرها دونها، فإن غلت لم يلزمه الإخبار بذلك؛ لأنه زيادة فيها، وإن رخصت فكذلك، فنص أحمد على أنه لا يلزمه الإخبار بذلك؛ لأنه صادق بدون الإخبار به،

ويحتمل أن يلزمه الإخبار بالحال؛ فإن المشتري لو علم بذلك لم يرضها بذلك الثمن، فكتمانه تغرير به فإن أخبره بدون ثمنها، ولم يبيِّن الحال لم يجز؛ لأنه يجمع بين الكذب والتغرير، وإن اخذ أرش العيب أو الجناية أخبر بذلك على وجهه، ذكره القاضي، وقال أبو الخطاب: يحط أرش العيب من الثمن ويخبر بالباقي؛ لأن أرش العيب عوض ما فات به، فكان ثمن الموجود هو ما بقي.

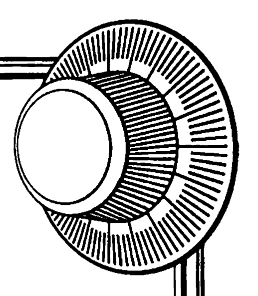
وفي أرش الجناية وجهان:

أحدهما: يحط من الثمن كأرش العيب.

والثاني: لا يحطه كالنماء، وقال الشافعي: يحطهما من الثمن، ويقول: تقوم عليَّ بكذا؛ لأنه صادق فيما أخبر به، فأشبه ما لو أخبره بالحال على وجهه .

ولنا أن الإخبار بالحال على وجهه أبلغ في الصدق، وأقرب إلى البيان، ونفي التغرير بالمشتري والتدليس عليه، فلزمه، كما لو اشترى شيئين بثمن واحد وقسط الثمن عليها، وقياس أرش الجناية وعلى النماء والكسب لا يصح؛ لأن أرش الجناية عوض نقصه الحاصل بالجناية عليه، فهو بمنزلة ثمن جزء منه باعه وعليه كقيمة أحد الثوبين إذا تلف أحدهما، والنماء والكسب زيادة لم ينقص بها المبيع ولا هي عوض عن شيء منه ».

❊❊❊



الفصل السابع

اختلاف الثمن في المرابحات

١- بيع البنك للعملاء المحولة رواتبهم إليه بسعر خاص

المسألة:

هل يجوز لنا أن نبيع سلعة ما مرابحة إلى العملاء المحولة رواتبهم لدينا بسعر خاص يختلف عن سعر البيع إلى العملاء العاديين؟

الرأي الشرعي:

يجوز شرعًا بيع سلعة ما مرابحة إلى العملاء المحولة رواتبهم لدى البنك بسعر خاص، يختلف عن سعر البيع إلى العملاء العاديين، ترغيبًا لهم، ولغيرهم بالتعامل مع البنك، وصَدِّهم عن المعاملات غير المشروعة، على أن تراعى الأمانة في عرض الأسعار الأصلية، وما يتصل بها من تكاليف بكل دقة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١٥٣).

* * *

٢- تقاضي نسبة من الأرباح بالإضافة إلى ثمن البيع

المسألة:

في حالة بيع بنك معدات لشركة صناعية مرابحة، هل يجوز أن يتقاضى البنك بالإضافة إلى ثمن البيع نسبة معينة من أرباح الشركة السنوية، علمًا بأن البنك ليس شريكًا بهذه الشركة؟

الرأي الشرعي:

السؤال في شقه الأول؛ وهو بيع المعدات مرابحة للشركة الصناعية جائز شرعًا لا غبار عليه.

أما الشق الثاني من السؤال؛ وهو تقاضي البنك نسبة من أرباح الشركة، فهذا غير جائز شرعًا؛ لأن المعدات أصبحت ملكًا للشركة، والربح لها، وليس للبنك أي صلة بهذه الشركة[١].

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٩٢).

***

٣- تفاوت أسعار المرابحة بين عميل وآخر

المسألة:

هناك بعض العملاء كثيرًا ما يتأخرون في سداد أقساط المرابحة ، وقد يكون سعر المرابحة لعميل ما (٩٪)، ونظرًا لتأخره المتكرر في السداد نريد أن نزيد سعر المرابحة في الصفقات القادمة، فهل يجوز لنا ذلك، مع العلم بأنه ما التزم بالسداد في الوقت المحدد؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من الناحية الشرعية أن يطلب ربح أزيد عند عقد مرابحة جديدة على مَنْ سبقت المرابحة معه وتأخر في السداد، دون تفصيل مقدار الزيادة ، ودون اتفاق ملفوظ، أو ملحوظ على مثل هذا الإجراء؛ لأن العبرة بالتراضي الحاصل على مقدار الربح الجديد ، دون نظر إلى عناصر تحديده الخاصة بكل عاقد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٨٠).

***

(١) ترى الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي أنه لا مانع من أن يسهم البنك في الشركة الصناعية بالربح المتفق عليه بينهما في بيع المرابحة أو بأية نسبة من هذا الربح، ثم يتقاضى البنك بعد ذلك من الشركة ما ينتج عنه من غلة وثمرة مشروعة.

التخريج الفقهي لمسائل الفصل السابع

(اختلاف الثمن في المرابحات)

أولًا: الفقه الحنفي:

وجاء في بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٣): بيع المرابحة والتولية بيع أمانة؛ لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة، ولا استحلاف فتجب صيانتها عن الخيانة وعن سبب الخيانة والتهمة؛ لأن التحرز عن ذلك كله واجب ما أمكن ، قال اللّه تعالى عز شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وقال عليه الصلاة والسلام: « ليس منا من غشنا »[١]، وقال عليه الصلاة والسلام لوَابِصَة بن مَعْبَد ﷺ: « **الحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك** »[٢]، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: « **ألا إن لكل مَلك حِمًى ألا وإن حمى اللّه محارمه، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه** »[٣]، وقال عليه الصلاة والسلام: « **من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التُّهم** »[٤].

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في القوانين الفقهية (١/ ٢٢٦): « لا يجوز الكذب في التعريف بالثمن، فإن كذب ثم اطلع المشتري على الزيادة في الثمن، فالمشتري مُخَيَّر بين أن يُمسِكَ بجميع الثمن، أو يرده، إلا أن يشاء البائع أن يحط عنه الزيادة، وما ينوبها من الربح فيلزمه الشراء، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه ».

(١) رواه أحمد في مسنده (٣/ ٤٤٦) برقم (١٥٨٧١).

(٢) سنن النسائي (المجتبى)، (٨/ ٢٣٠) برقم (٥٣٩٧).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩) برقم (١٥٩٩).

(٤) تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي (٣/ ١٣٦) برقم (١٠٤٢)، وقال: غريب.

ثالثًا: الفقه الشافعي:

وجاء في المهذب (١/ ٢٨٣): « ولا يخبر إلا بالثمن الذي لزم به البيع، فإن اشترى بثمن، ثم حَطَّ البائع عنه بعضه، أو ألحق به زيادة نظرت، فإن كان بعد لزوم العقد لم يلحق ذلك بالعقد، ولم يحط في بيع المرابحة ما حط عنه، ولا يخبر بالزيادة فيما زاد؛ لأن البيع استقر بالثمن الأول، فالحط والزيادة تبرع لا يقابله عوض فلم يتغير به الثمن، وإن كان ذلك في مدة الخيار لحق بالعقد، وجعل الثمن ما تقرر بعد الحط أو الزيادة ».

رابعًا: الفقه الحنبلي:

جاء في المغني لابن قدامة (٥/ ٥٧٣): « فصل: وإذا أراد الإخبار بثمن السلعة، فإن كانت بحالها، لم تتغير، أخبر بثمنها، وإن حط البائع بعض الثمن عن المشتري، أو اشتراه بعد لزوم العقد، لم يجزئه، ويخبر بالثمن الأول، لا غير. ولأن ذلك هبة من أحدهما للآخر، لا يكون عوضًا، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يلحق بالعقد، ويخبر به في المرابحة، وهذه مسألة يأتي ذكرها إن شاء اللّه تعالى. وإن كان ذلك في مدة الخيار لحق بالعقد، وأخبر به في الثمن، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم. فإن تغير سعرها دونها، فإن غلت، لم يلزمه الإخبار بذلك ؛ لأنه زيادة فيها وإن رخصت، فنص أحمد على أنه لا يلزمه الإخبار بذلك؛ لأنه صادق بدون الإخبار به. ويحتمل أن يلزمه الإخبار بالحال؛ فإن المشتري لو علم ذلك، لم يرضها بذلك الثمن، فكتمانه تغرير به. فإن أخبر بدون ثمنها، ولم يتبين الحال، لم يجز؛ لأنه يجمع بين الكذب والتغرير ».

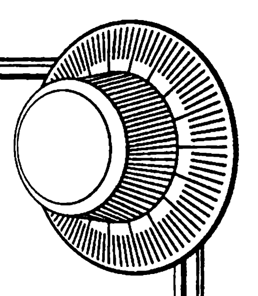
وفيه أيضًا (٥/ ٥٧٥): « فصل: وإن اشترى شيئين صفقة واحدة، ثم أراد بيع أحدهما مرابحة، أو اشترى اثنان شيئًا، فتقاسماه، وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة، بالثمن الذي أداه فيه، فذلك قسمان:

أحدهما: أن يكون البيع من المتقومات التي لا ينقسم الثمن عليها بالأجزاء؛ كالثياب، والحيوان، والشجرة المثمرة، وأشباه هذا، فهذا لا يجوز بيع بعضه مرابحة، حتى يخبر بالحال على وجهه، نص عليه أحمد، فقال: كل بيع اشتراه جماعة، ثم اقتسموه، لا يبيع أحدهم مرابحة، إلا أن يقول: اشتريناه جماعة، ثم اقتسمناه، وهذا مذهب الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: يجوز بيعه بحصته من الثمن؛ لأن الثمن ينقسم على المبيع على قدر قيمته ؛ بدليل ما لو كان المبيع شقصًا وسيفًا، أخذ الشفيع

الشقص بحصته من الثمن. ولو اشترى شيئين، فوجد أحدهما معيبًا رده بحصته من الثمن، وذكر ابن أبي موسى فيما اشتراه اثنان فتقاسماه رواية أخرى عن أحمد، أنه يجوز بيعه مرابحة بما اشتراه؛ لأن ذلك ثمنه، فهو صادق فيما أخبر به. ولنا، أن قسمة الثمن على طريقة الظن والتخمين، واحتمال الخطأ فيه كثير وبيع المرابحة أمانة، فلم يجز هذا فيه، فصار هذا كالخرص الحاصل بالظن، لا يجوز أن يباع به ما يجب التماثل فيه، وإنما أخذ الشفيع بالقيمة للحاجة الداعية إليه، وكونه لا طريق له سوى التقويم، ولأنه لو لم يأخذ بالشفعة لاتخذه الناس طريقًا لإسقاطها، فيؤدي إلى تفويتها بالكلية، وههنا له طريق، وهو الإخبار بالحال على وجهه، أو بيعه مساومة.

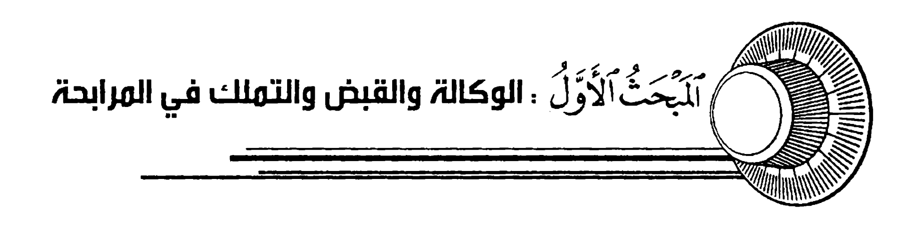
القسم الثاني: أن يكون المبيع من المتماثلات التي ينقسم الثمن عليها بالأجزاء؛ كالبُر والشعير المتساوي، فيجوز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن، وبهذا قال أبو ثور وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه خلافًا؛ لأن ثمن الجزء معلوم يقينًا، ولذلك جاز بيع قفيز من الصبرة. وإن أسلم في ثوبين بصفة واحدة، فأخذهما على الصفة، وأراد بيع أحدهما مرابحة بحصته من الثمن، فالقياس جوازه؛ لأن الثمن ينقسم عليهما نصفين، لا باعتبار القيمة. وكذلك لو أقاله في أحدهما، أو تعذر تسليمه، كان له نصف الثمن، من غير اعتبار قيمة المأخوذ منهما، فكأنه أخذ كل واحد منهما منفردًا؛ ولأن الثمن وقع عليهما متساويًا لتساوي صفتهما في الذمة، فهما كقفيزين من صبرة. وإن حصل في أحدهما زيادة على الصفة، جرت مجرى الحادث بعد البيع ».

* * *



الفصل الثامن

الوكالة والمرابحة على الخدمات



١- الوكالة لا تمنع الوكيل من المواعدة بالشراء

المسألة:

طلب عميل من بيت التمويل الكويتي شراء بضاعة، وبيعها بالأجل. وكان بين العميل والبائع عقد مسبق، ومع علمنا أنه لا بد من التنازل، ولكن كيف يكون التنازل من طرف واحد؟ وهل العميل يُبَلَّغ بالتنازل؟

الرأي الشرعي:

للتعامل مع واعد بالشراء سبق بينه وبين المصدر عقد يُنظر: إن كان اتفاقًا عامًّا كوكالة عامة؛ أي: إطار للتعامل في حدود معينة، فهذا لا يمنع المواعدة ثم المرابحة.

أما إن كان هناك عقد على صفقة محددة معلومة الكمية والثمن وموعد التسليم وقابلة للتنفيذ المباشر على البضاعة، فهنا لا بد من إلغاء هذا العقد بين الطرفين؛ لأن العقد المبرم لا يفسخ إلا باتفاق جديد بين أطرافه على إلغائه، وهو ما يسمى بـ « الإقالة ».

وعليه لا بد من إبراز مستند الإلغاء من أحد الطرفين، ومستند الموافقة على الإلغاء من الطرف الآخر؛ دفعًا للتلاعب والحيلة.

وتصلح صيغة للإلغاء أي عبارة تعود بالنقض على العقد السابق؛ مثل: اتفقنا على إلغاء العقد السابق بشأن كذا، والتوقيع على هذه الصيغة من الطرفين.

أما التنازل من الواعد لبيت التمويل، فلا أثر له إلا إذا اقترن بإبراز موافقة المصدر حيث تعتبر إقالة ضمنية للعقد السابق ودخولًا في العقد الجديد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٧٦).

***

٢- الوكالة عن وعد الشراء في عمليات المرابحة

المسألة:

هل تجوز الوكالة عن وعد الشراء في عمليات المرابحة؟

الرأي الشرعي:

أقرت الهيئة توكيل البنك للعميل الواعد بالشراء في المعاملة الخاصة المعروضة عليها، ولكن لاحظت الهيئة وجود بند في عقد التوكيل يتضمن وعد العميل الوكيل بالشراء.

وترى الهيئة ضرورة فصل الوعد بالشراء عن عقد الوكالة وجعله في وثيقة وعد بالشراء بالمرابحة منفصلة عن عقد الوكالة مع مراعاة أن تحديد نسبة الربح سنويًا هو مؤشر يقتصر على ذكره في الوعد، أما في العقد فيذكر الناتج من حساب الربح دون إشارة للزمن.

وعليه يحذف البند التالي من عقد التوكيل ويحول إلى اتفاقية وعد بالشراء، ونص البند هو التالي: « يتعهد الطرف الثاني بأن يشتري من الطرف الأول جميع البضائع والسلع التي يشتريها الطرف الثاني وفق عقد الوكالة هذا ونيابة عن الطرف الأول، ويمكن عقد صفقات الشراء هذه حسب التالي:

(أ) عمليات الشراء التي يقوم بها الطرف الثاني من الطرف الأول تتم على أساس التكلفة مضافًا إليها ربح يحسب بمعدل... سنويًا.

(ب) يرسل الطرف الثاني إلى الطرف الأول، وخلال أسبوع واحد من إتمام صفقة شراء نيابة عن الطرف الأول، إشعارًا بعزم شراء البضاعة المطلوبة، في حين يرسل الطرف الأول رده بقبول بالبيع وفق بنود هذا العقد.

(ج) تحدد تواريخ السداد في إشعار الشراء وفي إشعار القبول بالبيع ».

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا)، جمع وتنسيق وتبويب: د. عبد الستار أبو غدة، أ - عز الدين خوجة، (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) - فتوى رقم (٥/ ١٢)، (هـ. ش. م) (٤/ ٩٦) (الهيئة الشرعية الموحدة).

٣- الوكالة عن البنك في شراء أسهم ثم بيعها للبنك

المسألة:

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يوكل شخصًا أو مؤسسة لشراء أسهمه من البورصة؛ وإصدار وعد بالبيع للوكيل بالأجل؟

الرأي الشرعي:

يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يوكل عنه شخصًا أو مؤسسة لشراء أسهمه من السوق، وإصدار وعد بالبيع للوكيل أو لغيره بالأجل أو بالنقد. ولكن إذا كان البيع للوكيل، فيجب أن تتم الصفقة بين الطرفين لا ترى الهيئة أن يتولى الوكيل البيع من نفسه لنفسه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، فتوى رقم (٦٨٧).

***

٤- توكيل المرابح نيابة عن المصرف في دفع ثمن السلعة

المسألة:

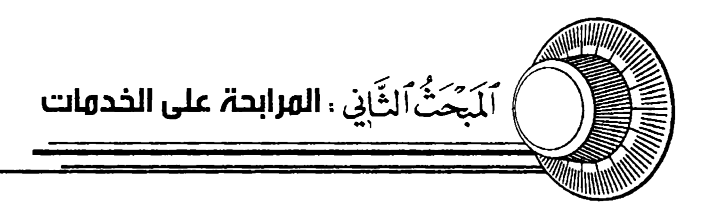
هل يجوز أن ينوب المرابح عن البنك في دفع ثمن السلعة ؟

الرأي الشرعي :

ترى الهيئة أنه لا مانع شرعًا من دفع المصرف ثمن سلعة المرابحة نقدًا للمرابح كوكيل عن المصرف في دفع الثمن، وعلى المختصين بالمصرف تعديل نماذج التعامل - عندئذ - بالنص على قيام العميل المرابح بدفع الثمن كوكيل عن المصرف.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - تقدير عام ١٩٩٦م، (ص١).

***



المَبْحَثُ الثَّانِي: المرابحة على الخدمات

١- حكم إصلاح السيارات وصيانتها عن طريق المرابحة

المسألة:

هل يجوز القيام بإصلاح وصيانة سيارة ثم بيعها مرابحة لأحد العملاء، على أن يضاف قيمة هذه الإصلاحات إلى ثمن المرابحة الأصلي والقيام بتقسيط ذلك على سنوات المرابحة المتبقية؟

الرأي الشرعي:

النظر في مذكرة الإدارة العامة للمعاملات الإسلامية بشأن الطلب المقدم من السيد/ أحمد سعد الدين المرابح ببنك المنصورة للمعاملات الإسلامية بشأن إجراء إصلاحات للسيارة والصيانة وإضافة قيمة هذه الإصلاحات وتقسيطها على سنوات المرابحة المتبقية للسيارة.

وبعد المناقشة استقر رأي الهيئة على رفض الطلب المقدم من السيد/ أحمد سعد الدين المرابح ببنك المنصورة للمعاملات الإسلامية بشأن إجراء إصلاحات للسيارة والصيانة، وإضافة قيمة هذه الإصلاحات وتقسيطها على سنوات المرابحة المتبقية؛ لأن المرابحة لا تكون إلا على سلع عينية ولا تجوز على الخدمات، ولأن المرابحة الواحدة عملية منتهية فلا يجوز إلحاق مرابحة بمرابحة أخرى.

المصدر: هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (١٤/ ١٩٩٩م) في (١٥/ ٧/ ١٩٩٩م).

* * *

٢- بقاء البضاعة في مخازن البائع بعد استلامها وتوكيله في البيع للغير واشتراط التحصيل

المسألة:

ما حكم شراء بعض السلع نقدًا من عدد من الشركات التجارية، وإبقاء البضاعة المشتراة بعد استلامها في مخازن البائع معزولة، على أن يقوم البائع باستعمال اسم وفواتير بيت التمويل لبيعها إلى الغير، وذلك بموجب توكيل من بيت التمويل للبائع يكون لاحقًا لعقد البيع؟

ومن ضمن شروط التعاقد أن يضمن هذا البائع تحصيل ثمن المبيع خلال مدة محددة، وبحيث يلتزم بتوريده للإدارة خلال تلك المدة المحددة.

الرأي الشرعي:

هذه المعاملة حسب الصورة المبينة في السؤال جائزة في الأصل؛ لاستيفاء المرابحة شروطها؛ وهي التملك من البائع والحيازة ثم البيع، لكنه هنا بواسطة وكيل هو البائع الأول مع استعماله أوراق البائع بالمرابحة (بيت التمويل)، ولكن دفعًا لقالة السوء والاشتباه بأنها عملية صورية نرى عدم الدخول فيها .

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٦٣).

***

٣- التعاقد مع شخص لإدارة عين المرابحة

المسألة:

هل يجوز إدخال شريك يقوم بإدارة عين المرابحة؟ وكيف يتم ذلك؟

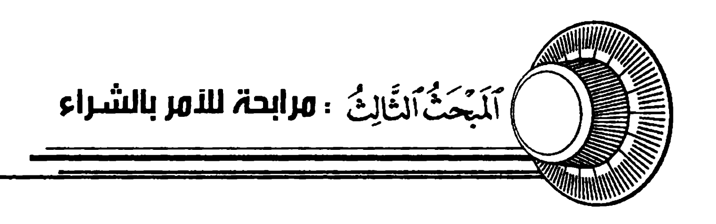
الرأي الشرعي:

بالنسبة لإبداء الرأي حيال مرابحة سيارة تُوفي صاحبها وطلبت زوجته إدخال شريك في تلك المرابحة كمدير لاستغلام السيارة وكيف تكون صفة ذلك الشريك؟

فقد استقر رأي الهيئة على أنه يمكن لزوجة المرابح المتوفى والورثة الشرعيين الاتفاق على التعاقد مع شخص آخر يتولى إدارة السيارة نظير أجر معين مع استمرار مسئولية الورثة الشرعيين أمام البنك عن سداد باقي الأقساط المستحقة عن السيارة.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٢/ ١٩٩٨م) في (١٤/ ١/ ١٩٩٨م).

* * *



المَبْحَثُ الثَّالِثُ : مرابحة للآمر بالشراء

١- مرابحة للآمر بالشراء من شركة يكون الآمر شريكًا فيها

المسألة:

ما مدى جواز إبرام مرابحة لشركة آمرة بالشراء على بضاعة يتم شراؤها من شركة أو منشأة أخرى إذا كان الآمر بالشراء شريكًا متضامنًا فيها؟

الرأي الشرعي:

يجوز للمصرف شراء بضاعة أو سلعة لأمر شركة واعدة، بشراء ذات البضاعة أو السلعة بأسلوب المرابحة من شركة أخرى يكون الآمر بالشراء مالكًا لها أو شريكًا متضامنًا فيها، بشرط انفصال الذمة المالية للشركتين اللتين يتعامل معهما المصرف انفصالًا كاملًا، وبشرط تملك المصرف للبضاعة محل المرابحة تملكًا كاملًا قبل إعادة بيعها والتأكد التام من عدم صورية البيع.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - محضر اجتماع الهيئة في (٢٣/ ١٢/ ١٩٩٠م).

* * *

٢- بيع البنك بضاعة غير مملوكة مرابحة

المسألة:

هل يجوز بيع بضاعة عن طريق المرابحة، والبضاعة في مكان غير المكان الذي تم فيه البيع، ومن غير أن يتسلمها أو يراها البنك؟

الرأي الشرعي:

لا بد للبنك أن يتملك البضاعة، ولو تملكًا حكميًّا، ثم يقوم ببيعها للطرف الثالث (المشتري) مرابحة.

المصدر: البنك الإسلامي غرب السودان - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان - فتوى رقم (١٤).

* * *

٣- بيع البضاعة قبل تملكها

المسألة:

هل يجوز توقيع عقد بيع مع جهة حكومية بعد ترسية المناقصة، مع العلم بعدم امتلاك البضاعة المطلوبة، ولكن هناك وعد بالشراء من المصدر أو المنتج باستيرادها وملكها ومن ثَمَّ تسليمها؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز توقيع عقد بيع لبضاعة مملوكة للبائع حين العقد ولم تدخلها الصناعة، إلا في حالة السلم؛ وهو: بيع مواد موصوفة في الذمة مع تعجيل جميع الثمن.

أما إذا كانت البضاعة قد دخلها التصنيع، فإنه يجوز بيعها، ولو لم تكن مملوكة للبائع، ويستوي أن تكون البضاعة تم تصنيعها من البائع أو غيره، كما لو اشتراها جاهزة مصنعة وباعها لمن تعاقد معه قبل ذلك على الصفة، وتكون هذه المعاملة من قبيل الاستصناع.

وفي حالة عدم دخول تصنيع على البضاعة يمكن شراؤها من المنتج أو المصدر مع شرط الخيار (حق الفسخ خلال مدة معلومة)، وعند رُسُوِّ المناقصة على البائع يسقط حقه في الخيار، فتكون البضاعة في ملكه، ويوقع عقد البيع من الجهة التي يتعامل معها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١٦١).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثامن

(الوكالة والمرابحة على الخدمات)

أولًا: الفقه الحنفي:

وجاء في بدائع الصنائع (٥/ ١٣٥): « الملك أو الولاية ليس بشرط لانعقاد البيع عندنا، بل هو شرط النفاذ حتى يتوقف بيع الفضولي ».

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في بداية المجتهد (٢/ ١٧٢): « يشترط في المتعاقدين أن يكونا مالكين تامي الملك، أو وكيلين تامي الوكالة ».

ثالثًا: الفقه الشافعي:

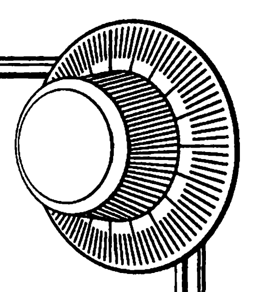
وجاء في مغني المحتاج (٢/ ١٥): « من شروط عقد البيع: الملك لمن له العقد، فبيع الفضولي باطل، وفي القديم موقوف، إن أجاز مالكه نفذ، وإلا فلا، ولو باع مال مورثه ظانًّا حياته، وكان ميتًا، صح في الأظهر ».

رابعًا: الفقه الحنبلي:

وجاء في المغني (٤/ ١٦): « لا يجوز بيع ما لا يملكه، ليمضي ويشتريه، ويسلمه رواية واحدة، وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا، لأن حكيم بن حزام قال للنبي ﷺ: إن الرجل يأتيني يلتمس مني البيع ما ليس عندي، فأمضي إلى السوق فأشتريه، ثم أبيعه منه. فقال النبي ﷺ: « **لا تبع ما ليس عندك** »[1] (حديث حسن صحيح). ولأنه يبيع ما لا يقدر على تسليمه، وأشبه بيع الطير في الهواء ».

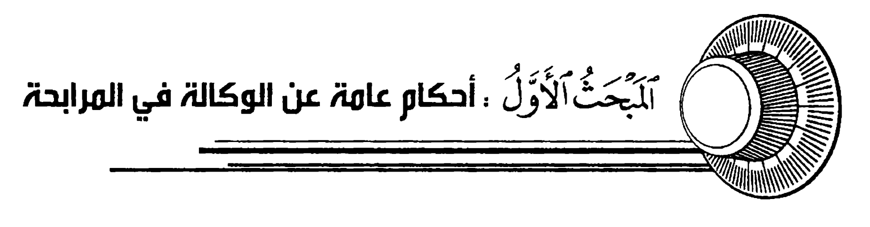
***

(١) سنن الترمذي (٣/ ٥٣٤)، برقم (١٢٣٢).



الفصل التاسع

الوكالة في المرابحة



المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أحكام عامة عن الوكالة في المرابحة

١- توكيل الشخص في الشراء نقدًا والبيع مرابحة

المسألة:

هل يجوز توكيل شخص واحد لكل من عمليتي الشراء لبيت التمويل، ثم البيع على العميل بالأجل؟

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعًا من قيام شخص واحد بالوكالة في الشراء، ثم البيع مرابحة أو غيرها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣٦٨).

* * *

٢- توكيل الواعد بالشراء بالمرابحة

المسألة:

هل يجوز توكيل الواعد بالشراء بالمرابحة؟

الرأي الشرعي:

ينبغي على بنوك البركة عدم الاسترسال في توكيل العميل في كل عمليات المرابحة التي تنفذها، والعمل على حصر هذا التوكيل في أضيق الحدود وفي الحالات الضرورية بعد اطلاع المستشار الشرعي للبنك أو الهيئة الشرعية الموحدة والحصول على الموافقة بذلك.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا)، جمع وتنسيق وتبويب: د. عبد الستار

أبو غدة، أ - عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) - فتوى رقم (٥/ ١١)، (هـ. ش . م) (٤/ ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة).

* * *

٣- توكيل الواعد بالشراء التملك لصالح البنك

المسألة:

هل يجوز توكيل الواعد بالشراء التملك لصالح البنك؟

الرأي الشرعي:

الأصل في عقود المرابحة عدم جواز توكيل البنك الواعد بالقيام بالشراء والتسلم؛ لأن ذلك يفقد عملية المرابحة معناها، ويجعل البنك بعيدًا عن أي مخاطرة وعن تحمل الضمان الذي بموجبه يطيب له الربح.

ولكن يمكن قبول توكيل الواعد بالشراء كاستثناء في بعض الأمور، مثل أن يكون للبضاعة وكيل رسمي لا يمكن تسويق البضاعة لغيره، ومثل الحالات التي يسمح فيها التوكيل تفادي تحميل البضاعة ضريبتين مرة باسم البنك، ومرة أخرى باسم الواعد المشتري... ففي مثل هذه الاستثناءات يجوز توكيل الواعد بالشراء، ولا بد من إطلاع المستشار الشرعي بها قبل تنفيذها.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا)، جمع وتنسيق وتبويب: د. عبد الستار أبو غدة، أ - عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) - فتوى رقم (٥/ ٩)، (هـ. ش . م) (٤/ ٩٦) (الهيئة الشرعية الموحدة).

* * *

٤- توكيل العميل للقيام ببعض إجراءات البيع والحالات المحتملة في المرابحة والاعتماد المستندي

المسألة:

هل يجوز الوكالة للعميل والحالات المحتملة في المرابحة والاعتماد المستندي؟

الرأي الشرعي:

أولًا: إذا أعطت الشركة عميلًا توكيلًا للاستيراد باسمها ولصالحها، فإنه لا مانع من أن يكون الاعتماد باسم العميل؛ لأنه يقوم بالشراء مباشرة باسمه، ولكن لصالح الموكل، ومن حق الوكيل أن يتعاقد باسمه، وله أن يصرح بأنه وكيل أو لا يصرح بذلك، ثم عند وصول المستندات يتم عقد المرابحة بين الشركة (بصفتها مالكًا وبائعًا) وبين العميل (صفته مشتريًا)، وذلك بعد أن يخبر الشركة بإتمام تنفيذ الوكالة؛ أي: بحصول ملك الشركة للسلعة.

ثانيًا: إذا أعطت الشركة وكالة للعميل لكي يشتري سلعة لصالح الشركة، ثم يبيع تلك السلعة لنفسه، وكان ثمن البيع محددًا من قبل الشركة، فإن ذلك جائز أيضًا، ويكون الوكيل قد تولى طرفي العقد، فإن الوكيل تكون له صفتان: صفة الوكيل عن الشركة بالبيع لنفسه أو لمن شاء بثمن محدد، وصفة الأصيل عن نفسه للشراء، ولكن لا بد من أن يرسل الوكيل - في هذه الحالة أيضًا - إشعارًا بأنه أنجز الوكالة، وبأنه اشترى السلعة لنفسه، ليحصل الفاصل بين الضمانين، ولا يقع التداخل بين الضمانين المتتاليين؛ أي: ضمان الموكل (الشركة) ما بين فترة إنجاز الوكالة ولحظة البيع من الوكيل لنفسه، وبين ضمان المشتري (الوكيل سابقًا)؛ لأنه بمجرد البيع لنفسه تدخل السلعة في ضمانه، فإذا تلفت تتلف على حسابه، لذا عليه أن يرسل إشعارًا مؤرخًا بأنه أنجز الوكالة، ثم باع لنفسه، وهذه الصورة غير مستحسنة - بالرغم من جوازها وكونها جاءت في توصيات ندوة البركة الأولى في الفتاوى - لأن دور الشركة يختفي تقريبًا، وتتعرض مصالحها للخطر؛ إذ ربما يتملك الوكيل السلعة ويتأخر في الإشعار بالشراء وتتلف، فيضيف التلف إلى الفترة التي كان فيها وكيلًا، ويدعي أنها أمانة لتحميل ضمانها على الشركة.

ثالثًا: إن إعطاء العميل سقفًا ائتمانيًا للمرابحة مع وكالة لشراء بضائع محليًا يجب أن ترتب على المراحل التالية لضمان شرعيتها:

أ- كتاب لمنح الائتمان وقيوده مع الدراسة، والمستندات المتعلقة بذلك، هذه كلها عبارة عن مواعدات.

ب- يبرم اتفاق كإطار عام يبين خطوات التنفيذ، ويشار فيه للشروط العامة للتعامل، كما يشار للمواعدة والأمر بالشراء وللوكالة المُزْمَع عقدها، والمرابحة التي ستعقد في حينها، وهذا الاتفاق أيضًا عبارة عن مواعدة وشروط يحال إليها العقود اللاحقة.

جـ- توقيع العميل أمرًا بالشراء، وإبرام وكالة بين الشركة وبينه للشراء لصالحها.

د - إعطاء الشيك لأمر العميل لتنفيذ الوكالة بالشراء لصالح الشركة ولا مانع من قيام العميل بتنفيذ الشراء باسمه لأنه وكيل ومن حقه ذلك.

هـ- بعد تنفيذ الوكالة لا بد من إبرام عقد مرابحة، يشتري فيه العميل ما أصبح مملوكًا للشركة، بالثمن المحدد في المرابحة، ويمكن إبرام عقد المرابحة هذا بتبادل إشعارين، يتضمن الأول إشارة العميل لتنفيذ الوكالة وشرائه البضائع من الشركة ويتضمن الرد من الشركة بيعها البضاعة للعميل بالمرابحة، مع تحديد الثمن والربح، وهذا وإن الاكتفاء بتوقيع العميل على فاتورة منه بأنه المشتري (وتوقيع الشركة على الفاتورة بأنها البائع) لا يكفي، فلا بد من المستند الصريح بإجراء الشراء والبيع، سواء بالتوقيع على عقد خاص بذلك (عقد المرابحة) أو تبادل إيجاب وقبول بمضمون المرابحة - كما في البند (٥) -.

وهذه المبادئ المبينة لا بد أن يتلوها تنظيم عقود ومستندات طبقًا لها وإرسالها لاعتمادها.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، د. عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث - فتوى رقم (٥٩).

* * *

٥ - توكيل عميل في بنك ربوي بعقود مرابحة

المسألة:

هل يجوز تمويل عملاء بنك ربوي عن طريقه بعقود مرابحة؟

الرأي الشرعي:

إن هذه الطريقة من الناحية النظرية يمكن أن تستوفي الخطوات اللازمة المبينة باختصار لشرعية المرابحة، وهي توكيل البنك للعميل بالشراء، ثم البيع لنفسه مرابحة وإعلام البنك، وهي تشبه ما يتم عن طريق توكيل البنوك العالمية وشركاتها بالشراء، ثم البيع لعملائها أو لنفسها.

وفي فتاوى ندوات البركة: « إذا كان الوكيل يبيع لنفسه، فإن البيع يجوز إذا كان الثمن محددًا من الموكل ».

إلا أن التطبيق العملي مشوب باحتمالات الصورية، وتحويل العملية إلى إقراض بفائدة، مما يقتضي مراعاة أكبر قدر من التدقيق بمثل:

أ- أن يكون تسليم المال للبائع وليس للعميل؛ أي: يقتصر دور العميل على التعاقد شراء، ثم بيعًا لنفسه، لكن تسليم الثمن يتم مباشرة من البنك إلى البائع.

ب- قيام فاصل - ولو قصيرًا - بين الشراء والبيع، بإرسال تلكس أو فاكس بأن الشراء بالوكالة قد تَمَّ، ثم باع الوكيل لنفسه، لكي لا يتداخل ضمان الطرفين - البائع بالمرابحة، والعميل أو الوكيل المشتري بالمرابحة -.

وبالنسبة للقضية المعروضة لا بد من تحديد الأدوار التي يقوم بها كلٌّ من العميل والبنك الربوي والبنك الإسلامي، فإذا كانت العلاقة بين العميل، والبنك الربوي هي المرابحة، فما دور البنك الإسلامي؟ وما الذي يعود عليه من ربح وبأي سبب؟

فإما أن يقوم البنك الربوي بدور الوكيل للبنك الإسلامي بعمولة، ويدير المرابحة عن طريق عملية، ويكون الربح كله للبنك الإسلامي، وإما أن تتم المرابحة بين البنك الإسلامي وعميل البنك الربوي، ويكون دور البنك الربوي هو الوساطة بعمولة - أي: السمسرة - وتحصيل عملاء.

وفي جميع الأحوال يتم تسليم المال مباشرة من البنك الإسلامي للبائع الذي تعامل معه العميل، ويطالب بين فترة وأخرى بمستندات العمليات، للتثبت من حقيقة التعامل وواقعيته، لوجود الاحتمال المعاكس.

وإما أن يبرم عقد مضاربة بين البنك الإسلامي (رب المال) وبين البنك الربوي (المضارب)، مع تأكيد التعليمات بالتزام التعامل الشرعي في تنفيذ العقد ومراقبة التنفيذ، فضلًا عن المحاسبة والمراقبة المالية.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، د. عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث - فتوى رقم (٦٠).

***

٦ - توكيل المصرف المشتري وتحمله كافة المصروفات

المسألة:

إذا رغب أحد عملاء مصرف قطر الإسلامي في استيراد بضاعة من أوروبا، وإرسالها إلى السعودية مثلًا، فهل يجوز للمصرف توكيل المشتري أو أحد موظفيه لتسلم البضاعة وتسليمها حسب الأصول الشرعية مع تحميل العميل كافة المصاريف المتعلقة بذلك؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يقوم بتوكيل العميل الآمر بالشراء، وإنما يجوز توكيل مكتب تخليص بضائع، وتكون مصاريف التخليص جزءًا من التكلفة الكلية.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٣٩).

* * *

٧ - توكيل العميل في شراء المواد التي يطلبها عن طريق المرابحة

المسألة:

عميل أمر البنك بشراء مواد وبيعها له عن طريق المرابحة، فهل يجوز للبنك أن يوكل الآمر بالشراء في أن يسلمه المبلغ المطلوب نقدًا، ويطلب منه أن يذهب ويشتري المواد التي يطلبها من الطرف الثالث؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز أن يعطى العميل نقدًا لشراء البضاعة التي يطلبها عن طريق المرابحة، بل لا بد أن يشتري البنك البضاعة، ويصبح مالكًا لها، ثم يبيعها له.

المصدر: البنك الإسلامي غرب السودان - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان - فتوى رقم (١٣).

* * *

٨- توكيل المصرف للآمر بالشراء في بيع المرابحة

المسألة:

هل يجوز توكيل المصرف للآمر بالشراء في بيع المرابحة؟

الرأي الشرعي:

في ضوء التوصية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة (قرار ٨٠/ ٧/ د ٨ التوصية الخامسة)، ونصها: « التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المرابحة للآمر بالشراء، وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف، وَيُؤْمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها، والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير، مع الاهتمام بالمتابعة والتقويم الدوري، وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة مما يتيح ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لنتائجها ».

وبعد اطلاع اللجنة على الفتوى الأولى لندوة البركة الأولى رقم (١٥) بجواز التوكيل لشخص بشراء سلعة معينة ثم بيعها لنفسه بالثمن المحدد من الموكل، رأت أن تلك الفتوى هي في التوكيل بوجه عام في البيع المطلق، وأنها لا تتناول حالة توكيل المصرف لعملية الآمر بالشراء في بيع المرابحة؛ لأنه لبيع المرابحة اعتبارات خاصة يختلف بها عن البيع المطلق، حيث يجب أن يكون للمصرف فيه دور بارز أساسي في شراء السلعة لنفسه أولًا، وتسلمها ثم بيعها للآمر بالشراء؛ للابتعاد عن صورة التمويل الربوي، ولكيلا تختفي صورة الضمان الذي يحل به الربح.

لذا رأت اللجنة الأخذ بالرأي القائل بعدم جواز هذا التوكيل بخصوص بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة -فتاوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثالثة للقضايا المصرفية المعاصرة، (٥ - ٧ رمضان ١٤١٤هـ/ ١٥ - ١٧ فبراير ١٩٩٤م)، مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٩/ ٧).

***

٩- توكيل شركة الشحن

المسألة:

هل يجوز أن تكون شركة الشحن وكيلًا للمصرف في تسلم البضاعة خارج قطر إذا طلب العميل ذلك، في حالة أن المصرف ليس له وكيل في مكان التسليم المحدد؟

الرأي الشرعي:

لا مانع أن تكون شركة الشحن هي وكيل المصرف في تسلم البضاعة في الحالة المعروضة.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٥٠).

***

١٠- تحرير وثائق ملكية باسم الوكيل الآمر بالشراء

المسألة:

هل يجوز تحرير وثائق ملكية المبيع باسم الوكيل الآمر بالشراء؟

الرأي الشرعي:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما يلي:

الخطاب رقم (ع س ر /١٠٩/ ٨٩) المقدم من نائب المدير العام للعلاقات الخارجية، الذي يطلب فيه عدم الالتزام بتحويل المستندات، ووثائق ملكية البضائع التي تشتريها شركة الراجحي المصرفية للاستثمار باسمها، وإنما يحررها البائع للطرف المقابل المشتري من شركة الراجحي المصرفية؛ لكونه وكيلًا عن شركة الراجحي المصرفية في الشراء، ويقوم الطرف المقابل بكتابة عبارة على مستندات ووثائق الملكية يقر بموجبها أنه اشترى هذه البضاعة بوصفه وكيلًا لشركة الراجحي.

وبعد تأمل الهيئة لهذا، ومراجعتها لنصوص الاتفاق العام للمتاجرة بالمرابحة، قررت عدم الموافقة على هذا الطلب؛ حيث إن كتابة الوثائق باسم شركة الراجحي هي إثبات لتملكها للبضائع التي تحويها هذه الوثائق متعارف عليه دوليًّا، وعدم النص عليه يؤدى بالعملية إلى الصورية، خصوصًا وأن الطرف المقابل هو المستفيد من هذه البضائع، حيث ستئول إليه ملكية البضائع.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار رقم (٣١).

***

١١- توكيل المورد للقيام ببعض إجراءات البيع

المسألة:

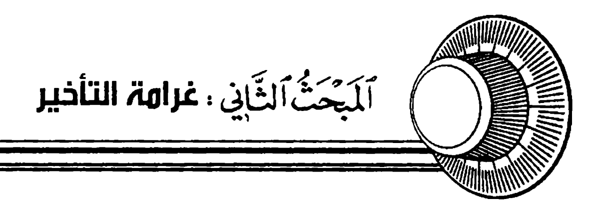
هل يجوز توكيل المورد، للقيام ببعض إجراءات البيع للواعد بالشراء، نيابة عن شركة الإجارة بماليزيا؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز ذلك استحسانًا؛ لأنه يفضي إلى أن تكون شركة الإجارة بماليزيا مموِّلًا فقط، فلا تظهر حال شرائها ولا بيعها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، فتوى رقم (٦١٦).

❊ ❊ ❊



المَبْحَثُ الثَّانِي: غرامة التأخير

١- فرض غرامة تأخير عند التأخر في السداد

المسألة:

تعاقد متعامل مع المصرف لشراء بضاعة، والسداد على أربعة أقساط شهرية قام بالسداد في المواعيد المحددة للثلاثة أقساط الأولى، وطلب تأجيل دفع القسط الأخير لمدة معينة هل يتم احتساب عائد للمصرف على هذا التأجيل أم يعتبر ذلك من قبيل الربا « أخرني وأزيدك » مع ملاحظة أن عدم الدفع في المواعيد يسبب أضرارًا للمصرف.

كما أنه لو تم الاتفاق عند المرابحة أن يكون دفع القسط الأخير في الميعاد الذي طلب المتعامل التأجيل إليه سيتم احتساب عائد مناسب للمدة.

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على السؤال السابق أفادت هيئة الرقابة الشرعية بالآتي:

إذا كان التأخير بسبب تعثر المتعامل عن الدفع ، وإثباته ذلك مع قبول المصرف لأسباب تعثره فلا يتم احتساب عائد للمصرف عن هذا التأجيل ، وإذا ثبت للمصرف تعثره فينطبق عليه قول اللّه تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وأما إذا كان تأخير المتعامل عن السداد بسبب المماطلة مع قدرته على السداد، فإنه لا مانع من احتساب عوض تأخير عن المدة التي يطلب التأجيل إليها وبنفس معدل عائد العملية الأصلية المتفق عليها مسبقًا لقول رسول اللّه ﷺ: « **مطل الغني ظلم** »[١].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٤٥) برقم (٢٢٧٠).

وتوصي هيئة الرقابة الشرعية إدارة المصرف بأن يتضمن العقد بين المصرف والمتعامل بندًا ينص فيه على عوض التأخير في حالة مماطلة المتعامل في السداد مع قدرته عليه؛ وذلك للأضرار الناجمة عن المماطلة في السداد، وحثًا للمتعامل على إبراء ذمته.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - الاجتماع رقم (١٣/ ٩٤م) في (١٤/ ٩/ ١٩٩٤م).

***

٢- تأجيل جزء من مبلغ المرابحة مع الإعفاء من عوض التأخير

المسألة:

هل يجوز تأجيل جزء من مبلغ المرابحة ، والإعفاء من عوض التأخير عن هذا المبلغ المؤجل؟

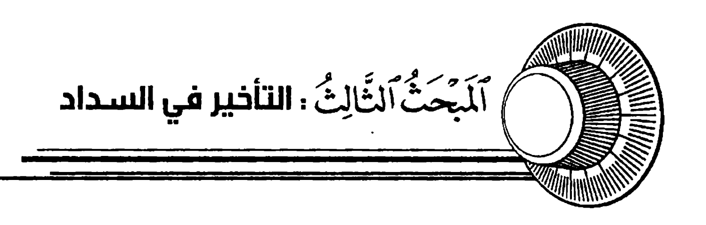
الرأي الشرعي:

النظر في مذكرة الإدارة العامة للمعاملات الإسلامية بشأن طلب المرابح / محمد السيد محمد ميكوي المتعامل مع بنك المنصورة للمعاملات الإسلامية تأجيل سداد مبلغ (٩٢٩٠) جنيهًا بعد آخر قسط من أقساط المرابحة وإعفائه من عوض التأخير عن المبلغ المؤجل سداده نظرًا لإصابته بانفجار في العين اليمنى.

وبعد المناقشة وافقت الهيئة على طلب المرابح/ محمد السيد محمد ميكوي المتعامل مع بنك المنصورة للمعاملات الإسلامية تأجيل سداد مبلغ (٩٢٩٠) جنيهًا بعد آخر قسط من أقساط المرابحة وإعفائه من عوض التأخير عن المبلغ المؤجل سداده نظرًا لإصابته في العين اليمنى بشرط انتظامه في سداد باقي أقساط المرابحة.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب رقم (٣/ ١٩٩٩م).

***



المَبْحَثُ الثَّالِثُ : التأخير في السداد

١- إعادة جدولة ديون العميل المتعسر

المسألة:

هل يجوز إعادة جدولة ديون العميل المتعسر؟ ومتى يكون ذلك؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة لطلب بنك المنصورة للمعاملات الإسلامية الإفادة بالرأي حيال مطلب المرابح/ فتحي أبو زيد يوسف التيسير عليه بإعادة تقسيط قيمة المرابحات الثلاثة المستحقة عليه لسيارة ميكروباص بحيث لا يزيد القسط الشهري عن (٢٠٠٠) جنيه بدلًا من (٢٦٦٠) جنيهًا حتى يتمكن من السداد؛ وذلك لصعوبة تشغيل السيارة.

فبعد المناقشة استقر رأي الهيئة على أن يقوم البنك الإسلامي بدراسة أسباب تعثر المتعاملين في السداد.

فإذا كان العميل معسرًا وغير مماطل وتأخر في سداد الأقساط نتيجة لظروف خارجة عن إرادته فإنه يجوز للبنك الإسلامي إعادة تقسيط مديونية العميل بإطالة مدة التقسيط وتخفيض قيمة القسط دون إضافة أي مبالغ على أصل الدين مقابل ذلك؛ لأن إعادة التقسيط إنما هي للتيسير على العميل لأن قيمة المرابحة بعد التعاقد تعتبر دينًا في ذمة العميل وأي زيادة على أصل الدين مقابل الأجل تعتبر ربا النسيئة وهو محرم شرعًا.

أما إذا كان العميل مماطلًا وغير معسر وترتب على تأخره في السداد ضرر بالبنك وبما أن مماطلة الواجد ظلم، فإن البنك يستحق تعويضًا تحسب قيمته على أساس قيمة ما ضيعه العميل على البنك من عائد خلال فترة عدم السداد.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (١١/ ١٩٩٨م) في (٦/ ١٩٩٨م).

* * *

٢- زيادة ثمن السلعة للتأخير في السداد

المسألة:

يقوم البنك بعمليات البيع بالمرابحة، وبعض العملاء يعرضون على البنك القيام بشراء بضاعة من السوق المحلية، ثم يقوم البنك ببيعها لهم بسعر مناسب، يتفق معهم عليه، ويتناسب مع سعر السوق بما يحقق للبنك ربحًا مناسبًا، ويقوم العميل بسداد القيمة للبنك بموجب شيكات على فترات آجلة تمتد لعدة شهور.

وفي بعض الحالات يطلب العميل تأجيل السداد في مواعيد استحقاق الشيكات المذكورة، لظروف تتعلق بالسوق التجارية التي تسمح - من وجهة نظر العميل - بارتفاع أسعار البيع السابق الارتباط عليها، بما يدعوه إلى أن يقوم بعرض زيادة في القيمة البيعية لهذه البضائع السابق التعاقد عليها، على أن يوافق البنك على مد آجال السداد للشيكات السابق الارتباط بمواعيد سداد قيمة البضائع، وأن التمسك بآجال السداد المقررة في شيكات محددة - إذا ما رغب البنك - يؤدي إلى الإضرار بالعميل من وجهة النظر القانونية وسمعته التجارية، خاصة وأن العميل يرى أن مستقبل البيع لهذه السلع مناسب، ويعطي اتجاهًا تصاعديًّا للأسعار.

وبذلك يرغب في إعطاء البنك ميزة بمحض اختياره في زيادة الأسعار السابق الارتباط عليها، وأن الموافقة على التيسير على العملاء بهذا الإجراء يتفق مع النظام التجاري في الأسواق.

هذا هو مضمون كتاب البنك المطلوب إبداء الرأي فيه.

الرأي الشرعي:

تناقشت الهيئة في هذا الموضوع ورأت أن توضح أن عملية بيع المرابحة ليست كما جاءت في كتاب البنك بالسعر المناسب، بل إن عملية المرابحة أن يقوم البائع ببيع السلعة بما قامت عليه من ثمن وتكاليف، يضاف إلى ذلك ما يتفق عليه مع المشتري من ربح لها يقبله الطرفان، فإذا كان بيع المرابحة قد تم على هذه الصفة، فلا يصح أبدًا أن

يعود البنك إلى إعادة تقويم ثمن السلعة المبيعة بسبب تأخر المشتري في سداد الثمن في المواعيد المحددة؛ لأن في هذه الصورة ما يشير إلى أن تأجيل سداد الدين كان في مقابل فائدة، وهذا حرام.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - (م/ ٢٥) في (١٢/ ٥/ ١٤٠٠هـ) - فتوى رقم (١/ ١).

***

٣- مدى جواز تعويض الأضرار الناجمة عن تأخير أقساط المرابحة

المسألة:

هل يجوز التعويض على الضرر الناتج عن التأخير في تسديد أقساط المرابحة؟

الرأي الشرعي:

استمعت اللجنة إلى الفتوى الصادرة بالأغلبية في ندوة البركة الثالثة بتركيا حول جواز التعويض، واطلعت على الأسئلة المطروحة عليها، واستمعت لشرح بعض مديري البنوك، حيث رأى بعض الأعضاء تأكيد هذه الفتوى، ورأى البعض الآخر إعادة النظر فيها، ثم تقرر تأجيل المسألة لمزيد من البحث في ندوة قادمة وإعداد بحوث فيها من جديد.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي- القاهرة، (١٤ - ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ/ ٢٥ - ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م) - مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٤١٥).

***

٤- الشركات المتأخرة في سداد حصة البنك في الأرباح التي حققتها وطلب التعويض عن التأخير

المسألة:

تقوم بعض الشركات التي يساهم فيها البنك بتسديد أرباح البنك عن مساهمته وذلك في التواريخ المحددة، في حين أن بعض الشركات الأخرى تتأخر في تسديد هذه الأرباح نظرًا لظروف السيولة التي تواجهها، وتبرر ذلك التأخير بأن المادة (١٩٨) من قانون الشركات رقم (١٥٩) تنص على أنه... (لا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها).

وقد تقدم السيد المستشار القانوني ونائب محافظ البنك بكتابه إلى هيئة الرقابة الشرعية يطلب احتساب تعويض على الأرباح المستحقة للبنك عن مساهماته في هذه الشركات من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ السداد بنسبة ٢٣٪ على أساس تكلفة القروض البديلة.. فهل هذا يجوز شرعًا؟

الرأي الشرعي:

الحمد للَّه، والصلاة والسلام على رسول اللَّه، وبعد:

ترى الهيئة قبل إبداء رأيها بأن ما ورد في طلب السيد المستشار بشأن احتساب التعويض بالنسبة المذكورة على أساس تكلفة القروض البديلة إنما هو طلب لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يصح ذكره في كتاب البنك؛ لأن هيئة الرقابة سبق أن قررت أن يكون التعويض عن التأخير بمقدار الضرر الذي حصل للبنك، وجعلته منسوبًا إلى ما يحققه البنك في استثماره في فترة التأخير، فإن كان البنك قد حقق عائدًا في الفترة التي تأخر فيها المدين يكون التعويض بمقدار ذلك، بشرط حصول الضرر وأن يتحقق يسار المدين ومماطلته؛ تطبيقًا لحديث الرسول ﷺ: « **مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته** »[1]، وإن لم يحقق البنك أيَّ عائد في فترة التأخير فلا يكون هناك أيُّ تعويض.

أما بخصوص الموضوع المعروض، فقد قامت الهيئة بسؤال السيد مدير عام الشركة المتأخرة في سداد مستحقات البنك عما إذا كان قد سبق لها أن وزعت أرباحًا عن السنوات محل النزاع وهي عام (١٩٩٠م) و (١٩٩١م).

فأجاب بأن الشركة قد أعطت للمساهمين خلاف البنك الأرباح النقدية المستحقة لهم عن عام (١٩٩٠م)، أما البنك فلم يأخذ نصيبه في هذه الأرباح بسبب ركود المخزون السلعي، أما بشأن الأرباح المستحقة عن عام (١٩٩١م)، فإنها تستحق للمساهمين اعتبارًا من نهاية شهر إبريل (١٩٩٢م) والشركة ستقوم بالسداد للمساهمين والبنك في شهر يوليو (١٩٩٢م) المواعيد السنوية المعتادة.. وبناءً على ذلك فإن الهيئة ترى:

أنه لما كان السيد مدير عام الشركة قرر أنه صرف للمساهمين الآخرين غير البنك استحقاقهم في الأرباح النقدية للشركة عن عام (١٩٩٠م) اعتبارًا من تاريخ الاستحقاق أول أغسطس (١٩٩١م).

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ: « مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ».

ولما كان ذلك يلزم الشركة بأن تسوي بين جميع المساهمين، ولما كان الأمر كذلك، فإن الشركة ملزمة بسداد نصيب البنك كمساهم في الأرباح النقدية لعام (١٩٩٠م) اعتبارًا من أول أغسطس (١٩٩١م) ويكون تأخيرها عن السداد اعتبارًا من التاريخ المذكور يلزمها بتعويض الضرر الذي أصاب البنك طوال مدة التأخير طبقًا لفتوى هيئات الرقابة الشرعية الثلاث - وبالشروط المقررة بها وعلى أساس ما حققه البنك من عائد في مدة تأخر المدين عن السداد؛ تطبيقًا لحديث الرسول ﷺ: « **مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته** ».

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية (١٤١٩هـ) - مصر - (م/ ١٩٣- ١٩٦) في (١٨، ٢٥/ ٦/ ١٤١٢هـ) و (١٥- ٢٣/ ١١/ ١٤١٢هـ) - فتوى رقم (١٧/ ١).

* * *

٥- الأساليب الشرعية التي يمكن تطبيقها على المتخلفين عن سداد أقساط المرابحة في مواعيدها

المسألة:

ما الأساليب الشرعية التي يمكن تطبيقها على المتعاملين مع المصرف من المتخلفين عن سداد أقساط المرابحة في مواعيدها المقررة؟

الرأي الشرعي:

ردًا على سؤالكم عن الموضوع عاليه؛ والذي يتلخص في: أن المتعاملين مع المصرف بطريقة المرابحة قد يتخلفون عن سداد ديونهم عند حلول أجلها، وأن ذلك قد يكون مقصودًا للأسباب التي أشرتم إليها، وليس نتيجة ظروف قاهرة منعتهم من هذا الوفاء.

وأنكم تطلبون منا الرأي في الأساليب الشرعية التي تكفل المحافظة على حقوق المصرف، نفيدكم بالآتي:

أولًا: إلحاقًا لمناقشتنا السابقة فإنه يستحسن تبني سياسة من شأنها تقليل حجم التعامل بطريق المرابحة، تمهيدًا للتخلي عنها بصفة نهائية في الوقت المناسب.

ثانيًا: يمكن - بدلًا من شراء البضاعة وبيعها مرابحة بثمن مؤجل - مما قد يترتب

عليه ما ذكرتم من المخاطر - أن تبقى البضاعة مملوكة للمصرف وفي مخازنه، وأن يمنح المتعامل تفويضًا غير قابل للإلغاء مدة معينة، بالبيع بسعر محدد يتضمن هامش الربح المناسب الذي يقدره المصرف في ضوء ظروف السوق، على أن يكون ما زاد على هذا العرض حق الوكيل بالبيع كعمولة أو أجرة، والوكالة بالأجر مقررة شرعًا، وكون الأجر نسبة معينة من ثمن البيع أو الربح أو ما زاد على الثمن الذي يحدده الموكل مما أقرَّه طائفة من فقهاء الصحابة والتابعين، كما جاء في « فتح الباري »، و« عمدة القاري » شرحي صحيح البخاري وغير ذلك من كتب الفقه المقارن[1].

---

(١) قول الشافعية: جاء في مغني المحتاج (٣/ ٢٥٤): « ويد الوكيل يد أمانة، وإن كان بجعل؛ لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف فكانت يده كيَده، وأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة، والضمان منافٍ لذلك ومنفر عنه فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد ».

قول المالكية: جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/ ٨٦): « (ص) وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فَكَهُمَا وإلا لم تلزم تردد (ش) أي وهل لا تلزم الوكالة لأنها من العقود الجائزة كالقضاء؟ وسواء وقعت بأجرة أو جعل أو لا أو إن وقعت بعوض وكانت على وجه الإجارة لزمت الفريقين بمجرد العقد وإن وقعت على وجه الجعالة فلا تلزم واحدًا منهما قبل الشروع وكذا بعده بالنسبة للمجعول له، وتلزم الجاعل بالشروع وإن وقعت لا على وجه هذا ولا هذا بل وقعت بغير عوض لم تلزم، فقوله: (وإلا لم تلزم) من تتمة القول الثاني فليس تكرارًا مع قوله: (وهل لا تلزم) وصورة الإجارة أن يوكله على عمل بأجرة معلومة كقوله: وكلتك على تقاضي ديني من فلان وقدره كذا وصورة الجعالة أن يقول: وكلتك على مالي من الدين من غير تعيين قدره أو يعين له قدره ولكن لا يعين له من هو عليه فقوله: (فكهما) أي فكالإجارة والجعالة وليس المراد أنها وقعت بلفظ الإجارة أو الجعالة، وإنما المراد أنه عين فيها الزمن أو العمل إذا وقعت بأجرة، وأما بجعل فظاهر ثم أنها حيث لم تلزم على القول الأول مطلقًا وعلى الثاني حيث لم تقع بأجرة أو جعل وادَّعى الوكيل فيما ابتاعه أنه إنما اشتراه لنفسه فإنه يعمل بقوله أشار لذلك الطخيخي ».

قول الحنابلة: جاء في المغني (٥/ ٥٥): « ويجوز التوكيل بجعل وغير جعل ؛ فإن النبي ﷺوكل أُنيسًا في إقامة الحد، وعروةَ في شراء شاة، وعمرًا وأبا رافع في قبول النكاح بغير جعل، وكان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمالة؛ ولهذا قال له ابنا عمه: لو بعثتنا على هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يؤدي الناس، ونصيب ما يصيبه الناس يعنيان العمالة، فإن كانت بجعل، استحق الوكيل الجعل بتسليم ما وكل فيه إلى الموكل، إن كان مما يمكن تسليمه، كثوب ينسجه أو يقصره أو يخيطه، فمتى سلمه إلى الموكل معمولا فله الأجر، وإن كان الخياط في دار الموكل، فكلما عمل شيئًا وقع مقبوضًا، فيستحق الوكيل الجعل إذا فرغ الخياط من الخياطة، وإن وكل في بيع أو شراء أو حج، استحق الأجر إذا عمله، وإن لم يقبض الثمن في البيع . وإن قال : إذا بعت الثوب، وقبضت ثمنه، وسلمته إلي، فلك الأجر، لم يستحق منها شيئًا حتى يسلمه إليه، فإن فاته التسليم لم يستحق شيئًا؛ لفوات الشرط ».

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ٣٢٣، ٣٢٤): « الوكالة بأجر (بجعل) حكمها حكم الإجارات، فيستحق الوكيل الجعل بتسليم ما وكل فيه إلى الموكل - إن كان مما يمكن تسليمه - كثوب يخيطه فمتى سلمه مخيطًا فله الأجر وإن وكله في بيع، وقال : إذا بعت الثوب وقبضت ثمنه وسلمته إلي فَلَكَ الأجرُ، لم يستحق من الأجرة شيئًا حتى يسلمه إليه. فإن فات التسليم لم يستحق شيئًا لفوات الشرط، والوكيل في بيع شيء يملك تسليمه =

ولهذه الطريقة مميزات كثيرة منها:

أ - أنها ليست تحويلًا؛ إذ الشراء يتم للمصرف، وتباع البضاعة لحسابه بواسطة الوكيل، مما يمكن معه تلافي القيود التي يفرضها البنك المركزي كالضمانات على منح الائتمان، والتحديد الوارد على مقدار ما يمنح للمتعامل الواحد.

ب - أن هذه الطريقة تضمن حقوق المصرف؛ إذ إن الإفراج عن البضاعة لا يكون إلا بعد دفع ثمنها، أو التأكد من ملاءة العميل وأمانته.

جـ- إذا تمت التوعية والشرح المناسب لهذه الطريقة فإنَّ كثيرًا من العملاء يفضلها؛ إذ إنها تحقق له هامش الربح المطلوب، وتعفيه من مخاطر السوق.

وإذا قيل: إن هذا نفسه يضر بمصالح البنك؛ لأنه ينقل إليه هذه المخاطر.

قلنا: إن هذا بعينه موجود في المضاربة.

وعلى كل حال فيمكن البدء باستخدام هذه الطريقة كبديل للمرابحة في بعض الحالات، وبالنسبة لبعض العملاء، كما أنه يمكن أن تؤخذ ضمانات من المفوض بالبيع في هذه الحالة لما قد يستحق في ذمته من مبالغ قد يغتصبها.

وإليك ما جاء في البخاري بما يشرح هذه الطريقة:

جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٥٧): قال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بِـعْ هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا، فهو لك، وقال ابن سيرين: إذا قال: بِعْهُ بكذا فما كان من ربح فهو لك، أو بيني وبينك، فلا بأس به، وقال النبي: « **المسلمون عند شروطهم** »[1].

وجاء في الشرح: « وحمل بعضهم إجازة ابن عباس على أنه أجراه مجري المقارض، وبذلك أجاب أحمد وإسحاق، وما قاله ابن سيرين أشبه بصورة المقارض من السمسار ».

= للمشتري؛ لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضي التسليم، ويتعين على الوكيل في البيع طلب الثمن من المشتري وقبضه؛ لأنه من توابع البيع، وكذا الوكيل بالشراء، له قبض المبيع من البائع وتسليمه لمن وكله بالشراء، وهذا بلا خلاف، ولا خلاف بين الفقهاء في أن المقبوض في يد الوكيل يعتبر أمانة؛ لأن يده يد نيابة عن الموكل، ويجب عليه رد المقبوض عند طلب الموكل مع الإمكان، ويضمن بالتعدي أو التقصير كما يضمن في الودائع، ويبرأ بما يبرأ فيها ».

(١) صحيح البخاري، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة.

ثالثًا: يمكن في بعض السلع أن تباع مرابحة، بشرط أن تكون رهنًا في ثمنها، أو مع شرط أنه عند عدم دفع الأقساط يفسخ البيع من تلقاء نفسه، وتعود السلعة إلى المصرف.

رابعًا: اتخاذ الإجراءات الكفيلة يجعل شرط التعويض مؤثرًا، وقد بَيَّنَّا في مذكرة سابقة مشروعيةَ التعويضِ وأساسه الفقهي، وعناصر التعويض وطريقة اقتضائه.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مركز الاقتصاد الإسلامي - دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية - أهم ما صدر من فتاوى عن الربا والفوائد والمضاربات والمشاركات والمرابحات - إدارة البحوث الاقتصادية - سلسلة نحو وعي اقتصاد إسلامي (ج١)، سنة (١٩٨٩م) - فتوى رقم (٤).

* * *

٦- مدى جواز إنهاء مديونية المرابحة المتأخر سدادها

المسألة:

هل يجوز إنهاء مديونية المرابحة المتأخر سدادها؟

الرأي الشرعي:

أولًا: إذا لم يقم المشتري بالمرابحة بسداد مديونيتها في حينه، يجوز للبنك شراء ما باعه مرابحة للعميل أو جزء منه بثمن حالٍّ يُسْتَحق في ذمة البنك، وذلك إذا مضى بعد بيع المرابحة زمن تتغير فيه الأسعار عادة بحسب السلعة، وهو ما يسميه الفقهاء: حوالة الأسواق.

ولا يكون هذا الشراء من قبَل البنك من بيع العينة المحرم، وبهذا الشراء يتمكن البنك من استيفاء دينه، كليًّا أو جزئيًّا، بطريق المقاصَّة بين الدين وبين ما استحق للعميل في ذمة البنك.

ثانيًا: للبنك بعد ذلك حق التصرف في السلع أو المعدات أو الأصول التي اشتراها من العميل على الوجه الذي يراه محققًا لمصلحته، مع العميل نفسه أو غيره بالتصرفات الجائزة شرعًا؛ كالمشاركة أو المضاربة بشروطها، أو الإيجار العادي أو الإيجار المنتهي بالتمليك، على أن يخلو شراء البنك من اشتراط شيء من تلك العقود، ولكن ليس له إعادة البيع إلى العميل بالأجل بأكثر من الثمن الذي تَمَّ به الشراء؛ لأن هذه الصورة الأخيرة من قبيل عكس العينة ويسمي هذا: قلب الدين بالدين، وهو ممنوع شرعًا[1].

---

(١) جاء في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني الحنبلي (٣/ ٦٢): « (وحرم قلب دين) مؤجل =

ثالثًا: لا يجوز جدولة ديون المرابحة أو غيرها، بزيادة مقدار الدين وزيادة الأجل.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثانية للقضايا المعاصرة، (٨ - ٩ رمضان ١٤٣٠هـ/ ١ - ٢ مارس ١٩٩٣م) - مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٨/ ٥).

***

٧- مدى جواز أخذ إقرار على العميل ببيع السيارة التي اشتراها مرابحة من البنك في حالة توقفه عن سداد ثلاثة أقساط

المسألة:

ما مدى جواز أخذ إقرار على العميل ببيع السيارة التي اشتراها مرابحة من البنك في حال توقفه عن سداد ثلاثة أقساط؟

تنص المادة الخامسة من عقد البيع المبرم بين البنك والمشتري على ما يلي:

يتعهد الطرف الثاني - المشتري - بسداد باقي ثمن البيع وفق الأقساط والتواريخ المحددة بهذا العقد، وأنه إذا تخلف عن سداد ثلاثة أقساط متوالية أو متفرقة يكون من حق الطرف الأول (البنك) اتخاذ ما يلي:

أولًا: إيقاع الحجز التحفظي على السيارة والتزام الطرف الثاني بتسليمه إياها مع وثيقة ملكيتها فور حدوث التوقف عن السداد.

ثانيًا: استصدار حكم ببيع السيارة واستيفاء الطرف الأول كامل حقه من ثمنها ورد الباقي أو الرجوع على الطرف الثاني بالباقي في حالة عدم وفاء الثمن بكامل المستحقات.

ويواجه البنك صعوبات في التصرف في سيارات العملاء المتأخرين عن السداد بسبب طول الإجراءات، فهل يجوز للبنك أن يحصل من العميل على إقرار ملحق بالحق

= على معسر لأجل (آخر اتفاقًا)، قال الشيخ تقي الدين: ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدين، ومتى قال رب الدين: إما أن تقلب الدين، وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يحبسه الحاكم؛ لعدم ثبوت إعساره عنده، وهو معسر، فقلب على هذا الوجه، كانت هذه المعاملة حرامًا غير لازمة باتفاق المسلمين، فإن الغريم مكره عليها بغير حق، ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد أخطأ في ذلك وغلط، وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية مثل التورق والعينة ».

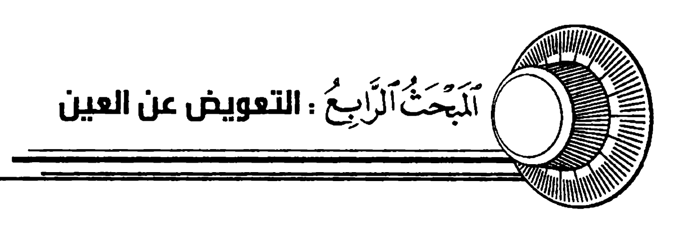
يخول البنك بمقتضاه بيع السيارة واستيفاء حقه منها إذا تخلف عن سداد ثلاثة أقساط كما هو مبرم بالعقد؟

الرأي الشرعي:

الإقرار محل السؤال حسبما يظهر من صيغته، يعد توكيلًا للبنك بالتصرف في السيارة، وهو البائع لها فيكون الإقرار منافيًا لمقتضى عقد البيع وهو التمليك فيكون غير جائز شرعًا، وترى الهيئة أن الضمانات التي للبنك في حالة بيع السيارات مرابحة كافية لحفظ حقه.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٧١).

***



المَبحَثُ الرَّابِعُ: التعويض عن العين

١- مطالبة العميل بسداد باقي الأقساط المستحقة على العين

المسألة:

مدى جواز مطالبة العميل بسداد باقي الأقساط المستحقة عليه في حالة ما إذا كانت قيمة التعويض تقلُّ عن قيمة تلك الأقساط.

الرأي الشرعي:

تمت المناقشة واستقر رأي الهيئة على أن التأمين على الماشية يهدف إلى تقليل المخاطر وقيمة الأقساط المستحقة على العميل تعتبر دينًا في ذمته لا بد من استيفائه؛ لأن المُزارع قد اشترى الماشية من البنك وأصبح مالكًا لها ومسئولًا عنها وتبعة الهلاك على الحائز وفقًا لرأي الفقهاء.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٢/ ١٩٩٠م) في (١٦/ ٨/ ١٩٩٠م).

* * *

٢- حصة البنك في التأمين على العين

المسألة:

مدى جواز حصول البنك على كامل التعويض وفاء لقيمة الأقساط المستحقة على العميل في حالة ما إذا كانت قيمة التعويض تزيد عن قيمة الأقساط المستحقة عليه.

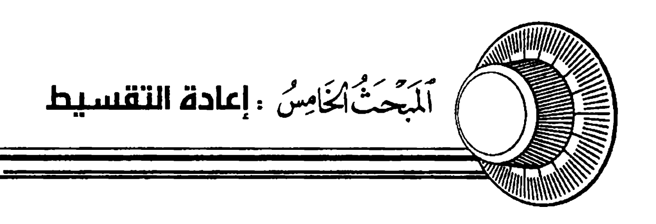
الرأي الشرعي:

وقد تمت المناقشة وكان رأي الهيئة أنه طالما أن التأمين لصالح المزارع صاحب الماشية فإن البنك يأخذ ما يخصه من قيمة الأقساط المستحقة على العميل ويرد باقي

قيمة التعويض للمزارع، وأن شبهة الغرر بالربا الموجودة في شركات التأمين غير موجودة في صندوق التأمين على الماشية باعتباره نظامًا إجباريًّا وضعته الدولة لصالح المزارع.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٢/ ١٩٩٠م) في (١٦/٨/ ١٩٩٠م).

***



المَبحَثُ الخَامِسُ : إعادة التقسيط

١- قواعد إعادة تقسيط مديونية المرابحة

المسألة:

ما القواعد المشروعة لإعادة تقسيط مديونية المرابحين المتعثرين في السداد؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة لطلب بنك المنصورة للمعاملات الإسلامية الإفادة بالرأي حيال بعض القواعد التي يقترحها لإعادة تقسيط مديونية بعض المرابحين المتعثرين في السداد.

فبعد المناقشة أقرت الهيئة القواعد التالية لإعادة تقسيط مديونية المرابحين المتعثرين في السداد:

١ – أن يتقدم المرابح بطلب لإعادة تقسيط مديونيته يوضح فيه الأسباب التي أدت إلى تعثره في السداد وأن يقبلها البنك.

٢ – سداد المرابح لـ (٢٥ ٪) من قيمة أقساط المرابحة المتفق عليها عند التعاقد أو استكمال سداد هذه النسبة.

٣ – إذا كانت قيمة القسط الشهري أكثر من (٢٠٠٠) جنيه يخفض بنسبة ٢٥ ٪ على ألا تقل قيمة القسط عن (٢٠٠٠) جنيه.

٤ – إذا كانت قيمة القسط الشهري أكثر من (١٠٠٠) جنيه وحتى (٢٠٠٠) جنيه يخفض بنسبة (٢٠ ٪) على ألا تقل قيمة القسط عن (١٠٠٠) جنيه.

٥ – إذا كانت قيمة القسط الشهري أقل من (١٠٠٠) جنيه يخفض بنسبة (١٥ ٪).

٦ – سداد ما يزيد عن مجموع قيمة الأقساط المتساوية إلى خزينة البنك بعد عمل التسوية.

٧- عدم إضافة أي مبالغ على أصل الدين مقابل إعادة التقسيط؛ لأن هذه الإعادة للتقسيط إنما هي للتيسير على العميل، ولأن قيمة المرابحة بعد التعاقد تعتبر دينًا في ذمة العميل، وأي زيادة على أصل الدين مقابل الأجل تعتبر ربا النسيئة.

٨- في حالة عدم التزام المرابح بالانتظام في سداد الأقساط وتوقفه عن سداد خمسة أقساط كليًا أو جزئيًا يتم إلغاء هذه التيسيرات.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (١٦/ ١٩٩٨م) في (٢٦/ ١٠/ ١٩٩٨م).

***

٢- تأجيل بعض الأقساط خلال فترة الإصلاح والصيانة

المسألة:

هل يجوز تأجيل بعض الأقساط المستحقة على المرابحين خلال فترة إصلاح السيارات عند تعرضها لحوادث؟

الرأي الشرعي:

وبعد المناقشة وافقت الهيئة على طلب بنك المِنْيَا للمعاملات الإسلامية على تأجيل سداد الأقساط المستحقة على المرابحين خلال فترة إصلاح سياراتهم التي قد تتعرض لحوادث نتيجة لظروف خارجة عن إراداتهم؛ حتى يتمكنوا من الالتزام بسداد الأقساط المتبقية عليهم وعدم تأثر حركة التحصيل نتيجة لهذه الظروف وبشرط تقديم المستندات التي تثبت ذلك من محضر شرطة وفواتير إصلاح.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (١١/ ١٩٩٨م) في (١٦/ ٦/ ١٩٩٨م).

***

٣- تأجيل بعض الأقساط للعجز عند سدادها

المسألة:

هل يجوز تأجيل بعض الأقساط التي يعجز عن سدادها العميل، على أن يسددها بعد آخر قسط؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة للطلب المقدم من المرابح / فكري نور الدين أحمد للأستاذ الدكتور/ رئيس هيئة الرقابة الشرعية بشأن إصابة المرابح بمرض في العمود الفقري أدى إلى عجزه عن سداد هذه الأقساط بعد نهاية آخر قسط بسبب ظروفه الصحية.

فبعد استطلاع رأي بنك المنصورة للمعاملات الإسلامية وبعد المناقشة وافقت الهيئة على طلب المرابح/ فكري نور الدين أحمد المتعامل ببنك المنصورة للمعاملات الإسلامية السماح له بسداد قسط السيارة الشهري وقدره (٧٥٠) جنيهًا وتأجيل سداد الأقساط المستحقة عليه وسدادها بعد نهاية آخر قسط دون احتساب عوض تأخير عليه؛ وذلك نظرًا لظروفه الصحية وحالته المرضية.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (١٦/ ١٩٩٨م) في (٢٦/ ١٠/ ١٩٩٨م).

***

٤- الاتفاق العام للمتاجرة بالمرابحة

المسألة:

اطلاع هيئة الراجحي على الاتفاق العام للمتاجرة بالمرابحة والمتضمن تعاقد شركة الراجحي المصرفية للاستثمار مع طرف مقابل لبيعه مرابحة ما يحتاجه من بضائع، وهذا العقد مختصر من الاتفاق العام للمتاجرة الذي سبق أن أجازته الهيئة مع إضافة زيادات وتخريجات شرعية له.

الرأي الشرعي:

لا ترى الهيئة مانعًا من أن تعمل الشركة به بدلًا من عقد الشركة الذي تنفذه من خلال مكتبها في لندن على أنه ينبغي على الشركة أن تبدله تدريجيًّا بالعقود الشرعية الأخرى؛ كالسلم والإجارة والدخول في التجارة الدولية للمتاجرة بالمواد الأولية والبضائع وغير ذلك من المعاملات المشروعة[1].

---

(١) رأي اللجنة: نفس رأيها السابق في المسألة رقم (٢).

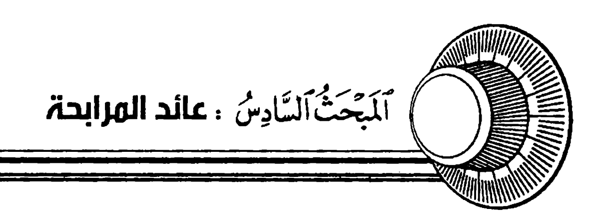
رأي د. عبد الستار أبو غدة - بالنسبة للبند (٥ - ٧) بإلزام العميل الموسر المتأخر عن دفع مستحقات الشركة بالتعويض المناسب عن الضرر بالإضافة إلى المصروفات والنفقات - يرى أن هذا التعويض هو زيادة في الدين =

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - القرار رقم (٢٣).

***

= مقابل التأخير الذي وقع وهو مشتبه بالربا إن لم يكن فيه؛ لذا يجب النص على أنه يصرف بمعرفة الشركة أو هيئتها الشرعية في وجوه الخيرات، وبذلك تحصل من اشتراطه منفعة الضغط على المدين، لأداء المستحقات والمبادرة إلى سداد الديون وكل كسب خبيث سبيله التصدق به.

وفي البند (٥ - ١٠ب) بشأن تحويل جميع الحقوق المكتسبة للشركة في بضائع المرابحة إلى العميل، لا بد من بقاء الشركة ملتزمة، وهذا من التزام البائع وهي الصفة الأساسية لها، وهذا التحويل هو بمثابة توكيل للعميل، فإذا لم يحصل بالوكالة على حقه لسبب ما كان له الرجوع على الشركة.



١- اختلاف نسبة الربح من عميل لآخر

المسألة:

هل يجوز اختلاف نسبة الربح في المرابحة من عميل لآخر مع تطابق الظروف؟

الرأي الشرعي:

استقر الرأي على أنه ما دام هناك تراضٍ في المعاملات فلا مانع، وإن ذلك يتوقف على العرض والطلب.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٧) في (٢١/ ٩/ ١٩٨٩م).

***

٢- تحديد عائد المرابحة

المسألة:

هل هناك حد أعلى للربح في بيع المرابحة ؟ أم يترك ذلك للتراضي والقبول؟

الرأي الشرعي:

استقر الرأي على أن الربح في البيع بالمرابحة يكون بالتراضي والقبول بين البائع والمشتري.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٧) في (٢١/ ٩/ ١٩٨٧م).

***

٣- تمويل شراء مبيع أصلًا مرابحة

المسألة:

هل يمكن طلب العميل للحصول على تمويل شراء فيلّا مبيعة أصلًا مرابحة؟

الرأي الشرعي:

حسبما جاء في طلب العميل فإن هذه العملية تم الدخول فيها من العميل مع بائع الفيلا وقام بدفع المقدم، وقد أتم الشراء باسمه ولصالحه، وفي هذه الحالة لا يمكن إجراء العملية على أساس المرابحة؛ لأن الشراء قد حصل فعلًا لصالح العميل، فالدخول بعدئذ يعتبر محضًا بمقابل، وليس من خلال سلعة تشتريها الشركة ثم تبيعها بالمرابحة، وكان الوضع الصحيح هو توكيل العميل بالشراء لصالح الشركة قبل الشراء لنفسه، لإجراء البيع بعدئذ إلى العميل بالأجل.

ولا سبيل إلى التمويل لهذه العملية بصورة شرعية، إلا بفسخ التعاقد بين العميل وبائع الفيلا، واسترداد المقدم أو التنازل عنه، أو إقناع البائع برده للعميل، واعدًا بتأمين المشتري البديل، ثم شراء الشركة للفيلا قبل إبرام عقد بيع بالمرابحة مع العميل، ولا بد من التأكد من جدية الفسخ وعدم ربطه بشراء البركة للفيلا.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - د. عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث - فتوى رقم (١٢).

* * *

٤- تمويل صفقة مبيعة أصلًا

المسألة:

هل يمكن تمويل صفقة مبيعة فعلًا؟

الرأي الشرعي:

يتضح بأن هذه العملية محرمة قطعًا؛ لأنها قائمة على شراء الدَّيْن؛ حيث إن الصفقة قد تمت بين البائع والمشتري، واستقر ثمنها دَيْنًا في ذمة المشتري، ولا مجال للقيام بأي عملية وساطة بالمرابحة أو غيرها، فلم يبق إلا شراء الدين بهامش الربح المعروض، وهي عملية محرمة غير جائزة شرعًا.

المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية (ج١)، إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دلة البركة - السعودية - فتوى رقم (١١).

٥- الإعفاء من عائد المرابحة

المسألة:

هل يجوز الإعفاء من عائد المرابحة؟

الرأي الشرعي:

بعد المناقشة استقر رأي الهيئة على إعفاء السيدة/ منى محمود إسماعيل زوجة المرحوم/ فوزي أحمد طلعت من عائد مرابحة السيارة الممنوحة لها.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٥/ ١٩٩٩م) في (١٣/ ٤/ ١٩٩٩م).

***

٦- إعفاء من هلكت سيارته من عائد المرابحة

المسألة:

هل يجوز اعتبار العميل الذي هلكت سيارته تمامًا في حكم الغارمين؟ وهل يمكن إعفاؤه من سداد عائد المرابحة؟

الرأي الشرعي :

عرض موضوع إعفاء أحد المتعاملين من باقي ثمن السيارة التي هلكت تمامًا والمؤمن عليها، اكتفاءً بما أصابه من ضياع المقدم واعتباره من الغارمين، واعتبار ما تم سداده من شركة التأمين تعجيل بالدفع يستحق عنه حافز ومدى سريان ما يتقرر في هذا الشأن على باقي المعاملات المباعة بالتقسيط في البنك الإسلامي.

وبعد المناقشة استقر رأي الهيئة على اعتبار العميل الذي هلكت سيارته تمامًا في حكم الغارمين، ويتم إعفاؤه من سداد عائد المرابحة للبنك الإسلامي، ويقوم بسداد باقي ثمن السيارة بعد استنزال المقدم الذي دفعه وقيمة التعويض الذي سددته شركة التأمين.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (١/ ١/ ١٩٩١م).

***

٧- تعجيل السداد مقابل الإعفاء من العائد عن المدة اللاحقة لتاريخ السداد

المسألة:

هل يجوز إعفاء المرابح من عائد الثمن الباقي المستحق من المرابحة عن المدة اللاحقة لتاريخ السداد؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة للطلب المقدم من السيد/ مدحت خالد الجبروني المرابح ببنك دمياط للمعاملات الإسلامية للسيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسي لسداد باقي المستحق من مرابحة سيارة، مع إعفائه من باقي العائد عن المدة اللاحقة لتاريخ السداد.

فقد استقر رأي الهيئة على أنه نظرًا لوقوع حادث لسيارة المرابح/ مدحت خالد الجبروني ببنك دمياط للمعاملات الإسلامية، ونظرًا للظروف القاسية التي عاناها، وقصوره عن السداد لأسباب خارجة عن إرادته فإنه يتم اعتبار المرابح المذكور من الغارمين، ويتحمل صندوق الغارمين ببنك دمياط للمعاملات الإسلامية عنه بقيمة عائد المرابحة عن المدة اللاحقة لتوقفه عن السداد.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي – مصر – الكتاب الدوري رقم (٣/ ١٩٩٩م) في (٢١/ ٣/ ١٩٩٩م).

***

٨- تعجيل بعض الأقساط مقابل الإعفاء من عائدها

المسألة:

هل يجوز تعجيل بعض أقساط المرابحة مع الإعفاء من قيمة عائد هذه الأقساط؟

الرأي الشرعي:

فقد استقر رأي الهيئة على ما سبق أن أقرته بجلسة (٢٨/ ١٢/ ١٩٩٧م) بتطبيق مبدأ «الصلح على الأوسط» الذي أقره العلامة ابن عابدين واستنادًا إلى حديث الرسول ﷺ: « **لا ضرر ولا ضرار** »[1]، وذلك باقتسام الضرر الذي قد يقع على البنك نتيجة حرمانه

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٦٩) برقم (١١١٦٧).

من عائد المرابحة في مقابل قيام المتعاملات بالسداد المعجل لجملة أقساط المرابحة وعلى ذلك ترى الهيئة إعفاء المتعاملات من نصف العائد مقابل السداد المعجل.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٤/ ١٩٩٨م) في (١١/ ٢/ ١٩٩٨م).

***

٩- إعفاء المرابح من سداد الفرق بين قيمة التأمين والمبلغ المستحق للمرابحة

المسألة:

هل يجوز اعتبار المرابح الذي سرقت سيارته في حكم الغارمين؟

وهل يجوز إعفاء هذا المرابح من سداد الفرق بين التعويض الذي ستسدده شركة التأمين والمبلغ المستحق على المرابحة؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة لطلب بنك المنصورة للمعاملات الإسلامية الإفادة بالرأي حيال الفرق بين تعويض شركة التأمين، ورصيد المرابحة الخاصة بالسيدة / نبوية محمد أبو المعاطي والتي قامت بشراء سيارة بالمرابحة (ماركة لادا) لترخيصها أجرة ثم سرقت.

فبعد المناقشة استقر رأي الهيئة على اعتبار المرابحة / نبوية محمد أبو المعاطي والتي سرقت سيارتها في حكم الغارمين وإعفائها من سداد الفرق بين التعويض الذي ستسدده شركة التأمين والمستحق على المرابحة وقدره (١٠١٦٤.٣٦) جنيهًا وتحميل صندوق الغارمين ببنك المنصورة للمعاملات الإسلامية بقيمة هذا الفرق.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (١٦/ ١٩٩٨م) في (٢٦/ ١٠/ ١٩٩٨م).

***

١٠- الإعفاء من عائد مرابحة السيارة التي هلكت نتيجة حادث

المسألة:

هل يجوز الإعفاء من عائد مرابحة السيارة التي هلكت كليًا نتيجة حادث ؟

الرأي الشرعي:

١- اعتبار المرابح/ توفيق يحيى إبراهيم عكاشة - والذي هلكت سيارته هلاكًا كليًّا - في حكم الغارمين وإعفاؤه من سداد جزء من عائد المرابحة وهو الفرق بين التعويض الذي ستسدده شركة التأمين والمستحق على المرابح.

٢- إبرام عقد بيع وتنازل للسيارة محل المرابحة باسم شركة مصر للتأمين خال من حفظ حق الملكية للبنك، وذلك بعد سداد الشركة لقيمة التعويض بشيك مقبول الدفع في مجلس العقد.

٣- استيفاء المستندات المطلوبة لشركة التأمين وهي:

أ- شهادات مخالفات.

ب- شهادات بيانات.

ج- نموذج ١٠٥ مرور خالٍ من حفظ حق الملكية للبنك.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٤/ ١٩٩٨م) في (١١/ ٢/ ١٩٩٨م).

* * *

١١- احتساب عائد المرابحة مع العاملين

المسألة:

هل يجوز منح العاملين بالبنك ميزة تفاضلية، باحتساب عائد المرابحة لهم يعادل نصف العائد الذي يتم احتسابه مع المرابحين الآخرين؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة لمذكرة الإدارة العامة للمعاملات الإسلامية بشأن طلب بعض السادة العاملين بالبنك شراء سيارات بنظام المرابحة، مع احتساب عائد لهم يعادل نصف العائد الذي يتم احتسابه للمرابحين من غير العاملين بالبنك وذلك في حالة وجود فائض في أموال المودعين غير مستثمر في الفرع الإسلامي الذي سيتم التعامل معه.

فبعد المناقشة وافقت الهيئة على منح السادة العاملين بالبنك ميزة تفاضلية في التعامل مع فروع المعاملات الإسلامية، باحتساب عائد مرابحات لهم يعادل نصف العائد الذي

يتم احتسابه للمرابحين من غير العاملين بالبنك، وذلك في حالة وجود فائض في أموال المودعين غير مستثمر في الفرع الإسلامي الذي سيتم التعامل معه وذلك بالقواعد والشروط التالية:

١- يقتصر منح المرابحات على السيارات الجديدة .

٢- دفع مقدم ثمن يتراوح ما بين (١٥ ٪ - ٢٥ ٪) قبل البدء في أية إجراءات.

٣- ضمان موظف آخر من البنك ويشترط ألّا تقل مدة الخدمة المتبقية للضامن والمرابح عن فترة سداد المرابحة أو تقديم ضمان عيني أو أي ضمان آخر يقبله البنك لمن تتجاوز مدة المرابحة له مدة خدمته المتبقية.

٤- يتم سداد المرابحة على أقساط شهرية تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات.

٥- التأمين الشامل على السيارة لصالح البنك.

٦- حفظ حق الملكية على السيارة لصالح البنك.

٧- الحصول على شيكات من المرابح مسحوبة على حساب طرف بنك آخر بقيمة أقساط المرابحة.

٨- ألّا يكون المرابح والضامن مدينين بأية مديونيات للبنك.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (١٦/ ١٩٩٨م) في (٢٦/ ١٠/ ١٩٩٨م).

* * *

١٢- الإعفاء من باقي المرابحة لمن توفي، وتحميل ذلك على صندوق الغارمين

المسألة:

هل يجوز الإعفاء من باقي دين المرابحة لمن توفي وتحميل هذا الدين على صندوق الغارمين؟

الرأي الشرعي:

النظر في مذكرة الإدارة العامة للمعاملات الإسلامية بشأن طلب بنك الجيزة للمعاملات الإسلامية الإفادة بالرأي حيال طلب زوج المرابحة المتوفية/ فايزة أحمد محمود خليل الإعفاء من سداد مديونيتها للبنك.

وبعد المناقشة استقر رأي الهيئة على أن يتم استنزال رصيد الوديعة الضامنة للمرابحة المتوفية السيدة/ فايزة أحمد محمود خليل من قيمة مديونياتها لبنك الجيزة للمعاملات الإسلامية وتحميل صندوق الغارمين بالبنك المذكور بقيمة الباقي من هذه المديونية.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٣/ ١٩٩٩م) في (٢١/ ٣/ ١٩٩٩م).

* * *

١٣- سداد أصل المرابحة والإعفاء من بعض العائد

المسألة:

هل يجوز سداد أصل قيمة المرابحة بالإضافة إلى جزء من العائد وليس العائد كله؟

الرأي الشرعي:

بعد المناقشة استقر رأي الهيئة على أنه لوفاة المرابح فإنه يتم النظر في قيمة الضرر الذي يقع على الورثة، ويتم فيما بينهم وبين البنك الإسلامي؛ استنادًا إلى مبدأ « الصلح على الأوسط » الذي أقره العلامة ابن عابدين وعملًا بقول الرسول ﷺ: « **لا ضرر ولا ضرار** ».

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٢/ ١٩٩٨م) في (١٤/ ١/ ١٩٩٨م).

* * *

١٤- التنازل عن عائد المرابحة

المسألة:

هل يجوز استرداد عين المرابحة ؟ ومتى يجوز التنازل عن عائد المرابحة؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة لطلب بنك الجيزة للمعاملات الإسلامية الإفادة بالرأي حيال طلب ورثة المرابح/ فرج محمد توفيق إعادة الفِسْبَا محل المرابحة إلى البنك، واسترداد ما تم دفعه من مقدم وتأمين.

فقد استقر رأي الهيئة على أن الأصل في المرابحة أنه لا يجوز استرداد عين المرابحة خاصة بعد استعمالها، وأن المرابح ملتزم بمقتضى عقد المرابحة المبرم بينه وبين البنك

بسداد أقساط المرابحة ولكن من باب الرحمة في التعامل فإنه في حالة وفاة المرابح ووجود قصر من بين الورثة الشرعيين، فإنه يجوز للبنك من الناحية الإنسانية أن يتنازل لهم عن عائد المرابحة ويتحمل صندوق الغارمين بالبنك بقيمة هذا العائد.

وفي حالة عدم وجود قصر من بين الورثة الشرعيين للمرابح فإنه يتم الالتزام بتنفيذ بنود عقد المرابحة المبرم بين المرابح والبنك.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٤/ ١٩٩٨م) في (١١/ ٢/ ١٩٩٨م).

* * *

١٥- تخفيض عائد المرابحة مقابل تعجيل السداد

المسألة:

يبدي بعض المتعاملين مع البنك رغبتهم في تعجيل سداد أقساط عمليات المرابحة مع البنك قبل مواعيد استحقاقها نظرًا لتوافر السيولة لديهم ويطلبون الآتي:

١ - تخفيض عائد المرابحة وهو متبع في الحياة التجارية تحت اسم خصم تعجيل الدفع.

٢ - أو تأجيل سداد الأقساط التالية في عملية المرابحة لمدة ممثالة للمدة التي تم السداد فيها قبل تاريخ الاستحقاق ويعزون طلبهم بالأسباب التالية:

- أنه في حالة التأخير في سداد مستحقات البنك عن موعد استحقاقها فإن البنك يطالبهم بالتعويض عن الضرر وفقًا للفتوى الشرعية الصادرة في هذا الشأن.

- أن السيولة المتوافرة لدى العملاء المذكورين يمكنهم إيداعها لدى أحد البنوك التجارية، حسابات إخطار لمدة يومين أو أسبوع أو نحو ذلك إذا ما كان سداد أقساط المرابحات قبل مواعيد استحقاقها لا يتيح للعميل الحصول على ميزة ما من المصرف، وطلب هؤلاء العملاء منحهم ميزات السداد قبل تاريخ الاستحقاق بدلًا من لجوئهم للبنوك الربوية في حالة توفر السيولة لديهم.

فما هوالرأي الشرعي في هذا الموضوع؟

الرأي الشرعي:

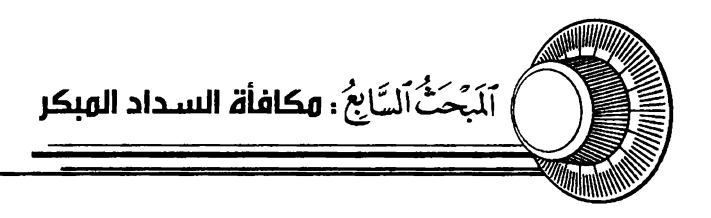
الحمد للّه، والصلاة والسلام على رسول اللّه، وبعد:

ترى الهيئة أن لا مانع من تخفيض ما على المتعامل من مبالغ إذا سدد قبل الموعد بأي مبلغ يراه البنك يعتبر مكافأة سداد قبل الموعد بحيث لا يراعي في احتسابها المدة الزمنية ويؤيد ذلك حديث رسول اللّه ﷺ: « **ضع وتعجل** »[1].

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية - (١٤١٩هـ) - مصر - (م/ ١١٢) في (١٥/ ٥/ ١٤٠٦هـ) - فتوى رقم (٨/ ١).

***

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٢٨) برقم (١٠٩٢٠)، عن ابن عباس قال: لما أمر النبي ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول اللّه إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل، فقال النبي ﷺ: « ضعوا وتعجلوا » أو قال: « وتعاجلوا ».



المبحث السابع: مكافأة السداد المبكر

١- إعطاء العميل جائزة سداد مبكر عند سداد الدين قبل موعده

المسألة:

ما الحكم في إعطاء المرابح جائزة سداد مبكر عند سداد الدين قبل موعده؟

الرأي الشرعي:

وبعد المناقشة استقر رأي هيئة الرقابة الشرعية على ما سبق أن أقرته بجلسة (٢٥/ ١/ ١٩٨٨م) من أنه يمكن في حالة قيام المستثمر بسداد أقساط المرابحة في مدة أقل من المدة المتفق عليها إعطاؤه جائزة أو مكافأة تقديرية للسداد المبكر، ويترك تقديرها للسيد رئيس مجلس إدارة البنك المختص بناءً على مذكرة يتم إعدادها بمعرفة السيد مدير بنك القرية الإسلامي مشفوعة بالرأي.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (١/ ١٩٩٣م) في (٢٤/ ١/ ١٩٩٣م).

***

٢- مكافأة السداد المبكر

المسألة:

ما الحكم في أخذ جائزة السداد المبكر، مقابل القيام بسداد المبلغ للدائن قبل تاريخ استحقاقه؟

الرأي الشرعي:

وبعد اطلاع اللجنة على هذا السؤال، وقيام الأستاذ/ محمود الغماز مساعد المدير العام للعلاقات الخارجية، بتوضيح جوانب الموضوع، ردًّا على استفسارات أعضاء

الهيئة، تفيد الهيئة بأنه لا مانع شرعًا من حصول المصرف على جائزة السداد المبكر مقابل قيامه بسداد المبلغ للمورد الدائن قبل تاريخ استحقاقه.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر - محضر الاجتماع رقم (٣/ ١٩٩٧م) في (٢٢/ ١٠/ ١٩٩٧م).

***

٣- تحصيل مصاريف إدارية بالإضافة إلى عائد المرابحة

المسألة:

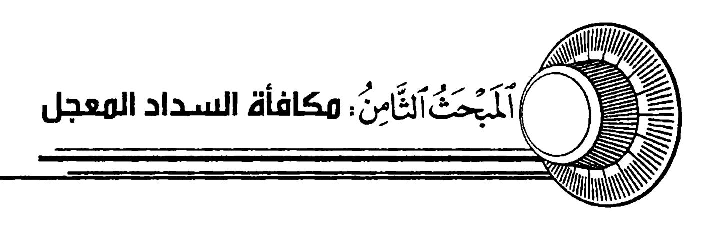
ما مدى جواز قيام بنك القرية الإسلامي بتحصيل مصاريف إدارية بعد الاتفاق على عائد المرابحة، تحصل مع كل قسط من الأقساط.

الرأي الشرعي:

كان رأي الهيئة بأن الأصل في بيع المرابحة تحديد أصل ثمن البضاعة ثم تضاف عليه جميع النفقات والمصروفات الحقيقية التي يتحملها البنك، ثم تحدد نسبة الربح ولا بد من إعلام العميل بكل هذه الأمور ولا يجوز فصل المصاريف الإدارية عن عملية المرابحة.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٦/ ١٩٨٨م) في (١١/ ١٢/ ١٩٨٨م).

***



اَلمَبۡحَثُ اَلثَّامِنُ: مكافأة السداد المعجل

١- الإعفاء من عائد المرابحة في حالة السداد المعجل

المسألة:

هل يجوز إعفاء العميل من جزء من عائد المرابحة في حالة السداد المعجل، وذلك إذا قام بالتسديد قبل موعد السداد؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة لمذكرة الإدارة العامة للمعاملات الإسلامية بشأن مكافأة السداد المعجل للمرابحات بما يعادل نصف عائد المرابحة عن المدة اللاحقة لتاريخ السداد المعجل؛ إعمالًا لمبدأ « الصلح على الأوسط » الذي أقره العلامة ابن عابدين واستنادًا للحديث الشريف: « **لا ضرر ولا ضرار** »[(١)].

فبعد المناقشة استقر رأي الهيئة أن يطبق مبدأ « الصلح على الأوسط » على جميع المرابحين الذين يطلبون السداد المعجل على أساس اقتسام الضرر الذي يقع على البنك نتيجة حرمانه من عائد المرابحة مقابل السداد المعجل لجميع الأقساط وذلك بأن يتم اقتسام عائد المرابحة عن المدة اللاحقة لتاريخ السداد المعجل.

وحيث إنه عادة ما تكون المرابحة مقسطة على عدة سنوات وإعمالًا لمبدأ سنوية الاستحقاق فإنه يعلى بكل ميزانية ما يخصها من عائد المرابحات، وعلى ذلك فيتم احتساب العائد الذي يخص كل مرابحة عن السنوات التالية للسداد المعجل ويتم اقتسام ذلك العائد بين المرابح والبنك؛ إعمالًا لمبدأ « الصلح على الأوسط » الذي أقره العلامة ابن عابدين، واستنادًا للحديث الشريف « **لا ضرر ولا ضرار** ».

---

(١) سبق تخريجه.

مثال: إذا قام عميل بشراء معدة من البنك الإسلامي بنظام المرابحة بمبلغ (٦٠٠٠٠) جنيه وقام بسداد مبلغ (١٥٠٠٠) جنيه مقدم ثمن، وتم احتساب عائد مرابحة على المبلغ الباقي وقدره (٤٥٠٠٠) جنيه بواقع (١٨٠٠٠) جنيه على أن يتم سداد إجمالي المديونية وقدرها (٦٣٠٠٠) جنيه على خمس سنوات ثم تقدم العميل بعد سنتين بطلب لسداد جملة الأقساط المستحقة عن الثلاث سنوات المتبقية.

فعلى اعتبار أن عائد المرابحة المعلى بحساب الأرباح عن الثلاث سنوات المتبقية وهو مبلغ (١٠٨٠٠) جنيه فإنه يتم إعفاء المرابح من نصف هذا العائد وقدره (٥٤٠٠) جنيه كمكافأة سداد معجل.

وليس هناك ما يمنع من تطبيق هذا المبدأ على جميع المرابحين الذين يطلبون السداد المعجل لإجمالي مديونياتهم، وهذا المبدأ يرضي العميل وفي نفس الوقت يحقق مصلحة البنك.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٣/ ١٩٩٩م) في (٢١/ ٣/ ١٩٩٩م).

***

٢- خصم جزء من الربح مأخوذ لمن سدد قبل انتهاء المدة

المسألة:

هل بالإمكان خصم نسبة معينة من الربح المأخوذ من العميل عند إتمام عقد البيع وذلك في نهاية المدة إذا قام العميل بسحب البضاعة وسداد الثمن قبل انتهاء السنة أي إعادة نسبة ١٪ أو ٢٪ من الربح كهبة أو مكافأة وما إلى ذلك، حيث إننا أخذنا قيمة ربح سنة بالكامل على الرغم من أن مدة الأجل بالواقع أقل من سنة؟

الرأي الشرعي:

- من الناحية الشرعية: يجوز خصم جزء من الربح لمن سدد قبل انتهاء المدة إذا لم يكن هناك اتفاق ملفوظ ولا ملحوظ.

- من الناحية الإدارية: يفضل عدم إجراء ذلك؛ تفاديًا للتشويش على سمعة بيت التمويل الكويتي، ويمكن الاستعاضة عن ذلك بتخفيض نسبة الربح في صفقة تالية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣١٦).

❋ ❋ ❋

٣- تحديد قيمة مكافأة السداد المعجل

المسألة:

ما معيار تحديد قيمة مكافأة السداد المعجل للمرابحات والبيع الآجل؟

الرأي الشرعي:

تم عرض مذكرة الإدارة العامة للمعاملات الإسلامية بشأن وضع معيار لتحديد قيمة مكافأة السداد المعجل للمرابحات والبيع بالأجل.

وبعد المناقشة استقر رأي الهيئة على أن يكون معيار تحديد قيمة مكافأة السداد المعجل للمرابحات والبيع بالأجل وفقًا لما يلي:

١- يتقدم المستثمر بطلب للسيد/ مدير البنك الإسلامي لسداد الأقساط المتبقية دفعة واحدة للمرابحة أو البيع بالأجل.

٢- يتم احتساب مكافأة السداد المعجل بما يوازي ما قام البنك الإسلامي بتوزيعه من عائد حسابات التوفير عن الفترة السابقة مباشرة للفترة التي تم خلالها السداد.

وفيما يلي مثال توضيحي:

طلب أحد المستثمرين في (١/ ٤/ ١٩٩٤م) من البنك الإسلامي شراء معدة ثمنها (١٣٥٠٠) جنيه على أن يربحه فيها مبلغ (٢٠٢٤) جنيهًا، وقام بسداد مقدم ثمن جدية طلب بمبلغ قدره (٣٥٠٠) جنيه على أن يقسط باقي الثمن على ثلاث سنوات.

ومن هذا المثال يتضح ما يلي:

أ- ثمن بيع المرابحة هو الثمن الذي سيشتري به البنك الآلة أو المعدة ويحوزها وتصير ملكه، ثم يضيف عليها عائد تلك المرابحة فتصبح الجملة (١٣٥٠٠) + (٢٠٢٤) = (١٥٥٢٤) جنيهًا؛ حيث إن عائد المرابحة جزء من الثمن الذي سيبيع به البنك الإسلامي المعدة مرابحة، وليس العائد منفصلًا عن الثمن الذي اشترى به البنك المعدة.

ب- باقي ثمن المرابحة بعد خصم مقدم الثمن يصبح (١٥٥٢٤) - (٣٥٠٠) = (١٢٠٢٤) جنيهًا يقسط على ٣٦ قسطًا.

جـ- قيمة القسط = $\frac{١٢٠٢٤}{٣٦}$ = ٣٣٤ جنيهًا.

د- في (١/ ٥/ ١٩٩٥م) وبعد سداد مبلغ (٤٠٠٨) جنيهات تقدَّم ذلك المستثمر للبنك الإسلامي بطلب لسداد باقي الأقساط وقدرها (٨٠١٦) جنيهًا على أن يقوم البنك بصرف مكافأة سداد معجل.

هـ- يقوم البنك باتخاذ إجراءات صرف تلك المكافأة.

و- بافتراض أن البنك الإسلامي قام بتوزيع عائد للتوفير قدره ٣ ٪ عن الفترة السابقة على السداد فتكون قيمة المكافأة (٨٠١٦ × ٣ ÷ ١٠٠) = (٢٤٠,٤٨) جنيهًا.

ز- يقوم السيد مدير البنك الإسلامي بإعداد مذكرة لاعتماد صرف قيمة مكافأة السداد المعجل للمرابحة أو البيع بالأجل من السيد / رئيس مجلس إدارة البنك المختص.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٦/ ١٩٩٥م).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل التاسع

(الوكالة في المرابحة)

أولًا: الفقه الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع (٦/ ٣٥): « ويجوز التوكيل بالبيع والشراء؛ لأنهما مما يملك الموكل مباشرتهما بنفسه، فيملك التفويض إلى غيره، إلا أن لجواز التوكيل بالشراء شرطًا وهو الخلو عن الجهالة الكثيرة في أحد نوعي الوكالة دون النوع الآخر، وبيان ذلك أن التوكيل بالشراء نوعان: عام وخاص؛ **فالعام**: أن يقول له: اشتر لي ما شئت، أو ما رأيت، أو أي ثوب شئت، أو أي دار شئت، أو ما تيسر لك من الثياب، ومن الدواب، ويصح مع الجهالة الفاحشة من غير بيان النوع والصفة والثمن، لأنه فوَّض الرأي إليه فيصح مع الجهالة الفاحشة كالبضاعة، والمضاربة، **والخاص**: أن يقول: اشتر لي ثوبًا أو حيوانًا أو دابةً أو جوهرًا أو عبدًا أو جاريةً أو فرسًا أو بغلًا أو حمارًا أو شاة، والأصل فيه أن الجهالة إن كانت كثيرة تمنع صحة التوكيل، وإن كانت قليلة لا تمنع وهذا استحسان، والقياس أن يمنع قليلها وكثيرها، ولا يجوز إلا بعد بيان النوع والصفة ومقدار الثمن؛ لأن البيع والشراء لا يصحان مع الجهالة اليسيرة، فلا يصح التوكيل بهما أيضًا ».

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في التاج والإكليل (٥/ ٢١١): « (صحت الوكالة في قابل النيابة) ابن شاس: الوكالة نيابة عن الموكل، فهي لا تكون إلا فيما تصح فيه النيابة مما يلزم الرجل القيام به لغيره أو يحتاج إليه الرجل لمنفعة نفسه، فأما الوكالة فيما يلزم الرجل القيام به لغيره فَكَتَوْكيل الأوصياء والوكلاء المفوض إليهم من ينوب عنهم، وكاستخلاف الإمام على ما يلزم به القيام من أمور المسلمين، وأما الوكالة فيما يحتاج إليه الرجل لمنفعة نفسه فذلك كتَوْكيله على البيع والشراء والنكاح والحدود والخصام وما أشبه ذلك من كل مباح أو مندوب إليه أو واجب تعبد الإنسان به في غير عينه؛ لأن ما تعبد به في عينه

كالوضوء والصلاة والصيام لا يصح أن ينوب عنه في ذلك غيره، قيل: إلا في صب الماء في الطهارة مطلقًا، وفي الدلك للمرض والعجز، وانظر أيضًا قد قالوا: إن المحجور قد يوكل في ضرر البدن وفي إظهار حقوقه عند من كانت، وكذا المحجورة توكل من يقوم لها بالضرر والمغيب ولا يقوم عنها أبوها حتى توكله.

(من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة) ابن الحاجب: الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة، فتجوز في الكفالة والوكالة والحوالة والجعالة والنكاح والطلاق والخلع والصلح، ابن شاس: وأنواع البيع والشركة والمساقاة وسائر العقود والفسوخ، ويجوز أيضًا التوكيل بقبض الحقوق واستيفاء الحدود والعقوبات.

(وإبراء وإن جهله الثلاثة) ابن شاس: التوكيل بالإبراء لا يستدعي علم الموكل بمبلغ الدين المبرأ منه ولا علم الوكيل، ولا علم من عليه الحق، ابن عرفة: هذا كضروري من المذهب؛ لأنه محض ترك والترك لا مانعية للغرر فيه كقول المدونة: إن كان لك عليه دراهم نسيت مبلغها جاز أن تصطلحا على ما شئتما ».

ثالثًا: الفقه الشافعي:

جاء في مغني المحتاج (٣/ ٢٠٥): « (ويصح) التوكيل (في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق) منجز (وسائر العقود)؛ كالضمان والصلح والإبراء والشركة والحوالة والوكالة والإجارة والقراض والمساقاة والأخذ بالشفعة، أما النكاح والشراء فبالنص، وأما الباقي فبالقياس (والفسوخ) المتراخية كالإيداع والوقف والوصية والجعالة والضمان والشركة والفسخ بخيار المجلس والشرط، ويستثنى من التوكيل في الفسوخ التوكيلُ في فسخ نكاح الزوائد على أربع فإنه لا يجوز كما مر، أما الفسخ الذي على الفور فينظر فيه إن حصل عذر لا يعد به مقصرًا بالتوكيل فكذلك وإلا فلا يصح التوكيل فيه للتقصير، قال في المطلب: وصيغة الضمان والحوالة والوصية بالوكالة: جعلت موكلي ضامنًا لك كذا أو أحلتك بما لك على موكلي من كذا بنظيره مما له على فلان أو موصيًا لك بكذا، (و) في (قبض الديون وإقباضها) لعموم الحاجة إلى ذلك.

أما الأعيان، فتارةً يصح التوكيل في قبضها وإقباضها كالزكاة، فللأصناف أن يوكلوا في قبضها لهم، وللمالك أن يوكل في دفعها لهم، وتارةً يصح التوكيل في قبضها دون إقباضها مع القدرة على ردها كالوديعة؛ لأنه ليس له دفعها لغير مالكها؛ فلو سلمها لوكيله

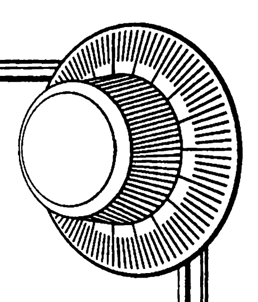
بغير إذن مالكها كان مفرطًا، لكنها إذا وصلت إلى مالكها خرج الموكل عن عهدتها، قال الإسنوي: وعن الجوجري ما يقتضي استثناء العيال كالابن وغيره. اهـ، وهو حسن للعرف في ذلك وإذا كان في المفهوم تفصيل لا يرد ».

رابعًا: الفقه الحنبلي:

جاء في المغني لابن قدامة (٦/ ٤٦١): « (٣٧٣٨) مسألة: قال: (ويجوز التوكيل في الشراء والبيع، ومطالبة الحقوق، والعتق والطلاق، حاضرًا كان الموكل أو غائبًا). لا نعلم خلافًا في جواز التوكيل في البيع والشراء، وقد ذكرنا الدليل عليه من الآية والخبر، ولأن الحاجة داعية إلى التوكيل فيه؛ لأنه قد يكون ممن لا يحسن البيع والشراء، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق، وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه، وقد يحسن ولا يتفرغ، وقد لا تليق به التجارة لكونه امرأة، أو ممن يتعير بها، ويحط ذلك من منزلته، فأباحها الشرع دفعًا للحاجة، وتحصيلًا لمصلحة الآدمي المخلوق لعبادة اللَّه سبحانه، ويجوز التوكيل في الحوالة، والرهن، والضمان، والكفالة، والشركة، والوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض، والصلح، والوصية، والهبة والوقف، والصدقة، والفسخ، والإبراء؛ لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها، فيثبت فيها حكمه، ولا نعلم في شيء من ذلك اختلافًا، ويجوز التوكيل في عقد النكاح في الإيجاب والقبول؛ لأن النبي ﷺ وكَّل عمرو بن أمية، وأبا رافع، في قبول النكاح له[1]، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه ربما احتاج إلى التزوج من مكان بعيد، لا يمكنه السفر إليه، فإن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة، وهي يومئذ بأرض الحبشة، ويجوز التوكيل في الطلاق، والخلع، والرجعة، والعتاق؛ لأن الحاجة تدعو إليه، كدعائها إلى التوكيل في البيع والنكاح، ويجوز التوكيل في تحصيل المباحات، كإحياء الموات، وإسقاء الماء، والاصطياد، والاحتشاش؛ لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز التوكيل فيه، كالابتياع والاتهاب ».

***

(١) سنن البيهقي الكبرى (٧/ ١٣٩)، برقم (١٣٥٧٤) (المعنى).



الفصل العاشر

أحكام في تحديد الثمن والربح في المرابحة

١- تحقق الربح وما يخص كل سنة

المسألة:

أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي حول مسألة تحقيق أرباح عمليات بيع المرابحة للآمر بالشراء، وما يخص كل سنة مالية من تلك الأرباح.

حيث تتم عمليات بيوع المرابحة للآمر بالشراء في البنك على أساس أن يتم تسديد الالتزامات من العملاء على فترات تتراوح ما بين ٣ أشهر إلى ٢٤ شهرًا، مقابل حصول البنك على نسبة ربح تتناسب طرديًا مع طول فترة التسديد.

ويقوم البنك حاليًا باحتساب الربح كاملًا في تاريخ إجراء التعاقد اللاحق لعملية بيع المرابحة التي تمت مع العميل، ويتم احتساب الربح وقيده في حساب مستقل.

مثال عملي افتراضي:

أ - بتاريخ (٣١/ ٣/ ١٩٨٠م) طلب أحد العملاء من البنك شراء بضاعة له على أساس عملية بيع مرابحة.

ب- بتاريخ (٣٠/ ٤/ ١٩٨٠م) وردت المستندات المتعلقة بذات البضاعة، وسُلِّمَت للعميل، وقد بلغت تكلفة البضاعة (٢٤٠٠) دينار أرْدُني.

وبالتاريخ نفسه تم تنفيذ التعاقد اللاحق، حيث تمت عملية البيع على أقساط لمدة ٢٤ شهرًا، واستوفى البنك ربحًا له بنسبة (١٠٪)، وبذا بلغ ربح البنك (٢٤٠) دينارًا أردنيًا، وبيعت البضاعة بمبلغ (٢٦٤٠) دينارًا أردنيًّا.

وتم تقسيط مبلغ الـ (٢٦٤٠) دينارًا أردنيًا على (٢٤) قسطًا شهريًا متساويًا يُسْتَحَق القسط الأول بتاريخ (٣١/ ٥/ ١٩٨٠م) والقسط الأخير بتاريخ (٣٠/ ٤/ ١٩٨٢م).

جـ - وبتاريخ (٣٠/ ٤/ ١٩٨٠م) - وهو تاريخ إجراء التعاقد اللاحق- تَمَّ قيد مبلغ الربح والبالغ مقداره (٢٤٠) دينارًا أردنيًّا في حساب إيرادات الاستثمار لدى البنك.

ولذا أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي فيما يلي:

هل تعتبر الأرباح المبينة في المثال المذكور أعلاه، والبالغ مقدارها (٢٤٠) دينارًا أردنيًّا أرباحًا تحققت في عام ١٩٨٠م فقط؟ أم يجب توزيع تلك الأرباح لتتناسب مع الأقساط التي التزم المشتري بسدادها، وبالتالي يجب توزيعها على الأعوام: ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٢م على الوجه التالي:

- (٨٠) دينارًا أرباح عام ١٩٨٠م.

- (١٢٠) دينارًا أرباح عام ١٩٨١م.

- (٤٠) دينارًا أرباح عام ١٩٨٢م.

أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي في المسألة المذكورة أعلاه، حتى يتسنى للبنك اتخاذ الإجراءات المالية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وذلك قبل نهاية العام المالي الحالي.

الرأي الشرعي:

إن الجواب عن ذلك يتعلق بما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٩) من قانون البنك الإسلامي الأردني رقم (١٣) لسنة (١٩٧٨م)، كما يتعلق بفهم النصوص الشرعية الفقهية الواردة في باب المرابحة من المراجع الشرعية.

أما الفقرة (ج) فتتضمن أن الربح في المرابحة يتحقق عند إجراء التعاقد اللاحق، ويُقصد بالتعاقد اللاحق: العقد الذي يتم بين الطرفين بعد تنفيذ العقد الأول، وهو تحقيق رغبة الآمر بالشراء.

وأما النصوص الفقهية فيتضح منها أن المعاملة تتضمن عقدين:

فالعقد الأول: هو بيع ما يملكه الفريق الثاني بما قام عليه (التكلفة) وبفضل معلوم (الربح).

وأما العقد الثاني: فهو شراء ما أمر به الآمر وأحضره المأمور (البنك)، وفي العقد الأخير يتم الاتفاق على دفع الثمن نقدًا أو تأجيله، وفي حالة التأجيل إذا دفع المشتري

الثمن، أو القسط المتفق عليه قبل حلول الأجل، فهل يحق له أن يستعيد من الثمن بقدر ما أصاب المدة الباقية أو لا؟

الأصل الفقهي - وهو ما سار عليه المتقدمون من الفقهاء- أن المدين إذا دفع الدين قبل حلول الأجل لا يعود على الدائن بشيء مقابل المدة الباقية؛ لأنه متبرع بالدفع قبل الأجل، غير أن المتأخرين من الفقهاء صرحوا بأنه إذا حل الدين لموت المدين، أو لتأديته قبل حلول الأجل فليس له من المرابحة إلا بقدر ما مضى من الأيام؛ وعللوا ذلك بأنه أرفق للجانبين .

وبهذا تبين أن ما في الفقرة المذكورة يتضمن جنوحًا لرأي المتقدمين، ولذلك اعتبروا الربح يتحقق عند إجراء التعاقد اللاحق؛ لأنه ليس له أن يرجع بشيء ولو أدّاه قبل حلول الأجل، وعليه فإن الدين الذي في ذمته هو في حكم القرض، يستحق للبنك عند حلول أجله.

ولا بد من توضيح أمرين قبل تحديد الجواب:

الأمر الأول: أن قانون البنك وضع مشروعه من قبل جماعة من أهل الفقه والثقة على أساس من أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

الأمر الثاني: أن ولي الأمر إذا أمر بشيء ليس معصية للَّه وجبت طاعته، كما صرح بذلك الفقهاء[1].

---

(١) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٣٢٣، ٣٢٤): «أجمع العلماء على وجوب طاعة أولي الأمر من الأمراء والحكام، وقد نقل النووي عن القاضي عياض وغيره هذا الإجماع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد ذهب جمهور الفقهاء والمفسرين إلى أن المقصود بأولي الأمر في الآية: الأمراء وأهل السلطة والحكم، وهناك قول بأن المقصود بأولي الأمر في الآية هم العلماء، قال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة للَّه وللمسلمين مصلحة، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم»، وعن نافع أن عبد اللَّه حدَّثه أن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»، وعن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرًا فيموت إلا مات ميتة جاهلية»، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك» قال النووي قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية، وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين، =

وبما أن الفقرة (ج) من القانون قد صدر أمر ولي الأمر بالعمل بها، وليس فيها معصية للّه ولا محرم شرعي، فإن الأخذ بها يصبح واجبًا شرعيًّا.

لذلك كله أرى أنه تعتبر الأرباح كاملة في حساب السنة التي جرى فيها العقد اللاحق، وهي هنا سنة ١٩٨٠م.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل الاستثمار - الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (ج١).

* * *

٢- توزيع الأرباح لتتناسب مع المبلغ النقدي المطلوب عند التصفية ومع الأقساط التي التزم المشتري بسدادها

المسألة:

يقوم البنك حاليًا بشراء وتمويل بضائع معينة بناءً على طلب الشريك والآمر بالشراء في الوقت نفسه؛ حيث يقوم الشريك ببيع هذه البضائع، ويتم قبض جزء من ثمنها نقدًا والجزء الآخر يتم بيعه بالتقسيط على (٢٤) شهرًا، وتتم عملية المحاسبة مع الشريك بعد إبرام عقد البيع الأخير مع المشتري الأخير، وتوريد الشريك للمبلغ النقدي للبنك وكذلك كمبيالات لصالح البنك بباقي قيمة المبيع.

مثال افتراضي:

قام البنك بتمويل عملية شركة مرابحة مع أحد العملاء بمبلغ ألف دينار، وقد قام الشريك ببيع البضاعة بمبلغ (١٢٤٠) دينارًا أردنيًّا، دفع المشتري منها مبلغ (٣٤٠) دينارًا أردنيًّا نقدًا، وتم تقسيط المبلغ الباقي والبالغ مقداره (٩٠٠) دينار أردنيٍّ على ٢٤ قسطًا شهريًّا متساويًا يستحق القسط الأول بتاريخ (٣١/ ٥/ ١٩٨٠م) والقسط الأخير بتاريخ (٣٠/ ٤/ ١٩٨٢م).

ونتيجة المحاسبة في هذه الصفقة خص البنك منها ربحًا بلغ (١٢٠) دينارًا أردنيًّا تم قيده في حساب إيرادات الاستثمار. وحتى يتسنى للبنك اتخاذ الإجراءات المالية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وذلك قبل نهاية العام المالي الحالي.

= فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم، قال الماوردي: إذا قام الإمام بحقوق الأمة فقد أدى حق اللّه تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله».

أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي فيما يلي:

أولًا: هل تعتبر الأرباح المبينة في المثال المذكور أعلاه والبالغ مقدارها (١٢٠) دينارًا أردنيًا أرباحًا تحققت في عام ١٩٨٠م فقط؟

ثانيًا: أم يجب توزيع تلك الأرباح لتتناسب مع المبلغ النقدي المقبوض عند التصفية ومع الأقساط التي التزم المشتري بسدادها، وبالتالي يجب توزيعها على الأعوام: ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٢م؟

الرأي الشرعي:

إن العقد الذي تشيرون إليه لا ينطبق عليه أنه من عقود المضاربة، ولا من عقود المرابحة، ولا من العقود المعروفة في عهود التشريع الإسلامي على اختلاف أزمنته، وإنما هو من نوع جديد، وإن كان يحمل من المضاربة بعض عناصرها وصفاتها ومن المرابحة بعض علاماتها، غير أن هذا لا ينفي عنه أنه شركة قائمة على التجارة والربح، وأن الربح فيها جزء شائع، لا نصيب معين، وليس فيها ما يستوجب تحريمها كما هو موضح في كتابي الجواب تاريخ (٨/ ١/ ١٩٨٠م) الذي أشرتم إليه في كتابكم، والسؤال الآن محصور في بيان كيفية حساب الربح كما ذكرتم.

وقد تبين من الصورة المذكورة في الكتاب أن البنك يقوم بشراء وتمويل بضائع معينة، بناء على طلب الشريك، وأن هذا الشريك يقوم ببيع هذه البضائع لشخص آخر، ويتم قبض جزء من الثمن نقدًا، والباقي يتم تقسيطه على ٢٤ شهرًا مثلًا، وتتم عملية المحاسبة مع الشريك بعد إبرام عقد البيع الأخير، مع المشتري الأخير، وتوريد الشريك للمبلغ النقدي للبنك، وتسليم كمبيالات لصالح البنك بباقي الثمن... إلخ.

ومن هذا كله يتضح أنه حين المحاسبة تم تحديد الربح الذي يخص البنك، وأن باقي الثمن صار دينًا مؤجلًا لأجل أو آجال معينة، ويستحقها البنك عند حلول الأجل، وهذه الحالة يشملها ما ورد في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وهو أنه عند الإمام أحمد إذا تحاسب الشريكان من غير إفراز، كان ذلك قسمة، حتى لو خسر المال بعد ذلك لم يجبر الوضيعة (الخسارة) بالربح.

ورغم أن هذا العقد ليس من نوع المضاربة، لكن له بعض الشبه بها كما ألمحت إليه آنفًا، ولذلك يمكن قياس حكم الأرباح في هذا العقد على ما جاء في الفقرة (أ)

من المادة (١٩) من قانون البنك الإسلامي التي تقضي بأن الربح يتحقق عند القيام بالمحاسبة المعتمدة على القبض أو التحقق الفعلي بالإقرار والقبول.

كما أنه يفهم من الفقرة (٢) من المادة (٥٢٦) من القانون المدني الأردني رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦م - الذي بنيت أحكامه على أساس الفقه الإسلامي ومبادئه وقواعده - أن باقي الثمن في حالة التأجيل يعتبر دينًا مؤجلًا على المشتري.

ولذلك فإن قبول البائع تأجيل الثمن يسقط حقه في احتباس المبيع، والتزم بتسليمه للمشتري كما هو نص الفقرة الثانية من المادة (٥٢٣) من القانون المدني المذكور.

لذلك كله، فإن الوجه الشرعي يقضي بقيد الأرباح المتحققة عند إتمام المحاسبة بين الشريكين في سنة ١٩٨٠م، ولا علاقة لذلك بما يبقى على المشتري الأخير من دين مؤجل.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (ج١)، فتوى رقم (٨).

* * *

٣- تعديل هامش الربح

المسألة:

نرجو إفتاءنا في مدى تحديد المرابحات لمدد طويلة وبهامش ربح متغير؟

الرأي الشرعي:

إن تحديد هامش الربح في المرابحات إما أن يتم في إطار التعاقد المنظم للتعامل المستقبلي مع العميل، أو في صفقة المرابحة التي تتم في ظل الإطار:

أولًا: ففي حالة تحديد هامش الربح في إطار التعاقد بأنه نسبة (كذا) وذلك لمدة (كذا) فإن هذا التحديد ما هو إلا تقدير افتراضي يعبر عن رغبة البنك والعميل، وتحقيقه لا يتم إلا من خلال الصفقات، ولا مانع شرعًا من تغيير هذا الهامش الربحي بالنسبة للمستقبل لفترة جديدة، بل حتى للفترة القائمة إذا كان البنك قد احتفظ لنفسه بحق التغيير بمجرد إبلاغ العميل.

ثانيًا: أما في حالة إجراء صفقة مرابحة تنفيذًا للإطار، فلا مجال شرعًا لتغيير ربحها زيادةً أو نقصًا مع الربط بزيادة أجلها أو نقصه، لكن يمكن إجراء حسم للنسبة دون ربط

بالزمن، كما يصح مد الأجل دون زيادة النسبة، على أن الأصل تنفيذ الصفقة المبرمة كما هي حسب الاتفاق.

وفي حال تغيير هامش المرابحة لا يشترط تصفية المرابحة السابقة واستيفاء مبالغها ثم إعادة فتح التسهيل بالهامش الجديد؛ إذ يمكن الدخول في مديونية جديدة مع بقاء مديونية الصفقة السابقة، أو استحقاق قبضها، لكن تترك لدى المدين كأمانة ثم يتحول قبضها لصالح الصفقة الجديدة.

المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية (ج١)، إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دلة البركة - السعودية - فتوى رقم (٨).

***

٤- احتساب الأرباح على أساس عدد الأيام التي يتم خلالها التسديد

المسألة:

هل يجوز اشتمال الكمبيالة على بيان نسبة الربح المربوطة بالزمن؟

الرأي الشرعي:

يجب أن يحذف بيان نسبة الربح المربوطة بالزمن (١١٪ في السنة) من إشعار القبول جوابًا عن إشعار الإيجاب الذي يرد من العميل لتنفيذ المواعدة، ولا مانع من بقاء الإشارة إلى اشتمال الكمبيالة على الربح المتفق عليه، ويبين مقداره دون ربط بفترة زمنية؛ لأن الربح في المرابحة وغيرها جزء من الثمن مدمج معه ولا يفصل بصورة مقسطة على الزمن - ولو كان الأجل ملحوظًا في زيادة الثمن -؛ وذلك لأن إشعار القبول يمثل شطر العقد، وبانضمامه لإشعار تنفيذ الوكالة وإيجاب الشراء يكتمل العقد، ويمنع في العقد ربط الربح بالزمن.

أما في إطار التعاقد المنظم للتعامل المستقبلي مع العميل فلا مانع من مثل هذه الإشارة؛ لأنه لا يزيد عن كونه مواعدة وبيانًا للشروط المزمع مراعاتها، وهو ليس عقدًا ولا يترتب عليه بيع ولا شراء إلا بعد تبادل الإرادتين بالإشعارين أو غيرهما على صفقة محددة.

المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية (ج١)، إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دلة البركة - السعودية - فتوى رقم (٧).

***

٥- احتساب المصرف لحصته من الأرباح على أساس عدد الأيام

المسألة:

عرض المصرف الإسلامي الدولي بلكسمبورج Islamic Banking system على مصرف قطر الإسلامي في (١٥/ ١/ ١٩٨٥م) المساهمة في تمويل شراء أرض ومكائن ومعدات لشركة أمريكية بالولايات المتحدة بموجب عملية مرابحة بمبلغ (٧١,٤) مليون دولار، علمًا بأن المصرف الإسلامي الدولي يقوم بتمويل ٣,٣٦٪، ويطلب مشاركين له لتمويل هذه العمليات بما يعادل ٧,٦٣٪ من قيمة العملية، على أن يتم سداد القيمة بعد ١٤ شهرًا، ويكون العائد السنوي لهذه العملية ١٢٪ وتستحق السداد في (٢١/ ٣/ ١٩٨٦م).

فوافق مصرف قطر الإسلامي على المساهمة في التمويل بمبلغ ٥٥٠ ألف دولار على أن تكون هذه المساهمة في شكل وديعة مخصصة، على أن يقوم المصرف الدولي بتقديم كفالة بنكية يضمن بموجبها سداد قيمة الوديعة، بالإضافة إلى حصته من الأرباح والبالغة ٦٦ ألف دولار، وقدم بالفعل المصرف الدولي كفالة بنكية في (٢٠/ ٢/ ١٩٨٥م) على أن تبدأ من (٢٤/ ٢/ ١٩٨٥م) وتنتهي صلاحيتها في (١٤/ ٢/ ١٩٨٦م) وقبل انتهاء صلاحية الكفالة استرد المصرف قيمة المبلغ مع الأرباح.

كما لوحظ أن المصرف في (١١/ ٣/ ١٩٨٥م) وَجَّه كتابًا إلى المصرف الدولي يطلب منه تعديل الأرباح إلى ٣٣,٦٦٧٣٣ دولار بدلًا من ٦٦ ألف دولار؛ حيث إن مساهمة المصرف في عملية المرابحة تبدأ من (١٤/ ٢/ ١٩٨٥م) وتنتهي بعائد مقداره ١٢٪؛ أي أن مدة الوديعة ٣٦٤ يومًا، فيكون العائد (٣٣,٦٦٧٣٣) دولار وليس ٦٦ ألف دولار؛ أي أن المصرف احتسب حصته من الأرباح على أساس عدد الأيام، فوافق المصرف الدولي على هذا التعديل.

نرجو التكرم بإبداء الرأي الشرعي لهذه العملية.

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن هذا خطأ قد اعترف به المصرف في حينه.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٦٧).

٦- كيفية تحديد الثمن والربح في حالة اختلاف عملة الاعتماد

المسألة:

ما هي كيفية التعاقد لبيع السلع في الاعتمادات المستندية المؤجلة على المصرف؟

الرأي الشرعي:

الاعتماد المستندي الذي يفتحه المصرف لصالحه في عمليات المرابحة للآمر بالشراء إذا كان دفع قيمته مؤجلًا على المصرف، وكان بعملة مختلفة عن العملة المحددة لعقد المرابحة، فإنه يمتنع شرعًا إجراء العملية على أساس المرابحة، لعدم إمكان تحديد تكلفة السلعة بالعملة المحددة في المواعدة.

والبديل المشروع لذلك أحد أمرين:

أولًا: إما إجراء عملية المرابحة بالعملة المحددة في الاعتماد، ويمكن عند قيام العميل بالسداد اتفاقه مع المصرف على الوفاء بعملة أخرى بصرف حاضر بسعر يوم الأداء.

ثانيًا: أو إجراء عملية البيع على أساس المساومة، وتقدير المصرف الثمن بما يراه محققًا لمصلحته، والاتفاق مع العميل على إبرام عقد البيع به، ثم إذا دفع المصرف قيمة الاعتماد وظهر الإجحاف به أو بالعميل، بعد معرفة التكلفة فلا مانع من اتفاق الطرفين - في حينه - دون تواطؤ مسبق على زيادة ثمن البيع أو الحط منه، تعديلًا للثمن المحدد في العقد السابق.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثالثة للقضايا المصرفية المعاصرة، (٥ - ٧ رمضان ١٤١٤هـ / ١٥ - ١٧ فبراير ١٩٩٤م)، مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٦/٩).

***

٧- تحديد الربح في الوعد بالشراء بالمرابحة

المسألة:

ما هي كيفية تحديد الربح في الوعد بالشراء بالمرابحة؟

الرأي الشرعي:

في وعد الشراء أو اتفاقية التعاون التجاري على أساس المرابحة يمكن الإشارة إلى نسبة الربح والمدة سنويًا، ولكن عند التعاقد يجب مراعاة مضاعفة النسبة ثم تحديد الربح دون أي زيادة بامتداد الأجل.

وترى الهيئة النص في الوعد بالشراء أو اتفاقية التعاون على أنه يجرى تحديد الربح في كل عقد مرابحة بصورة غير قابلة للزيادة، وذلك لكي لا يفهم إمكانية تكرار النسبة بتعدد السنوات.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا)، جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة، (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) - (٤/ ٩٣).

***

٨- تحديد أرباح التجار

المسألة:

هل يتقيد التجار في معاملاتهم بنسبة معينة من الربح؟

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تحديد أرباح التجار) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله تقرر:

أولًا: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية تركُ الناس أحرارًا في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملًا بمطلق قول اللّه تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

ثانيًا: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق، والقناعة، والسماحة، والتيسير.

ثالثًا: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب

الحرام وملابساته؛ كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار، الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعًا: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللًا واضحًا في السوق والأسعار ناشئًا من عوامل مصطنعة؛ فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة - جدة - السعودية - القرار رقم (٨).

* * *

٩- إضافة فقرة إلى الوعد بالشراء تحدد نسبة الربح

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول إضافة فقرة إلى الوعد بالشراء، تحدد نسبة الربح التي يمكن أن يتفق عليها الطرفان عند إبرام عقد البيع.

الرأي الشرعي:

نظرت الهيئة في صيغة الوعد بالشراء الذي تستخدمه الشركة حتى تاريخه، وبعد تأمله قررت إعادة صياغة أنموذج الوعد بالشراء، وإضافة ما طلبته الشركة من تحديد نسبة الربح، كما أجرت الهيئة على الأنموذج المذكور بعض التعديلات، وأجازته بالصيغة المرافقة لهذا القرار، ينبغي على الشركة استبدال أنموذج الوعد بالشراء الذي تستخدمه الشركة حتى تاريخه بالنموذج المرفق بهذا القرار.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار رقم (٦١).

* * *

١٠- زيادة هامش الربح مقابل تأجيل السداد

المسألة:

يرجى بيان مدى شرعية زيادة الثمن مقابل التأجيل في السداد، وذلك في حالة وصول البضاعة وقبل إعداد عقد المرابحة وتسليم المستندات والبضاعة للعميل.

الرأي الشرعي:

لا يجوز زيادة الثمن في هذه الحالة مقابل زيادة الأجل، وعلى العميل أن يلتزم بما ورد بوعد الشراء؛ نظرًا لأن المصرف يتبع مبدأ أن الوعد بالشراء ملزم.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (١٥).

* * *

١١- التخفيض في الأسعار في المرابحة يعود للواعد بالشراء

المسألة:

نكلَّف في بعض الأحيان من قبل بعض الجهات بتنفيذ بعض الأعمال، ونقوم بدورنا باستجلاب عروض من مقاول الباطن لتنفيذ هذه العملية، ونحدد أسعارنا على ضوء هذه العروض.

فهل يجوز بعد تقديم عرضنا إلى الجهة المالكة أن نقوم بالتفاوض مع مقاولي الباطن لتخفيض السعر لصالحنا، دون أن يتأثر سعر المالك؟

الرأي الشرعي:

إذا كانت العمليتان منفصلتين؛ أي: الاتفاق مع المالك مقطوع الصلة عن اتفاقنا مع المقاول من الباطن، فإن ما يحصل عليه البنك من تخفيض سعر المقاول هو من خالص حق البنك.

لكن إذا كانت العملية من قبيل المرابحة، فإن كل نفع يعود على البنك يعود بنفس النسبة للمقاول من الباطن.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٤٤).

* * *

١٢- شراء عقار بثمن بعضه عين وبعضه نقد

المسألة:

تقدم لنا عميل بطلب شراء عقار معين بقيمة محددة، وعرض أن تكون القيمة نصفها عين مقابل عقار آخر، والنصف الآخر يكون نقدًا بعد مدة من الشراء.

الرأي الشرعي:

هذه البيعة بهذه الصورة لا شيء فيها من الناحية الشرعية؛ فالبيع تم مقابل قيمة معينة بعضها نقد، وبعضها عين، على أن يراعى فى هذا البيع عدم تحديد السعر لقيمة العين، وإنما تؤخذ بذاتها على أساس أنها جزء من الثمن قبل به المشتري والبائع، ولا تدخل هذه البيعة ضمن بيعتين فى بيعة، وهنا لا يشترط.

أما إذا كان البيع مشروطًا فيه بيع الأرض الأولى بثمن، على أن يشتري الأرض الثانية بثمن أيضًا فهذه محرمة؛ لأنها من قبيل بيعتين فى بيعة المنهي عنها شرعًا(١).

---

(١) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢٦٧-٢٦٩): « حكم البيعتين في بيعة: البيعتان في بيعة أحد البيوع المنهي عنها، وقد ورد النهي عنها في ثلاث روايات: الأولى: رواية أبي هريرة ﷺ، قال: نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، ومثلها رواية عبد اللـه بن عمر رضي اللـه عنهما، ورواية عبد اللـه بن عمرو بن العاص رضي اللـه عنهما: نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن ربح ما لم يضمن، الثانية: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا »، وقال الشوكاني: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد، الثالثة: عن ابن مسعود ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة. وفي رواية عنه: « لا تحل الصفقتان في الصفقة » وفي أخرى موقوفة « الصفقة في الصفقتين ربا »؛ فالبيعتان في بيعة عقد محرم، يأثم من يقدم عليه لمخالفته النهي، وهو عقد فاسد، لكن الفقهاء يختلفون فيما يحكمون بفساده، طبقًا لاختلافهم في تعريفهم للبيعتين في بيعة كما تقدم، وفيما يلي بيان ذلك:

النوع الأول: أن يقول البائع : هو بكذا حالًّا، وبأعلى منه مؤجلًا.

البيع بثمن آجل معلوم القدر والأجل، متفق على جوازه من حيث الجملة، ولا خلاف فيه لأحد من الفقهاء، وذلك لقول اللـه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال المفسرون: المراد به كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا والآخر نسيئة فما قدّم فيه الثمن وأجّل فيه تسليم المثمن، فهو السلم، وقد ورد الشرع بجوازه، وانعقد عليه الإجماع، فهذا مثله، لأنه تأجيل لأحد العوضين، وهذا كله بشرط أن لا يكون العوضان مما يجري بينهما ربا النسيئة، كالذهب بالذهب أو بالفضة، وكالقمح بالشعير. هذا، غير أن الإمام أحمد كره أن يختص الرجل بالبيع بالنسيئة، لا يبيع إلا بها، ولا يبيع بنقد قال ابن عقيل: وإنما كره النسيئة لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل، لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقًا، ولا يكره إلا أن لا يكون له تجارة غيره، غير أنه إن كان الثمن الذي وقع عليه البيع بالنسيئة أعلى من الثمن الحاضر لتلك السلعة: فقد نقل الخلاف فيه عن زين العابدين علي بن الحسين، فقد نقل الشوكاني عنه: أنه كان يرى حرمة بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَّساء، ونقل صاحب سبل السلام الخلاف فيه عن قوم لم يسمهم، قال الشوكاني: متمسكهم رواية [فله أوكسهما أو الربا] قال: وقد عرفت ما في راويه من المقال، ومع ذلك فالمشهور عن أبي هريرة ﷺ اللفظ الذي رواه غيره، وهو النهي عن بيعتين، ولا حجة فيه على المطلوب، ثم قال : على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة، وهي أن يقول: نقدًا بكذا ونسيئة بكذا، لا إذا قال من أول الأمر: نسيئة بكذا فقط، وكان أكثر من سعر يومه، مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك؛ فالدليل أخص من الدعوى، وظاهر ما تقدم عن سماك (ر : ف ١) أنه كان يرى المحرم أن يقول: هو نقدًا بكذا ونسيئة بكذا، فدلالة الحديث عليه مطابقة. =

....

= النوع الثاني: البيع بثمنين معجل ومؤجل أعلى منه، مع الإبهام.
إذا باع سلعة بألف حالة أو ألف ومائة إلى سنة، وقد وجب عليه أحدهما، فإن عينا أحد الثمنين قبل الافتراق جاز البيع، وإن افترقا على الإبهام لم يجز، وقد نص الشافعي كما تقدم على أن هذا من البيعتين في بيعة المنهي عنه، وأخذ بذلك جمهور الفقهاء، وقد علل الشافعية والحنابلة لهذا المنع بعلتين:
الأولى: الجهالة في الثمن وعدم استقراره، قال ابن قدامة: لأن الثمن مجهول فلم يصح، كالبيع بالرقم المجهول، ولأن أحد العوضين غير معين ولا معلوم، فلم يصح، كما لو قال: بعتك إحدى دوري، قال: وإنما يصح إذا قال المشتري بعد ذلك: أنا آخذه بالنسيئة بكذا، فقال البائع: خذه، أو قد رضيت، أو نحو ذلك، فيكون عقدًا كافيًا. أما إن لم يوجد ما يقوم مقام الإيجاب أو يدل عليه فلا يصح، لأن ما مضى من القول - أي على الترديد والإبهام - لا يصلح أن يكون إيجابًا، ثم خرَّج وجهًا آخر بالصحة.
الثانية: أن في ذلك ربًا، والتعليل بهذه العلة مستند إلى بعض الروايات عن ابن مسعود ﷺ، ففيها: الصفقة في الصفقتين ربًا وحديث أبي هريرة ﷺ: « فله أوكسهما أو الربا »، وقد علل بهذه العلة الإمام مالك وشيخه ربيعة وسائر المالكية؛ جاء في المدونة تفسير ما كره من ذلك : أنه إذا ملك ثوبًا بدينار نقدًا أو دينارين إلى أجل، تأخذه بأيهما شئت وشئت أنا، وقد وجب عليك أحدهما، فهذا كأنه وجب عليك بدينار نقدًا، فأخرته فجعلته بدينارين إلى أجل، أو فكأنه وجب عليك بدينارين إلى أجل فجعلتهما بدينار نقدًا.
توضيح مذهب المالكية في هذه المسألة:
قد توسع المالكية في شرح هذه المسألة وبيان ضوابط ما يحرم من البيعتين في بيعة، وحاصل كلامهم ما يلي:
أ - أن التحريم شامل لما إذا كان الترديد بين سلعتين مختلفتين، كما لو قال: أبيعك بدينار هذه السلعة، أو هذه الشاة، ولما إذا كان الترديد بين ثمنين، كما إذا قال : أبيعك هذه السلعة بعشرة نقدًا أو بعشرين إلى سنة.
ب - ولا يحرم ذلك إلا إذا كان العقد على سبيل الإلزام للمتبايعين، أو لأحدهما بأحد الأمرين، أما إن كان على سبيل التخيير لكليهما من غير إلزام جاز.
جـ- وهذا إن كانت السلعتان اللتان حصل التخيير بينهما مختلفتين بالجنس، أما إن كانتا متفقتين بالجنس، والاختلاف بينهما بالجودة أو الرداءة فقط فلا بأس به؛ لأنه لا يختار إلا الأفضل، قال مالك: لا بأس بشراء ثوب من ثوبين يختاره بثمن كذا، أو خمسين من مائة ثوب في عدل يختارها إن كانت جنسًا واحدًا ووصف رقاعها - أي نسجها - وطولها، وإن اختلفت القيم، بعد أن تكون كلها مروية أو هروية (نسبة إلى مرو وهراة).
د - ويستثنى من هذه الحالة أن تكون السلعة طعامًا يدخله ربا الفضل، فلا يجوز أن تشتري منه على أن تختار صبرة من صبر، أو تختار من نخيل - أي من ثمر نخيل - نخلة - أي ثمرها أو من شجر مثمر عددًا يسميه، اتفق الجنس أو اختلف، وإنما نص المالكية على الطعام في هذه المسألة، لأن علة ربا الفضل عندهم في غير النقدين: الطعم، وقالوا في تصوير وجود ربا الفضل هنا: إنه قد يختار إحدى الصبر ثم يتركها، ويأخذ أخرى، وبينهما فضل في الكيل والسلعة من المطعوم فيكون من ربا الفضل، ولم يقبل الحنفية التعليل بهذه العلة أصلًا قال ابن الهمام: إن كون الثمن على تقدير النقد ألفًا، وعلى تقدير النسيئة ألفين ليس في معنى الربا.
وأما البيع مع التخيير بين السلع أو بين أثمان مختلفة للسلعة الواحدة، فهو فاسد عند الحنفية والشافعية والحنابلة أيضًا للجهالة، ولكون البيع على تلك الصفة مثارًا للتنازع، واستثنى الحنفية على سبيل الاستحسان أن يبيع من الثياب مثلًا أحد ثوبين أو ثلاثة على أنه بالخيار بينها ثلاثة أيام فأقل، فإن كانت أربعة أثواب فالبيع فاسد، قالوا: والقياس أن يفسد البيع في الكل، وهو قول زفر والشافعي، وجه الاستحسان: أن شرع الخيار للحاجة إلى دفع الغبن ليختار ما هو الأوفق والأرفق، والحاجة متحققة لأن المشتري يحتاج إلى اختيار من يثق به، أو اختيار من =

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١١٢).

***

١٣- الأرباح الناتجة عن بيع السلعة محل العقد

المسألة:

لمن تكون أرباح بيع السيارة التي توقف صاحبها عن السداد؟

أحد العملاء توقف عن السداد والذي سبق له أن اشترى سيارة من البنك مرابحة وسدد جزءًا من الثمن ثم عجز عن سداد الباقي، وتنفيذًا للعقد المبرم بين مشتري السيارة والبنك، قام البنك باسترداد السيارة والتي قدرت بثمن نقدي قدره عشرة آلاف درهم ثم بيعت بالأجل بمبلغ عشرة آلاف وتسعمائة وخمسين درهمًا.

فهل الأرباح التي يحصل عليها البنك نتيجة إعادة بيع السيارة بالأجل للغير تكون من حقه أم من حق العميل المدين؟

الرأي الشرعي:

حيث إن المشتري سبق له تسديد جزء من الثمن ثم عجز عن سداد باقي الأقساط وتأكد للبنك استمرار عجزه عن سدادها، لذا قام البنك باسترداد السيارة؛ ضماناً لحقه ومستندًا في ذلك إلى العقد المبرم بينه وبين المشتري، لذا فإن البنك يلتزم بتقدير السيارة بواسطة فنيين أمناء بثمن نقدي يخصم من الدين المستحق على المشتري الأول.

ويحق للبنك أن يبيع السيارة مرابحة للغير إذا رغب في ذلك ويكون الربح الناتج عن هذا البيع حقًا خالصًا للبنك.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٢).

***

= يشتريه لأجله، غير أن هذه الحاجة تندفع بالثلاث لوجود الجيد والرديء والوسط فيها، أما الأربعة فما زاد فالحاجة إليها غير متحققة، أما لو باع أحد قيمين على الإبهام دون تخيير، كدار وثوب بدينار مثلًا، فهو فاسد عند الجميع للجهالة بالمبيع ».

١٤- عمولة الوكالة التجارية تدفع للواعد

المسألة:

في بعض الأحيان يكون الواعد بالشراء وكيلًا لتوزيع البضائع الخاصة بالمصدر، وفي اعتماد المرابحة وعند دفع قيمة البضائع يطلب ويوافق المصدر على خصم قيمة عمولة الوكيل من قيمة البضاعة؛ لدفع تلك العمولة للوكيل بمعرفتنا .

هل يجوز أن يتم دفع قيمة العمولة إلى الواعد بالشراء نقدًا، وتضاف قيمتها على ثمن البضاعة، أو يتعين خصم قيمتها من إجمالي ثمن البضاعة، ومحاسبته على الصافي فقط، ومن ثَمَّ احتساب قيمة الأرباح على الصافي؟

علمًا بأن بعض العملاء يصرون على دفع قيمة العمولة نقدًا؛ حيث إنها تخص نشاط أعمال الوكالات، ولا تخص الاتجار في البضائع.

الرأي الشرعي:

يجوز دفع قيمة العمولة الخاصة بالوكالة التجارية للبضاعة المستوردة برسم الواعد والمرابحة، ولو كان الواعد بالشراء هو نفسه الوكيل التجاري للسلعة، فتدفع إليه بأمر من المصدر، وفي جميع الأحوال يحق للبنك احتساب تلك العمولة من التكاليف، وإضافتها للثمن مع ربحها.

وللبنك هنا عند دفع العمولة للوكيل التجاري صفة مستقلة عن عملية الوعد، والمرابحة، وهي أنه وكيل بالدفع عن المصدر لمال مستحق على ذلك المصدر لهذا الوكيل التجاري الذي هو أيضًا الواعد بالشراء[1].

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٥٨).

* * *

(١) نرى أنه لا تصح إضافة عمولة الوكيل لتوزيع البضائع الخاصة بالمصدر، والتي وافق المصدر على خصمها من قيمة البضاعة لحسابه عند بيعها مرابحة؛ لأنها لم تدخل في ثمن البضاعة ولا في نفقاتها، وحينئذ ليس للمشتري أن يحتسبها عند بيعه السلعة مرابحة، ويمكن له رفع نسبة الربح عند الاتفاق على المرابحة عوضًا عن إضافة هذه العمولة للثمن.

١٥- المساومة في الربح في عملية المرابحة

المسألة:

نتقدم لكم بالاستفسار الآتي آملين أن تفيدونا بالفتوى الشرعية الخاصة بالنسبة لاعتمادات المرابحة:

يقوم بيت التمويل باحتساب تكلفة البضاعة يوم الدفع وإضافة نسبة معينة كربح له عن عملية البيع للعميل، وكلما زادت المدة زادت النسبة، والاستفسار للحالة الآتية:

إذا كان من شروط الاعتماد دفع دفعة مقدمة للمصدر، تصل بعدها البضاعة بعد حوالي ٣ شهور، ويدفع باقي القيمة عند وصول البضاعة، فهل يجوز لبيت التمويل إدخال هذه المدة عند احتساب نسبة الربح الخاصة؟

مثال توضيحي:

عند شراء بضاعة بالمرابحة بمبلغ ١٠٠ دينار مثلًا، وطلب العميل السداد بعد سنة، يكون احتساب الربح كالآتي:

١٠٠ دينار × ١٠٪ لمدة سنة = ١٠ د.ك.

في الحالة الخاصة بالسؤال سيتم دفع الربع مثلًا مقدمًا في ١/ ١/ ٨٩، أي في ١/ ٤/ ٩٠، الدفعة المقدمة ٢٥ دينار × ١٠٪ لمدة ١٥ شهرًا= ١٢٥ , ٣ د.ك .

الدفع عند وصول البضاعة ٧٥ دينار × ١٠٪ لمدة سنة = ٥٠٠ , ٧ دينار.

أي: يصبح إجمالي الربح ٦٢٥ , ١٠ دينار؛ أي: تصبح النسبة (٦٢٥ , ١٠٪) بدلًا من ١٠٪.

والفرق واضح أنه عبارة عن احتساب الربح عن مدة الثلاثة أشهر للدفعة المقدمة، فهل الحساب بهذه الطريقة جائز أم لا؟

وفي الختام أرجو الموافقة على حضوري أثناء مناقشة الاستفسار للإدلاء بأي تفاصيل تطرحونها بخصوص هذا الأمر.

الرأي الشرعي:

من الواجب معرفة تكلفة البضاعة قبل الدخول في المرابحة، كما أن المرابحة يجوز فيها المساومة في الربح، ولا بد عند التعاقد من معلومية التكلفة ومعلومية مقدار الربح بالمبلغ أو بالنسبة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٣١٠).

***

١٦- زيادة الربح بموجب دفع مبلغ مقدم قبل تسلم البضاعة من المصدر

المسألة:

تقدم إلينا عميل برغبة في شراء بضاعة، ومن ضمن شروط هذه الرغبة أن نقوم بدفع مبلغ مقدمًا حال فتح الاعتماد وقبل تسلم البضاعة من المصدر.

هل يجوز لنا زيادة الربح في مثل هذه الحالة، بما يغطي فترة ما بين دفع المبلغ للمصدر والتعاقد مع الراغب في الشراء؟

الرأي الشرعي:

تحديد الربح في العقد يتم بالاتفاق بين البائع والمشتري بما يتراضيان عليه، ولا أثر للاعتبارات الباطنة التي روعيت في التحديد.

ومن حق البائع أن يزيد في الربح؛ سواء كان مبلغًا مقطوعًا أو نسبة مئوية دون ربط الأجل.

وهنا ينظر إن كان قد حصل التواعد على مقدار الربح ثم ترتب على شروط فتح الاعتماد تعجيل مبلغ إلى المصدر، فلا أثر لهذا على المرابحة؛ لأن رأس المال لم يزد عما هو، أما إن كان التواعد لم يحصل، وإنما هي مساومة، فيمكن للطرفين تعديل نسبة الربح التي تتضمنها الرغبة والوعد بالشراء.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي - (ج١ - ٣) فتوى رقم (٢٩٦).

***

١٧- زيادة قيمة العقد بعد توقيعه

المسألة:

ورد لنا عرض من إحدى شركات التكييف المركزي، وفيه فقرة تنص على الآتي:

شروط الدفع:

- (٥٠٪) تدفع عند توقيع العقد.

- (٢٥٪) تدفع عند تركيب مجاري الهواء.

- (٢٠٪) تدفع عند إرسال المكائن للموقع.

- (٥٪) تدفع عند التشغيل أو بعد ستة أشهر من إرسال المكائن للموقع.

وفي حالة عدم استطاعتنا استكمال جميع أعمالنا؛ بسبب ظروف الموقع خلال سنة واحدة من تاريخ توقيع العقد، فإنه يصبح من حقنا المطالبة بتغيير قيمة العقد وما يتناسب مع الارتفاع المطرد في الأسعار، وسداد قيمة العقد بالكامل، وتظل الضمانات سارية المفعول وباقي شروط العقد بدون تغيير.

والسؤال: هل يجوز شرعًا لشركة التكييف زيادة قيمة العقد بعد توقيعه وإتمام البيع؟

في حالة جواز النقطة السابقة فهل يحق شرعًا لبيت التمويل الكويتي أن يرجع إلى المشتري (الذي باعه بيت التمويل الكويتي البضاعة) ويطالبه بالزيادة بالثمن؟

الرأي الشرعي:

بعد توقيع العقد وتحديد السعر أو الثمن لا يجوز تغييره من طرف واحد، بل لا بد من الاتفاق، ولكن يجوز معالجة ذلك عن طريق وضع شرط جزائي لصالح شركة التكييف، وبما أن تأخير التنفيذ لا يَد فيه لشركة التكييف، وإنما هو من المقاول -الذي يعتبر بيت التمويل الكويتي مسئولًا عن تقصيره ومطالبًا له به حسب الاتفاق؛ لذا يجوز وضع هذا الشرط لصالح شركة التكييف، ويعتبر شرطًا جزائيًّا ويستحق به التعويض المتفق عليه، على أن لا يجاوز الضرر الفعلي، فإذا دفع البيت التعويض الجزائي لشركة التكييف فإن له تحميله لمقاول البناء المتسبب بالتأخير، وله أيضًا مطالبة المشتري بالمرابحة بالفرق؛ لأنه وافق على المرابحة بسعر التكلفة، لكن يخصم من ذلك ما استفاده من تعويض دفعه المقاول؛ لأن شروط العقد أن المرابحة على أساس التكلفة الفعلية، فإذا تقاضى تعويضًا جزائيًّا من المقاول انخفضت التكلفة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٤٢).

***

١٨- تعديل الكسور في نسبة الربح

المسألة:

تَعْقِدُ إدارة الائتمان مع عملاء بيت التمويل اتفاقًا على مرابحتهم، في حدود مبلغ إجمالي معين عند رغبتهم في شراء بضاعة، وبربح سنوي مقطوع قدره (١٠٪) مثلًا في حالة الاتفاق على سداد القيمة بأجل لمدة عام واحد من تاريخ توقيع عقد البيع النهائي.

وفي بعض الحالات يرغب العملاء في تغيير مدة الأجل إلى أقل من سنة، وعند احتساب نسبة الربح في مثل هذه الحالات تظهر بعض الكسور.

فهل يجوز لنا جبر هذه الكسور إلى أقرب ربع؟ أم نأخذ النسبة كما هي مثلًا إذا ما اتضح بأن نسبة الربح هي (٨١٧, ٢٪) فهل يجوز لنا اعتبارها (٣٪)، أم نأخذها كما هي لاحتساب مبلغ الربح الكلي؟

الرأي الشرعي:

إن هذا العمل يستتبع زيادة في نسبة الربح المتفق عليه مع العميل؛ لذا لا يمكن تعديلها لأقرب ربع إلا باتفاق مع العميل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٨٩).

* * *

١٩- تأخير دفع ثمن البضاعة إلى البائع الأول

المسألة:

إذا رغب أحد عملاء المصرف في شراء مواد بناء جاهزة، عن طريق فتح اعتماد مستندي، فهل يجوز شرعًا أن يوقع هذا العميل (الآمر بالشراء) وكذلك الاستشاري الموكل من قبل المصرف على استلام البضاعة وهي بحالة جيدة، وذلك قبل قيام المصرف بدفع قيمة البضاعة للبائع؟

الرأي الشرعي:

الرأي أنه يجوز تأخير دفع ثمن البضاعة إلى البائع الأول إلى ما بعد استلام المشتري النهائي للبضاعة، والتوقيع باستلامها بحالة جيدة، على أن يكون عقد البيع الأول قد تَمَّ.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٤٠).

* * *

٢٠- طريقة تحديد هامش الربح

المسألة:

أرجو أن تتكرموا ببيان الرأي الفقهي في المسألة الموضحة أدناه:

وذلك في ضوء ما دعت إليه الحاجة في نطاق عمليات المرابحة التي يمارسها البنك حسب أحكام قانونه الخاص رقم (١٣) لسنة (١٩٧٨م)، وهي إمكان تطبيق مقياس التناسب الطردي في الأرباح تبعًا لطول فترة التسديد اللازمة للآمر بالشراء.

بيان السؤال: تختلف أنواع البضائع والسلع التي يتعامل بها التجار اختلافًا متفاوتًا بالنسبة لسرعة التصريف وطريقة تأدية الثمن، فمن هذه البضائع ما يباع بالنقد أو خلال فترة لا تتعدى الأسابيع، ومنها ما يباع بالدين لفترة تتراوح بين شهرين إلى ستة شهور، ومنها ما يحتاج إلى فترة لا تقل عن السنة وقد تصل إلى السنتين.

وقد سار البنك الإسلامي في بداية التطبيق العملي على قاعدة النسبة المحددة للمرابحة بين (٢,٥٪ - ٥٪) مع السماح بفترة سداد القيمة لمدة تتراوح بين ستة شهور للبضائع وعام واحد في المعدات والسيارات.

وقد دلت الممارسة العملية أن هذه المدة المحددة لا يمكن أن تغطي مختلف الاحتياجات، وذلك بالنظر لوجود أنواع من البضائع القابلة للتصريف خلال مدة لا تتعدى الشهرين في نفس الوقت الذي توجد فيه أنواع من البضائع الغير قابلة للبيع إذا لم يتم تقسيطها لمدة قد تصل إلى السنتين.

وفي ضوء هذه الحاجة فقد رأت إدارة البنك أن هناك حاجة لتوسيع نطاق المرابحة على أساس تخفيض النسبة للعمليات قصيرة الأجل وزيادتها في العمليات طويلة الأجل.

هذا مع العلم بأن الأرباح التي يحسبها التجار في البضائع المباعة تزيد وتنقص تبعًا لسرعة تصريف البضاعة نفسها، ففي حين يكتفي تاجر المواد الغذائية مثلًا بنسبة ربح متواضعة في حدود (٤٪) نجد أن تاجر المعدات لا يكتفي بربح يقل عن (٣٠٪) بسبب اختلاف طبيعة تصريف البضاعة وسرعة دورانها في السوق.

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على المراجع الشرعية المعتبرة، ودراسة ما يتعلق بموضوع الاستيضاح تبيَّن لي:

أولًا: يشترط في صحة المرابحة أن يكون الربح معلومًا للبائع والمشتري.

ثانيًا: لا يشترط في بيع المرابحة قبض الثمن حالًا، وإذا لم يتم القبض حالًا، يخضع لحكم البيع نسيئة.

ثالثًا: ذكر الفقهاء أنه إذا قال البائع للمشتري: بعتك هذه الساعة بعشرة حالًا، وبخمسة عشر مؤجلًا على أن يكون الخيار للمشتري فإنه يصح البيع.

رابعًا: لاحظ الفقهاء في أحكام المرابحة أن الربح يكون معتبرًا برأس المال، وفي بيع النسيئة يكون الثمن مقابل المبيع والأجل.

لذلك كله، وبما أن مجلس إدارة البنك الإسلامي مفوض في إدارة هذا البنك، ويملك حق التصرف به على الوجه المبين في قانونه الخاص وفقًا للحكم الشرعي وكما تقتضيه المصلحة الراجحة، فالذي يظهر لي أنه لا مانع شرعًا من تطبيق مقياس التناسب الطردي في الأرباح، تبعًا لطول فترة التسديد اللازمة للآمر بالشراء، حسب نوع البضاعة وإمكان بيعها أو تسديد قيمتها على أن يعلم المشتري مقدار الربح المطلوب منه.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (ج١، ٢)، فتوى رقم (٥).

***

٢١- الأساس الذي يحسب عليه هامش الربح

المسألة:

ما هو الرأي الشرعي حول الأساس الذي يُحسب عليه هامش المرابحة؟

كما جاء في الصفحة (١٩) من التعريفة (تعريفة العمل المصرفي) التي تشير بأنه يتوجب على البنوك أن تطبق هامش المرابحة على مساهمة البنك الفعلية في التمويل، بعد خصم هامش الجدية الذي يدفعه العميل كمقدم دفع.

الرأي الشرعي:

البيع في عقود المرابحة يتم بعد أن يشتري البنك البضاعة ويمتلكها، ثم يعرضها على طالب الشراء بربح يتفق عليه، على أن يدفع من قيمة البضاعة بنسبة مئوية من رأس المال والباقي على أقساط؛ فالنسبة المئوية المدفوعة هي مقدم من ثمن البضاعة، وليس من المبلغ الذي دفعه البنك، ولا يسمى هامش المرابحة، وقد يجوز شرعًا أن يشترط عليه ثمن البضاعة كلها ويستحق الربح.

فبناءً على تعريفة بنك السودان، فإن البنك لا يستحق في هذه الحالة شيئًا مع أنه شرعًا يستحق الربح، راجع كتاب السمرقندي (ص ١٥٩، ١٦٠).

المصدر: البنك الإسلامي غرب السودان - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان - فتوى رقم (٢٤).

***

٢٢- تحديد نسبة الربح في الشراء

المسألة:

نرجو إفتاءنا في مدي تحديد المرابحات لمدد طويلة وبهامش ربح متغير؟

الرأي الشرعي:

إن تحديد هامش الربح في المرابحات إما أن يتم في إطار التعاقد المنظم (للتعاقد المستقبلي مع العميل، أو في صفقة المرابحة) التي تتم في ظل الإطار:

أولًا: ففي حالة تحديد هامش الربح في إطار التعاقد بأنه نسبة (كذا) وذلك لمدة (كذا) فإن هذا التحديد ما هو إلا تقدير افتراضي يعبر عن رغبة البنك والعميل، وتحقيقه لا يتم إلا من خلال الصفقات، ولا مانع شرعًا من تغيير هذا الهامش الربحي بالنسبة للمستقبل لفترة جديدة، بل حتى للفترة القائمة إذا كان البنك قد احتفظ لنفسه بحق التغيير بمجرد إبلاغ العميل.

ثانيًا: أما في حالة إجراء صفقة مرابحة تنفيذًا للإطار، فلا مجال شرعًا لتغيير ربحها زيادةً أو نقصًا مع الربط بزيادة أجلها أو نقصه، لكن يمكن إجراء حسم للنسبة دون ربط بالزمن، كما يصح مد الأجل دون زيادة النسبة، على أن الأصل تنفيذ الصفقة المبرمة كما هي حسب الاتفاق.

وفي حال تغيير هامش المرابحة لا يشترط تصفية المرابحة السابقة واستيفاء مبالغها ثم إعادة فتح التسهيل بالهامش الجديد؛ إذ يمكن الدخول في مديونية جديدة مع بقاء مديونية الصفقة السابقة، أو استحقاق قبضها لكن تترك لدى المدين - كأمانة - ثم يتحول قبضها لصالح الصفقة الجديدة.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، د. عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث - فتوى رقم (٨).

* * *

٢٣- إرجاء تحديد نسبة الربح

المسألة:

هل يجوز التفاوت في تحديد نسب الأرباح حسب كونها أرباحًا رأسمالية أو دخلًا تشغيليًّا؟

الرأي الشرعي:

إذا كان موضوع المضاربة أصولًا تدر دخلًا جاز الاتفاق على توزيع هذا الدخل بين المضارب ورب المال بنسبة معينة تحت الحساب، وعلى توزيع ما ينتج من ربح عند بيعها بنسبة أخرى، وإذا بيع الأصل بأقل من ثمن شرائه فإن هذا النقصان يجبر من الدخل التشغيلي.

المصدر: دلة البركة - فتاوى حلقات رمضان الفقهية الأولى والثانية والثالثة - دلة البركة - السعودية - فتوى رقم (٤).

* * *

٢٤- اشتراط الربح في عمليات البناء التي يتم سداد القيمة فيها عن طريق أقساط تمتد إلى خمس سنوات

المسألة:

بالنسبة لجواز بيع المرابحة هل تعتبر المعاملات الموصوفة أدناه مقبولة شرعًا:

أولًا: شخص يمتلك قطعة أرض طلب من البنك تحويل بنائها فاتفق معه البنك على بنائها شريطة أن يربحه فيها بنسبة (٢٥٪).

ثانيًا: شخص يمتلك قطعة أرض طلب من البنك تمويل بنائها فاتفق معه البنك على

بنائها شريطة أن يربحه فيها بنسبة (٥٠٪) حيث إن سداد القيمة سوف يتم عن طريق أقساط تمتد إلى خمس سنوات؟

الرأي الشرعي:

هذه المعاملة لا تدخل في بيع المرابحة؛ لأن بيع المرابحة أن يبيع المشتري السلعة برأس مالها على أن يربحه المشتري الثاني مبلغًا محددًا، ويشترط في بيع المرابحة بيان رأس المال والربح الذي يطلبه المشتري الأول، وفي هذه المعاملة المستفسر عنها، البنك لم يشتر شيئًا حتى يبيعه مرابحة، ولكن يريد أن يتفق مع صاحب الأرض على بناء أرضه؛ فهذه المعاملة تدخل في عقد الاستصناع، إذا كان البنك هو الذي يتولى بناء المنزل من ابتدائه إلى أن يسلمه لمالك الأرض حسب الأوصاف المتفق عليها، وعقد الاستصناع عقد جائز في الشريعة الإسلامية، ولكن لا يصح أن يتفق البنك مع صاحب الأرض على أن يربحه (٢٥٪) من التكاليف؛ لأن في هذا جهالة لمقدار الثمن، ولطريقة الشرعية هي أن يقدر البنك التكاليف ويضيف إليها ربحه ثم يتفق مع صاحب الأرض على بناء المنزل بمبلغ كذا - التكاليف زائد الربح - يدفع عند التسليم، أو يدفع منه جزءًا مقدمًا والباقي عند التسليم أو يدفع على أقساط، يتفق عليها ولا مانع شرعًا من الزيادة في الثمن إذا كان الدفع على أقساط ولا مانع أيضًا من اختلاف الثمن باختلاف الأجل.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - فتوى رقم (١٩).

***

٢٥- الخصم الذي يحصل عليه البائع من المصدر يستحقه الواعد بالشراء في المرابحة

المسألة:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من إدارة المتاجرة والتمويل ونصه:

يتقدم بعض العملاء إلى الشركة طالبين أن تقوم الشركة بشراء سلعة معينة، ثم بيعها عليهم بالتقسيط، ويرفقون مع طلبهم عرضًا بالسعر الذي استطاعوا الحصول عليه من مورد تلك السلعة، وليكن (٥٠٠٠) ريال مثلًا .

ثم تقوم الشركة بجهدها وتحصل على تلك السلعة بسعر أقل من ذلك السعر الذي طلب العميل شراء السلعة به وبيعها عليه، وليكن السعر الذي حصلت عليه (٤٨٠٠) ريال مثلًا .

فهل يعتبر هذا الفرق بين السعرين الذي حصلت عليه الشركة حقها؛ لأنها أدركته بجهدها، ولو لم تبذل جهدًا لاشترت السلعة بالسعر الذي عرضه العميل وهو (٥٠٠٠) ريال؟

الرأي الشرعي:

بعد المذاكرة في موضوعه قررت الهيئة ما يلي:

إذا لم تذكر الشركة للعميل أنها اشترت السلعة التي طلبها بسعر العرض الذي توصل هو إليه مع البائع وبيَّنه لها، وأنها تريد إضافة نسبة الربح على ذلك السعر الذي بيَّنه العميل على أساس أنها قد اشترت السلعة به، وإنما باعته السلعة المطلوبة بسعر تتفق معه عليه، فإن الهيئة في هذه الحال لا تري مانعًا من ذلك، وإن اعتقد العميل من تلقاء نفسه أنها اشترتها بالسعر الذي توصل هو إليه مع البائع؛ لأنها عندئذ إنما تبيعه بيع مساومة غير مبني على رأس مال السلعة الذي دفعته.

لكن إذا باعته السلعة المذكورة مرابحة على رأس مالها؛ فإنها حينئذ يجب أن تتقيد بالسعر الواقعي الذي اشترت السلعة به؛ لأن المرابحة من بيوع الأمانة التي يجب أن يبنى فيها الربح على رأس المال الحقيقي، وإن خلافه يكون خيانة، ولو أن الفرق الذي توصلت إليه إنما حصل بجهودها مع البائع، فإن هذه الجهود لا تسوغ الكذب في بيان رأس المال، بل لها أن تطلب زيادة في الربح مقابل تلك الجهود.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار رقم (١٧٤).

***

٢٦- تسجيل الربح في المرابحة

المسألة:

عميل فَوَّضَني في عمليات مرابحة لحساب - أي فتح حساب- ووضع مبلغًا من المال للاستثمار، ولكني لم أسجل العملية كربح له إلا بعد أربعة أيام، فهل أسجل الربح من يوم التعاقد أو من يوم التسجيل؟

الرأي الشرعي:

إذا كانت نيتك من البداية بأن الاستثمار له فالعملية لحسابه منذ تاريخ النية؛ لأنك وكيل وتصرفك تم بموجب الوكالة.

أما التسجيل فهو إجراء للتوثيق، وتأخره لا يؤثر على المقصود بالتصرف.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١٣٧).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل العاشر

(أحكام في تحديد الثمن والربح في المرابحة)

أولًا: الفقه الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ٣٣١) في بيان ما يجب بيانه في المرابحة، وما لا يجب: فالأصل فيه أن بيع المرابحة، والتولية بيع أمانة؛ لأن المشتري ائتمن البائع فى إخباره عن الثمن الأول من غير بينة، ولا استحلاف؛ فتجب صيانتها عن الخيانة، وعن سبب الخيانة والتهمة؛ لأن التحرز عن ذلك كله واجب ما أمكن، قال اللّٰه تعالى وعز شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقال عليه الصلاة والسلام: « **ليس منا من غشنا** »[١]، وقال ﷺ لوابصة بن معبد ﷺ: « **الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك** »[٢]، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: « **ألا إن لكل ملك حمى وإن حمى اللّٰه محارمه، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه** »[٣]، وقال عليه الصلاة والسلام: « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التُّهم** »، والاحتراز عن الخيانة وعن شبهة الخيانة والتهمة، إنما يحصل ببيان ما يجب بيانه فلا بد من بيان ما يجب بيانه وما لا يجب .

وفي موضع آخر من المرجع نفسه (ص ٣٢٩):

« وأما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمرابحة ، حتى لو اشترى دينارًا بعشرة دراهم فباعه بربح درهم، أو ثوب بعينه جاز؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة ، ولو باع دينارًا بأحد عشر درهمًا، أو بعشرة دراهم، وثوب كان جائزًا، كذا هذا، ولو باع الدينار

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٦٦) برقم (١٥٨٧١).

(٢) سنن النسائي (المجتبى) (٨/ ٢٣٠)، برقم (٥٣٩١).

(٣) مسند الشهاب (٢/ ١٢٧) برقم (١٠٢٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩) برقم (١٥٩٩).

بربح ذهب، بأن قال: بعتك هذا الدينار الذي اشتريته بربح قيراطين لم يجز عند أبي يوسف، وعند محمدٍ جاز »[1].

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في القوانين الفقهية (١/ ٢٢٦): « المرابحة هي أن يعرِّف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحًا، إما على الجملة مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة، وتربحنى دينارًا، أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهمًا لكل دينار، أو غير ذلك، ولا يجوز الكذب فى التعريف بالثمن، فإن كذب، ثم اطلع المشتري على الزيادة فى الثمن؛ فالمشتري مخير بين أن يمسك بجميع الثمن، أو يرده إلا أن يشاء البائع أن يحط عنه الزيادة، وما ينوبها من الربح، فيلزمه الشراء وقال: أبو حنيفة لا يلزمه ».

وجاء في الكافي (٢/ ٧٠٦): «.... وكذلك لا يحسب أجرة السمسار، وأجرة الشد، والطي، وكراء البيت، فأما كراء الحمولة ونقل المتاع من بلد إلى بلد، والنفقة على الرقيق؛ فإنه يحسب فى أصل الثمن، ولا يحسب ربح ذلك إلا أن يشترط ربحه على ذلك بعد بيانه للمشتري فربحه فيها على ذلك، وقد قيل: إنه يحسب أجرة السمسار وقال طائفة من أصحابه، والأول تحصيل مذهبه « ويحسب الصبغ، والخياطة، والقصارة، والتطريز وكل ما فيه تأثير فى عين السلعة، وزيادة فيها، ويحسب لذلك حظه من الربح »[2].

ثالثًا: الفقه الشافعي :

وجاء في المهذب (١/ ٣٨٢): « من اشترى سلعة جاز له بيعها برأس المال، وبأقل منه، وبأكثر منه لقوله ﷺ: « **إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم** »[3]، ويجوز أن يبيعها مرابحة ».

رابعًا: الفقه الحنبلي:

جاء فى المغني (٥/ ٥٧٢، ٥٧٣): « والمرابحة هو البيع برأس المال، وربح معلوم،

---

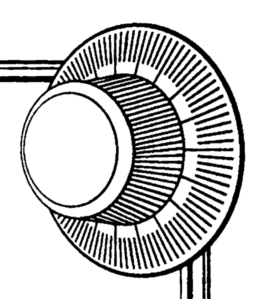
(١) بدائع الصنائع، (٥/ ٣٢٩).

(٢) الكافي لابن عبد البر، (٢/ ٧٠٦) وما بعدها، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، تحقيق د. محمد محمد أحيد الموريتاني، الطبعة الأولى، (١٩٧٨م).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢١١) برقم (١٥٨٧)، بلفظ: « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدًا بيد فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد ».

ويشترط عليهما برأس المال فيقول: رأس مالي فيه أو هو عليَّ بمائة، بعتك بها وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة، وإن قال: بعتك برأس في كل عشرة درهمًا أو قال: ده يازده أو ده داوزده، فقد كرهه أحمد، وقد رويت كراهته عن ابن عمر وابن عباس والحسن ومسروق وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار، وقال إسحاق: لا يجوز؛ لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز كما لو باعه بما يخرج به في الحساب، ورخص فيه سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وشريح، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لأن رأس المال معلوم والربح معلوم فأشبه ما لو قال: وربح عشرة دراهم، ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كرهاه، ولم نعلم لهما في الصحابة مخالفًا، ولأن فيه نوعًا من الجهالة والتحرز عنها أولى وهذه كراهة تنزيه والبيع صحيح، والجهالة يمكن إزالتها بالحساب فلم تضر كما لو باعه صبرة كل قفيز بدرهم، أما ما يخرج به في الحساب فمجهول في الجملة والتفصيل ».

* * *



الفصل الحادي عشر

الاشتراط في بيع المرابحة

١- استبدال بضاعة المرابحة من المصدر بغيرها أو أخذ ثمنها

المسألة:

هل يجوز للمشتري من جهة ما - عن طريق المرابحة - أن يتفق مع البائع الأصلي للبضاعة (المصدِّر) على إرجاع البضاعة إليه في حالة عدم بيعها كلها، أو جزء منها، وتبديلها بنوعية أخرى، أو الحصول على قيمتها نقدًا مع علم هذه الجهة بذلك؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من الناحية الشرعية أن يتفق البائع الأصلي للبضاعة (المصدِّر) على إرجاع المشتري بالمرابحة البضاعة إلى المصدر نفسه في حالة عدم بيعها كلها، أو جزء منها، أو تبديلها بنوعية أخرى، أو الحصول على قيمتها نقدًا؛ لأن هذه معاملة جديدة تمت بين المشتري بالمرابحة وبين المصدر، فهي عقد بيع مستقل أو مقايضة، بناء على مواعدة سابقة بينهما مستقلة أيضًا، ولا علاقة للبائع بهذا الاتفاق الخارجي، ولا بما يترتب عليه من آثار[١].

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٢٢).

***

٢- إرجاع البضاعة أو بعضها عند عدم بيعها

المسألة:

هل يجوز للمشتري من بيت التمويل الكويتي عن طريق المرابحة أن يتفق مع البائع

---

(١) بعد دراستنا للفتوى نرى موافقة الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي على ما انتهت إليه، مع العلم بأن الجواز في هذه الحال مقتبس من مذهب الشافعي، ينظر: المهذب للشيرازي (١/ ٦٦٦، ٦٦٧).

الأصلي للبضاعة (للمصدر) على إرجاع البضاعة إليه في حالة عدم بيعها كلها أو جزء منها وتبديلها بنوعية أخرى أو الحصول على قيمتها نقدًا وذلك مع علم بيت التمويل الكويتي بذلك؟

الرأي الشرعي:

إن الاتفاق بين البائع الأصلي والمشتري من بيت التمويل الكويتي بالمرابحة على إعادة البضاعة التي لم تبع أو تبديلها أو أخذ ثمنها نقدًا، لا يتفق والقواعد الشرعية لعدم وجود علاقة تعاقدية بين المصدر والمشتري من بيت التمويل، بل الذي يتحمل تبعة الرد أو الكساد إنما هو المشتري الأول (بيت التمويل الكويتي).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١١٧).

***

٣- الاشتراط على تاجر البضاعة قبول البضاعة التي لم تبع

المسألة:

نقوم بشراء البضاعة من تجار الجملة، ثم نتولى تسويقها على الجمعيات والأسواق، لكننا نشترط على تاجر الجملة قبول البضاعة التي لم تبع في الأسواق، مع العلم أن دفع أثمان البضائع لا يتم إلا بعد البيع.

فما الحكم الشرعي في هذه المعاملة؟

الرأي الشرعي:

إن البيع من العقود اللازمة، ولا يجوز هذا البيع؛ لأنه لم يكن باتًّا، ولأنه يفضي إلى منازعة في حالة هلاك البضاعة.

وللسائل - إن أراد - أن يتفق مع تاجر الجملة، على أن البيع بشرط الخيار لمدة محددة، فإن أعاد البضاعة في المدة المعينة انفسخ البيع.

ومن المناسب في هذا المقام بيان الخيار وشروطه ومدته؛ فالبيع مع خيار الشرط جائز بشروطه؛ وهي تحديد المدة، والمدة تختلف باختلاف السلعة المباعة؛ فمدة الخيار في العقار شهر وستة أيام للرد، ومدة الخيار في الدواب ثلاثة أيام ويوم للرد، وكذلك بقية السلع كالأغذية والملابس والأدوات، وما عدا ذلك يكون تبعًا للعرف والعادة.

وإذا انتهت المدة المعينة المتفق عليها لزم العقد، وبلزومه لا ترد البضاعة، أما إذا احتاج من له الخيار إلى الفسخ، فيجب أن يكون ذلك خلال مدة الخيار.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٥٧٤).

* * *

٤- ضمان الواعد بالشراء للبضاعة قبل عقد الشراء

المسألة:

بالنسبة لبيوع المرابحة يتم فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعة لحساب البنك، وقد يطلب البنك أن تفحص البضاعة من قبل طرف ثالث محايد قبل شحنها، ويتقاضى الفاحص عمولة مقابل فحص البضاعة.

وفي بعض الأحيان يرفض الواعد بالشراء أن يقوم مثل هذا الفاحص بهذا العمل، مدعيًا أن الشاحن للبضاعة موثوق به، ويحرر تعهدًا وإقرارًا على نفسه، يضمن فيه المُصَدِّرَ للبضاعة من حيث جودة البضاعة ومواصفاتها.

والسؤال: ما الحكم الشرعي بالنسبة لقبول هذا الضمان والتعهد من الواعد بالشراء؟

الرأي الشرعي:

البضاعة قبل العقد تكون في ملك البنك، وهو حر في التصرف؛ إن شاء أمر بفحص البضاعة ، وإن لم يرغب فإن له كامل الحرية في ذلك، وتعتبر تعليمات الواعد وتنازله هو من قبيل الوعد، وليس هناك عقد حتى الآن، ولكن يمكن للواعد عند توقيع عقد البيع أن يحرر تعهدًا على نفسه بعدم فحص البضاعة، وهو المسئول الوحيد عن أي عيوب قد تظهر في البضاعة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٩٩).

* * *

٥- البيع المشروط

المسألة:

أعمل موظفًا في بنك دبي الإسلامي بفرع « أبو ظبي » في قسم المرابحة، اشتريتُ

سيارة من البنك بطريق المرابحة، وتنازلوا لي عن قيمة ربحهم في السيارة، وأعطوها لي بسعر التكلفة لاستعمالها في أعمال البنك لعمليات المرابحة، غير أني نقلتُ للعمل بنفس البنك بقسم المرابحة بالمركز الرئيسى بدبي، ويطلبون مني أن أدفع لهم قيمة ربحهم في السيارة.

الرأي الشرعي:

بمراجعة ملف العملية تبين أن الشرط المشار إليه في السؤال لم يرد به نص في عقد البيع، ومع ذلك فحتى في حالة وروده في عقد البيع فهو شرط فاسد، والعقد صحيح وفقًا لرأى الإمام مالك.

هذا بينما يرى الأئمة أحمد وأبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء أن العقد باطل من أصله.

وحيث إن السيارة قد استعملت بالفعل لفترة من جانب المشتري السائل، فإننا نرى - واللَّه أعلم - الأخذ بمذهب الإمام مالك الذي يجيز العقد، ويبطل الشرط[1].

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.

***

٦- مدى مسئولية البنك عن الشيء المبيع

المسألة:

ما مدى مسئولية البنك عن الشيء المبيع إلى العميل؟ هل المسئولية تستمر حتى سداد العميل إلى آخر قسط كما هو موضح في عقد البيع، وإذا تأخر العميل شهرًا أو شهرين عن السداد؟

الرأي الشرعي:

مسئولية البنك عن البضاعة المبيعة للغير تتوقف على ما تم الاتفاق عليه في عقد البيع[2].

---

(١) المنصوص عن أحمد أن البيع صحيح؛ وهو ما جاء في المغني والشرح الكبير، (٤/ ٥٤): « قال القاضي: المنصوص عن أحمد أن البيع صحيح، وهو ظاهر كلام الخرقي، وبه قال الحسن والشعبي والنخعي والحكم وابن أبي ليلى وأبو ثور ».

(٢) نرى أنه تستمر مسئولية البنك، في حال عدم تسليمه الشيء المبيع للعميل، أما في حال تسليمه الشيء المبيع للعميل، وقبض العميل له، فلا تستمر هذه المسئولية إذا تلف المبيع بيد العميل، أو بيد غيره بدون تعدي البنك، أو =

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.

***

٧- خصم نسبة في حالة الالتزام بالسداد

المسألة:

باع البنك حصصه في بضاعة أو عقار أو مشروع أو خلافه على عميل، بيعًا آجلًا بمبلغ (١٠٠٠) دينار (ألف دينار) مثلًا مقسطًا على أقساط شهرية، قيمة كل قسط (١٠٠) دينار (مائة دينار)، تدفع في أول كل شهر.

واتفق البنك مع العميل بأنه إذا التزم بالتسديد في الوقت المحدد منحه البنك خصمًا قدره خمسة دنانير (٥ دنانير)، فيصبح القسط/ ٩٥ دينارًا (خمسة وتسعين دينارًا) بدلًا من مائة (١٠٠ دينار).

فما الحكم الشرعي في مثل هذه الحالة؟

الرأي الشرعي:

جائز شرعًا[1].

المصدر: بنك البحرين الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي- البحرين.

***

٨- البيع بشرط ألَّا يبيع المشتري إلى آخرين بالجملة

المسألة:

هل يجوز شرعًا أن تشترط إحدى شركات بيع السيارات في عقد البيع الذي يبرمه بنك معين معها ألا يبيع هذا البنك السيارات التي يشتريها منها إلى شركات أخرى بالجملة، وهل اشتراط مثل هذا الشرط جائز في العقد؟

= تسببه في ذلك؛ فإن المجمع عليه أن ضمان البائع للمبيع ينتهي بتسلمه للمشتري، ومقتضاه أن مسئولية البنك عنه تنتهي بتسليمه للمشتري، دون اعتبار لما تم الاتفاق عليه في عقد البيع؛ لأنه حينئذ يكون شرطًا فاسدًا.

(١) نوافق الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي على ما انتهت إليه؛ لأن ذلك يعتبر وعدًا من البنك (البائع) بتنازله عن بعض حقه، تشجيعًا منه للعميل (المشتري) في إبراء ذمته بسداد ما تعلق بها من أقساط الدين في وقتها المحدد الذي التزم به، وهذا عمل محمود، وتعاون على البر والتقوى.

الرأي الشرعي:

إن اشتراط مثل هذا الشرط في العقد جائز شرعًا لا غبار عليه؛ لأن من المذاهب ما يجيز اشتراط أي شرط إلا شرطًا نهى الإسلام عنه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٤٨).

***

٩- أخذ كفيل على المشتري في بيع المرابحة بالأجل

المسألة:

هل يجوز أن يؤخذ كفيل على المشتري في بيع المرابحة بالأجل؟

الرأي الشرعي:

يجوز أخذ كفيل في ذلك، شأنه شأن أي بيع بالأجل.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة، (١٤٠٣هـ - ١٤١٧هـ/ ١٩٨١م - ١٩٩٧م) - فتاوى ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (١٧-٢٠ رمضان ١٤٠٣هـ/ ٢٧-٣٠ يونيو ١٩٨١م) - مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (١/ ٩).

***

١٠- شرط إلغاء العقد إذا ثبت عدم التزام العملاء بالذبح طبقًا للشريعة الإسلامية

المسألة:

الشق الأول: يقوم بعض عملاء بيت التمويل بالدخول مع بيت التمويل الكويتي في مرابحة أو فتح اعتمادات مستندية وذلك لاستيراد لحوم مختلفة أو طيور لم يتمم تذكيتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية فهل هذا جائز أو غير جائز شرعًا؟

الشق الثاني: نضيف هنا إلى أن لدى بيت التمويل الكويتي جهازه المختص للإشراف على الذبح والتصنيع ويسمى جهاز الذبح الحلال لبيت التمويل الكويتي وهو منتشر في مناطق متعددة من العالم وفي توسع مستمر، وذلك بهدف تحقيق الذكاة الشرعية لبيت التمويل الكويتي وغيره من المستوردين المحليين، هذا ولقد تم إخطار الجهات صاحبة

العلاقة الداخلة في هذا النوع من المرابحات والاعتمادات بخدمات الجهاز وإمكانياته في التعاون، فهل يجوز وضع شرط من شروط المرابحة أو فتح الاعتماد المستندي لأي عميل من عملاء بيت التمويل الكويتي يرغب في الدخول كأحد المتعاملين لاستيراد لحوم بأنه يجب أن يحصل على خدمات جهاز الذبح الحلال لبيت التمويل الكويتي للإشراف على الذبح والتعبئة؛ وذلك لضمان تحقيق الذكاة الشرعية للحيوانات أو الطيور التي يتمم استيراد لحومها؟

الرأي الشرعي:

عن الشق الأول: بأنه إذا ثبت يقينًا أن المتعامل مع البيت بالمرابحة أو الاعتماد المستندي على سبيل التوكيل أو غيره من الصور قد استورد لحومًا غير مذكاة فإن على البيت أن يطلب إلغاء العقد، ويجب وضع شرط بحق الإلغاء لهذا السبب بين شروط العقد (ويدرج اسمه بين من لا يستحق التعامل معهم في المستقبل).

أما عن الشق الثاني: فيجوز وضع شرط في عقود المرابحة أو الاعتماد المستندي لاستيراد اللحوم بأن يكون ذلك بمعرفة جهاز الذبح الحلال لبيت التمويل الكويتي لضمان التذكية الشرعية؛ لأن هذا قبول للتوكيل ومن حق الوكيل أن يشترط لقيامه بالوكالة ما شاء من الشروط غير الباطلة شرعًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٤٥٧).

* * *

١١- الشرط الجزائي في عقد البيع

المسألة:

ما مدى جواز الاشتراط في عقد البيع بشرط جزائي من الناحية الشرعية؟

كأن نشترط على شخص بتسليم المبيع خلال مدة معينة، وعندما يخل بالتزامه يدفع مبلغًا معينًا لبيت التمويل الكويتي جزاء إخلاله بالتزامه.

الرأي الشرعي:

بسم اللّه الرحمن الرحيم، والحمد للّه، والصلاة والسلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه.

فإن من أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ صحة الشروط المقترنة بالعقود، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا[١].

ومثل هذا الشرط من قبيل الشروط الصحيحة، ولهذا فاشتراطه في العقد لا يفسده.

ولكن إذا جاوز الشرط الجزائي حد المعقول؛ بأن كان أكثر من الضرر الذي يعود على الطرف الآخر، فيجب رده إلى المعقول.

ويعتبر مثل الشروط المتغالى فيها شروطًا تعسفية تتنافى مع قواعد الشريعة الإسلامية، التي من أصولها: « **لا ضرر ولا ضرار** »[٢]، وأعتقد أن القانون المدني يتجه هذا الاتجاه، هذا وبالله التوفيق.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٦).

***

١٢- وضع شرط إذا تخلف العميل عن سداد قيمة البيع

المسألة:

إذا تقدم عميل للتعاقد في عملية مرابحة تجارية مع البنك واتفق الطرفان - البنك والعميل - على أن يقوم العميل بإنهاء العملية والسداد في وقت معين معلوم، ولم يتمكن العميل من إنهاء العملية وتخلف تخلفًا واضحًا يكبد البنك خسائر فالمسألة: أولًا: هل يمكن أن يدخل البنك مع العميل في مرابحة جديدة في نفس موضوع المرابحة الأولى تخفف من الخسارة أو يعيد البنك لموقفه الأول من الأرباح؟

ثانيًا: أم يجوز أن يضع البنك شرطًا أنه في حالة تخلف العميل عن سداد قيمة البيع يعطى أجلًا محددا لبيع جديد للسلعة ذاتها بسعر جديد باتفاق مسبق على الثمن ومحدد يتقاضاه البنك؟

الرأي الشرعي:

في عملية المرابحة لا يستطيع البنك أن يتقاضى أي شيء مقابل التأجيل، وفي حالة

(١) ينظر: المغني لابن قدامة، (٤/ ٤٨، ٤٩).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٦٩) برقم (١١١٦٧).

فشل العميل في الدفع ليس له إلا أن يرجع على الضمان سواء كان الضمان من ممتلكات العميل أو ضمان شخصي آخر وليس له أن يزيد بأي حال من الأحوال، ويكون للبنك أن يمد فترة السداد بشرط أن لا يتقاضى أي زيادة عما اتفق عليه.

المصدر: فتاوى الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بالقاهرة.

* * *

١٣- حالة السلعة المملوكة للآمر بالشراء

المسألة:

طلب عميل من البنك الدخول معه في عقد بيع مرابحة، لشراء امتياز سمسم من الشركة التي له فيها شراكة لصالح الشركة التي يملكها، ووافق البنك على الدخول في العملية، وشرع في تنفيذها، وتعذر عليه ذلك؛ لأن البضاعة لا يستطيع أن يملكها؛ لأنها شحنت إلى بورسودان.

وبناءً على ما تقدم طلب الفتوى من هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإفادة عن حكم الشريعة الإسلامية في هذه العملية.

الرأي الشرعي:

إن هيئة الرقابة الشرعية ترى أن العميل المذكور يملك الشركتين؛ لأن الأولى ملكه، والثانية شريك فيها، فهو يطلب من البنك الشراء من نفسه والبيع له، فكأنه اشترط ذلك، وهذا الشرط فيه مصلحة ظاهرة له، وهو شرط فاسد؛ لأن الشرط الفاسد كما نص عليه فقهاء الإسلام هو الذي يحقق مصلحة لأحد المتعاقدين، ويخالف مقتضى العقد.

وهو أيضًا شرط يوجب إنشاء عقدين في صفقة واحدة؛ لأن العميل يشتري لنفسه ويبيع لها، والرسول الكريم نهى عن بيع بيعتين في بيعة[١].

كما أنه من الشروط الواجبة في عقود البيوع أن يباشر العقدَ شخصان مميزان بإيجاب وقبول، والعقد هنا يباشره في البيع والشراء شخص واحد، فمثل هذا العقد لا يعتبر موجودًا شرعًا؛ لأن عقود البيع لا يتولاها شخص واحد.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب: البيوع عن رسول اللّه، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، برقم (١١٥٢)، وسنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: بيعتين في بيع بيعة، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدًا وبمائتي درهم نسيئة، برقم (٤٥٥٣).

وكذلك فإن العميل قد اشترط أن يباع له ما اشترى منه، فهو يشترط أن يشتري منه ويباع له، وهذا شرط لا يجوز شرعًا بنص الحديث الشريف: « **ولا يحل شرطان في عقد** »[1].

ونرى أن ما كان للبنك أن يوافق على هذه الصفقة، ولا أن يستمر في تنفيذها؛ لأن فيها حيلة كبيرة.

فالعقد غير صحيح شرعًا، ولا ينفع ولا يفيد لصحته أن البضاعة خزنت لصالح الشركة؛ لأن البنك لا يستطيع أن يمتلك البضاعة، ومن شروط عقد المرابحة تمليك البضاعة للبنك، ثم عرضها على العميل؛ إن شاء اشتراها بالربح المقرر لها، وإن شاء رفض.

كما أن هذا العقد فيه شبهات كثيرة، نوجه بعدم الاستمرار فيه وعدم الموافقة عليه، وعلى أمثاله في المستقبل.

المصدر: البنك الإسلامي غرب السودان – فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان – فتوى رقم (٢٢).

***

١٤- اشتراط البائع على المشتري أن يؤجر العين التي باعها له

المسألة:

هل يجوز أن أشتري آلة أو وسيلة نقل من شخص، وأدفع ثمنها نقدًا أو جزءًا منه نقدًا والباقي بالتقسيط أو مؤجلًا، ويشترط البائع عليَّ أن أؤجر له هذه العين بعد الشراء؟

الرأي الشرعي:

إن القاعدة الشرعية أنه: لا يجتمع بيع وشرط.

وعلى ذلك لا يجوز أن يشتري نقدًا أو بالتقسيط أو مؤجلًا، ويشترط البائع على المشتري أن يؤجر المبيع له أو لغيره؛ لأن ذلك من باب بيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة، والبائع والمشتري في ذلك سواء، أما إذا لم يكن هناك شرط من أي منهما لا ملفوظًا ولا ملحوظًا، فإن العقد يصح.

(١) سنن النسائي (المجتبى) (٧/ ٢٩٥)، برقم (٤٦٣٠)، بلفظ: « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ».

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٤٦).

***

١٥- اشتراط شراء البنك للمنزل عند الاتفاق على الإقالة بين العميل والمالك الأصلي للمنزل

المسألة:

استعراض رسالة أحد العملاء للسؤال عن التقابل:

لقد قمنا بشراء منزل في منطقة السرة وذلك بسعر (٣٠٠,٠٠٠) دينار كويتي نقدًا من مالكه، وذلك بتاريخ (١٩/ ١٢/ ١٩٩١م)، ولقد قمنا بدفع مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) دينار كويتي مقدم ثمن المبيع والباقي عند التسجيل النهائي.

ولما كنا نرغب بشراء هذا عن طريق بيت التمويل الكويتي بنظام المرابحة، وعليه وبعد تفضلكم بالموافقة وحسب الإجراءات القانونية والشرعية لديكم سوف نقوم بإلغاء المبايعة المذكورة أعلاه بيننا وبين البائع، على أن يقوم بيت التمويل الكويتي بشراء العقار المذكور أعلاه، والذي تمت معاينته من حيث القيمة عن طريق الإدارة العقارية وموافقتهم على السعر، والبالغ قدره (٣٠٠,٠٠٠) دينار كويتي.

وسوف نقوم متضامنين بسداد القيمة المذكورة أعلاه على النحو التالي (١٠٠,٠٠٠) دينار كويتي تدفع مقدمًا عند التوقيع على عقد المرابحة بيننا وبين بيت التمويل الكويتي، وباقي المبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار كويتي تدفع بموجب شيك استحقاق ١٨ شهرًا من تاريخ عقد المرابحة.

آملين أن نحصل على موافقتكم والإيعاز للإدارة العقارية لإتمام الإجراءات الخاصة بذلك.

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن هذه العملية غير جائزة من الناحية الشرعية؛ لأن التقايل بين الطرفين يجب ألا يكون مشروطًا أو ملحوظًا فيه أن بيت التمويل الكويتي سوف يشتري ويعيد البيع مرابحة، بل يجب أن يكون تقابلًا تامًّا، ولبيت التمويل بعد ذلك أن يشتري أو لا يشتري، كما أن له أن يبيع لمن يشاء دون أي التزام.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٧٠).

***

١٦- الاتفاق أثناء المواعدة على تغريم الطرف المخل بتنفيذ شروط الشراء في المواعيد المحددة

المسألة:

١- هل يجوز شرعًا أن يتضمن اتفاق الوعد بالشراء شرطًا بأن يدفع الطرف الذي يتقاعس في تنفيذ شروط الشراء في المواعيد المتفق عليها غرامة أو تعويضًا عن الضرر الذي يسببه الطرف المتقاعس للطرف الآخر؟

٢- هل يجوز شرعًا أن يقوم بيت التمويل الكويتي بشراء البضاعة المذكورة من العميل الأول نقدًا ويبيعها على العميل الثاني بالأجل؟

علمًا بأنه لا يتم اتفاق مسبق بين بيت التمويل الكويتي والعميل الأول على بيع البضائع لبيت التمويل الكويتي.

الرأي الشرعي:

١- لا يجوز شرعًا أن يتضمن اتفاق الوعد بالشراء شرطًا بأن يدفع الطرف الذي يتقاعس عن تنفيذ شروط الشراء في المواعيد المتفق عليها غرامة أو تعويضًا عن الضرر الذي يسببه الطرف المتقاعس للطرف الآخر، خلاف المصاريف الفعلية التي تحملها، وإلا أصبحت معاملة ربوية كما هو الشأن في المصارف التجارية.

٢- لا ترى الهيئة مانعًا من جواز هذه المعاملة رغم الملامح المشابهة لبيع العينة لافتراقها عن العينة بالأمور التالية:

أ- عند إبرام الصفقة الأولى بين البائع وبيت التمويل الكويتي تمت بالأجل، وباستقلالية تامة وغير مشروطة بأي شرط ملحوظ أو ملفوظ.

ب- مرت فترة على الصفقة الأولى كافية لوجود اختلاف في الأسعار وربما في عين السلعة.

ج- حيث إن الشراء من بائع للجملة فربما اختلطت السلعة مع غيرها، ولم تعد هي عين السلعة التي باعها بيت التمويل الكويتي.

د- الشراء فيما بعد ليس بالضرورة لكل الكمية المباعة سابقًا من قِبَل بيت التمويل الكويتي.

هـ- أما إذا تيقن بيت التمويل الكويتي أن البضاعة هي بضاعته، ولا يزال المشتري يسدد أقساطها، فإنها لا تجوز - احتياطًا - لشبهة العينة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٦٠٥).

* * *

١٧- شراء بضاعة بشرط الخيار ثم بيعها في فترة الخيار

المسألة:

هل يجوز لبيت التمويل أن يشتري بضاعة من المصدر على أن يكون له الخيار مدة معلومة، وفي أثناء هذه المدة جاء مُشْتَرٍ لهذه البضاعة بربح معلوم، فهل يصح هذا البيع؟

الرأي الشرعي:

الشراء الأول من المصدر صحيح غير لازم، فإذا باع بيت التمويل هذه البضاعة لآخر يعتبر هذا إسقاطًا للخيار، وصح البيع، وكان البيع الثاني لازمًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١٢١).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الحادي عشر

(الاشتراط في بيع المرابحة)

أولًا: الفقه الحنفي:

جاء في رد المحتار على الدر المختار (٤/ ١٦٦): « في الشرط الفاسد إذا ذكر بعد العقد ، أو قبله لو شرط شرطًا فاسدًا قبل العقد ثم عقدًا لم يبطل العقد ».

وجاء في بدائع الصنائع (٥/ ١٥٦): « وأما شرائط الصحة فأنواع بعضها يعم البياعات كلها، وبعضها يخص البعض دون البعض؛ أما الشرائط العامة فمنها ما ذكرنا من شرائط الانعقاد والنفاذ؛ لأن ما لا ينعقد ولا ينفذ البيع بدونه لا يصح بدونه ضرورة؛ إذ الصحة أمر زائد على الانعقاد والنفاذ، فكل ما كان شرط الانعقاد والنفاذ كان شرط الصحة ضرورة، وليس كل ما يكون شرط الصحة يكون شرط النفاذ والانعقاد عندنا؛ فإن البيع الفاسد ينعقد وينفذ عند اتصال القبض به عندنا، وإن لم يكن صحيحًا ».

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في بداية المجتهد (٢/ ١٦٠): « وأما مالك فالشروط عنده تنقسم ثلاثة أقسام: شروط تبطل هي والبيع معًا؛ وشروط تجوز هي والبيع معًا؛ وشروط تبطل ويثبت البيع.

وقد يظن أن عنده قسمًا رابعًا، وهو أن من الشروط ما إن تمسك المشترط بشرطه بطل البيع، وإن تركه جاز البيع، وإعطاء فروق بينه في مذهبه بين هذه الأصناف الأربعة عسير ، وقد رام ذلك كثير من الفقهاء ».

ثالثًا: الفقه الشافعي:

جاء في المهذب (١/ ٢٥٦): « إذا شرط في البيع شرطًا نظرت، فإن كان شرطًا يقتضيه البيع كالتسليم والرد بالعيب وما أشبههما، لم يبطل العقد؛ لأن شرط ذلك بيان لما يقتضيه العقد فلم يبطله.

فإن شرط ما لا يقتضيه العقد ، ولكن فيه مصلحة كالخيار والأجل والرهن والضمين، لم يبطل العقد؛ لأن الشرع ورد بذلك، ولأن الحاجة تدعو إليه، فلم يفسد العقد ».

رابعًا: الفقه الحنبلي:

جاء في المغني (٤/ ٤٥): شرط ما ينافي مقتضى البيع نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق البيع، وإلا ردَّه، أو ألا يبيع ولا يهب ولا يعتق، وإن أعتق فالولاء له، أو يشترط أن يفعل ذلك فهذا الشرط باطل في نفسه؛ لقول النبي ﷺ في حديث بريرة - حين شرط أهلها الولاء -: « **ما كان من شرط ليس في كتاب اللَّه فهو باطل** »[1]، نص على بطلان هذا الشرط ، وقسنا عليه سائر الشروط؛ لأنها في معناه.

وهل يبطل بها البيع؟ على روايتين، إحداهما: قال القاضي: المنصوص عن أحمد أن البيع صحيح، وهو ظاهر كلام الخرقي، وبه قال الحسن، والشعبي، والنخعي، والحكم، وابن أبي ليلى، وأبو ثور.

والثانية: البيع الفاسد وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه شرط فسد، فأفسد البيع، كما لو اشترط فيه عقد آخر، ولأن الشرط إذا فسد وجب البائع إنما رضي بزوال ملكه عن المبيع بشرطه، والمشتري كذلك إذا كان الشرط له، فلو صح البيع بدونه لزال ملكه بغير رضاه، والبيع من شرطه التراضي، ولأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط.

❊ ❊ ❊

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣٦٦) برقم (١٠٦٠٩).

إلى هنا ينتهي الجزء الأول من كتاب المرابحة ويليه الجزء الثاني حيث يبدأ بـ:

الفصل الثاني عشر

نقل الملكية وتسلم البنك للعين

وتعجيل الأقساط وضمانات دين المرابحة

القسم الأول : صيغ الاستثمار

موسوعة فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد الأول

المرابحة

«٢»

تصنيف ودراسة
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ.د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ.د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

موسوعة فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد الأول «الجزء الثاني»

المرابحة

تصنيف ودراسة
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

جمهورية مصر العربية : القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية - مدينة نصر . هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢+) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)
المكتبة (١) : القاهرة - ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي . هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢+)
المكتبة (٢) : القاهرة - ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس مدينة نصر . هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢+)
المكتبة (٣) : الإسكندرية - ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي - بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ (٢٠٣+) - فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)
بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية . الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

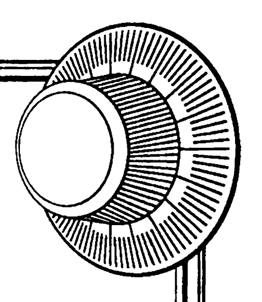
بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية

موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية / تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ؛ إشراف علي جمعة محمد ، محمد أحمد سراج ، أحمد جابر بدران . - ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، [٢٠٠٩م] .
مج١ ؛ ٢٤سم .
المحتويات : جـ١، ٢. المرابحة [القسم الأول] صيغ الاستثمار .
تدمك ٩ ٧٦٠ ٣٤٢ ٩٧٧
١ - الفتاوى الشرعية - موسوعات .
٢ - البنوك الإسلامية - موسوعات .
أ - محمد ، علي جمعة (مشرف) .
ب - سراج ، محمد أحمد (مشرف مشارك) .
جـ - بدران ، أحمد جابر (مشرف مشارك) .
د - العنوان .
٢٥٩,٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

***



الفصل الثاني عشر

نقل الملكية وتسلم البنك للعين
وتعجيل الأقساط وضمانات دين المرابحة

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: حبس المبيع لعدم قدرة المشتري على دفع الثمن

تسليم البضاعة بالأجل للمشتري إذا علم إفلاسه قبل تسليمها

المسألة:

حضر إلينا شخص، وطلب منا شراء بضاعة ما وعدنا بشرائها بالأجل، وقمنا فعلًا بترتيب إجراءات شحن البضاعة، وشحنت البضاعة فعلًا.

وقبل وصولها وصل إلينا خبر بأن الشخص الذي طلبها له مشاكل ومطالب من دائنيه بمبالغ مالية، وأنه موضوع تحت التصفية في المحكمة، فهل ننفذ ما وعدناه، ونسلم له البضاعة وندخل ضمن التصفية؟ أو نمتنع عن إكمال وعدنا للحفاظ على حقوقنا؟

وفي حالة عمل عقد البيع مع هذا الشخص وبيع البضاعة له، ثم وصول خبر بأن الشخص مطلوب، هل نُسلم البضاعة في هذه الحالة أو لا؟

الرأي الشرعي:

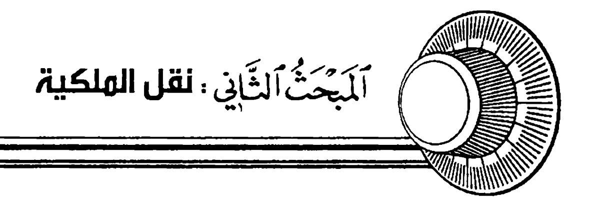
إن الوعد غير ملزم قضاءً عند جمهور الفقهاء، ومن الواجب المحافظة على أموال المساهمين والمودعين؛ بألا تسلم البضاعة للشخص المطلوب.

أما في حالة إبرام عقد البيع، وقبل تسليم البضاعة عرفنا حالة المشار إليه في السؤال، فكذلك لا تسلم له البضاعة؛ لأن البائع أولى باسترداد حقوقه من بقية الغرماء، فيحبس العين التى باعها له ولم تسلم؛ وذلك لخراب ذمة المشتري بالتفليس[1].

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١٠٩).

---

(١) نوافق الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي على ما انتهت إليه على أساس وجوب المحافظة على أموال المودعين وليس بناءً على أن الوعد غير لازم عند الجمهور؛ لأن ما أخذت به الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية في الوعد هو اللزوم.



المَبحثُ الثّاني : نقل الملكية

١- نقل الملكية بعد سداد كامل الأقساط

المسألة:

مدى مسئولية البنك الإسلامي عن البضاعة موضوع المرابحة بعد تسليمها للآمر بالشراء، وهل من حق البنك متابعة العميل في التصرف في البضاعة من عدمه حتى تمام سداد ثمنها.

الرأي الشرعي:

تمت المناقشة وكان رأي الهيئة بأن يتم تطبيق البند الخامس من عقد البيع بالمرابحة مع حفظ حق الملكية (آلات) والمتضمن ما يلي:

لا تنقل ملكية الآلة موضوع التعاقد إلى الطرف الثاني إلا بعد سداد كامل الأقساط المستحقة والوفاء بجميع حقوق الطرف الأول المترتبة على هذا العقد وبموجب موافقة كتابية من الطرف الأول، ومن المتفق عليه صراحة أنه لا يحق للطرف الثاني أن يتصرف في الآلة المبيعة بأي تصرف ناقل للملكية، أو التنازل عليها، أو ترتيب أي حقوق عليها للغير أيًّا كان نوعه إلا بموافقة كتابية من الطرف الأول، وأي تصرف من هذه التصرفات يصدر من الطرف الثاني يعد خيانة للأمانة يحق للطرف الأول إبطاله مع حفظ حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المدنية والجنائية ضد المتصرف والمتصرف إليه.

وكذلك تطبيق البند الثامن من عقد البيع بالمرابحة « بضاعة » والمتضمن ما يلي:

يلتزم الطرف الثاني بموجب هذا العقد بمسئوليته الكاملة عن البضاعة موضوع هذا العقد مع إلزامه بسداد القيمة البيعية في حالة وقوع أي اعتداء أو إهمال أو تقصير يضر بالسلعة قبل بيعها بمعرفته.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٢/ ١٩٩٠م) في (١٦/ ٨/ ١٩٩٠م).

* * *

٢- نقل ملكية السلع من البائع إلى المشتري دون تسجيلها باسم البنك

المسألة:

بموجب عقد بيع ابتدائي تم شراء عقار من شخص داخل دولة الكويت لصالح بيت التمويل الكويتي، ولم يتم إجراءات تسجيل العقار لدى وزارة العدل، وأثناء ذلك تقدم شخص بشراء نفس العقار وتم توقيع العقد الابتدائي معه.

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يطلب من بائع العقار أن يسجل العقار مباشرة باسم المشتري من بيت التمويل الكويتي، أم يلزم أن يسجل العقار أولًا لدى وزارة العدل باسم بيت التمويل ثم إعادة تسجيله باسم المشتري؟

الرأي الشرعي:

لا داعي لتكرار التسجيل إذا تم بيع العقار بعد شرائه وقبل تسجيله من البائع باسم بيت التمويل الكويتي؛ لأن التسجيل عبارة عن إجراء رسمي للتوثيق وقد تم البيع بين بيت التمويل الكويتي وبين العميل بعد شرائه بعقد شرعي من المالك الأصلي.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣٣٢).

* * *

٣- اشترط البائع في المرابحة تعليق تسجيل الملكية إلى حين سداد كامل الثمن

المسألة:

هل يجوز اشتراط البائع في المرابحة تعليق تسجيل الملكية إلى حين سداد كامل الثمن؟

الرأي الشرعي:

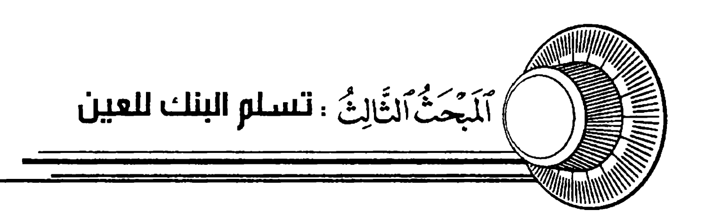
اطلعت اللجنة على الاستفسار المقدم من بنك البركة بشأن ما اعتقده بعض المعنيين بإجراء عمليات المرابحة في البنك من وجود تعارض بين ما هو متبع وبين البند الخامس

الفقرة الثانية من عقد بيع المرابحة الذي ينص على أنه: « اشترط البائع تعليق تسجيل الملكية إلى المشتري، حتى يؤدي جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع في حالة ما إذا كان الثمن مؤجلًا أو مقسطًا »، وبالتالي مدى دراسة إمكانية إلغاء هذا البند.

ورأت اللجنة أن اشتراط البائع (البنك) تعليق تسجيل الملكية إلى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن إنما هو شرط عقدي لمصلحة البنك وليس شرطًا شرعيًّا. فيحق للبنك أن يلغيه كما له الحق أن يبقيه؛ لأن الغرض منه الاستيثاق من السداد، مع العلم أن الملكية الفعلية تنتقل إلى المشتري، ولكن الذي يتأخر هو تسجيلها، ومن حق المشتري أن يطلب سند ضد يتعهد البنك فيه بإجراء هذا التسجيل فورًا عند أداء الثمن.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا)، جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ - عز الدين خوجة، (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) - فتوى رقم (٥/ ٢١)، (ل.ش.م)، (١/ ٩٧) (اللجنة التنفيذية الشرعية).

❊ ❊ ❊



المَبْحَثُ الثَّالِثُ : تسلم البنك للعين

قيام العميل بتسلم العين من المورد ثم تسديد الثمن للبنك

المسألة:

هل يجوز قيام بنوك القرى للمعاملات الإسلامية بتمويل المتعاملين بموجب فواتير شراء تتم بمعرفتهم؟

الرأي الشرعي:

تمت المناقشة وكان رأي الهيئة أن الزيادة في المرابحة التي يحصل عليها البنك هي نظير ما يبذله من جهد، وأن الأصل في بيع المرابحة تملك السلعة قبل بيعها عملًا بالحديث الشريف « **لا تبع ما ليس عندك** »[١]، وفي حالة قيام البنك بشراء البضاعة ثم بيعها للعميل مرابحة فإنه يكون ملتزمًا بها إذا هلكت ضامنًا العيوب الموجودة بها.

أما إذا قام العميل بشراء البضاعة من تلقاء نفسه ثم قام بسداد ثمنها من البنك بالإضافة إلى الزيادة على الثمن ، فإن البنك في هذه الحالة يعتبر ممولًا ربويًّا.

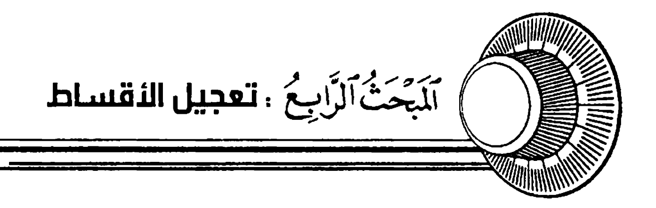
وعلى ذلك فإنه يمكن لبنوك القرى للمعاملات الإسلامية أن تقوم بتمويل المتعاملين بموجب فواتير شراء تتم بمعرفتهم، بشرط أن يكون هناك اتفاق مسبق بين البنك والجهة التي سيتم الشراء منها سواء تم البيع بعد ذلك له بين البنك والعميل نقدًا أو بالأجل أو بنظام المرابحة.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٢/ ١٩٩٠م) في (١٦/ ٨/ ١٩٩٠م).

* * *

---

(١) سنن النسائي (المجتبى) (٧/ ٢٨٩)، برقم (٤٦١٣).



المَبْحَثُ الرَّابِعُ : تعجيل الأقساط

١- سداد مديونية العملاء قبل مواعيد استحقاقها

المسألة:

هل يجوز للمصرف أن يقبل سداد مديونة العملاء قبل مواعيد استحقاقها؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه يجوز للمصرف أن يقبل سداد مديونية العملاء، في عمليات تجارية بالمرابحة مع المصرف، قبل موعد استحقاق الأقساط كلها أو بعضها، نظير تنازل المصرف عن جانب من الأرباح المتفق عليها، على ألا يكون منصوصًا عليه مقدمًا عند التعاقد.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (١١).

* * *

٢- تخفيض هامش الربح حالة تعجيل جزء من الدين

المسألة:

دخل البنك في عملية مرابحة مع عميل، وباع بموجبها عربة لوري للعميل بمبلغ (٧٨) ألف جنيه بهامش ربح قدره (١٤,٠٤٠) جنيه، على أن تسدد القيمة في مدى (١٥) شهرًا، إلا أن العميل تحصل على (٢٨) ألف جنيه، ويرغب في سدادها جملة واحدة، ويطلب من البنك أن يتم حساب الربح على أساس المبلغ المتبقي من المديونية.

فهل البنك ملزم بتخفيض هامش الأرباح؟

الرأي الشرعي:

البنك ليس ملزمًا شرعًا ولا قانونًا بقبول العرض الذي قدَّمه المشتري، لكن الرسول يدعو إلى المعاملة بخلق حسن في مثل هذه الأحوال؛ ففي الحديث الشريف: « **رحم اللَّه رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى** »[1].

ومن حسن الخلق والمعاملة الحسنة أن يراعي البنك هذه الحالة؛ لأن النظرية التي تبيح أن يكون البيع بالأجل بأكثر من العاجل تقوم على أساس أن البائع ترك ماله لمدة أطول في يد المشتري، وفاته ما يمكن أن يُدِرُّهُ عليه الثمن المدفوع عاجلًا.

وعليه توصي الهيئة بمراعاة هذه الحالة وتخفيض هامش الأرباح.

المصدر: البنك الإسلامي غرب السودان - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان - فتوى رقم (٢٠).

* * *

٣- منح جائزة في حالة سداد أقساط المرابحة قبل أجل الوفاء

المسألة:

هل يجوز شرعًا منح المتعاملين مع المصرف بعض الجوائز في حالة قيامهم بسداد أقساط المرابحة قبل أجل الوفاء بما لا يؤثر على ربح المصرف من العملية ككل؟

الرأي الشرعي:

أولًا: إن جائزة السداد المعجل هذه، هي عبارة عن التنازل عن جزء من الدين في مقابل الوفاء به قبل حلول أجله، وهي المعروفة في كتب الفقه الإسلامي بقاعدة: ضَعْ وَتَعَجَّلْ. أي: ضع جزءًا من الدين وتعجل الوفاء به قبل أجله.

ثانيًا: إنه لا خلاف بين المجتهدين في جواز الوفاء بالدين قبل حلول أجله برضا الدائن والمدين، وفي جواز تنازل الدائن عن جزء من الدين لمن قام بسداد الدين قبل حلول أجله - دون شرط -؛ لأن ذلك ليس ربًا، ولا يتضمن شبهة الربا. جاء في مجلة الأحكام الشرعية مادة (٧٥٣): « ويجوز أن يقضي المقترض خيرًا مما أخذ أو دونه برضاهما، ولو بزيادة أو نقص في القدر أو الصفة من غير شرط ولا مواطأة ».

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقًّا، برقم (١٩٣٤)، وسنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: السماحة في البيع، برقم (٢١٩٤).

ثالثًا: أما الاتفاق بين الدائن والمدين بدين مؤجل، على أن يقوم المدين بسداد الدين قبل أجله على أن يسقط الدائن جزءًا من هذا الدين، وهو المعبر عنه بـ: « ضَعْ وتعجل »، والمسمى بجائزة السداد المعجل، وفي خطابكم فهو من المسائل التي اختلف فيها المجتهدون.

جاء في بداية المجتهد لابن رشد: الثاني: « ضع وتعجل » أجازه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والثوري وجماعة من فقهاء الأمصار، واختلف قول الشافعي في ذلك، وأجاز مالك، وجمهور من ينكر « ضع وتعجل » أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضًا يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه، وعمدة من لم يُجِزْ « ضع وتعجل » أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها، ووجه شبهه بها: أنه جعل للزمان مقدارًا من الثمن بدلًا منه في الموضعين جميعًا، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمنًا، وهنا لمَّا حط عنه الزمان حط عنه في مقابله ثمنًا، وعمدة من أجاز؛ ما روي عن ابن عباس أن النبي لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم، فقالوا: يا نبي اللَّه، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل؟ فقال رسول اللَّه: « **ضعوا وتعجلوا** »؛ فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث.

وجاء في المغني لابن قدامة (٤/ ٥٢، ٥٣): إذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه: ضع عني بعضه وأعجِّل لك بقيته، لم يجز؛ كرهه زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسعيد ابن المسيب وسالم والحسن وحماد والحكم والشافعي ومالك والثوري وهيثم وابن عليَّة وإسحاق وأبو حنيفة، وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك: كلاهما قد آذن بحرب من اللَّه ورسوله.

وروي عن ابن عباس أنه لم ير به بأسًا، وروي عن النخعي وأبي ثور؛ لأنه آخذ لبعض حقه تارك لبعضه، فجاز كما لو كان الدين حالًا، وقال الخرقي: لا بأس أن يعجل المكاتب لسيده، ويضع عنه بعض كتابته، ولنا: أنه بيع الحلول، فلم يجز، كما لو زاده الذي له الدين فقال له: أعطيك عشرة دراهم، وتعجل لي المائة التي عليك.

والذي أراه هو:

أولًا: أنه لا مانع في أن يقوم قطاع الاستثمار في إجراء خصم معين لمن يقوم بالسداد قبل حلول الدين، دون اتفاق مسبق من العميل.

ثانيًا: أنه لا مانع من أن يقوم القطاع باقتراح سياسة عامة تطبق في حالات السداد المبكر، دون اتفاق مع العملاء على ذلك، ولا مانع أن يعلم العملاء بهذه السياسة مسبقًا، دون أن يكونوا طرفًا في وضعها أو يطلب منهم الموافقة عليها.

ثالثًا: على أنه في الحالات الخاصة، التي تقتضي المصلحة فيها حصول المصرف على ديونه قبل موعدها، من بعض العملاء الذين يرفضون ذلك دون خصم معقول، يجوز الاتفاق فيها مع العميل على هذه الجائزة بصفة فردية؛ وذلك عملًا برأي ابن عباس والنخعي وأبي ثور، وإن كان الجمهور على خلاف هذا الرأي، لأن القضية محل اجتهاد لأنها تدور على تعارض نص الحديث وقياس الشبهة كما تقدم.

رابعًا: آمل أن يعرض الترتيب الذي يضعه القطاع على قبل البدء في تنفيذه.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مركز الاقتصاد الإسلامي - دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية - أهم ما صدر من فتاوى عن الربا والفوائد والمضاربات والمشاركات والمرابحات - إدارة البحوث الاقتصادية - سلسلة نحو وعي اقتصاد إسلامي (ج١)، سنة ١٩٨٩م - فتوى رقم (٥).

* * *

٤- اشتراط غرامة التأخير

المسألة:

تقدم إلينا أحد عملاء البنك بطلب شراء عقار بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) جنيه على أن يبيع البنك هذا العقار مرابحة للعميل مبلغ (٢٦٥,٠٠٠) جنيه، وأن يتم دفع قيمة العقار بعد شهر من تاريخ بيع البنك العقار للعميل، ويمكن أن يرهن المنزل رهنًا حيازيًا للبنك لحين تسديد المبلغ؟

الرأي الشرعي:

الطلب يتضمن أمرين: وعدًا بالشراء وبيعًا بالمرابحة، هذا هو التكييف الصحيح للطلب، فالطالب يَعدُ بأن يشتري العقار مرابحة من البنك، ويطلب من البنك شراء المنزل من مالكه الحالي بقيمة (٢٥٠,٠٠٠) جنيه على أن يدفع الواعد بالشراء مبلغ (٢٦٥,٠٠٠) ثمنًا للعقار يسددها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ بيع المنزل له.

فالوعد بالشراء جائز، وملزم للواعد على التفصيل المذكور فيما بعد، والبيع بالمرابحة

لا اختلاف في جوازه، والربح الذي عرضه الواعد بالشراء - وإن كان قليلًا بالنسبة إلى قيمة المنزل - فإنه جائز ولا اعتراض عليه من الناحية الشرعية.

وقد اختارت الهيئة جواز الوعد بالشراء من بين أقوال الفقهاء التي ملخصها في الآتي:

أولًا: أن الوعد غير ملزم .

ثانيًا: أن الوعد ملزم إن ذُكر سبب للوعد، وهذا رأي المالكية .

ثالثًا: الوعد ملزم على الإطلاق وهو رأي أصبغ من المالكية وابن شبرمة من المجتهدين.

رابعًا: وقد ناقشت هيئة المؤتمرين من ممثلي البنوك الإسلامية الوعد بالشراء وتركت لهيئات البنوك الشرعية أن تختار ما تراه من الإلزام بالوعد أو أنه غير ملزم.

وقد سارت الهيئة في فتواها الحالية وستسير في فتاواها المقبلة على إلزام الواعد بالشراء بعد وصول السلعة، مع إعطائه حق الخيار على أن يتكفل بكل ما تسبب فيه الوعد من مصروفات أو تكلفة ما كان البنك سيقدم عليها لولا الوعد.

وعليه فإننا نوافق على شراء البنك للمنزل بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) جنيه بناءً على وعد من السيد/ علي محمد الحسن عبد السلام على أن يبيعه البنك إلى المذكور بربح قدره (١٧,٠٠٠) جنيه بعد فترة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ البيع، وهذا تصرف جائز شرعًا من الملاحظات التالية:

١- على أننا قد أجزنا أورنيك الوعد بالشراء، والذي يتضمن شروطًا تنص بأن يوافق الواعد بالشراء على دفع نسبة معينة من القيمة يدفعها الواعد بالشراء كتأمين للجدية وتنفيذ التزامه، وإننا إذ نلفت النظر إلى الفقرة السادسة في الأورنيك التي تتضمن ذلك نترك للبنك تطبيق هذه الفقرة بما يتلاءم والثقة التي يتمتع بها الزبون لدى البنك.

٢- وقد لاحظنا في مشروع الاتفاق الذي يتضمن شروط شراء البنك للمنزل والتزام الواعد بالشراء أن الفقرة السادسة تفرض على المشتري شرطًا جزائيًا بأن يدفع بعد الفترة المحددة لشراء المنزل خمسة آلاف جنيه عن كل شهر يمضي بعد نهاية الفترة المذكورة وهذا شرط لا يجوز في مثل هذا الاتفاق؛ لأن فيه زيادة على المبلغ الذي يلزم الاتفاق المشتري بدفعه وهذه الزيادة من جنس الدين، وتزيد بالمدة التي يتأخر فيها العميل عن

سداد المطلوب، وهي - أي الزيادة بوصفها هذا - تقع في نطاق الربا المحرم، ولا نوافق على وجود الفقرة (٦) المتضمنة لهذا الشرط في الاتفاق.

ونفضل أن تستبدل بفقرة يكون للبنك فيها الحق في بيع المنزل لمن يشاء على أن يتحمل الواعد بالشراء أي فرق أو مصروفات أو نقصان في القيمة تسبب فيها وعده بالشراء الذي دخل البنك في المعاملة بناءً عليه.

المصدر: البنك الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - القسم الأول - إدارة التوجيه الشرعي والبحوث - فتوى رقم (٢٨).

***

٥- تأخير السداد عن وقت بيع البضاعة بمدة طويلة

المسألة:

طلب أحد العملاء الدخول مع المصرف في عملية مرابحة استيراد أقمشة رجالي وحريمي، على أن يسدد القيمة على (٣) سنوات علمًا بأن بيع هذه البضاعة يتم خلال (من ٣-٦ شهور فقط).

الرأي الشرعي:

لا حرج من الناحية الشرعية في الدخول في مثل هذه العمليات، وإن القرار يرجع إلى إدارة المصرف، من حيث دراسة ظروف السوق وتوافر السيولة وإمكانية التمويل ومدد السداد المتعارف عليها في مثل هذه الحالات.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٢٠).

***

٦- مدى جواز الاتفاق على أداء دين المرابحة بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء

المسألة:

هل يجوز الاتفاق بين المصرف الإسلامي وعميله على أداء دين المرابحة بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء؟

الرأي الشرعي:

بناء على ما بيَّنه مدير البنك الذي عرض هذا السؤال، من ناحية أن البيع يجري مع

البنك بالعملة الأجنبية، وأن التزام العميل مقرر بذات العملة، فإن تسديد هذا الالتزام في موعد الاستحقاق وبالقيمة المعادلة بالعملة المحلية حسب سعر الصرف السائد بذلك التاريخ يكون جائزًا، ولا اعتراض عليه من الناحية الشرعية؛ لأنه عبارة عن صرف في الذمة للمبادلة الحاصلة بين العملة الأجنبية الثابتة في الذمة (وهي مقبوضة حكمًا) وبين العملة المحلية التي يتم قبضها عند الصرف بسعر ذلك اليوم.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى البركة الرابعة للاقتصاد الإسلامي - الجزائر، (١٥- ١٦ ربيع الأول ١٤٠٧هـ/ ١٧ - ١٨ سبتمبر ١٩٨٦م) - مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية (٣٥)، دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي- القاهرة، (١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ/ ٢٥ - ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م) - مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - الفتوى رقم (٩/ ٥).

***

٧- بيع البضاعة مرابحة للآمر بالشراء وحسب قيمة العملة الأجنبية بتاريخ وصول المستندات

المسألة:

يطلب بعض العملاء من البنك شراء بضائع مرابحة، يتم استيرادها بموجب اعتمادات مستندية من الخارج، على أن يدفع البنك ثمنها بموجب سحوبات زمنية، ويتم دفع هذه السحوبات (ثمن البضاعة) من قبل البنك بالعملات الأجنبية (بالدولار أو بالإسترليني مثلًا)، وذلك بعد مضي الفترة الزمنية المتفق عليها مع البائع (ثلاثة أشهر أو ستة أشهر مثلًا) من ورود المستندات للبنك.

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول جواز بيع البضاعة مرابحة للآمر بالشراء، والتي يتفق البنك مع البائع على دفع ثمنها مؤجلًا بالدولار أو الإسترليني، وقد علم الراغب في الشراء بذلك وأن البنك يريد أن يتفق مع الآمر بالشراء على تحديد الثمن لقيمة العملة الأجنبية (قيمة المستندات) بتاريخ وصول المستندات للبنك، وزيادة الربح المتفق عليه؟

الرأي الشرعي:

حول بيان الرأي الشرعي في بيع البضاعة مرابحة للآمر بالشراء، والتي يتفق البنك مع

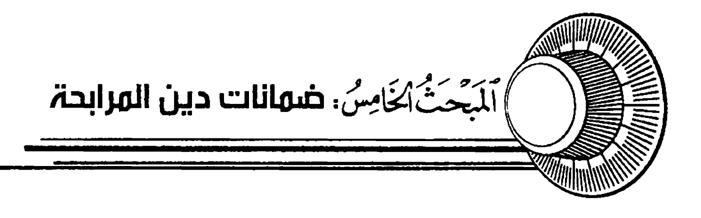
البائع (الشركة المصدرة) على دفع ثمنها - البضاعة - مؤجلًا بالدولار أو الإسترليني مثلًا حسب قيمته حين انتهاء الأجل المتفق عليه، وإن البنك يريد أن يتفق مع الآمر بالشراء على تحديد الثمن، حسب قيمة العملة الأجنبية بتاريخ وصول المستند... إلخ.

فإن بيع المرابحة يشترط في صحته أن يعلم البائع والمشتري حين العقد برأس المال (الثمن والربح)، وأن يعلم كل منهما بالكلفة المترتبة على ذلك - إن وجدت -.

وبما أن الحالة المسئول عنها لا يعلم البائع (البنك) ولا المشتري (الآمر بالشراء) حين عقد بيع المرابحة الثمن الحقيقي تحديدًا، كما لا يعلم كل منهما مقدار المرابحة تحديدًا أيضًا، ولا مقدار الكلفة التي تصيب البضاعة، وهذا كله فيه جهالة تفسد العقد، ويجعله عُرضة للخلاف والنزاع - بسبب صعود قيمة العملة الأجنبية أو هبوطها -، ولذلك فإن العقد على ذلك الوجه - الوارد في كتاب السؤال- غير صحيح شرعًا، ولا يغير من ذلك الوضع علم الآمر بالشراء بأن الثمن مؤجل؛ لأنه غير محدد.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - كتاب الفتاوى الشرعية (ج١)، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - فتوى رقم (٣٤).

***



المبحث الخامس: ضمانات دين المرابحة

١- أخذ كفيل على العميل

المسألة:

هل يجوز أن يؤخذ كفيل على المشتري في بيع المرابحة بالأجل؟

الرأي الشرعي:

يجوز أخذ الكفيل في بيع المرابحة بالأجل، شأنه في ذلك شأن أي بيع بالأجل.

المصدر: دلة البركة - كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد- فتاوى دلة البركة من ١ إلى ٦ في الفترة من ٣ - ١٤ - ١٩٨١م - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م - (ط١/ ط٢/ ط٣) - ١٤١١هـ - ١٩٩١م - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - فتوى رقم (٩).

***

٢- رهن السلعة المباعة

المسألة:

هل يجوز للمصرف الإسلامي إدخال السلعة المبيعة بالمرابحة كضمان؟

الرأي الشرعي:

العقد شريعة المتعاقدين، فإذا اشترط البائع أن يحبس المبيع حتى أداء جميع الثمن فهو شرط يقتضيه العقد، وإنما يحبس البائع المبيع إذا كان الثمن حالًّا.

أما إذا كان مؤجلًا فلا يجوز الحبس؛ لأنه رضي بتأخير الثمن، لكن يجوز له أن يرهن المبيع رهنًا ائتمانيًّا - أي رسميًّا - ينص عليه في العقد حتى يستوفي الثمن ضمانًا لحق البنك؛ لأن الرهن الائتماني لا يمنع المالك من التصرف في ملكه.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٢٢).

٣- إبقاء التسجيل باسم البنك

المسألة:

هل يجوز للمصرف أن يقوم بشراء دار للسكن وتسجيلها باسمه، ثم بيعها إلى عميل المصرف على أقساط لمدة معلومة، مقابل توقيع عقد بيع ابتدائي فقط، دون تسجيل هذا البيع في دائرة التسجيل العقاري على أن يتم التسجيل في نهاية مدة التقسيط؟

الرأي الشرعي:

يجوز هذا ما لم يقدم العميل (المشتري) رهنًا آخر يفي بالتزاماته مع المصرف.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٢٩).

* * *

٤- تقديم شيكات أو سندات وما في حكمهما ضمانًا من الكفيل

المسألة:

يتقدم العميل بطلب شراء بضاعة أو سيارة أو أي سلعة أخرى من قسم المرابحة المحلية، وعند دراستنا لاستمارة البيع المقدمة من العميل نرى ضرورة ضمان قوي للمعاملة فنطلب شيك ضمان من الكفيل.

فهل يجوز شرعًا طلب شيك ضمان من الكفيل؟

الرأي الشرعي:

عند تسلم شيك من الكفيل لضمان سداد ما على العميل إن قصَّر في السداد، يعطى الكفيل كتابًا موضحًا فيه أن الشيك لا يصرف إلا في حالة عدم السداد مع مراعاة أنه حين يتأخر عن سداد قسط واحد تحل جميع الأقساط؛ وذلك لحفظ حق الكفيل، خشية تقديم الشيك قبل ما يستوجب ذلك، مع عدم التفريط أيضًا في حق بيت التمويل الكويتي.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣٩٧).

* * *

٥- تقديم أسهم بنك ربوي كضمان لعملية بيع بالمرابحة

المسألة:

تقدم أحد العملاء إلى البنك بطلب لشراء بضائع بالمرابحة، وقدم للبنك ضمانًا لسداد ما عليه من الديون، هذا الضمان عبارة عن أسهم ملكها في بنك عمان، فهل هذا الضمان مقبول لدى البنك الإسلامي؟

الرأي الشرعي:

تقديم العميل أسهم البنك الربوي كضمان لعملية المرابحة يؤدى إلى الوقوع في شبهة الربا، فضلًا عن الإساءة إلى سمعة البنك؛ ولذلك توصي الهيئة بالحصول على ضمانات أخرى كالعقارات أو غيرها، وقد سبق أن أوصت الهيئة بالامتناع عن قبول أسهم البنوك الربوية كضمان وذلك بفتواها رقم (٣٢) بتاريخ م.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى (٨٠).

***

٦- تقديم الآمر بالشراء سندات أو شيكات عن الثمن المؤجل

المسألة:

هل يجوز تقديم الآمر بالشراء سندات أو شيكات عن الثمن المؤجل؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من الحصول من العميل في العمليات المؤجلة على سندات لأمر أو شيكات أو كمبيالات حسب مواعيد الأقساط المستحقة من الثمن.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثالثة للقضايا المصرفية المعاصرة - (٥ - ٧ رمضان ١٤١٤هـ/ ١٥- ١٧ فبراير ١٩٩٤م) - مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٩/ ١٠).

***

٧- ضمان السلعة المبيعة نفسها

المسألة:

هل يجوز للمصرف الإسلامي إدخال السلعة المباعة في عملية بيع المرابحة كضمان؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز شرعًا أن تكون السلعة المباعة محلًا لضمان عملية المرابحة، وذلك على أي صورة من الضمان مثل:

أولًا: لا يجوز للمصرف الإسلامي الاحتفاظ بملكية السلعة المباعة حتى تمام سداد ثمنها من جانب الآمر بالشراء.

ثانيًا: عدم إجراء أي رهن للسلعة المباعة لصالح المصرف.

ثالثًا: عدم إجراء تأمين على السلعة المباعة لصالح المصرف.

هذا وقد أجازت الهيئة لإدارة المصرف - في حالة بيع المرابحة للعقارات - أن تسعى للحصول على ضمانات أخرى بخلاف الاحتفاظ بالملكية أو الرهن العقاري للعقار المباع، فإن لم يتيسر لها ذلك فيجوز اتخاذ الإجراءات التي من شأنها عدم تمكين الآمر بالشراء من التصرف في العقار موضوع المرابحة حتى تمام الوفاء بكامل حقوق المصرف.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي- فتوى رقم (١٤).

* * *

٨- حجز قيمة الاعتماد من الحساب الجاري أو حساب التوفير

المسألة:

يتقدم العميل لفتح اعتماد مرابحة، وأحيانًا نطلب منه ضمانات معينة، قد تكون ودائع أو حسابات توفير تحجز قيمة الاعتماد من هذه الحسابات كضمان ويفتح بناء عليه الاعتماد.

ما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ وما هو الحكم الشرعي إذا تم الحجز من الحساب الجاري الخاص بالعميل؟

الرأي الشرعي:

إن الحجز الذي تم على حساب التوفير أو الوديعة الخاصين بطالب فتح الاعتماد هو عبارة عن منع للشريك من حق الاسترداد الجزئي أو الكلي لحصته في المشاركة، بعد أن كان مسموحًا له بذلك من شريكه (المصرف) وهذا الحجز لضمان إمكانية المقاصة بين الالتزام الناشئ عن فتح الاعتماد وبين تلك الحصة سواء كانت وديعة أو حساب توفير، علمًا بأن ربحهما يظل لصاحب الحساب أو الوديعة.

أما الحجز من الحساب الجاري الخاص بالعميل فهو عبارة عن اتفاق على امتناع المقترض (صاحب الحساب الجاري) من استرداد القرض خلال مدة الحجز ليظل صالحًا للمقاصة فيصبح للقرض في هذه الحالة أجل محدد وهذا الأجل ملزم للمقرض (صاحب الحساب)، أخذًا بمذهب المالكية القائلين بـ: أن الأجل في القرض ملزم ، والله أعلم.

المصدر: بيت التويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣٠٠).

***

٩- أخذ الرهن قبل ترتب الدين

المسألة:

في حالة تقديم العميل معاملة مرابحة بضمان رهن عقار أو حجز مبلغ من حساب العميل أو كفالة بنكية.

فهل يجوز أخذ هذه الضمانات من الواعد بالشراء لصالح بيت التمويل قبل أن يقوم البيت بشراء البضاعة من المورد (البائع) بهدف سرعة الإجراءات؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة الاكتفاء بما أفتت به سابقًا في هذا الموضوع ، حيث ورد في كتاب الفتاوى الشرعية إجابة على السؤال ذي الرقم (٤٠٦) ما يلي: « لا يحق الرهن قبل ترتب الدين، وليس هناك دين قبل البيع، وليس هناك بيع قبل التملك والحيازة؛ وعلي هذا فلا يجوز أخذ رهن من العميل قبل ترتب الإجراءات السابقة ».

المصدر: بيت التويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٦١٠).

١٠- توقيع الكفيل على العقد قبل شراء البضاعة

المسألة:

عندما يتقدم العميل بمعاملة مرابحة واستوفى الكفيل جميع مستنداته المطلوبة، وتيسيرًا للإجراءات ولتقديم خدمة أفضل.

هل يجوز أخذ توقيع الكفيل على العقد والكمبيالة - بصفته ضامنًا متضامنًا - من قبل أن يقوم بيت التمويل بشراء البضاعة من المورد؟

الرأي الشرعي:

يجوز أخذ توقيع الكفيل على العقد والكمبيالة - بصفته ضامنًا متضامنًا - من قبل أن يقوم بيت التمويل بشراء البضاعة من المورد؛ لأن الكفيل في هذه الصورة ضمن ما يلزم الشخص في هذا العقد في الحال والمآل.

المصدر: بيت التويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٦١١).

***

١١- كفالة الواعد بالشراء بضمان وصول البضاعة بالصورة المطلوبة

المسألة:

ما هو الرأي الشرعي في الحصول على كفالة من الواعد بالشراء في بيوع المرابحة لضمان وصول البضاعة إلى الكويت سليمة وفي حالة جيدة ومقبولة من الوجهة الصحيحة؟

الرأي الشرعي:

يجوز ذلك شرعًا؛ لأن الكفالة عقد تبرع، ويجوز صدورها قبل نشوء الحق وهي هنا من قبيل ضمان الدَّرَك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٢٧٦).

***

١٢- حبس المبيع ضمانًا للسداد

المسألة:

حول إضافة مادة تقضي حبس المبيع ضمانًا للسداد.

الرأي الشرعي:

تمت الموافقة على ذلك، شريطة أن يطلب من العميل دفع ثمن شراء ما يسحبه من بضاعة، وليس كما ذكر بأن يدفع العميل قيمة ما يسحبه من بضاعة.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني عشر

(نقل الملكية، وتسلم البنك للعين، وتعجيل الأقساط وضمانات دين المرابحة)

أولًا: الفقه الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ٣٦٩): « ثبوت حق الحبس للمبيع لاستيفاء الثمن وهذا عندنا، وقال الشافعي رحمه اللَّه في قول: يسلمان معًا، وفي قول: يسلم المبيع أولًا، ثم يسلم الثمن، أما قوله الأول فبناءً على أصله الذي ذكرنا فيما تقدم، وهو أن الثمن والمبيع من الأسماء المترادفة عنده ، ويتعين كل واحد منهما بالتعيين، فكان كل ثمن مبيعًا، وكل مبيع ثمنًا، وأما قوله الثاني: وهو أن تقديم تسليم المبيع صيانة العقد عن الانفساخ بهلاك المبيع وليس ذلك في تقديم تسليم الثمن؛ لأنه لو هلك المبيع قبل القبض ينفسخ العقد - وإن قبض الثمن -، فكان تقديم تسليم المبيع أولى صيانة للعقد عن الانفساخ ما أمكن.

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: « **الدين مقضي**»[١]، وصف عليه الصلاة والسلام الدين بكونه مقضيًا عامًا، أو مطلقًا، فلو تأخر تسليم الثمن عن تسليم المبيع لم يكن هذا الدين مقضيًا، وهذا خلاف النص، وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: « **ثلاث لا يؤخرن: الجنازة إذا حضرت، والأيِّم إذا وجدت لها كفئًا، والدين إذا وجدت ما يقضيه** ».

وتقديم تسليم المبيع تأخير الدين، وأنه منفي بظاهر النص، ولأن المعاوضات مبناها على المساواة عادة وحقيقة، ولا تتحقق المساواة إلا بتقديم تسليم الثمن؛ لأن المبيع متعين قبل التسليم، والثمن لا يتعين إلا بالتسليم على أصلنا فلا بد من تسليمه أولًا تحقيقًا للمساواة ».

---

(١) سنن الترمذي، كتاب: البيوع عن رسول اللَّه، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، برقم (١١٨٦)، وكتاب: الوصايا عن رسول اللَّه، باب: ما جاء لا وصية لوارث، برقم (٢٠٤٦)، وسنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في تضمين العور، برقم (٣٢٦٢)، وسنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: الكفالة، برقم (٢٣٩٦).

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في القوانين الفقهية (١/ ٢١٢، ٢١٣): « يجب على المشتري تسليم الثمن، وعلى البائع تسليم المثمَّن، فإن قال أحدهما: لا أسلم ما بيدي حتى أقبض ما عاوضت عليه، أجبر المشتري على تسليم الثمن، ثم أخذ المثمَّن من البائع وفاقًا لأبي حنيفة. وقال مالك: للبائع أن يتمسك بالمبيع حتى يقبض الثمن. وقال الشافعي: يجبر البائع، ثم المشتري ».

وجاء فيه أيضًا (١/ ٣٣٠): « من باع سلعة، ثم أفلس المشتري، أو مات قبل أداء الثمن فله ثلاثة أحوال:

الأول: يكون البائع أحق بسلعته في فلس المشتري وموته، وذلك إذا كانت السلعة باقية بيد البائع.

الثاني: يكون البائع أحق بالسلعة في فلس المشتري دون موته، وهو إذا كانت السلعة باقية بيد المشتري، وقال الشافعي: هو أحق بها في الموت، والفلس، وعكس أبو حنيفة.

الثالث: يكون البائع فيها سواء مع سائر الغرماء في الموت والفلس ، وهذا إذا كانت السلعة قد فاتت ، أو ذهبت ».

ثالثًا: الفقه الحنبلي:

جاء في المغني (٤/ ١١٣، ١١٤): « وإن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلمه حتى أقبض المبيع، وكان الثمن عينًا أو عرضًا جعل بينهما عدل يقبض منهما، ويسلم إليهما؛ لأن حق البائع قد تعلق بعين الثمن، كما تعلق حق المشتري بعين المبيع ، فاستويا وقد وجب لكل واحد منهما على الآخر حق استحق قبضه، فأجبر كل واحد منهما على إيفاء صاحبه حقه، وهذا قول الثوري، وأحد أقوال الشافعي.

وعن أحمد ما يدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع أولًا، وهو قول ثانٍ للشافعي، والأول أولى لما ذكرنا.

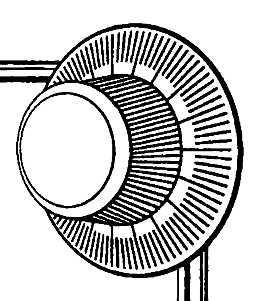
وقال أبو حنيفة ومالك: يجبر المشتري على تسليم الثمن قبل الاستيفاء كالمرتهن.

ولنا: أن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه ، فكان تقديمه أولى، ويخالف

الرهن فإنه لا تتعلق به مصلحة عقد الرهن، والتسليم ههنا يتعلق به مصلحة عقد البيع، وإن كان دَيْنًا أجبر البائع على تسليم المبيع ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن؛ لأن حق المشتري تعلق بعين المبيع، وحق البائع تعلق بالذمة ، وتقديم ما تعلق بالعين أولى لتأكده، وكذلك تقديم الدين الذي به الرهن على ما في الذمة، وكذلك تقديم أرش الجناية على الدين لذلك.

وقال مالك وأبو حنيفة : يجبر المشتري أولًا على تسليم الثمن ».

* * *



الفصل الثالث عشر

ما يعتبر تسليمًا للمبيع

١- التسليم الفوري والمؤجل وما يلحق بكل منهما من آثار

المسألة:

في عمليات إنجاز المرابحة الداخلية التي تقوم بها الدائرة التجارية يوجد مندوب متخصص من عمله أن يقوم بمهمة تسلم البضاعة للبنك، وتسليمها للعميل.

ولكن ما هو المقصود بالتسليم؟ هل المقصود هو أن يذهب المندوب إلى البائع، ويرى البضاعة؟ مع العلم أن البضاعة المشتراة للبنك هى ملك البنك، وليس للبائع حق التصرف بها، بالرغم من أنها موجودة لدى مخازن البائع؟ فهل يشترط في التسلم أن ينتقل المبيع من مخازن البائع إلى مخازن البنك؟ أو أن شراء البنك للبضاعة يعتبر تسليمًا ضمنيًّا للبضاعة؟

الرأي الشرعي:

التسلم إمَّا أن يكون فوريًّا بمعاينة المبيع، وعزله عن غيره، وتحديده بحيث تكون البضاعة تحت حيازتك، وأنت المسئول عما يحدث لها من وقت تسلمك، وإما أن يكون تسلمًا مؤجلًا بأن تشتري البضاعة وتمتلكها، ولكن يؤجل التسلم إلى حين بيعها للغير، عندئذٍ تذهب إلى مخازن البائع، وتتسلمها منه كليًّا، أو جزئيًّا لتسلمها إلى المشتري، ويمكن تسلمها عند البيع، وعزلها في مخازن البائع بصورة مميزة، وتكون حينئذٍ مضمونة على المشتري - وهو البنك - وأمانة لدى البائع في مخازنه.

وعلى العموم فإن الإمام مالكًا قال بجواز البيع ما لم يقبض فيما عدا الأطعمة[١]، فيجوز عنده للمالك أن يبيع البضاعة التي يمتلكها - ولو لم يحزها - إذا لم تكن طعامًا مكيلًا أو موزونًا.

---

(١) راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢١٩).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١١٥).

***

٢- بيع البضاعة وهي في مخازن البائع

المسألة:

يشتري البنك بضاعة من الوكيل، فيقيد الوكيل القيمة دفتريًّا، فأصبح البنك مدينًا للوكيل، ونقيد القيمة للوكيل، ونقيد ملكيتنا للبضاعة - التي هي في مخازن الوكيل-، فيرسل الوكيل طلب الشراء والفاتورة فنسددها، ولكن في بعض الأحيان نبيع من هذه البضاعة قبل تسديد الفاتورة، وقبل وصولها، فيكون البيع قبل الشراء دفتريًّا ولكن فعليًّا تم التمليك، فما حكم ذلك؟

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعًا على أن تميز البضاعة التي ملكناها، بحيث لو هلك شيء منها يكون من ضماننا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٨٤).

***

٣- شراء السلعة نقدًا وإبقاؤها في مخازن البائع وتوكيله بالبيع واشتراط التحصيل

المسألة:

تنوي الدائرة التجارية التعاقد مع عدد من الشركات التجارية المحلية على النحو التالي:

شراء بعض السلع نقدًا من عدد من الشركات التجارية، وإبقاء البضاعة المشتراة في حيازة البائع، ومن ثَمَّ توكيله في بيعها إلى الغير، بحيث يستعمل هذا البائع اسمه وأوراقه في عمليات البيع إلى الغير.

ومن ضمن شروط التعاقد أن يضمن هذا البائع تحصيل ثمن المبيع خلال مدة محددة؛ بحيث يلتزم بتوريده للإدارة خلال المدة المحددة.

فهل هذه الإجراءات والشروط شرعية؟

الرأي الشرعي:

هذه المعاملة غامضة، حيث يلتبس فيها الضمان، من حيث تحديد مَنْ يترتب عليه من الأطراف المختلفة؛ لأنه ليست هناك حيازة بحيث يبدأ بعدها ضمان المشتري، ثم يتلوه التوكيل، فضلًا عن أن التوكيل اشترطت فيه شروطٌ تُحْدِثُ شبهة، من حيث إن البيع باسم الوكيل، وكذا كفالته، ولذا يصبح بيت التمويل الكويتي عبارة عن ممول؛ لأنه لا يتحمل الضمان (والخراج بالضمان).

فالهيئة ترى عدم الدخول في هذه المعاملة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣٤٣).

***

٤- أضرار تأخر تسلم البضاعة

المسألة:

تعلمون فضيلتكم أن عمليات المرابحة التي تتضمن فتح اعتماد مستندي يتم تسويتها بعد وصول البضاعة إلى ميناء الدوحة، حيث تقتضي من العميل أن يتقدم لاستلام تلك البضاعة.

وحيث إن المصرف لا يملك الآن أية مخازن، فقد جرت العادة أن يتم الاستلام من الميناء، وكما تعلمون فإن سلطات الموانى تحسب عادة أجور أرضية وتخزين على البضاعة التي يتأخر استخراجها من الميناء.

مثل هذا الأمر يسبب لنا الضرر في بعض الأحيان، دون أن يكون لنا أي سلطة على وقف الضرر.

خصوصًا إذا تأخر العميل في تصفية مرابحته واستلام البضاعة.

ولذا نقترح أن يضاف لعقد المرابحة نصًّا على أن أجور التخزين والأرضية من مسئولية المشتري؛ وذلك حثًّا له على استلام البضاعة حال وصولها، ومنعًا لأي ضرر محتمل على المصرف.

فهل يجوز ذلك شرعًا أم لا؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أنه في البند الرابع والخامس والسابع من عقد المرابحة ما يكفي لمنع مثل هذا الضرر، فلا حاجة للإضافة المقترحة، حيث ينص البند الرابع على أن مكان التسليم هو ميناء الوصول، وينص الخامس على تعهد المشتري بتسليم البضاعة بمجرد تفريغها عند الوصول ويكون مسئولاً عن تأخير التسليم وما يترتب عليه من أضرار.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٣٢).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث عشر

(ما يعتبر تسليمًا للمبيع)

أولًا: الفقه الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٤): « معنى التسليم والتسلم يحصل بالتخلية؛ لأن المشتَرَى يصير سالمًا خالصًا للمشتري على وجه يتهيأ له تقليبه، والتصرف فيه على حسب مشيئته، وإرادته، ولهذا كانت التخلية تسليمًا، وقبضًا فيما لا مثل له، وفيما له مثل إذا بيع مجازفة، ولهذا يدخل المبيع ضمان المشتري بالتخلية نفسها ».

جاء في الجوهرة النيرة (١/ ٢١٠، ٢١١): « قوله: (ومن اشترى شيئًا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه) مناسبة هذه المسألة بالمرابحة والتولية، أن المرابحة إنما تصح بعد القبض ولا تصح قبله وقيد بقوله: (لم يجز له بيعه) ولم يقل لم يجز له أن يتصرف فيه لتقع المسألة على الاتفاق فإنه عند محمد تجوز الهبة والصدقة والرهن قبل القبض فيما ينقل ويحول، فكان عدم جواز البيع على الاتفاق، كذا في النهاية والإجارة والمرابحة والتولية لا تجوز بالاتفاق، وأما الوصية، والعتق والتدبير، وإقراره بأنها أم ولده يجوز قبل القبض بالاتفاق، وفي الكتابة يحتمل أن يقال لا تجوز؛ لأنها عقد مبادلة كالبيع ويحتمل أن يقال تجوز؛ لأنها أوسع من البيع جوازًا، وإن زوج جاريته قبل القبض جاز، ولو جعل المنقول أجرة فتصرف المؤجر فيها قبل القبض لا يجوز، قال الخجندي: إذا اشترى منقولًا لا يجوز بيعه قبل القبض لا من بائعه ولا من غيره، فإن باعه فالبيع الثاني باطل، والبيع الأول على حاله جائز ولو باعه من البائع فقبله لا يصح البيع ولا يبطل البيع الأول ولو وهبه من البائع فقبله بطل البيع ويكون بمنزلة الإقالة، وإن لم يقبل الهبة بطلت، والبيع صحيح على حاله.

قوله: (ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف) لأن العقار في

محل قبضه فلم يحتج إلى تجديد قبض، كما لو اشترى شيئًا في يد نفسه وكان مقبوضًا في يده على وجه مضمون كالغصب ونحوه، أما إذا كان مقبوضًا على وجه الأمانة كالعارية ونحوها فلا بد من تجديد القبض، قوله: (وقال محمد: لا يجوز بيع العقار قبل القبض) اعتبارًا بالمنقول وصار كالإجارة، والإجارة لا تجوز قبل القبض إجماعًا على الصحيح.

قوله: (ومن اشترى مكيلًا مكايلة، أو موزونًا موازنة فاكتاله، أو اتزنه، ثم باعه مكايلة، أو موازنة لم يجز للمشتري منه أن يبيعه ولا يتصرف فيه ولا يأكله حتى يعيد الكيل، أو الوزن فيه ثانيًا)؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري[1]، ولأنه يحتمل أن يزيد على الشرط وذلك للبائع، والتصرف في مال الغير حرام بخلاف ما إذا باعه مجازفة؛ لأن الزيادة له ولا يعتبر بكيل البائع قبل البيع، وإن كان بحضرة المشتري؛ لأنه ليس صاع البائع، والمشتري وهو الشرط، ولا يكيله بعد البيع بغيبة المشتري؛ لأن الكيل من باب التسليم ولا تسليم إلا بحضرته، وإن كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري فقد قيل: لا يكتفى به لظاهر الحديث؛ لأنه اعتبر صاعين، والصحيح أنه يكتفى به؛ لأن المبيع صار معلومًا بكيل واحد قال في النهاية: في هذه المسألة قيود يقع بها الاحتراز عن مسائل أخر، قيد بالشراء؛ لأنه إذا ملك مكيلًا، أو موزونًا بالهبة، أو بالميراث، أو بالوصية جاز له أن يتصرف فيه قبل القبض وقبل الكيل، والوزن وقد يكون المكيل، أو الموزون مبيعًا؛ لأنه إذا كان ثمنًا يجوز التصرف فيه وقيد بكونه مكايلة حتى لو باعه مجازفة جاز التصرف فيه قبل الكيل، وقوله: فاكتاله، أو اتزنه أي كال لنفسه، أو وزن لنفسه، ثم باعه مكايلة أي ثم باع المشتري بشرط الكيل أيضًا ما اشتراه بشرط الكيل، وقوله: لم يجز للمشتري منه أي لم يجز للمشتري الثاني من المشتري الأول أن يبيعه حتى يعيد الكيل لنفسه، كما كان ذلك الحكم في حق المشتري الأول، فإن كاله لنفسه حين اشتراه لم يكف ذلك للمشتري الثاني، وإن كان بحضرة المشتري الثاني؛ لأنه لا بد من كيلين.

قوله: (والتصرف في الثمن قبل القبض جائز)، وكذا يجوز التصرف في المهر وبدل الخلع وبدل العتق على مال وبدل الصلح عن دم العمد قبل قبضه، وقد قال الطحاوي: إن القرض لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه وهو ليس بصحيح ».

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٠) برقم (٢٢٢٨).

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في بداية المجتهد (٢/ ١٤٤): « أما بيع ما سوى الطعام قبل القبض فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته، وأما الطعام الربوي فلا خلاف في مذهبه أن القبض شرط في بيعه، وأما غير الربوي من الطعام فعنه في ذلك روايتان؛ إحداهما: المنع وهي الأشهر، وبها قال أحمد وأبو ثور، إلا أنهما اشترطا مع الطعام الكيل، والوزن، والرواية الأخرى: الجواز ».

جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٢٥، ٢٦): « (ص) وشاة واستثناء أربعة أرطال (ش) يعني أن الشخص يجوز له أن يبيع الشاة مثلًا ويستثني منها أربعة أرطال أو أكثر بشرط أن لا يبلغ الثلث وهو يختلف باختلاف الحيوانات كبرًا وصغرًا، وإنما خص المؤلف الأربعة أرطال؛ لأنه فرض المسألة في شاة، ويصح في استثناء النصب على المفعول معه والرفع على فاعل جاز، ولا يصح جره عطفًا على شاة لفساد المعنى؛ إذ التقدير حينئذ وبيع استثناء، وكذلك الحكم لو باعها ثم اشترى منها أربعة أرطال بعد العقد؛ لأن الواقع بعده لاحق له واللاحق للعقد كالواقع فيه (ص) ولا يأخذ لحم غيرها (ش) يريد أن البائع لا يجوز له أن يأخذ من المشتري عوضًا عن الأرطال المستثناة عددها أرطالًا من لحم غير الشاة المبيعة، ولو قال: ولا يأخذ بدلها - أي الأرطال - لشمل أخذ بدلها لحما أو غيره، وإنما امتنع أخذ غير اللحم مطلقًا بناءً على أن علة المنع في هذه هي بيع الطعام قبل قبضه، وهذا على أن المستثنى مشترًى، وأما على أنه مبقى، فعلة المنع أنه بيع لحم مغيب وهو يمتنع باللحم وغيره وهذا مستفاد من كلام الحطاب ».

ثالثًا: الفقه الشافعي:

جاء في مغني المحتاج (٢/ ٦٨ - ٧٠): « **الأول:** (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) ولا الإشراك فيه ولا التولية منقولًا كان أو عقارًا، وإن أذن البائع في قبض الثمن لخبر « **من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه** » قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله[١] رواه الشيخان، ولقوله ﷺ لحكيم بن حزام: « **لا تبيعن شيئًا حتى تقبضه** »[٢] رواه البيهقي وقال: إسناده حسن متصل، ولضعف الملك قبل القبض بدليل انفساخ العقد بالتلف

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٩) برقم (١٥٢٥).
(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣١٣) برقم (١٠٤٦٦).

قبله، فإن قيل: يصح أن يؤجر ما استأجره قبل قبضه فلأي شيء ما امتنع كما في البيع؟ أجيب بأن البيع قد ورد على العين والقبض يتأتى فيها حقيقة، والإجارة واردة على المنفعة فلم يكن القبض لها حقيقة (والأصح أن بيعه للبائع كغيره) فلا يصح لعموم الأخبار ولضعف الملك.

والثاني: يصح كبيع المغصوب من الغاصب، ومحل الخلاف إذا باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة وإلا فهو إقالة بلفظ البيع كما نقلاه عن المتولي وأقرَّاه فيصح، وقيل: لا يصح، وقد ذكر القاضي القولين وبناهما على أن العبرة في العقود باللفظ أو بالمعنى والأصحاب تارة يعتبرون اللفظ وهو الأكثر كما لو قال: بعتك هذا بلا ثمن لا ينعقد بيعًا ولا هبة على الصحيح، وكما لو قال: اشتريت منك ثوبًا صفته كذا بكذا ينعقد بيعًا لا سلمًا على الصحيح، وتارة يعتبرون المعنى كما لو قال: وهبتك هذا الثوب بكذا ينعقد بيعًا على الصحيح، فلم يطلقوا القول باعتبار اللفظ بل يختلف الجواب بقوة المدرك كالإبراء في أنه إسقاط أو تمليك، وفي أن النذر يسلك به مسلك الواجب أو الجائز، وفي أن الطلاق الرجعي يزيل الملك أم لا، وتارة لا يراعون اللفظ ولا المعنى فيما إذا قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد، فإن الصحيح أنه لا ينعقد بيعًا ولا سلمًا، وكان الأولى للمصنف أن يعبر بالمذهب، ففي شرح المهذب أن مقابله شاذ ضعيف، والأكثرون على القطع بالبطلان، (و) الأصح (أن الإجارة) والكتابة (والرهن والهبة) والصداق والإقراض وجعله عوضًا في نكاح أو خلع أو صلح أو سلم أو غير ذلك (كالبيع) الأول: فلا يصح بناءً على أن العلة في البيع ضعف الملك. والثاني: يصح بناء على أن العلة فيه توالي الضمانين.

تنبيه: لا فرق في بطلان الرهن من البائع بين أن يكون رهن ذلك بالثمن أو بغيره، ولا بين أن يكون له حق الحبس أم لا كما هو ظاهر إطلاق كلام الأصحاب، وإن قيده السبكي بما إذا رهن ذلك بالثمن وكان له حق الحبس، وخرج بالمبيع زوائده الحادثة، فلو اشترى نخلًا مثلًا، فأثمرت قبل القبض جاز بيعها قبل قبضها؛ لأنها ليست بمضمونة على البائع قاله الأردبيلي، وقال الرافعي: ينبني على أنها تعود للبائع لو عرض انفساخ أو لا، فإن أعدناها لم يتصرف فيها كالأصل وإلا تصرف.

تنبيه: قوله قبل قبضه يفهم الجواز بعد قبضه مطلقًا وليس مرادًا بل محله ما إذا لم يكن

للبائع خيار، فإن كان امتنع أيضًا كما علم مما مر، واستثنى ابن الرفعة من عدم صحة بيع المبيع قبل قبضه صورتين:

الأولى: إذا اشترى من مورثه شيئًا ومات مورثه قبل قبضه ولا وارث له غيره فيجوز له بيعه قبل قبضه؛ لأنه صار في يده شرعًا، ويمتنع أن يقبض من نفسه لنفسه.

الثانية: إذا اشترى جزءًا شائعًا وطلب قسمته قبل قبضه فإنه يجاب إليه، وإن قلنا: القسمة بيع؛ لأن الرضا غير معتبر فيها، وإذا لم يعتبر الرضا جاز أن لا يعتبر القبض كالشفعة نقله الرافعي عن المتولي وأقره، واستثنى غيره صورة أخرى، وهي ما لو اشترى رقيقًا، وباعه المشتري من نفسه قبل قبضه فيصح إن قلنا: إنه عقد عتاقة وهو الأصح وهذه تعلم من قول المصنف (و) الأصح (أن الإعتاق بخلافه) فيصح لتشوف الشارع إليه، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع، وسواء كان للبائع حق الحبس أم لا لقوته وضعف حق الحبس، ولهذا يصح إعتاق الآبق، فإن قيل: لا يصح إعتاق المرهون من الراهن المعسر فهلّا كان هنا كذلك؟ أجيب بأن الراهن حجر على نفسه، والثاني: لا يصح كالبيع لاشتراكهما في إزالة الملك، والثالث: إن لم يكن له حق الحبس لتأجيل الثمن صح، وإلا فلا لما فيه من إبطال حقه، نعم لا يصح على الأول إعتاقه على مال؛ لأنه كما قاله القاضي في فتاويه ولا إعتاقه عن كفارة غيره؛ لأنه هبة والاستيلاد والتزويج والوقف، سواء احتاج إلى قبول أم لا كما في المجموع، خلافًا لما في الشرح والروضة نقلًا عن القيمة من أن الوقف إن شرط فيه القبول كان كالبيع، وإلا فكالإعتاق مع أن الأصح أن الوقف على معين لا يحتاج إلى قبول كما سيأتي - إن شاء اللّه تعالى - في بابه كالعتق.

ويصح تدبيره والوصية به وإباحته للفقراء طعامًا اشتراه جزافًا ويصير المشتري - بإعتاقه وإيلاده وإيلاد أبيه وإباحة ما ذكر إن قبضوه ووقفه - قابضًا للمبيع وإن كان للبائع حق الحبس لا بتزويجه ولا بوطء الزوج، أما إذا اشترى الطعام مقدرًا بكيل أو غيره فلا يصح قبضه إلا كذلك أو اشتراه جزافًا وأباحه كما مر، ولم يقبضوه فإنه لا يصير قابضًا بذلك، فإن لم يرفع البائع يده بعد الوقف والاستيلاد ضمنه بالقيمة لا بالثمن (والثمن المعين) نقدًا كان أو غيره (كالمبيع) قبل قبضه فيما مر، فيأتي فيه جميع ما تقدم لعموم النهي عنه، ولو أبدله المشتري بمثله أو بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع، فقوله (فلا يبيعه البائع قبل قبضه) لا حاجة إليه بل تركه أولى؛ لأنه يوهم جواز المبيع

وليس مرادًا، ولهذا عبر في المحرر بالتصرف ليعم (وله بيع) وأولى منه وله التصرف في (ماله) وهو (في يد غيره أمانة، كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه) أو قبله وأذن له فيما ذكر المرتهن (وموروث) كان يجوز للمورث التصرف فيه (وباق في يد وليه بعد رشده) وأولى منه بعد فك الحجر عنه ليدخل المجنون، فإن حجره ينفك بنفس الإفاقة لتمام ملكه على ذلك وقدرته على تسليمه، نعم لو أكرى صباغًا أو قصارًا لعمل في ثوب وسلمه له، فليس له بيعه قبل العمل وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة؛ لأن له الحبس للعمل ثم لاستيفاء الأجرة ومثل ذلك صوغ الذهب ونسج الغزل ورياضة الدابة، وخرج: بيجوز للمورث التصرف فيه ما مات عنه ولم يقبضه فليس للوارث بيعه قبل قبضه.

فإن قيل: هل هذه مستثناة من كلام المصنف أو لا؟، أجيب بلا؛ لأن المبيع حينئذ ليس في يد بائعه أمانة بل هو مضمون عليه (وكذا) له بيع ما له وهو في يد غيره (عارية ومأخوذ بسوم) وهو ما يأخذه من يريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا لما ذكر، فإن قيل: ما فائدة عطفه بكذا؟. أجيب بأن فائدته التنبيه على أنه قسم الأمانة؛ لأنه مضمون ضمان يد، فلا ينحصر في الأمانة ولكن لا ينحصر فيما ذكره، بل ما رجع إليه بفسخ عقد بعيب أو غيره، وهو باقٍ في يد المشتري بعد رد الثمن له ومقبوض بعقد فاسد لفوات شرط أو نحوه ورأس مال سلم فسخ لانقطاع المسلم فيه أو غيره ومغصوب يقدر على انتزاعه، وما أشبه ذلك.

تنبيه: فصل الماوردي في بيع العارية؛ فقال: إن أمكن الرد كالدار والدابة صح، وإن لم يمكن كالأرض غرست فالبيع باطل في الأصح لجهالة المدة، واسترجاعها غير ممكن إلا ببذل قيمة البناء والغراس أو أرش النقص، وذلك غير واجب على البائع ولا على المشتري. اهـ، ويحمل إطلاق الشيخين على هذا التفصيل ».

رابعًا: الفقه الحنبلي:

جاء في المغني (٤/ ٣٧٦، ٣٧٧): « قال ﷺ: ومن اشترى مكيلًا أو موزونًا لم يجز بيعه حتى يقبضه، وإن تلف قبل قبضه فهو من مال البائع، إلا أن يتلفه آدمي، فيخير المشتري بين فسخ العقد وإمضائه، ومطالبة متلفه ببدله، وعنه في الصبرة المتعينة أنه يجوز بيعها قبل قبضها، وإن تَلَفَتْ فهي من ضمان المشتري.

ظاهر المذهب أن المكيل والموزون لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه، وهو ظاهر كلام الخرقي، وكذلك قال في المعدود، سواء كان متعينًا كالصبرة، أو غير متعين كقفيز منها، وهو ظاهر كلام أحمد، ونحوه قول إسحاق، وروي عن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، والحسن، والحكم، وحماد بن أبي سليمان أَنَّ كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه، وما ليس بمكيل ولا موزون يجوز بيعه قبل قبضه.

وروي عن أحمد أنه أرخص في بيع ما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل، ولا يشرب قبل قبضه، وقال الأثرم: سألت أبا عبد اللّه عن قوله: نهى عن ربح ما لا يضمن، قال: هذا في الطعام وما أشبهه من مأكول أو مشروب فلا يبيعه حتى يقبضه، وقال ابن عبد البر: الأصح عن أحمد بن حنبل أن الذي يمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام؛ وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، فمفهومه إباحة بيع ما سواه قبل قبضه ».

وفيه أيضًا (٥/ ٣٧٨ - ٣٨٠): مسألة؛ قال: وكل ما لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه لا يجوز له بيعه حتى يقبضه، وقد ذكرنا ذلك وذكرنا الذي يحتاج إلى قبض، والخلاف فيه لما ذكرنا من الأحاديث ولأنه من ضمان بائعه فلم يجد بيعه كالسلم والعرف، ولم أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافًا إلا ما حكي عن البتي، أنه قال: لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه، وقال ابن عبد البر: وهذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام، وأظنه لم يبلغه هذا الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه.

وجاء أيضًا: وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه وإن تلف فهو من حال المشتري، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى أنه كالمكيل والموزون في ذلك كله ما عدا المكيل والموزون والمعدود والمطعوم على ما ذكرنا فيه من الخلاف، يجوز التصرف فيه قبل قبضه في أظهر الروايتين، ويروى مثل هذا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وسعيد بن المسيب، والحكم، وحماد، والأوزاعي، وإسحاق.

وعن أحمد رواية أخرى: لا يجوز بيع شيء قبل القبض، اختارها ابن عقيل، وروي ذلك عن ابن عباس، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، إلا أن أبا حنيفة اختار بيع العقار قبل قبضه، وإذا قلنا بجواز التصرف فيه فتلف فهو من ضمان المشتري، وقال أبو حنيفة: كل مبيع قبل قبضه من ضمان البائع إلا العقار، وقال الشافعي: هو من ضمان البائع في الجميع، وحكى أبو الخطاب عن أحمد مثل ذلك واحتجوا بنهي النبي ﷺ أن يباع

الطعام قبل قبضه، وبما روى أبو داود أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[١]، وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ نهى عن شراء الصدقات حتى تقبض[٢]؛ وروي أن النبي ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة، قال: « **انههم عن بيع ما لم يقبضوه، وعن ربح ما لم يضمنوا** »[٣]، ولأنه لم يتم الملك عليه فلم يجز بيعه، كغير المتعين، أو كالمكيل، والموزون. ولنا ما روى ابن عمر، قال: كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم، فنأخذ بدل الدراهم الدنانير، ونبيعها بالدنانير، فنأخذ بدلها الدراهم، فسألنا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: « **لا بأس، إذا تفرقتما وليس بينكما شيء** »[٤]، وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين، وروى ابن عمر أنه كان على بكر صعب - يعني لعمر - فقال النبي ﷺ لعمر: « **بعنيه** »، فقال: هو لك يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: « **هو لك يا عبد الله بن عمر، فاصنع به ما شئت** »[٥]، وهذا ظاهر في التصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه، واشترى من جابر جمله، ونقده ثمنه، ثم وهبه إياه قبل قبضه، ولأنه أحد نوعي المعقود عليه، فجاز التصرف فيه قبل قبضه؛ كالمنافع في الإجارة، فإنه يجوز له إجارة العين المستأجرة قبل قبض المنافع، ولأنه مبيع لا يتعلق به حق توفية، فصح بيعه، كالمال في يد المودع والمضارب، ولنا على أنه إذا أتلف فهو من ضمان المشتري لقول النبي ﷺ: « **الخراج بالضمان** »[٦]، وهذا المبيع نماؤه للمشتري فضمانه عليه وقول ابن عمر مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من مال المباع فأما أحاديثهم، فقد قيل: لم يصح منها إلا حديث الطعام، وهو حجة لنا بمفهومه، فإن تخصيص الطعام بالنهي عن

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٢) برقم (٣٤٩٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٠) برقم (٢١٩٦).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣١٣) برقم (١٠٤٦٣).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٨٤) برقم (١٠٢٩٣) عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير فوقع في نفسي من ذلك فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة أو قال: حين خرج من بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء ».

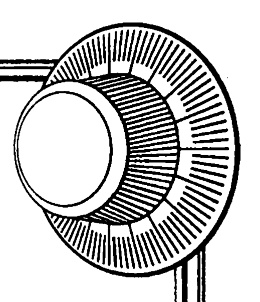
(٥) صحيح البخاري (٢/ ٩٢١) برقم (٢٤٦٨) عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان مع النبي في سفر فكان على بكر لعمر صعب فكان يتقدم النبي فيقول أبوه: يا عبد الله لا يتقدم النبي ﷺ أحد، فقال له النبي ﷺ: « بعنيه » فقال عمر: هو لك، فاشتراه ثم قال: « هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت ».

(٦) سنن النسائي (المجتبى) (٧/ ٢٥٤) برقم (٤٤٩٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قضى رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان.

بيعه قبل قبضه، يدل على إباحة ذلك فيما سواه، وقولهم: لم يتم الملك عليه، ممنوع، فإن السبب المقتضي للملك متحقق، وأكثر ما فيه تخلف القبض، واليد ليست شرطًا في صحة البيع، بدليل جواز بيع المال المودع، والموروث، والتصرف في الصداق، وعوض الخلع عند أبي حنيفة.

فصل: وما لا يجوز بيعه قبل قبضه، لا يجوز بيعه لبائعه؛ لعموم الخبر فيه، قال القاضي: ولو ابتاع شيئًا مما يحتاج إلى قبض، فلقيه ببلد آخر، لم يكن له أخذ بدله إن تراضيا؛ لأنه مبيع لم يقبض، فإن كان مما لا يحتاج إلى قبض، جاز أخذ البدل عنه، إلا أن يكون سلمًا؛ لأنه لا يجوز بيع السلعة قبل قبضه.

* * *



الفصل الرابع عشر

تلف بضاعة المرابحة قبل القبض

١- ظهور التلف في جزء من بضاعة المرابحة بعد تملك البنك لها ووصول المستندات

المسألة:

تقدم أحد العملاء إلى بنك برغبة في شراء بضاعة، وتم شراؤها من قبل البنك، وبعد تملكنا للبضاعة، ووصول المستندات، تَمَّ توقيع عقد البيع، وعند تخليص العميل للبضاعة تبين له بأن هناك تلفًا.

- كيف يعالج موضوع التلف، مع العلم بأن عقد البيع تم على أساس البضاعة كاملة؟

- هل هناك أي ربط بين تسلم البنك للتعويض من شركة التأمين أو عدمه، وتصفية المسألة مع العميل، حيث إن القسط الأول حسب العقد يستحق بعد أسبوع؟

الرأي الشرعي:

الحكم الشرعي في حالة تلف جزء من الكمية المتعاقد عليها من البضائع هو إسقاط حصة التالف من الثمن، حسب النسبة المئوية بين كامل الثمن، وجميع كمية البضاعة المتعاقد عليها، ولا علاقة بين عقد البيع المبرم مع العميل واتفاق التأمين بين البنك وبين شركة التأمين، أو أخذ التعويض أو عدمه، سواء تسلم التعويض قبل التفاهم مع العميل أو بعده، فهناك معاملتان مستقلتان.

هذه البضاعة لا يمكن بيعها بطريقة المرابحة، لاستحالة معرفة الثمن الأصلي للبضاعة محل البيع بعد ظهور التلف الذي أخل بمعرفة الثمن الأول[1].

---

(١) نتفق مع ما رأته الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي في إسقاط حصة التالف من الثمن حسب النسبة المئوية =

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١٢٠).

* * *

٢- على من تقع مسئولية تلف البضاعة كلها أو بعضها قبل تسلمها

المسألة:

١- تم الاتفاق مع أحد العملاء على قيام البنك بشراء أدوات صحية، وبيعها مرابحة له، وقد تم توقيع عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء الخاص بذلك.

٢- بناء على العقد المشار إليه في البند (١) أعلاه فقد طلب العميل من البنك شراء أدوات صحية من الخارج مرابحة.

٣- قام البنك بفتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعة من الخارج، وقد طلب العميل من البنك تأمين البضاعة ضد فقدان الطرد فقط، ووقع العميل على كتاب يتعهد بموجبه بتحمل أية خسارة قد تحدث للبضاعة، لعدم إجراء التأمين الشامل عليها، حيث إن مثل هذه البضاعة تشحن ضمن حاويات، واحتمال تعرضها للتلف ضعيف نسبيًّا.

٤- قام البنك - بناءً على طلب العميل- بالتأمين على البضاعة ضد فقدان الطرد، بدلًا من التأمين الشامل، حيث إن تكاليف التأمين الشامل على مثل هذا النوع من البضاعة مرتفع جدًّا، ويتحمله في النتيجة العميل مما يؤثر على أرباح بيعه، علمًا بأن قانون البنك لا يلزم البنك بالتأمين الشامل.

٥- أثناء نقل البضاعة من ميناء العقبة إلى مدينة عمان انقلبت الشاحنة المحملة بالبضاعة، نتج عن ذلك تلف جزء منها بالكسر، وقد قدرت قيمة التالف من جراء ذلك بمبلغ (٢٣٧٤) دينارًا.

٦- طالب العميل البنك بالتعويض عن قيمة البضاعة التالفة، وذلك لعدم تسليمه

= بين كامل الثمن وجميع كمية البضاعة المتعاقد عليها، وعلاوة على ذلك نرى ثبوت الخيار للمشتري بين إمضاء العقد أو فسخه، حتى لا تتفرق الصفقة عليه إن كان في تفرقها إضرار به، فإنه ما رضي بالصفقة إلا بتمامها، ولم يسبق له التعبير عن رضاه ببعضها، فيثبت له حق الخيار.

كما نتفق مع بيت التمويل الكويتي، في أنه لا علاقة بين عقد البيع المبرم مع العميل، واتفاق التأمين، فهما معاملتان مستقلتان، غير أننا نرى جواز بيع البضاعة الباقية بطريقة المرابحة؛ لأن ثمن البضاعة الباقية معلوم، وهو الباقي بعد إسقاط نسبة التالف من إجمالي الثمن.

البضاعة كاملة إلى مكان تسليمها، وقد تم نتيجة للمباحثات التي جرت مع العميل في ضوء التعهد الموقع منه، بتسوية الموضوع على أن يتحمل البنك نسبة ٥٠٪ من الخسارة، وأن يتحمل العميل نسبة الـ ٥٠٪ الباقية .

٧- وبناءً على التسوية فقد بلغت الخسارة الصافية التي تحملها البنك ٢٩٥/ ٧٤٩٪ دينارًا، وذلك بعد طرح الربح الناتج من عملية المرابحة .

في ضوء ما تقدم، وحيث إن الخسارة قد وقعت نتيجة لقوة قاهرة، ودون تعدٍّ، أو تفريط وقبل تسليم البضاعة للعميل، فإنه قد تم تحميل الخسارة بقيدها على حساب إيرادات الاستثمار المشترك لسنة ١٩٨٢م، وسيتم عرض الموضوع على مجلس الإدارة لإقرار ذلك الإجراء .

الرأي الشرعي:

تبيَّن أن الاتفاق بينكم وبين العميل على تسليمه البضاعة، وأنه أثناء نقل البضاعة من ميناء العقبة إلى مدينة عمان انقلبت الشاحنة بالبضاعة، وقد نتج عن ذلك تلف قسم منها بالكسر، وقدرت قيمة التالف من جراء ذلك بـ (٢٣٧٤) دينارًا .

وبناءً على طلب العميل التعويض عليه، مقابل ما تلف من البضاعة، وبناءً على المباحثات بينكم، وبينه تم الاتفاق، والمصالحة على تحميل البنك نسبة ٥٠٪ من الخسارة، وأن يتحمل العميل النسبة الباقية، وهي ٥٠٪، وأنه بعد إخراج الربح الذي نتج عن عملية المرابحة بلغ ما تحمله البنك ٢٩٥/ ٧٤٩٪ دينارًا، وأن التلف كان نتيجة قوة قاهرة لا يد للمشتري فيها.

وبما أن قانون البنك الإسلامي لا يلزم بالتأمين الشامل على البضائع التي تستورد وإن أمنوها ضد الغير، كما أن الشرع لا يلزم بالتأمين، وبما أن التلف حدث قبل تسليم البضاعة للعميل، وفي مثل هذه الحالة يكون الضمان على البائع (البنك)[1] كما جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه فهو من ضمان البائع بلا نزاع[2]، وأيضًا جاء في المادة (٤٧٢) من القانون المدني الأردني - المبنية

(١) ينظر: المغني (٤/ ١١٥، ١١٦) .

(٢) فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤١٥)، (٣٠/ ٢٣٨)، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٣ هـ، مطابع الرياض .

على ما في المذهب الحنفي والمالكي - أنه: «إذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لا يد للمشتري فيه، يكون من ضمان البائع».

وفي المادة (٢٥) فقرة (هـ) من قانون البنك الإسلامي الأردني رقم (١٣/ ١٩٧٨م) أن مجلس الإدارة يتمتع بصلاحيات؛ منها إقرار التسويات والمصالحات، وقبول التحكيم في الحالات التي توافق إدارة البنك على الدخول فيها.

لذلك كله يحق لمجلس الإدارة إذا حقق المصلحة في هذه التسوية، إقرارها، والموافقة عليها، وقيد مبلغ الخسارة على حساب إيرادات الاستثمار المشترك، وفقًا للوجه الشرعي المبين أعلاه.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - فتوى رقم (٣٣).

***

٣- التعويض مقابل التلف لجزء من البضاعة في أحد عمليات المرابحة

المسألة:

في أحد اعتمادات المرابحة التي تلف فيها جزء من البضاعة ستقوم شركة التأمين بتعويضنا عن ذلك الجزء بمبلغ يزيد عن قيمة الضرر الذي تحملناه.

والواعد بالشراء طلب تحويل المبلغ الزائد له على اعتبار أنه تحمل أضرارًا مادية، فهل يجوز لنا تحويل المبلغ الزائد لحساب الواعد بالشراء؟

الرأي الشرعي:

إذا ثبت أن العميل قد تضرر من التأخير أو التلف بقدر ما زاد عن القدر الفعلي، وكان هذا الضرر مما يعود على بيت التمويل أيضًا، فيحل أخذ هذا القدر أما إذا كان الضرر العائد على بيت التمويل أقل فعلًا من التعويض الذي قدمته شركة التأمين، فلا يحل لبيت التمويل أخذ هذا الزائد إلا أن يكون تبرعًا من شركة التأمين عن تراض.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣٠١).

***

٤- أخذ تعويض يعادل القيمة الكلية مقابل تلف أو فقدان كلي للبضائع المؤمن عليها

المسألة:

عند حدوث تلف أو فقدان كلي للبضائع المؤمن عليها تحت اعتمادات مرابحة تعوض شركات التأمين بيت التمويل الكويتي بالقيمة الكلية للبضائع زائدًا عليها ١٠٪.

فما هو حكم التصرف في هذه الزيادة بعد حسم المصروفات؟ علمًا بأنه إذا ما رغبنا في رد المبالغ إلى شركات التأمين الدافعة للتعويض فإنه ليست هناك ضمانات عملية تؤكد بأن المبالغ المسترجعة سوف تضاف إلى حسابات الشركة الحقيقية، خصوصًا بعد إقفال ملف التعويض منذ فترة طويلة، كما أنه في الوقت نفسه ليس هناك تأكيد بأن لا تضاف هذه المبالغ إلى الهيئات التبشيرية أو تلك التي تدعو لمحاربة الإسلام والمسلمين؛ لأن هذه الشركات ليست شركات وطنية يمكن الاطمئنان إليها، إلا أن أوجه صرف المبالغ المستردة إليها سوف لا تكون مُوجهة ضد المسلمين، كما أنه أيضًا لا يمكن الرجوع إليها عند حدوث مشاكل مستقبلية.

الرأي الشرعي:

نظرًا إلى أن تعويضات التأمين المدفوعة من شركات تأمين خارجية إذا أعيد إليها ما زاد عن الضرر الفعلي، ليست هناك ضمانات لوصولها إلى شركات التأمين الخارجية نفسها؛ لأن أنظمتها ليس فيها مثل هذا المبدأ.

ويخشى أن تؤخذ لغيرها كالموظفين الذين تصل إلى أيديهم، ويخشى توجيهها إلى جهات معادية للإسلام، ولهذا تعامل معاملة الفوائد بأن لا يتملكها من آلت إلى يده وهو بيت التمويل الكويتي، بل يصرفها في وجوه الخير العامة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣٠٢).

***

٥- وجود نقص في كمية البضاعة أو كيفيتها

المسألة:

تقدم عميل برغبة لشراء بضاعة ما، وعندما قام بيت التمويل الكويتي بشراء البضاعة

عن طريق فتح اعتماد مرابحة، تبين أن هناك تلفًا في البضاعة، وأن شركة التأمين ستقوم بالتعويض.

ما هو التصرف في حالة وجود هناك (تلف جزئي - تلف كلي - فقدان جزئي - فقدان كلي)؟

الرأي الشرعي:

إذا ثبت أن في البضاعة نقصًا (فقدان جزئي- أو كلي) فإن للعميل أن يرجع على بيت التمويل الكويتي بما يقابل هذا النقص، ولبيت التمويل أن يرجع على المصدر أو شركة التأمين أيهما يختار .

أما إذا كان هناك تلف جزئي أو كلي، فإن كان هذا التلف يجعل البضاعة غير منتفع بها الانتفاع المقصود، فتكون بحكم المفقودة، وأما إذا كان يمكن الانتفاع بها مع النقصان فإنه يعتبر عيبًا، يجعل للعميل خيار العيب، فإن شاء العميل رجع بما يقابل هذا العيب (التلف)، أو يرد الصفقة كاملة، أو يقبلها كاملة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١١١).

***

٦- تحميل الواعد بالشراء مسئولية نقص أو عطب أو اختلاف في البضاعة

المسألة:

على مَنْ تكون مسئولية نقص أو عطب أو اختلاف في البضاعة على البنك أم الواعد بالشراء؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة عدم جواز إعفاء البنك من المسئولية عن نقص كمية البضاعة عند التسليم بحجة أن المورد تم اختياره من العميل الواعد بالشراء، ذلك أن هذه المسئولية هي من التزام البائع لتسليم الصفقة حسب الاتفاق، فلا يجوز حينئذ تحميل الواعد بالشراء مسئولية أي نقص أو عطب أو اختلاف في البضاعة أو مواصفاتها.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها

فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا)، جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة، (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، فتوى رقم (٥/ ٢)، (هـ. ت. أ)، (٤/ ٩٣) (الهيئة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين).

❊ ❊ ❊

٧- الإبراء قبل عقد الشراء

المسألة:

هل يجوز التعاقد بالبيع مع الواعد بالشراء على البضاعة التي شحنت على الباخرة ويوجد بها عيب، بشرط بيان ذلك للواعد بالشراء قبل إبرام العقد معه؟ أم يلزم إبراء بيت التمويل الكويتي (المصدِّر) عن العيب قبل إبراء الواعد بالشراء لبيت التمويل، وبالتالي قبل إبرام عقد البيع معه؟

الرأي الشرعي:

لا تلازم بين الوعد بالشراء وبين العقد الذي يتم مع المصدر، فيطبق في كل منهما ما اتفق عليه، من حيث المطالبة بتعويض العيب أو الإبراء منه، لكن لا يعتبر إبراء الواعد من العيب إلا عند إبرام عقد الشراء معه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٣١).

❊ ❊ ❊

٨- مسئولية تلف جزء من البضاعة في حالة نقلها إلى مخازن البنك

المسألة:

مَنْ الذي يتحمل المسئولية المصرف أم العميل، وذلك في حالة تلف جزء من البضاعة المستوردة للعميل الآمر بالشراء؛ وذلك بعد أن نقلت البضاعة من المرفأ إلى مخازن المصرف؟

الرأي الشرعي:

في حالة تلف جزء من البضاعة المستوردة للعميل بعد أن نقلت إلى مخازن المصرف يتحمل المصرف مسئولية هذا الجزء.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٤٤).

* * *

٩- ضياع البضاعة عند المورد قبل تسليمها للعميل مرابحة وعدم وجود المورد

المسألة:

عميل اشترى سيارة بطريق المرابحة، وأبرم العقد ودفع مقدم الثمن، ولكنه لم يتمكن من تسلم السيارة من المورد، والآن المورد غير موجود، والسيارة المبيعة غير موجودة، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة في هذه الحالة أنه لم يرد من المورد ما يفيد تسليم السيارة للعميل - المشتري من بيت التمويل - وادعى ذلك العميل أنه لم يستلم السيارة، وباعتبار السيارة المبيعة مستعملة وليست بجديدة، فيتعذر لذلك تسليم مثيل لها، فالحكم الشرعي أن العقد يفسخ، ويرد للعميل (المشتري) ما دفعه من مقدم الثمن؛ لأن من شروط صحة البيع: القدرة على تسليم المبيع.

ولكن لما كانت الدولة وهي طرف ثالث قد تبرعت بدفع القروض الاستهلاكية وما في حكمها، والتي تم توقيع عقودها النهائية قبل (٢/٨/ ١٩٩٠م)؛ فلا مانع شرعًا من قيام بيت التمويل الكويتي بدفع كامل قيمة السيارة المبيعة للمشتري والرجوع على الدولة بما دفعته.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٤١).

* * *

١٠- غياب البضاعة من عند المورد قبل تسليمها للعميل مرابحة والمورد موجود

المسألة:

تمت البيعة وأبرم العقد، ولم يتسلم العميل السيارة، والآن المورد موجود لكن السيارة غير موجودة؟

الرأي الشرعي:

حكم الحالة السابقة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٤١).

***

١١- تسليم السيارة للعميل وإبرام عقد البيع مع عدم تحويلها باسمه في المرور

المسألة:

تمت البيعة وتسلم العميل السيارة، ولكن لم تتحول باسمه لدى إدارة المرور؟

الرأي الشرعي:

البيعة صحيحة وتامة، وبيت التمويل الكويتي أوفى بالتزاماته، ومسألة التحويل لدى إدارة المرور يمكن التغلب عليها من النواحي الإدارية والقانونية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٤١).

***

١٢- تصرف المورد في البضاعة المبيعة قبل تسليمها

المسألة:

تمت البيعة، ولكن العميل لم يتسلم السيارة من المورد الذي أقر بأنه تصرف في السيارة المبيعة؟

الرأي الشرعي:

هذه الحالة تأخذ حكم الحالتين الأولى والثانية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٤١).

***

١٣- إعادة البضاعة للمورد بعد استلام العميل واستعماله لها

المسألة:

تمت البيعة وتسلم العميل السيارة، ولكنه أعادها للمورد بعد أن استعملها فترة من الوقت؟

الرأي الشرعي:

البيعة صحيحة وتامة لتسلم العميل السيارة وانتفاعه بها، أما وقد أعادها بعد ذلك للمورد فهو وشأنه مع المورد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٤١).

***

١٤- حكم تسليم جزء من البضاعة وعدم التمكن من تسليم الباقي لتلفه

المسألة:

عميل اشترى بطريق المرابحة سجادًا لفرش منـزله، وقد تسلم جزءًا من المبيع، ثم حدث العدوان العراقي، ولم يتمكن من تسلم الجزء الباقي، والمورد الآن لا يستطيع تنفيذ العقد لهلاك البضاعة.

فما الحكم في ذلك؟

الرأي الشرعي:

هذه الحالة تأخذ حكم الحالات السابقة حيث يعتبر العقد مفسوخًا في الجزء الذي لم ينفذ منه، ويرد للعميل باقي قيمة العقد عن الجزء الذي استحال تنفيذه.

وقد استوضح الأخ السائل عما يجب دفعه من قيمة العقد المفسوخ، هل تعاد القيمة كاملة أم ما بقي منها؟

فأوضحت الهيئة أن المقصود بكامل القيمة هو كامل القيمة الباقية من العقد، والتي وعدت الدولة بدفعها، أما مقدم الثمن الذي دفع من العميل مباشرة عند إبرام العقد، فيعاد فورًا للعميل لانفساخ العقد الذي استند إليه.

وقال السائل: إن البنوك الربوية تخصم فائدة قروضها مقدمًا، ومن ثَمَّ فإن ما تسقطه

عن عميلها هو مبلغ القرض دون الفائدة التي خصمت مسبقًا، فهل يجوز لنا أن نعيد للعميل قيمة شراء البضاعة ونقتطع الأرباح التي احتسبناها على العميل عند البيع له مرابحة، وخاصة ونحن نتحمل بعض المصاريف الإدارية عن هذا العقد؟

فأجابت الهيئة بأن ذلك غير جائز شرعًا، وهذا التصرف يعتبر من قبيل الربا الذي نربأ ببيت التمويل الكويتي عن أن يمارسه، ولا يحق لبيت التمويل الكويتي أن يقتطع أي مبلغ من التعويض الذي تدفعه الدولة للعميل.

وإذا كان قد قام بعمل لصالح العميل على سبيل الوكالة، كإعداد الكشوف وتدقيقها ومتابعتها وتسلم مبالغها والاتصال بالعملاء للحضور لتسلم تعويضاتهم، فلا يستحق عن ذلك سوى أجر الوكالة وفقًا للمعمول به حاليًا والمتعارف عليه .

ثم طرح الأخ السائل سؤالًا يتعلق بالضمانات التي يشترطها بيت التمويل على بعض العملاء عند إبرام العقد، وتكون عادة محل اعتبار عند إبرامه، ولكن العميل يتخلف أو يعجز عن تقديمها.

فما هو الحكم الشرعي لمثل هذا العقد؟

رأت الهيئة أن الضمانات التي تكون ملحوظة ومشروطة عند إبرام العقد يترتب على تخلفها أن لمن اشترطها حق فسخ العقد، لتخلف شرط جوهري من شروطه هو شرط الضمان .

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٤٤).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع عشر

(تلف بضاعة المرابحة قبل القبض)

أولًا: الفقه الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٨): « إن هلاك المبيع قبل القبض يوجب انفساخ البيع، وجملة الكلام فيه أن المبيع لا يخلو إما أن يكون أصلًا، وإما أن يكون تبعًا، وهو الزوائد المتولدة من المبيع.

فإن كان أصلًا فلا يخلو إما أن هلك كله، وإما أن هلك بعضه، ولا يخلو إما أن هلك قبل القبض، وإما أن هلك بعده، وكل ذلك لا يخلو إما أن هلك بآفة سماوية، وإما أن هلك بفعل البائع، أو بفعل المشتري، أو بفعل أجنبي.

فإن هلك كله قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع؛ لأنه لو بقي أوجب مطالبة المشتري بالثمن، وإذا طالبه بالثمن فهو يطالبه بتسليم المبيع، وأنه عاجز عن التسليم فتمتنع المطالبة أصلًا، فلم يكن في بقاء البيع فائدة، فينفسخ وإذا انفسخ البيع سقط الثمن عن المشتري؛ لأن انفساخ البيع ارتفاعه من الأصل كأن لم يكن.

وكذا إذا هلك بفعل المبيع؛ بأن كان حيوانًا فقتل نفسه، لأن فعله على نفسه هدر، فكأنه هلك بآفة سماوية وكذا إذا هلك بفعل البائع، يبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري عندنا.

وقال الشافعي رحمه اللَّه: لا يبطل، وعلى البائع ضمان القيمة أو المثل ».

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في القوانين الفقهية (١/ ٢١٢): « مسألة في ضمان المبيع: أما بعد قبضه فضمانه من المشتري، وخسارته منه باتفاق، إلا بيع من الرقيق حتى يخرج من عهدة الثلاث، وما بيع من إماء مما فيه المواضعة حتى تخرج منها، وما بيع من الثمار فأصابته جائحة، وأما

قبل القبض فالضمان عندهما من البائع مطلقًا، وأما في المذهب فإن الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع إلا في خمسة مواضع:

الأول: بيع الغائب على الصفة بخلاف فيه.

الثاني: ما بيع على الخيار.

الثالث: ما بيع من الثمار قبل كمال طيبها.

الرابع: ما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد بخلاف الجزاف، فإن هلك المكيل أو الموزون بعد امتلاء الكيل، واستواء الميزان، وقبل التفريغ في وعاء المشتري، فاختلف هل يضمنه البائع أو المشتري؟

الخامس: البيع الفاسد بالضمان فيه من البائع حتى يقبضه المشتري ».

ثالثًا: الفقه الشافعي:

جاء في مغني المحتاج (٢/ ٦٥، ٦٦): « (المبيع قبل قبضه من ضمان البائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه وثبوت الخيار بتعيينه وبإتلاف الأجنبي له لبقاء سلطنته عليه سواء أعرضه على المشتري فلم يقبله أم لا، نعم إن وضعه بين يديه عند امتناعه برئ في الأصح كما في الروضة، وأصلها في الكلام على حقيقة القبض لكن لو خرج مستحقًا ولم يقبضه المشتري لم يكن للمستحق مطالبته وكذا لو باعه قبل نقله فنقله المشتري الثاني فليس للمستحق مطالبة المشتري الأول، قال الإمام: وإنما يكون الوضع بين يدي المشتري قبضًا في الصحيح دون الفاسد، وكذا تخلية الدار ونحوها إنما تكون قبضًا في الصحيح دون الفاسد.

تنبيه: احترز المصنف بالمبيع عن زوائده المنفصلة الحادثة في يد البائع؛ كثمرة ولبن وبيض وصوف وركاز يجده الرقيق وهو موهوب وموصى به فإنها للمشتري؛ لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله، وهي أمانة في يد البائع؛ لأن ضمان الأصل بالعقد ولم يوجد العقد في الزوائد ولم تحتو يده عليها لتملكها كالمستام ولا للانتفاع بها كالمستعير ولم يوجد منه تعدٍّ كالغاصب حتى يضمن، وسبب ضمان اليد عندهم أحد هذه الثلاثة والثمن المعين قبل قبض البائع له كذلك.

(فإن تلف) المبيع بآفة سماوية (انفسخ البيع) لتعذر قبضه المستحق كالتفريق قبله

في الصرف (وسقط الثمن) إن كان في الذمة، فإن كان معينًا وجب رده أو كان دينًا على البائع عاد عليه كما كان، وينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف فتجهيزه على البائع لانتقال الملك فيه إليه.

تنبيه: استثنى من طرده ما لو وضع المبيعة بين يديه بعد امتناعه من قبضها كما مر ومن عكسه ما لو قبضه المشتري وديعة من البائع. وقلنا بالأصح إنه لا يبطل به حق الحبس فتلف في يده فهو كتلفه في يد البائع، وما لو قبضه المشتري من البائع في زمن الخيار، والخيار للبائع وحده وتلف فهو كتلفه في يد البائع كما مر في بابه فينفسخ ويرجع المشتري بثمنه وللبائع بدله من مثل أو قيمة كالمستعار، وفي معنى التلف وقوع الدرة ونحوها في البحر، إذا لم يمكن إخراجها منه، وانفلات الصيد المتوحش والطير إذا لم يُرْجَ عوده، واختلاط متقوم كثوب أو شاة بغيره ولم يتميز، وانقلاب العصير خمرًا على الأصح وإن عاد خلا كما أطلقه الشيخان هنا خلاف ما اقتضاه كلامهما في باب الرهن.

وجرى عليه ابن المقري هنا في بعض نسخ الروض: من أنه متى عاد عاد حكمه وللمشتري الخيار؛ لأن الخل دون العصير، ولو أبق الرقيق أو ضل أو غصب قبل القبض ثبت للمشتري الخيار ولم ينفسخ البيع لرجاء العود، فإن أجاز البيع لم يطل خياره ما لم يرجع، ولم يلزمه تسليم الثمن قبل العود، فإن سلمه لم يسترده ما لم يفسخ، ولو غرقت الأرض بالماء، أو سقطت عليها صخرة، أو ركبها رمل قبل قبضها ثبت له الخيار؛ لأنه عيب لا تلف.

فإن قيل: يناقضه ما في الشفعة من أن تغريق الأرض تلف لا عيب، حتى لو حصل في بعضها لم يأخذ الشفيع إلا بالحصة، وما في الإجارة من أنه كانهدام الدار فيكون تلفًا.

أجيب: بأن الأرض لم تتلف، والحيلولة لا تقتضي الانفساخ كإباق العبد وإنما جعلت تالفة فيما ذكر؛ لأن الشفيع متملك، والتالف منها لا يصح تملكه؛ ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، والمستأجر غير متمكن من الانتفاع لحيلولة الماء ولا يمكن ترقب زواله؛ لأن المنافع تتلف ولا تضمن (ولو أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم) المذكور للتلف؛ لأنه أبرأ عما لم يجب، والثاني: يبرأ لوجود سبب الضمان، فلا ينفسخ به البيع ولا يسقط به الثمن.

تنبيه: الجمع بين البراءة وتغير الحكم تبع فيه المحرر، قال الإسنوي: لا فائدة فيه

وقال الولي العراقي: لا فائدة فيه إلا مجرد التأكيد، وقال الزركشي: فائدته نفي توهم عدم الانفساخ إذا تلف وأن الإبراء كما لا يرفع الضمان لا يرفع الفسخ بالتلف، وكذلك بقاء المنع من التصرف ».

رابعًا: الفقه الحنبلي:

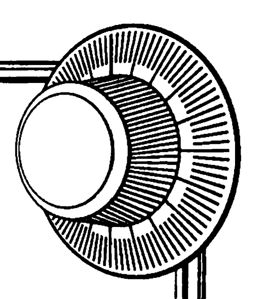
جاء في المغني (٥/ ٣٧٨): « ما يحتاج إلى القبض إذا تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع، فإن تلف بآفة سماوية بطل العقد، ورجع المشتري بالثمن.

وإن بان بفعل المشتري استقر عليه الثمن، وكان كالقبض لأنه تصرف فيه.

وإن أتلفه أجنبي لم يبطل العقد، على قياس قوله في الجائحة، ويثبت للمشتري الخيار بين الفسخ، والرجوع بالثمن؛ لأن التلف حصل في يد البائع، فهو كحدوث العيب في يده، وبين البقاء على العقد، ومطالبة المتلف بالمثل إن كان مثليًّا، وبالقيمة إن لم يكن مثليًّا، وبهذا قال الشافعى، ولا نعلم فيه مخالفًا.

وإن أتلفه البائع فقال أصحابنا: الحكم فيه كما لو أتلفه أجنبي، وقال الشافعي: ينفسخ العقد، ويرجع المشتري بالثمن لا غير؛ لأنه تلف يضمنه به البائع أشبه تلفه بفعل اللّه تعالى وفَرَّق أصحابنا بينهما؛ لكونه إذ تلف بفعل اللّه تعالى لم يوجد مقتضٍ للضمان سوى حكم العقد، بخلاف ما إذا أتلفه، فإن إتلافه يقتضي الضمان بالمثل، وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن، فكانت الخِيَرة إلى المشتري في التضمين بأيهما شاء ».

***



الفصل الخامس عشر

خيار الوصف

١- حكم بيع المرابحة إذا كان المشتري يجهل المواصفات الدقيقة للسلعة

المسألة:

ما حكم شراء بضاعة لبيعها لواعد بالشراء، إذا كان المشتري يجهل المواصفات الدقيقة للبضاعة؛ مثل أن يشتري مصنعًا صغيرًا أو مطبعة، إذا كان موظف الاعتمادات لا يمكن أن يحيط بكل تفاصيل ودقائق البضائع التي يقوم بشرائها للواعد بالشراء؟

الرأي الشرعي:

هذا البيع قائم على الصفة المبينة في العلامة التجارية، والكتالوجات، والطراز، وتحديد المصدر، ومركزه.

فالبيع معلوم، وإذا ظهر خلاف في الصفة، فللمشتري خيار تخلف الوصف، فله رد المبيع، واسترداد الثمن، أو المصالحة على ثمن آخر.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١١٩).

***

٢- لا يمنع الشرط من تسليم البضاعة بعد إبرام العقد

المسألة:

حول اعتماد مرابحة لشراء بضاعة تدفع قيمتها من قبل بنك ما إلى المصدر بعد تسلمها وقبولها من الواعد بالشراء عقب إجراء الاختبارات اللازمة لها بمصانعه، تنفيذًا لشرطٍ بيننا وبين الواعد بالشراء.

فهل يجوز تسليم البضاعة للواعد بالشراء، وإبرام عقد البيع معه مع وجود شرط في العقد ألا يدفع ثمنها منا للمصدر إلا بعد اختبارها والموافقة عليها؟

الرأي الشرعي:

يجوز تسليم البضاعة للواعد بالشراء بعد إبرام عقد البيع معه، مع وجود شرط بتأجيل الثمن بين البنك والمصدر إلى أن يتم اختبار البضاعة، وظهور صلاحيتها، على أن يكون هناك عرف متبع بشأن مدة الاختبار، فإن لم يوجد عرف وجب تحديد المدة لقطع الجهالة المفضية للنزاع، والموجبة لفساد العقد.

ولكن بمجرد إبرام عقد البيع بين البنك والواعد بالشراء يسقط الشرط الذي بين البنك والمصدر؛ لتخلل التصرف الناقل للملكية والمسقط لخيار الشرط.

لذا ينبغي على البنك إجراء الاختبار بمصانع الواعد بالشراء قبل إبرام عقد البيع معه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٥٧).

* * *

٣- التعاقد على المبيع مع إبراء البائع من عيوبه

المسألة:

هل يجوز التعاقد على بضاعة، مع اشتراط براءة البائع من جميع ما فيها من العيوب؟

الرأي الشرعي:

يجوز ذلك، سواء شاهد البضاعة أم كانت موصوفة وصفًا يزيل الجهالة المؤدية للنزاع، علمًا بأن نقص الكمية لا يدخل في البراءة من العيوب، بل يترتب عليه خصم ما يقابل النقص من الثمن مع حق المشتري في إلغاء الصفقة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣٠).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الخامس عشر

(خيار الوصف)

أولًا: الفقه الحنفي:

جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق (٤/ ٥١): « (ولو اشترى عبدًا على أنه خباز أو كاتب وكان بخلافه أخذه بكل الثمن أو تركه)؛ لأن هذا وصف مرغوب فيه، فيستحق بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التخيير؛ لأنه لم يَرْضَ به دونه، بخلاف ما لو باع شاة على أنها حامل أو تحلب كذا ، وكذا أرطالًا حيث يفسد البيع؛ لأنه ليس من قبيل الوصف، وإنما هو من قبيل الشرط الفاسد إذ لا يعرف ذلك حقيقة؛ لأنه يحتمل أنه لبن أو حمل أو انتفاخ، حتى لو شرط أنها حلوب أو لبون لا يفسد؛ لأنه وصف ولو قال يخبز كذا صاعًا، أو يكتب كذا قدرًا يفسد لما ذكرنا، وشرطه أن يقدر على الكتابة والخبز قدر ما ينطلق عليه اسم الكاتب والخباز، وإن كان لا يحسن ذلك قدر ما ينطلق عليه الاسم، فله الخيار إن شاء أخذه، وإن شاء رده لما قلنا.

وإن قال البائع عند الرد: كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك، فالقول قول المشتري؛ لأن الأصل عدم الخبز والكتابة، فكان الظاهر شاهدًا له ولو ابتاعه من غير أن يشترط الكتابة والخبز، وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع قبل التسليم رده عليه؛ لأنه استحق تسليمه على الصفة التي ورد عليها العقد، فإذا نسيه فقد تغير المبيع قبل القبض فيرده، وعلى هذا لو اشترى جارية على أنها طباخة أو نحوه في جميع ما ذكرنا من الأحكام ثم في كل موضع يثبت له الخيار فيه إذا اختار الأخذ أخذه بجميع الثمن؛ لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد؛ إذ الجنس متحد لهذا لا يفسد به العقد، ولو اختلف يفسد على ما يجيء بيانه في البيع الفاسد ».

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ١٢٦): « قال مالك: إذا نادى الذي يبيع الجارية في الميراث أنها تزعم أنها عذراء فوجدها على خلافه أو أنها تزعم أنها طباخة أو خبازة فتوجد بخلافه فله ردها؛لأن ذلك ينزل منزلة الشرط فإن اشترط المشتري شرطًا لا غرض فيه، ولا مالية كما إذا شرط أنه أمي فوجده كاتبًا أو شرط أنه جاهل فوجده عالمًا أو ما أشبه ذلك، فإن الشرط يسقط ويلزم البيع، وكما إذا اشترى عبدًا لحراسة زرعه مثلًا واشترط أنه غير كاتب فوجده كاتبًا فالشرط باطل والبيع لازم، وإليه أشار بقوله: (لا إن انتفى) أي لا إن انتفى الغرض السابق، ويلزم منه انتفاء المالية فيلغى الشرط؛ فلذا وجد بخط المؤلف لا إن انتفى بضمير الإفراد (وبما العادة السلامة منه) معطوف على عدم؛ أي ورد بوجود شيء العادة السلامة منه سواء أثر ذلك الشيء نقصًا في الثمن كالإباق، أو في المبيع كالخصاء، أو في التصرف كالعسر والتخنث، أو خيف عاقبته كجذام الأبوين، ثم أخذ في أمثلته بقوله (كعور) وأحرى العمى وذهاب بعض نور العين كذهاب كله حيث كانت العادة السلامة منه (وقطع) ولو أنملة (ص) وخصاء واستحاضة (ش) أي وكذلك إذا وجده خصيًّا فإنه عيب، وإن كان يزيد في ثمنه لأنه منفعة غير شرعية كزيادة ثمن الجارية المغنية، فإنه إذا وجدها مغنية يردها.

قال في الجلاب: الخصاء والجب والرتق والإفضاء يوجب الرد، وأما العنة والاعتراض فالظاهر أنه لا رد بهما، وكذلك من اشترى أمة فوجدها مستحاضة فهو عيب ترد به، ولو في الوخش كما في الموازية، وهو ظاهر المدونة إذا ثبت عند البائع لا إن اتصلت بدم الاستبراء، وبعبارة تقييد كلام المؤلف كابن الحاجب بما إذا ثبتت استحاضتها عند البائع احترازًا من الموضوعة للاستبراء تحيض حيضة لا شك فيها ثم تستمر مستحاضة فإنها لا ترد بذلك غير محتاج إليه؛ لأن كلامه في الرد بالعيب القديم، وحينئذٍ فلا بد من ثبوته، فإن قيل على هذا كان ينبغي عدم تقييد مسألة البول الآتية فالجواب أن تقييده بذلك ليرتب عليه ما بعده من الحلف والوضع عند غيره.

والظاهر أن المراد بالاستحاضة ما فيه ضرر على المشتري ولا يقيد بشهر ولا بشهرين (ص) ورفع حيضة استبراء (ش) المراد بالرفع التأخر عن العادة في الرائعة والوخش بما على المشتري فيه ضرر، وهذا فيمن تتواضع، وأما من لا تتواضع إذا تأخر حيضها وادعى البائع أنها حاضت عنده فإن المشتري لا يثبت له الرد؛ لأن القول قول البائع في

نفي قدمه، وصار العيب الحادث في مثل هذا من المشتري أي لأنه بمجرد العقد دخلت في ملك المشتري إلا أن تشهد العادة بقدمه ».

ثالثًا: الفقه الشافعي:

جاء في الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٢/ ٤٥٢، ٤٥٣): «(وفقد) أي: وخير المشتري بفقد (وصف شرطا) أي العاقدان في العقد (إن يقصد) أي: الوصف (في نفسه) لأغراض الناس المطلوبة من زيادة قيمة وغيرها ولا يشترط النهاية في الوصف المشروط، بل يكفي أن يوجد منه ما ينطلق عليه الاسم فلا يثبت الخيار إلا بفقده، (كالخط) أي كشرط الخط؛ أي: الكتابة (والتجعد) للشعر (والكفر والإسلام في المبيع فبان بالخلاف في الجميع) لفوات فضيلة الكتابة والتجعد والإسلام وكثرة الراغبين في الكافر؛ إذ يشتريه المسلم والكافر بخلاف المسلم والتصريح بقوله في نفسه كالخط والتجعد من زيادته.

(وكونها دينَ اليهود دانت) أي: وكشرط كون الأمة المبيعة متدينة بدين اليهود (أو النصارى فحرامًا بانت) بحيث لا يحل وطؤها لزيادة خبث عقيدتها كوثنية ومجوسية؛ لفوات حل الوطء، بخلاف ما لو شرط كونها يهودية فبانت نصرانية أو بالعكس وتعبيره بما ذكر أعم من قول الحاوي فبانت مجوسية، لكنه يشمل المحرم كأخته مع أنه ليس مرادًا، وظاهر أنه لو شرط كون العبد الكافر يهوديًّا أو نصرانيًّا فبان مجوسيًّا ثبت الخيار أيضًا (و) كشرط (كونها بكرًا فضده وضح) أي فبانت ثيبًا لفوات فضيلة البكارة (كعكسه) بأن شرط كونها ثيبًا فبانت بكرًا؛ لأنه قد يريد الوطء ولا يقدر على البكر، وهذا وجه كما نبه عليه مع بيان الأصح بقوله (قلت خلافه الأصح) كما في الروضة كأصلها؛ لأن البكر أفضل وأكثر قيمة، فهو كما لو شرط فسق الرقيق أو خيانته أو كونه أميًّا فبان عدلًا أو أمينًا أو كاتبًا لا خيار له (أو) كشرط كونه (فحلًا أو خصيًّا) بفتح الخاء (أو مختونًا) فبان خلافه لاختلاف الأغراض بذلك؛ ولو شرط كونه أقلف فبان مختونًا لا خيار له قال في الروضة كأصلها، قال المتولي إلا أن يكون مجوسيًّا، وثم مجوس يشترون الأقلف بزيادة فله الرد ».

رابعًا: الفقه الحنبلي:

جاء في المغني (٥/ ٣١٨، ٣١٩): « **فصل**: والبيع بالصفة نوعان؛ أحدهما: بيع عين

معينة، مثل أن يقول: بعتك عبدي التركي، ويذكر سائر صفاته، فهذا ينفسخ العقد عليه برده على البائع، وتلفه قبل قبضه؛ لكون المعقود عليه معينًا، فيزول العقد بزوال محله، ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه، وقبضه، كبيع الحاضر.

الثاني: بيع موصوف غير معين، مثل أن يقول: بعتك عبدًا تركيًا، ثم يستقصي صفات السلم، فهذا في معنى السلم، فمتى سلم إليه عبدًا، على غير ما وصف، فرده، أو على ما وصف، فأبدله، لم يفسد العقد؛ لأن العقد لم يقع على غير هذا، فلم ينفسخ العقد برده، كما لو سلم إليه في السلم غير ما وصف له، فرده، ولا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع، أو قبض ثمنه، وهذا قول الشافعي؛ لأنه بيع في الذمة، فلم يجز التفرق فيه قبل قبض أحد العوضين، كالسلم، وقال القاضي: يجوز التفرق فيه قبل القبض؛ لأنه بيع حال، فجاز التفرق فيه قبل القبض، كبيع العين.

فصل: إذا رأيا المبيع، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه، جاز في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن أحمد رواية أخرى: لا يجوز حتى يجدها حالة العقد، وحكي ذلك عن الحكم، وحماد؛ لأن ما كان شرطًا في صحة العقد، يجب أن يكون موجودًا حال العقد، كالشهادة في النكاح.

ولنا، أنه معلوم عندهما، أشبه ما لو شاهداه حال العقد، والشرط إنما هو العلم، وإنما الرؤية طريق للعلم، ولهذا اكتفي بالصفة المحصلة للعلم، والشهادة في النكاح تراد لحل العقد والاستيثاق عليه، فلهذا اشترطت حال العقد، ويقرر ما ذكرناه ما لو رأيا دارًا ووقفا في بيت منها، أو أرضًا ووقفا في طريقها، وتبايعاها، صح بلا خلاف مع عدم المشاهدة للكل في الحال، ولو كانت الرؤية المشروطة للبيع مشروطة حال العقد لاشترط رؤية جميعه، ومتى وجد المبيع بحاله، لم يتغير، لزم البيع، وإن كان ناقصًا ثبت له الخيار؛ لأن ذلك كحدوث العيب، وإن اختلفا في التغير، فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه يلزمه الثمن، فلا يلزمه ما لم يعترف به.

فأما إن عقد البيع بعد رؤية المبيع بمدة يتحقق فيها فساد المبيع، لم يصح البيع؛ لأنه مما لا يصح بيعه، وإن لم يتغير فيها، لم يصح بيعه؛ لأنه مجهول. وكذلك إن كان الظاهر تغيره، فأما إن كان يحتمل التغير وعدمه، وليس الظاهر تغيره، صح بيعه؛ لأن الأصل السلامة، ولم يعارضه ظاهر، فصح بيعه، كما لو كانت الغيبة يسيرة، وهذا ظاهر مذهب الشافعي ».

وجاء في الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٢٧٧، ٢٧٨): «باب الشروط في البيع وهي ضربان: صحيح وهو ثلاثة أنواع؛ أحدها: شروط من مقتضى البيع كالتقابض وطول الثمن ونحوه، فهذا لا يؤثر فيه؛ لأنه بيان وتأكيد لمقاضى العقد فوجوده كعدمه، الثاني: شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله أو الرهن أو الضمين أو الشهادة أن صفة في المبيع مقصودة نحو كون العبد كاتبًا أو خطيبًا أو صانعًا أو مسلمًا أو الأمة بكرًا أو الدابة هملاجة أو الفهد صيودًا فهو شرط صحيح يلزم الوفاء به، فإن لم يَف له فللمشتري الفسخ والرجوع بالثمن والرضا به؛ لأنه شَرَطَ وصفًا مرغوبًا فيه فصار الشرط مستحقًّا لقول النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[1] ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافًا.

فإن شرطها ثيبًا كافرة فبانت بكرًا مسلمة فلا فسخ له؛ لأنه زاده خيرًا وليس ذلك يزيد في الثمن فأشبه ما لو شرطه غير صانع فبان صانعًا.

وهذا قول الشافعي في البكر واختيار القاضي واستبعد كونه يقصد الثيوبة لعجزه عن البكر، ويحتمل أن له الفسخ؛ لأن له فيه قصدًا صحيحًا وهو أن طالب الكافرة أكثره لصلاحيتها للمسلمين والكفار، أو ليستريح من تكليفها العبادات، وقد يشترط الثيب لعجزه عن البكر أو لبيعها لعاجز عن البكر فقد فات قصده، وقد دل اشتراطه على أن له قصدًا صحيحًا، فأما إن شرط صفة غير مقصودة فبانت بخلافها مثل أن يشترطها سبطة فبانت جعدة أو جاهلة فبانت عالمة فلا خيار له لأنه زاده خيرًا.

فإن شرط الشاة لبونًا صح، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يصح لأنه لا يجوز بيع اللبن في الضرع فلم يجز شرطه، ولنا أنه أمر مقصود يتحقق من الحيوان ويأخذ قسطًا من الثمن، فصح اشتراطه كالصناعة في الأمة، والهملجة في الدابة وغنما لم يجز بيعه مفردًا للجهالة، والجهالة فيما كان تبعًا لا تمنع الصحة، ولذلك لو اشتراها بغير شرط صح بيعه معها، وكذلك يصح بيع أساسات الحيطان والنوى في التمر، وإن لم يجز بيعها متفردين فإن شرط أنها تحلب قدرًا لم يصح؛ لأن اللبن يختلف ولا يمكن ضبطه فتعذر الوفاء به، وإن شرطها غزيرة اللبن صح لأنه يمكن الوفاء به، وإن شرطها حاملًا صح، وقال القاضي: قياس المذهب أن لا يصح لا حكم له، ولهذا لا يصح اللعان على الحمل ويحتمل أنه ربح.

---

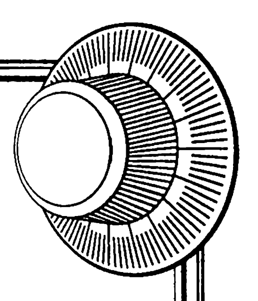
(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠).

ولنا أن صفة مقصودة يمكن الوفاء بها فصح شرطه كالصناعة وكونها لبونًا، وقوله أن الحمل لا حكم له لا يصح فإن النبي ﷺ قد حكم في الدية بأربعين خلفة في بطونها أولادها، ومنع أخذ الحوامل في الزكاة ومنع الوطء الحبالى المسببات وأرخص للحامل في الفطر في رمضان إذا خافت على ولدها ومنع من إقامة الحد عليها من أجل حملها، وظاهر الحديث المروي في اللعان، يدل على أنه لاعنها حال حملها فانتفى عنه ولدها، فإن شرط أنها تضع الولد في وقت بعينه لم يصح وجهًا واحدًا؛ لأنه لا يمكن الوفاء في غيرهن، ولنا أنه باعها بشرط البراءة من الحمل فلم يصح كالمترفعات ولأن شرطها حاملًا فبانت حاملًا، فإن كانت أمة فهو عيب يثبت الخيار وإن كان في غيرها فهو زيادة لا يستحق به فسخًا، ويحتمل أن يستحق لأنه قد يريدها لسفر أو حمل شيء لا تتمكن منه مع الحمل؛ وإن شرط البيض في الدجاجة فقيل: لا يصح؛ لأنه لا علم عليه يعرف به ولم يثبت له في الشرع حكم، وقيل: ويصح لأنه يعرف بالعادة فأشبه اشتراط الشاة لبونًا.

وإن شرط الطائر مصوتًا أو أنه يجيء من مسافة معلومة صح، وقال القاضي: لا يصح.

إذا شرط في الهزاز والقمري ونحوهما أنه مصوت فقال بعض أصحابنا: لا يصح وبه قال أبو حنيفة، لأن صياح الطير يجوز أن يوجد، ولأنه لا يمكن إكراهه على التصويت والأولى جوازه، لأن فيه قصدًا صحيحًا وهو عادة له وخلقه فيه فأشبه الهملجة في الدابة والصيد في الفهد، وإن شرط في الحَمَامِ أنه يجيء من مسافة معلومة صح أيضًا، اختاره أبو الخطاب؛ لأن هذه عادة مستمرة وفيها قصد صحيح لتبليغ الأخبار وحمل الكتب فجرى مجرى الصيد والهملجة، وقال القاضي: لا يصح وهو قول أبي حنيفة؛ لأن فيه تعذيبًا للحيوان أشبه ما لو شرط الكبش مناطحًا، وإن شرط الغناء في الجارية لا يصح؛ لأن الغناء مذموم في الشرع فما يصح اشتراطه كالزنا، وإن شرط في الكبش النطاح أو الديك كونه مناقرًا لم يصح؛ لأنه منهي عنه في الشرع فجرى مجرى الغناء في الجارية، وإن شرط أن الديك يوقظه للصلاة لم يصح؛ لأنه لا يمكن الوفاء به وإن شرط في أوقات معلومة جرى مجرى التصويت في القمري على ما ذكرنا ».

* * *



الفصل السادس عشر

شراء الفضولي في معاملات المرابحة

١- الفضالة في المرابحة

المسألة:

هل يجوز شراء العميل له ولغيره بطريق الفُضَالة؟

الرأي الشرعي:

في ضوء الإفادة المقدمة من المتابع للعملية بأن طالب التمويل بالمرابحة سبق أن طرح فكرة شراء السيارة عن طريق الشركة، وكان آخذًا في اعتباره التقدم بطلبه لشركة البركة قبل إجراء توقيع العقد مع الشركة المصنعة للسيارة والدفعة المقدمة منه إليها، ثم تقدم لشركة البركة بطلب دخولها في العملية بالحصة التي لم يدفعها وقد اشتراها بهذا القصد.

ففي ضوء ما ذكر أعلاه يكون تصرف العميل في إبرام عقد الشراء مزدوج الصفة، فهو شراء بالأصالة عن نفسه لنسبة ١٠٪ من السيارة، وبالفُضَالة عن الشركة لنسبة ٩٠٪ منها؛ أي: على أساس شراء الفضولي، وهو تصرف موقوف على إرادة من تم التصرف باسمه، فإن أجازه نفذ، وعليه يكون من حق الشركة أن توافق على تصرف العميل أو ترفضه، وفي حالة الموافقة يدخل في ملكيتها نسبة ٩٠٪، وتلتزم بدفع ما يخصها من ثمن السيارة، وبذلك تقع المشاركة بين الشركة والعميل في السيارة وهي شركة ملك.

وفي حالة اتفاق الشريكين على بيع السيارة، يقتسمان الربح بحسب حصص الملكية بعد استرجاع كل منهما رأس ماله، وكذلك الخسارة بالحصص، ويمكن تصرف الشريكين بطريقة أخرى؛ بأن يبيع أحدهما للآخر حصته بالمرابحة أو بيعًا عاديًّا، أو أن يؤجر حصته للآخر إيجارًا منتهيًا بالتمليك.

وبيع الحصة يمكن أن يتم جملة واحدة أو بطريقة جزئية (مشاركة متناقصة)، إن هذا المبدأ يطبق في أضيق نطاق وليس مبدأ عامًّا، لاستناده للقصد وهو خفي ويصعب التثبت منه.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - د. عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث - فتوى رقم (٦٢).

***

٢- حكم بيع وشراء الفضولي

المسألة:

تقدم إلى بيت التمويل تاجر، ورغب شراء سيارات معينة من مصدر داخل الكويت، ووعد أن يشتريها من بيت التمويل بعد شرائها من المصدر، فحصل على الموافقة المبدئية على ذلك.

ثم بعد ذلك ذهب بنفسه إلى المصدر، واستلم السيارات المتفق عليها مع بيت التمويل الكويتي، دون أن يأمر بيت التمويل الكويتي المصدر بذلك.

فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يبيع هذه السيارات إلى هذا التاجر، مع العلم أن التاجر من عملاء بيت التمويل الكويتي، ويتعامل معه في هذه المعاملات بصفة مستمرة؟

الرأي الشرعي:

تصرف التاجر في استلام السيارات يعتبر من قبيل تصرفات الفُضُولي، وإنه يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يوافق على هذا التصرف، فإن الإذن اللاحق كالوكالة السابقة، وخاصة أن هذا التاجر من عملاء بيت التمويل الكويتي في هذه النوعية من المعاملات، وكذلك قد حصل على الموافقة المبدئية على تلك المعاملة، وعند موافقة بيت التمويل الكويتي على هذا التصرف يتبع الإجراءات المعتادة في هذه المعاملات.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١٦).

***

٣- صورة من صور شراء الفضولي بدون سبق مواعدة مع المشتري له

المسألة:

هل من الممكن أن يقوم عميل بالاتصال المباشر مع المصدر بالخارج لإرسال بضائع معينة باسم بنك معين، وعند وصول المستندات برسم التحصيل تعرض على هذا العميل فإذا وافق على شرائها منه يتم دفع قيمتها للمصدر، ثم يبرم عقد بيع مع هذا العميل، وتسلم المستندات إليه لتسلم البضاعة موضوعها؟

وهل من الممكن تكرار مثل تلك العملية مع نفس العميل، وعملاء آخرين بمعنى تطبيقها على نطاق واسع؟

الرأي الشرعي:

يجوز ذلك إذا كانت البضاعة عند البيع للعميل مملوكة للبنك، ومضمونة عليه هو لا على العميل، ويعتبر من قبيل شراء الفضولي، ويظل العميل ملتزمًا تجاه المصدر إلى حين قيام البنك بإجازة تصرفه، فتصبح ملكًا للبنك من يوم الشراء، كل هذا شريطة ألّا يجري عقد البيع مع هذا العميل أو غيره إلا بعد ملكها وحيازتها من قبل البنك بحيث تصبح في ضمانه.

على أن الأولى عدم تشجيع مثل هذه المعاملات؛ سدًّا للذريعة، لما فيها من شبه شديد بأعمال التمويل البحت؛ لأن الوضع الطبيعي صدور العملية من البداية إلى النهاية من قبل البنك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٤٠).

***

٤- صورة من صور شراء الفضولي بدون سبق مواعدة مع المشتري باسمه

المسألة:

تقدم إلينا عميل برغبة في شراء بضاعة معينة، وقبل أن يشتريها البنك وصلت المستندات تبين أن المصدر شحن البضاعة ووصلت.

فهل يجوز إتمام عملية المرابحة أو ماذا يكون العمل في هذه الحالة؟

الرأي الشرعي:

لا يشتري البنك هذه البضاعة ابتعادًا عن الشبهة؛ لأن الصورة المعروضة للظاهر منها أن البنك ما هو إلا ممول فقط.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١٠٦).

* * *

٥- صورة من صور بيع الفضولي بعد مواعدة باسم المشتري له

المسألة:

ما الحكم الشرعي في هذه الواقعة:

اتفق شخص مع أحد المصدرين في الخارج على تصدير بضاعة معينة إلى الكويت على أن تصل المستندات باسم بيت التمويل، دون أن يأخذ الشخص إذنًا مسبقًا من بيت التمويل، وصُدِّرَت البضاعة فعلًا، ثم قام هذا الشخص ببيعها إلي شخص آخر دون علم بيت التمويل أيضًا، وحضر هذا الشخص الذي قام بعمل هذه التصرفات إلى بيت التمويل وأخبرهم بما قام به.

ففي هذه الحالة ما موقف بيت التمويل من هذا الشخص وتصرفاته التي قام بها؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن هذا الشخص يعتبر فضوليًّا، وحكم الشرع في الفضولي أن لبيت التمويل الخيار في أن يقبل تصرفاته وأعماله وله أن يرفضها.

ويرى الشيخ بدر أن هذه الصورة على النحو الذي عرضت به، ليس لبيت التمويل في هذه المعاملة علاقة إلا التمويل والذي هو الربا المحض.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١٠٥).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل السادس عشر

(شراء الفضولي في معاملات المرابحة)

أولًا: الفقه الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ١٤٨): « لا ينفذ بيع الفضولي لانعدام الملك والولاية، لكنه ينعقد موقوفًا على إجازة المالك، أما عند الشافعية فتصرفاته باطلة ».

وجاء في الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٤/ ١٣٥): « الفضولي (هو) من يشتغل بما لا يعنيه، فالقائل لمن يأمر بالمعروف: أنت فضولي يخشى عليه الكفر فتح، واصطلاحًا: (من يتصرف في حق غيره) بمنـزلة الجنس (بغير إذن شرعي) فصل: خرج به نحو وكيل ووصي (كل تصرف صدر منه) تمليكًا كان كبيع وتزويج، أو إسقاطًا كطلاق وإعتاق (وله مجيز) أي لهذا التصرف من يقدر على إجازته (حال وقوعه انعقد موقوفًا) وما لا يجيز له حالة العقد لا ينعقد أصلًا.

بيانه: صبي باع مثلًا ثم بلغ قبل إجازة وليه فأجازه بنفسه جاز ؛ لأن له وليًّا يجيزه حالة العقد، بخلاف ما لو طلق مثلًا ثم بلغ فأجازه بنفسه لم يجز؛ لأنه وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل أوقعته فيصح إنشاء لا إجازة كما بسطه العمادي.

(وقف بيع مال الغير) لو الغير بالغًا عاقلًا، فلو صغيرًا أو مجنونًا لم ينعقد أصلًا كما في الزواهر معزيًّا للحاوي وهذا إن باعه على أنه (لمالكه) أما لو باعه على أنه لنفسه أو باعه من نفسه، أو شرط الخيار فيه لمالكه المكلف، أو باع عرضًا من غاصب عرض آخر للمالك به فالبيع باطل، والحاصل أن بيعه موقوف إلا في هذه الخمسة فباطل قيد بالبيع؛ لأنه لو اشترى لغيره نفذ عليه إلا إذا كان المشتري صبيًا أو محجورًا عليه فيوقف هذا إذا لم يضفه الفضولي إلى غيره، فلو أضافه بأن قال: بع هذا العبد لفلان، فقال لبائع: بعته لفلان توقف بزازية وغيرها ».

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في بداية المجتهد (ص١٧٢): « أجاز مالك بيع الفضولي في البيع والشراء، بشرط إجازة صاحب المال، ومنعه الشافعي في الوجهين، وأجازه أبو حنيفة في البيع بشرط إجازته من صاحبه، ولم يجزه في الشراء ».

ثالثًا: الفقه الشافعي:

جاء في مغني المحتاج (٢/ ٣٥١): « (فبيع الفضولي)، وهو البائع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية (باطل) للحديث المتقدم، وكذا سائر تصرفاته القابلة للنيابة؛ كما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو أجر داره أو وقفها أو وهبها أو اشترى له بعين ماله؛ لأنه ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل، فلو عبر المصنف بالتصرف بدل البيع لشمل الصور التي ذكرتها (وفي القديم) تصرفه المذكور كما رجحه المصنف كما مر (موقوف) وقيل: التصرف صحيح، والموقوف الملك كما نقله الرافعي عن الإمام كما مر على الإجازة (إن أجاز مالكه) أو وليه (نفذ) بفتح الفاء المعجمة: أي مضى (وإلا فلا) ينفذ، ودليل ذلك ما رواه البخاري مرسلًا وأبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح أن عروة البارقي قال: دفع إليَّ رسول اللَّه ﷺ دينارًا لأشتري به شاة فاشتريت به شاتين، فبعت إحداهما بدينار وجئت إلى النبي ﷺ بشاة ودينار وذكرت له ما كان من أمري، فقال: « **بارك اللَّه لك في صفقة يمينك** »[1] رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، وهذا القول نص عليه في الأم، ونقله جماعة عن الجديد، وقال في زيادة الروضة: إنه قوي من جهة الدليل، وأجيب من جهة الأول بأن حديث عروة محمول على أنه كان وكيلًا مطلقًا عن النبي ﷺ ويدل عليه أنه باع الشاة وسلمها، وعند القائل بالجواز لا يجوز التسليم إلا بإذن من المالك، والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ.

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يحضر المالك، فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعًا كما جزم به في المجموع، ولو عبر المصنف بقوله: إن أجاز متوليه بدل مالكه لشمل ما قدرته ».

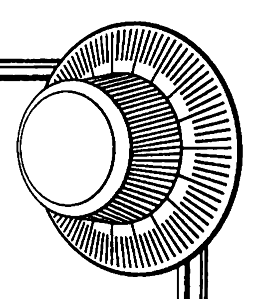
---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٥٥٩) برقم (١٢٥٨).

رابعًا: الفقه الحنبلي:

جاء في دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات (٢/ ٨): « (فلا يصح تصرف فضولي) ببيع أو شراء أو غيرهما (ولو أجيز) تصرفه (بعد) وقوعه (إلا إن اشترى) الفضولي (في ذمته ونوى) الشراء (لشخص لم يسمه) فيصح سواء نقد الثمن من مال الغير أم لا؛ لأن ذمته قابلة للتصرف، فإن سماه أو اشترى للغير بعين ماله لم يصح الشراء (ثم إن أجازه) أي الشراء (من اشترى له ملكه من حين اشترى) له؛ لأنه اشترى لأجله، أشبه ما لو كان بإذنه فتكون منافعه ونماؤه له (وإلا) يجزه من اشترى له (وقع) الشراء (لمشتر ولزمه) حكمه كما لو لم ينو غيره، وليس له التصرف فيه قبل عرضه على من اشترى له ».

❊ ❊ ❊



الفصل السابع عشر

معاملات تتضمن مرابحة وبيع وإجارة

١- قيام العميل بشراء سيارة جديدة نظير بيع سيارته المستعملة

المسألة:

يرغب شخص في شراء سيارة من بنك، وذلك ببيع سيارته المستعملة لدى طرف ثالث، يقوم هذا الطرف الثالث بأخذ السيارة المستعملة، ودفع قيمتها إلى البنك، ويقوم العميل بدفع الفرق، وأخذ سيارة جديدة من البنك، أو يكون هذا المبلغ دفعة مقدمة، فهل تجوز هذه المعاملة؟

وهل يجوز إلزام العميل بشراء سيارة من البنك نظير شراء سيارته المستعملة بواسطة الطرف الثالث؟

الرأي الشرعي:

الشق الأول من السؤال هو بيع السيارة المستعملة إلى شركة أخرى، وهذه الشركة تدفع قيمتها إلى بائع السيارة، أو تعتمد أمره في تحويلها إلى من يشاء، ويلتزم العميل للبنك بدفع الباقي في مقابل أخذه للسيارة الجديدة، هذه الصورة جائزة شرعًا لا غبار عليها.

أما الشق الثاني من السؤال وهو إلزام العميل بشراء سيارة من البنك نظير شراء سيارته المستعملة بواسطة الطرف الثالث، فهذا الإلزام على العميل غير جائز، بل الجائز أن يشتري العميل سيارة من البنك، ويكون ثمنها مكونًا من السيارة المستعملة مع المبلغ المالي سواء كان البيع حالًّا أم لأجل، دون أن يتحدد أي سعر للسيارة المستعملة، أو ينص على ذلك في العقد[1].

---

(١) نُوافق الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي على ما انتهت إليه؛ حيث يصح هذا الاتفاق شريطة أن يتم خارج العقد، لا في صلب العقد؛ لنهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة مع وجود شرط بارتباط الصفقتين وجودًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٧٧).

***

٢- اشتراط بائع السيارات على المشتري أن يؤجرها له

المسألة:

هل يجوز شرعًا أن يشتري بنكٌ سيارات، ويشترط البائع في نفس العقد أن تؤجر له هذه السيارات؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز اشتراط مثل هذا الشرط في العقد؛ لأن العقد بهذه الصورة من قبيل الصفقتين في صفقة، وقد نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة واحدة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١٠٠).

***

٣- اشتراط أخذ آلة التصوير القديمة حتى تتم عملية بيع لأخرى جديدة

المسألة:

نريد شراء آلة تصوير من شركة، ونشترط أن يأخذوا منا الآلة القديمة التي بحوزتنا، كشرط لشراء الآلة الجديدة، هل يجوز لنا ذلك؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز ذلك؛ لأنه بيعتان في بيعة، ولكن إذا تم العقد بصفقة واحدة ، تُشْتَرى الآلة الجديدة بثمن مكون من الآلة القديمة، ومبلغ من النقود فيجوز[١].

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ -٣)، فتوى رقم (٦٧).

***

(١) لقد أصبحت مثل هذه المعاملة عُرْفًا، وليس هناك ما يمنعه، وحديث النهي عن بيعتين في بيعة مما ضَعَّفَه بعض العلماء.

٤- الضوابط الشرعية لعملية تبديل السيارة المستعملة بالجديدة

المسألة:

ما الخطوات الشرعية لعملية تبديل السيارات المستعملة من عميل يريد شراء سيارة جديدة من بنك ما؟

١- هل تفسخ البيعة المبرمة بين البنك والعميل على السيارة المستعملة في حالة إلغاء العميل شراء السيارة الجديدة من البنك؟

٢- وهل يشترط على العميل شراء سيارة من البنك في حالة طلبه تبديل سيارته المستعملة؟

٣- وهل يجوز رفع قيمة السيارة المستعملة عن السعر الطبيعي لها لتشجيع العميل على الشراء، وعدم إعطائه أي خصم في السيارة الجديدة المشتراة من البنك؟

الرأي الشرعي:

الطريقة المشروعة لبيع سيارة جديدة مع تبديل القديمة؛ هي بيع السيارة الجديدة بعقد واحد، وثمن مكون من السيارة القديمة مضافًا إليها المبلغ المتفق عليه.

ودليل جواز هذه الطريقة أنها عبارة عن عقد بيع واحد بصفقة واحدة، لكن الثمن هو المتعدد فجزء منه نقود، وجزء منه هو السيارة القديمة نفسها، فلا يخرج هذا النوع عن أنواع البيوع المشروعة بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والبيع الممنوع الذي ورد النهي الشرعي عنه هو البيعتان في بيعة؛ وهو فيما إذا تمت هذه العملية باتفاقين: اتفاق على شراء الزبون السيارة الجديدة من البائع بمبلغ من النقود، مع اشتراط الدخول في اتفاق آخر لشراء السيارة القديمة من الزبون، وفي تلك الحال يكون هناك بيعتان في كل منهما مبيع وثمن مستقل، وهما السيارة الجديدة بمبلغ كذا، والسيارة القديمة بمبلغ كذا، وهناك شرط بارتباط الصفقتين وجودًا وعدمًا.

فإذا عدل الزبون عن تسليم السيارة القديمة اختلت الصفقة الأخرى، فهذا من قبيل بيعتين في بيعة المنهي عنها شرعًا.

والطريقة المشار إليها أعلاه ليست كذلك، بل هي عقد بيع واحد والثمن فقط متعدد، ولذا إن تعذر تسليم السيارة القديمة من قبل صاحبها فالراجع هو قيمة السيارة، وليس

المبلغ المقدر، والغرض من العملية شراء الجديدة؛ لأنها هي المبيع، فليس له التمسك بفسخ شراء الجديدة على أساس أخذ المبلغ عن القديمة فقط لأنها صفقة واحدة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ -٣)، فتوى رقم (٥٢).

***

٥- حكم استبدال سيارة قديمة بسيارة جديدة من المورد على أن يكون ثمن المستعملة كمقدم للسيارة الجديدة

المسألة:

يأتي العميل بسيارته المستعملة إلى الوكالة، فَتُثَمِّنُهَا له بثمن معين، على أن يشتري من سياراتها، ثم يأتينا العميل ويطلب شراء سيارة من سيارات تلك الوكالة، ويأتينا بعرض السعر، ويوقع على اتفاقية رغبة بالشراء لسيارة محددة المواصفات، نقوم بدورنا بشراء السيارة - موضوع رغبة العميل - ونحدد ثمنها بالأجل، ونطلب من العميل دفع المقدم، فيحيلنا على الوكالة، وتقبل الوكالة حوالته عليها، فتدفع لنا ثمن سيارته المستعملة كمقدم لسيارته الجديدة.

فما الحكم الشرعي في هذه المعاملة؟

الرأي الشرعي:

بيع العميل سيارته للوكالة ليس لبيت التمويل علاقة به، أما بيع بيت التمويل الكويتي بالأجل للسيارة للعميل فيجب أن يكون السعر التعاقدي على العين المباعة، ويجوز تسلم المقدم نقدًا أو تحويلًا على مليء.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٧٣).

***

٦- حكم التأجير المنتهي بالتمليك

المسألة:

هل يجوز شرعًا أن يؤجر بيت التمويل الكويتي سيارات مملوكة لإحدى الشركات لمدة معينة على أن تؤول نصف ملكية هذا السيارات بعد نهاية مدة الإجارة للشركة المستأجرة؟

الرأي الشرعي:

السؤال في شقِّه الأول جائز شرعًا وهو إجارة السيارات للشركة.

أما الشق الثاني من السؤال وهو أيلولة نصف ملكية السيارات للشركة المستأجرة بعد نهاية مدة الإجارة، فتنطبق عليه أحكام الوعد بالشراء المعمول به ببيت التمويل، فلا بد من اتفاق جديد في حينه على بيع السيارات المراد بيعها، وإلا كان من بيعتين في بيعة واحدة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ -٣)، فتوى رقم (١٠١).

***

٧- الربط بين سداد الدين والشراء بالمرابحة بعقد واحد

المسألة:

شركة سيارات تريد الترويج لسياراتها أمام ركود السوق، وتنشيط مبيعاتها، فقامت بتقديم مقترحات لنا وهي كالآتي:

تشتري من كافة الزبائن والعملاء الذين يملكون سيارات من نفس هذه الشركة، ولا زالت على سياراتهم أقساط بيت التمويل الكويتي، وفي هذه الحالة تقوم الشركة بتسديد قيمة السيارة الأصلية (بيت التمويل الكويتي) المتبقي من الأقساط طبعًا، على أساس بيع سيارة جديدة للعميل من نفس الشركة، فتكون في هذه الحالة جعلت الرواج، وقامت بتسديد ما تبقى من أقساط مع ربحية بسيطة (بيت التمويل الكويتي)، ومن ثَمَّ يقوم العميل بشراء سيارة جديدة من هذه الشركة، ويأخذها عن طريق بيت التمويل الكويتي بعد تملكها من بيت التمويل الكويتي بالأجل.

فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة عدم جواز ذلك؛ لأن عبارة (ربحية بسيطة) تعني « حَطًّا » من الدين عمن ليس عليه الدين، وهو ممنوع شرعًا، لذلك يجب سداد الدين الذي في ذمة المدين كاملًا، وعدم ربط سداد الدين بشراء السيارة الجديدة بعقد واحد؛ تحاشيًا لعقدين في عقد (بيعتين في بيعة).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٩٣).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل السابع عشر

(معاملات تتضمن مرابحة وبيع وإجارة)

أولاً: الفقه الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ١٥٨): « روي أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، وكذا إذا قال: بعتك هذا العبد بألف درهم إلى سنة، أو بألف وخمسمائة، إلى سنتين، لأن الثمن مجهول، وقيل: هو الشرطان في بيع، وقد روي أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن شرطين في بيع[1] ».

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في القوانين الفقهية (١/ ٢٢١): « بيعتان في بيعة: هو أن يبيع مثمنًا واحدًا بأحد ثمنين مختلفين، أو بيع أحد مُثَمَّنَيْنِ بثمن واحد.

فالأول: أن يقول: بعتُكَ هذا الثوب بعشرة نقدًا، أو بعشرين إلى أجل على أن البيع قد لزم أحدهما.

والثاني: أن يقول: بعتك أحد هذين الثوبين بكذا، على أن البيع قد لزم في أحدهما ».

ثالثًا: الفقه الشافعي:

جاء في المهذب (١/ ٣٥٨، ٣٥٩): « وإن جمع بين بيع وإجارة أو بين بيع وصرف، أو بين عبدين بشرط الخيار في أحدهما دون الآخر بعوض واحد؛ ففيه قولان:

أحدهما: أنه يبطل العقدان، لأن أحكام العقدين متضادة، وليس أحدهما بأولى من الآخر فبطل الجميع

والثاني: أنه يصح العقدان وينقسم العوض عليهما، على قدر قيمتها؛ لأنه ليس فيه

---

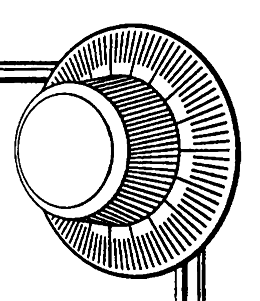
(١) سنن الترمذي، كتاب: البيوع عن رسول اللَّـه، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم (١١٥٥)، وسنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفًا، برقم (٤٥٥٠).

أكثر من اختلاف حكم العقدين، وهذا لا يمنع صحة العقد، كما لو جمع في البيع بين ما فيه شفعة وبين ما لا شفعة فيه، وإن جمع بين البيع والنكاح بعوض واحد فالنكاح لا يبطل؛ لأنه لا يبطل بفساد العوض، وفي البيع قولان، ووجههما ما ذكرناه، وإن جمع بين البيع والكتابة (فإن قلنا) في البيع والإجارة: إنهما يبطلان بطل البيع والكتابة (وإن قلنا): إن البيع والإجارة يصحان بطل البيع ها هنا، لأنه لا يجوز أن يبيع السيد من عبده، وهل تبطل الكتابة؟ يبني على تفريق الصفقة (فإن قلنا): لا تفرق بطل (وإن قلنا): تفرق بطل البيع وصحت الكتابة ».

رابعًا: الفقه الحنبلي:

جاء في المغني والشرح الكبير (٥/ ٦١١): « وإذا قال: بعتك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا، لم ينعقد البيع، وكذلك إن باعه بذهب على أن يأخذ منه دراهم بصرف ذكراه، وجملته أن البيع بهذه الصفة باطل؛ لأنه شرط في العقد أن يصارفه بالثمن الذي وقع العقد به، والمصارفة عقد بيع فيكون بيعتان في بيعة، قال أحمد: هذا ضمان، وقد روى أبو هريرة قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيعتين في بيعة، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وروي أيضًا عن عبد اللَّه بن عمرو عن النبي ﷺ، وهكذا كل ما كان في معنى هذا، مثل أن يقول: بعتك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا، أو على أن تبيعني دارك أو على أن أؤجرك، أو على أن تؤجرني كذا، أو على أن تزوجني ابنتك، أو على أن أزوجك ابنتي ونحو هذا، فهذا كله لا يصح، قال ابن مسعود: « الصفقتان في صفقة ربًا »، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور العلماء وجوزه مالك، وقال: لا ألتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان معلومًا حلالًا، فكأنه باع السلعة بالدارهم التي ذكر أنه يأخذها بالدنانير ».

***



الفصل الثامن عشر

أحكام بيع العينة

١- حكم الشراء من الفرع والبيع للشركة المالكة

المسألة:

ماذا لو وجدت إحدى الشركات مكتبًا تابعًا لها في بلد يديره موظف تابع لها يقوم بأعمال الشركة لها وأعمال لشركات أخرى، ويتعاطى عمولة للمكتب وله حصة من صافي الربح في نهاية السنة، وبنسبة معينة من الربح عند بيع البضاعة.

فهل يجوز أن أتعامل مرابحة مع بيت التمويل الكويتي عن طريق مكتبنا الموجود في فرنسا؛ أي: يفتح الاعتماد باسم المكتب في فرنسا بعد إضافة العمولة على التكلفة؟

الرأي الشرعي:

لكون المكتب الموجود في فرنسا هو مكتبكم، فهذا التعامل معه من قبيل بيع العينَة، وهو حرام؛ لأنك اشتريت من الفرع بالنقد، وبعت على الشركة المالكة بالأجل، ولكن يجوز أن تلغي دور وكيلك الموجود في فرنسا، ويكون الاتصال بالمصنع مباشرة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٩٠).

***

٢- تغير المبيع وتعاقب التعاقد عليه

المسألة:

شركة تستورد مواد أولية تنتج القناني الزجاجية، المواد الأولية تُشْتَرى من مصادر خارجية عن طريق بنك ما مرابحة، ثم تقوم بتصنيع القناني ثم تبيعها، يقوم البنك بشراء هذه القناني بالنقد، ويبيعها على المصانع بالأجل؛ فالمصانع تملأ القناني بالمشروبات

الغازية، وتبيعها فيشتريها البنك بالنقد، ويبيعها بالأجل بدون أي اتفاق مسبق في جميع المراحل، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من الناحية الشرعية؛ لأن إعادة البيع للبائع نفسه تخللها تغيير في المبيع، وبذلك تخرج عن بيع العينة، فضلًا عن تغير أطراف العقد الثاني عن أطراف العقد الأول.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ -٣)، فتوى رقم (٧٨).

* * *

٣- بيع الشيء إلى بائعه الأول بدون تواطؤ

المسألة:

اشترى بنكٌ أرضًا أو عقارًا من شخص نقدًا، ودفع قيمته للبائع، ثم بعد فترة عرض العقار في السوق للبيع.

فهل يجوز شرعًا أن يبيع البنك هذا العقار إلى ذات الشخص الذي اشتراه منه أولًا؟

الرأي الشرعي:

إذا لم يكن هناك تواطؤ ملفوظ أو ملحوظ، وإنما جاء الشراء طبيعيًّا، فلا بأس في ذلك شرعًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (١٠٤).

* * *

٤- توكيل الإدارة التجارية ببيع بضاعة اشتراها العميل من إدارة الاعتمادات

المسألة:

شخص اشترى بضاعة من بنك ما مرابحة بالأجل من إدارة الاعتمادات، ومن ثَمَّ عرض هذه البضاعة على الإدارة التجارية، ووكلها عنه بحيث تبيع له هذه البضاعة على النحو الذي تختاره الإدارة، سواء بالعاجل، أو بالأجل، ويقبض هو الثمن نقدًا كاملًا.

وللعلم أنه خيرنا في طريقة البيع؛ لأنه يعلم أن بضاعته لن يباع أغلبها إلا بالأجل.

علمًا بأنه مطلوب لإدارة الاعتمادات قيمة هذه البضاعة، والإدارة التجارية إذا باعت له البضاعة، سوف تسدد له قيمة هذه البضاعة التي هي في الأصل مطلوبة للبنك، حيث لا فرق بين إدارته من حيث الأموال، أي كل أموال البنك واحدة وإن اختلفت الإدارات. فهل تجوز هذه العملية؟

الرأي الشرعي:

هذه العملية تتكون من شراء البنك البضاعة لنفسه، ثم قيام إدارة الاعتمادات ببيعها بالأجل للعميل، ثم توكيل العميل الإدارة التجارية ببيعها لصالحه نقدًا، أو بالأجل بعمولة محددة، وهذا كله جائز.

أما استيفاء البنك مستحقاته من أثمان البضاعة التي وكَّله العميل ببيعها، فإن كان قد حلَّ أجلها فله ذلك على سبيل المقاصة، وإلا فليس له ذلك إلا بإذن خاص، وتفويض من العميل للبنك باستيفاء مستحقاته من كل ما يوضع في حسابات العميل، وهذا توكيل بقبض الدين، وتنازل عن الأجل، وكل ذلك جائز شرعًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٦٦).

***

٥- الشراء من المصدر والبيع إلى وكيل البضاعة

المسألة:

هل يجوز أن يشتري بنك آلات طباعة من مصدر، باستعمال رخصة تجارية من الشخص الذي أذن باستخدام رخصته، والذى وعدنا بشراء هذه الآلات منا بعد أن نملكها؟

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعًا من ذلك، شريطة ألا يكون هناك شرط ببيعها على نفس الشخص الذي أذن باستخدام رخصته، بل يكون للبنك الخيار في بيعها لنفس الشخص أو لغيره.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٥٠٢).

***

٦- بيع البضاعة للعميل الذي دل عليها وقدم عرضًا لأسعارها

المسألة:

إذا أحضر أحد العملاء لبنك ما عرض أسعار لبضائع من أحد المُصَدِّرين بالخارج، وهذا العرض غير ملزم للعميل، وغير ملزم للبنك فهو مجرد عرض، ووعد العميل بشراء البضائع من البنك بعد أن يشتريها البنك من المصدر.

فهل يجوز شرعًا للبنك القيام بمثل هذا العمل؟

الرأي الشرعي:

إن هذا العمل جائز شرعًا لا غبار عليه، وتطبق في شأنه أحكام الرغبة والوعد بالشراء المعمول به في البنك والمعتمد من الهيئة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٩٤).

***

٧- شراء السلعة بعد تسديد عدد من أقساطها

المسألة:

حول رجل اشترى يختًا من البنك بالأجل، وسدد جزءًا من الثمن بالقسط، وبعد مدة أراد أن يبيع هذا اليخت للبنك نقدًا، ثم يشتري أخوه من البنك هذا اليخت مرابحة، وبالأجل.

فهل يجوز ذلك؟

الرأي الشرعي:

شراء البنك لهذا اليخت من صاحبه جائز، ولا شيء فيه، وقد قرر الفقهاء أن من باع سلعة نسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به، إذا كانت السلعة (اليخت) لم تنقص

عن حالة البيع، فإن نقصت بالاستعمال، أو حدوث عطل أو غيره، جاز له شراؤها بما شاء؛ لأن نقص الثمن لنقص المبيع، كما نص على ذلك الفقهاء[١].

وعلى هذا فشراء البنك لهذا اليخت مرة أخرى لشقيق البائع أو لغيره مرابحة وبالأجل أمر لا غبار عليه، وحكمه الجواز.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.

***

٨- من صور بيع العينة المحرمة شرعًا

المسألة:

أحد وكلاء السيارات يرغب في أن يشتري منا ألف سيارة بالأجل، ليبيعها نقدًا.

فهل يجوز لنا أن نشتري منه عددًا من هذه السيارات نقدًا؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أن ذلك يعتبر من قبيل بيع العينة الذي لا يجوز لبيت التمويل القيام به، وقد التزم بيت التمويل الكويتي بعدم التعامل بهذا النوع من البيوع.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٥١).

***

٩- الشراء من الوكيل والبيع على الموكل

المسألة:

أحد التجار فتح اعتماد بضاعة من أحد البنوك المحلية، وعندما وصلت البضاعة أرض الميناء، لم يستطع العميل سداد المبلغ للبنك.

فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يشتري البضاعة من البنك ثم يبيعها على العميل نفسه؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز لبيت التمويل الكويتي شراء البضاعة من البنك (المعتبر هنا وكيلًا عن

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٩٢، ١٩٣).

العميل مفوضًا ببيع البضاعة المرهونة بسداد الثمن)، ثم بيعها إلى العميل نفسه بأجل؛ لأن هذا البيع هو من قبيل بيع العينة؛ لأن شراءها من البنك (وكيل العميل) كشرائها من العميل نفسه، ثم بيعها له هو بيع عينة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٤١).

* * *

١٠- المرابحة على بضاعة المرابحة

المسألة:

يقوم المصرف بشراء بضاعة معينة، ثم يبيعها مرابحة لأحد العملاء، ويرغب في شرائها من هذا العميل مرة ثانية، لبيعها مرابحة لعميل آخر، ويطالبون سرعة معرفة حكم الشريعة الإسلامية في هذه المعاملة.

الرأي الشرعي:

أفيدكم بأنه لا مانع شرعًا من ذلك، طالما توافرت الشروط الشرعية لبيع المرابحة في الحالين، وقد بيَّنا هذه الشروط في مناسبات سابقة، ولم تدخل المعاملة تحت بيوع العينة، بأن يبيع العميل الأول بثمن مؤجل، ثم يشتري البضاعة منه بثمن حالٍّ أقل من الثمن الأول.

ولا خلاف بين العلماء في حرمة بيع العينة - ديانة - إذا قصد به الربا، وإنما وقع الخلاف بينهم في صحة العقد قضاء، فيرى الجمهور بطلان العقد؛ لأنه ذريعة إلى الربا المحرم، والعبرة في العقود بالنيات والمقاصد إذا قامت قرينة على النية المحرمة والقصد غير المشروع، والبيع على هذا النحو قرينة في نظر هؤلاء العلماء.

ويرى الإمام الشافعي وبعض الفقهاء أن العقد الصحيح قضاء، ويترك أمر الباعث غير المشروع والقصد المحرم للحساب في الآخرة، والقرائن لا تكفي عندهم في الحكم بإبطال العقد.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مركز الاقتصاد الإسلامي - دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية - أهم ما صدر من فتاوى عن الربا والفوائد والمضاربات والمشاركات والمرابحات - إدارة البحوث الاقتصادية - سلسلة نحو وعي اقتصاد إسلامي (ج١)، سنة ١٩٨٩م - فتوى رقم (٦).

١١- الصفقات المتعاقد عليها بين العميل والمصدر قبل عقد المرابحة

المسألة:

نرجو إفتاءنا في مجال القيام بالمرابحة لبضاعة، عن طريق مستندات وصلت للمصرف الآخر فاتح الاعتماد؟

الرأي الشرعي:

إن فتح الاعتماد من العميل لدى مصرف مؤداه أنه هو المشتري للبضاعة من المصدِّر المستفيد من الاعتماد، (والبنك وكيل عنه وكفيل)، والمصدر بائع للعميل بالثمن الذي تكفل البنك بأدائه، من مال العميل لديه، أو من مال البنك بالفائدة، ولذلك لا مجال لدخول مصرف آخر في العملية؛ إذ لو دخل لكان مشتريًا للبضاعة من العميل، بالثمن الذي التزم به العميل للمصدر مع دفعه عنه حالًا، ثم بيع البضاعة إليه ثانية بالثمن الأزيد المؤجل، وهو بيع العينة المحرم.

وذلك لأن طلب فتح الاعتماد عن طريق البنك - وكيل العميل - هو بمثابة إيجاب بالشراء من العميل موجه للمصدر، الذي يعبر عن قبوله بإرساله المستندات أو البضاعة نفسها - ومثله إرسال المستندات للتحصيل إلى مصرف آخر - وفي هذه الحال ينحصر دور المصرف في التمويل المحض بمقابل هو الفائدة - ولو سميت ربحًا-؛ لأن البيع الموجود ليس بين المصرف والمصدر، ثم بين المصرف والعميل - كما في التمويل بالمرابحة - بل هو بين العميل والمصدر ثم قام المصرف بدفع الثمن دون أي دور له في عقد الشراء.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - د. عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث - فتوى رقم (١٠).

* * *

١٢- من صور بيع العينة المحرمة شرعًا

المسألة:

أحد العملاء قام ببيع منزل له بسعر ثمانين ألف دينار، ثم بعد ذلك أراد أن يشتري منا المنزل بمائة ألف دينار بالأجل، علمًا بأن العميل يبيت النية على ذلك مسبقًا دون أن يكون بينه وبين بيت التمويل أي مواطأة. فهل يجوز ذلك شرعًا؟

الرأي الشرعي:

لا يعلم النيات إلا اللّه تعالى، وإنما هذا السؤال بالنص المذكور يذكِّر ببيع العينة، ومن باب سد الذرائع تنصح الهيئة بعدم الدخول في مثل هذه العقود.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى (٥٧٦).

***

١٣- شراء طائرتين وتأجيرهما للبائع مع مواعدته ببيعها له في نهاية مدة الإجارة

المسألة:

هل يجوز أن يقوم بيت التمويل الكويتي بشراء طائرتين من الخطوط الجوية الكويتية، ثم يؤجرهما على الخطوط الجوية الكويتية مع المواعدة ببيع الطائرتين للخطوط الجوية الكويتية بانتهاء مدة الإجارة؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز المواعدة في عقد الإجارة على بيع العين إلى المستأجر، فهذا يذكِّر ببيع العينة، كما لا تجوز المواعدة بالبيع إذا نص عليها في عقد البيع الأول.

أما إذا اشترطت في عقد الإجارة فيجوز، بشرط ألا يكون ملحوظًا في العقد الأول قبل هذا الشرط، على أن يكون العقدان مستقلين تمام الاستقلال عن بعضها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى (٥٧٧).

***

١٤- شراء جزء من مبنى مع تأجير الباقي للمالك مع وعد بالشراء

المسألة:

يرجى التكرم بإبداء الرأي الشرعي في العملية التالية:

جامعة الخليج العربي مقرها البحرين لديها مبانٍ مملوكة لها قيمتها ١٥٠ مليون دولار، أما الأرض فهي مملوكة لحكومة البحرين والتي أعطت الجامعة حرية التصرف في المشروع، عرضت الجامعة بيع ثلث المباني علينا بقيمة ٥٠ مليون دولار.

هناك وعد شراء منهم لهذه الحصة بنفس القيمة الاسمية لمدة (٣) سنوات على (٩) أقساط حيث سيبرم عقد بيع بقيمة كل حصة في وقتها.

الرأي الشرعي:

شراء جزء من مبانٍ مملوكة لجامعة الخليج العربي، مع وعد شراء منهم لهذه الحصة بنفس القيمة الاسمية لمدة (٣) سنوات على (٩) أقساط، مع تأجير هذه المباني على الجامعة تأجيرًا متناقصًا مع دفع كل قسط فهذه المعاملة غير جائزة شرعًا؛ لأنها من قبيل بيع الوفاء[1]، أو أن فيها شبهة العينة، وكلا التصرفين لا نُقِرُّ الأخذ بهما؛ لتنافيهما مع روح الشريعة.

---

(١) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢٦٠-٢٦٤):

« بيع الوفاء:

التعريف: البيع هو: مبادلة مال بمال، والوفاء لغةً: ضد الغدر، يقال: وفَّى بعهده وأوفى بمعنى واحد، والوفاء: الخلق الشريف العالي الرفيع، وأوفى الرجل حقه ووفاه إياه بمعنى: أكمله له وأعطاه وافيًا، وفي اصطلاح الفقهاء: بيع الوفاء هو: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، وإنما سمي (بيع الوفاء) لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط. هذا، ويسميه المالكية: بيع الثنيا، والشافعية: بيع العهدة، والحنابلة: بيع الأمانة، ويسمى أيضًا: بيع الطاعة، وبيع الجائز، وسمي في بعض كتب الحنفية: بيع المعاملة.

حكم بيع الوفاء:

اختلف الفقهاء في الحكم الشرعي لبيع الوفاء؛ فذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية إلى: أن بيع الوفاء فاسد؛ لأن اشتراط البائع أخذ المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري يخالف مقتضى البيع وحكمه، وهو ملك المشتري للمبيع على سبيل الاستقرار والدوام، وفي هذا الشرط منفعة للبائع، ولم يرد دليل معين يدل على جوازه فيكون شرطًا فاسدًا يفسد البيع باشتراطه فيه، ولأن البيع على هذا الوجه لا يقصد منه حقيقة البيع بشرط الوفاء وإنما يقصد من ورائه الوصول إلى الربا المحرم، وهو إعطاء المال إلى أجل، ومنفعة المبيع هي الربح، والربا باطل في جميع حالاته، وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى أن بيع الوفاء جائز مفيد لبعض أحكامه، وهو انتفاع المشتري بالمبيع - دون بعضها - وهو البيع من آخر، وحجتهم في ذلك: أن البيع بهذا الشرط تعارفه الناس وتعاملوا به لحاجتهم إليه، فرارًا من الربا، فيكون صحيحًا لا يفسد البيع باشتراطه فيه، وإن كان مخالفًا للقواعد، لأن القواعد تترك بالتعامل، كما في الاستصناع.

وذهب أبو شجاع وعلي السغدي والقاضي أبو الحسن الماتريدي من الحنفية إلى أن بيع الوفاء رهن وليس ببيع، فيثبت له جميع أحكام الرهن فلا يملكه المشتري ولا ينتفع به، ولو استأجره لم تلزمه أجرته، كالراهن إذا استأجر المرهون من المرتهن، ويسقط الدين بهلاكه ولا يضمن ما زاد عليه، وإذا مات الراهن كان المرتهن أحق به من سائر الغرماء، وحجتهم في ذلك: أن العبرة في العقود للمعاني، لا للألفاظ والمباني؛ ولهذا كانت الهبة بشرط العوض بيعًا، وكانت الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، وأمثال ذلك كثير في الفقه، وهذا البيع لما شرط فيه أخذ المبيع عند رد الثمن كان رهنًا؛ لأنه هو الذي يؤخذ عند أداء الدين.

قال ابن عابدين: في بيع الوفاء قولان: الأول: أنه بيع صحيح مفيد لبعض أحكامه من حل الانتفاع به، إلا أنه لا يملك =

....

= المشتري بيعه، قال الزيلعي في الإكراه: وعليه الفتوى، الثاني: القول الجامع لبعض المحققين: أنه فاسد في حق بعض الأحكام حتى ملك كل منهما الفسخ، صحيح في حق بعض الأحكام كحل الإنزال ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه وسقط الدين بهلاكه، فهو مركب من العقود الثلاثة، كالزرافة فيها صفة البعير والبقرة والنمر، جوز لحاجة الناس إليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما قال في البحر: وينبغي أن لا يعدل في الإفتاء عن القول الجامع، وفي النهر: والعمل في ديارنا على ما رجحه الزيلعي.

وقال صاحب بغية المسترشدين من متأخري الشافعية: بيع العهدة صحيح جائز وتثبت به الحجة شرعًا وعرفًا على قول القائلين به، ولم أر من صرح بكراهته، وقد جرى عليه العمل في غالب جهات المسلمين من زمن قديم وحكمت بمقتضاه الحكام، وأقره من يقول به من علماء الإسلام، مع أنه ليس من مذهب الشافعي، وإنما اختاره من اختاره ولفقه من مذاهب، للضرورة الماسة إليه، ومع ذلك فالاختلاف في صحته من أصله وفي التفريع عليه، لا يخفى على من له إلمام بالفقه.

شرط بيع الوفاء عند من يجيزه:

لتطبيق أحكام بيع الوفاء شرطان عند من يجيزه لا بد من توافرهما وهما:

أ- أن ينص في العقد على أنه متى رد البائع الثمن رد المشتري المبيع.

ب- سلامة البدلين، فإن تلف المبيع وفاء وكانت قيمته مساوية للدين (أي الثمن) سقط من الدين في مقابلته، وإن كانت زائدة على مقدار الدين، وهلك المبيع في يد المشتري، سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين، وهو في هذا كالرهن عند الحنفية.

الآثار المترتبة على بيع الوفاء: هناك آثار تترتب على بيع الوفاء عند من يجيزه من متأخري الحنفية وغيرهم، نجملها فيما يلي:

أولًا: عدم نقله للملكية: أن بيع الوفاء لا يسوغ للمشتري التصرف الناقل للملك كالبيع والهبة عند من يجيزه، ويترتب على ذلك عدة مسائل:

أ- عدم نفاذ بيع المبيع وفاء من غير البائع، وذلك لأنه كالرهن، والرهن لا يجوز بيعه.

ب- لا يحق للمشتري في بيع الوفاء الشفعة، وتبقى الشفعة للبائع، ففي الفتاوى الهندية نقلًا عن فتاوى أبي الفضل: أنه سئل عن كرم بيد رجل وامرأة، باعت المرأة نصيبها من الرجل، واشترطت أنها متى جاءت بالثمن رد عليها نصيبها، ثم باع الرجل نصيبه، هل للمرأة فيه شفعة؟ قال (أبو الفضل): إن كان البيع بيع معاملة ففيه الشفعة للمرأة، سواء كان نصيبها من الكرم في يدها أو في يد الرجل، وبيع الوفاء وبيع المعاملة واحد، كذا في التتارخانية.

ج- الخراج في الأرض المبيعة بيع وفاء على البائع.

د- لو هلك المبيع في يد المشتري فلا شيء لواحد منهما على الآخر.

هـ- منافع المبيع بيع وفاء للبائع كالإجارة وثمرة الأشجار ونحوها، فلو باع داره من آخر بثمن معلوم بيع وفاء، وتقابضا، ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الإجارة وقبضها ومضت المدة، هل يلزمه الأجر؟ قال: لا، فتبين أن الملك لم ينتقل للمشتري؛ إذ لو انتقل لوجبت الأجرة، وكذلك ثمر الشجر للبائع دون المشتري، فإن المشتري لو أخذ من ثمر الأشجار شيئًا، فإن أخذه بإذن البائع برئت ذمته، وإن أخذه بغير إذنه ورضاه ضمنها.

و- انتقال المبيع وفاء بالإرث إلى ورثة البائع، فلو باع رجل بستانه من آخر بيع وفاء، وتقابضا، ثم باعه المشتري من آخر بيعًا باتًّا وسلم وغاب، فللبائع أو ورثته أن يخاصموا المشتري الثاني، ويستردوا منه البستان، وكذا إذا مات البائع والمشتريان، ولكل ورثة، فلورثة المالك أن يستخلصوه من أيدي ورثة المشتري الثاني، ولورثة المشتري الثاني =

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى (١٣٢).

* * *

= أن يرجعوا بما أدى من الثمن إلى بائعه في تركته التي في أيدي ورثته، ولورثة المشتري الأول أن يستردوه، ويحبسوه بدين مورثهم إلى أن يقضوا الدين.

ثانيًا: حق البائع في استرداد المبيع: يحق للبائع أن يسترد مبيعه إذا دفع الثمن للمشتري في حالتي التوقيت وعدمه.

ثالثًا: أثر موت أحد المتعاقدين في بيع الوفاء: سبق قريبًا أنه إذا مات المشتري أو البائع بيع وفاء فإن ورثته يقومون مقامه في أحكام الوفاء، نظرًا لجانب الرهن.

رابعًا: اختلاف المتعاقدين في بيع الوفاء: من أهم الأحكام التي تتعلق باختلاف المتعاقدين في بيع الوفاء ما يلي:

أ- إذا اختلف المتعاقدان في أصل بيع الوفاء، كأن قال أحدهما: كان البيع باتًّا أو وفاء، فالقول لمدعي الجد والبتات إلا بقرينة الوفاء، وهناك قول آخر عند الحنفية أن القول لمدعي الوفاء استحسانًا.

ب- إذا أقام كل من المشتري والبائع البينة تقدم بينة الوفاء، لأنها خلاف الظاهر.

ج- إذا لم يكن لأحدهما بينة فالقول قول مدعي البتات، قال ابن عابدين: فتحصل أن الاستحسان في الاختلاف في البينة ترجيح بينة الوفاء، وفي الاختلاف في القول ترجيح قول مدعي البتات، ومن القرائن الدالة على الوفاء نقصان الثمن كثيرًا، وهو ما لا يتغابن فيه الناس عادة إلا أن يدعي صاحبه تغير السعر ».

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثامن عشر

(أحكام بيع العينة)

أولًا: الفقه الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع (١٥/ ١٩٨، ١٩٩) وهو يتحدث عن شروط صحة عقد البيع: « ومنها: الخلو من شبهة الربا؛ لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات احتياطًا، وأصله ما روي عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال لوابصة بن معبد ﷺ: « **الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك** »[١]، وعلى هذا يخرج ما إذا باع رجل شيئًا نقدًا أو نسيئة، وقبضه المشتري ولم ينقد ثمنه - أنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا، وعند الشافعي رحمه اللَّه يجوز.

(وجه) قوله أن هذا بيع استجمع شرائط جوازه، وخلا عن الشروط المفسدة إياه، فلا معنى للحكم بفساده، كما إذا اشتراه بعد نقد الثمن، ولنا ما روي أن امرأة جاءت إلى سيدتنا عائشة رضي اللَّه عنها وقالت: إني ابتعت خادمًا من زيد بن أرقم بثمانمائة، ثم بعته منه بستمائة فقالت سيدتنا عائشة رضي اللَّه عنها: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيدًا أن اللَّه - تعالى - قد أبطل جهاده مع رسول اللَّه ﷺ إن لم يتب.

(ووجه) الاستدلال به من وجهين؛ أحدهما: أنها ألحقت بزيد وعيدًا لا يوقف عليه بالرأي، وهو بطلان الطاعة بما سوى الردة، فالظاهر أنها قالته سماعًا من رسول اللَّه ﷺ ولا يلتحق الوعيد إلا بمباشرة المعصية، فدل على فساد البيع؛ لأن البيع الفاسد معصية، والثاني: أنها رضي اللَّه عنها سمت ذلك بيع سوء وشراء سوء، والفاسد هو الذي يوصف بذلك لا الصحيح، ولأن في هذا البيع شبهة الربا؛ لأن الثمن الثاني يصير قصاصًا بالثمن الأول، فبقي من الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو تفسير

(١) سبق تخريجه.

الربا، إلا أن الزيادة ثبتت بمجموع العقدين فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة، بخلاف ما إذا نقد الثمن؛ لأن المقاصة لا تتحقق بعد الثمن فلا تتمكن الشبهة بالعقد، ولو نقدا الثمن كله إلا شيئًا قليلًا فهو على الخلاف، ولو اشترى ما باع بمثل ما باع قبل نقد الثمن جاز بالإجماع لانعدام الشبهة، وكذا لو اشتراه بأكثر مما باع قبل نقد الثمن، ولأن فساد العقد معدول به عن القياس، وإنما عرفناه بالأثر، والأثر جاء في الشراء بأقل من الثمن الأول، فبقي ما وراءه على أصل القياس، هذا إذا اشتراه بجنس الثمن الأول، فإن اشتراه بخلاف الجنس جاز؛ لأن الربا لا يتحقق عند اختلاف الجنس إلا في الدراهم والدنانير خاصة استحسانًا، والقياس أن لا يجوز؛ لأنهما جنسان مختلفان حقيقة فالتحقا بسائر الأجناس المختلفة.

(وجه) الاستحسان أنهما في الثمنية كجنس واحد فيتحقق الربا بمجموع العقدين، فكان في العقد الثاني شبهة الربا، وهي الربا من وجه ولو تعيب المبيع في يد المشتري فباعه من بائعه بأقل مما باعه - جاز؛ لأن نقصان الثمن يكون بمقابلة نقصان العيب، فيلتحق النقصان بالعدم كأنه باعه بمثل ما اشتراه، فلا تتحقق شبهة الربا ولو خرج المبيع من ملك المشتري فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن - جاز؛ لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين فيمنع تحقق الربا، ولو مات المشتري فاشتراه البائع من وارثه بأقل مما باع قبل نقد الثمن - لم يجز؛ لأن الملك هناك لم يختلف، وإنما قام الوارث مقام المشتري، بدليل أنه يرد بالعيب ويرد عليه وكذا لو كان المبيع جارية فاستولدها الوارث، أو كان دارًا فبنى عليها، ثم ورد الاستحقاق فأخذ منه قيمة الولد، ونقض عليه البناء - كان للوارث أن يرجع على بائع المورث بقيمة الولد وقيمة البناء كما كان يرجع المشتري لو كان حيًّا؛ لأن الوارث قائم مقام المشتري، فكان الشراء منه بمنزلة الشراء من المشتري فرق بين هذا وبين ما إذا مات البائع فاشترى وارثه من المشتري بأقل مما باع قبل نقد الثمن - أنه يجوز إذا كان الوارث ممن تجوز شهادته للبائع في حال حياته.

(ووجه) الفرق أن الوارث يقوم مقام المورث فيما ورثه، ووارث المشتري ورث عين المبيع فقام مقامه في عينه، فكان الشراء منه كالشراء من المشتري فلم يجز، ووارث البائع ورث الثمن والثمن في ذمة المشتري، وما عين في ذمة المشتري لا يحتمل الإرث، فلم يكن ذلك عين ما ورثه عن البائع، فلم يكن وارث البائع مقامه فيما ورثه.

وروي عن أبي يوسف رحمه اللَّه أنه لا يجوز الشراء من وارث البائع، كما لا يجوز الشراء من وارث المشتري؛ لأن الوارث خلف المورث، فالمشتري قائم مقامه كأنه هو ولو باعه المشتري من غيره فعاد المبيع إلى ملكه فاشتراه بأقل مما باع - فهذا لا يخلو إما أن عاد إليه بملك جديد، وإما أن عاد إليه على حكم الملك الأول، فإن عاد إليه بملك جديد كالشراء والهبة والميراث والإقالة قبل القبض وبعده، والرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء القاضي، ونحو ذلك من أسباب تجديد الملك - جاز الشراء منه بأقل مما باع؛ لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين، وإن عاد إليه على حكم الملك الأول كالرد بخيار الرؤية، والرد بخيار الشرط قبل القبض وبعده، بقضاء القاضي وبغير قضاء القاضي، والرد بخيار العيب قبل القبض بقضاء القاضي وبغير قضاء القاضي، وبعد القبض بقضاء القاضي - لا يجوز الشراء منه بأقل مما باع؛ لأن الرد في هذه المواضع يكون فسخًا، والفسخ يكون رفعًا من الأصل وإعادة إلى قديم الملك كأنه لم يخرج عن ملكه أصلًا، ولو كان كذلك لكان لا يجوز له الشراء، فكذا هذا، ولو لم يشتره البائع لكن اشتراه بعض من لا تجوز شهادته له، كالوالدين والمولودين والزوج والزوجة لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه اللَّه كما لا يجوز من البائع، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز كما يجوز من الأجنبي.

(وجه) قولهما: إن كل واحد منهما أجنبي عن ملك صاحبه لانفصال ملكه عن ملك صاحبه فيقع عقد كل واحد منهما له لا لصاحبه كسائر الأجانب، ثم شراء الأجنبي لنفسه جائز فكذا شراؤه لصاحبه، ولأبي حنيفة رحمه اللَّه أن كل واحد منهما يبيع بمال صاحبه عادة حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه، فكان معنى ملك كل واحد منهما ثابتًا لصاحبه فكان عقده واقعًا لصاحبه من وجه فيؤثر في فساد العقد احتياطًا في باب الربا ولو باع المولى ثم اشتراه مدبره أو مكاتبه أو بعض مماليكه ولا دين عليه أو عليه دين بأقل مما باع المولى لا يجوز كما لا يجوز عن المولى.

وكذا لو باع المدبر أو المكاتب أو بعض مماليكه ثم اشتراه المولى لا يجوز؛ لأن عقد هؤلاء يقع للمولى من وجه، ولو كان وكيلًا فباع واشترى بأقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز كما لو باع واشترى الموكل لنفسه؛ لأن المانع تمكن شبهة الربا، وأن لا يفصل بين الوكيل والموكل، ولذا سيدتنا عائشة رضي اللَّه عنها لم تستفسر السائلة أنها مالكة

أو وكيلة ولو كان الحكم يختلف لاستفسرت، وكذا لو باع الوكيل ثم اشتراه الموكل لم يجز؛ لأنه لو اشتراه وكيله لم يجز، فإذا اشتراه بنفسه أولى أن لا يجوز، وكذا لو باعه الوكيل، ثم اشتراه بعض من لا تجوز شهادة الوكيل له أو بعض من لا تجوز شهادة الموكل له لم يجز عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه وعندهما يجوز على ما مر، ولو باع، ثم وكل بنفسه إنسانًا بأن يشتري له ذلك الشيء بأقل مما باع قبل نقد الثمن فاشتراه الوكيل فهو جائز للوكيل، والثمنان يلتقيان قصاصًا، والزيادة من الثمن الأول لا تطيب للبائع ويكون ملكًا له، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: التوكيل فاسد ويكون الوكيل مشتريًا لنفسه، وقال محمد: التوكيل صحيح إلا أنه إذا اشتراه الوكيل يكون مشتريًا للبائع شراء فاسدًا ويملكه البائع ملكًا فاسدًا وهذا بناءً على أصل لهم، فأصل أبي حنيفة أنه ينظر إلى العاقد ويعتبر أهليته ولا يعتبر أهلية من يقع له حكم العقد؛ ولهذا قال: إن المسلم إذا وكل ذميًّا بشراء الخمر أو بيعها أنه يجوز، وكذا المحرم إذا وكل حلالًا ببيع صيد له أو بشراء صيد جاز التوكيل عنده، وتعتبر أهلية الوكيل، وأصل أبي يوسف ومحمد أنهما يعتبران أهلية العقد للعقد والمعقود له جميعًا حتى لم يجز التوكيل عندهما في المسألتين، إلا أن محمدًا خالف أبا يوسف في هذه المسألة وترك أصله حيث قال بصحة التوكيل ولم ينظر إلى الموكل.

وعلى هذا الخلاف إذا وكل المسلم ذميًّا بأن يشتري له من ذمي عبده بخمر وغير ذلك العبد ففعل الوكيل صح الشراء عند أبي حنيفة، ويكون العبد للموكل وعلى الوكيل للبائع الخمر، وهو يرجع بقيمة الخمر على موكله، وعند أبي يوسف التوكيل فاسد ويكون الوكيل مشتريًا لنفسه، وعند محمد التوكيل صحيح، ويكون مشتريًا للموكل شراء فاسدًا ولو باع بألف درهم حالة، ثم اشتراه بألف درهم مؤجلة فالشراء فاسد؛ لأنه اشترى ما باع بأقل مما باع من حيث المعنى، لأن الحالة خير من المؤجلة، وكذا لو باع بألف مؤجلة، ثم اشتراه بألف مؤجلة إلى أبعد من ذلك الأجل فهو فاسد لما قلنا، ولو باع عبدًا بألف وقبضه المشتري ثم اشتراه البائع، وعبدًا آخر قبل نقد الثمن فإن الثمن يقسم عليهما على قدر قيمتيهما ثم ينظر فإن كانت حصة العبد الذي باعه مثل ثمنه أو أكثر جاز الشراء فيهما جميعًا، أما في الذي لم يبعه فظاهر، وكذا في الذي باعه؛ لأنه اشترى ما باع بمثل ما باع أو بأكثر مما باع قبل نقد الثمن وأنه جائز، وإن كان أقل من ثمنه يفسد البيع

فيه ولا يفسد في الآخر؛ لأن الفساد لكونه شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن وذلك وجد في أحدهما دون الآخر وهذا على أصلهما ظاهر، وكذا على أصل أبي حنيفة فكان ينبغي أن يفسد فيهما؛ لأن من أصله أن الصفقة متى اشتملت على إبدال وفسدت في بعضها أن يتعدى الفساد إلى الكل.

كما إذا جمع بين حر وعبد وباعهما جميعًا صفقة واحدة، وإنما لم يفسد فيهما؛ لأن الفساد هناك باعتبار أنه لما جمع بين الحر والعبد وباعهما صفقة واحدة، فقد جعل قبول العقد في أحدهما شرطًا لقبول العقد في الآخر، والحر ليس بمحل لقبول العقد فيه بيقين، فلا يصح القبول فيه فلا يصح في الآخر فلم ينعقد العقد أصلًا والفساد ههنا باعتبار شراء ما باع بأقل مما باع وذلك وجد في أحدهما دون الآخر، فيفسد في أحدهما دون الآخر؛ لأن الأصل اقتصار الفساد على قدر المفسد، ولهذا لو جمع بين عبدين وباع أحدهما إلى الحصاد أو الدياس، أن البيع يفسد فيما في بيعه أجل ولا يفسد في الآخر، وكذا لو جمع بين قن ومدبر، وباعهما صفقة واحدة يصح البيع في القن ويفسد في المدبر لوجود المفسد في أحدهما دون الآخر كذا هذا ».

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ١٠٥، ١٠٦): « عرفه ابن عرفة بأنه: البيع المتحيل به إلى دفع عين في أكثر منها. ا هـ؛ مثاله: إذا باع سلعة بعشرة إلى شهر ثم اشترى السلعة بخمسة نقدًا فإن السلعة رجعت إلى يد صاحبها، ودفع خمسة يأخذ عنها عشرة عند حلول الأجل فصدق على هذه الصورة، وما شابهها أن فيها بيعًا متحيلًا به إلى دفع عين في أكثر منها، والمراد هنا بالبيع جنسه؛ لأن التحيل وقع من بيعتين. ا هـ، وأصل عينة عونة بكسر العين من المعاونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، سميت تلك البياعات بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل غرضه أو لحصول العين، وهو النقد لبائعها، وقد باعها بتأخير قوله لاستعانة البائع، المراد بالبائع هو الثاني الذي طلبت منه السلعة، والمشتري هو الطالب، والمراد بتحصيل غرضه هو الربح فيها، وسماه بائعًا باعتبار المآل، وإلا فهو الآن لم يبع وسلك المؤلف مسلكهم فقال (فصل) جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بثمن، ولو بمؤجل بعضه (ش) يعني أنه يجوز لمن طلبت منه سلعة ليست عنده أن يشتريها من رجل من أهل العينة، ولو بثمن

بعضه معجل، وبعضه مؤجل ليبيعها لمن طلبها منه بمعجل أو بمؤجل على ظاهر الكتاب والأمهات، وكرهه في العتبية؛ لأنه كأنه قال له خذها بِعْ منها حاجتك، والباقي لك ببقية الثمن للأجل، والغالب أن ما بقي لا يفي بقية الثمن فقوله: (بثمن) متعلق بـ « يشتري » أي ما اشترى من أهل العينة بثمن، وسواء اشتراه كذلك ليبيعه جميعه بثمن حال أو مؤجل كله أو بعضه، ويدل على أن « بثمن » إلخ متعلق باشترى أن عياضًا قال عقب ما سبق: قال ابن حبيب: إذا اشترى طعامًا أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه، ويؤخر بعضه لأجل فإن كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته بثمنه فلا خير فيه، وكأنه إذا باعه كله بعشرة نقد أو عشرة لأجل قال له: خذه فَبِعْ منه ما تريد أن تنقدني، وما بقي فهو لك ببقية الثمن، وإنما يعمل هذا أهل العينة، وهو قول مالك إلخ، ومشى ابن شاس على هذا القول، وهو خلاف ما مشى عليه المؤلف من الجواز، وهو ظاهر الكتاب والأمهات قاله عياض، وانظر الاعتراض على المؤلف في الشرح الكبير.

(ص) وكره خذ بمائة ما بثمانين (ش) أي وكره أن يقول الرجل لمن سأله سلف ثمانين بمائة لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في مائة، ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذ مني بمائة ما - أي سلعة - إذا قومت كانت بثمانين (ص) أو اشترها، ويومئ لتربيحه، ولم يفسخ (ش) أي وكره أن يقول لبعض أهل العينة إذا مرت بك السلعة الفلانية اشترها، ويومئ لتربيحه ابن رشد، وكذا فأنا أربحك فيها أو أشتريها منك من غير أن يراوضه على قدر الربح، ولا صرح به، وبعبارة لا مفهوم ليومئ أي أو يصرح بأنه يربحه من غير بيان قدره أي الربح، فالمراد بالإيماء به أن لا يصرح بتفصيل الربح سواء أومأ أو صرح، وإنما صرح بقوله ولم يفسخ مع الحكم بالكراهة لنفي توهم كون الكراهة على التحريم فقوله: وهذا بعيد عن اصطلاحه، فيه نظر لأن المصنف ليس له اصطلاح في الكراهة فلا يستغنى عنه بالحكم بالكراهة، وأما إذا صرح ببيان قدره فإنه يمنع فإن (قلتَ): قد ذكر المؤلف فيما إذا قال اشترها بعشرة نقدًا، وآخذها باثني عشر نقدًا أن في جواز ذلك وكراهته قولين مع أنه هنا صرح بقدر الربح، وهو يخالف ما ذكرته من أنه إذا صرح بقدر الربح فإن ذلك يوجب المنع (قلتُ): هذا فيما إذا وقع التأجيل من الآمر فيما يشتري به، وما فيه القولان فيما إذا لم يقع فيه تأجيل، والتأجيل يقوي جانب السلف بخلاف ما لا تأجيل فيه، وحينئذ فلا مخالفة بين المحلين، وأيضًا فهذا من التفصيل في المفهوم أي مشبه له.

(ص) بخلاف اشترها بعشرة نقدًا، وآخذها باثني عشر لأجل، ولزمت الآمر إن قال لي، وفي الفسخ إن لم يقل لي، إلا أن تفوت فالقيمة أو إمضاؤها ولزومه الاثني عشر قولان (ش) هذا مخرج من قوله: جاز لا من قوله: ولم يفسخ لئلا يناقض ما بعده فإن (قلتَ): سيأتي فيما إذا قال اشترها بعشرة نقدًا وآخذها باثني عشر نقدًا ففي الجواز والكراهة قولان، وهذا ينافي إخراجه من قوله جاز، (قلتُ): لا ينافيه؛ إذ المراد بقوله: جاز الجواز المستوي الطرفين المتفق عليه، والمعنى أن الشخص إذا قال لآخر: اشتر سلعة كذا بعشرة نقدًا وآخذها منك باثني عشر لأجل كشهر مثلًا، فإنه لا يجوز لما فيه من سلف جر نفعًا ثم تارة يقول الآمر لي وتارة لا يقول لي، فإن قال لي فإن السلعة تلزم الآمر بالعشرة ويفسخ البيع الثاني باثني عشر لأجل، وسيأتي ما يكون للمأمور في تولية الشراء، وهل إن لم يقل لي يفسخ البيع الثاني وهو آخذها باثني عشر لأجل، لكن إن كانت السلعة قائمة فترد بعينها وإن فاتت بيد الآمر بمفوت البيع الفاسد فإن القيمة تلزم الآمر حالة يوم القبض بالغة ما بلغت، زادت على اثني عشر أو نقصت وهو قول ابن حبيب أو تمضي العقدة الثانية مع الآمر باثني عشر لأجل من غير فسخ؛ لأن المأمور كان ضامنًا لها ولو شاء الآمر عدم شرائها لكان له ذلك، وهذا رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك قولان، واستشكل قوله إلا أن تفوت فالقيمة بأن ظاهره أنها مع الفوات لا فسخ، ولزوم القيمة فسخ وأجيب بأنه استثناء منقطع، وكأنه قال: وفي الفسخ مطلقًا وترد إن كانت قائمة لكن إن فاتت فالقيمة واستشكل أيضًا بلزوم القيمة مع أن المختلف فيه يمضي بالثمن لكن قد مر أنه أكثري.

(ص) وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدًا أو آخذها باثني عشر نقدًا، أن نقد المأمور بشرط (ش) يعني أنه لا يجوز أن يقول شخص لآخر: اشتر لي السلعة الفلانية بعشرة نقدًا وانقدها عني وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدًا؛ لأنه حينئذ جعل الدرهمين في نظير سلفه وتوليته الشراء له فهو إجارة وسلف قاله غير واحد، وهذا يفيد أنه إذا حذف الشرط صح كالبيع والسلف، وإن شرط النقد كالنقد بشرط، وهو خلاف قوله أن نقد المأمور بشرط لكن قوله: وجاز بغيره أي وجاز النقد من المأمور بغير شرط من الآمر، يفيد أن شرط النقد حكمه حكم النقد بشرط وبعبارة، وعلل المنع بلزوم الإجارة بشرط السلف إذ قد استأجر الآمر المأمور بدرهمين على أن يسلفه عشرة فمنع لهذه العلة، ولكن إذا وقع

تلزم السلعة الآمر بالنظر إلى قوله لي، فقد روعي هنا الآمر إن روعيت العلة المذكورة فمنع ذلك، وروعي قوله لي فلزمت الآمر السلعة.

(ص) وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما (ش) أي وللمأمور على الآمر بعد أخذ سلفه في تولية الشراء عند ابن القاسم في هذه الصورة، وفي التي قبلها، وهي قوله: اشترها بعشرة نقدًا، وآخذها باثني عشر لأجل الأقل من جعل مثله أو الدرهمين، وعند ابن رشد وابن زرقون لا جعل له، وإليه أشار بقوله (ص)، والأظهر، والأصح لا جعل له (ش) إذ هو قول ابن المسيب لأن جعلنا له الأجرة تتميم للسلف والربا الذي عقدا عليه، ثم إنه إنما يكون له الأقل حيث اطلع على ذلك قبل انتفاع الآمر بالسلف، وأما إن لم يعثر عليه حتى انتفع الآمر بالسلف بأن تمضي مدة يمكنه فيها تحصيل الثمن فاختلف هل لا شيء له أو له أجر مثله بالغًا ما بلغ قولان، وهذا التقييد ذكره في المقدمات في الأولى، والظاهر جرى مثله في الثانية في كلام المؤلف.

(ص) وجاز بغيره كنقد الآمر (ش) أي وجاز هذا العقد بغير اشتراط النقد سواء نقد المأمور أم لا، واستحق حينئذ الدرهمين كما يجوز حيث نقد الآمر، وذلك بأن يدفع له عشرة، ويقول له: انقدها وأنا آخذها منك بما ذكر كما في ز، ونصه لكن قوله: واستحق حينئذ الدرهمين فيه نظر مع كلام ابن عرفة، فإن ظاهره إذا لم ينقد المأمور ليس فيه إلا قولان، أحدهما فيه الأقل كما قال المؤلف، والثاني أن له أجر مثله، ونصه: فإن نقد المأمور ولم يمض قدر مدة نفع المتسلف ففي لزوم الأقل من أجر مثله والربح أو أجر مثله فقط، ثالثها لا أجر له لأنه إتمام للربا لابن القاسم وسحنون مع ابن حبيب وابن رشد، ولو مضى قدر مدة نفعه فالأخيران، وإن لم ينقد فالأولان.

(ص) وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان (ش) أي وإن لم يقل لي في الفرض المذكور بأن قال: اشترها بعشرة نقدًا، وآخذها باثني عشر نقدًا، ولم يقل: اشترها لي فقيل: إن شراءه منه جائز من غير كراهة، وقيل: إنه مكروه ثم إن جزم المؤلف فيما مر بالكراهة فيما إذا قال له اشترها وأنا أربحك من غير تسمية قدر الربح مشكل مع حكايته القول هنا بالجواز مع تسمية قدر الربح المحكوم له هناك بالمنع، ومر الجواب عنه.

(ص) وبخلاف، اشترها لي باثني عشر لأجل، وأشتريها منك بعشرة نقدًا فتلزم بالمسمى، ولا تعجل العشرة، وإن عجلت أخذت، وله جعل مثله (ش) يعني أن الآمر

إذا قال للمأمور: اشتر لي سلعة كذا باثني عشر لأجل، وأشتريها منك بعشرة نقدًا فإن ذلك يمنع لأن الآمر استأجر المأمور على أن يبتاع له السلعة بعشرة يدفعها له فينتفع بها إلى الأجل، ثم يقضي عنه اثني عشر عند الأجل فهو سلف من الآمر بزيادة، وهي الدرهمان، وإذا وقع هذا البيع الممنوع فالسلعة لازمة للآمر باثني عشر للأجل لأن شراء المأمور له، وإنما وعده الآمر بسلف عشرة ليغرم عنه الدرهمين، وليس للآمر تعجيل العشرة للمأمور الذي وعده بالشراء بها لأنه سلف بزيادة، وإن لم يطلع على الأمر حتى عجلها للمأمور فإنها ترد للآمر، ولا تترك للمأمور للأجل، ولما كان الآمر هنا مسلفًا سلفًا حرامًا فعومل بنقيض قصده، فجعل عليه للمأمور في تولية الشراء جعل مثله بالغًا ما بلغ باتفاق لأنه ظالم، والظالم أحق بالحمل عليه، والمسلف في القسمين قبله هو المأمور، فعومل بنقيض قصده أيضًا فكان له الأقل من جعل مثله أو الدرهمين كما مر، فقوله: فتلزم بالمسمى أي الحلال، وهو الاثنا عشر للأجل لا العشرة بدليل قوله: ولا تعجل العشرة أي للمأمور، أي لأنه يؤدي إلى سلف جر نفعًا كما علل به الشارح، وهو يفيد أنه إذا عجل العشرة للبائع لم يمتنع ذلك ثم ظاهر التعليل المنع ولو رضي الآمر والمأمور بالتعجيل له.

(ص) وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقًا إلا أن يفوت فالقيمة قولان (ش) يريد أن الآمر إذا قال: اشترها باثني عشر إلى أجل، وأنا أشتريها منك بعشرة نقدًا فقد اختلف في ذلك على قولين كما قال، فروى سحنون عن ابن القاسم أن البيع الثاني بالعشرة لا يرد إذا فات بمفوت، بل يمضي للآمر بالعشرة نقدًا، وعلى المأمور الاثنا عشر للأجل يؤديها لبائعه عند الأجل فهو مما يمضي بالثمن للاختلاف فيه، وقال ابن حبيب يفسخ على كل حال، وهو مراده بالإطلاق لكن إن كانت السلعة قائمة ردت بعينها أو فاتت فعلى الآمر فيها القيمة يوم قبضها، فقوله: إلا أن تفوت... إلخ إيضاح يغني عنه الإطلاق أو يقال الاستثناء من مقدر أي أو يفسخ الثاني مطلقًا قائمة أو فائتة لكن إن كانت قائمة ترد بعينها إلا أن تفوت فالقيمة ترد حينئذ ».

ثالثًا: الفقه الشافعي:

جاء في أسنى المطالب (٢/ ٤١): « (ويكره بيع العينة) بكسر المهملة وإسكان التحتية وبالنون لما فيها من الاستظهار على ذي الحاجة (وهو أن يبيعه عينًا بثمن كثير مؤجل ويسلمها) له (ثم يشتريها) منه (بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته ونحوه) بأن

يبيعه عينًا بثمن يسير نقدًا ويسلمها ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الأول أم لا (فيصح) ذلك (ولو صار عادة له) غالبة ».

رابعًا: الفقه الحنبلي:

جاء في كشاف القناع (٣/ ١٨٥، ١٨٦): « ومن باع سلعة بنسيئة أي بثمن مؤجل (أو بثمن) حال (لم يقبضه صح) الشراء حيث لا مانع (وحرم عليه) أي: على بائعها (شراؤها ولم يصح) منه شراؤها (نصًا بنفسه أو بوكيله ب) نقد من جنس الأول (أقل مما باعها) به (بنقد) أي حال (أو نسيئة ولو بعد حل أجله) أي: أجل الثمن الأول (نصًا) نقله ابن القاسم وسندي لما روى غندر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية قالت: « دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلامًا من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقدًا فقالت لها: بئس ما اشتريت وبئس ما شريت أبلغي زيدًا أن جهاده مع رسول اللَّه ﷺ بطل، إلا أن يتوب »[1] رواه أحمد وسعيد. ولا تقول مثل ذلك إلا توقيفًا ولأنه ذريعة إلى الربا ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل والذرائع معتبرة في الشرع، بدليل منع القاتل من الإرث (إلا إن تتغير صفتها بما ينقصها) كعبد قطعت يده (أو يقبض ثمنها) بأن باع السلعة وقبض ثمنها ثم اشتراها فيصح؛ لأنه لا توسل به إلى الربا (وإن اشتراها أبوه أو ابنه ونحوهما) كغلامه أو مكاتبه، أو زوجته (ولا حيلة) جاز وصح؛ لأن كل واحد منهما كالأجنبي بالنسبة إلى الشراء (أو اشتراها) بائعها (من غير مشتريها) كما لو اشتراها من وارثه أو ممن انتقلت إليه منه ببيع أو نحوه جاز لعدم المانع (أو) اشتراها بائعها (بمثل الثمن) الأول (أو بنقد آخر غير الذي باعها به، أو اشتراها بعوض أو باعها بعوض ثم اشتراها بنقد صح) الشراء (ولم يحرم) لانتفاء الربا المتوسل إليه به.

(وإن قصد بالعقد الأول) العقد (الثاني بطلا) أي: العقدان (قاله الشيخ وقال: هو قول أحمد وأبي حنيفة ومالك قال في الفروع): ويتوجه أنه مراد من أطلق؛ لأن العلة التي من أجلها بطل الثاني وهو كونه ذريعة للربا، موجودة إذن في الأول. (وهذه المسألة تسمى) مسألة (العينة) سميت بذلك؛ (لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينًا أي نقدًا حاضرًا) قال الشاعر:

---

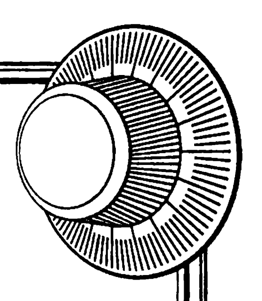
(١) سنن الدارقطني (٣/ ٥٢) برقم (٢١١)، (المغنى).

أندان أم نعتان أم يشتري لنا فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربه

ومعنى « نعتان » نشتري عينة كما وصفتا وروى أبو داود عن ابن عمر سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط اللَّه عليكم ذلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم** »[1]. (وعكسها) أي عكس مسألة العينة وهو أن يبيع السلعة أولًا بنقد يقبضه، ثم يشتريها من مشتريها بأكثر من الأول من جنسه نسيئة أو لم يقبض (مثلها) في الحكم نقله حرب؛ لأنه يتخذ وسيلة إلى الربا ».

* * *

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤)، برقم (٣٤٦٢).



الفصل التاسع عشر

مسائل ضع وتعجل

١- إضافة نسبة إلى السعر المعتاد في حالة المماطلة

المسألة:

هل يجوز إضافة نسبة إلى السعر المعتاد لمواجهة أي تأخير في التسديد؛ بحيث تستوفى مع السعر إن حصل التأخير، وفي حالة التسديد في الموعد المحدد يتم خصم هذه النسبة للعميل؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز الاتفاق مع العميل بشرط ملحوظ أو ملفوظ على حط جزء من الثمن المؤجل عند تعجيله؛ بل في حالة تعجيل السداد يحق إجراء الخصم المناسب بما تراه الإدارة على ألّا يكون هناك سعران محددان، أحدهما للأجل والثاني للتأخير (المماطلة في الدفع)، بل يكون السعر واحدًا سواء التزم بالأجل أم تأخر عنه، وما اعتبر احتياطيًّا لتأخير السداد ينظر إليه على أنه من الثمن، ويطبق عليه بالنسبة للحط ما سبق[١].

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٤).

***

---

(١) نرى جواز أخذ عوض من العميل عند تأخيره سداد القسط عن موعده المحدد، بنسبة ما يخص هذا القسط من الربح المحقق فعلًا مدة التأخير أو حسب العرف التجاري - إن وجد - أو حسب تقدير القاضي له.

وإذا كان تأخير السداد ناشئًا عن مماطلة العميل، وهو غني واجد؛ لقوله ﷺ: « لي الواجد ظلم يحل عقوبته وعرضه »، قال سفيان: عرضه يقول مطلتني، وعقوبته الحبس، صحيح البخاري (٢/ ٨٤٥). والعقوبة كما تكون بغير المال تكون أيضًا بالمال، كما يرى بعض العلماء.

أما إذا كان تأخير العميل السداد ناشئًا عن عسره، وعدم قدرته على السداد حقيقة، فلا يحل حينئذ أخذ هذا العوض منه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٢- الخصم من الدين لمن تعجل السداد إذا لم يكن مشروطًا

المسألة:

يقوم البنك بعقد مرابحة مع أحد عملائه فيرغب العميل بالسداد قبل الأجل، هل يجوز للبنك أن يخصم له من المبلغ؟

الرأي الشرعي:

يجوز ذلك الخصم بدون أن يشترط العميل الخصم إذا تعجل بالدفع، ولا ينشأ بارتباط شفوي أو كتابي في العقد أو بعده، وإنما يكون بإرادة منفردة من الدائن إن شاء، أي: دون شرط ملفوظ أو ملحوظ.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٨).

***

٣- الدفع نقدًا بعد الاتفاق على التقسيط

المسألة:

إذا قام العميل بشراء سيارة عن طريق المرابحة، وتمت العملية، وبعد فترة أسبوع أو أسبوعين؛ أي: قبل أن يتم تسديد أي قسط من الأقساط رغب العميل في دفع المبلغ بالكامل.

الرأي الشرعي:

الثمن الذي باع به البنك البضاعة هو مبلغ شامل، فلو حدث وسدد المشتري ثمن البضاعة قبل حلول أجل السداد، فلا يعني هذا أن له حقًّا شرعيًّا قِبْل البنك في سبيل تعجيل الدفع، ولكن يجوز لإدارة البنك أن تقدر ظروف كل حالة على حدة لتقرر ما إذا كانت ستتنازل عن جزء من ثمن البضاعة المباعة أو لا.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.

***

٤- الحط من الثمن عند تعجيل السداد

المسألة:

طلبت لجنة أسر الشهداء من بيت التمويل الكويتي المساعدة في تسهيل شراء سيارات لأسر الشهداء بالأقساط وبأرباح مناسبة.

وقد تَمَّ هذا فعلًا، وقبل حلول أول قسط من قيمة هذه السيارات أبدت اللجنة رغبتها في دفع كامل القيمة نقدًا، ولكنها تأمل في الحصول على خصم من هذه القيمة.

فهل يجوز لنا ذلك؟

الرأي الشرعي:

يجوز ذلك، إذا لم يكن هناك شرط ملفوظ أو ملحوظ، فإن لم يتفق على تسديد كامل القيمة مقابل التخفيض منها، واستوفى الثمن المتفق عليه دفعة واحدة، فلا مانع من قيام بيت التمويل الكويتي بالتبرع لأمر الشهداء، وفقًا لما يقدره ودون إلزام عليه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، فتوى (٥٥٨).



التخريج الفقهي لمسائل الفصل التاسع عشر

(مسائل ضع وتعجل)

أولًا: الفقه الحنفي:

جاء في أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٣٧، ٦٣٨): « ومن أبواب الربا الذي تضمنت الآية تحريمه الرجل يكون عليه ألف درهم دين مؤجل فيصالحه منه على خمسمائة حالة فلا يجوز. وقد روى سفيان عن حميد عن ميسرة قال: سألت ابن عمر: يكون لي على الرجل الدين إلى أجل؛ فأقول عجل لي وأضع عنك ؟ فقال: (هو ربا). وروي عن زيد بن ثابت أيضًا النهي عن ذلك. وهو قول سعيد بن جبير والشعبي والحكم. وهو قول أصحابنا وعامة الفقهاء. وقال ابن عباس وإبراهيم النخعي: (لا بأس بذلك).

والذي يدل على بطلان ذلك شيئان: أحدهما: تسمية ابن عمر إياه ربا، وقد بينا أن أسماء الشرع توقيف. **والثاني**: أنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلًا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلًا من الأجل، فأبطله اللّه تعالى وحرمه وقال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة: ٢٧٨]، حظر أن يؤخذ للأجل عوض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله فإنما جعل الحط بحذاء الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص اللّه تعالى على تحريمه. ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة؛ فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم؛ لا يجوز؛ لأن المائة عوض من الأجل، كذلك الحط في معنى الزيادة؛ إذ جعله عوضًا من الأجل.

وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال؛ ولذلك قال أبو حنيفة فيمن دفع إلى خياط ثوبًا فقال إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدًا فلك نصف درهم: (إن الشرط الثاني باطل فإن خاطه غدًا فله أجر مثله؛ لأنه جعل الحط بحذاء الأجل، والعمل في الوقتين على صفة واحدة) فلم يجزه؛ لأنه بمنزلة بيع الأجل على النحو الذي بيناه.

ومن أجاز من السلف إذا قال: « عجل لي وأضع عنك »، فجائز أن يكون أجازوه إذا لم يجعله شرطًا فيه، وذلك بأن يضع عنه بغير شرط ويعجل الآخر الباقي بغير شرط؛ وقد ذكرنا الدلالة على أن التفاضل قد يكون ربا على حسب ما قال النبي ﷺ في الأصناف الستة، وأن النساء قد يكون ربًا في البيع بقوله ﷺ: « **وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد** »[1]، وقوله: « **إنما الربا في النسيئة** »[2]، وأن السلم في الحيوان قد يكون ربا بقوله: « **إنما الربا في النسيئة** » وقوله: « **إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد** »، وتسمية عمر إياه ربا وشرى ما بيع بأقل من ثمنه قبل نقد الثمن لما بينا، وشرط التعجيل مع الحط ».

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في القوانين الفقهية (١/ ٢١٧): « قاعدة (ضع، وتعجل) حرام عند الأربعة، بخلاف عند الشافعي، وأجازها ابن عباس وزفر.

وهي: أن يكون له عليه دين لم يحل، فيعجله قبل حلوله على أن ينقص منه، ومثل ذلك أن يعجل بعضه، ويؤخر بعضه إلى أجل آخر، وأن يأخذ قبل الأجل بعضه عينًا، وبعضه عرضًا، ويجوز ذلك كله بعد الأجل باتفاق، ويجوز أن يعطيه في دينه عرضًا قبل الأجل، وإن كان يساوي أقل من دينه ».

ثالثًا: الفقه الشافعي:

جاء في فتاوى السبكي (١/ ٣٤٠، ٣٤١): « مسألة (ضع وتعجل). ومعناها: أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل؛ فيقول المديون لصاحب الدين: ضع بعض دينك، وتعجل الباقي، أو يقول صاحب الدين للمديون: عجل لي بعضه، وأضع عنك باقيه، وذلك إما أن يكون في دين الكتابة، وإما في ما سواه من المديون، فإن كان فيما سوى دين الكتابة من الديون قال مالك رحمه اللَّه: هو باطل مطلقًا سواء جرى بشرط أم بغير شرط للتهمة، وذلك قاعدة مذهبه، وقال غيره: إن جرى شرط بطل، وإن لم يشترط بل

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢١١) برقم (١٥٨٧) بلفظ: « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواءً بسواء يدًا بيد فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد ».

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٨٠)، برقم (١٠٢٧٥).

عجل بغير شرط، وأبرأ الآخر، وطابت بذلك نفس كل منهما فهو جائز، وهذا مذهبنا، والشرط المبطل هو المقارن، فلو تقدم لم يبطل صرح به الجوري هنا، وهو مقتضى تصريح جميع الأصحاب في غير هذا الموضع؛ وقد رويت آثار في الإباحة والتحريم، يمكن تنزيلها على ما ذكرناه من التفصيل، فأما التحريم فروي عن المقداد بن الأسود؛ قال: أسلفت رجلًا مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول اللَّه ﷺ فقلت له: عجل لي تسعين دينارًا، وأحط عشرة دنانير؛ فقال: نعم فذكر ذلك لرسول اللَّه ﷺ فقال: « **أكلت ربًا يا مقداد، وأطعمته** »[1]. رواه البيهقي بسند ضعيف، وصح عن ابن عمر أنه سأل عن رجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه، ويعجل الآخر فكره ذلك ابن عمر، ونهى عنه، وصح عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر رضي اللَّه عنهما قلت لرجل علي دين؛ فقال لي عجل، وأضع عنك فنهاني عنه، وقال: نهى أمير المؤمنين - يعني عمر - أن نبيع العين بالدين، وصح عن أبي صالح مولى السفاح، واسمه عبيد قال: بعت بُرًّا من أهل السوق إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم، وينقدوني؛ فسألت عن ذلك زيد بن ثابت؛ فقال: لا آمرك أن تأكل هذا، ولا توكله. رواه مالك في الموطأ.

أمَّا الإباحة فصح عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه كان لا يرى بأسًا أن تقول: أعجل لك، وتضع عني، وعنه قال: لما أمر النبي ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول اللَّه إنك أمرت بإخراجهم، ولهم على الناس ديون لم تحل فقال النبي: « **ضعوا، وتعجلوا** »[2] ضعفه البيهقي، وغيره، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وأصحابنا يحملون اختلاف الآثار في ذلك على ما ذكرناه من التفصيل، وبوب البيهقي: باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فوضع عنه طيبة به أنفسهما؛ واستدل الأصحاب للمنع من ذلك إذا جرى بالشرط بأنه يضارع ربا الجاهلية.

روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم قال: كان ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الحق قال له غريمه: أتقضي أم تربي، فإن قضاه أخذه وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل، وهذا الربا مجمع على تحريمه، وبطلانه حتى

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٢٨) برقم (١٠٩٢٤).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٢٨) برقم (١٠٩٢٠).

أن ابن عباس الذي خالف في ربا الفضل يحرم هذا، وفيه نزل قوله تعالى ﴿ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فقاس الأصحاب النقص على الزيادة كما سنبينه في دين الكتابة فإنه الذي دعانا إلى الكلام في هذه المسألة، ولا يحضرني الآن خلاف عن أحد من العلماء في امتناع ذلك في غير دين الكتابة إذا كان بالشرط، ولا أنفي الخلاف فإني كلمت الحنفية فرأيتهم مضطربين في تحرير مذهبهم، وضبط ما يمتنع فيه مما لا يمتنع، ولم أر تحرير ذلك ضروريًا فإنه ليس الغرض في هذا الموضع.

أما دين الكتابة؛ فقال أبو حنيفة وأحمد بجواز ذلك فيه؛ لأن دين السيد على عبده غير مستقر فلم يكن على حقيقة المعاوضات، وعندنا هو كغيره إن جرى ذلك فيه بالشروط فسد، وإلا فلا، وإذا فسد لم يصح التعجيل، ولا الإبراء، ولا يقع العتق، فإن قلت: لنا خلاف في القديم في صحة تعليق الإبراء، ومقتضى ذلك أن يصح الإبراء هنا في دين الكتابة، وغيره. قلت: يمكن حمله على تعليق ليس في معنى المعاوضة، ونجزم بالبطلان فيما كان في معنى المعاوضة لما ذكروه من معنى الربا الجاهلي، فإن قلت: ينبغي أن يصح تعليق الإبراء في الكتابة، وإن فسد في غيرها؛ لأن إبراء المكاتب عتق. قلت: إنما يكون الإبراء عتقًا إذا أبرئ مجانًا، وهنا أبرئ في مقابلة عوض التعجيل. فإن قلت: ولو جعل بدل الإبراء العتق. قلت: تفسد المعاوضة، ويعتق بالتعجيل الفاسد، ويجب عليه تمام قيمته.

أما فساد المعاوضة فلأنه أنشأ عقد عتاقة بمال على المكاتب، وهو لا يجوز، وعتقه بالتعجيل لوجود الصفة، ووجوب القيمة؛ لأنه لم يعتقه مجانًا، وهذا منقول فيما إذا أعتق على عوض غير نجوم الكتابة، واستشكل الإمام وقوع العتق، وقال: إن ما لا يصح تنجيزه لا يصح تعليقه، وجوابه إن الذي لا يصح تنجيزه، وهو عتق المكاتب على مال آخر، أما مطلق عتقه فيصح، وهو المعلق، والمال في مقابلة هذا التعليق فلا يمتنع الحكم بوقوعه، ولو علق العتق على تعجيله فهل يكون كتعليق الإبراء فيبطل، أو كتعليق العتق؛ لأنه من مال الكتابة سنحكي من كلام الجوزي عن الشافعي ما يدل أنه يقع بعد العتق، ويكون عوضًا فاسدًا، والذي دعانا إلى الكلام في هذه المسألة النظر في صحة الإبراء، فلنذكر نصوص الشافعي، والأصحاب، والمسألة مذكورة في مختصر المزني، ولكن غيره ذكرها أبسط منه قال الجوزي عن الشافعي من حكاية كلام الشافعي قال: ولو عجل له

ذلك على أن يضع عنه منه شيئًا، ويعجل له العتق لم يحل له ولو كانت غير حالة فسأله أن يعطيه بعضها حالًا على أن يبرئه من الباقي لم يجز ذلك له كما لا يجوز في دين إلى أجل على حر، فإن فعل هذا على أن يحدث للمكاتب عتقًا فأحدثه عتق، ورجع عليه سيده بالقيمة؛ لأنه أعتقه ببيع فاسد. فإن أراد أن يصح هذا لهما فليرض المكاتب بالعجز، ويرضى السيد بشيء يأخذه منه على أن يعتقه فتبطل الكتابة، وينفذ العتق، والعوض.

وقال الأصحاب كلهم عن الشافعي بعض هذا الكلام، وهو في معناه؛ ولفظهم الذي نقلوه: لو عجل له بعض كتابته على أن يبرئه من الثاني لم يجز، ورد عليه ما أخذ، ولم يعتق؛ لأنه أبرئ مما لم يبرأ منه، فإن أحب أن يصح هذا فليرض المكاتب بالعجز، ويرضى السيد بشيء يأخذه منه على أن يعتقه فيجوز، وعلل الأصحاب كلهم ذلك بأنه في معنى ربا الجاهلية المجمع على تحريمه، وبطلانه؛ وهو أنهم كانوا يزيدون في الحق ليزيد صاحب الحق في الأجل، وهذا ينقص عن الحق لينقص من الأجل فهو يشبهه في معناه ».

رابعًا: الفقه الحنبلي:

جاء في المغني (٤/ ٥٢، ٥٣): « إذا كان عليه دين مؤجل؛ فقال لغريمه: ضع عني بعضه، وأعجل لك بقيته، لم يجز. كرهه زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد، وسعيد بن المسيب، وسالم، والحسن، وحماد، والحكم، والشافعي، ومالك، والثوري، وهشيم، وابن علية، وإسحاق، وأبو حنيفة. وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك: كلاكما قد آذن بحرب من اللّه ورسوله. وروي عن ابن عباس: أنه لم ير به بأسًا. وروي ذلك عن النخعي، وأبي ثور؛ لأنه آخذ لبعض حقه، تارك لبعضه، فجاز، كما لو كان الدين حالًا. وقال الخرقي: لا بأس أن يعجل المكاتب لسيده، ويضع عنه بعض كتابته. ولنا أنه بيع الحلول، فلم يجز، كما لو زاده الذي له الدين، فقال له: أعطيك عشرة دراهم وتعجل لي المائة التي عليك. فأما المكاتب فإن معاملته مع سيده، وهو يبيع بعض ماله ببعض، فدخلت المسامحة فيه؛ ولأنه سبب للعتق، فسومح فيه، بخلاف غيره ».

وجاء في إغاثة اللهفان (٢/ ١٤): « مسألة (ضع وتعجل) فيها أربعة مذاهب:

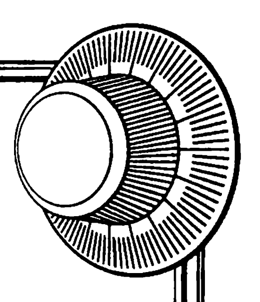
- المنع مطلقًا بشرط، وبدونه، في دين الكتابة، وغيره؛ كقول مالك.

- وجوازه في دين الكتابة، دون غيره؛ كالمشهور من مذهب أحمد، وأبي حنيفة.

- وجوازه في الموضعين؛ كقول ابن عباس، وأحمد في الرواية الأخرى.

- وجوازه بلا شرط وامتناعه مع الشرط المقارن؛ كقول أصحاب الشافعي. والله أعلم».

* * *



الفصل العشرون

مد أجل الأقساط مقابل زيادة في الربح

١- قواعد جدولة المرابحات

المسألة:

ما قواعد جدولة المرابحات التي توقف سداد أقساطها؟

بشأن جدولة المرابحات التي توقف سداد أقساطها والتي تضمنت البنود التالية:

- قام بنك قرية طنطا للمعاملات الإسلامية بتمويل مرابحات في مجالات مختلفة يمكن تقسيم ما توقف سداد أقساطها حتى ٣١/ ١/ ١٩٨٩م إلى النوعيات التالية:

نوع المرابحة	قيمة المرابحة	الباقي منها
الدواجن	٢٩٦٠٦٠	٢٣٦١٩٧
الكتاكيت	٥٢٧٧٠	٤٩٧٧٠
الأرانب	١٧٦٥١٥	١٣٩٥٠٣
عجول	٢١٧٥٧٥	١٩٠٧٩٣
مستلزمات تنمية	١٣١٠٠	١٣١٠٠
تنمية ريفية	٢١٥٠٠	٢٠٢٣١
ميكنة زراعية	١١١٦٤٢	٧٦٦٠٠
تجارة مباشرة	٤٨٧٥٠	٣٨٠٠٢
الجملة	٩٤٧٩١٢	٧٦٤١٩٦

الرأي الشـرعـي:

باستعراض المرابحات التي توقف سداد أقساطها يمكن تقسيمها إلى:

مشروعات قام بنك القرية الإسلامي بتمويلها مرابحة توقف نشاطها لظروف خارجة عن إرادة المستثمرين: مثل مشروعات الثروة الداجنة لتعرضها لمخاطر من بينها الهزات المرضية في القطيع، وتقلب الأسعار وعدم توفر الأعلاف في الوقت المناسب وبالكميات والمواصفات المطلوبة.

واقترحت إدارة المعاملات الإسلامية في مذكرتها بالنسبة لهذه المشروعات القواعد التالية لإعادة تقسيط المرابحات:

أ- دراسة المشروعات المقدم عنها طلبات للجدولة على أساس كل حالة على حدة بمذكرة مشفوعة برأي مدير بنك القرية الإسلامي.

وفي حالة ثبوت عدم تقصير المزارع واستيفاء الشروط والقواعد الواجب مراعاتها عند إتمام عملية المرابحة من استعلام ومتابعة واستيفاء الضمانات الكافية... إلخ، يتم التوصية بجدولة المرابحة التي توقف سداد أقساطها في مدة لا تتجاوز سنتين.

ب- يشترط لإتمام الجدولة توفر ضمانات التشغيل للمشروع والضمانات اللازمة لسداد مستحقات البنك وإمكانية استمرار المشروع وكيفية الاستمرار مع استمرار مسئولية مانحي المرابحة قبل الجدولة حتى تمام السداد واعتماد ذلك من السلطات الأعلى ببنك المحافظة.

دار النقاش حول جدولة مرابحات هذه المشروعات؛ واقترح الدكتور يوسف قاسم استبدال لفظ الجدولة بعبارة « إعادة تقسيط المرابحة » على اعتبار أن لفظ « الجدولة » مطبق في البنوك التقليدية.

وأضاف فضيلة الشيخ أحمد مسلم بأنه إذا كان الضرر المالي الذي قامت عليه البراهين والخارج عن إرادة المستثمر قد حمله على التراخي وعدم السداد؛ فإن ذلك يكون عذرًا شرعيًّا. أما إذا كان العميل يتهرب أو يتحايل. فإن إعادة تقسيط ثمن المرابحة يكون في غير موضعه.

وهنا تساءل الأستاذ صلاح العماري عما إذا كانت الأسباب التي أدت إلى توقف

مشروعات الدواجن في البنوك التقليدية هي نفس الأسباب التي أدت إلى توقف هذه المشروعات في الفروع الإسلامية وإذا كانت هي نفس الأسباب؛ فلماذا لا تطبق القواعد المقررة في البنك الأم بالنسبة لهذه المشروعات؟

فأجاب الأستاذ / مراد محمد علي؛ بأنه يجب أن تطبق القواعد المقررة من البنك الأم لمعالجة المشروعات التي توقف سداد أقساطها في الفروع الإسلامية مع استبعاد عنصر الفائدة.

ثم تحدث الدكتور يوسف قاسم؛ فقال بأنه إذا كان التأخير في السداد نتيجة لمماطلة أو عدم إعسار فإنه يجب تحميل المرابح بتعويض يعادل قيمة ما ضيعه على البنك من عائد خلال فترة عدم السداد، وهنا تساءل الأستاذ أحمد الصنقاوي عن كيفية احتساب التعويض على المرابح المماطل والغير معسر في حالة عدم تحقيق البنك الإسلامي للعائد؟

فأجاب فضيلة الشيخ سيف النصر المجلي؛ بأنه في هذه الحالة يخصم من العميل قيمة الربح الذي كان متوقعًا أن يربحه منه البنك.

وعقب على ذلك فضيلة الدكتور يوسف قاسم؛ قائلًا بأنه لا بد من جعل قاعدة واستثناء. أما القاعدة فهي أن يأخذ من العميل الغير معسر والمماطل تعويضًا مقابل ما ضيعه العميل على البنك من عائد خلال فترة عدم السداد. والاستثناء يكون في حالة عدم تحقيق البنك لعائد فإنه يتم تحميل العميل المماطل والغير معسر بقيمة العائد الذي كان متوقعًا أن يربحه منه البنك والمتفق عليه في عقد المرابحة؛ بمراعاة مدة المرابحة والأقساط الغير مستحقة قبل إعادة التقسيط.

وأضاف الأستاذ مراد محمد علي؛ بأنه بالنسبة للتفرقة بين المرابح الذي توقف عن السداد بسوء نية ومماطلة أو حسن نية وإعسار، فيرجع في ذلك إلى تقدير السيد الأستاذ رئيس البنك المختص تبعًا لقرائن أحوال كل مستثمر.

وبعد المناقشة استقر الرأي على القواعد التالية لإعادة تقسيط المرابحات التي توقف سداد أقساطها لظروف خارجة عن إرادة المستثمرين؛ وهي:

أ- دراسة المشروعات المقدم عنها طلبات إعادة تقسيط المرابحة بشروط ميسرة على المستثمرين على أساس كل حالة على حدة بمذكرة مشفوعة برأي مدير بنك القرية الإسلامي.

وفي حالة ثبوت عدم تقصير المرابح وأن التأخير في السداد كان لعذر قهري واستيفاء الشروط والقواعد الواجب مراعاتها عند إتمام عملية المرابحة من استعلام ومتابعة واستيفاء الضمانات الكافية... إلخ. يتم التوصية بتطبيق القواعد المقررة في البنك الأم لمعالجة المشروعات التي توقف سداد أقساطها، مع استبعاد عنصر الفائدة في مدة لا تتجاوز سنتين، مع عدم تحميل المرابح بأي تعويض مقابل التأخير في السداد لهذه المشروعات.

ب- في حالة ثبوت تقصير المرابح وأن التأخير في السداد نتيجة لمماطلته وعدم إعساره تطبق أيضًا القواعد المقررة من البنك الأم لمعالجة المشروعات التي توقف سداد أقساطها. مع استبعاد عنصر الفائدة وتحميل المرابح بتعويض يعادل قيمة ما ضيعه على البنك من عائد خلال فترة عدم السداد.

وفي حالة خسارة البنك أو عدم تحقيقه لعائد، فإنه يتم تحميل العميل المماطل والغير معسر بقيمة العائد الذي كان متوقعًا أن يربحه البنك منه، والمتفق عليه في عقد المرابحة بمراعاة مدة المرابحة والأقساط الغير مستحقة قبل إعادة التقسيط.

جـ- يشترط لإعادة تقسيط المرابحة توفر الضمانات اللازمة لسداد مستحقات البنك وإمكانية استمرار المشروع، وكيفية الاستمرار مع استمرار مسئولية مانحي المرابحة حتى تمام السداد، واعتماد ذلك من السلطات الأعلى ببنك المحافظة.

مشروعات قام بنك القرية الإسلامي بتمويلها مرابحة في الميكنة الزراعية وأية آلات أو معدات توقف سداد أقساطها رغم استيفاء الشروط والقواعد الواجب مراعاتها عند إتمام عملية المرابحة إلا أن المستثمرين توقفوا عن السداد.

وبالنسبة لهذه المشروعات اقترحت إدارة المعاملات الإسلامية القواعد التالية لإعادة تقسيط المرابحات:

- دراسة المشروعات المقدم عنها طلبات للجدولة كل حالة على حدة مشفوعة برأي مدير بنك القرية الإسلامي.

وفي حالة عدم ثبوت تقصير المرابح وأن المرابحة كانت مستوفاة للشروط والقواعد الواجب مراعاتها عند إتمام عملية المرابحة من استعلام ومتابعة واستيفاء للضمانات.. إلخ. يتم التوصية بتطبيق القاعدة الشرعية « فنظرة إلى ميسرة » ويطبق بشأنها ما جاء بالبند رقم

(٨) من عقد مرابحة الآلات، والبند رقم (٤) من عقد مرابحة الأصناف الأخرى والمتضمن ما يلي:

في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد أي قسط يقوم البنك بدراسة أسباب التعثر في السداد للوصول إلى:

- إما سداد القسط المتأخر مع أول قسط مستحق.

- أو سداد القسط المتأخر مع باقي الأقساط التالية.

- أو تأجيل سداد القسط المتأخر على أن يسدد بعد آخر قسط مستحق، وذلك بتحرير شيكات جديدة لأمر وإذن البنك.

أما إذا أسفرت الدراسة عن أن التخلف في السداد نتيجة مماطلة. وبما أن مماطلة الواجد ظلم فيسقط الحق في التقسيط وتحل كافة الأقساط اللاحقة فورًا ويكون للطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بكامل قيمة الأقساط اللاحقة، وإذا ترتب على التأخير في السداد ضرر بالبنك يستحق تعويضًا تحسب قيمته على أساس ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية إعمالًا للقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار).

وقد تمت مناقشة هذه القواعد والموافقة عليها.

مع احتساب قيمة التعويض على المرابح الذي تسبب في إلحاق ضرر بالبنك نتيجة تأخره في السداد على أساس قيمة ما ضيعه على البنك من عائد خلال فترة عدم السداد.

وفي حالة خسارة البنك أو عدم تحقيقه لعائد، فإنه يتم تحميل المرابح بقيمة العائد الذي كان متوقعًا أن يربحه البنك منه والمتفق عليه في عقد المرابحة. بمراعاة مدة المرابحة والأقساط الغير مستحقة قبل إعادة التقسيط.

مشروعات قام بنك القرية الإسلامي بتمويلها مرابحة في الثروة الحيوانية توقف سداد أقساطها.

رغم استيفاء الشروط والقواعد الواجب مراعاتها عند إتمام عملية المرابحة إلا أن المستثمرين توقفوا عن السداد؛ واقترحت إدارة المعاملات الإسلامية بالنسبة لهذه المشروعات القواعد التالية لإعادة تقسيط المرابحات:

دراسة المشروعات المقدم عنها طلبات لإعادة تقسيط المرابحة كل حالة على حدة مشفوعة برأي مدير بنك القرية الإسلامي.

وفي حالة عدم تقصير المرابح وأن المرابحة كانت مستوفاة للشروط والقواعد الواجب مراعاتها عند إتمام عملية المرابحة من استعلام ومتابعة واستيفاء الضمانات.. يتم التوصية بالآتي:

إعادة تقسيط المرابحة في مدة أقصاها ٣ سنوات مع دفع ١٥ ٪ من قيمة الأقساط المتأخرة تعبيرًا عن جدية إعادة تقسيط المرابحة إثباتًا لحسن نية المرابح مع جبر الضرر الذي لحق بالبنك من جراء عدم السداد، ونقترح أن يكون قيمة ما وزع من عائد على المودعين خلال فترة التوقف عن السداد واعتماد ذلك من السلطات الأعلى ببنك المحافظة.

وقد استفسر الأستاذ الدكتور يوسف قاسم عن دفع المرابح ١٥ ٪ من قيمة الأقساط عند إعادة تقسيط المرابحة.

فأجاب الأستاذ مكرم جمعة بأن هذه النسبة تعبر عن جدية إعادة تقسيط المرابحة، وإثبات لحسن نية المرابح.

وبالنسبة لجبر الضرر الذي لحق بالبنك من جراء عدم السداد؛ فيتم احتسابه على أساس قيمة ما ضيعه العميل على البنك من عائد خلال فترة عدم السداد.

وفي حالة خسارة البنك أو عدم تحقيقه لعائد فإنه يتم تحميل المرابح بقيمة العائد الذي كان متوقعًا أن يربحه البنك منه والمتفق عليه في عقد المرابحة. بمراعاة مدة المرابحة والأقساط الغير مستحقة قبل إعادة التقسيط.

مشروعات قام بنك القرية الإسلامي بتمويلها مرابحة في أي مشروع من المشروعات، وتوقف سداد أقساطها لأسباب عدم الاستعلام الصحيح عن المرابح وعدم المتابعة والمطالبة بالسداد ترتب عليها المماطلة في السداد.

وبالنسبة لهذه المشروعات.. اقترحت إدارة المعاملات الإسلامية القواعد التالية لإعادة تقسيط المرابحات:

أ- حيث إن مماطلة الغني ظلم يحل مَالُهُ وحبسه؛ فتتخذ الإجراءات القانونية مع هؤلاء المرابحين ولا يتم إعادة تقسيط لهذه المرابحات.

ب- محاسبة المسئولين عن تلك المرابحات مع استمرار مسئوليتهم الكاملة عنها حتى تمام السداد.

جـ- تعويض البنك عن الضرر الناشئ من عدم السداد ونقترح أن يكون بقيمة ما صرف للمودعين عن فترة التوقف عن السداد.

وبعد المناقشة تمت الموافقة على هذه القاعدة على أن يحسب تعويض البنك عن الضرر الناشئ من عدم السداد على أساس قيمة ما ضيعه العميل على البنك من عائد خلال فترة عدم السداد.

وفي حالة خسارة البنك أو عدم تحقيقه لعائد، فإنه يتم تحميل العميل بقيمة العائد الذي كان متوقعًا أن يربحه البنك منه والمتفق عليه في عقد المرابحة. بمراعاة مد بالمرابحة والأقساط الغير مستحقة.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - جلسة الكتاب (٢١/ ٢/ ١٩٨٩م).

***

٢- حكم رفع هامش الربح مقابل بقاء البضاعة في مخازن البضائع

المسألة:

في بعض حالات المرابحة يفشل العميل في تسلم البضاعة في الموعد المحدد بموجب العقد، ودفع قيمتها، وقد يتطلب تخزينها لفترة لدى البنك.

فهل يجوز في هذه الحالة للبنك رفع هامش المرابحة المتفق عليه إذا فشل العميل في تسلم البضاعة، وطلب تخزينها لفترة أطول بموجب العقد؟ وهل للبنك في حالة فشل العميل حق التصرف في البضاعة، ولكن البنك لا يرغب في ممارسة هذا الحق في كل الحالات؟

الرأي الشرعي:

نرى أنه غير مقبول شرعًا؛ لأنه عبارة عن طلب مد الأجل المتفق عليه نظير زيادة في الثمن، وهذا ربا، والأَوْلَى في مثل هذه الحالات أن يستعمل البنك حقه فيبيع البضاعة لغير الآمر بالشراء، أو ينظره بغير مقابل إذا كان له عذر مقبول في طلب الإمهال.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

* * *

٣- عقود البيع بالتقسيط

المسألة:

نماذج عقود البيع بالتقسيط التي تزمع الشركة تنفيذها بناءً على الفتوى الصادرة من الهيئة.

الرأي الشرعي:

بعد تأمل الهيئة للنماذج المذكورة رأت الاكتفاء بعقد البيع والوعد بالشراء الذي سبق أن أجازته، كما أجازت عقد الشراء والتوريد وطلب البيع وفاتورة البيع بالصيغة المرافقة لهذا[1].

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية، القرار رقم (٢٤).

* * *

٤- شراء عقار من البائع وبيعه على طرف آخر بسعر بيع مؤجل معلوم

المسألة:

بخصوص شراء عقار من البائع وبيعه على طرف آخر بسعر بيع مؤجل معلوم غير أن ملكية العقار ستبقى باسم الطرف البائع لأسباب تحتمها الظروف الضرائبية بالولايات المتحدة، بيد أنه سيتم تحرير صك بيع موثق من جهة مختصة باسم الراجحي.

الرأي الشرعي:

إذا كانت هذه الطريقة لا تعتبر غشًّا نحو القانون في البلد الذي تتم فيه العملية؛ وهو مخرج قانوني أو استفادة من ثغرة من ثغرات القانون فلا يظهر للهيئة مانع شرعي من الأخذ بها.

---

(١) رأي اللجنة: قامت اللجنة بصياغة « اتفاق مواعدة منتهية بالبيع » مع مذكرة إيضاحية لبيان المستند الشرعي لبنود ذلك الاتفاق، وهو ما تعده اللجنة بديلًا عما افترضته الهيئة الموقرة في معالجة هذه المسائل « مرفق نموذج اتفاق المواعدة والمذكرة الإيضاحية ».

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية، القرار رقم (٣٥).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل العشرين

(مد أجل الأقساط مقابل زيادة في الربح)

أولًا: الفقه الحنفي:

جاء في أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٣٧، ٦٣٨): « ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلًا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلًا من الأجل فأبطله اللّه تعالى وحرمه؛ وقال: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾ [البقرة: ٢٧٨]؛ حظر أن يؤخذ للأجل عوض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله فإنما جعل الحط بحذاء الأجل؛ فكان هذا هو معنى الربا الذي نص اللّه تعالى على تحريمه.

ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم؛ لا يجوز؛ لأن المائة عوض من الأجل، كذلك الحط في معنى الزيادة؛ إذ جعله عوضًا من الأجل. وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال؛ ولذلك قال أبو حنيفة فيمن دفع إلى خياط ثوبًا فقال: إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدًا فلك نصف درهم: (إن الشرط الثاني باطل فإن خاطه غدًا فله أجر مثله؛ لأنه جعل الحط بحذاء الأجل، والعمل في الوقتين على صفة واحدة) فلم يجزه؛ لأنه بمنزلة بيع الأجل على النحو الذي بيناه. ومن أجاز من السلف إذا قال: « عجل لي وأضع عنك » فجائز أن يكون أجازوه إذا لم يجعله شرطًا فيه، وذلك بأن يضع عنه بغير شرط ويعجل الآخر الباقي بغير شرط؛ وقد ذكرنا الدلالة على أن التفاضل قد يكون ربا على حسب ما قال النبي ﷺ في الأصناف الستة، وأن النساء قد يكون ربًا في البيع بقوله ﷺ: « **وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد** »[1] وقوله: « **إنما الربا في النسيئة** »[2]؛ وأن السلم في

---

(١) سبق تخريجه (٢) سبق تخريجه.

الحيوان قد يكون ربا بقوله: « **إنما الربا في النسيئة** »، وقوله: « **إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد** »، وتسمية عمر إياه ربا وشرى ما بيع بأقل من ثمنه قبل نقد الثمن لما بينا، وشرط التعجيل مع الحط ».

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في القوانين الفقهية (ص ٢٥٥): « الفرع التاسع: قاعدة (أنظرنى أزدك) حرام باتفاق، وهي أن يكون للرجل دين عند آخر، فيؤخره به على أن يزيده فيه، وذلك كان ربا الجاهلية، سواء كان الدين طعامًا، أو عينًا، وسواء كان من سلف، أو بيع، أو غير ذلك ».

وجاء فيه أيضًا (١/ ٢١٤، ٢١٥): « تحرم النسيئة إجماعًا في بيع الذهب بالفضة - وهو الصرف - وفى بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وإن كان ذلك مبادلة في المسكوك، أو مراطلة في المصكوك، أو المصوغ، أو النقار، فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله؛ بل يجب أن يكون يدًا بيد، فيتصور في ذلك ثلاثة أحوال:

حالة الكمال: وهي أن يبرز كل واحد من المتعاقدين ما عنده من ذهب أو فضة، ثم يعقـدا عليه ثم يتقابضا.

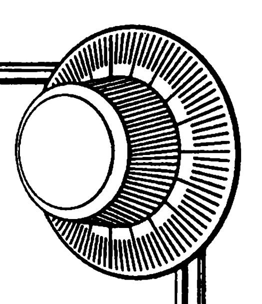
وحالة الجواز: وهي أن يعقدا، والذهب والفضة في الكم، أو التابوت الحاضر ثم يخرجاه ويتقابضا.

وحالة لا تجوز: وهي أن يعقدا عليه ثم يتأخر التقابض، ولو ساعة. وأجاز أبو حنيفة تأخير القبض ما لم يفترقا من المجلس ».

ثالثًا: الفقه الشافعي:

جاء في مغني المحتاج (٦/ ٤٩٨): « ربا الجاهلية مجمع على تحريمه، فقد كان الرجل إذا حل دينه يقول لمدينه اقض أو زد، فإن قضاه وإلا زاده في الدين وفي الأجل؛ وعلى السيد رد المأخوذ ولا عتق لعدم صحة القبض والبراءة ».

* * *



الفصل الحادي والعشرون

التعامل بالربا في المرابحة

١- بيع بضاعة المرابحة لمن يعيد بيعها ويشترط الفوائد عند التأخير

المسألة:

هل يجوز لإحدى الجهات أن تبيع بضاعة - عن طريق المرابحة - إلى إحدى الشركات، وبصفة مستمرة؟ وهي تعلم يقينًا أن هذه الشركة سوف تعيد بيعها بالأقساط ، وتشترط على عملائها دفع فوائد في حالة التأخير عن السداد؟

الرأي الشرعي:

لا بأس من الناحية الشرعية في هذا العقد بين الجهات البائعة ، وتلك الشركات التي تشتري منها مرابحة ، وتشترط على عملائها دفع فوائد في حالة التأخير عن السداد.

وأمّا العقد بين تلك الشركات وعملائها على أساس اشتراط فوائد على التأخير؛ فالعقد صحيح والشرط فاسد، وإثم هذا الشرط على واضعه، ولا علاقة لجهات البيع بهذه المعاملة الثانية بتاتًا[١].

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٢١).

* * *

(١) رأت الهيئة للمعهد العالمي للفكر الإسلامي بعد دراستها للفتوى موافقة الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي على ما انتهت إليه لكن إذا ماطل العميل، وهو غني واجد في سداد ما عليه من أقساط في مواعيدها المحددة، فلا مانع حينئذ من أخذ الشركة عوض التأخير منه.

٢- حكم معاملة مؤسسة تتعامل بالربا

المسألة:

ما حكم بيع - مؤسسة تتعامل بالربا - سيارات على أن تبيعها لأشخاص بالأجل، وتأخذ فوائد عند تأخر الشخص عن السداد في الأجل المحدد للدفع؟

الرأي الشرعي:

الحمد للَّه رب العالمين والصلاة والسلام على رسول اللَّه وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإذا كانت هذه المؤسسة تتعامل بالربا بيقين، وأن البضاعة التي تشتريها من البنك هي أساس تعاملها بالربا فيحرم معاملتها، أما إذا كانت تخلط أعمالها بالحلال والحرام، وكانت معاملتها مع البنك سليمة من الناحية الشرعية فلا بأس من معاملتها، وإن كان الورع الابتعاد عن معاملة مثل هذه الشركة.

والورع - وإن كان أسلم - إلا أن التزامه لعامة الناس فيه حرج شديد، لا سيما هذه الأيام لعموم البلوى. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٤١٧).

* * *

٣- حكم التعامل مع بنوك ومؤسسات ربوية بطريق المرابحة

المسألة:

تتقدم إلينا بعض البنوك والشركات المالية بطلب التعامل معنا لشراء بضائع من الخارج بطريقة المرابحةالخالية من أي شبهة للربا، وإذا ما تمت الصفقة بيننا وبينهم على طريقتنا فقد يتصرفون في هذه البضائع بعد استلامها، على طريقتهم المعتادة التي قد تدخلها معاملات ربوية.

فهل يحل التعامل مع هذه البنوك والشركات؟

الرأي الشرعي:

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول اللَّه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن المعاملة مع هؤلاء على طريقتنا مشروعة، وهم يحملون وزر معاملاتهم مع الغير، ولكن ينبغي أن تؤخذ جميع الاحتياطات اللازمة لدرء الشبهات والخسائر عن بيت التمويل الكويتي، ولا مانع من أن ترسل البنوك والشركات المذكورة عملاءها إلى بيت التمويل لإجراء الصفقات؛ وليكون التعامل معهم مباشرًا كغيرهم، ولا بأس أن تعطي هذه البنوك وهذه الشركات عمولة. هذا والله ﷻ أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٤١٨).

***

٤- حكم بيع مصاعد لشركة سوف تقوم بتوريدها لبنك ربوي

المسألة:

تقدمت إليَّ لجنة الائتمان بإحدى الشركات المحلية، طالبة منحها حدودًا ائتمانية لشراء مصاعد كهربائية عن طريق بيوع المرابحة، وقد علمت اللجنة أن الشركة قد رست عليها مناقصة توريد مصاعد لصالح بنك الكويت الوطني؛ بمعنى أن البضاعة التي سيشتريها بيت التمويل ثم يبيعها مرابحة إلى الشركة وسيتم توريدها في النهاية إلى البنك.

فما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعًا من التعاقد مع هذه الشركة مرابحة أو مساومة لبيعها مصاعد كهربائية، وأما بيعها للبنك الوطني أو لغيره وما يترتب عليه من كراهة أو حل أو حرمة؛ فهي المسئولة عنه، ولا حرج على بيت التمويل الكويتي في ذلك.

الدليل الشرعي لجواز معاملة المتعامل بالربا:

حدثنا قتيبة، حدثنا جرير عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل، ورهنه درعًا من حديد[(١)].

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٨١).

***

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٢٩) برقم (١٩٦٢).

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الحادي والعشرين

(التعامل بالربا في المرابحة)

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٥٧):

ربا النسيئة: وهو الزيادة في الدين نظير الأجل أو الزيادة فيه؛ وسمي هذا النوع من الربا ربا النسيئة، من أنسأته الدين: أخرته؛ لأن الزيادة فيه مقابل الأجل أيًّا كان سبب الدين بيعًا كان أو قرضًا، وسمي ربا القرآن؛ لأنه حرم بالقرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

ثم أكدت السنة تحريمه في خطبة الوداع، وفي أحاديث أخرى.

ثم انعقد إجماع المسلمين على تحريمه، وسمي ربا الجاهلية؛ لأن تعامل أهل الجاهلية بالربا لم يكن إلا به؛ كما قال الجصاص: والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به.

وسمي أيضًا الربا الجلي، قال ابن القيم: الجلي: ربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاده في المال حتى تصير المائة عنده آلافًا مؤلفة.

وربا الفضل: يكون بالتفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع بعضه ببعض، كبيع درهم بدرهمين نقدًا، أو بيع صاع قمح بصاعين من القمح ونحو ذلك، ويسمى ربا الفضل لفضل أحد العوضين على الآخر، وإطلاق التفاضل على الفضل من باب المجاز، فإن الفضل في أحد الجانبين دون الآخر.

ويسمى ربا النقد في مقابلة ربا النسيئة، ويسمى الربا الخفي.

قال ابن القيم: الربا نوعان: جلي وخفي؛ فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم،

والخفي حرم، لأنه ذريعة إلى الجلي؛ فتحريم الأول قصدًا، وتحريم الثاني لأنه وسيلة، فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء** »[١]. والرماء هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة؛ وذلك أنهم إذا باعوا درهمًا بدرهمين - ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين إما في الجودة وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة وغير ذلك - تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة، وهذا ذريعة قريبة جدًّا، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة وهي تسد عليهم باب المفسدة.

وفيها أيضًا (٢٥/ ٣٤٢):

« واجتناب الشبهات على مراتب: **الأولى**: ما ينبغي اجتنابه؛ لأن ارتكابه يستلزم ارتكاب الحرام وهو ما يكون أصله التحريم؛ كصيد للشكوك في حل اصطياده فإنه يحرم أكله قبل ذكاته فإذا شك فيه بقي على أصل التحريم حتى يتيقن؛ الحل. يدل لهذا حديث عدي بن حاتم ﷺ قال: سألت رسول اللَّه ﷺ عن المعراض، فقال: « **إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل، فإنه وقيذ** »، قلت: يا رسول اللَّه أرسل كلبي وأسمي، فأجد معه على الصيد كلبًا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ، قال: « **لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر** »[٢]. ويدل له كذلك حديث عقبة بن الحارث قال: إن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما فذكر للنبي ﷺ فأعرض عنه وتبسم النبي ﷺ وقال: « **كيف وقد قيل؟** »، وقد كانت تحته ابنة أبي إيهاب

---

(١) قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء »، والرماء هو الربا. موطأ مالك (٢/ ٦٣٤) برقم (١٣٠٣).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٨٠) برقم (١٩٤١٠) عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول اللَّـه ﷺ المعراض؛ فقال رسول اللَّـه ﷺ: « إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل »، قال: قلت: يا رسول اللَّـه أرسل كلبي قال: « إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فكل فإذا أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه »، قال: قلت: يا رسول اللَّـه أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر لا أدرى أيهما أخذ قال: « لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ».

التميمي[١]. ووجه الدلالة من الحديث قوله ﷺ « **كيف وقد قيل؟** » مشعر بأنه أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة إنها أرضعتهما، فاحتمل أن يكون صحيحًا فيرتكب الحرام؛ فأمره بفراقها احتياطًا. **الثانية**: ما أصله الإباحة كالطهارة إذا استوفيت لا ترفع إلا بتيقن الحدث. يدل له حديث: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئًا أيقطع الصلاة؟ قال: « **لا حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا** »[٢]؛ ومن أمثلته من له زوجة وشك هل طلق فلا عبرة لذلك وهي باقية على عصمته. **الثالثة**: ما لا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة فالأَوْلَى تركه. يدل له حديث أنس ﷺ قال: مر النبي ﷺ بتمرة مسقوطة؛ فقال: « **لولا أن تكون صدقة لأكلتها** »[٣]. وإنما ترك ﷺ أكلها تورعًا وليس بواجب؛ لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم. **الرابعة**: ما يندب اجتنابه. ومثاله عند بعض الفقهاء اجتناب معاملة من الأقل من ماله حرام ».

وجاء في كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٠٥): « ومنها معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح، لكن يكره وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده؛ كما قال في شرح المهذب إن المشهور فيه الكراهة، لا التحريم، خلافًا للغزالي ».

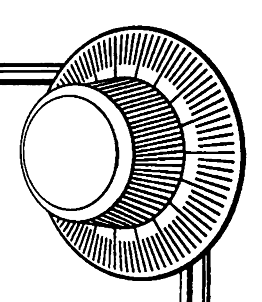
* * *

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٧) برقم (١٦١٩٤) عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت ابنة أبي إيهاب فجاءت امرأة سوداء - يعني فذكرت إنها أرضعتكما - فأتيت النبي ﷺ فقمت بين يديه فكلمته، فأعرض عني فقمت عن يمينه فأعرض عني؛ فقلت يا رسول اللّه إنما هي سوداء، قال: « فكيف وقد قيل؟ ».

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٢٥) برقم (١٩٥١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٢٥) برقم (١٩٥٠).



الفصل الثاني والعشرون

ضمان العميل التقصير والتنازل عن المرابحة للغير

١- كفالة العميل للمصدر في البيع بالمرابحة

المسألة:

هل يجوز شرعًا كفالة العميل للمصدر في البيع بالمرابحة؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة للاعتمادات المستندية بالمرابحة، ولمعالجة حالات ظهور عيوب أو قصور في البضاعة أو الكمية، وعدم إمكان الرجوع على البنك المراسل، وفي ظروف فقدان المعرفة المسبقة بالمصدر إلا عن طريق العميل، فإن في الفقه الإسلامي كما تساءلتم ما يجنب البنك الإسلامي من الوقوع في مثل هذا المأزق وهو أن يطلب من العميل، حين يرغب في شراء البضاعة التي سيقوم البنك بتملكها من مصدر يختاره العميل، يطلب البنك من العميل أن يضمن حسن أداء المصدر بتوقيعه على كفالة بهذا الشأن، وهذه الكفالة تسمى كفالة الدرك، أي: تحمل ما سيدرك الطرف المكفول من أضرار وهي مما كان متعارفًا عليه ولا يزال بين التجار بكفالة من سينزل للتعامل في السوق، فإذا ترتبت عليه التزامات تنضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول، والمكفول هنا المصدر، والكفيل هنا هو العميل.

فإذا ظهر مثل المشار إليه من عيوب أو قصور في الكمية أو أي خلل يؤثر على القيمة كان أمام البنك جهتان أو ذمتان يمكنه الاستيفاء من إحداهما ذمة المصدر، وذمة العميل الذي وقَّع على كفالة بحسن أداء المصدر والتزامه ضمان ما يقع من خلل منه؛ وهذه الكفالة منفصلة تمامًا عن عملية المرابحة من حيث الصلة التعاقدية، وإن كان نشوؤها هو بسبب المرابحة، ومن المعلوم أن الكفالة تجتمع مع عقود أخرى؛ لأنها توثيق لها

لكن الكفالة هنا ليست مرتبطة بعقد المرابحة؛ لأنه لم يقع بعد، وإنما هي مرتبطة بالرغبة والمواعدة التي تسبق المرابحة.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية (ج١)، إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دلة البركة - فتوى رقم (٦٣).

***

٢- كفالة الواعد بالشراء بالمرابحة حسن أداء المورد

المسألة:

إذا كان الواعد بالشراء على معرفة ودراية بالمورد فهل يضمن حسن أداء المورد وتحمله الضرر عن تأخير تسليم البضاعة؟

الرأي الشرعي:

أقرت الهيئة إضافة بند جديد في وعد الشراء أو اتفاقية التعاون بالمرابحة يتم بموجبه قيام الواعد بالشراء بكفالة حسن أداء المورد، وتحمله الضرر عن تأخير تسليم البضاعة، وذلك على النحو التالي:

« حيث إن الواعد بالشراء على معرفة ودراية بالمورد، وقد قبل أن يضمن حسن أداء المورد لالتزاماته تجاه البنك البائع، فإن الواعد بالشراء يكون مسئولًا عن الضرر الذي يلحق البنك من جراء تأخير تسليم المورد للصفقة؛ وفي هذه الحالة لا يعتبر البنك مخلًّا بالوعد ».

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). فتوى رقم (٥/ ٣)، (هـ.ت.أ)، (٤/ ٩٣)، (الهيئة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين).

***

٣- ضمان العميل الأضرار التي تنتج عن مخالفة البضائع المستوردة من مصدر معين يحدده

المسألة:

تقدم عميل إلى البنك بطلب شراء بضائع بنظام بيوع المرابحة الآجلة، وطلب من

البنك أن يشتري له هذه البضائع من مصدر معين بالخارج، وأخبره البنك أنه ليست له معرفة تامة بهذا المصدر، فأفاد العميل بأنه يعرف هذا المصدر جيدًا وله علاقات ومعاملات سابقة معه، وأنه على استعداد لتحمل أية أضرار تنتج عن مخالفة البضائع المستوردة من هذا المصدر للمواصفات المطلوبة، فهل يجوز ذلك شرعًا؟

الرأي الشرعي:

الأصل في عقد الشراء أن يضمن البنك المشتري البضائع المشتراة، حيث إن الضمان يمثل المخاطرة التي يجب أن يقوم بها البنك، والتي هي أساس في تحقيق عقد البيع وما يترتب عليه من مكسب أو خسارة، وعلى البنك أن يضع من الشروط في العقد، وأن يختار من الممثلين ما يضمن وصول البضائع سليمة طبق المواصفات المحددة.

على أنه قد يثق العميل ثقة كاملة في إنتاج مصنع معين، أو مورد معين لا يعرف البنك عنه شيئًا، فيطلب العميل الشراء من هذا المصدر، ويقدم للبنك ضمانًا بشراء البضاعة المستوردة من ذلك المصدر.

ورأت الهيئة إرجاء الجواب النهائي في هذا الموضوع لمزيد من الدراسة ولاستطلاع آراء الفنيين في هذا الموضوع.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (١٧).

* * *

٤- إبراء البنك من مخالفة البضائع المستوردة للمواصفات المطلوبة إذا شرط العميل استيرادها من مصدر معين

المسألة:

تقدم عميل إلى البنك بطلب شراء بضائع بنظام بيوع المرابحة الآجلة، وطلب من البنك أن يشتري له هذه البضائع من مصدر معين بالخارج، وأخبره البنك أنه ليست له معرفة تامة بهذا المصدر، فأفاد العميل بأنه يعرف هذا المصدر جيدًا وله علاقات ومعاملات سابقة معه، وأنه على استعداد لتحمل أية أضرار تنتج عن مخالفة البضائع المستوردة من هذا المصدر للمواصفات المطلوبة. فهل يجوز ذلك شرعًا؟

الرأي الشرعي:

الآمر بالشراء إذا شرط ذلك ورضي بتحمل الأضرار عند مخالفة البضائع المستوردة للمواصفات المطلوبة.

فإن الهيئة ترى أن ذلك جائز شرعًا؛ لأنه إبراء للبنك من شرط العيب ويعتبر تنازلًا عن حق أو إسقاطًا محضًا ولا مانع من ذلك شرعًا، وله ما يسانده من أقوال الفقهاء في الفقه الإسلامي.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٢٠).

***

٥- تحميل الواعد بالشراء العمولات والمصاريف في حالة عدم تنفيذ البائع لالتزاماته

المسألة:

ما مدى شرعية تحميل الواعد بالشراء العمولات والمصاريف في حالة عدم تنفيذ البائع لالتزاماته؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز النص في الوعد بالشراء أو اتفاقية التعاون بالمرابحة على تحميل الواعد بالشراء جميع العمولات، والمصاريف المتعلقة بخطاب الاعتماد في حالة عدم تنفيذ البائع لالتزاماته.

وتشير الهيئة إلى إمكانية تعويض ذلك بأخذ كفالة الدرك على الواعد، أي: كفالة حسن أداء، يضمن الواعد بموجبها حسن تنفيذ البائع لالتزاماته؛ لأنه هو الذي اختاره ووجّه البنك للتعامل معه والشراء منه.

وفي هذه الحالة يتحمل العميل المصاريف إذا لم يتم التنفيذ بسبب يرجع إلى البائع، وذلك بموجب كفالة العميل له.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار

أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). فتوى رقم (٥/ ١٥)، (هـ.ش.م)، (٤/ ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة).

***

٦- ضمان العميل لسلامة السيارات ووفاء المورد بالتزاماته تجاه البنك ومسئولية رد ثمن السيارات التي دفع ثمنها ولم يتم توريدها، إذا شرط إتمام عملية الشراء من بائع يعرفه

المسألة:

أحد المتعاملين يريد شراء سيارات من ألمانيا من بائع يعرفه ولا يتمكن من فتح اعتماد لشراء السيارات المطلوبة، لما يتطلبه فتح الاعتماد من وقت قد يجعل البائع يتصرف في السيارات ويبيعها لآخرين إذا وجد مشتر آخر.

ويريد المتعامل مع البنك أن يشتري له السيارات من البائع الذي حدده على أن يضمن للبنك براء السيارات من العيوب، ويضمن أيضًا وفاء المورد بالتزاماته تجاه البنك بتوريد السيارات طبقًا للمواصفات المطلوبة وفي الموعد المحدد، ويتحمل مسئولية رد ثمن السيارات التي دفعها البنك ولم يتم توريدها إضافة إلى تعويض البنك عن أية أضرار ناتجة عن هذا العمل.

والمطلوب بيان الحكم الشرعي في إتمام التبايع بهذه الصورة.

الرأي الشرعي:

يلزم شرعًا لصحة بيع المرابحة أن يضمن البنك باعتباره بائعًا البراءة من العيوب، ووفاء المورد لالتزامه بتوريد السيارات وفق المواصفات المطلوبة وفي الموعد المحدد، مع التزام البنك بتسليم هذه السيارات للمشتري بعد وصولها، ولما كانت المعاملة طبقًا للشروط الواردة في السؤال تنطوي على إعفاء البنك من كل هذه الضمانات مجتمعة ومن ثم تخرج عن كونها مرابحة شرعية، ويجوز للبنك إجراء المعاملة على أساس آخر؛ كالمشاركة أو المضاربة أو بطريق فتح الاعتماد المستندي إذا رأى وجهًا لذلك.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٢٠).

***

٧- الكفالة بالتبعات وقبل ثبوت الحق (ضمان الدرك)

المسألة:

ما الرأي الشرعي في هذا الإقرار: إقرار وضمان، حيث إننا قد نطلب من بيت التمويل الكويتي أن يبيع لنا بضائع بطريق المرابحة بعد أن يشتريها لنفسه من مصدرين موجودين بالخارج نرشحهم له؛ لذا فإننا نتعهد بأن يكون هؤلاء المصدرون ممتازي السمعة والمركز المالي وقادرين على تنفيذ التزاماتهم تجاهكم، وذلك على مسئوليتنا ونضمن لبيت التمويل الكويتي حسن تنفيذهم لما يطلب منهم تصديره من بضائع، ونتعهد بدفع أي تعويض لبيت التمويل عن أي ضرر قد يتسبب فيه المصدرون المذكورون، وذلك عند أول طلب من بيت التمويل ودون توقف على رضاء المكفولين؟

الرأي الشرعي:

إن هذا الإقرار عبارة يسميه الحنفية (ضمان الدرك) أي الكفالة بالتبعات والالتزامات التي تترتب مستقبلًا على التعامل مع شخص ما، وتسمى أيضًا الكفالة قبل ثبوت الحق، حيث يعتبر الكفيل ملتزمًا مع المكفول بتلك الالتزامات التي ستنشأ وللمكفول له مطالبة أيهما شاء؛ فهذا الإقرار جائز وملزم شرعًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ -٣)، بيت التمويل الكويتي - فتوى رقم (٣٤٢).

* * *

٨- المطالبة بالتعويض مقابل الإقرار والضمان الموقع من قبل العميل

المسألة:

تواعدنا مع عميل على بضاعة (سكر)، وبعد أن فتحنا الاعتماد، وصلت الأوراق إلى بيت التمويل، فأخبرنا العميل بموجب الأوراق أن البضاعة شحنت ويستطيع الحضور للتعاقد واستلامها، وبعد ذلك تبين أن المستندات مزورة.

وعند مطالبة العميل بالتعويض مقابل الإقرار والضمان الموقع من قبله كضمان للمصدر، أبدى العميل تحفظًا حول كيف يمكن مطالبته بالتعويض في الوقت الذي أرسلنا له كتابًا يبين استلام البضاعة.

الرأي الشرعي:

المطالبة بالتعويض لا علاقة لها بالمواعدة، ولا بإجراءات التعاقد والتسليم، وإنما هي نتيجة كفالة سابقة، حيث كفل الواعد المصدر في حسن أداء ما يتم التعامل به معه. وأن يتحمل العميل كل ما يترتب على مخالفة المصدر لأي مواصفات أو قيود يترتب على مخالفتها تبعة مالية، وهو ما يعرف بـ: (ضمان الدرك).

فمسئولية الواعد ناشئة عن الكفالة، لا عن المواعدة وما بعدها من إجراءات؛ ومنها إجراء مخاطبته للحضور للتعاقد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٢٩٩).

* * *

٩- التنازل عن المرابحة لآخر بشرط تقديم ضمانات جديدة

المسألة:

هل يجوز التنازل عن عين المرابحة لآخر مع سحب الضمانات الخاصة بالمرابح القديم وتقديم ضمانات جديدة خاصة بالمرابح الجديد؟

الرأي الشرعي:

ونتشرف بعرض ما انتهت إليه الهيئة في هذه الموضوعات من آراء:

النظر في مذكرة الإدارة العامة للمعاملات الإسلامية بشأن طلب السيدة / نيفين إبراهيم البغدادي التنازل عن السيارة وسحب ضماناتها من المرابحة الأصلية، وإدخال ضمانات جديدة للمرابحين الجدد ببنك المنصورة.

وبعد المناقشة استقر رأي الهيئة على جواز تنازل السيدة / نيفين إبراهيم البغدادي عن السيارة محل المرابحة مع بنك المنصورة للسيدين / علاء بدر عبد الغني وعلي مسعد عمر؛ على أن يتعهدا بسداد باقي الأقساط المستحقة على السيارة مع تقديم الضمانات المناسبة، والتي يقبلها البنك بما يضمن أموال البنك، وتقدير هذا الضمان يرجع لرأي البنك وتحت مسئوليته.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٥) لسنة (١٩٩٩م)، بتاريخ (١٣/ ٤/ ١٩٩٩م).

١٠- نقل ملكية السيارة إلى مرابح آخر بشرط قيامه بالسداد

المسألة:

هل يجوز نقل ملكية سيارة تم بيعها عن طريق المرابحة، على أن يقوم المشتري الجديد بالتسديد بدلًا من المرابح الأول؟

الرأي الشرعي:

وبعد المناقشة استقر رأي الهيئة على أن يقوم بنك المنصورة للمعاملات الإسلامية بأخذ موافقة الورثة البالغين للمرابح الأصلي للمرحوم فتحي محمد محمد إبراهيم. وكذلك بأخذ موافقة النيابة الحسبية بالنسبة لابنته القاصر، وذلك قبل موافقة البنك على ترخيص السيارة باسم المشتري الجديد السيد/ نبيل أمين محمد الجمبلاطي حتى لا يترتب على هذه الموافقة مشاكل بين البنك والورثة، وأن يتم إخطار الشئون القانونية بالبنك بهذا الموضوع لإبداء الرأي.

وحتى يتمكن المشتري الجديد من تشغيل السيارة وسداد مستحقات البنك، فإنه يمكن ترخيص السيارة باسم ورثة المرابح الأصلي مع قيام الورثة بعمل توكيل للمشتري الجديد لإدارة وتشغيل السيارة لحين الانتهاء من إجراءات ترخيص السيارة باسمه مع الاحتفاظ بملكية السيارة للبنك لحين الانتهاء من سداد جميع مستحقات البنك المتعلقة بتلك السيارة.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (١٤) لسنة (١٩٩٩م) بتاريخ (١٥/ ٧/ ١٩٩٩م).

* * *

١١- تنازل المشتري عن حقه برد البضاعة بالعيب الخفي

المسألة:

تعلمون فضيلتكم أن بيوع المرابحة تتضمن أن يكفل المصرف البائع السلعة المبيعة من العيوب الخفية.

وعلى هذا فقد درج المصرف على التعامل بالسلع الجديدة تقليلًا لمخاطر العيوب الناشئة عن كون البضاعة قديمة ومستعملة؛ حيث تنقص المصرف المهارات الفنية

الكافية للكشف على كافة أنواع السلع والآلات والاطمئنان لسلامتها، كما لا نطمئن إلى كون السعر المطلوب يمثل القيمة الفعلية للبضاعة.

وقد تقدم إلينا أحد عملائنا الجيدين يطلب منا القيام بشراء سيارات مستعملة وبيعها له مرابحة على أن يعفينا من مسئولية العيوب الخفية في المبيع.

فهل تصح عملية المرابحة والحالة هذه؛ أي حالة تنازل المشتري عن حقه برد البضاعة بالعيب الخفي؟

الرأي الشرعي:

بخصوص سؤالكم عن بيع سيارات لأحد العملاء بشرط عدم مسئولية البائع - وهو المصرف - عن العيوب الخفية، أفيدكم بأن هذه المسألة يقال لها عند الفقهاء مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب؛ وهذه اختلف فيها الفقهاء على أربعة أقوال:

الأول: وهو مذهب الشافعي في القول الراجح عنده، ورواية عن أحمد أن الشرط والعقد صحيحان وأنه يبرأ إلا من العيوب التي كان لا يعلم بها، فإذا علم البائع بالعيب فيجب أن يبينه للمشتري؛ فإن لم يبينه كان هذا من قبيل التدليس، فللبائع في هذه الحالة الخيار في الرد بالعيب. ويتفق الإمام مالك مع هذا الرأي ولكن في الرقيق خاصة.

الثاني: وهو مذهب الحنفية والشافعي في قول، وأحمد في رواية أن الشرط والعقد صحيحان أيضًا وأن البائع يبرأ من كل عيب قائم وقت العقد سواء كان يعلم به البائع أو لا.

الثالث: وهو قول مالك فيما عدا الرقيق، والشافعي في قول، وأحمد في رواية أن العقد صحيح والشرط باطل.

الرابع: وهو قول الظاهرية والشافعي في قول، وأحمد في رواية أن العقد فاسد.

فهذه أربعة أقوال والراجح في نظري هو القول الأول بأن العقد صحيح، والشرط صحيح؛ وأن البائع يبرأ عن كل عيب قائم في وقت العقد لم يعلمه، أما إذا علمه وأخفاه فللمشتري الرد بالعيب.

وذلك لما روي أن عبد اللّه بن عمر باع زيد بن ثابت عبدًا بشرط البراءة من العيب بثمانمائة درهم، فأصاب به زيد عيبًا، فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله؛ فترافعا إلى عثمان.

فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لا تعلم بهذا العيب؟

فقال: لا.

فرده عليه فباعه ابن عمر بألف درهم. (انظر: المغني لابن قدامة).

وبناءً على ذلك فإن للمصرف في هذه الحالة أن يشترط لنفسه البراءة من العيوب خاصة وهو لا يعلمها، والمشتري يعلم المبيع أكثر منه؛ إذ هو الذي طلب من المصرف شراء السيارات له.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٧٨).

* * *

١٢- تنازل المرابح الأصلي عن العين لآخر بشرط تقديم ضمانات جديدة

المسألة:

هل يجوز للمرابح الأصلي التنازل عن السيارة محل المرابحة لشخص آخر على أن يتعهد هذا الشخص بسداد باقي الأقساط المستحقة مع قيامه بتقديم ضمانات جديدة مناسبة؟

الرأي الشرعي:

وبعد المناقشة استقر رأي الهيئة على أنه يحق للمرابح الأصلي التنازل عن السيارة محل المرابحة لشخص آخر على أن يتعهد هذا الشخص بسداد باقي الأقساط المستحقة عن هذه السيارة، مع قيامه بتقديم الضمانات المناسبة قيمة ونوعًا مع طبيعة المرابحة ومدتها، والتي تضمن سداد هذه الأقساط للبنك الإسلامي، وعلى أن يظل المرابح الأصلي ضامنًا للمتنازل إليه؛ لأن البيع في الأصل قد تم للمرابح الأصلي.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م بتاريخ (١١/ ٢/ ١٩٩٩م).

* * *

١٣- تخلي المصرف من مسئولية العيب الخفي والظاهر التي تلحق البضائع المستوردة إذا شرط العميل الاحتفاظ بها في الصناديق إلى وقت حاجته

المسألة:

نرجو بيان الوجه الشرعي في العملية التالية:

استورد المصرف كمية من البضاعة بموجب مرابحة مع أحد العملاء وعند وصول البضاعة إلى مرفأ الدوحة أرسلنا أحد الموظفين بمرافقة الواعد بالشراء لمعاينة البضاعة وتسليمها له، ولكن العميل رفض فتح الحاويات والصناديق؛ لأنه يريد الاحتفاظ بها في الصناديق حتى يأتي وقت حاجته لها، بالإضافة إلى أنه لا يوجد مكان لوضع البضاعة عند فتح الصناديق.

وحيث إن مثل هذا التصرف من قبل المشتري يترك المصرف تحت طائلة المسئولية إلى وقت لا نعلمه وقد يطول كثيرًا.

فهل يجوز لنا أن نقبل إقرارًا يوقعه العميل للمصرف يخلي بموجبه المصرف من مسئولية العيب الخفي. علمًا بأن المصرف على استعداد لأن يكون مسئولًا عن العيب الخفي لو تم معاينة البضاعة عند استلام وتسلم الصناديق؟

الرأي الشرعي:

العيب الخفي قد لا يظهر إلا بعد فترة قد تمتد قليلًا، وقد يلحق البضاعة ما يعتبر عيبًا بسبب التخزين؛ لذا يجب تسليم البضاعة، وتخلى مسئولية المصرف من العيب الخفي ويتفق على تحديد مدة بعدها تخلى مسئولية المصرف من أي عيب قد يظهر وقد اتفق أن تكون هذه المدة خلال (٣) أيام من استلام البضاعة.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٣١).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني والعشرين

(ضمان العميل التقصير والتنازل عن المرابحة للغير)

أولًا: الفقه الحنفي:

جاء في الهداية (٧/ ١٨٣، ١٨٤): « (ويجوز تعليق الكفالة بالشروط) مثل أن يقول: ما بايعت فلانا فعليَّ أو ما ذاب لك عليه فعليَّ أو ما غصبك فعليَّ. والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، والإجماع منعقد على صحة ضمان الدرك، ثم الأصل أنه يصح تعليقها بشرط ملائم لها؛ مثل أن يكون شرطًا لوجوب الحق كقوله إذا استحق المبيع، أو لإمكان الاستيفاء مثل قوله إذا قدم زيد وهو مكفول عنه، أو لتعذر الاستيفاء مثل قوله إذا غاب عن البلدة، وما ذكر من الشروط في معنى ما ذكرناه، فأما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله إن هبت الريح أو جاء المطر، وكذا إذا جعل واحد منهما أجلا، إلا أنه تصح الكفالة ويجب المال حالًا؛ لأن الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق ».

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في بداية المجتهد (٢/ ١٨٤، ١٨٥): « اختلف العلماء في جواز هذا البيع؛ وصورته: أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع على العموم، فقال أبو حنيفة: يجوز البيع بالبراءة من كل عيب سواء علمه البائع، أو لم يعلمه، سماه أو لم يسمه، أبصره، أو لم يبصره، وبه قال أبو ثور.

وقال الشافعي - في أشهر قوليه، وهو المنصور عند أصحابه -: لا يبرأ البائع إلا من عيب يريه للمشتري، وبه قال الثوري.

وأمَّا مالك فالأشهر عنه أن البراءة جائزة مما يعلم البائع من العيوب، وذلك في الرقيق خاصةً، إلا البراءة من الحمل في الجواري الرائعات، فإنه لا يجوز عنده لعظم الغرر فيه ويجوز في الوخش؟ وعنه في رواية ثانية: أنه يجوز في الرقيق والحيوان.

وفي رواية ثالثة مثل قول الشافعي؛ وقد روي عنه أن بيع البراءة إنما يصح من السلطان فقط، وقيل في بيع السلطان وبيع المواريث، وذلك من غير أن يشترطوا البراءة.

وحجة من رأى القول بالبراءة على الإطلاق: أن القيام بالعيب حق من حقوق المشتري قبل البائع، فإذا أسقطه سقط أصله سائر الحقوق الواجبة.

وحجة من لم يجزه على الإطلاق أن ذلك من باب الغرر فيما لم يعلمه البائع، ومن باب الغبن، والغش فيما علمه؛ ولذلك اشترط جهل البائع مالك.

وبالجملة فعمدة مالك ما رواه في الموطأ أن عبد اللّه بن عمر باع غلامًا له بثمانمائة درهم، وباعه على البراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد اللّه بن عمر: بالغلام داء لم تسمه. فاختصما إلى عثمان، فقال الرجل: باعني عبدًا وبه داء لم يسمه لي. وقال عبد اللّه: بعته بالبراءة. فقضى عثمان على عبد اللّه أن يحلف لقد باع العبد، وما به داء يعلمه، فأبى عبد اللّه أن يحلف، وارتجع العبد.

وروي أيضًا أن زيد بن ثابت كان يجيز بيع البراءة، وإنما خص مالك بذلك الرقيق لكون عيوبهم في الأكثر خافية.

وبالجملة خيار الرد بالعيب حق ثابت للمشتري، ولما كان ذلك يختلف اختلافًا كثيرًا كاختلاف المبيعات في صفاتها وجب إذا اتفقا على الجهل به ألَّا يجوز أصله إذا اتفقا على جهل صفة المبيع المؤثرة في الثمن؛ ولذلك حكى ابن القاسم في المدونة عن مالك أن آخر قوله كان إنكار بيع البراءة إلا ما خفف فيه السلطان، وفي قضاء الديون خاصة.

وذهب المغيرة من أصحاب مالك إلى أن البراءة إنما تجوز فيما كان من العيوب لا يتجاوز فيها ثلث المبيع، والبراءة بالجملة إنما تلزم عند القائلين بالشرط؛ أعني: إذا اشترطها إلا بيع السلطان، والمواريث عند مالك فقط.

فالكلام بالجملة في بيع البراءة هو في جوازه وفي شرط جوازه، وفيما يجوز من العقود، والمبيعات، والعيوب، ولمن يجوز بالشرط، أو مطلقًا، وهذه كلها قد تقدمت بالقوة في قولنا، فاعلمه».

ثالثًا: الفقه الشافعي:

جاء في المهذب (١/ ٤٥٠): « يصح ضمان الدرك على المنصوص، وخرَّج

أبو العباس قولًا آخر: أنه لا يصح؛ لأنه ضمان ما يستحق من المبيع، وذلك مجهول، والصحيح أنه يصح قولًا واحدًا؛ لأن الحاجة داعية إليه؛ لأنه يسلم الثمن، ولا يأمن أن يستحق عليه المبيع، ولا يمكنه أن يأخذ على الثمن رهنًا؛ لأن البائع لا يعطيه مع المبيع رهنًا، ولا يمكنه أن يستوثق بالشهادة؛ لأنه قد يفلس البائع فلا تنفعه الشهادة، فلم يبق ما يستوثق به غير الضمان، ولا يمكن أن يجعل القدر الذى يستحق معلومًا فعفى عن الجهالة فيه، كما عفى عن الجهل بأساس الحيطان، ويخالف ضمان المجهول؛ لأنه يمكنه أن يعلم قدر الدين ثم يضمنه.

وفي وقت ضمانه وجهان:

أحدهما: لا يصح حتى يقبض البائع الثمن؛ لأنه قبل أن يقبض ما وجب له شيء، وضمان ما لم يجب لا يصح.

والثاني: يصح قبل قبض الثمن؛ لأن الحاجة داعية إلى هذا الضمان في عقد البيع فجاز قبل قبض الثمن. وإن اشترى جارية، وضمن دركها فخرج بعضها مستحقًّا.

فإن قلنا: إن البيع يصح في الباقي رجع بثمن ما استحق، وإن قلنا يبطل البيع في الجميع رجع على الضامن بثمن ما استحق، وهل يرجع عليه بثمن الباقي؟ فيه وجهان:

أحدهما: يرجع عليه بثمن الباقي؛ فيه وجهان: أحدهما يرجع عليه؛ لأنه بطل البيع فيه لأجل الاستحقاق، فضمن كالمستحق.

والثاني: لا يرجع؛ لأنه لم يضمن إلَّا ما يستحق، فلم يضمن سواه؛ وإن ضمن الدرك فوجد بالمبيع عيب فرده؛ فهل يرجع على الضامن بالثمن؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يرجع، وهو قول المزني وأبي عباس؛ لأنه زال ملكه عنه بأمر حادث، فلم يرجع عليه بالثمن، كما لو كان شقصا فأخذه الشفيع.

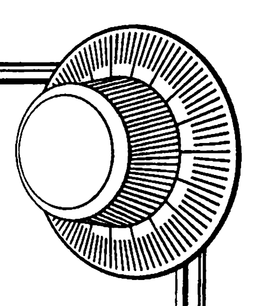
والثاني: يرجع؛ لأنه رجع إليه الثمن بمعنى قارن العقد، فثبت له الرجوع على الضامن كما لو خرج مستحقًّا. وإن وجد به العيب، وقد حدث عنده عيب، فهل يرجع بأرش العيب؟ على ما ذكرناه من الوجهين ».

رابعًا: الفقه الحنبلي:

جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ١٩٨): « (ويصح

ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري، وعن المشتري للبائع). بلا نزاع في الجملة؛ وحكى الناظم وغيره: فيه خلافًا. فضمانه عن المشتري للبائع: أن يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه. أو إن ظهر به عيب، أو استحق. وضمانه عن البائع للمشتري: أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقًّا، أو رد بعيب أو أرش العيب؛ فضمان العهدة في الموضعين: هو ضمان الثمن أو بعضه عن أحدهما للآخر. وأصل العهدة: هو الكتاب الذي تكتب فيه الوثيقة للبيع. ويذكر فيه الثمن. ثم عبر به عن الثمن الذي يضمنه. وألفاظ ضمان العهدة « ضمنت عهدته، أو ثمنه، أو دركه »، أو يقول للمشتري: « ضمنت خلاصك منه. أو متى خرج المبيع مستحقًّا فقد ضمنت لك الثمن »،وهذا المذهب في ذلك كله. وقال أبو بكر في التنبيه، والشافي: لا يصح ضمان الدرك. قال بعض الأصحاب: أراد أبو بكر: ضمان العهدة. ورد. فقال القاضي: لا يختلف المذهب: أن ضمان الدرك لثمن المبيع يصح. وإنما الذي لا يصح: ضمان الدرك لعين المبيع. وقد بينه أبو بكر؛ فقال: إنما ضمنه يريد الثمن، لا الخلاص؛ لأنه إذا باع ما لا يملك فهو باطل؛ أومأ إلى هذا الإمام أحمد رحمه اللّه ».

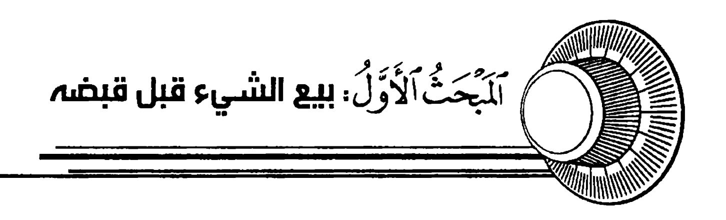
***



الفصل الثالث والعشرون

التصرف في المبيع

وما يتعلق به من الحيازة والتسليم



المَبْحَثُ الأَوَّلُ: بيع الشيء قبل قبضه

١- حكم شراء الواعد بعد فتح الاعتماد المستندي

المسألة:

عند تنفيذ اعتمادات المرابحة يتم فتح الاعتماد المستندي من بيت التمويل لصالح المصدر وفتح الاعتماد يعتبر ايجابًا من بيت التمويل، ويقابل هذا الإيجاب بقبول من المصدر، وذلك بقيامه بشحن البضاعة باسم بيت التمويل وبعد ذلك تصبح البضاعة ملكًا لبيت التمويل، ويمكنه التصرف فيها بالبيع للآمر بالشراء أو غيره والسؤال هو:

بعد فتح الاعتماد وتسليمه للمصدر وقبل شحن البضاعة، ودفع قيمتها يقوم في بعض الأحيان المصدر بالرد كتابة على عرض بيت التمويل أي على فتح الاعتماد بالموافقة على تنفيذ الاعتماد وقبول شروطه.

فهل تعتبر هذه الموافقة قبولًا منه وبالتالي تعتبر البيعة قد تمت؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل يحل لبيت التمويل التصرف في البضاعة بالبيع للآمر بالشراء وإرسال البضاعة باسمه؛ أي: باسم الآمر بالشراء مباشرة، أو تسليمها له؟

الرأي الشرعي:

لا نرى الدخول في المعاملات التي لا يظهر فيها دور رئيسي لبيت التمويل؛ بل يقتصر دوره على التوكيل في الشراء، ثم التوكيل في البيع وذلك سدًّا للذرائع؛ لكيلا يكون دوره هو التمويل فقط.

أما الجواب عن الأسئلة المطروحة فهو:

أ - إن قيام المصدر بالرد كتابة على إيجاب بيت التمويل يعتبر قبولًا صريحًا وبوجود الإيجاب والقبول يتم البيع.

ب- ليس لبيت التمويل أن يتصرف ببيع البضاعة التي اشتراها إلى الواعد بالشراء أو غيره إلا بعد القبض منه أو من وكيله.

جـ- لا ترسل البضاعة للآمر بالشراء ولا تسلم إليه إلا بعد أن يقوم بيت التمويل بالتعاقد مع هذا الواعد على بيعها ثم يكون التسليم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٢٣).

* * *

٢- حكم بيع السلعة مرابحة قبل قبضها

المسألة:

تقدمت إلينا شركة (فنشر جلف) عميلة مصرفنا بعرض لبيع كمية من البضاعة لنا دفعة واحدة كنا نشتريها منها سابقًا على مدى ثلاثة أشهر على أن نحتفظ بها في مخازن الآمر بالشراء (شركة الحديد والصلب/ فاسكو) لعدم وجود مخازن باسم المصرف، ثم نقوم بإعادة بيع كمية من هذه البضاعة مرابحة شهريًا للآمر بالشراء (فاسكو/ شركة الحديد والصلب) على مدى ثلاثة أشهر.

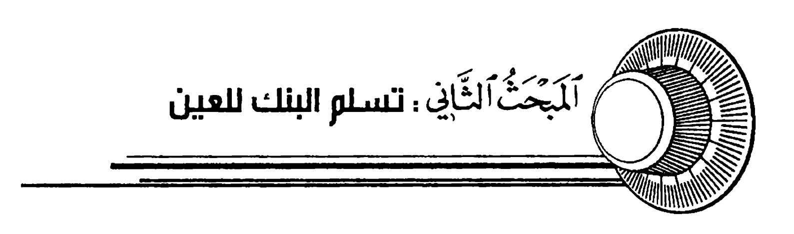
برجاء التفضل بإفادتنا عن الوجه الشرعي في العملية المعروضة على فضيلتكم.

الرأي الشرعي:

يجوز أن تتم العملية في إطار بيع السلم، على أن يتم تحديد مواصفات البضاعة وموعد التسليم وعلى أساس الدفع المعجل، والاستلام المؤجل، ولا يتم البيع مسبقًا لشركة (فاسكو) قبل استلام المصرف للبضاعة أولًا.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٤٨).

* * *



المَبْحَثُ الثَّانِي: تسلم البنك للعين

١- تسليم البنك للعين أولًا ثم تسليمها للمرابح

المسألة:

تجارة الأسمنت يتم التعاقد مع الشركة بنظام البونات بمعنى أن المصرف يقوم بإصدار الشيك المصرفي لأمر الشركة مقابل تسلم البونات، والتي يتم استلام الأسمنت بموجبها بعد مدة طويلة من عقد المرابحة، فما حكم الشرع في ذلك مع العلم بأن الشركة ترفض استخراج الفاتورة باسم المصرف؛ لأنه لا تصدر الفاتورة إلا للتجار المسجلين لديها، وكذلك شركات الأدوية؟

كذلك في حالة دفع المتعامل قيمة الأسمنت نقدًا تتم نفس الإجراءات، ويشمل سعر الطن « ضرائب تجارية نولون / ضرائب مبيعات ».

الرأي الشرعي:

ترى هيئة الرقابة الشرعية حلًّا لهذا أن يتقدم المتعامل بطلب وعد للشراء، ويقوم بالتنازل عن حصته من الأسمنت أو الأدوية كتابة للمصرف، ليتمكن المصرف قانونًا من شراء هذه الحصة لنفسه أولًا وتسلم البونات، وحتى لو كانت هذه البونات باسم المتعامل ظاهرًا، ثم يتم إجراء عقد المرابحة مع المتعامل؛ وذلك عند حلول ميعاد استلام البونات، ويقوم مندوب المصرف بتسلم البضاعة ثم تسليمها للمتعامل في مخازنه أو في موقع العمل.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر. الاجتماع رقم (٤/ ٩٤م) في (١٤/ ٩/ ١٩٩٤م).

***

٢- تسلم المرابح للعين دون علم البنك لها

المسألة:

عميل تقدم بطلب لشراء بضاعة معينة « بقالة مثلًا » ونظرًا لطول فترة استكمال الأوراق، وبعد وعد المصرف للمتعامل لشراء هذه البضاعة، قام المتعامل باستلام جزء من هذه البضاعة لحاجته الشديدة إليها « على ذمة أن المصرف سيقوم بالشراء ودفع الثمن »، وعند الاستلام استلم باقي بضاعة المرابحة، وذكر أنه تم استلام جزء منها قبل ذلك.

فهل تجوز المرابحة في هذه الحالة أم يعتبر الجزء الذي تم استلامه قبل إتمام الإجراءات تمويله من قبيل الربا؟

الرأي الشرعي:

تفيد هيئة الرقابة الشرعية بأنه: « إذا كان المصرف قام أولًا بشراء البضاعة لحسابه الخاص، ثم قام المتعامل باستلام جزء من هذه البضاعة بناءً على تفويض من المصرف له إلى أن يتم سداد الثمن من المصرف، ثم يتسلم المتعامل باقي البضاعة، فلا مانع من ذلك شرعًا، أما إذا كان المتعامل هو الذي اشترى البضاعة لحسابه الخاص، والمصرف يقوم بالسداد مقابل الربح؛ فيكون هذا من باب القرض بفائدة، وهذا من باب الربا، وليس من باب المرابحة ».

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - الاجتماع رقم (١٣/ ٩٤م) في (١٤/ ٩/ ١٩٩٤م).

* * *

٣- حكم بيع البضاعة قبل حيازتها

المسألة:

رجل يقدم طلبًا للوعد بالشراء من بيت التمويل الأوقاف الكويتي التركي، ثم يقوم البيت بشراء البضاعة المطلوبة من البائع، ويبيعها للواعد بالشراء قبل القبض، ويأمر المشتري بقبض البضاعة من البائع الأول؛ فالسؤال هنا:

لو هلكت البضاعة بعد شراء بيت التمويل وهي في حوزة البائع يكون الهلاك على البائع، ولو هلكت بعد بيع البضاعة للواعد بالشراء وبعد قبض المشتري الثاني لها يكون

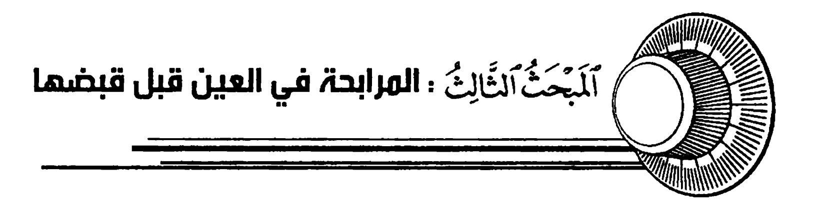
الهلاك على المشتري الثاني، فهنا ما الضمان الذي على بيت التمويل الأوقاف الكويتي التركي، أما يكون هذا ربحًا ما لم يضمن؟

الرأي الشرعي:

أجابت الهيئة بأن البضاعة دخلت في ملك بيت التمويل الأوقاف الكويتي التركي بمجرد عقد الشراء الذي أبرمه مع البائع الأول، على أن تكون سالمة من العيوب، وحسب المواصفات المتفق عليها، ويجوز بيع ما لم يقبض ما لم يكن طعامًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٩٢).

***



المَبْحَثُ الثَّالِثُ : المرابحة في العين قبل قبضها

بيع السلعة للمرابح الذي أودعها في مخازن البنك

المسألة:

هل يجوز بيع السلعة للمرابح الذي قدمها للبنك وأودعها في مخازن البنك وقبض ثمنها باعتباره وكيل المورد؟

الرأي الشرعي:

ورأت الهيئة بأنه لا مانع شرعًا من قيام المصرف ببيع السلعة إلى المرابح بعد إيداعها مخازن خاصة بالمصرف، كما أنه لا مانع من قيام المصرف ببيع السلعة إلى المرابح، بعد تقديمه المستندات الخاصة بملكيتها إلى المصرف، وقبل قبضها إذا لم تكن طعامًا مكيلًا (كما هو مذهب الإمام مالك).

ولا مانع شرعًا من دفع المصرف ثمن السلعة نقدًا للمرابح (المتعامل) كوكيل عن البائع (المورد).

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - الاجتماع رقم (١/ ١٩٩٦م) في (١٧/ ١/ ١٩٩٦م).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث والعشرين

(التصرف في المبيع وما يتعلق به من الحيازة والتسليم)

أولًا: الفقه الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ١٨٠): « لا يصح بيع المشتري المنقول قبل القبض؛ لما روي أن النبي عليه الصلاه والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض. والنهي يوجب فساد المنهي عنه؛ ولأنه بيع فيه غرر ».

ثانيًا: الفقه المالكي:

وجاء في بداية المجتهد (٢/ ١٤٤): « بيع ما سوى الطعام قبل القبض لا خلاف فيه في مذهب مالك، أمَّا الطعام الربوي فلا خلاف في مذهبه أن القبض شرط في بيعه، أمَّا غير الربوي؛ فقال منهم: إنه ممنوع، وهو المشهور؛ وقال الثاني: إنه جائز.

وقال الشافعي: القبض شرط في كل مبيع، وبه قال الثوري ».

وجاء في الكافي لابن عبد البر (٢/ ٦٦١): « كل ما اشتريت من العروض كلها، الحيوان، والعقار، والثياب، وغير ذلك، ما خلا المبيع من الطعام على الكيل؛ فلا بأس عند مالك أن يبيع ذلك كله قبل قبضه ».

ثالثًا: الفقه الشافعي:

جاء في مغني المحتاج (٢/ ٦٨): « (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه)، ولا الإشراك فيه ولا التولية منقولًا كان أو عقارًا وإن أذن البائع في قبض الثمن لخبر: « **من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه** »[١]. قال ابن عباس: « ولا أحسب كل شيء إلا مثله » رواه الشيخان؛ ولقوله ﷺ لحكيم بن حزام: « **لا تبيعن شيئًا حتى تقبضه** »[٢] رواه البيهقي؛

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٤٨) برقم (٢٠١٩)

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣١٣) برقم (١٠٤٦٦).

وقال: إسناده حسن متصل، ولضعف الملك قبل القبض بدليل انفساخ العقد بالتلف قبله.

فإن قيل: يصح أن يؤجر ما استأجره قبل قبضه فلأي شيء ما امتنع كما في البيع؟ أجيب بأن البيع قد ورد على العين، والقبض يتأتى فيها حقيقة، والإجارة واردة على المنفعة؛ فلم يكن القبض لها حقيقة (والأصح أن بيعه للبائع كغيره) فلا يصح لعموم الأخبار ولضعف الملك. **والثاني**: يصح كبيع المغصوب من الغاصب، ومحل الخلاف إذا باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة وإلا فهو إقالة بلفظ البيع كما نقلاه عن المتولي وأقراه فيصح؛ وقيل: لا يصح، وقد ذكر القاضي القولين وبناهما على أن العبرة في العقود باللفظ أو بالمعنى.

والأصحاب تارة يعتبرون اللفظ وهو الأكثر كما لو قال: بعتك هذا بلا ثمن لا ينعقد بيعًا ولا هبة على الصحيح، وكما لو قال: اشتريت منك ثوبًا صفته كذا بكذا ينعقد بيعًا لا سلمًا على الصحيح، وتارة يعتبرون المعنى كما لو قال: وهبتك هذا الثوب بكذا ينعقد بيعًا على الصحيح، فلم يطلقوا القول باعتبار اللفظ؛ بل يختلف الجواب بقوة المدرك كالإبراء في أنه إسقاط أو تمليك، وفي أن النذر يسلك به مسلك الواجب أو الجائز، وفي أن الطلاق الرجعي يزيل الملك أم لا، وتارة لا يراعون اللفظ ولا المعنى فيما إذا قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد، فإن الصحيح أنه لا ينعقد بيعًا ولا سلمًا، وكان الأوْلَى للمصنف أن يعبر بالمذهب، ففي شرح المهذب أن مقابله شاذ ضعيف، والأكثرون على القطع بالبطلان (و) الأصح (أن الإجارة) والكتابة (والرهن والهبة) والصداق والإقراض وجعله عوضًا في نكاح أو خلع أو صلح أو سلم أو غير ذلك (كالبيع) فلا يصح بناءً على أن العلة في البيع ضعف الملك. والثاني: يصح بناء على أن العلة فيه توالي الضمانين.

تنبيه: لا فرق في بطلان الرهن من البائع بين أن يكون رهن ذلك بالثمن أو بغيره، ولا بين أن يكون له حق الحبس أم لا كما هو ظاهر إطلاق كلام الأصحاب، وإن قيده السبكي بما إذا رهن ذلك بالثمن وكان له حق الحبس، وخرج بالمبيع زوائده الحادثة، فلو اشترى نخلًا مثلًا فأثمرت قبل القبض جاز بيعها قبل قبضها؛ لأنها ليست بمضمونة على البائع قاله الأردبيلي، وقال الرافعي: ينبني على أنها تعود للبائع لو عرض انفساخ أولًا، فإن أعدناها لم يتصرف فيها كالأصل وإلا تصرف.

تنبيه: قوله (قبل قبضه) يفهم الجواز بعد قبضه مطلقًا وليس مرادًا؛ بل محله ما إذا لم يكن للبائع خيار، فإن كان امتنع أيضًا كما علم مما مر. واستثنى ابن الرفعة من عدم صحة بيع المبيع قبل قبضه صورتين:

الأولى: إذا اشترى من مورثه شيئًا ومات مورثه قبل قبضه ولا وارث له غيره فيجوز له بيعه قبل قبضه؛ لأنه صار في يده شرعًا، ويمتنع أن يقبض من نفسه لنفسه.

الثانية: إذا اشترى جزءًا شائعًا وطلب قسمته قبل قبضه فإنه يجاب إليه وإن قلنا: القسمة بيع؛ لأن الرضا غير معتبر فيها، وإذا لم يعتبر الرضا جاز أن لا يعتبر القبض كالشفعة، نقله الرافعي عن المتولي وأقره، واستثنى غيره صورة أخرى، وهي ما لو اشترى رقيقًا وباعه المشتري من نفسه قبل قبضه فيصح إن قلنا: إنه عقد عتاقة وهو الأصح وهذه تعلم من قول المصنف (و) الأصح (أن الإعتاق بخلافه) فيصح لتشوف الشارع إليه، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع، وسواء كان للبائع حق الحبس أم لا لقوته وضعف حق الحبس، ولهذا يصح إعتاق الآبق.

فإن قيل: لا يصح إعتاق المرهون من الراهن المعسر فهلا كان هنا كذلك؟ أجيب بأن الراهن حجر على نفسه. والثاني: لا يصح كالبيع لاشتراكهما في إزالة الملك. والثالث: إن لم يكن له حق الحبس لتأجيل الثمن صح، وإلا فلا لما فيه من إبطال حقه. نعم لا يصح على الأول إعتاقه على مال؛ لأنه كما قاله القاضي في فتاويه ولا إعتاقه عن كفارة غيره؛ لأنه هبة والاستيلاد والتزويج والوقف، سواء احتاج إلى قبول أم لا كما في المجموع، خلافًا لما في الشرح والروضة نقلًا عن القيمة من أن الوقف إن شرط فيه القبول كان كالبيع، وإلا فكالإعتاق مع أن الأصح أن الوقف على معين لا يحتاج إلى قبول كما سيأتي - إن شاء اللّه تعالى - في بابه كالعتق، ويصح تدبيره والوصية به وإباحته للفقراء طعامًا اشتراه جزافًا ويصير المشتري بإعتاقه وإيلاده وإيلاد أبيه وإباحة ما ذكر إن قبضوه ووقفه قابضًا للمبيع، وإن كان للبائع حق الحبس لا بتزويجه ولا بوطء الزوج.

أمَّا إذا اشترى الطعام مقدرًا بكيل أو غيره فلا يصح قبضه إلا كذلك، أو اشتراه جزافًا وأباحه كما مر ولم يقبضوه فإنه لا يصير قابضًا بذلك، فإن لم يرفع البائع يده بعد الوقف والاستيلاد ضمنه بالقيمة لا بالثمن (والثمن المعين) نقدًا كان أو غيره (كالمبيع) قبل قبضه فيما مر فيأتي فيه جميع ما تقدم لعموم النهي عنه، ولو أبدله المشتري بمثله أو بغير

جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع؛ فقوله (فلا يبيعه البائع قبل قبضه) لا حاجة إليه؛ بل تركه أَوْلَى؛ لأنه يوهم جواز المبيع وليس مرادًا، ولهذا عبر في المحرر بالتصرف ليعم (وله بيع) وأولى منه وله التصرف في (ماله) وهو (في يد غيره أمانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه) أو قبله وأذن له فيما ذكر المرتهن (وموروث) كان يجوز للمورث التصرف فيه (وباق في يد وليه بعد رشده) وأَوْلَى منه بعد فك الحجر عنه ليدخل المجنون، فإن حجره ينفك بنفس الإفاقة لتمام ملكه على ذلك وقدرته على تسليمه. نعم لو أكرى صباغًا أو قصارًا لعمل في ثوب وسلمه له، فليس له بيعه قبل العمل وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة؛ لأن له الحبس للعمل ثم لاستيفاء الأجرة ومثل ذلك صوغ الذهب ونسج الغزل ورياضة الدابة، وخرج: بيجوز للمورث التصرف فيه ما مات عنه ولم يقبضه فليس للوارث بيعه قبل قبضه.

فإن قيل: هل هذه مستثناة من كلام المصنف أو لا؟ أجيب بلا؛ لأن المبيع حينئذ ليس في يد بائعه أمانة، بل هو مضمون عليه (وكذا) له بيع ما له وهو في يد غيره (عارية ومأخوذ بسوم) وهو ما يأخذه من يريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا لما ذكر. فإن قيل: ما فائدة عطفه بكذا؟ أجيب بأن فائدته التنبيه على أنه قسم الأمانة؛ لأنه مضمون ضمان يد فلا ينحصر في الأمانة ولكن لا ينحصر فيما ذكره؛ بل ما رجع إليه بفسخ عقد بعيب أو غيره، وهو باق في يد المشتري بعد رد الثمن له ومقبوض بعقد فاسد لفوات شرط أو نحوه ورأس مال سلم فسخ لانقطاع المسلم فيه أو غيره ومغصوب يقدر على انتزاعه، وما أشبه ذلك.

تنبيه: فصل الماوردي في بيع العارية؛ فقال: إن أمكن الرد كالدار والدابة صح، وإن لم يمكن، كالأرض غرست؛ فالبيع باطل في الأصح لجهالة المدة، واسترجاعها غير ممكن إلا ببذل قيمة البناء والغراس أو أرش النقص، وذلك غير واجب على البائع ولا على المشتري. ا. هـ. ويحمل إطلاق الشيخين على هذا التفصيل ».

رابعًا: الفقه الحنبلي:

جاء في المغني (٥/ ٥٢٧، ٥٢٨): « (ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه، لم يجز بيعه حتى يقبضه) قد ذكرنا الذي لا يحتاج إلى قبض، والخلاف فيه. وكل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه؛ لقول النبي ﷺ: « **من ابتاع طعامًا، فلا يبعه حتى**

يستوفيه »[١]. متفق عليه؛ ولأنه من ضمان بائعه، فلم يجز بيعه، كالسلم، ولم أعلم بين أهل العلم خلافًا، إلا ما حكي عن البتي، أنه قال: (لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه)، وقال ابن عبد البر: وهذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام، وأظنه لم يبلغه هذا الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه. وأما غير ذلك، فيجوز بيعه قبل قبضه في أظهر الروايتين، ويروى مثل هذا عن عثمان بن عفان ﷺ، وسعيد بن المسيب، والحكم، وحماد، والأوزاعي، وإسحاق.

وعن أحمد رواية أخرى، (لا يجوز بيع شيء قبل قبضه) اختارها ابن عقيل. وروي ذلك عن ابن عباس؛ وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، إلا أن أبا حنيفة أجاز بيع العقار قبل قبضه، واحتجوا بنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، وبما روى أبو داود، أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[٢].

وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ نهى عن شراء الصدقات حتى تقبض[٣]. وروي أن النبي ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة، قال: « **انههم عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمنوا** »[٤]. ولأنه لم يتم الملك عليه، فلم يجز بيعه، كغير المتعين، أو كالمكيل، والموزون.

ولنا، ما روى ابن عمر، قال: كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم، فنأخذ بدل الدراهم الدنانير، ونبيعها بالدنانير، فنأخذ بدلها الدراهم، فسألنا النبي ﷺ عن ذلك.

فقال: « **لا بأس، إذا تفرقتما وليس بينكما شيء** »[٥]. وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين. وروى ابن عمر: أنه كان على بكر صعب - يعنى لعمر - فقال النبي ﷺ لعمر: « **بعنيه** ». فقال: هو لك يا رسول اللّه. فقال النبي ﷺ: « **هو لك يا عبد اللّه ابن عمر، فاصنع به ما شئت** »[٦]. وهذا ظاهره التصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه. واشترى من جابر جمله، ونقده ثمنه، ثم وهبه إياه قبل قبضه؛ ولأنه أحد نوعي المعقود عليه، فجاز التصرف فيه قبل قبضه؛ كالمنافع في الإجارة، فإنه يجوز له إجارة العين

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٤٨) برقم (٢٠١٩).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٢) برقم (٩٩٤٣).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٠) برقم (٢١٩٦).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣١٣) برقم (٣٦٤٠١).

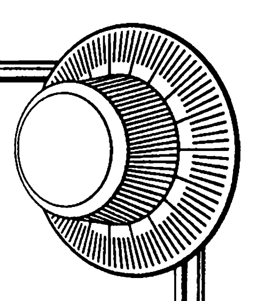
(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

المستأجرة قبل قبض المنافع. ولأنه مبيع لا يتعلق به حق توفية، فصح بيعه، كالمال في يد مودعه، أو مضاربه. فأما أحاديثهم، فقد قيل: لم يصح منها إلا حديث الطعام، وهو حجة لنا بمفهومه، فإن تخصيصه الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه، يدل على إباحة ذلك فيما سواه؛ وقولهم: لم يتم الملك عليه، ممنوع، فإن السبب المقتضي للملك متحقق، وأكثر ما فيه تخلف القبض، واليد ليست شرطًا في صحة البيع، بدليل جواز بيع المال المودع والموروث، والتصرف في الصداق، وعوض الخلع عند أبي حنيفة.

وما لا يجوز بيعه قبل قبضه، لا يجوز بيعه لبائعه؛ لعموم الخبر فيه. قال القاضي: ولو ابتاع شيئًا مما يحتاج إلى قبض، فلقيه ببلد آخر، لم يكن له مطالبته، ولا أخذ بدله، وإن تراضيا؛ لأنه مبيع لم يقبض. فإن كان مما لا يحتاج إلى قبض، جاز أخذ البدل عنه. وإن كان في سلم لم يجز أخذ البدل عنه؛ لأنه أيضًا لا يجوز بيعه ».

* * *



الفصل الرابع والعشرون

تعاقد الشخص مع نفسه

١- المرابحة مع شركة فرعية لشركة قابضة

المسألة:

هل يجوز تمويل شركتين بالمرابحة، مع العلم أنهما تابعتان لشركة قابضة، إذا كانت الشركة القابضة تملك في إحدى الشركتين ما لا يزيد على ٥٠٪ من أسهمها، وقد أَقْدَمَتْ على ذلك تفاديًا من التعقيدات الرسمية؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز؛ لأن هذا من تعاقد الشخص مع نفسه، وهو عبث، وليس عقدًا حقيقة، فبيع المرابحة من شركة قابضة إلى فرع مملوك لها جزئيًّا عقد فاسد، إلَّا بحالة الصفقة الصورية، لتفادي الإجراءات المعقدة، فإن الحكم لجوهر العقد، لا للصورة الشكلية المتواطأ عليها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٤٤).

* * *

٢- التعامل ببيع المرابحة بين شركة فرعية وشركتها الأم

المسألة:

يمتلك بيت التمويل الكويتي حاليًّا عدة شركات لها أنشطة متعددة، منها شركة أنظمة الكمبيوتر المتكاملة والمتخصصة في مجال الكمبيوتر، ونظرًا لاحتياج الشركة لتمويل عمليات الاستيراد من الخارج، فإنها تقدمت بطلب لإدارة الإئتمان لمنحها بيوع مرابحة، حيث ستقوم إدارة الإئتمان بشراء البضائع من المصدر، ومن ثم بيعها مرابحة وبالأقساط لشركة أنظمة الكمبيوتر المتكاملة.

فهل يجوز التعامل مع الشركة بنظام المرابحة، وهي مملوكة بالكامل لبيت التمويل الكويتي؟

الرأي الشرعي:

لا يوجد ما يمنع شرعًا من التعاقد بمختلف أشكاله بين هذه الشركات وبين الشركة الأم، طالما أن لكل من هذه الشركات ذمة مالية مستقلة وشخصية اعتبارية حسب القانون والعرف التجاري، وذلك بالاستئناس بتعامل المولى مع مأذونه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٦٨٠).

***

٣- شراء بضاعة من شركة وبيعها لشركة أخرى مع أن الشركتين تتبعان شركة واحدة

المسألة:

يوجد في السوق الدولي ما يسمى بـ: الشركة القابضة، والتي تؤسس في العادة للقيام بأنشطة متعددة، وإنشاء شركات تابعة لها تمتلكها بالكامل، أو بالأغلبية، ويكون لهذه الشركات ذمم منفصلة عن الشركة الأم، ولا يوجد أي علاقة مالية أو إدارية بين الشركات بعضها ببعض، فيما عدا اتصالها المباشر بالشركة القابضة (الأم).

والسؤال: هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يقوم بشراء منتجات إحدى الشركات التابعة نقدًا، وبعد ذلك يقوم ببيع هذه المنتجات بالأجل لشركة أخرى تابعة للشركة الأم؟

وهل يختلف الحكم فيما لو كان للشركة القابضة ملكية جزئية (ليست الأغلبية) في تلك الشركات سواء البائعة للمنتجات لبيت التمويل، أو المشترية بالأجل من بيت التمويل الكويتي؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أن ذلك جائز، قياسًا على تعامل المولى مع مأذونه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٦٨٢).

***

٤- شراء الشريك مرابحة من شركة هو مساهم فيها

المسألة:

هل يجوز لنا الدخول مع شريك مضارب في تجارة سيارات، يقوم الشريك بتسويقها لمدة خمس سنوات بدلًا من أربع سنوات كما هو متبع في بيت التمويل الكويتي، وضمن تعليمات البنك المركزي الذي لا يسمح بأكثر من أربع سنوات، علمًا بأن هذا الشريك أو الشركاء يرغبون أحيانًا شركاء مضاربة وأحيانًا شركاء شركة عنان، فهل يجوز لنا البيع لهم لكوننا شركاء معهم؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن الإجابة على هذا السؤال ما ورد في فتواها السابقة والمدرجة في كتاب الفتاوى الشرعية، باب المشاركة، جواب السؤال رقم (٣٤٤) ونصه:

« لا يجوز تعاقد الشخص مع نفسه، وهو عبث وليس عقدًا، فبيع المرابحة من شركة قابضة إلى فرع مملوك لها، ولو جزئيًا عقد فاسد إلا بحالة الصفقة الصورية لتفادي الإجراءات المعقدة، فإن الحكم لجوهر العقد لا للصورة الشكلية المتواطأ عليها ».

وجواب السؤال رقم (٣٤٦) ونصه:

« يجوز لأحد الشركاء شراء شيء من مال الشركة مرابحة بأجل أو بثمن حال، ولكن إذا اشترى بالأجل فليس له أن يبيع إلى الشركة ما اشتراه منهما تجنبًا لبيع العينة ».

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٦٧٨).

* * *

٥- منع بعض الصور في المرابحة المصرفية سدًّا للذرائع

المسألة:

يرجى إفادتنا عن جواز قيام إدارة بيت التمويل - على سبيل المثال القطاع التجاري - بشراء بضاعة؛ مثل السيارات من عميل قام باستيراد هذه السيارات بالمرابحة، عن طريق إدارة الائتمان، ولا يوجد اتفاق مسبق بذلك بين هذه الأطراف الثلاثة، وهل يدخل هذا الإجراء ضمن بيوع العينة؟

الرأي الشرعي:

رأت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية منع هذه الصورة سدًّا للذرائع؛ ولأن الذمة المالية لكل إدارات بيت التمويل واحدة فيكون هذا من قبيل بيع الشيء لنفسه؛ وهو ممنوع.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (١٥٩).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع والعشرين

(تعاقد الشخص مع نفسه)

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ١٣٥):

« لا يصلح الواحد عاقدًا من الجانبين في باب البيع إلَّا الأب فيما يبيع مال نفسه من ابنه الصغير بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس فيه عادةً، أو يشتري مال الصغير لنفسه بذلك عند أصحابنا الثلاثة استحسانًا، والقياس أن لا يجوز ذلك أيضًا وهو قول زفر رحمه اللَّه وجه القياس: أن الحقوق في باب البيع ترجع إلى العاقد، وللبيع حقوق متضادة مثل التسليم والتسلم والمطالبة، فيؤدي إلى أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلِّمًا ومتسلمًا طالبًا ومطالبًا، وهذا محال ولهذا لم يجز أن يكون الواحد وكيلًا من الجانبين في باب البيع لما ذكرنا من الاستحالة. ويصلح رسولًا من الجانبين؛ لأن الرسول لا تلزمه الحقوق فلا يؤدي إلى الاستحالة، وكذا القاضي يتولى العقد من الجانبين؛ لأن الحقوق لا ترجع إليه فكان بمنـزلة الرسول، وبخلاف الوكيل في باب النكاح؛ لأن الحقوق لا ترجع إليه فكان سفيرًا محضًا بمنزلة الرسول وجه الاستحسان؛ قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء: ٣٤] فيملكه الأب، وكذا البيع والشراء بمثل قيمته وبما يتغابن الناس فيه عادةً قد يكون قربانًا على وجه الأحسن بحكم الحال ».

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٩٤، ١٩٥):

« صحح بعضهم تولي طرفي العقد في البيع ونحوه من العقود على التفصيل التالي:

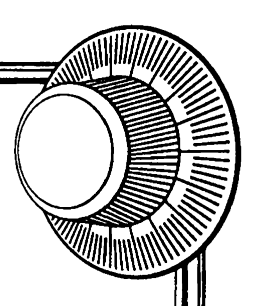
قال الحنفية: إن باع الوصي أو اشترى مال اليتيم من نفسه، فإن كان وصي القاضي لا يجوز مطلقًا، وإن كان وصي الأب جاز لشرط منفعة ظاهرة للصغير، وهي قدر النصف زيادةً أو نقصًا، وقالا: لا يجوز مطلقًا، وبيع الأب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير، وإلَّا لا، وهذا كله في المنقول.

وقال المالكية: ومنع بيع الوكيل ما وكل على بيعه من نفسه لنفسه ولو سمى له الثمن على المعتمد، لاحتمال الرغبة فيه بأكثر مما سمى، فإن تحقق عدمها فيه أو اشتراه بحضرة صاحبه أو أذن له في الشراء لنفسه جاز.

وقال الشافعية: ويصح التوكيل في طرفي بيع وهبة، وسلم، ورهن، ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ، كالصلح، والحوالة، والضمان، أي يصح فيما له طرفان فيهما معًا، أو في أحدهما، أو في حالة طرف واحد في ذلك الطرف.

وقال الحنابلة: من وكل في بيع شيء لم يجز له أن يشتريه من نفسه في إحدى الروايتين، وكذلك الوصي لا يشتري مال اليتيم لنفسه، والرواية الثانية عن أحمد: يجوز أن يشتري الوكيل والوصي مال الموكل أو الموصى عليه بشرطين: أحدهما: أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء. والثانية: أو يتولى النداء غيره، ويجوز أن يشتري الأب لنفسه من مال ولده الطفل ».

* * *



الفصل الخامس والعشرون

التأخير في تسليم البضاعة

١- هل يؤثر تأخير آثار العقد في صحته؟

المسألة:

كثيرًا ما يتم إبرام عقد بيع بضاعة بالمرابحة سبق فتح اعتماد مستندي عنها، ويتم إظهار مستندات الشحن للمشتري، وذلك بعد استيفاء عقد البيع، والحصول على القيمة بموجب شيكات تستحق في المستقبل، وفي بعض الأحيان لا تصل البضاعة إلى الميناء إلّا بعد البيع بمدة قد تطول إلى بعد استحقاق القسط الأول من ثمن البيع.

المطلوب: معرفة الحكم الشرعي بالنسبة إلى التعاقد بالبيع، واستيفاء القيمة قبل وصول البضاعة.

الرأي الشرعي:

إن استيفاء القيمة وتسليم البضاعة هما من آثار العقد، ولا يضر تأخر بعض الآثار بالتأخير برضا المتعاقدين، ما دام العقد قد أبرم خاليًا من شرط ملزم بتأخير تسليم المبيع إلّا في حالة السلم بشروطه، كما يجوز تعجيل بعض الآثار بتسليم بعض الثمن أو كله قبل وصول البضاعة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ -٣)، فتوى رقم (٣٣).

***

٢- بيع سيارة لغير الواعد بشرائها حالة تخلفه عن إتمام البيع

المسألة:

عن حكم جواز تسليم دفعة مقدمة من العميل بعد الموافقة على طلبه لشراء سيارة، وفي حالة تخلفه عن إجراءات إتمام بيعها عليه، هل يجوز أن تباع إلى عميل آخر؟

وما حكم هذه الدفعة التي قدمها؟ هل ترد عليه أو هي ملك الشركة؟

الرأي الشرعي:

إذا كانت الموافقة المشار إليها تعني أنه قد تم التفاوض بين الشركة، والعميل على شراء السيارة بمعرفة السعر، وطريقة الدفع، وسائر الإجراءات التي تتبع لعقد البيع، ولم يصدر الإيجاب والقبول، فهذه الصورة ليست بيعًا، وليس المبلغ الذى دفعه العميل عند مفاوضته مع الشركة في الشراء عربونًا، فللشركـة الحق في أن تبيع السيارة إلى عميل آخر، ويبقى المبلغ الذى دفعه في ذمة الشركة، له حق طلبه متى شاء.

أمَّا إذا كانت الموافقة الواردة في السؤال تعني أن العميل قد اشترى السيارة من الشركة بصدور الإيجاب من الشركة، والقبول من المشتري، وبقي إجراءات توثيق البيع فقط، فلا يخلو الأمر بالنسبة للدفعة التي قدمها العميل، إما أن تكون عربونًا، لها حكم العربون في ضياعها على المشتري في حالة عدوله عن الشراء في مدة خيار يجرى الاتفاق على تحديدها بين الطرفين، أو لا يتفق على اعتبارها عربونًا فتعتبر جزءًا مقدمًا من الثمن، والبيع منجز بلا خيار.

فإن كانت عربونًا، وكان بين الطرفين مدة خيار، فللشركة بعد انتهاء مدة الخيار فسخ البيع، والتصرف في المبيع من سيارة أو غيرها، والعربون لها لقاء حجزه المبيع، ثم عدوله عن الشراء بتخلفه عن إقرار إنفاذه في مدة الخيار. وأمَّا إذا لم يكن بين المشتري والشركة خيار لمدة معينة، وأن البيع قد تم منجزًا؛ فإن المبيع يبقى للمشتري والدفعة التي دفعها جزء من الثمن، وللشركة أن تطالب بإتمام إجراءات توثيق البيع، وفى حالة تهربه فللشركة الحق أن ترفع القضية للمحكمة الشرعية لتحكم فيها بما يقتضيه الوجه الشرعي نحو مطالبتها بثمن المبيع، وتسلم المشتري ما اشتراه.

رأي اللجنة:

لا اعتراض للجنة على رأي الهيئة، ولكنها ترى أن عقد المواعدة المقترح منها أنسب في هذه الحالة.

رأي الدكتور أبو غدة:

الموافقة مع رأي الهيئة.

آراء أخرى: المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي:

وعن تكليف أحد العملاء أن نشتري له سلعة معينة، ثم نبيعها له بثمن مؤجل زائد عن الثمن الذى اشتريت به، أقول وباللّه التوفيق:

إن النصوص العامة للشريعة توجب على المسلمين الوفاء بعقودهم وعهودهم، إلا أن يُحِّلوا حرامًا، أو يحرموا حلالًا، والوفاء بهذا الوعد عند جميع الأئمة واجب تدينًا، وإن كان غير ملزم قضاءً عند الأئمة الثلاثة؛ أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد؛ وأما مالك فعنه روايات ثلاث؛ هي:

١- أنه لا يجب الوفاء بالوعد.

٢- أنه يجب الوفاء به مطلقًا.

٣- أنه إن ترتب على الوعد إلزام الموعود بشيء لولاه ما فعله، وجب الوفاء به.

والصورة المسئول عنها من الوجه الأخير.

وهذا ما أطمئن إليه؛ لأن الوفاء بالوعد من أخلاق المؤمنين، والخلف من أخلاق المنافقين، وعليه فهذا الوعد ملزم للطرفين.

ثانيًا وثالثًا:

أخذ العربون من هذا العميل جائز شرعًا، وإذا أخلف وعده جاز مصادرة هذا العربون إذا اشترط ذلك في العقد.

وهذه رواية عن أحمد، وقد ذكر صاحب المغني أن عمر بن الخطاب ﷺ فعل ذلك.

المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي/ الكويت:

يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز شرعًا، بشرط ألَّا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار رقم (٩٩).

***

٣- مراجعة اتفاقية تعاون تجاري

المسألة:

ما هو رأي سيادتكم في نموذج اتفاقية التعاون التجاري؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه يجب وضع نموذج للوعد الملزم مستقلًا عن نموذج التعاون التجاري، أو توضع له مادة منفصلة في هذا النموذج. ونبهت إلى أنه لا يغني عن نموذج الوعد بالشراء ما جاء في المادة (١١) من اتفاقية التعاون التجاري؛ لأن موضوعها طلب الشراء وليس الوعد وذلك بالرغم من الإشارة إلى ملحقاته. وطلبت اللجنة حذف ما جاء في بداية المادة (١١) من كون: « يعتبر طلب الشراء وملحقاته الصادر من الطرف الثاني أساسًا طلبًا نهائيًّا لا يجوز النكول عنه أو الرجوع فيه أو تعديله أو تبديله »؛ وعليه تصبح بداية المادة (١١) على النحو التالي:

« يعتبر الوعد بالشراء الصادر من الطرف الثاني نهائيًّا لا يجوز النكول عنه أو الرجوع فيه أو تعديله أو تبديله ».

- رأت اللجنة حذف نص المادة (٨) من اتفاقية التعاون بشأن قيام الواعد بالشراء بكفالة حسن أداء المورد، وتحمله الضرر عن تأخير تسليم البضاعة؛ لأنه بعمومه يلغي تمامًا ضمان البائع بالمرابحة (أي البركة)؛ لذا يجب أن يقتصر على ضمان العميل الضرر عن تأخير التسليم أو سوء التسليم وليس ضمان حالة العطب والهلاك.

ويوضع البديل التالي، وهو نص فتوى الهيئة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين في اجتماعها (٤/ ٩٣): « حيث إن الواعد بالشراء على معرفة ودراية بالمورد، وقد قبل أن يضمن حسن أداء المورد لالتزاماته تجاه البنك البائع، فإن الواعد بالشراء يكون مسئولًا عن الضرر الذي يلحق البنك من جراء تأخير تسليم المورد للصفقة؛ وفي هذه الحالة لا يعتبر البنك مخلًا بالوعد ».

- لاحظت اللجنة أن اتفاقية التعاون ترتبط بعقود المرابحة وعقود الإجارة المنتهية بالتمليك التي ستبرمها شركة البركة مع عملائها، وقد جاء في المادة (١٠) من الاتفاقية معالجة أثر امتناع العميل عن تسلم البضاعة بنفس الطريقة في حالة بيعها بالمرابحة أو تأجيرها، وهذا غير صحيح؛ لذا يجب تعديل نص المادة العاشرة إلى ما يلي:

« في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة التي تم بيعها مرابحة أو مستنداتها، يكون من حق الطرف الأول اتخاذ ما يلزم نحو بيعها بالسعر السائد في حينه على حساب الطرف الثاني وقبض الثمن لاستيفاء حقوقه، فإن قل ثمن بيع البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كان له الحق بالرجوع على الطرف الثاني والضمانات المقدمة منه بمقدار الفرق المستحق، والمصاريف التي تحملها في هذا الشأن، وإذا زاد الثمن عن المستحقات يرد الزائد إلى الطرف الثاني.

أمَّا إذا كان موضوع التعاون التجاري إجارة فإن للطرف الأول فسخ عقد الإجارة واسترداد العين المأجورة ».

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). فتوى رقم (٥/ ٢٢)، (ل. ت. ش)، (١/ ٩٧)، (اللجنة التنفيذية الشرعية).

***

٤- موقف البنك تجاه المورد والعميل إذا لم يتم تسليم البضاعة

المسألة:

عملية شراء وبيع تمت بطريقة المرابحة، والبضاعة غير موجودة في الوقت الحالي، وباستطاعة المورد توفير البضاعة في حالة تسليم المبلغ الآن، وإذا كان مبلغ البضاعة قد سلم قبل (٢/ ٨/ ١٩٩٠م) فلن يستطيع توفير البديل للبضاعة إلا بتسلم مبلغ آخر جديد للبضاعة.

فما هو موقف بيت التمويل الكويتي تجاه العميل والمورد؟

الرأي الشرعي:

إذا كان بيت التمويل الكويتي لم يدفع ثمن البضاعة للمورد من قبل، فبإمكانه إذن دفع المبلغ الآن بالسعر المتفق عليه - إذا رغب العميل في شراء هذه البضاعة - باعتبارها معاملة جديدة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٣٦).

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الخامس والعشرين

(التأخير في تسليم البضاعة)

أولًا: الفقه المالكي:

جاء في القوانين الفقهية (١/ ٢١٣): « يجب على المشتري تسليم الثمن، وعلى البائع تسليم المثمَّن، فإن قال أحدهما: لا أسلم ما بيدي حتى أقبض ما عاوضت عليه، أجبر المشتري على تسليم الثمن، ثم أخذ المثمَّن من البائع؛ وفاقًا لأبي حنيفة، وقد قال مالك: للبائع أن يتمسك بالمبيع حتى يقبض الثمن، وقال الشافعي: يجبر البائع، ثم المشتري ».

ثانيًا: الفقه الشافعي:

جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٥٦): « الشروط في البيع أربعة أقسام:

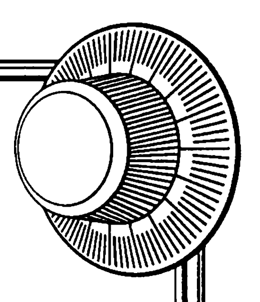
الأول: يبطل البيع والشرط؛ كالشروط المنافية لمقتضى العقد، كألَّا يسلمه، أو ينتفع به.

الثاني: يصح البيع دون الشرط؛ كشرط ما لا ينافيه ولا يقتضيه، كبيع غير الحيوان بشرط براءته من العيوب.

الثالث: يصح البيع والشرط؛ كشرط الخيار وأجل ورهن وكفيل.

الرابع: شرط ذكره شرط؛ كبيع الثمار المنتفع بها قبل الصلاح، يشترط في صحة البيع شرط القطع، ولو بيعت من مالك الأصل، لكن لا يجب الوفاء به في هذه الصورة ».

***



الفصل السادس والعشرون

الجمع بين البيع والصرف في المرابحات الدولية

١- شراء العملة الأجنبية من المتعامل بالمرابحة

المسألة:

إذا حضر عميل إلى بنك ما راغبًا في أن يتعامل معه بطريق المرابحة، يقوم البنك بشراء البضاعة من البائع في الخارج، وبعد تملكها يبيعها له، ويطلب هذا العميل من البنك أن يشتري العملة الأجنبية منه حينما يسدد البنك قيمة البضاعة للبائع، وذلك حين يكون سعر العملة الأجنبية لديه مناسبًا للبنك لو قورن بأسعار السوق في حينه.

فهل يجوز للبنك أن يقوم بمثل هذا العمل من الناحية الشرعية؟

الرأي الشرعي:

إذا كان عقد بيع البضاعة منفصلًا عن عقد شراء العملة من العميل، والعقدان منفصلان تمام الانفصال فلا مانع شرعًا من ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٣).

❊ ❊ ❊

٢- حكم بيع العملات بالمرابحة

المسألة:

ما هو الرأي الشرعي في بيع العملات بطريق المرابحة؟

الرأي الشرعي:

الحمد للّه، والصلاة والسلام على رسول اللّه.. وبعد:

إن النقد ليس سلعة وإنما النقود أثمان فلا تباع، وإنما يتم صرفها طبقًا لأحكام الشريعة، وما قرره الفقهاء بشأن أحكام الصرف.

وما دامت العملة تصرف بعملة أخرى تغايرها؛ يصح هذا الصرف بشرط أن يكون يدًا بيد، كما يصح الارتباط بوعود آجلة دون دفع أي شيء من البدلين من قبل أي طرف بل يتم الارتباط بالوعد فقط على أساس السعر المعلن، وعند حلول الأجل يتم عقد الصرف يدًا بيد ويسلم كل طرف البدل الذي لديه؛ وعليه فإنه بيع العملات بطريق المرابحة مخالف لأحكام الشريعة.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية (١٤١٩هـ) - مصر - (م/ ١٠٢) في (١٤/ ٦/ ١٤٠٥هـ) - فتوى رقم (١٥/ ١).

***

٣- البيع البات والقبض الفوري شرط لصحة بيوع الصرف

المسألة:

مواعدة بشراء عملة محددة بكمية محددة وبسعر محدد خلال فترة محددة، مع التزام البائع بتسليم المبلغ عند الطلب خلال هذه الفترة المحددة على أساس أن يدفع المشتري مبلغًا معينًا يسمى: حق الشراء ويخسر هذا الحق إذا لم يكمل عملية الشراء.

الرأي الشرعي:

هذه المعاملة غير جائزة شرعًا؛ لأنها وعد بشراء عملة، والصورة التي يجيزها الشرع؛ هي: البيع البات مع القبض الفوري في بيوع الصرف (بيع النقد بالنقد).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٥).

***

٤- إجراء عملية المرابحة بالدولار وتحويله للدينار بالسعر المصرفي يوم الشراء من المصدر

المسألة:

في حالة تقييد عملية المرابحة العالمية بالدينار الكويتي، فإن إدارة الاستثمار تطلب

كتبًا للموافقة والعلم من الوكيل والمشتري بأن العملية ستقيد بالدينار بالقيمة يوم الشراء من المصدر، وفي بعض الحالات التي تكون دفاتر المشتري كلها على عملة خلاف الدينار - إسترليني على سبيل المثال - فإن المشتري يطلب أن تدون فواتير البيع بعملته (الإسترلينية) ومقابلة بالدينار الكويتي.

فهل في ذلك بأس؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من الناحية الشرعية في أن تجرى عملية المرابحة بالدولار ويحول الدولار إلى الدينار بالسعر المصرفي للدولار وغيره يوم الشراء من المصدر.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٨٥).

***

٥- معيار تقويم سعر العملة في بيع المرابحة

المسألة:

اشتريت دولارات بعدة أسعار في ذلك اليوم مثلًا بسعر ٣٠٠ و ٢٩٠ و٢٩٥، فبأي من هذه الأسعار أتعامل مع العميل؟

الرأي الشرعي:

يجب أن تقوم سعر العملة في بيع المرابحة يوم شرائك البضاعة؛ لأن ذمتك شغلت بالثمن في تلك اللحظة ولو تأخر الدفع الفعلي لما بعده، أمَّا بالنسبة لكيفية معرفة السعر في ذلك اليوم فهو السعر الذي تبيع به البنوك المحلية لعملاء الاعتمادات، ولا عبرة بسعر التكلفة لشرائك العملة لنفسك إن اختلف عن السعر السائد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٨٧).

***

٦- صفقات المرابحة تتم بالعملة التي يتم بها شراء السلعة التي تم عليها عقد المرابحة

المسألة:

هل يعتبر سعر الصرف يوم شراء السلعة التي يتم عليها عقد المرابحة أو سعر الصرف يوم بيعها للعميل؟

الرأي الشرعي:

ينبغي أن تتم صفقات المرابحة بالعملة التي يتم بها شراء السلعة التي يكون عليها عقد المرابحة، وحين أداء الثمن يمكن أداؤه بنفس العملة، أو بالدينار الذي يحصل عليه المشتري بعقد صرف حين سداد الثمن الواجب في ذمته بتلك العملة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٩٩).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل السادس والعشرين

(الجمع بين البيع والصرف في المرابحات الدولية)

أولًا: الفقه المالكي:

جاء في القوانين الفقهية (١/ ٢١٦، ٢١٧): « لا يجوز عند مالك الجمع بين الصرف والبيع في عقد واحد، وذلك مثل أن يكون سلعة فيها ذهب وغيره فتباع بفضة، وذلك كالقلادة يكون فيها ذهب وجوهر، فيجب أن يفصل ويباع كل واحد منهما على حدة؛ لأن الثمن الذى في مقابلة الذهب من باب الصرف والذي في مقابلة الجوهر من باب البيع، إلَّا إن كان أحدهما يسيرًا فيجوز، وهو الثلث، وقيل: اليسير جدًّا كالدرهم، وأجازه أشهب مطلقًا وفاقًا لهما ».

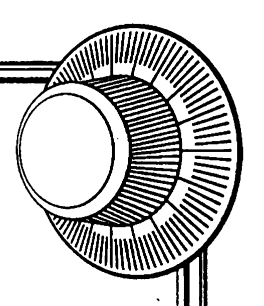
ثانيًا: الفقه الشافعي:

جاء في المهذب (١/ ٣٥٨): « إن جمع بين بيع وإجارة، أو بين بيع وصرف، أو بين عبدين بشرط الخيار في أحدهما دون الآخر بعوض واحد؛ ففيه قولان:

أحدهما: أنه يبطل العقدان؛ لأن أحكام العقدين متضادة ، وليس أحدهما بأوْلَى من الآخر فبطل الجميع .

والثاني: أنه يصح العقدان، وينقسم العوض عليهما على قدر قيمتهما؛ لأنه ليس فيه أكثر من جمع العقدين، وهذا لا يمنع صحة العقد، كما لو جمع في البيع بين ما فيه شفعة، وبين ما لا شفعة فيه، وإن جمع بين البيع والنكاح بعوض واحد، فالنكاح لا يبطل بفساد العوض. وفي البيع قولان، وجههما ما ذكرناه ».

***



الفصل السابع والعشرون

المسائل المتعلقة بالإيجاب والقبول في عقد المرابحة

١- صدور الإيجاب من البائع يلزمه في المدة المحددة فقط

المسألة:

أبدى بعض العملاء استعدادهم لشراء سلعة مملوكة لنا خلال مدة محدودة من الزمن، بسعر ثابت مبيَّن في عرض الشراء خلال المدة الزمنية المحددة، ويكون هذا العرض ملزمًا للعميل، في حالة موافقة البنك على هذا العرض خلال المدة المحددة لصلاحية العرض، فهل هذا الإجراء جائز شرعًا؟

الرأي الشرعي:

إن صدور إيجاب من أحد الطرفين محددًا بزمن يجعل الطرف الموجب ملزمًا بذلك الإيجاب طيلة المدة المحددة، وليس له الرجوع عنه إلا إذا انتهت المدة، أو صدر رفض من الطرف الآخر قبل انتهائها، وذلك من فقه المالكية؛ وهو أدعى لاستقرار التعامل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٩).

***

٢- الإشعار بالقبول بالبيع من قبل البنك

المسألة:

ما مدى أهمية الإشعار بالقبول بالبيع من قبل البنك؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أن عملية المرابحة المعروضة عليها تحتاج إلى وجود إشعار القبول بالبيع من قبل البنك. وعليه قامت الهيئة بتصميم وصياغة هذا الإشعار على النحو التالي:

(إشعار القبول بالبيع)

من: بنك البركة ....

إلى:..................................

جوابًا عن كتابكم المؤرخ .... المتضمن لإيجاب بشراء البضاعة المملوكة لنا والموصوفة أدناه، نفيدكم أننا بعناكم إياها بثمن إجمالي قدره............ يتكون من ثمن التكلفة .... مضافًا إليه ربح .... وذلك حسب الشروط المبينة في الاتفاقية العامة للمرابحة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). فتوى رقم (٥/ ١٧)، (هـ. ش. م)، (٤/ ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة).

* * *

٣- وضع ختم على طلب الشراء بالإلغاء بعد الفترة المحددة

المسألة:

هل يكفي وضع ختم على طلبات الشراء يتضمن النص على حق بيت التمويل في إلغاء طلب الشراء خلال سبعة أيام من تاريخه؟

الرأي الشرعي:

طلب الشراء إذا سبقه عرض أسعار خلال فترة محددة يعتبر قبولًا لعقد البيع؛ حيث إن عرض الأسعار المحدد بفترة هو إيجاب وبهما ينعقد العقد، وعليه فإن اشتراط حق الخيار يعتبر حق فسخ للعقد كله، وليس لطلب الشراء.

وبما أن عرض الأسعار لم يتضمن هذا الحق؛ فإذا أدرج الشرط في طلب الشراء أصبح القبول مخالفًا للإيجاب - المعبر عنه في عرض الأسعار - فيعتبر إيجابًا جديدًا، وحينئذ لا بد أن يحصل قبول جديد من الطرف الآخر. لكن إن أدرج في عرض الأسعار فإن العقد ينعقد بطلب الشراء مع ثبوت حق الخيار لمن اشترط له.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٦٥).

***

٤- دخول بيت التمويل في عملية مرابحة مع العميل على أساس عرض من المصدر للعميل

المسألة:

إذا قَدَّم المصدر عرض الأسعار إلى المستورد - وذلك بناء على طلب المستورد - وطلب من المستورد الرد عليه إما بالموافقة أو بالرفض للعرض. وقام المستورد بمثل هذا الرد - أي بالموافقة - على ما جاء بالعرض لدفع قيمة البضاعة وذلك حسب عرض الاعتمادات.

فماذا نسمي رد المستورد بقبول عرض المصدر؟ وهل بهذا القبول تتم البيعة أم يُعتبر هذا الرد مجرد وعد؟

الرأي الشرعي:

إذا تلقى العميل عرضًا من المصدر بالأسعار صالحًا لأجل معين، فأجاب العميل خلال ذلك الأجل بالقبول، فإن العرض والقبول يتكون منهما عقد. ويمتنع على بيت التمويل الدخول في هذه العملية مطلقًا.

لكن إذا كان القبول منصبًّا على بعض أنواع البضائع الواردة في العرض وكان هناك شرط أو قرينة أو عرف بأن أسعار العرض مرتبطة بالتعاقد على جميع الأنواع فإن هذا القبول غير المطابق للعرض يعتبر إيجابًا - كأنه عرض جديد ولكن من طرف العميل - فإذا لقي قبولًا من المصدر وجد العقد، وإذا رفض المصدر تلك التجزئة أو التعديلات لم يوجد العقد، وفي هذه الحالة ليس هناك ما يمنع من دخول بيت التمويل الكويتي في عملية مرابحة مع العميل.

وأمَّا تعزيز المصدر لعرضه الأول الذي قبله العميل - بالتوقيع من المصدر على طلب العميل - فإنه زائد عن عملية التعاقد ولا أثر له لحصول العقد بالعرض من المصدر، ثم القبول من العميل بصورة متفقة مع العرض.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٠٣).

* * *

٥- الدخول في أي عملية سبق الاتفاق عليها بين العميل والمصدر

المسألة:

حول ما جاء في جواب الهيئة في محضرها الخامس والثمانين من امتناع الدخول في أي عملية سبق الاتفاق بين العميل والمصدر، من خلال توقيع العميل بالموافقة على عرض أسعار محدد الأجل صادر إليه من المصدر، لحل ما ترتب على تطبيق الفتوى من ضياع فرص كثيرة للعمليات المبرمة. وبعد التداول في الموضوع واقتراح اللجوء إلى طلب التقابل بين العميل وبين المصدر بصورة مثبتة وخالية من أي شرط ملزم لبيت التمويل بالحلول محله ولو حصلت الإشارة إلى رغبة العميل في القيام بالعملية عن طريقه.

الرأي الشرعي:

طلب تقديم صيغة تتضمن التعبير عن الإقالة من العميل موجها إلى المصدر بحيث يرسل إليه مع فتح الاعتماد. فإذا وافق على الإقالة انتهى مفعول العقد السابق، ويتم السير في إجراءات فتح الاعتماد من قبل بيت التمويل والمصدر، وإذا رفض الإقالة اعتبر الاعتماد كأن لم يكن وظلت الفرصة متاحة للاستفادة من العقد الذي تم بينه وبين المصدِّر.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٠٥).

* * *

٦- الاتفاق بين المورد والعميل قبل التعامل مع البنك

المسألة:

يحضر إلينا العميل في بعض الأحيان بعرض سعر - سيارة أو سلعة ما - من أحد الموردين وهناك اتفاق مسبق موقع بعقد بين الطرفين (العميل - المشتري من قبلنا - والمورد)، أو يكون العميل معه سند قبض من قبل المورد بدفعه قيمة معينة كعربون.

ما هو رد بيت التمويل الكويتي على هذا العميل شرعًا، هل يحق لبيت التمويل أن يقول للعميل: اذهب للمورد واقبل الاتفاق والعقد المبرم بينكم، ونعدك بعد ذلك أن نقوم بالشراء من المورد وبيعها عليك؟

الرأي الشرعي:

إذا سبق للعميل الاتفاق مع المورد قبل رغبته في التعامل مع بيت التمويل في نفس السلعة فلا يجوز، إلا إذا تمت الإقالة بصورة صحيحة بين العميل وبين المورد، على أن لا تتضمن الإقالة اشتراط شراء بيت التمويل السلع من المورد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٦٠).

***

٧- موافقة المصدر على تنفيذ الاعتماد وقبول شروطه

المسألة:

عند تنفيذ اعتمادات المرابحة يتم فتح الاعتماد المستندي من بيت التمويل الكويتي لصالح المصدر، وفتح الاعتماد يعتبر إيجابًا من بيت التمويل الكويتي، ويقابل هذا الإيجاب بقبول المصدر، وذلك بقيامه بشحن البضاعة باسم بيت التمويل، وبعد ذلك تصبح البضاعة ملكًا لبيت التمويل، ويمكنه التصرف فيها بالبيع للآمر بالشراء أو غيره؛ والمسألة هي:

بعد فتح الاعتماد وتسليمه للمصدر، وقبل شحن البضاعة ودفع قيمتها، يقوم في بعض الأحيان المصدر بالرد كتابة على عرض بيت التمويل، أي على فتح الاعتماد بالموافقة على تنفيذ الاعتماد وقبول شروطه.

فهل تعتبر هذه الموافقة قبولًا منه، وبالتالي تعتبر البيعة قد تمت؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل يحل لبيت التمويل التصرف في البضاعة بالبيع للآمر بالشراء وإرسال البضاعة باسمه - أي: باسم الآمر بالشراء مباشرة - أو تسليمها له؟

الرأي الشرعي:

لا نرى الدخول في المعاملات التي لا يظهر فيها دور رئيسي لبيت التمويل الكويتي،

بل يقتصر دوره على التوكيل في الشراء، ثم التوكيل في البيع، وذلك سدًّا للذرائع، لكيلا يكون دوره هو التمويل فقط.

أمَّا الرأي الشرعي عن الأسئلة المطروحة فهو:

أولًا: إن قيام المصدر بالرد كتابة على إيجاب بيت التمويل يعتبر قبولًا صريحًا، وبوجود الإيجاب والقبول يتم البيع.

ثانيًا: ليس لبيت التمويل أن يتصرف ببيع البضاعة التي اشتراها إلى الواعد بالشراء أو غيره إلا بعد القبض منه أو من وكيله.

ثالثًا: لا ترسل البضاعة للآمر بالشراء ولا تسلم له، إلا بعد أن يقوم بيت التمويل بالتعاقد مع هذا الواعد على بيعها ثم يكون التسليم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٣).

* * *

٨- وصول المستندات دليل على قبول البيع

المسألة:

نموذج مقدم من إدارة الاعتمادات المستندية يخص توكيل شخص بشراء بضاعة باسم بيت التمويل الكويتي، وشحنها باسم البيت، ووعد العميل بإمكانية شرائها بعد شحنها باسم البنك.

(النموذج)

السادة/ بيت التمويل الكويتي المحترمين، السلام عليكم ورحمه اللّه وبركاته.

يرجى الإحاطة أننا قد تلقينا عرضًا من السادة... لتصدير البضائع الآتية إلى الكويت: حسب الفاتورة الأولية رقم (......) بتاريخ.../ .../ ... والأسعار المذكورة تسليم الكويت، ويتم التأمين عليها بمعرفة... علمًا بأن الشحن سيتم حوالي..... تاريخ من.... إلى الكويت مباشرة، وذلك بدون مناقلة من سفينة إلى أخرى على الباخرة (.....) على الطائرة (.....) على الشاحنة (.....)، وبناءً عليه يرجى إعطاؤنا موافقتكم على أن نقوم بتمثيلكم في انتقاء واختيار البضاعة المذكورة، بعد التحقق من مواصفاتها ونوعيتها وصحتها وأسعارها وشحنها لكم، ونوافق أيضًا على أن نشتري البضاعة المذكورة منكم

بطريق المرابحة بعد شحنها إليكم إذا ما وافقتم على ذلك الهامش بربح قدره (.....) من تكلفة البضاعة.

هذا وإننا نضمن لكم المصدر المذكور فيما يتعلق بحسن تنفيذه لشحن تلك البضاعة باسمكم على أكمل وجه، علمًا بأن مستندات الشحن سترسل إليكم برسم التحصيل (.....).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الاسم:..........

رقم الحساب:.......

تليفون رقم:........

الرأي الشرعي:

تمت الموافقة على النموذج أعلاه وعند وصول المستندات، فهي تعتبر قبولًا بالبيع على الإيجاب الصادر من البيت عن طريق وكيله.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٩٣).

❊ ❊ ❊

التخريج الفقهي لمسائل الفصل السابع والعشرين

(المسائل المتعلقة بالإيجاب والقبول في عقد المرابحة)

أولًا: مذهب الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ١٩٩ - ٢٠١): « وأما ركن البيع: فهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وذلك قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل (أما) القول فهو المسمى بالإيجاب والقبول، في عرف الفقهاء والكلام في الإيجاب، والقبول في موضعين: أحدهما في صيغة الإيجاب والقبول، والثاني في صفة الإيجاب والقبول، (أما) الأول فنقول - وباللّه التوفيق - الإيجاب والقبول قد يكون بصيغة الماضي، وقد يكون بصيغة الحال (أما) بصيغة الماضي فهي أن يقول البائع: بعت ويقول المشتري: اشتريت، فيتم الركن؛ لأن هذه الصيغة وإن كانت للماضي وضعًا، لكنها جعلت إيجابًا للحال في عرف أهل اللغة والشرع، والعرف قاض على الوضع وكذا إذا قال البائع: خذ هذا الشيء بكذا أو أعطيتكه بكذا أوهو لك بكذا أو بذلتكه بكذا، وقال المشتري: قبلت أو أخذت أو رضيت أو هويت ونحو ذلك، فإنه يتم الركن؛ لأن كل واحد من هذه الألفاظ يؤدي معنى البيع وهو المبادلة، والعبرة للمعنى لا للصورة.

(وأما) صيغة الحال فهي أن يقول البائع للمشتري: أبيع منك هذا الشيء بكذا ونوى الإيجاب؛ فقال المشتري: اشتريت، أو قال المشتري: أشتري منك هذا الشيء بكذا ونوى الإيجاب وقال البائع: أبيعه منك بكذا، وقال المشتري: أشتريه ونويا الإيجاب يتم الركن وينعقد وإنما اعتبرنا النية ههنا وإن كانت صيغة أفعل للحال هو الصحيح؛ لأنه غلب استعمالها للاستقبال إما حقيقة أو مجازًا فوقعت الحاجة إلى التعيين بالنية. ولا ينعقد بصيغة الاستفهام بالاتفاق، بأن يقول المشتري للبائع: أتبيع مني هذا الشيء بكذا أو أبعته مني بكذا فقال البائع: بعت، لا ينعقد ما لم يقل المشتري: اشتريت، وكذا إذا قال البائع للمشتري: اشتر مني هذا الشيء بكذا؛ فقال: اشتريت، لا ينعقد ما لم يقل البائع:

بعت. وهل ينعقد بصيغة الاستقبال وهي صيغة الأمر بأن يقول المشتري للبائع: بع عبدك هذا مني بكذا، فيقول البائع: بعت.

قال أصحابنا رحمهم اللَّه: ولا ينعقد ما لم يقل المشتري: اشتريت وكذا إذا قال البائع للمشتري: اشتر مني هذا الشيء بكذا، فقال: اشتريت، لا ينعقد ما لم يقل البائع: بعت عندنا. وقال الشافعي رحمه اللَّه ينعقد (وجه) قوله أن هذه الصيغة تصلح شطر العقد في الجملة، ألا ترى أن من قال لآخر: تزوج ابنتي، فقال المخاطب: تزوجت، أو قال زوج ابنتك مني، فقال: زوجت؛ ينعقد النكاح؟ فإذا صلحت هذه الصيغة شطرًا في النكاح صلحت شطرًا في البيع؛ لأن الركن في كل واحد منهما هو الإيجاب والقبول، ولنا أن قوله: بع أو اشتر طلب الإيجاب والقبول وطلب الإيجاب والقبول لا يكون إيجابًا وقبولًا، فلم يوجد إلا أحد الشطرين فلا يتم الركن، ولهذا لا ينعقد بلفظ الاستفهام لكون الاستفهام سؤال الإيجاب والقبول لا إيجابًا وقبولًا، كذا هذا، وهذا هو القياس في النكاح إلا أنا استحسنا في النكاح بنص خاص؛ وهو ما روى أبو يوسف أن بلالًا خطب إلى قوم من الأنصار فأبوا أن يزوجوه؛ فقال: لولا أن رسول اللَّه ﷺ أمرني أن أخطب إليكم لم أخطب فقالوا له: أملكت.

ولم ينقل أن بلالًا ﷺ قال: قبلت فتركنا القياس هناك بالنص، ولا نص في البيع، فوجب العمل بالقياس؛ ولأن هذه الصيغة مساومة حقيقة فلا تكون إيجابًا وقبولًا حقيقة، بل هي طلب الإيجاب والقبول، فلا بد للإيجاب والقبول من لفظ آخر يدل عليهما. ولا يمكن حمل هذه الصيغة على المساومة في باب النكاح؛ لأن المساومة لا توجد في النكاح عادة فحملت على الإيجاب والقبول على أن الضرورة توجب أن يكون قول القائل: زوج ابنتك مني شطر العقد، فلو لم تجعل شطر العقد، لتضرر به الولي لجواز أن يزوج ولا يقبل المخاطب فيلحقه الشين، فجعلت شطرًا لضرورة دفع الضرر عن الأولياء، وهذا المعنى في باب البيع منعدم، فبقيت سؤالًا فلا يتم به الركن ما لم يوجد الشطر الآخر.

(وأمَّا) صفة الإيجاب والقبول؛ فهو أن أحدهما لا يكون لازمًا قبل وجود الآخر، فأحد الشطرين بعد وجوده لا يلزم قبل وجود الشطر الآخر، حتى إذا وجد أحد الشطرين من أحد المتبايعين، فللآخر خيار القبول، وله خيار الرجوع قبل قبول الآخر؛

لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « **البيعان بالخيار ما لم يفترقا من بيعهما** »[1]، والخيار الثابت لهما قبل التفرق عن بيعهما هو خيار القبول، وخيار الرجوع؛ ولأن أحد الشطرين لو لزم قبل وجود الآخر لكان صاحبه مجبورًا على ذلك الشطر، وهذا لا يجوز.

(وأمَّا) المبادلة بالفعل فهي التعاطي ويسمى هذا البيع بيع المراوضة وهذا عندنا؛ وقال الشافعي رحمه اللّه لا يجوز البيع بالتعاطي؛ لأن البيع في عرف الشرع كلام إيجاب وقبول، فأما التعاطي فلم يعرف في عرف الشرع بيعًا، وذكر القدوري أن التعاطي يجوز في الأشياء الخسيسة، ولا يجوز في الأشياء النفيسة، ورواية الجواز في الأصل مطلق عن هذا التفصيل وهي الصحيحة؛ لأن البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة، وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وحقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء، وإنما قول البيع والشراء دليل عليهما، والدليل عليه قوله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل وهو تفسير التعاطي، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٦]، أطلق ﷻ اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع؛ وقال اللّه ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [التوبة: ١١١]، سمى ﷻ مبادلة الجنة بالقتال في سبيل اللّه تعالى اشتراء وبيعا؛ لقوله تعالى في آخر الآية ﴿ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ﴾ [التوبة: ١١١]، وإن لم يوجد لفظ البيع، وإذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء، فهذا يوجد في الأشياء الخسيسة والنفيسة جميعًا، فكان التعاطي في كل ذلك بيعًا، فكان جائزًا ».

وجاء فيه أيضًا (٥/ ٢٠٣ - ٢٠٦): « (فصل): وأما الذي يرجع إلى نفس العقد، فهو أن يكون القبول موافقًا للإيجاب، بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع وبما أوجبه، فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه أو بغير ما أوجبه أو ببعض ما أوجبه؛ لا ينعقد من غير إيجاب مبتدأ موافق بيان هذه الجملة، إذا أوجب البيع في العبد فقبل في الجارية، لا ينعقد، وكذا إذا أوجب في العبدين؛ فقبل في أحدهما بأن قال: بعت منك هذين العبدين بألف درهم، فقال المشتري: قبلت في هذا العبد وأشار إلى واحد معين

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٥) برقم (٢٢٥٦٧).

لا ينعقد؛ لأن القبول في أحدهما تفريق الصفقة على البائع، والصفقة إذا وقعت مجتمعة من البائع لا يملك المشتري تفريقها قبل التمام؛ لأن من عادة التجار ضم الرديء إلى الجيد ترويجًا للرديء بواسطة الجيد، فلو ثبت للمشتري ولاية التفريق لقبل في الجيد دون الرديء فيتضرر به البائع، والضرر منفي؛ ولأن غرض الترويج لا يحصل إلا بالقبول فيهما جميعًا، فلا يكون راضيًا بالقبول في أحدهما؛ ولأن القبول في أحدهما يكون إعراضًا عن الجواب بمنزلة القيام عن المجلس.

وكذا لو أوجب البيع في كل العبد، فقبل المشتري في نصفه، لا ينعقد؛ لأن البائع يتضرر بالتفريق؛ لأنه يلزمه عيب الشركة، ثم إذا قبل المشتري بعض ما أوجبه البائع؛ كان هذا شراء مبتدأ من البائع، فإن اتصل به الإيجاب من البائع في المجلس فينظر إن كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن جاز، وإلا فلا، بيانه إذا قال: بعت منك هذين الكرين بعشرين درهما، فقبل المشتري في أحدهما وأوجب البائع؛ جاز؛ لأن الثمن ينقسم على المبيع باعتبار الأجزاء فيما له مثل، فكان بيع الكرين بعشرين بيع كل كر بعشرة لتماثل قفزان الكرين، وكذلك إذا قال: بعت منك هذين العبدين بألف درهم، فقبل المشتري في أحدهما، وبين ثمنه فقال البائع: بعت يجوز.

فأما إذا لم يبين ثمنه لا يجوز، وإن ابتدأ البائع الإيجاب، بخلاف مسألة الكرين وسائر الأشياء المتماثلة، لما ذكرنا أن الثمن في المثليات ينقسم على المبيع باعتبار الأجزاء فكان حصة كل واحد معلومًا، وفيما لا مثل له لا ينقسم الثمن على المبيع باعتبار الأجزاء لانعدام تماثل الأجزاء، وإذا لم ينقسم بقيت حصة كل واحد منهما من الثمن مجهولة، وجهالة الثمن تمنع صحة البيع، هذا إذا لم يبين البائع حصة كل واحد من العبدين، بأن قال: بعت منك هذين العبدين بألف درهم، فأما إذا بين بأن قال: بعت منك هذين العبدين هذا بألف، وهذا بخمسمائة، فقبل المشتري في أحدهما دون الآخر؛ جاز البيع لانعدام تفريق الصفقة من المشتري؛ بل البائع هو الذي فرق الصفقة، حيث سمى لكل واحد منهما ثمنًا على حدة، وعلم أنه لا ضرر له فيه، ولو كان فهو ضرر مرضي به، وأنه غير مدفوع، وكذا إذا أوجب البيع في شيء بألف فقبل فيه بخمسمائة لا ينعقد، وكذا لو أوجب بجنس ثمن فقبل بجنس آخر، إلا إذا رضي البائع به في المجلس، وعلى هذا إذا خاطب البائع رجلين؛ فقال: بعتكما هذا العبد، أو هذين العبدين، فقبل أحدهما

دون الآخر، لا ينعقد؛ لأنه أضاف الإيجاب في العبدين أو عبد واحد إليهما جميعًا، فلا يصلح جواب أحدهما جوابًا للإيجاب، وكذا لو خاطب المشتري رجلين؛ فقال: اشتريت منكما هذا العبد بكذا، فأوجب في أحدهما لم ينعقد لما قلنا.

(فصل): وأمَّا الذي يرجع إلى مكان العقد فواحد هو اتحاد المجلس. بأن كان الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف المجلس لا ينعقد، حتى لو أوجب أحدهما البيع، فقام الآخر عن المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس ثم قبل لا ينعقد؛ لأن القياس أن لا يتأخر أحد الشطرين عن الآخر في المجلس؛ لأنه كما وجد أحدهما انعدم في الثاني من زمان وجوده فوجد الثاني، والأول منعدم فلا ينتظم الركن، إلا أن اعتبار ذلك يؤدي إلى انسداد باب البيع فتوقف أحد الشطرين على الآخر حكمًا، وجعل المجلس جامعًا للشطرين مع تفرقهما للضرورة، وحق الضرورة يصير مقضيًّا عند اتحاد المجلس، فإذا اختلف لا يتوقف، وهذا عندنا، وعند الشافعي رحمه اللَّه الفور مع ذلك شرط لا ينعقد الركن بدونه. (وجه) قوله ما ذكرنا أن القياس؛ أن لا يتأخر أحد الشطرين عن الآخر، والتأخير لمكان الضرورة، وأنها تندفع بالفور.

(ولنا) أن في ترك اعتبار الفور ضرورة؛ لأن القابل يحتاج إلى التأمل، ولو اقتصر على الفور لا يمكنه التأمل، وعلى هذا إذا تبايعا وهما يمشيان أو يسيران على دابتين أو دابة واحدة في محمل واحد، فإن خرج الإيجاب والقبول منهما متصلين انعقد، وإن كان بينهما فصل وسكوت، وإن قل لا ينعقد؛ لأن المجلس تبدل بالمشي والسير وإن قل، ألا ترى أنه لو قرأ آية سجدة وهو يمشي على الأرض، أو يسير على دابة لا يصلي عليها مرارًا يلزمه لكل قراءة سجدة؟ وكذا لو خير امرأته وهي تمشي على الأرض أو تسير على دابة لا يصلي عليها فمشت أو سارت؛ يبطل خيارها لتبدل المجلس وإن اختارت نفسها متصلًا بتخيير الزوج صح اختيارها؛ لأن المجلس لم يتبدل فكذا ههنا، ولو تبايعا وهما واقفان انعقد لاتحاد المجلس ولو أوجب أحدهما وهما واقفان فسار الآخر قبل القبول أو سارا جميعًا ثم قبل لا ينعقد؛ لأنه لما سارا وسارا فقد تبدل المجلس قبل القبول، فلم يجتمع الشطران في مجلس واحد، ولو وقفا فخير امرأته، ثم سار الزوج وهي واقفة؛ فالخيار في يدها، ولو سارت هي والزوج واقف؛ بطل خيارها، فالعبرة لمجلسها لا لمجلس الزوج.

وفي باب البيع يعتبر مجلسهما جميعًا؛ لأن التخيير من قبل الزوج لازم، ألا ترى: أنه لا يملك الرجوع عنه فلا يبطل بالإعراض وأحد الشطرين في باب البيع لا يلزم قبل قبول الآخر، فاحتمل البطلان بالإعراض، ولو تبايعا وهما في سفينة؛ ينعقد سواء كانت واقفة أو جارية، خرج الشطران متصلين أو منفصلين، بخلاف المشي على الأرض والسير على الدابة؛ لأن جريان السفينة بجريان الماء لا بإجرائه ألا ترى: أن راكب السفينة لا يملك وقفها، فلم يكن جريانها مضافًا إليه، فلم يختلف المجلس فأشبه البيت، بخلاف المشي، والسير، أما المشي فظاهر؛ لأنه فعله، وكذا سير الدابة مضاف إليه ألا ترى: أنه لو سيرها سارت، ولو وقفها، وقفت فاختلف المجلس بسيرها، ولهذا لو كرر آية السجدة في السفينة، وهي جارية لا يلزمه إلا سجدة واحدة، كما لو كررها في بيت واحد.

وكذا لو خير امرأته في السفينة، وهي جارية فهي على خيارها ما لم يوجد منها دليل الإعراض، وعلى هذا إذا أوجب أحدهما البيع، والآخر غائب فبلغه فقبل، لا ينعقد بأن قال: بعت عبدي هذا من فلان الغائب بكذا فبلغه فقبل، ولو قبل عنه قابل ينعقد، والأصل في هذا أن أحد الشطرين من أحد العاقدين في باب البيع يتوقف على الآخر في المجلس، ولا يتوقف على الشطر الآخر من العاقد الآخر فيما وراء المجلس بالإجماع، إلَّا إذا كان عنه قابل، أو كان بالرسالة أو بالكتابة، أمَّا الرسالة فهي أن يرسل رسولًا إلى رجل، ويقول للرسول: إني بعت عبدي هذا من فلان الغائب بكذا، فاذهب إليه، وقل له: إن فلانًا أرسلني إليك، وقال لي: قل له: إني قد بعت عبدي هذا من فلان بكذا فذهب الرسول، وبلغ الرسالة؛ فقال المشتري في مجلسه ذلك: قبلت انعقد البيع؛ لأن الرسول سفير، ومعبر عن كلام المرسل ناقل كلامه إلى المرسل إليه فكأنه حضر بنفسه فأوجب البيع، وقبل الآخر في المجلس.

وأمَّا الكتابة فهي أن يكتب الرجل إلى رجل أمَّا بعد فقد بعت عبدي فلانًا منك بكذا فبلغه الكتاب، فقال في مجلسه: اشتريت؛ لأن خطاب الغائب كتابه فكأنه حضر بنفسه، وخاطب بالإيجاب، وقبل الآخر في المجلس، ولو كتب شطر العقد ثم رجع صح رجوعه؛ لأن الكتاب لا يكون فوق الخطاب، ولو خاطب ثم رجع قبل قبول الآخر صح رجوعه فههنا أوْلَى، وكذا لو أرسل رسولًا ثم رجع؛ لأن الخطاب بالرسالة لا يكون فوق المشافهة، وذا محتمل للرجوع فههنا أوْلَى، وسواء علم الرسول رجوع المرسل أو لم

يعلم به، بخلاف ما إذا وكل إنسانًا ثم عزله بغير علمه لا يصح عزله؛ لأن الرسول يحكي كلام المرسل، وينقله إلى المرسل إليه فكان سفيرًا، ومعبرًا محضًا فلم يشترط علم الرسول بذلك. فأمَّا الوكيل فإنما يتصرف عن تفويض الموكل إليه، فشرط علمه بالعزل صيانة له عن التعزير على ما نذكره في كتاب الوكالة، وكذا هذا في الإجارة والكتابة أن اتحاد المجلس شرط للانعقاد، ولا يتوقف أحد الشطرين من أحد العاقدين على وجود الشطر الآخر إذا كان غائبًا؛ لأن كل واحد منهما عقد معاوضة إلا إذا كان عن الغائب قابل أو بالرسالة أو بالكتابة كما في البيع ».

ثانيًا: مذهب المالكية:

جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٦ - ٨): « (ص) وببعني فيقول: بعت (ش) أي: وكما ينعقد البيع بالمعاطاة ينعقد بتقدم القبول من المشتري بأن يقول: بعني على الإيجاب من البائع بأن يقول: بعتك خلافًا للشافعي في هذه وفيما قبلها ولهذا أتى بهذه عقب قوله وإن بمعاطاة لدخولها معها في حيز المبالغة، ولما كان المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفا، استوى لفظ الأمر مع الماضي؛ فقول المشتري لمن سلعته في يده: بعني سلعتك بكذا ليس صريحًا في إيجاب البيع من جهة المشتري، لاحتمال أمره به أو التماسه منه، فيحتمل رضاه به وعدمه، لكن العرف دل على رضاه به. ومثله قول البائع: اشتر مني هذه السلعة أو خذها أو دونكها؛ فيقول المشتري: قبلت أو فعلت. فلو قال المؤلف وبكبعني لكان أحسن.

(ص) وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما (ش) أي وكذا ينعقد البيع أيضًا بقول المشتري: ابتعت ويرضى البائع بأي شيء يدل على الرضا من قول أو فعل أو إشارة، أو بقول البائع: بعتك ونحوه ويرضى المشتري بأي شيء يدل على الرضا مما مر، ولو قال البادئ منهما بعد إجابة صاحبه: لا أرضى إنما كنت مازحًا أو مريدًا خبرة ثمن السلعة، وهو ما نقله ابن أبي زمنين، عن ابن القاسم من التفرقة بين صيغة الماضي والمضارع، وقبله ابن يونس، وأبو الحسن، وابن عبد السلام، والمؤلف، وابن عرفة وغيرهم والضمير في فيهما راجع إلى الصورتين والآخر البائع في الصورة الأولى والمشتري في الثانية.

(ص) وحلف وإلا لزم إن قال: أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به (ش) يعني أن البيع يلزم من لفظ بالمضارع ابتداء من بائع أو مشتري، ثم قال لا أرضى بعد رضا الآخر

إن لم يحلف، فإن حلف أنه لم يرد البيع، وإنما أراد الوعد أو المزح لم يلزم، فإذا قال البائع: أبيعك هذه السلعة بكذا فرضي المشتري، ثم قال البائع لا أرضى، وإنما أردت الوعد ونحوه أو قال المشتري للبائع: أنا أشتريها بكذا بلفظ المضارع؛ فقال صاحبها: خذ ونحوه؛ فقال المشتري: لا أرضى، وإنما أردت الوعد ونحوه حلف البائع في الأولى والمشتري في الثانية، فإن نكل من توجهت عليه اليمين لزمه البيع في الأولى والشراء في الثانية، ولو كان بلفظ الماضي لم يقبل ممن تكلم به، أو لا يمين كما مر؛ واليمين لا تنقلب؛ لأنها يمين تهمة وكل هذا ما لم يكن في الكلام تردد، وإلا فلا يقبل منه يمين، ويلزم من تكلم بالمضارع أولًا اتفاقًا؛ لأن تردد الكلام يدل على أنه غير لاعب، وأما المتكلم بالأمر فلا يقبل منه عدم إرادة البيع أو الشراء، وهو قول مالك في كتاب محمد، وقول ابن القاسم وعيسى بن دينار في كتاب ابن مزين، واختاره ابن المواز، ورجحه أبو إسحاق واقتصر عليه، وهو ظاهر ما مر للمؤلف في قوله: وببعني؛ فيقول: بعت، ولكنه خلاف قول ابن القاسم في المدونة، فإنه سوى فيها بينها وبين مسألة التسوق الآتية، مع أن المشهور مذهب المدونة كما يدل عليه كلام التوضيح. قاله بعضهم، وكلام المؤلف هنا يفيد الحلف في الأمر بالأولى؛ لأن المضارع دلالته على البيع والشراء أقوى من دلالة الأمر؛ لأنه يدل على الحال بخلاف الأمر فإنه لا يدل عليه اتفاقًا.

(ص) أو تسوق بها فقال: بكم؟ فقال: بمائة، فقال: أخذتها (ش) أي وكذلك يحلف صاحب السلعة إذا أوقف سلعته في السوق المعد لها للبيع كثر التسوق أم لا، فقال له شخص: بكم هي؟ فقال: بمائة؛ فقال: أخذتها بها، فقال البائع: لا أرضى؛ فيحلف ما أراد البيع ولا يلزمه وإن نكل لزمه. قاله في المدونة ومفهوم تسوق مفهوم مخالفة، فإن غير الموقوفة للسوم يقبل قول ربها: أنه كان لاعبا بلا يمين. وقول ابن رشد بيمين ضعيف، والموقوفة في غير سوقها المعد لها حكمها حكم غير المتسوق بها، وظاهر قوله فقال: بكم أنه اقتصر عليه فلو قال: بكم تبيعها لي فينبغي لزوم البيع ».

ثالثًا: مذهب الشافعية:

جاء في مغني المحتاج (٢/ ٣ - ٧): « وأركانه في المجموع ثلاثة، وهي في الحقيقة ستة: عاقد؛ وهو بائع ومشترى، ومعقود عليه؛ وهو ثمن، ومثمن، وصيغة؛ وهي إيجاب وقبول، وكان الأَوْلَى للمصنف أن يقدم الكلام على العاقد. ثم المعقود عليه ثم الصيغة،

لكنه بدأ بها كما قال الشارح؛ لأنها أهم للخلاف فيها، وأوْلَى من ذلك أن يقال: لأن العاقد والمعقود عليه لا يتحقق إلا بها، وعبر عنها بالشرط خلاف تعبيره في المجموع؛ كالغزالي بأركان البيع والتعبير بالركن أوْلَى. نعم قد يراد بالشرط ما لا بد منه فيساوي التعبير بالركن، فقال: (شرطه) أي البيع صيغة، وهي (الإيجاب) من البائع، وهو ما يدل على التمليك بعوض دلالة ظاهرة (كبعتك) بكذا (وملكتك) بكذا، وهذا مبيع منك بكذا، أو أنا بائعه لك بكذا كما بحثه الإسنوي وغيره قياسًا على الطلاق، وكهذا لك بكذا؛ كما نص عليه في الأم.

تنبيه: عبارة المحرر كبعتك أو ملكتك، وهي أوْلَى؛ لأنها تدل على الاكتفاء بأحدهما بخلاف عبارة المصنف (والقبول) من المشتري؛ وهو ما يدل على التمليك دلالة ظاهرة (كاشتريت وتملكت وقبلت ورضيت) كما ذكره القاضي حسين والروياني، ونعم في الجواب كما سيأتي وتوليت ونحوها، وبعت على ما نقله في شرح المهذب عن أهل اللغة والفقهاء، فلا يصح البيع بدون إيجاب وقبول، حتى أنهما يشترطان في عقد تولى الأب طرفيه كالبيع لماله من طفله، وعكسه فلا يكفي أحدهما؛ إذ معنى التحصيل غير معنى الإزالة، وكالطفل المجنون وكذا السفيه إذا بلغ سفيها، وإلا فوليه الحاكم فلا يتولى الطرفين؛ لأن شفقته ليست كشفقة الأب، فلو وكل الحاكم الأب في هذه الصورة لم يتول الطرفين؛ لأنه نائب عن الحاكم فلا يزيد عليه.

وهل للأب أن يبيع مال أحد ابنيه من الآخر، وهما تحت حجره؟ فيه وجهان: والظاهر منهما الصحة، وإنما احتيج في البيع إلى الصيغة؛ لأنه منوط بالرضا لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، ولقوله ﷺ: « **إنما البيع عن تراض** »[١] صححه ابن حبان. والرضا أمر خفي لا يطلع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة، فلا ينعقد بالمعاطاة؛ إذ الفعل لا يدل بوضعه، فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد، فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي، وببدله إن تلف. وقال الغزالي: للبائع أن يتملك الثمن الذي قبضه إن ساوى قيمة ما دفعه؛ لأنه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض. هذا في الدنيا. وأما في الآخرة فلا

---

(١) صحيح ابن حبان (١١/ ٣٤٠، ٣٤١) برقم (٤٩٦٧).

مطالبة لطيب النفس بها، واختلاف العلماء فيها نقله في المجموع عن ابن أبي عصرون وأقره؛ قال: وخلاف المعاطاة في البيع يجري في الإجارة والرهن والهبة ونحوها.

قال في الذخائر: وصورة المعاطاة أن يتفقا على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما، واختار المصنف وجماعة، منهم المتولي والبغوي الانعقاد بها في كل ما يعده الناس بيعًا؛ لأنه لم يثبت اشتراط لفظ، فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة، وبعضهم كابن سريج والروياني خصص جواز بيع المعاطاة بالمحقرات، وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة؛ كرطل خبز وحزمة بقل، وقال بعضهم: كل من وسم بالبيع اكتفى منه بالمعاطاة كالعامي والتاجر، وكل من لم يعرف بذلك لا يصح منه إلا باللفظ. قال في المجموع: وأمَّا إذا كان يأخذ من البياع ويحاسبه بعد مدة ويعطيه كما يفعل كثير من الناس فإنه باطل بلا خلاف؛ لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة. فليعلم ذلك وليحذر منه ولا يغتر بكثرة من يفعله. قال الأذرعي: وهذا ما أفتى به البغوي، وذكر ابن الصلاح في فتاويه نحوه، والظاهر أنه قاله تفقهًا، ومن كلامه أخذ المصنف. لكن الغزالي في الإحياء مسامح في ذلك؛ فقال: وأخذ الحاجات من البياع يقع على ضربين:

أحدهما: أن يقول: أعطني بكذا لحمًا أو خبزًا مثلًا وهذا هو الغالب، فيدفع إليه مطلوبه فيقبضه ويرضى به، ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه، فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطاة فيما أراه.

والثاني: أن يلتمس مطلوبه من غير تعرض لثمن كأعطني رطل خبز أو لحم مثلًا فهذا محتمل، وهذا ما رأى الغزالي إباحته ومنعها المصنف؛ وقوله: « إنه لا يعد معاطاة ولا بيعًا » فيه نظر بل يعده الناس بيعًا، والغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلومًا لهما عند الأخذ والعطاء وإن لم يتعرضا له لفظًا ا.هـ. وأشار المصنف بكاف التشبيه فيما ذكره من صيغ الإيجاب والقبول إلى عدم الحصر فيه، فيكفي غيره كما تقدم بعض ذلك؛ ومن ألفاظ صيغ الإيجاب: صارفتك في بيع النقد بالنقد، وقررتك بعد الانفساخ بأن يقول البائع بعد انفساخ البيع: قررتك على موجب العقد الأول، فيقبل صاحبه كما اقتضاه كلام الشيخين في القراض ووليتك وأشركتك، ومن ألفاظ القبول: صارفت وتقررت بعد الانفساخ في جواب قررتك وتعوضت في جواب عوضتك، وقد فعلت في جواب

اشتر مني ذا بكذا كما جزم به الرافعي في النكاح، وفي جواب بعتك كما في زيادات العبادي. نقله عنها الإسنوي، وبكاف الخطاب في الإيجاب إلى أمرين:

أحدهما: أن إسناد البيع إلى المخاطب لا بد منه، ولو كان نائبًا عن غيره حتى لو لم يسند إلى أحد كما يقع في كثير من الأوقات أن يقول المشتري للبائع: بعت هذا بعشرة مثلًا، فيقول: بعت فيقبله المشتري لم يصح، وكذا لو أسنده إلى غير المخاطب، كبعت موكلك بخلاف النكاح، فإنه لا يصح إلا بذلك؛ لأن الوكيل ثَم سفير محض، وقد لا يعتبر الخطاب كما في مسألة المتوسط، وهي أن يقول شخص للبائع: بعت هذا بكذا؟ فيقول: نعم أو بعت ويقول للآخر اشتريت؟ فيقول: نعم أو اشتريت، فينعقد البيع لوجود الصيغة، ولو كان الخطاب من أحدهما للآخر؛ فظاهر كلام الحاوي الصحة، وجرى على ذلك شيخنا في شرح البهجة، والمعتمد كما قال شيخي عدم الصحة؛ لأن المتوسط قائم مقام المخاطبة ولم يوجد. نعم إن أجاب المشتري بعد ذلك، صح فيما إذا قال البائع: نعم دون بعت، ولا يشترط في المتوسط التكليف؛ لأن العقد لا يتعلق به، ولو قال: اشتريت منك هذا بكذا، فقال البائع: نعم أو قال: بعتك، فقال المشتري: نعم صح كما ذكره في الروضة في باب النكاح استطرادًا، وإن خالف في ذلك شيخنا في شرح البهجة، وعلل ذلك بأنه لا التماس فلا جواب، ويدل لصحة القبول بنعم متأخرة عبارة ابن قاضي عجلون في تصحيحه؛ وهي: ويمتنع الابتداء بنعم، بناءً على صحة القبول بها متأخرة وهو الأصح.ا هـ.

الأمر الثاني: لا بد من إسناده إلى جملته فلا يصح بعته ليدك، أو لنصفك. وذكر الرافعي في الركن الثاني من كتاب الظهار ضابط ما يصح إسناده إلى الجزء، وما لا يصح؛ فقال: قال الأصحاب: ما يقبل التعليق من التصرفات تصح إضافته إلى بعض محل ذلك التصرف؛ كالطلاق، والعتاق، وما لا يقبله لا تصح إضافته إلى بعض المحل كالنكاح والرجعة. ا.هـ. فإن قيل: الكفالة لا يصح تعليقها وتصح إضافتها إلى جزء لا يبقى الشخص بدونه كرأسه. أجيب بأن المراد تصح إضافته إلى أي جزء كان، وهذا إلى جزء مخصوص.

تنبيه: اعتبار الصيغة جار حتى في البيع الضمني، لكن تقديرًا كأن يقال: أعتق عبدك عني على كذا فيفعل، فإنه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض، كما سيأتي في الكفارة،

فكأنه قال: بعنيه وأعتقه عني. وقد أجابه، وسكت المصنف عن صيغة الثمن لوضوح اشتراط أنه لا بد من ذكره، وله صيغ؛ منها: أن يقول: بكذا كما مرت الإشارة إليه وهي الأصل؛ ومنها: على أن يعطيني كذا، ومنها: ولي عليك كذا أو يقول المشتري: ولك علي كذا، ومنها: بعتك على ألف ونحو ذلك.

(ويجوز تقدم لفظ المشتري) على لفظ البائع لحصول المقصود مع ذلك، ومنع الإمام والقفال تقدم: قبلت، وهو قضية كلام الشيخين هنا. لكن ذكرا في التوكيل في النكاح أنه لو قال وكيل الزوج أولًا: قبلت نكاح فلانة منك لفلان فقال وكيل الولي: زوجتها فلانًا جاز، وقياسه أنه لو قال: قبلت بيع هذا منك بكذا لموكلي أو لنفسي، فقال: بعتك أنه يصح، وهو ظاهر؛ لأن النكاح يحتاط فيه ما لا يحتاط في البيع (ولو قال) شخص لآخر بصيغة الأمر: (بعني) كذا بكذا؛ فقال: (بعتك) انعقد البيع (في الأظهر) لدلالة بعني على الرضا. والثاني: لا ينعقد إلا إذا قال المشتري بعد ذلك: اشتريت أو قبلت؛ لأنه قد يقول: بعني لاستبانة الرغبة، ولو قال: اشتر مني فقال: اشتريت، فكما لو قال: بعني، فقال: بعتك قاله البغوي، وصححه في المجموع، وإن لم تفهمه عبارة المصنف.

ولو قال: اشتريت هذا منك بكذا؛ فقال: بعتك انعقد إجماعًا، كما نقله الأذرعي عن شرح الوجيز لابن يونس، فلو لم يأت بلفظ الأمر بأن أتى بلفظ الماضي أو المضارع كقوله: بعتني أو تبيعني، فقال: بعتك لم ينعقد البيع حتى يقبل بعد ذلك. قال الإسنوي: والمتجه أن يلحق بصيغة الأمر ما دل عليه كاسم الفاعل والمضارع المقرون فاللام للأمر، ولا يضر اختلاف اللفظ من الجانبين، فلو قال: اشتريت منك كذا بكذا، فقال البائع: ملكتك. أو قال له البائع: ملكتك، فقال: اشتريت صح لحصول المقصود بذلك، ويصح البيع بفعلت في جواب بعني، وكذا بنعم في جواب بعت واشتريت كما مرت الإشارة إليه. ثم ما ذكره المصنف صريح.

واستغنى عن التصريح به بقوله (وينعقد) أي البيع (بالكناية) وهي ما تحتمل البيع وغيره مع النية (كجعلته لك) أو خذه أو تسلمه أو سلطتك عليه (بكذا) ناويًا البيع فينعقد بذلك (في الأصح) ففي الأصح راجع إلى الانعقاد بالكناية كما تقرر لا إلى كون جعلته من الكنايات فهذا لا خلاف فيه، فلو قال: وينعقد بالكناية في الأصح كجعلته لك

بكذا كما في المحرر لكان أحسن. والثاني: لا ينعقد بالكناية؛ لأن المخاطب لا يدري أخوطب ببيع أم بغيره. وأجيب بأن ذكر العوض ظاهر في إرادة البيع، ومن الكناية باعكه اللَّه بكذا؛ كأقالك اللَّه منه بكذا، أو رده اللَّه عليك في الإقالة بخلاف أبرأك اللَّه، فإنه صريح كطلقك اللَّه، وضابط ذلك: أن ما استقل به الشخص وحده كالبراءة كان صريحًا وما لا كالبيع فكناية، وليس من كناية البيع أبحتك إياه بكذا؛ قال في المجموع: لأنه صريح في الإباحة مجانًا فلا يكون كناية في غيرها، وهذا هو المعتمد وإن نظر فيه بعضهم، واستثني في المطلب صحة طلاق السكران بالكناية.

قال بعض المتأخرين: وقياسه منع صحة بيعه وشرائه بها. ا. هـ. والظاهر الصحة في الموضعين، وينعقد بالكناية مع النية سائر العقود وإن لم يقبل التعليق، فإن توفرت القرائن على إرادة البيع. قال الإمام: وجب القطع بصحته، والنكاح وبيع الوكيل المشروط فيه الإشهاد لا ينعقدان بها؛ لأن الشهود لا يطلعون على النية. نعم إن توفرت القرائن عليه في الثانية. قال الغزالي: فالظاهر انعقاده وأقره عليه في الروضة، وهو المعتمد خلافًا لما جرى عليه صاحب الأنوار من عدم الصحة، والفرق بينه وبين النكاح أن النكاح يحتاط له أكثر، وصورة الشرط أن يقول: بع هذا على أن تشهد. فإن قال: بع وأشهد لم يكن الإشهاد شرطًا صرح بذلك المرعشي، واقتضاه كلام غيره والكتابة بالبيع ونحوه على نحو لوح أو ورق أو أرض كناية في ذلك، فينعقد بها مع النية بخلاف الكتابة على المائع ونحوه كالهواء، فإنه لا يكون كناية؛ لأنها لا تثبت، ويشترط القبول من المكتوب إليه حال الاطلاع ليقترن بالإيجاب بقدر الإمكان. فإذا قبل فله الخيار ما دام في مجلس قبوله، ويثبت الخيار للكاتب ممتدًا إلى أن ينقطع خيار صاحبه، حتى لو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع: أي لم يستمر وإن كتب بذلك لحاضر صح أيضًا في أحد وجهين، رجحه الزركشي كالسبكي وهو المعتمد، ولو باع من غائب كأن قال: بعت دارًا لفلان وهو غائب، فقبل حين بلغه الخبر صح كما لو كاتبه بل أَوْلَى.

فرع: يصح البيع ونحوه من المعاملات بالعجمية مع القدرة على العربية قطعًا، وفي النكاح خلاف التعبد، والأصح فيه الصحة (ويشترط أن لا يطول الفصل) بين الإيجاب والقبول ولو بكتابة أو إشارة أخرس، وقوله (بين لفظيهما) مثال. ولو عبر بما قدرته

كان أوْلَى، فإن طال ضر؛ لأن طول الفصل يخرج الثاني عن أن يكون جوابًا عن الأول والطويل كما قال في زيادة الروضة في النكاح: هو ما أشعر بإعراضه عن القبول، بخلاف الفصل اليسير لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول، ويضر تخلل كلام أجنبي عن العقد ولو يسيرا بين الإيجاب والقبول وإن لم يتفرقا عن المجلس؛ لأن فيه إعراضًا عن القبول بخلاف اليسير في الخلع، وفرق بأن فيه من جانب الزوج شائبة التعليق، ومن جانب الزوجة شائبة جعالة، وكل منهما موسع فيه محتمل للجهالة، بخلاف البيع، وظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون ممن يريد أن يتم العقد أو غيره وهو كذلك. كما يؤخذ من كلام القاضي حسين، ومن عدهم في باب الخلع الردة من الموجب كلامًا يسيرًا: أي أجنبيًّا؛ ولأن الموجب تعلقه بالعقد باق ما لم يقع القبول فإنه لو جن أو خرج عن الأهلية لم يصح القبول، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين، فشرط أن يكون ذلك من القابل.

والمراد بالكلام ما يشمل الكلم والكلمة لا المصطلح عليه عند النحاة، وخرج بالأجنبي غيره فلا يضر، وفسر في الأنوار الأجنبي بأن لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من (مستحباته). قال: فلو قال المشتري: بسم اللّه والحمد للّه، والصلاة على رسول اللّه قبلت صح. ا هـ. وهذا إنما يأتي على طريقة الرافعي أما على ما صححه المصنف في باب النكاح فهو ليس بمستحب، لكنه لا يضر كما في النكاح.

ويشترط أيضًا أن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب، فلو مات المخاطب به قبل قبوله فقبل وارثه لم ينعقد، وكذا لو قبل وكيله أو موكله كما هو مقتضى كلام الأصحاب، وجزم به ابن المقري في شرح إرشاده خلافًا للناشري القائل بالصحة في الموكل، وأن يصر البادي على ما أتى به من الإيجاب إلى القبول، وأن تبقى أهليته كذلك، فلو أوجب بمؤجل أو شرط الخيار ثم أسقط الأجل أو الخيار أو جن أو أغمي عليه مثلًا لم يصح العقد لضعف الإيجاب وحده، وأن يتلفظ كل منهما بحيث يسمعه من بقربه وإن لم يسمعه صاحبه، وأن لا يكون العقد مؤقتًا، فلو قال: بعتكه بكذا شهرًا مثلًا لم يصح، وأن لا يكون معلقًا بما لا يقتضيه العقد، فلو قال: إن جاء زيد فقد بعتك كذا لم يصح، بخلاف ما إذا علق بما يقتضيه العقد؛ كقوله: بعتك هذا بكذا إن شئت، فقال: اشتريت أو قال: اشتريت منك هذا بكذا إن شئت؛ فقال: بعتك صح، ولا يضر هذا التعليق؛ لأنه

تصريح بمقتضى العقد، فأشبه ما لو قال: إن كان هذا ملكي فقد بعتكه بكذا، ولو قال الجواب: شئت، لم يصح؛ لأن لفظ المشيئة ليس من ألفاظ التمليك.

والظاهر كما قاله بعض المتأخرين أن: إن رضيت أو إن أجبت أو إن اخترت أو إن أردت كأن شئت، ولو قال: بعتك إن قبلت، فقبل صح كما صححه الماوردي، ولو قال: اشتريت منك بكذا؛ فقال: بعتك إن شئت لم يصح كما قاله الإمام لاقتضاء التعليق وجود شيء بعده ولم يوجد، فلو قال بعده: اشتريت أو قبلت لم يصح أيضًا؛ إذ يبعد حمل المشيئة على استدعاء القبول، وقد سبق فيتعين إرادتها نفسها فيكون تعليقًا محضًا وهو مبطل، ولو قال: إن شئت بعتكه لم يصح؛ لأن فيه تعليقًا لأصل العقد وهو ممتنع.

تنبيه: يستثنى من اشتراط عدم التعليق، مسألة الوكيل في شراء الجارية إذا قال الموكل: إن كنت أمرتك بعشرين قد بعتكها بها، وما لو قال: إن كان ملكي فقد بعتكه، ولو علق بمشيئة اللَّه تعالى فله ثلاث حالات مرت في الوضوء والقياس مجيئها هنا، ولا بد أن يتأخر القبول عن تمام الإيجاب ومصالحه، فلو قال: بعتك هذا الثوب بألف درهم مؤجلة إلى شهر بشرط خيار الثلاث فقبل قبل أن يفرغ البائع منه بطل كما لو قال: زوجتك ابنتي على ألف درهم مؤجلة إلى شهر فقبل قبل الفراغ منه.

(وأن يقبل على وفق الإيجاب) في المعنى كالجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل (فلو قال: بعتك) هذا العبد مثلًا (بألف مكسرة، فقال: قبلت بألف صحيحة) أو عكسه كما فهم بالأولى أو بعتكه بألف فقبل بألف وخمسمائة أو بألف فقبل بخمسمائة أو قبل بعض المبيع أو قبل نصيب أحد البائعين، كأن قالا: بعناك عبدنا بألف فقبل نصيب أحدهما (لم يصح) لاختلاف المعنى، ولو قال المخاطب فيما لو قيل له: بعتك بألف قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه الآخر بخمسمائة صح عند المتولي، وجزم به ابن المقري وهو المعتمد وإن مال الإسنوي إلى البطلان؛ إذ لا مخالفة بذكر مقتضى الإطلاق، واستشكله الرافعي بأنه أوجب له عقدًا فقبل عقدين لتعدد الصفقة بتفصيل الثمن.

قال في المجموع: والأمر كما قال الرافعي: أي من الإشكال، لكن الظاهر: أي من حيث النقل الصحة. أما الموافقة لفظًا فلا تشترط، فلو قال: بعتك فقال: اشتريت أو نحوه صح، ولو قال: بعتك هذه الدار مثلًا بألف على أن لي نصفها صح كما لو قال إلا نصفها، ولا ينعقد البيع بالألفاظ التي بمعنى الهبة: كأعمرتك أو أرقبتك كما جزم به في التعليقة

تبعًا لأبي علي الطبري فليس بصريح ولا كناية خلافًا لبعض المتأخرين، وإنما صحت الهبة بهذا اللفظ للنص، ولو قال: أسلمت إليك كذا في هذا الثوب مثلًا فقبل لم ينعقد بيع، ولا سلما كما سيأتي في بابه إن شاء اللَّه تعالى، ولا بد أن يقصد بلفظ البيع معنى البيع كما في نظيره في الطلاق، فلو لم يقصده أصلًا كمن سبق لسانه إليه أو قصده لا لمعناه، كمن لقن أعجميًا ما لا يعرف مدلوله لم ينعقد. نعم إن قصد البيع أو غيره هازلًا صح كما في الطلاق.

(وإشارة الأخرس) وكتابته (بالعقد كالنطق) للضرورة؛ لأن ذلك يدل على ما في فؤاده كما يدل عليه النطق من الناطق، ولا حاجة إلى قوله: من زيادته بالعقد، بل قال السبكي: إنها مضرة؛ لأن الفسخ والدعاوى والأقارير، ونحو ذلك كذلك، ولكن احترز به عن إشارته في الصلاة وبالشهادة. وفيما إذا حلف لا يتكلم أو حلف عليه فليس لها حكم النطق، وأعاد المصنف هذه المسألة في الطلاق وضم الحل إلى العقد، وسيأتي فيه إن شاء اللَّه تعالى أن إشارته إن فهمها الفطن وغيره فصريحة أو الفطن فقط فكناية.

تنبيه: قال بعض المتأخرين: ويحتاج المصنف أن يزيد فيه، فيقول كالنطق فيه وإلا يلزمه أن يكون قبول الأخرس البيع في الصلاة كقبول النطق فتبطل صلاته ».

رابعًا: مذهب الحنابلة:

جاء في المغني (٥/ ٢١٩ - ٢٢٣): « فصل: والبيع على ضربين: **أحدهما:** الإيجاب والقبول. فالإيجاب، أن يقول: بعتك أو ملكتك، أو لفظ يدل عليهما. والقبول، أن يقول: اشتريت، أو قبلت، ونحوهما. فإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي، فقال: ابتعت منك. فقال: بعتك. صح؛ لأن لفظ الإيجاب والقبول وجد منهما على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيهما به، فصح، كما لو تقدم الإيجاب. وإن تقدم بلفظ الطلب؛ فقال: بعني ثوبك. فقال: بعتك. ففيه روايتان، إحداهما، يصح كذلك. وهو قول مالك، والشافعي. والثانية، لا يصح. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه لو تأخر عن الإيجاب، لم يصح به البيع، فلم يصح إذا تقدم، كلفظ الاستفهام، ولأنه عقد عري عن القبول، فلم ينعقد، كما لو لم يطلب. وحكى أبو الخطاب فيما إذا تقدم بلفظ الماضي، روايتين أيضًا، فأما إن تقدم بلفظ الاستفهام، مثل أن يقول: أتبيعني ثوبك بكذا؟ فيقول: بعتك. لم يصح

بحال. نص عليه أحمد وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ لأن ذلك ليس بقبول ولا استدعاء.

الضرب الثاني: المعاطاة، مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزا. فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار. فيأخذه، فهذا بيع صحيح. نص عليه أحمد، فيمن قال لخباز: كيف تبيع الخبز؟ قال: كذا بدرهم. قال: زنه، وتصدق به. فإذا وزنه فهو عليه. وقول مالك نحو من هذا؛ فإنه قال: يقع البيع بما يعتقده الناس بيعًا. وقال بعض الحنفية: يصح في خسائس الأشياء. وحُكي عن القاضي مثل هذا، قال: يصح في الأشياء اليسيرة دون الكبيرة. ومذهب الشافعي رحمه اللّه أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب، والقبول. وذهب بعض أصحابه إلى مثل قولنا.

ولنا، أن اللّه أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك؛ ولأن البيع كان موجودًا بينهم، معلومًا عندهم، وإنما علق الشرع عليه أحكامًا، وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، مع كثرة وقوع البيع بينهم، استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلًا شائعًا، ولو كان ذلك شرطًا، لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله؛ ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه ﷺ بيانًا عامًّا، ولم يخف حكمه؛ لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيرًا، وأكلهم المال بالباطل، ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه؛ ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره من قبل مخالفينا، فكان ذلك إجماعًا، وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول، في الهبة، والهدية، والصدقة، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه استعمال ذلك فيه، وقد أهدي إلى رسول اللّه ﷺ من الحبشة وغيرها، وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، متفق عليه.

وروى البخاري، عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه: « **أهدية أم صدقة؟** ». فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: « **كلوا** ». ولم يأكل، وإن قيل: هدية. ضرب بيده، وأكل معهم[1]، وفي حديث سلمان، حين جاء إلى النبي ﷺ بتمر،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩١٠) برقم (٢٤٣٧).

فقال: هذا شيء من الصدقة، رأيتك أنت وأصحابك أحق الناس به؛ فقال النبي ﷺ لأصحابه: « **كلوا** » ولم يأكل[1]، ثم أتاه ثانية بتمر، فقال: رأيتك لا تأكل الصدقة، وهذا شيء أهديته لك؛ فقال النبي ﷺ: « **بسم اللَّه** »، وأكل[2]، ولم ينقل قبول ولا أمر بإيجاب. وإنما سأل ليعلم، هل هو صدقة، أو هدية، وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب ولا قبول، وليس إلا المعاطاة، والتفرق عن تراض يدل على صحته، ولو كان الإيجاب والقبول شرطًا في هذه العقود لشق ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة؛ ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه، من المساومة والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأ عنهما؛ لعدم التعبد فيه.

(والمتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما) في هذه المسألة ثلاثة فصول:

أحدها:

أن البيع يقع جائزًا، ولكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع، ما داما مجتمعين، لم يتفرقا، وهو قول أكثر أهل العلم، يروى ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي برزة، وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، والشعبي، وعطاء، وطاوس، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

قال مالك وأصحاب الرأي: يلزم العقد بالإيجاب والقبول، ولا خيار لهما؛ لأنه روي عن عمر ﷺ: البيع صفقة أو خيار؛ ولأنه عقد معاوضة، فلزم بمجرده، كالنكاح والخلع. ولنا، ما روى ابن عمر، عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: « **إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع** »[3]. متفق عليه. وقال ﷺ: « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** »[4]. رواه الأئمة كلهم، ورواه عبد اللَّه بن عمر، وعبد اللَّه بن عمرو، وحكيم بن حزام، وأبو برزة الأسلمي. واتفق على حديث ابن عمر، وحكيم، ورواه عن نافع، عن ابن عمر، مالك، وأيوب، وعبيد اللَّه بن عمر، وابن جريج،

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٦٩٧، ٦٩٨) برقم (٦٥٤٤).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٦٩٢) برقم (٦٥٤٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٤٤) برقم (٢٠٠٦). (٤) صحيح البخاري (٢/ ٧٤٣) برقم (٢٠٠٣).

والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد، وغيرهم. وهو صريح في حكم المسألة. وعاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته للحديث، مع روايته له، وثبوته عنده، وقال الشافعي رحمه اللَّه: لا أدري هل اتهم مالك نفسه أو نافعًا؟ وأعظم أن أقول: عبد اللَّه بن عمر. وقال ابن أبي ذئب: يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث.

فإن قيل: المراد بالتفرق ها هنا التفرق بالأقوال، كما قال اللَّه تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ [البينة: ٤]، وقال النبي ﷺ: « **ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة** ». أي بالأقوال والاعتقادات. قلنا: هذا باطل؛ لوجوه، منها: أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه؛ إذ ليس بين المتبايعين تفرق بلفظ ولا اعتقاد، إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه. **الثاني**: أن هذا يبطل فائدة الحديث؛ إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه، أو تركه. **الثالث**: أنه قال في الحديث: « **إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار** »، فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما؛ وقال: « **وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع** ». **الرابع**: أنه يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله، فإنه كان إذا بايع رجلًا مشى خطوات؛ ليلزم البيع، وتفسير أبي برزة له، بقوله على مثل قولنا، وهما راويا الحديث، وأعلم بمعناه، وقول عمر: « البيع صفقة أو خيار »؛ معناه: أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه الخيار، وبيع لم يشترط فيه، سماه صفقة لقصر مدة الخيار فيه، فإنه قد روى عنه أبو إسحاق الجوزجاني مثل مذهبنا، ولو أراد ما قالوه، لم يجز أن يعارض به قول النبي ﷺ فلا حجة في قول أحد مع قول النبي ﷺ وقد كان عمر إذا بلغه قول النبي ﷺ رجع عن قوله، فكيف يعارض قوله بقوله؟ على أن قول عمر ليس بحجة إذا خالفه بعض الصحابة، وقد خالفه ابنه، وأبو برزة، وغيرهما، ولا يصح قياس البيع على النكاح؛ لأن النكاح لا يقع غالبًا إلا بعد روية ونظر وتمكث، فلا يحتاج إلى الخيار بعده؛ ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرة، لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد، وذهاب حرمتها بالرد، وإلحاقها بالسلع المبيعة، فلم يثبت فيه خيار لذلك، ولهذا لم يثبت فيه خيار الشرط، ولا خيار الرؤية، والحكم في هذه المسألة ظاهر؛ لظهور دليله، ووهاء ما ذكره المخالف في مقابلته. واللَّه أعلم.

الفصل الثاني:

أن البيع يلزم بتفرقهما؛ لدلالة الحديث عليه، ولا خلاف في لزومه بعد التفرق،

والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعادتهم، فيما يعدونه تفرقًا؛ لأن الشارع علق عليه حكمًا، ولم يبينه، فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس؛ كالقبض، والإحراز، فإن كانا في فضاء واسع، كالمسجد الكبير، والصحراء، فبأن يمشي أحدهما مستدبرًا لصاحبه خطوات، وقيل: هو أن يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة.

قال أبو الحارث: سئل أحمد عن تفرقة الأبدان؟ فقال: إذا أخذ هذا كذا، وهذا كذا، فقد تفرقا. وروى مسلم، عن نافع، قال: فكان ابن عمر إذا بايع، فأراد أن لا يقيله، مشى هنيهة، ثم رجع. وإن كانا في دار كبيرة، ذات مجالس وبيوت، فالمفارقة أن يفارقه من بيت إلى بيت، أو إلى مجلس، أو صفة، أو من مجلس إلى بيت، أو نحو ذلك. فإن كانا في دار صغيرة، فإذا صعد أحدهما السطح، أو خرج منها، فقد فارقه.

وإن كانا في سفينة صغيرة، خرج أحدهما منها ومشى، وإن كانت كبيرة صعد أحدهما على أعلاها، ونزل الآخر في أسفلها. وهذا كله مذهب الشافعي؛ فإن كان المشتري هو البائع، مثل أن يشتري لنفسه من مال ولده، أو اشترى لولده من مال نفسه لم يثبت فيه خيار المجلس؛ لأنه تولى طرفي العقد، فلم يثبت له خيار، كالشفيع، ويحتمل أن يثبت فيه، ويعتبر مفارقة مجلس العقد للزومه؛ لأن الافتراق لا يمكن ها هنا، لكون البائع هو المشتري، ومتى حصل التفرق لزم العقد، قصدا ذلك أو لم يقصداه، علماه أو جهلاه؛ لأن النبي ﷺ علق الخيار على التفرق، وقد وجد. ولو هرب أحدهما من صاحبه، لزم العقد؛ لأنه فارقه باختياره، ولا يقف لزوم العقد على رضاهما، ولهذا كان ابن عمر يفارق صاحبه ليلزم البيع.

ولو أقاما في المجلس، وسدلا بينهما سترًا، أو بنيا بينهما حاجزًا، أو ناما، أو قاما فمضيا جميعًا ولم يتفرقا، فالخيار بحاله، وإن طالت المدة لعدم التفرق. وروى أبو داود، والأثرم، بإسنادهما عن أبي الوضيء، قال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلًا، فباع صاحب لنا فرسا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد، وحضر الرحيل، قام إلى فرسه يسرجه، فندم، فأتى الرجل، وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول اللّه ﷺ. فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة. فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول اللّه ﷺ؟ قال رسول اللّه ﷺ:

« **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** »[1]، ما أراكما افترقتما فإن فارق أحدهما الآخر مكرها، احتمل بطلان الخيار؛ لوجود غايته، وهو التفرق؛ ولأنه لا يعتبر رضاه في مفارقة صاحبه له، فكذلك في مفارقته لصاحبه. وقال القاضي: لا ينقطع الخيار؛ لأنه حكم علق على التفرق، فلم يثبت مع الإكراه، كما لو علق عليه الطلاق.

ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. فعلى قول من لا يرى انقطاع الخيار، إن أكره أحدهما على فرقة صاحبه، انقطع خيار صاحبه، كما لو هرب منه، وفارقه بغير رضاه، ويكون الخيار للمكره منهما في المجلس الذي يزول عنه فيه الإكراه، حتى يفارقه. وإن أكرها جميعًا انقطع خيارهما؛ لأن كل واحد منهما ينقطع خياره بفرقة الآخر له، فأشبه ما لو أكره صاحبه دونه. وذكر ابن عقيل من صور الإكراه، ما لو رأيا سبعًا أو ظالمًا خشياه، فهربا فزعًا منه، أو حملهما سيل أو فرقت ريح بينهما.

وإن خرس أحدهما، قامت إشارته مقام لفظه، فإن لم تفهم إشارته، أو جن، أو أغمي عليه، قام وليه من الأب، أو وصيه، أو الحاكم، مقامه، وهذا مذهب الشافعي. وإن مات أحدهما بطل خياره؛ لأنه قد تعذر منه الخيار، والخيار لا يورث. وأمَّا الباقي منهما فيبطل خياره أيضًا؛ لأنه يبطل بالتفرق، والتفرق بالموت أعظم، ويحتمل أن لا يبطل؛ لأن التفرق بالأبدان لم يحصل. فإن حمل الميت بطل الخيار؛ لأن الفرقة حصلت بالبدن والروح معًا.

الفصل الثالث:

وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: « **البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلَّا أن تكون صفقة خيار، فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله** »[2]. رواه النسائي، والأثرم، والترمذي، وقال: حديث حسن. وقوله: « **إلا أن تكون صفقة خيار** »[3]؛ يحتمل أنه أراد البيع المشروط فيه الخيار، فإنه لا يلزم بتفرقهما، ولا يكون تفرقهما غاية للخيار فيه؛ لكونه ثابتًا بعد تفرقهما. ويحتمل أنه أراد البيع الذي شرطا فيه أن لا يكون بينهما فيه خيار، فيلزم بمجرد العقد من غير تفريق. وظاهر الحديث تحريم مفارقة أحد المتبايعين لصاحبه خشية من فسخ البيع، وهذا ظاهر كلام أحمد

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٤٤) برقم (٢٠٠٨).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٥٧٠)، برقم (١٢٧٠).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٥٥٠)، برقم (١٢٤٧).

في رواية الأثرم، فإنه ذكر له فعل ابن عمر، وحديث عمرو بن شعيب؛ فقال: هذا الآن قول النبي ﷺ، وهذا اختيار أبي بكر. وذكر القاضي، أن ظاهر كلام أحمد، جواز ذلك؛ لأن ابن عمر كان إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه. متفق عليه. والأول أصح؛ لأن قول النبي ﷺ يقدم على فعل ابن عمر. والظاهر أن ابن عمر لم يبلغه هذا، ولو علمه لما خالفه.

إن ظاهر كلام الخرقي أن الخيار يمتد إلى التفرق، ولا يبطل بالتخاير قبل العقد ولا بعده، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن أكثر الروايات عن النبي ﷺ: « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** »[1]. من غير تقييد، ولا تخصيص، هكذا رواه حكيم بن حزام، وأبو برزة، وأكثر الروايات عن عبد اللّه بن عمر، والرواية الثانية « **أن الخيار يبطل بالتخاير** »[2]. اختارها الشريف بن أبي موسى، وهذا مذهب الشافعي، وهو أصح؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: « **فإن خير أحدهما صاحبه، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع** »[3]. يعني لزم؛ وفي لفظ: « **المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع** »[4]. متفق عليه. والأخذ بالزيادة أَوْلَى.

والتخاير في ابتداء العقد وبعده في المجلس واحد، فالتخاير في ابتدائه أن يقول: بعتك ولا خيار بيننا. ويقبل الآخر على ذلك، فلا يكون لهما خيار. والتخاير بعد أن يقول كل واحد منهما بعد العقد: اخترت إمضاء العقد، أو إلزامه، أو اخترت العقد، أو أسقطت خياري. فيلزم العقد من الطرفين، وإن اختار أحدهما دون الآخر، لزم في حقه وحده، كما لو كان خيار الشرط لهما، فأسقط أحدهما خياره دون الآخر. وقال أصحاب الشافعي: في التخاير في ابتداء العقد قولان، أظهرهما لا يقطع الخيار؛ لأنه إسقاط للحق قبل سببه، فلم يجز، كخيار الشفعة. فعلى هذا، هل يبطل العقد بهذا الشرط؟ على وجهين، بناءً على الشروط الفاسدة. ولنا؛ قوله ﷺ: « **فإن خير أحدهما صاحبه، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع** »[5]، وقوله: « **إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٤٣) برقم (٢٠٠٣). (٢) المغني (٤/ ٧).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٦٩) برقم (١٠٢١٣).

(٤) سنن النسائي (المجتبى)، (٧/ ٢٤٨) برقم (٧٦٤٤).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٦٩) برقم (١٠٢١٣).

وجب البيع »[١]. وهذا صريح في الحكم، فلا يعول على ما خالفه؛ ولأن ما أثر في الخيار في المجلس، أثر فيه مقارنًا للعقد، كاشتراط الخيار؛ ولأنه أحد الخيارين في البيع، فجاز إخلاؤه عنه، كخيار الشرط.

وقولهم: إنه إسقاط للخيار قبل سببه. ليس كذلك، فإن سبب الخيار البيع المطلق، فأمَّا البيع مع التخاير فليس بسبب له. ثم لو ثبت أنه سبب الخيار، لكن المانع مقارن له، فلم يثبت حكمه، وأما الشفيع، فإنه أجنبي من العقد، فلم يصح اشتراط إسقاط خياره في العقد، بخلاف مسألتنا. فإن قال أحدهما لصاحبه: اختر. ولم يقل الآخر شيئًا، فالساكت منهما على خياره؛ لأنه لم يوجد منه ما يبطل خياره. وأمَّا القائل، فيحتمل أن يبطل خياره؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** »[٢]، رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي؛ ولأنه جعل لصاحبه ما ملكه من الخيار، فسقط خياره، وهذا ظاهر مذهب الشافعي. ويحتمل أن لا يبطل خياره؛ لأنه خيره، فلم يختر، فلم يؤثر فيه، كما لو جعل لزوجته الخيار، فلم تختر، شيئًا، ويحمل الحديث على أنه خيره فاختار، والأول أوْلَى؛ لظاهر الحديث؛ ولأنه جعل الخيار لغيره، ويفارق الزوجة؛ لأنه ملَّكها ما لا تملك، فإذا لم تقبل، سقط، وها هنا كل واحد منهما يملك الخيار، فلم يكن قوله تمليكًا، إنما كان إسقاطًا، فسقط.

(فإن تلفت السلعة، أو كان عبدًا فأعتقه المشتري، أو مات، بطل الخيار) أما إذا تلفت السلعة في مدة الخيار، فلا يخلو، إما أن تكون قبل القبض، أو بعده، فإن كان قبل القبض، وكان مكيلًا، أو موزونًا، انفسخ البيع، وكان من مال البائع، ولا أعلم في هذا خلافًا، إلا أن يتلفه المشتري، فيكون من ضمانه، ويبطل خياره. وفي خيار البائع روايتان. وإن كان المبيع غير المكيل والموزون، ولم يمنع البائع المشتري من قبضه، فظاهر المذهب أنه من ضمان المشتري، ويكون كتلفه بعد القبض. وأما إن تلف المبيع بعد القبض في مدة الخيار، فهو من ضمان المشتري، ويبطل خياره. وفي خيار البائع روايتان؛ **إحداهما**: يبطل، وهو اختيار الخرقي، وأبي بكر؛ لأنه خيار فسخ، فبطل بتلف المبيع، كخيار الرد بالعيب إذا تلف المعيب.

---

(١) سنن النسائي (المجتبى)، (٧/ ٢٤٨) برقم (٤٤٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٤٣) برقم (٢٠٠٣).

والرواية الثانية: لا يبطل، وللبائع أن يفسخ ويطالب المشتري بقيمته، وهذا اختيار القاضي، وابن عقيل؛ لقول النبي ﷺ: « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** »[1]؛ ولأنه خيار فسخ، فلم يبطل بتلف المبيع، كما لو اشترى ثوبًا بثوب، فتلف أحدهما، ووجد الآخر بالثوب عيبًا، فإنه يرده، ويرجع بقيمة ثوبه، كذا ها هنا. وأما إذا أعتقه المشتري، فإن خياره يبطل؛ لأنه أتلفه، وفي بطلان خيار البائع روايتان، كما لو تلف المبيع. وخيار المجلس، وخيار الشرط في هذا كله سواء.

ومتى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفًا يختص الملك، بطل خياره، كإعتاق العبد، وكتابته، وبيعه، وهبته، ووطء الجارية، أو مباشرتها، أو لمسها لشهوة، ووقف المبيع، وركوب الدابة لحاجته، أو سفر، أو حمله عليها، أو سكنى الدار، ورمها، وحصاد الزرع، وقصل منه، فما وجد من هذا فهو رضاء بالمبيع، ويبطل به خياره؛ لأن الخيار يبطل بالتصريح بالرضاء، وبدلالته؛ ولذلك يبطل خيار المعتقة بتمكينها الزوج من وطئها، وقال لها رسول اللَّه ﷺ: « **إن وطئك فلا خيار لك** »[2]، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي.

فأما ركوب الدابة لينظر سيرها، والطحن على الرحى ليعلم قدر طحنها، وحلب الشاة ليعلم قدر لبنها، ونحو ذلك، فليس برضا بالبيع، ولا يبطل خياره؛ لأن ذلك هو المقصود بالخيار، وهو اختبار المبيع، وذكر أبو الخطاب وجهًا في أن تصرف المشتري لا يبطل خياره، ولا يبطل إلا بالتصريح بالرضا. ولا يصح؛ لأن هذا يتضمن إجازة البيع، ويدل على الرضا به، فبطل به الخيار كصريح القول؛ ولأن التصريح إنما أبطل الخيار لدلالته على الرضا به، فما دل على الرضا به يقوم مقامه، ككنايات الطلاق، تقوم مقام صريحه. وإن عرضه على البيع، أو باعه بيعًا فاسدًا، أو عرضه على الرهن، أو غيره من التصرفات، أو وهبه، فلم يقبل الموهوب له، بطل خياره؛ لأن ذلك يدل على الرضا به.

قال أحمد: إذا اشترط الخيار، فباعه قبل ذلك بربح، فالربح للمبتاع؛ لأنه وجب عليه حين عرضه؛ وإن استخدم المشتري المبيع، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يبطل خياره، وقال أبو الصقر: قلت لأحمد: رجل اشترى جارية، وله الخيار فيها يومين، فانطلق بها،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٤٣) برقم (٢٠٠٧).

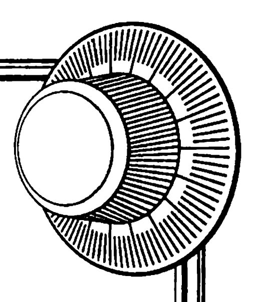
(٢) سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٢٢٥) برقم (٢٦٠١٤).

فغسلت رأسه، أو غمزت رجله، أو طحنت له، أو خبزت، هل يستوجبها بذلك ؟ قال: لا، حتى يبلغ منها ما لا يحل لغيره. قلت: فإن مشطها، أو خضبها، أو حفها، هل يستوجبها بذلك ؟ قال: قد بطل خياره؛ لأنه وضع يده عليها؛ وذلك لأن الاستخدام لا يختص الملك، ويراد لتجربة المبيع، فأشبه ركوب الدابة ليعلم سيرها. ونقل حرب، عن أحمد، أنه يبطل خياره؛ لأنه انتفاع بالمبيع، أشبه لمسها لشهوة. ويمكن أن يقال: ما قصد به من الاستخدام، تجربة المبيع، لا يبطل الخيار، كركوب الدابة ليعلم سيرها، وما لا يقصد به ذلك يبطل الخيار، كركوب الدابة لحاجته، وإن قبلت الجارية المشتري لم يبطل خياره، وهذا مذهب الشافعي.

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يبطل خياره إذا لم يمنعها؛ لأن إقراره لها على ذلك يجري مجرى استمتاعه بها. وقال أبو حنيفة: إن قبلته لشهوة بطل خياره، لأنه استمتاع يختص الملك، فأبطل خياره، كقبلته لها. ولنا: أنها قبلة لأحد المتعاقدين، فلم يبطل خياره، كما لو قبلت البائع. ولأن الخيار له، لا لها، فلو ألزمناه بفعلها لألزمناه بغير رضاه، ولا دلالة عليه، وفارق ما إذا قبلها؛ فإنه وجد منه ما يدل على الرضا بها. ومتى بطل خيار المشتري بتصرفه، فخيار البائع باق بحاله؛ لأن خياره لا يبطل برضا غيره، إلا أن يكون تصرف المشتري بإذن البائع، فإنه يبطل خيارهما معًا؛ لوجود الرضا منهما بإبطاله. وإن تصرف البائع في المبيع بما يفتقر إلى الملك، كان فسخًا للبيع، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لما ذكرناه في المشتري؛ ولأنه أحد المتعاقدين، فتصرفه في المبيع اختيار له، كالمشتري.

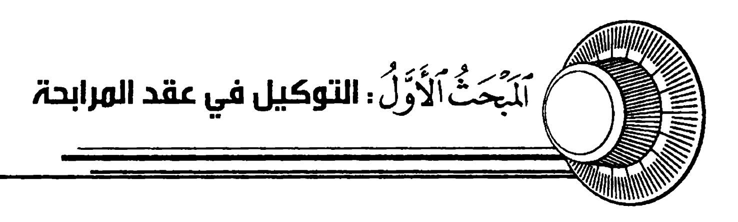
وعن أحمد رواية أخرى، أنه لا ينفسخ البيع بذلك؛ لأن الملك انتقل عنه، فلم يكن تصرفه فيه استرجاعًا له، كمن وجد ماله عند مفلس، فتصرف فيه ».

***



الفصل الثامن والعشرون

الوكالة في المرابحة والمشاركة



المَبْحَثُ الأَوَّلُ: التوكيل في عقد المرابحة

١- توكيل المرابح في تسلم العين

المسألة:

هل يجوز للبنك تمويل عملية بحيث يقوم المرابح باستيراد البضاعة محل المرابحة نيابة عن البنك؟

الرأي الشرعي:

وبعد المناقشة كان رأي الهيئة أن الزيادة في المرابحة التي يحصل عليها البنك هي نظير ما يبذله من جهد، وإن الأصل في بيع المرابحة تملك السلعة قبل بيعها عملًا بالحديث الشريف: « **لا تبع ما ليس عندك** »[١]، وفي حالة قيام البنك بشراء البضاعة ثم بيعها للعميل مرابحة فإنه يكون ملتزمًا بها إذا هلكت ضامنًا للعيوب الموجودة بها .

أمَّا إذا قام البنك بتوكيل المرابح بشراء البضاعة وتوقف دور البنك على التمويل فقط، فإن ذلك يعتبر تحايل على الربا، ويمكن إجابة طلب الشركة المذكورة بنظام المشاركة بدلًا من المرابحة تجنبًا للتحايل على الربا بالحديث الشريف: « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** »[٢].

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري - رقم (٢/ ١٩٩٠م) في (١٦/ ٨/ ١٩٩٠م).

***

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٥٣٤) برقم (١٢٣٢).

(٢) سنن النسائي (المجتبى)، (٨/ ٢٣٠) برقم (٥٣٩٧).

٢- توكيل المرابح في شراء العين محل المرابحة

المسألة:

ما مدى شرعية قيام بنك القرية الإسلامي بتوكيل الآمر بالشراء في المرابحة بشراء البضاعة التي تباع له مرابحة. خاصة في العمليات التي تحتاج في حجزها وشرائها لأكثر من يوم كالأعلاف والكتاكيت.

الرأي الشرعي:

كان رأي الهيئة بأن الأصل في المرابحة أن يقوم البنك بتملك البضاعة وحيازتها قبل بيعها للآمر بالشراء. وعلى ذلك فلا يجوز توكيله في شراء البضاعة واستلامها سدًّا للذرائع وإغلاقًا لباب التحايل.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري - رقم (٦/ ١٩٨٨م) في (١١/ ١٢/ ١٩٩٠م).

* * *

٣- استيراد العميل للعين دون أن يكون للبنك دور سوى التمويل

المسألة:

هل يجوز قيام البنك بتمويل عميل لاستيراد صفقة يقوم بها هذا العميل على مسئوليته دون أن يكون للبنك دور سوى التمويل؟

الرأي الشرعي:

عرض موضوع قيام البنك بفتح اعتماد مستندي عن صفقة باسم شركة (باعتبارها القائمة بعملية استيرادها) وقيام البنك بالتعاقد وبيع نفس الصفقة للشركة مرابحة على أساس أن الصفقة ملك له؛ وذلك بناءً على طلب بنك قنا للمعاملات الإسلامية.

وبعد المناقشة استقر رأي الهيئة على أن تعرض كل حالة مستقبلًا مع وجود مندوب من الشركة التي سيتم التعامل معها لشرح وجهة نظر الشركة واستعراض العملية بالتفصيل بوجود شبهة الربا؛ حيث إن الشركة في الحالة المعروضة على الهيئة ستقوم بالاستيراد على مسئوليتها وباسمها، وبالتالي فإن البنك لن يكون له أي دور سوى تمويل العملية دون أي مجهود في شراء البضاعة قبل بيعها للشركة مرابحة.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري - رقم (٢/ ١٩٩٠م) في (١٦/ ٨/ ١٩٩٠م).

* * *

٤- تسليم بضاعة المرابحة للواعد بالشراء قبل وصول المستندات

المسألة:

في بعض الأحيان ترد البضاعة قبل وصول مستندات الشحن الخاصة بها، وذلك عن اعتماد مرابحة، وفي هذه الحالة قد يرغب الآمر بالشراء في التخليص على البضاعة قبل وصول المستندات، ويتعذر علينا في هذه الحالة إبرام عقد بيع، لعدم معرفة تكلفة البضاعة ومصاريفها الأخرى.

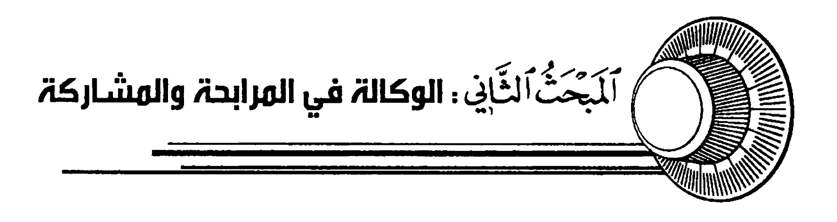
فهل يجوز تسليم البضاعة للعميل بموجب تقديم خطاب ضمان منا لشركة الملاحة على سبيل الأمانة ولحسابنا، وذلك لحين وصول المستندات، ومعرفة التكاليف، ومن ثم إبرام عقد بيع مع الآمر بالشراء؟

الرأي الشرعي:

يجوز تسليم البضاعة التي تم التواعد على بيعها مرابحةً إذا وصلت البضاعة قبل وصول المستندات، ويكون قبض الواعد للبضاعة من (قبيل القبض على سوم الشراء)، وهو قبض يتم بعد تحديد الثمن، وقبل الاتفاق النهائي على البيع، وحكمه أنه إذا هلكت عنده يضمنها بالأقل من قيمتها، ومن الثمن، بمعنى أن تقدر قيمتها وتقارن بالثمن، فأيهما أقل فيكون هو مبلغ الضمان، ثم إذا جاءت المستندات أبرم عقد البيع، واكتفي بذلك القبض السابق عن التسليم. أمَّا إذا تسبب بإتلافها فإنه يضمن قيمتها بالغة ما بلغت.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٤).

* * *



المَبْحَثُ الثَّاني: الوكالة في المرابحة والمشاركة

١- صرف المرابحات والمشاركات عن طريق البنوك التقليدية كوكيل للبنك الإسلامي

المسألة:

هل يجوز قيام البنوك التقليدية القيام بصرف المرابحات والمشاركات نيابة عن البنوك الإسلامية؟ وهل يجوز قيامها بتحصيل هذه المرابحات أيضًا؟

الرأي الشرعي:

تمت المناقشة واستقر رأي الهيئة على جواز قيام بنوك القرى التقليدية بصرف وتحصيل المرابحات والمشاركات بعد اعتمادها من البنك الإسلامي؛ كوكلاء له بأجر مع وضع الضوابط التي تحدد العلاقة بين البنك الإسلامي وبنوك القرى التقليدية بمعرفة البنك المختص وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية لإقرارها.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري، رقم (٢/ ١٩٩٠م) في (١٦/ ٨/ ١٩٩٠م).

***

٢- المرابحة المدورة ضمن سقف محدد

المسألة:

ما رأي الفقه فيما يعرف بـ: المرابحة المدورة ضمن سقف واحد، بأن يعطي العميل توكيلاً بأن يشتري لحساب البنك ويبيع لنفسه بربح محدد متفق عليه في حدود سقف متفق عليه؟

الرأي الشرعي:

الصورة المعروضة للمرابحة تحت هذا الوصف هي خاصة - غالبًا - بصغار العملاء وتجار التجزئة، الذين يحتاجون إلى شراء مواد متفرقة ومتكررة، مما يصعب معه الرجوع للبنك لإجراء كل عملية بعقد منفصل.

ومستند جواز هذه المرابحة بالصورة المعروضة؛ هو: جواز توكيل البنك للعميل بالشراء بالوكالة عن البنك، على أساس أن يبيع لنفسه ما اشتراه بربح محدد ومتفق عليه مسبقًا، وذلك في حدود السقف المتفق عليه، (هذا رأي الأغلبية).

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة- فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة. (٥ - ٩ شعبان ١٤١٠هـ/ ٤ - ٦ أكتوبر ١٩٩٠م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٦/ ٧).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثامن والعشرين

(الوكالة في المرابحة والمشاركة)

أولًا: الفقه الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع (٦/ ٣٥): « ويجوز التوكيل بالبيع والشراء؛ لأنهما مما يملك الموكل مباشرتهما بنفسه فيملك التفويض إلى غيره، إلا أن لجواز التوكيل بالشراء شرطًا، وهو الخلو عن الجهالة الكثيرة في أحد نوعي الوكالة دون النوع الآخر، وبيان ذلك أن التوكيل بالشراء **نوعان**: عام وخاص، **فالعام**: أن يقول له: اشتر لي ما شئت، أو ما رأيت، أو أي ثوب شئت، أو أي دار شئت، أو ما تيسر لك من الثياب، ومن الدواب، ويصح مع الجهالة الفاحشة من غير بيان النوع والصفة والثمن؛ لأنه فوض الرأي إليه، فيصح مع الجهالة الفاحشة؛ كالبضاعة، والمضاربة. **والخاص**: أن يقول: اشتر لي ثوبًا أو حيوانًا أو دابةً أو جوهرًا أو عبدًا أو جاريةً أو فرسًا أو بغلًا أو حمارًا أو شاةً؛ والأصل فيه أن الجهالة إن كانت كثيرة تمنع صحة التوكيل، وإن كانت قليلة لا تمنع، وهذا استحسان. والقياس أن يمنع قليلها وكثيرها، ولا يجوز إلا بعد بيان النوع والصفة ومقدار الثمن؛ لأن البيع والشراء لا يصحان مع الجهالة اليسيرة، فلا يصح التوكيل بهما أيضًا ».

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في التاج والإكليل (٥/ ٢١١): « (صحت الوكالة في قابل النيابة) ابن شاس: الوكالة نيابة عن الموكل؛ فهي لا تكون إلا فيما تصح فيه النيابة مما يلزم الرجل القيام به لغيره أو يحتاج إليه الرجل لمنفعة نفسه. فأما الوكالة فيما يلزم الرجل القيام به لغيره؛ فكتوكيل الأوصياء والوكلاء المفوض إليهم من ينوب عنهم، وكاستخلاف الإمام على ما يلزم به القيام من أمور المسلمين. وأما الوكالة فيما يحتاج إليه الرجل لمنفعة نفسه فذلك كتوكيله على البيع والشراء، والنكاح، والحدود، والخصام، وما أشبه ذلك من

كل مباح أو مندوب إليه أو واجب تعبد الإنسان به في غير عينه؛ لأن ما تعبد به في عينه كالوضوء والصلاة والصيام لا يصح أن ينوب عنه في ذلك غيره. قيل: إلا في صب الماء في الطهارة مطلقًا، وفي الدلك للمرض والعجز. وانظر أيضًا قد قالوا: إن المحجور قد يوكل في ضرر البدن وفي إظهار حقوقه عند من كانت، وكذا المحجورة توكل من يقوم لها بالضرر والمغيب ولا يقوم عنها أبوها حتى توكله.

(من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة) ابن الحاجب: الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة، فتجوز في الكفالة والوكالة والحوالة والجعالة والنكاح والطلاق والخلع والصلح. ابن شاس: وأنواع البيع والشركة والمساقاة وسائر العقود والفسوخ، ويجوز أيضًا التوكيل بقبض الحقوق واستيفاء الحدود والعقوبات.

(وإبراء وإن جهله الثلاثة) ابن شاس: التوكيل بالإبراء لا يستدعي علم الموكل بمبلغ الدين المبرأ منه ولا علم الوكيل، ولا علم من عليه الحق. ابن عرفة: هذا كضروري من المذهب؛ لأنه محض، ترك والترك لا مانعية للغرر فيه؛ كقول المدونة: إن كان لك عليه دراهم نسيت مبلغها جاز أن تصطلحا على ما شئتما ».

ثالثًا: الفقه الشافعي:

جاء في مغني المحتاج (٣/ ٢٠٥): « (ويصح) التوكيل (في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق) منجز (وسائر العقود)؛ كالضمان والصلح والإبراء والشركة والحوالة والوكالة والإجارة والقراض والمساقاة والأخذ بالشفعة. أما النكاح والشراء فبالنص، وأما الباقي فبالقياس (والفسوخ) المتراخية كالإيداع والوقف والوصية والجعالة والضمان والشركة والفسخ بخيار المجلس والشرط، ويستثنى من التوكيل في الفسوخ التوكيل في فسخ نكاح الزوائد على أربع فإنه لا يجوز كما مر. أما الفسخ الذي على الفور فينظر فيه إن حصل عذر لا يعد به مقصرًا بالتوكيل فكذلك، وإلا فلا يصح التوكيل فيه للتقصير. قال في المطلب: وصيغة الضمان والحوالة والوصية بالوكالة: جعلت موكلي ضامنًا لك كذا أو أحلتك بما لك على موكلي من كذا بنظيره مما له على فلان أو موصيًا لك بكذا. (و) في (قبض الديون وإقباضها) لعموم الحاجة إلى ذلك.

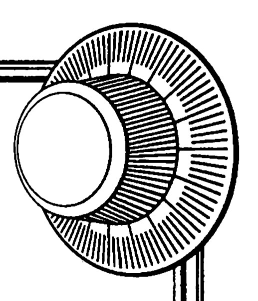
أما الأعيان، فتارة يصح التوكيل في قبضها وإقباضها؛ كالزكاة، فللأصناف أن يوكلوا في قبضها لهم، وللمالك أن يوكل في دفعها لهم، وتارة يصح التوكيل في قبضها دون

إقباضها مع القدرة على ردها كالوديعة؛ لأنه ليس له دفعها لغير مالكها؛ فلو سلمها لوكيله بغير إذن مالكها كان مفرطًا، لكنها إذا وصلت إلى مالكها خرج الموكل عن عهدتها. قال الإسنوي: وعن الجوجري ما يقتضي استثناء العيال كالابن وغيره. ا.هـ. وهو حسن للعرف في ذلك وإذا كان في المفهوم تفصيل لا يرد ».

رابعًا: الفقه الحنبلي:

جاء في المغني لابن قدامة (٦/ ٤٦١): « (٣٧٣٨) مسألة: قال: (ويجوز التوكيل في الشراء والبيع، ومطالبة الحقوق، والعتق والطلاق، حاضرًا كان الموكل أو غائبًا). لا نعلم خلافًا في جواز التوكيل في البيع والشراء. وقد ذكرنا الدليل عليه من الآية والخبر؛ ولأن الحاجة داعية إلى التوكيل فيه؛ لأنه قد يكون ممن لا يحسن البيع والشراء، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق. وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه، وقد يحسن ولا يتفرغ، وقد لا تليق به التجارة لكونه امرأة، أو ممن يتعير بها، ويحط ذلك من منزلته، فأباحها الشرع دفعًا للحاجة، وتحصيلًا لمصلحة الآدمي المخلوق لعبادة اللَّه سبحانه. ويجوز التوكيل في الحوالة، والرهن، والضمان، والكفالة، والشركة، والوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض، والصلح، والوصية، والهبة والوقف، والصدقة، والفسخ، والإبراء؛ لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها، فيثبت فيها حكمه. ولا نعلم في شيء من ذلك اختلافًا، ويجوز التوكيل في عقد النكاح في الإيجاب والقبول؛ لأن النبي ﷺ وكل عمرو بن أمية، وأبا رافع، في قبول النكاح له؛ ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه ربما احتاج إلى التزوج من مكان بعيد، لا يمكنه السفر إليه، فإن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة، وهي يومئذ بأرض الحبشة. ويجوز التوكيل في الطلاق، والخلع، والرجعة، والعتاق؛ لأن الحاجة تدعو إليه، كدعائها إلى التوكيل في البيع والنكاح، ويجوز التوكيل في تحصيل المباحات؛ كإحياء الموات، وإسقاء الماء، والاصطياد، والاحتشاش؛ لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز التوكيل فيه، كالابتياع والاتهاب ».

***



الفصل التاسع والعشرون

الفرق بين التسليم والتملك

١- متى تتم الحيازة؟ ومتى يكون التملك؟

المسألة:

هل شحن البضاعة المستوردة - بناءً على طلب الواعد بالشراء على الباخرة - يعتبر حيازة فقط دون تملك، أو يعتبر تملكًا بعد الحيازة؟

الرأي الشرعي:

التملك يتم بالعقد مباشرة، والحيازة تتم بتسلم المالك (البنك)، أو وكيله، وإذا كان الشاحن وكيلًا في نفس الوقت فحيازته تعتبر حيازة من المالك (البنك)، أما تسليم البضاعة للواعد بالشراء، ودفعه الثمن فهما من آثار العقد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٩).

***

٢- الحيازة في شراء المواد الغذائية

المسألة:

في بيع وشراء المواد الغذائية مرابحةً، هل يكتفي - فقط - بالشراء من المورد، وعزل البضاعة المشتراة من قبل بيت التمويل داخل مخازن المورد، ومن ثم البيع في الحال على العميل، دون نقل البضاعة من مخازن المورد؟

الرأي الشرعي:

إذا عزلت البضاعة باسم بيت التمويل بحيث لو تلفت يكون ضمانها على بيت التمويل، فيجوز ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٦٠٨).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل التاسع والعشرين

(الفرق بين التسليم والتملك)

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٤): « التسليم هو التخلية والتخلي؛ وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلمًا للمبيع، والمشتري قابضًا له، وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع.

وقال الشافعي - رحمه اللَّه -: القبض في الدار، والعقار، والشجر بالتخلية، وأما في الدراهم والدنانير فتناولهما بالبراجم، وفي الثياب بالنقل، وكذا في الطعام إذا اشتراه مجازفة ».

جاء في الفروق للقرافي (٣/ ٢٠٩): « الملك: هو تمكن الإنسان شرعًا بنفسه، أو نيابة عنه من الانتفاع بالعين، ومن أخذ العوض، أو تمكنه من الانتفاع خاصة ».

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/ ٣١، ٣٢): « الملك لغة - بفتح الميم وكسرها وضمها -: هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد.

وفي الاصطلاح: يعبر الفقهاء المحدثون بلفظ الملكية عن الملك، لكن الفقهاء قبلهم يعبرون بلفظ الملك.

وقد عرف القرافي الملك - باعتباره حكما شرعيًّا - فقال: الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك.

وقال ابن الشاط: الملك هو تمكن الإنسان شرعًا بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو بالمنفعة ومن أخذ العوض، أو تمكنه من الانتفاع خاصة ».

وجاء فيها أيضًا (١١/ ٣١٦ - ٣١٨): « التسليم، أو القبض معناه عند الحنفية: التخلية أو التخلي، وهو أن يخلي البائع بين المبيع والمشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، بحيث لا ينازعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية، فيجعل البائع مسلمًا للمبيع والمشتري قابضًا له، فكانت التخلية تسليمًا من البائع، والتخلي قبضًا من المشتري. وكذا هذا في تسليم الثمن إلى البائع؛ لأن التسليم واجب، ومن عليه الواجب لا بد أن يكون له سبيل الخروج من عهدة ما وجب عليه، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع. والقبض يتم بطريق التخلية، وهي أن يتمكن المشتري من المبيع بلا مانع - أي بأن يكون مفرزًا ولا حائل - في حضرة البائع مع الإذن له بالقبض. فقبض العقار عند الجميع - كالأرض وما فيها من بناء ونخل ونحوهما - يكون بالتخلية بين المبيع وبين المشتري وتمكينه من التصرف فيه، وذلك بتسليم المفاتيح إن وجدت بشرط الفراغ من الأمتعة، إن كان شراء العقار للسكن - عند الحنفية والمالكية - وقبض المنقول كالأمتعة، والأنعام والدواب بحسب العرف الجاري بين الناس عند الإطلاق، فالثوب قبضه باحتيازه، والحيوان بتمشيته من مكانه، وقبض الموزون بوزنه، وقبض المكيل بكيله، إذا بيعا كيلًا ووزنًا.

وزاد المالكية: تفريغه في أوعية المشتري، حتى لو هلك قبل التفريغ في أوعية المشتري كان الضمان على البائع عندهم. وهذا: لما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل** »[١]، وعن النبي ﷺ أنه: نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري[٢]. وإن بيع جزافًا فقبضه. نقله عند الحنابلة، وعند الحنفية قبضه بالتخلية.

التسليم في البيع يكون بتسليم المبيع والثمن؛ لأن المقصود من البيع لا يتحقق إلا بذلك. ومن يجب عليه التسليم أولًا، يختلف بحسب نوع البدلين؛ وهو كالآتي: إن كان البيع بيع عين بعين، واختلفا فيمن يسلم أولًا، يجب على العاقدين التسليم معًا تحقيقًا للمساواة في المعاوضة المقتضية للمساواة عادة المطلوبة بين العاقدين؛ إذ ليس أحدهما بالتقديم أَوْلَى من الآخر، فيجعل بينهما عدل يقبض من كل منهما ويسلم الآخر.

---

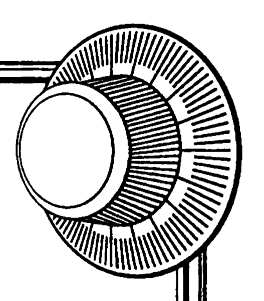
(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٤٨) برقم (٢٠١٨).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣١٦) برقم (١٠٤٨١).

والحكم كذلك إن تبايعا دينا بدين، كما في عقد الصرف، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وأحد قولي الشافعية .

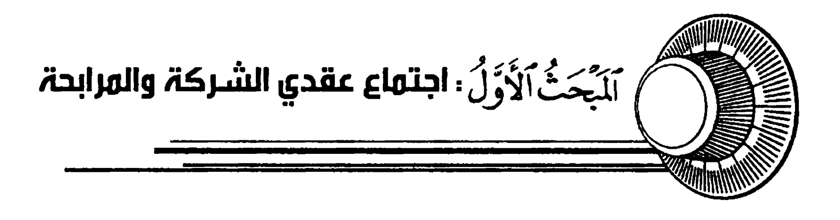
وإن كان بيع عين بدين، فيجب على المشتري عند الحنفية والمالكية، وهو القول الثاني عند الشافعية تسليم الثمن - أي الدين أولًا - والمذهب عند الشافعية والحنابلة: وجوب تسليم المبيع أولًا، واستثنى الجميع من ذلك أمرين: **أولهما**: السلم فيه؛ لأنه دين مؤجل. **والثاني**: الثمن المؤجل، فإن كان عينًا أو عرضًا بعرض جعل بينهما عدل - عند الجمهور - فيقبض منهما، ثم يسلم إليهما، وهذا قول الثوري وأحد قولي الشافعي؛ لأن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع، وتمامه فكان تقديمه أَوْلَى، سيما مع تعلق الحكم بعينه، وتعلق حق البائع بالذمة، وتقديم ما يتعلق بالعين أولى لتأكده . ومذهب الحنفية أنهما يسلمان معًا ».

* * *



الفصل الثلاثون

اجتماع عقدي الشركة والمرابحة
وصور ومعاملات تشتمل على مرابحة وعقود أخرى



المَبْحَثُ الأَوَّلُ: اجتماع عقدي الشركة والمرابحة

١- بيع الشركاء حصصهم إلى أحدهم مرابحة

المسألة:

ما الرأي الشرعي في اتفاقية شراء وإعادة بيع مقدمة من إدارة الاستثمار؛ وموضوعها هو: الاتفاق على شراء طائرة بالمشاركة، بين بيت التمويل الكويتي ومصرف إسلامي آخر وبين شركة طيران، من مصنع معين، على أساس أن حصة بيت التمويل ومن معه ٨٠٪، وحصة شركة الطيران ٢٠٪ ثم يقوم بيت التمويل ومن معه ببيع حصته إلى شركة الطيران مرابحة بثمن آجل؟

الرأي الشرعي:

الاتفاق على المشاركة في شراء طائرة بين بيت التمويل وشركة طيران، ثم بيع البيت حصته إلى شريكه مرابحة بأجل جائز شرعًا، على أن يكون البيع مرابحة بعد إتمام الشراء للشريكين والحيازة، وهي في كل شيء بحسبه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٦٠).

***

٢- حكم تسديد الشريك حصته في رأس المال مرابحة

المسألة:

يتم عادةً فتح اعتماد مستندي لشراء بضاعة من الخارج لحساب مشاركة معينة، وهذا يوجب تسديد قيد الاعتماد عند وصول مستندات البضاعة، ويتم التسديد عن طريق الخصم من حساب المشاركة المفتوح في بيت التمويل الكويتي باسم الشريكين،

والذي يودع فيه الشريكان رأس المال اللازم للمشاركة، كلٌّ بنسبة حصته، ليتم الصرف منه والإيداع فيه لحساب المشاركة.

فهل يجوز للشريك في عقد مشاركة معينة أن يسدد حصته في رأس مال المشاركة عن طريق المرابحة، بدلًا من الإيداع النقدي في حساب المشاركة بينما تقوم الإدارة التجارية - بصفتها الشريك الثاني في العقد - بتسديد حصتها نقدًا بالإيداع في حساب المشاركة؟

الرأي الشرعي:

تسديد الشريك حصته في المشاركة في نصيبه في المرابحة التي ستتم بعد استيراد البضاعة المشترك فيها غير جائز؛ لأن من شرط شركة الأموال وجود رأس المال قابلًا للتصرف فيه بقصد الاسترباح، وذلك بالنسبة لحصة الشريكين معًا (يستثني من هذا شركة الوجوه حيث يتم الشراء بالدين على الشريكين)؛ ولذا فإن بيت التمويل الكويتي اشترى الصفقة كلها ومَوَّلها من ماله، فيما يؤخذ من الربح عن المشاركة كله له، فإذا أراد البيع مرابحة فهو بيع مستقل عن عملية الشراء التي وقعت له وحده ولا مشاركة هنا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣٢٩).

* * *

٣- شراء البنك حصة أحد الشركاء في الشركة وبيعها مرابحة لأحد الشركاء في نفس الشركة

المسألة:

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي في عملية شراء البنك حصة أحد الشركاء في شركة عادية محدودة، وبيعها مرابحة لأحد الشركاء في نفس الشركة.

بيان المسألة:

تقدم إلينا أحد الشركاء واسمه على سبيل المثال « زيد » في شركة (كذا)؛ وهي (شركة عادية محدودة) مؤلفة من شخصين آخرين بالإضافة إلى « زيد »؛ وهما « حسن، وعلي »، يريد من البنك أن يشتري له حصة الشريك « حسن » الذي يرغب في الانسحاب من نفس الشركة بمبلغ ٣٠,٠٠٠ دينار، على أن يبيع البنك هذه الحصة « لزيد » مرابحة

لمدة مثلاً ٢٤ شهرًا بنسبة ربح ١٣٪، علمًا بأن حصة الشريك « حسن » تمثل جزءًا من موجودات الشركة، المؤلفة من: بضائع، وآلات، ومعدات، ومصاريف تأسيس، ومدينون... إلخ.

لذا يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول طلب الشريك « زيد » من البنك شراء حصة الشريك « حسن » من نفس الشركة، ومن ثَمَّ بيعها للشريك « زيد » مرابحة بنسبة الربح المتفق عليها، على أن تسدد قيمة الحصة مضافًا إليها ربح البنك خلال مدة عامين.

الرأي الشرعي:

إذا كانت الشركة عادية محدودة مؤلفة من ثلاثة أشخاص، وموجوداتها تتكون من بضائع وآلات ومعدات ومصاريف تأسيس وديون، فالذي يظهر لي من ذلك ما يلي:

أولًا: تضمن المسألة أن في الشركة ديونًا غير محددة، وبيع الدين منهي عنه، وهو المقصود مما رواه الدارقطني والبيهقي أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[1]، « فقه المعاملات على مذهب مالك ».

ثانيًا: إنه يمكن إحصاء موجودات هذه الشركة وتقديرها، ومعرفة ما إذا كانت رابحة أو خاسرة، حتى تزول الجهالة والغرر، مما قد يعرض العقد للخطر ولم يتحقق شيء من ذلك .

ثالثًا: على فرض عدم وجود مانع شرعي، فإنه لا بد من الاطلاع على عقد الشركة الأصلي، وتحقق أنه توفرت فيه الشروط اللازمة عملًا بالمواد (٤٨٠) والمواد (٥٨٤ – ٥٨٦) من شراء وبيع حصة في الشركة القانون المدني الأردني، وتحقق أن مصلحة البنك متوفرة في هذا العقد.

لهذا كله فإني أرى أن الوجه الشرعي يقضي بالتوقف عن السير في هذه المعاملة.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار – الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار(ج١، ٢)، فتوى رقم (١٣).

* * *

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٧١، ٧٢) برقم (٢٦٩، ٢٧٠).

٤- بيع البنك حصة في مشاركة بأسلوب المرابحة

المسألة:

يرجى بيان الوجه الشرعي في جواز بيع المصرف الإسلامي لحصة في مشاركة دخلها مع أحد عملائه على أن يتم بيع تلك الحصة بأسلوب المرابحة.

الرأي الشرعي:

إذا أراد المصرف إنهاء الشراكة باع حصته بقيمتها « السوقية »، ويكون الشريك أولى بشرائها بحق الشفعة، وإلا بيعت لغيره.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي- فتوى رقم (٣٠).

* * *

٥- تأسيس شركة وبيعها مرابحة

المسألة:

يَعْرِض على شركة الراجحي أحدُ العملاء أن تقوم شركة الراجحي بتأسيس شركة، تشتري مجموعة من آبار النفط والمعدات، بمبلغ حوالي ستة عشر ملايين دولار، ويضخ للشركة أيضًا سيولة نقدية حوالي تسعة ملايين دولار، وبعد ذلك يقوم العميل بشراء هذه الشركة من شركة الراجحي بالأجل، بمبلغ يتفق عليه، والفكرة هي أن العميل بحاجة للشركة بالشكل المذكور لامتلاكها الأصول والسيولة واللازمة لتطوير هذه الأصول، فهل يجوز مثل هذا التعاقد؟

الرأي الشرعي:

هذه الصورة من نوع المرابحات التي طلبت الهيئة الشرعية من الشركة الخروج منها والتزمت الشركة بذلك، وبالله التوفيق.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار رقم (١١٨).

* * *

٦- صور المشاركة بين البنوك في عقود المرابحة

المسألة:

نرجو إفتاءنا: هل يجوز الاشتراك مع بنوك إسلامية أخرى في عمليات بالمرابحة؟

الرأي الشرعي:

إن هناك صورًا عديدة لإشراك البنوك الإسلامية في العمليات التي يريد البنك إجراءها:

أولًا: فالصورة الأولى: أن يعقد مع تلك البنوك اتفاقية هي مضاربة أو مشاركة، حسب تخصيص ربح عن جهده، والاقتصار على ربح حصته في التمويل، ثم يجري العمليات؛ فهذه الصورة واضحة المشروعية.

ثانيًا: والصورة الثانية: أن يقوم البنك بتوقيع اتفاق عام؛ كإطار لتحديد شروط التعامل مع العميل، ثم يتفق مع البنوك الإسلامية على المشاركة، وبعدئذ يدخل في عمليات المرابحة، وهذه الصورة أيضًا مشروعة، لدخول البنوك قبل نشوء المديونية مع العميل، ويمكن أن تكون مشاركة البنوك في صورة تعليمات دائمة بإسهامها بمبلغ كذا في كل صفقة مع ذلك العميل.

ثالثًا: والصورة الثالثة: قيام البنك بشراء السلعة التي سيبيعها، وقبل البيع يدخل البنوك شركاء معه، وهذه من قبيل التولية الجزئية أو التشريك، ثم يتم البيع من قبله وكيلًا عنهم وهذه أيضًا صحيحة شرعًا.

رابعًا: والصورة الرابعة: أن يجري عملية المرابحة، ثم يطلب من البنوك الدخول معه؛ وهذه ممنوعة؛ لأنها بيع للدَّيْن الذي نشأ له بالمرابحة على العميل.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - د/ عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث - فتوى رقم (٣٠).

***

٧- شراء الشريك من مال الشركة مرابحة وبالأجل

المسألة:

شركاء اشتروا بضاعة بمال الشركة، فهل يجوز أن تبيع الشركة لأحد الشركاء شيئًا من مال الشركة مرابحة بأجل؟

الرأي الشرعي:

يجوز لأحد الشركاء شراء شيء من مال الشركة مرابحة بأجل أو بثمن حال، ولكن إذا اشترى بالأجل فليس له أن يبيع إلى الشركة ما اشتراه منها؛ تجنبًا لبيع العينة تبنى أحكام الوكالة على ما يأتي:

فإن كانت وكالة مقيدة تقيدت بما اتفق عليه بين الموكل والوكيل، فليس للوكيل أن يخرج عما قيده به الموكل، وأما إن كانت مطلقة فإنها تتقيد بالعرف فما تعارف الناس على إباحته؛ فيكون مباحًا وإلَّا لا. وأما إن كانت عامة فإن تصرف الوكيل كتصرف الأصيل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣٤٦).

***

٨- شراء بضاعة من شركة وبيعها لشركتها الأم

المسألة:

شركة الشروق شركة مصرية مساهمة مقفلة، تملك الخطوط الجوية الكويتية نسبة (٤٩٪) من أسهمها، وشركة الخطوط المصرية نسبة (٥١٪)، فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يشتري طائرة من شركة الشروق، ويبيعها إلى شركة الخطوط الجوية الكويتية مرابحة بالأجل؟

علمًا بأن شركة الخطوط الجوية الكويتية هي التي أرشدت بيت التمويل الكويتي إلى الطائرة، ووعدت بشرائها.

الرأي الشرعي:

يجوز لبيت التمويل الكويتي شراء الطائرة من شركة الشروق وبيعها إلى الخطوط الجوية الكويتية، ما دامت لكل منهما ذمة مالية مستقلة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٨٢).

***

٩- شراء إدارة المرابحة بضاعة تملكها بالاشتراك مع آخرين

المسألة:

يوجد مثمِّنون للسيارات المعروضة للبيع لبيت التمويل الكويتي، وقد يشتري المُثَمِّنُون هذه السيارات لأنفسهم، ثم تقوم إدارة المرابحة بشراء السيارة منهم. بعد ذلك قامت إدارة السيارات بمشاركة أحد هؤلاء المثمنين في السيارات التي يشتريها، وبالتالي فإن هناك ثلاثة تصورات لوضع السيارة:

الأول: تدفع إدارة السيارات المال، ويكون على المثمِّن المضاربة بهذا المال.

الثاني: تدفع إدارة السيارات نصف قيمة السيارة، والمثمِّن النصف الثاني.

الثالث: أن تكون القيمة كاملة الثمن.

ففي أي الصور يمكننا - في إدارة المرابحة - شراء السيارات من المثمِّن؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه في الصورة الأولى لا يجوز لإدارة المرابحة الشراء من المُثَمِّن؛ حيث إن السيارة يملكها بيت التمويل - مُمَثَّلًا في إدارة السيارات - ومعلوم النهي عن أن يشتري الإنسان من نفسه لنفسه.

أمَّا في الصورة الثانية؛ وهي أن نصف المال من بيت التمويل والنصف الثاني من الشريك (المُثَمِّن) حقيقة، فإنه يجوز شراء حصة الشريك في البضاعة.

وأمَّا في الصورة الثالثة؛ وهي أن المال كله من المثمن حقيقة، فيجوز لإدارة المرابحة أن تشتري منه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٦١٢).

* * *

١٠- نموذج عقد المرابحة المسمى (عقد البيع) ونموذجي الوعد بالشراء

المسألة:

خاص بنموذج عقد المرابحة المسمى (عقد البيع) ونموذجي الوعد بالشراء من داخل وخارج المملكة.

الرأي الشرعي:

قررت تعديل عقد البيع وتعديل ودمج نموذجي الوعد بالشراء في نموذج واحد[١].

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار رقم (١٨).

***

(١) رأي د.محمود أبو السعود:
يرى في عقد المرابحة الذي أقرته الهيئة محاولة لإلباس « عقد التمويل » لباس المرابحة. فليس لبنك الراجحي أية نية لشراء البضاعة أو الاتجار فيها، وإنما كل دوره هو تمويل الصفقة، أي: دفع قيمة البضاعة حالًا وقبض القيمة في الأجل مع زيادة هي مقابل انتفاع العميل بالبضاعة في هذا الأجل.
ويدلل على صحة هذه النتيجة بأن نموذج الوعد بالشراء الذي أقرته الهيئة صريح في أنه لا يجوز للطرف الثاني (المشتري الأصلي) أن يطلب الطرف الأول (الراجحي) بتسليم البضاعة أو أي جزء منها قبل حيازة الطرف الأول لها وتوقيع عقد شرائه لها. ومدلول ذلك أن شركة الراجحي تبيع ما ليس عندها، أي أن شركة الراجحي حين تمضي نموذج عقد الوعد بالشراء، لا تكون قد أمضت عقد شراء البضاعة موضوع النموذج.
وما جاء في البند رقم (٧): « لا يتحمل الطرف الأول أية غرامات أو تعويضات إذا رفض المصدر للبضاعة أو بائعها تسليمها أو أخرها أو خالف بنود الاتفاق المبرم بأي شكل »، وهذا النص يعلن بصراحة أن شركة (الراجحي) لن تتحمل مسئولية تعاقدها مع كل من المصدر والمشتري؛ لأنها في حقيقة الأمر ليست مشترية ولا بائعة.
وما كانت هناك ضرورة لهذا التحايل المكشوف لو اجتهدنا في صياغة عقد التمويل وأجزنا فيه مبدأ زيادة الثمن في الأجل دون التقيد بصورة العقود القديمة.
رأي اللجنة:
ترى في عقد المواعدة المنتهي بالبيع حلًّا لمواجهة ومعالجة الانتقادات التي توجه لعقد المرابحة لدى الشركة.

المَبْحَثُ الثَّانِي: صور ومعاملات تشتمل على مرابحة مع عقود أخرى

عقد استثمار على أساس المضاربة في عمليات المرابحة

المسألة:

وردت هذه المسألة من البنك الوطني الكويتي إلى الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية لإبداء الرأي الشرعي حولها؛ والمسألة على النحو التالي:

عقد الاستثمار على أساس المضاربة في عمليات المرابحة، عقد إيداع واستثمار في عمليات المرابحة وفقًا للشريعة الإسلامية:

١- نشير لاتفاقنا والذي موجبه ستودعون أموالًا معنا؛ لتمكيننا من الاستثمار نيابة عنكم في عمليات تجارية وفقًا للشريعة الإسلامية (العمليات)، وبهذا نؤكد لكم الإجراءات المتبعة في هذه العمليات وفي حال الموافقة على الأحكام والشروط المبينة أدناه يرجى التكرم بالتوقيع على نسخة هذا الخطاب وإعادته لنا.

إن الهيئة العامة لشئون القصر (العميل) قد فتح لدى بنك الكويت الوطني (إنترناشونال/ بي إل سي) حساب استثمار إسلامي (الحساب)، وسيستخدم الحساب المفتوح من قبل العميل لأغراض العمليات التي سيضطلع بترتيبها بنك الكويت الوطني (إنترناشونال/ بي إل سي) (البنك)، وبهذا يخول العميل البنك بالسحب من الحساب لأغراض تمويل العمليات، وتسجيل العائد منها في الحساب في تاريخ الاستحقاق. من المتفق عليه أن العميل سيغذي الحساب بالدنانير الكويتية أو بالدولار الأمريكي أو أي عملة رئيسية أخرى.

وسيكون العائد من العمليات بنفس عملة الإيداع، بصرف النظر عن العملة التي يجوز للبنك الاستثمار بها.

٢- عند تحديد البنك لأي من العمليات التي تتفق والشروط المدرجة أدناه، يحق للبنك أن يسحب من الحساب، واستخدام المبالغ المسحوبة لإتمام العمليات المختارة.

أ- يتم الاتفاق بالنسبة لتفاصيل المبالغ المستثمرة في كل حالة على حدة، ويكون الاتفاق المبدئي عن طريق الهاتف، يليه كتاب بالفاكس من البنك بتأكيد تفاصيل الاتفاق الهاتفي، ويلزم العميل بقبول التفاصيل الكتابية فور استلامها وتزويد البنك بقبوله الكتابي عن طريق الفاكس أو هاتفيًّا بواسطة مسئول في البنك.

ب- لا يجوز الدخول في عمليات من شأنها التعامل مع إسرائيل أو مع أي مؤسسة أو هيئة مشمولة بقائمة المقاطعة العربية لإسرائيل.

ج- لا يجوز الدخول في عمليات متعلقة بالفضة أو الذهب أو العقود الآجلة أو منتجات لحم الخنـزير أو الكحول أو الشحوم أو أي بضائع أو غيرها يحددها العميل خطيًّا من وقت آخر.

د- بهذا يخول العميل البنك بالإنابة عنه حسبما يراه البنك مناسبًا لأغراض إتمام العمليات المنوه عنها أعلاه، ويفوض البنك بدون قيد أو شرط بتفويض الغير حسب اختياره المطلق في كل أو بعض ما تقدم من هذه المادة، وذلك شريطة التزام البنك بواجباته قبل العميل.

٣- مع مراعاة نص المادة (٢/ أ) أعلاه فإن الدخول في عملية محددة لن يتطلب موافقة العميل.

٤- مع مراعاة ما نص عليه في المادة (٢/ د) أعلاه ستتم جميع العمليات المبرمة عن العميل باسم البنك أو وكيله المفوض إليه حسبما يحدده البنك.

٥- من المعلوم أن إيداع العميل مبالغ مع البنك يعتبر المقابل الوحيد من العميل للبنك الضمان المبين في المادة (٩) أدناه، وبناءً عليه لن يتقاضى البنك أي أتعاب من العميل.

٦- عند حلول أي من العمليات بموجب هذا الاتفاق يقوم البنك بتسجيل أصل المبلغ المودع للعملية زائدًا الربح المحق في الحساب المعني.

٧- عند حلول أجل الاستثمار سيتسلم العميل بيانًا من البنك بالمبالغ المتوفرة في الحساب والعمليات التي تمت والربح المحقق.

٨- تجدون أدناه نموذجًا للإجراء المتبع في العمليات التي ستتم وفقًا لهذا الاتفاق.

أ- يعمل البنك على ترتيب عمليات الاستثمار بالنيابة عن العميل في عملية شراء بضائع أو سلع من شركة (أ).

ب- في نفس الوقت تباع البضائع أو السلع موضوع الاستثمار بالنيابة عن العميل لشركة (ب) بثمن أعلى من الثمن المدفوع لشركة (أ).

جـ- سيتم دفع شركة (ب) للمقابل عن البضائع أو السلع المباعة لها في تاريخ أجل محدد.

٩- يؤكد البنك أن العميل لن يكون مسئولًا عن أي إخلال من قبل أي طرف آخر يكون طرفًا في العمليات، ويتعهد بتعويض العميل عن أية خسائر أو مصاريف أو أتعاب متعلقة بأي إخلال بهذا الشرط.

١٠- يلتزم البنك بضمان أصل المبالغ المستثمرة في كل العمليات التي تتم وفقًا لهذا الاتفاق.

١١- ليس لدى البنك سبب للاعتقاد بأن العمليات التي ستجرى وفقًا لاتفاقية الاستثمار والإيداع المعينة قد يفرض عليها أي نوع من الالتزامات الضريبية على العميل، ما لم يتم تعديل قانون الضرائب المعمول به في المملكة المتحدة. وحسب معلوماتنا واعتقادنا فإن السلطات في المملكة المتحدة لا تزمع تعديل قانون الضرائب الحالي، غير أنه لا يمكن التكهن بعدم إجراء هذه السلطات لأي تعديل في القانون، ومن ثَمَّ فإن البنك سيعمل كل ما بوسعه لتزويد العميل بأي تعديلات تطرأ وأثرها، علمًا بأنه في حالة أي ضريبة أو استقطاع تفرضه السلطات في المملكة المتحدة على البنك بالنسبة للأرباح أو العائد على استثمار العميل من عمليات تم إجراؤها أو يتم إجراؤها، فإن هذه الضريبة أو الاستقطاع سيكون لحساب العميل، ويقوم العميل بسدادها فور طلب البنك لذلك .

١٢- ستخضع اتفاقية الإيداع والاستثمار هذه لأحكام القانون الإنجليزي، ويوافق الأطراف على أن أي نزاع أو خلاف يتم إحالته للمحاكم الإنجليزية، والتي لها السلطة الوحيدة لحل مثل هذه الخلافات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

عن: بنك الكويت الوطني (إنترناشونال بي إل سي).

المخولين بالتوقيع:

الاسم: .... الاسم: ....

التوقيع: .... التوقيع: ....

بهذا نؤكد موافقتنا على شروط وأحكام هذه الاتفاقية.

اسم العميل: ....

التوقيـــع: ....

التاريـــخ: ... / ... / ...

بيانات العملية التالية لشروط عقد الإيداع والاستثمار في عمليات المرابحة وفقًا للشريعة الإسلامية الموقع فيما بيننا بتاريخ .../ .../ ...

المبلغ المستثمر: ....

العملة: ....

المدة من: ... / ... / ... إلى: ... / ... / ...

مبلغ الربح : يتم تبليغه عند حلول آجل الاستثمار.

يتم تحويل المبلغ المستثمر إلى حساب الاستثمار الإسلامي رقم (...) بتاريخ: .../ .../ ...

عند الاستحقاق سيسجل أصل المبلغ المستثمر بالإضافة لمبلغ الربح في حسابكم المذكور أعلاه المفتوح في دفترنا.

عن: بنك الكويت الوطني (إنترناشونال بي إل سي).

المخولين بالتوقيع:

الاسم: .... الاسم: ....

التوقيع: .... التوقيع: ....

بهذا نؤكد موافقتنا على علمية الاستثمار ورد أعلاه.

اسم العميل: ....

التوقيع: ....

التاريخ: ....

الرأي الشرعي:

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية للمركز على الخطاب الوارد من بنك الكويت الوطني (انترناشونال) بي إل سي، في (٣ إبريل ١٩٩٥م)، والمتعلق بعقد الإيداع والاستثمار في عمليات المرابحة وفقًا للشريعة الإسلامية، وتفيد اللجنة الشرعية بما يلي:

أولًا: تصوير المعاملة:

قيام العميل بإيداع أموال في حسابه لدى البنك بغرض قيام البنك باستثمار هذا المال وفق صيغة المرابحة، وعند حلول أجل سداد المرابحة يقوم البنك بتسجيل (إضافة) أصل المبلغ المودع المستخدم في العملية زائدًا الربح المحقق في حساب المتعامل.

ثانيًا: التكييف الشرعي للمعاملة:

وفقًا للتصوير السابق تكيف المعاملة على أساس عقد المضاربة، وحقيقتها دفع مال لآخر ليتجر به على جزءٍ مشاع معلوم من الربح، وتبين قواعد وشروط العقد المذكور تخصيص المضاربة في مجال المرابحات، وتأقيت أجل الاستثمار، وتقييد المضاربة بمجال أو نشاط بعينه وأجل محدود؛ وهذا جائز ويصح شرعًا عند بعض الفقهاء.

ثالثًا: الملاحظات على العقد:

١- موضوع التعامل هو الاتفاق بين الهيئة العامة لشئون القصر (العميل)، وبنك الكويت الوطني على فتح الأول حسابًا استثماريًّا لدى الآخر، بحيث يستثمرها (البنك) في عمليات المرابحة مع الاتفاق على توزيع العائد من العمليات الاستثمارية بين الطرفين بنسبة غير محدودة ولا ظاهرة في بنود العقد، وينبغي القول بأن المعاملة بين الطرفين (العميل والبنك) قائمة على أساس عقد المضاربة الشرعي، الذي يكون فيه المال من أحد الطرفين والعمل الاستثماري من الطرف الآخر، وإذا كان البنك يستثمر أموال العميل في عمليات المرابحة فإن هذا لا يغير من طبيعة العلاقة التعاقدية بينه وبين العميل.

وعلى هذا يندرج هذا الاتفاق تحت المضاربة، فيتغير بهذا إلى عقد الاستثمار على أساس المضاربة في عمليات المرابحة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- الاتفاق على تفاصيل المبالغ المستثمرة عن طريق الهاتف أو الفاكس لا بأس به؛ إذ الأصل أن يعتد بكل ما يدل على رضا المتعاقدين، ومن جهة أخرى فإنه يجوز الاتفاق على منع الاستثمار في المجالات التي لا يجوز الاستثمار فيها شرعًا؛ كالتعامل في الكحوليات، ومنتجات لحم الخنزير، ويعد هذا الاتفاق تأكيدًا ألزم عليه الشرع وأوجبه.

٣- الاتفاق على تفويض العميل البنك في القيام بعمليات الاستثمار بما يشمل حق البنك في تفويض الغير اتفاق جائز شرعًا ولا خلاف في جوازه؛ لأن هذا التفويض من مقتضى ومصلحة عقد المضاربة، الذي يحكم العلاقة بين صاحب المال والعامل فيه، ويتقيد البنك في عمله بالأعراف التجارية السائدة وبما توجبه المصلحة طبقًا للتحديد الفقهي لواجبات المضارب المستثمر للمال.

وللبنك أن يبرم جميع العمليات الاستثمارية باسمه نيابة عن العميل، طبقًا لما هو منصوص عليه في أحكام المضاربة الفقهية، ولقد نص الفقهاء على حق المضارب في التصرف نيابة عن صاحب المال الذي لا حق له في التدخل في الإدارة الفعلية للمال المستثمر.

٤- التزام البنك بتسليم البيانات عن المبالغ المودعة في حساب الاستثمار، والعمليات الاستثمارية التي تمت، وجملة الربح المحقق من هذه العمليات، التزام واجب شرعًا بناءً على الاشتراك في الربح بين البنك والعميل وعلى ملكية العميل للمال المستثمر.

٥- أمَّا التزام البنك بتعويض العميل عن أي إخلال من قبل كطرف آخر يكون طرفًا في العمليات، وكذا التزامه بضمان أصول المبالغ المستثمرة في كل العمليات التي تتم وفقًا لهذا الاتفاق طبقًا لما جاء في البندين التاسع والعاشر من هذا العقد، فإن هذا يشير إلى خلاف حاد ودقيق بين المعاصرين المشتغلين بالعمل المصرفي الإسلامي.

ومبنى هذا الخلاف: أن التزام المضارب بضمان أصل المال والخسائر الناشئة عن عدم التزام المتعاملين معه بأداء ما عليهم، سوف يهدم أساس استحقاقه للربح من الوجهة

الشرعية؛ لأنه إنما يستحق الربح بسبب تحمله المخاطر طبقًا لما هو مستفاد من قوله ﷺ: « **الخراج بالضمان** »[(١)]. ومن جهة أخرى فإن هذا الضمان لأصل المال، والخسائر المتولدة عند الاستثمار مما ينافي مقتضى المضاربة، ويحيل إلى أن يكون قرضًا بفائدة. وهذا الرأي أُحظي بالقبول لدى أكثر الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية.

غير أن هناك رأيًا آخر يتجه إلى قبول هذا الضمان وتجويزه من الناحية الشرعية، ويقوم هذا الرأي على أساس أن المعاملة مركبة من مضاربة وكفالة، وتبرع بها البنك لصالح العميل الذي لا يقبل المخاطرة بأصل ماله، وإذا كان كل جزء من جزأي المعاملة جائزًا فإن حكمها الشرعي هو الجواز، ونحن نميل إلى هذا الرأي الذي يشجع على التعامل مع المصارف الإسلامية، خاصةً وأن العملاء لا يقبلون ما هو أقل من ضمان أصول أموالهم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الخلاف ليس له قيمة عملية في إطار التزام البنوك المركزية بضمان أصول أموال المودعين.

وقد انتهت اللجنة العلمية للمركز إلى وجوب الاتفاق على قيام البنك بالتأمين على المبالغ المستثمرة؛ لتجنب الخسائر الناشئة عن إخلال العملاء بالتزاماتهم، وذلك للخروج من الخلاف، ولتحقيق المصالح الاجتماعية المتنوعة في حماية أموال المودعين، وتشجيعًا لهم على التعامل مع البنوك الإسلامية في ظل التنافس بينها وبين البنوك الربوية.

٦- على الرغم من صحة النص الوارد في البند الثاني عشر من خضوع أحكام هذا الاتفاق لنصوص القانون الإنجليزي، فإن الواجب الالتفات إلى أهمية النص في مثل هذا الاتفاق على اللجوء للتحكيم عند حدوث أي نزاع بين الطرفين على أساس من التزام المحكمين بالأحكام العامة للشريعة الإسلامية، ويؤدي النص على ذلك إلى إفساح المجال للتطبيق الشرعي في مرحلة التحكيم قبل اللجوء إلى المحاكم الإنجليزية.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب: البيوع عن رسول اللّـه، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ثم يجد به عيبًا، برقم (١٢٠٦)، وسنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: الخراج بالضمان، برقم (٤٤١٤)، وسنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، برقم (٣٠٤٤)، وسنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الخراج بالضمان، برقم (٢٢٣٤).

لم يتضمن هذا الاتفاق أمرًا على قدر كبير من الأهمية في التفكير الفقهي، وهو النص على النسبة المستحقة لكل من البنك والعميل في الربح الناتج من العمليات الاستثمارية ويلزم أن تكون هذه النسبة المستحقة للعميل أو للبنك شائعة كخمسين في المائة أو أربعين في المائة أو ثلاثين، ويلزم النص على تحديد هذه النسبة في بنود الاتفاق منعًا للنـزاع بين الطرفين.

ومن هذا كله يتضح أن الحكم الشرعي لهذه المعاملة هو الجواز، ونجد أن إلحاقها بالمضاربة الفقهية أَوْلَى من إطلاق عنوان المرابحة عليها؛ لأن المضاربة هي التي تحكم العلاقة بين العميل والبنك.

ويتفرع من تكييف العلاقة التعاقدية بين الطرفين على هذا النحو صحة التعبير عن الرضا بالتفاصيل عن طريق التليفون أو الفاكس أو غير ذلك وكذا صحة التفويض والإنابة للبنك عن العميل، ووجوب إفصاح البنك العميل عن المعلومات المتعلقة بنمو حساباته وتسجيل هذا النمو بما يضمن الحفاظ على مصالح العميل، طبقًا لما جاء في البندين السادس والسابع من الاتفاق.

أمَّا النص على ضمان البنك لأصل المال، والتزامه بتعويض العميل عن الخسائر الناشئة من إخلال العملاء بتنفيذ واجباتهم؛ فإن هذا النص مما يتناقض مع اجتهادات الفقهاء السابقين في المذاهب الفقهية المشهورة ولو حذف هذا النص لسد باب الخلاف.

غير أن هناك رأيًا فقهيًا مستحدثًا يقضي بجواز تبرع البنك الإسلامي بهذا الضمان جذبًا للعملاء، وتشجيعًا لهم على التعامل معه، ولا بأس بقبول هذا الرأي إن أصر العميل على التمسك بهذا الضمان.

بقيت إشارة أخيرة إلى جواز المرابحة التي تستثمر فيها أموال العميل على النحو المبين في البند الثامن من الاتفاق، ومع ذلك فإن كلمة في نفس الوقت الواردة في الفقرة (ب) البند الثامن تثير شيئًا من اللبس إذا أخذت بمعناها الظاهر، بما يفيد أن وقت البيع هو وقت الشراء، وأنه ليس هناك فاصل زمني بينهما حتى تدخل السلعة في ضمان البنك قبل إعادته بيعها للشركة (ب)، ويلزم لهذا إعادة صياغة الفقرة (ب) من البند الثامن لتأكيد الفاصل الزمني بين الشراء من (أ) والبيع إلى (ب) حتى تدخل السلعة في ضمان البنك

قبل إعادته بيعها، وهو ما اشترطه الباحثون المعاصرون في موضوع المرابحة استنادًا إلى الأحاديث والنصوص الواردة في النهي عن بيع المبيع قبل دخوله ضمان مشتريه.

هذا وقد صاغت اللجنة الشرعية للمركز عقد استثمار على أساس المضاربة في عمليات المرابحة وفقًا للشريعة الإسلامية (مرفق العقد) .

المصدر: الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية[١].

(الصيغة المقترحة

لعقد استثمار على أساس المضاربة في عمليات المرابحة

وفقًا للشريعة الإسلامية)[٢]

في يوم .../ ... / ...٢٠٠م الموافق .../ ... / ...هـ حرر هذا العقد بين كل من:

- بنك الكويت الوطني (إنترناشونال سي إل سي):

ويمثله المكرم: .... وديانته: ....

وعنوانه: .... ص . ب: ....

الرمز البريدي: .... الهاتف: ....

(طرف أول)

- الهيئة العامة لشئون القصر:

ويمثله المكرم: .... وديانته: ....

وعنوانه: .... ص . ب: ....

الرمز البريدي: .... الهاتف: ....

(طرف ثانٍ)

---

(١) تضم الهيئة الشرعية للمركز: فضيلة الشيخ عبد الرازق ناصر، وكيل الوزارة لشئون المعاهد الأزهرية (سابقًا). فضيلة الدكتور/ محمد سراج، أستاذ ورئيس قسم الشريعة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، فضيلة الدكتور/ علي جمعة محمد، أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر وعضو لجنة الفتوى بالأزهر سابقًا، ومفتي الديار المصرية حاليًا، الدكتور/ فياض عبد المنعم حسنين، أستاذ الاقتصاد جامعة الأزهر، الدكتور/ أحمد جابر بدران، مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.

(٢) إعداد اللجنة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.

وقد أقر الطرفان بأهليتهما للتصرفات شرعًا واتفقا بكامل رغبتهما ورضاهما على ما يلي:

١- يلتزم الطرف الثاني (هيئة القصر) بفتح حساب استثمار إسلامي في عمليات المرابحة لدى الطرف الأول (بنك الكويت الوطني)، وبهذا يفوض الطرف الثاني الطرف الأول في السحب من هذا الحساب لتمويل هذه العمليات، وتسجيل العائد منها في هذا الحساب في تاريخ الاستحقاق، وسيغذي العميل إيداع العائد من العمليات الاستثمارية في هذا الحساب بذات العملة المودعة في الحساب.

٢- بموجب هذا التفويض يحق للطرف الأول (البنك الكويتي الوطني) السحب من الحساب لإتمام عمليات المرابحة التي يتفق عليها، ويكون الاتفاق في تفاصيل المبالغ المستثمرة في كل حالة على حدة، ويجري التعبير عن هذا باتفاق عن طريق الهاتف يليه كتاب بالفاكس من البنك لتسجيل تفاصيل الاتفاق الهاتفي، مع التزام العميل بقبول التفاصيل الكتابية الكاملة التي تم الاتفاق عليها شفاهة، ويلتزم بالتعبير عن قبوله لمسئول الحساب عن طريق الفاكس أو الهاتف.

٣- لا يجوز للطرف الأول الدخول في تمويل عمليات استثمارية مع إسرائيل أو مع أية مؤسسة أو هيئة تشملها قائمة المقاطعة العربية لإسرائيل ما لا يجوز الدخول في العمليات الاستثمارية المتعلقة بالفضة أو الذهب أو العقود الآجلة أو منتجات لحم الخنـزير أو الكحول أو الشحوم أو أية بضاعة أخرى يحددها العميل كتابيًّا في أي وقت.

٤- للطرف الأول الحق في تفويض الغير تفويضًا مطلقًا أو مقيدًا حسبما يراه وبما لا يخل بواجباته قبل الطرف الثاني.

٥- للطرف الأول (البنك) الحق في إتمام العمليات الاستثمارية المفوض باسمه أو وكيله المفوض عنه طبقًا لما يراه محققًا للمصلحة.

٦- يلتزم الطرف الأول بتسجيل المبلغ المودع في الحساب، والمستثمر في عمليات المرابحة، وكل الأرباح المتحققة من هذا الاستثمار، كما يلتزم بتسليم العميل بيانًا بالمبالغ الموجودة في الحساب، وعمليات الاستثمار التي تمت، والأرباح المحققة من هذا الاستثمار.

٧- يلتزم الطرف الأول (البنك) بالتأمين على الأموال المستثمرة ضد المخاطر ودفع أقساط التأمين، وإذا أهمل في ذلك فعليه وحده عبء ما يترتب على ذلك من خسائر وتبعات، وبذا يؤكد الطرف الأول (البنك) أن الطرف الثاني لن يكون مسئولًا عن أي إخلال من قبل أي طرف آخر بالتزاماته المتعلقة بالاستثمار في المرابحات (دون أن يتحمل أعباء التأمين ضد هذه المخاطر).

٨- لا يفرض قانون الضرائب الحالي المعمول به في المملكة المتحدة أي ضرائب على الاستثمارات الحالية للطرف الثاني قبل الطرف الأول، وبذلك فيظل النظام القانوني السائد في المملكة المتحدة، ويلتزم الطرف الأول بإبلاغ الطرف الثاني بأي تعديل قانوني يحدث في هذا المجال بما قد يؤثر على أموال الطرف الثاني المستثمرة أو أرباحه المحققة من هذا الاستثمار.

٩- اتفق الطرفان على تقسيم صافي الربح الناتج من الاستثمار في عمليات المرابحة بنسبة للطرف الأول وبنسبة للطرف الثاني.

١٠- كل نزاع ينشأ من جراء عدم تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد أو تفسيره يكون الفصل فيه من اختصاص لجنة تحكيم ثلاثية كل طرف فيها عضو، ويختار الحكمان ثالثًا رئيسيًّا لها، ويلتزم المحكمون ببذل مساعيهم لحل النـزاع في هذا طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويجوز اللجوء إلى المحاكم الإنجليزية إذا تعذر وصول المحكمين إلى اتفاق فيما بين الطرفين، وتعذر أيضًا اللجوء إلى المحاكم الإسلامية ولا سيما الشرعية منها.

١١- حرر هذا العقد برضا الطرفين واختيارهما وهما بكامل الأوصاف المعتبرة شرعًا وقانونًا من نسختين متطابقتين بيد كل طرف منهما نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم.

واللّه خير الشاهدين

الطرف الأول:	الطرف الثاني:
الاسم:	الاسم: ....
التوقيع :	التوقيع: ....

***

التخريج الفقهي لعقد الاستثمار على أساس المضاربة في عمليات المرابحة

١- وأجمعوا على أن صفقة - أي: عقد المضاربة - أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه الفاعل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه. (بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٦٨).

٢- أو عقد على شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب. (تنوير الأبصار للتُّمُرْتَاشي ٥/ ٦٤٥).

٣- وأما الذي يرجع إلى رأس المال فأنواع منها: أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدنانير عند عامة العلماء فلا تجوز المضاربة بالعروض. (بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٢٤).

٤- وأما شرائط الركن فبعضها يرجع إلى العاقدين، وبعضها يرجع إلى رأس المال ومنها تسليم رأس المال إلى المضارب؛ لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم وهو التخلية كالوديعة ولا يصح مع بقاء يد الدافع على المال. (المرجع السابق ٦/ ١٢٤).

٥- المضاربة نوعان: مطلقة ومقيدة؛ فالمطلقة أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل، والمكان والزمان، وصفة العمل ومن يعامله، والمقيدة أن يعيد شيئًا من ذلك والمضاربة المقيدة فحكمها حكم المضاربة المطلقة في جميع ما وصفنا لا تفارقها إلا في قدر القيد. (بدائع الصنائع ٦/ ١٣٢، وما بعدها).

٦- إن المضاربة توكيل والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت. (المرجع السابق ٦/ ١٥٠).

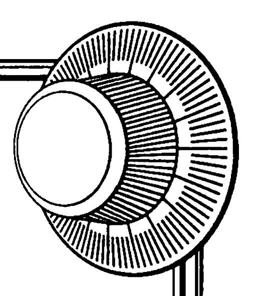
٧- ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إذا دفع العامل رأس المال القارض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسران. (بداية المجتهد ٢/ ٢٧١).

٨- والأصل فيه أن القيد إن كان مقيدًا يثبت؛ لأن الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن، وإذا كان القيد مقيدًا كان يمكن الاعتبار فيعتبر لقول النبي ﷺ: « **المسلمون عند شروطهم** »[1]. (بدائع الصنائع ٦/ ١٤٩).

٩- إذا شرط رب المال الضمان على العامل؛ فقال مالك: لا يجوز القراض وهو فاسد. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: القراض جائز، والشرط باطل. وعمدة مالك أن اشتراط الضمان زيادة في القراض ففسد، أمَّا أبو حنيفة فشبه بالشرط الفاسد في البيع على رأيه أن البيع جائز، والشرط باطل اعتمادًا على حديث بَريرة. (بداية المجتهد ٢/ ٢٣٨).

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠).



الفصل الحادي والثلاثون

التأمين في المرابحة

المَبحَثُ الأَوَّلُ: التأمين في عقود المرابحة

١- مقاضاة الواعد بالشراء شركة التأمين بعد إتمام عقد البيع

المسألة:

هل يجوز تحويل حق الانتفاع بالتأمين إلى الواعد بالشراء عند إتمام عقد البيع معه، بمعنى أن يخول بيت التمويل الواعد بالشراء الحق في مراجعة شركة التأمين وإجراء ما يلزم معها دون الرجوع إلى بيت التمويل؟

الرأي الشرعي:

يجوز تخويل الواعد بالشراء بعد إتمام العقد معه ليكون وكيلًا عن بيت التمويل الكويتي في مقاضاة شركة التأمين، فإن عوض عن هذا النقص أو التلف فبها ونعمت، وإلّا رجع هذا العميل على بيت التمويل وبيت التمويل يرجع على المصدر أو شركة التأمين أيهما يختار.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٢٦٠).

***

٢- بيع المرابحة يسقط التالف من البضاعة ويتحمله التأمين

المسألة:

في حالة كون قيمة التالف من البضاعة مبلغ زهيد من (٢٠-٥٠) دينار هل يلزم إسقاط ما يقابل النقص في البضاعة من الثمن، أو الاكتفاء بأن يدفع للواعد بالشراء مبلغ التعويض المستلم من شركة التأمين؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الاعتماد مرابحة فلا بد من إسقاط المبلغ الزهيد من قيمة التالف في الثمن؛ لأن بيع المرابحة مبني على الأمانة، فأي تغيير في الثمن لا بد أن يعلم به العميل، أمَّا إذا كان البيع مطلقًا غير مبني على الأمانة فإن البيع يكون على حسب ما يتفقان عليه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٢٦١).

***

٣- دفع المصروفات المتصلة بالبضائع المؤمن عليها مما دفعته شركة التأمين

المسألة:

عند حدوث تلف أو فقدان كلي للبضائع المؤمن عليها تحت اعتمادات مرابحة تعوض شركات التأمين بيت التمويل بالقيمة الكلية زائدًا (١٠٪).

فما هو حكم هذه الزيادة وكيفية التصرف فيها علمًا بأنه في أغلب الأحيان تكون هناك مصروفات في شكل أجور قضائية، أو أجور لشركات فحص، أو معاينة يقوم بدفعها بيت التمويل الكويتي، أو قد يدفعها عميل بيت التمويل بشكل فضولي، وتكون في مجموع قيمتها متساوية لمبلغ الزيادة أو أقل منه. فهل لنا أن ندفعها من هذه الزيادة لاستكمال عملية التعويض؟

الرأي الشرعي:

يجوز دفع المصروفات المتصلة بالبضائع المؤمن عليها سواء كانت مصروفات أجور قضائية أو أجور فحص، سواء دفعها بيت التمويل مباشرة أو دفعها أحد عملائه لصالحه، على أن يرد ما يفيض عن جميع المصروفات الفعلية للشركة المؤمنة الدافعة للتعويض، ولا فرق في ذلك بين كون شركة التأمين إسلامية أو غير إسلامية في وجوب إعادة الزيادة إليها؛ لأن هذه الزيادة ناشئة عن عقد التأمين الذي بيننا وبين الشركة، وليست من قبيل الفوائد التي لا تعاد للبنوك الربوية؛ بل تصرف في وجوه الخير.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٢٦٢).

***

٤- التأمين لضمان الحقوق بشأن البضائع المستوردة

المسألة:

يرغب بيت التمويل الكويتي استيراد بضاعة ما لصالحه، ولكن الواعد بالشراء من بيت التمويل الكويتي لهذه البضاعة يود أن يحدد نوع التأمين عليها، ويرغب ألَّا يؤمن على البضاعة تأمين الحرب؛ لأن ذلك سيرفع من كلفتها عليه، مع العلم بأن ذلك سيسبب مخاطرة على بيت التمويل الكويتي.

فما هو التكييف الشرعي لها؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أنه لا بد من التأمين لضمان الحقوق الخاصة ببيت التمويل بشأن بضاعة مستوردة لصالحه وعلى ملكه وضمانه قبل التعاقد مع الواعد لشرائها من البيت.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٢٦٣).

***

٥- الإلزام بالتأمين الشامل لمشتري سيارة بالمرابحة

المسألة:

هل يجوز الإلزام بالتأمين الشامل لمشتري سيارة بالمرابحة؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز الإلزام بالتأمين الشامل أو ضد الغير لمشتري السيارة بالمرابحة بهدف الحفاظ على مورد لتحصيل المديونية، ولكن يقتصر على الإلزام بالكفيل أو بالرهن على السيارة نفسها أو على أصول أخرى، أو يطلب إصدار حوالة حق بمستحقات للعميل على الغير ويتأكد المنع من الإلزام فيما لو كان التأمين المطلوب من العميل قائما على أساس تجاري.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة، (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). فتوى رقم (٥/ ٨)، (هـ. ش. م)، (٤/ ٩٦) الهيئة الشرعية الموحدة (٢/ ٩٦).

٦- التأمين غير الشامل على البضاعة

المسألة:

يطلب بعض عملاء المرابحة نوعًا من التأمين على البضائع المستوردة أقل تكلفة من نوع التأمين الشامل الذي عادة ما يجريه بيت التمويل الكويتي على البضائع. وذلك بحجة ارتفاع قسط التأمين؛ ولأن احتمالات تعرض البضاعة للتلف قليلة خصوصًا عندما يتم نقلها داخل حاويات محكمة الأقفال، هذا مع إبداء استعدادهم لكتابة تعهد لبيت التمويل الكويتي بتحمل الضرر الناتج عن استبدالهم التأمين الأقل كلفة بالتأمين الشامل، فهل يجوز لنا قبول تعهد العميل بتحمل الضرر الناتج عن تصرفهم هذا، خصوصًا عندما يكون العميل ثقة ومليئًا ومعروفًا عنه الالتزام؟ هذا ومن المعلوم بأن هناك نوعين من التأمينات:

النوع الأول: يغطي أخطار الفقدان أو المسئولية أو المصاريف بصورة شاملة بمعنى إذا حدث أي تلف داخل أي وحدة تعبئة لجزء من البضاعة تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن ذلك الجزء من التلف.

النوع الثاني: وهو يغطي أخطار عدم التسليم الكلي لوحدة التعبئة كما هي موصوفة بمستند الشحن نتيجة لاختفائها لأسباب غير معروفة ومعترف بها من قبل الناقل.

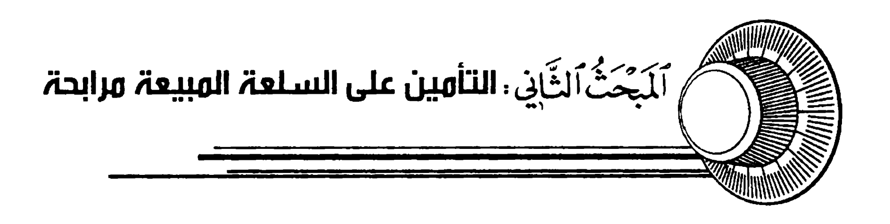
أمَّا إذا حدث تلف جزئي بوحدة التعبئة فإن هذا النوع من التأمين لا يغطيه ولا تشمله شروط بوليصة التأمين.

الرأي الشرعي:

إن التأمين على البضائع المستوردة لحصانة الملك الذي يتم لصالح بيت التمويل الكويتي، وإذا خفض التأمين أو لم يشمل جميع الأخطار ووقع تلف؛ فإنه يكون على حساب بيت التمويل بصفته مالكًا للبضاعة، ولا يمكن إلزام الواعد إلا إذا تبرع من نفسه بتحمل بعض المخاطر، ولكن على المسئول عن الصفقة من بيت التمويل أن يحتاط لتوقي الأخطار.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٢٦٤).

***



المَبْحَثُ الثَّانِي: التأمين على السلعة المبيعة مرابحة

١- قيام العميل بالتأمين على السلعة من عمليات المرابحة

المسألة:

ما مدى جواز قيام العميل بإجراء عملية التأمين على السلعة في عمليات المرابحة؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أن التأمين جائز لدى شركات التأمين الإسلامية في البلاد التي يوجد بها شركات إسلامية، وعلى ذلك فيجوز للبنك إجراء التأمين على السلع المباعة للمتعاملين معه، على أن تضاف قيمة التأمين إلى التكاليف.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٢١).

***

٢- شرعية إلزام العملاء بالتأمين على بضائع المرابحة

المسألة:

هل التأمين على السلعة بعد إبرام عقد المرابحة أم قبلها؟

الرأي الشرعي:

يظهر أن المقصود من السؤال هو التأمين على السلعة بعد إبرام عقد المرابحة، أما قبلها فإن التأمين مسئولية البائع؛ لأن البضاعة في ملكه، فإن أمّن عليها فيمكنه إضافتها إلى التكلفة. وبما أن الغرض من التأمين هو توثيق المديونية وإيجاد سبب للاستيفاء من التعويض المستحق بطروء الخطر على السلعة، فإنه يجوز الإلزام به؛ لأن ذلك يعتبر شرطًا ملائمًا للعقد يشبه شرط الرهن والكفالة وغيره.

فإذا تم التأمين وحصل الخطر على البضاعة المؤمنة واستحقَّ التعويض فإن البائع يستفيد منه في حدود المديونية الباقية في ذلك الوقت. فإن كان زائدًا ردَّ الزيادة إلى العميل، وإن كان أقل تبع العميل بالنسبة لما بقي في ذمته... وعلى هذا الأساس، فإن التأمين إن كان لصالح الشركة البائعة يكون ضمانًا لحقها فقط، وليس المراد أن جميع التعويض ملك للشركة وإنما هو حق للعميل.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة، (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). فتوى رقم (٦/٥)، (هـ. ت. أ)، (٢/ ب/ ٩٤)، (الهيئة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين).

***

٣- قيام العميل بالتأمين على السلع المستوردة في عمليات المرابحة

المسألة:

ما مدى جواز قيام العميل بإجراء عملية التأمين على السلع المستوردة في عمليات المرابحة؟

الرأي الشرعي:

رأت هيئة الرقابة الشرعية عدم قيام العميل بإجراء التأمين على المستوردة في عمليات المرابحة، وإنما يقوم المصرف بهذا الإجراء، باعتباره مسئولًا عن القيام بتدبير السلعة للعميل وتحمل المخاطرة المترتبة على ذلك.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (١).

***

٤- قيام المصرف بالتأمين على السيارات المباعة مرابحة لعملائه

المسألة:

يرجى إفتاؤنا عن مدى جواز قيام المصرف بالتأمين على السيارات المباعة منه مرابحة للعملاء، مع التفضل بالإحاطة أنه في حالة حدوث أي حادث للسيارة المباعة سوف

يقوم المصرف بتحصيل ما قد يكون له من مستحقات على العميل فقط، وفي حالة زيادة مبلغ التأمين على مستحقات المصرف سوف يقوم بردها العميل؟

الرأي الشرعي:

لا أرى مانعًا من قيام المصرف بالتأمين على السيارات المباعة مرابحة لعملائه بشرط أن يحسب التعويض لحساب العميل المشتري ولا بأس باحتسابه عليه من المبلغ المتبقي عليه للمصرف إذا كان هناك اتفاق مسبق.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٨٠).

***

٥- الأطراف المستفيدة من التأمين على السلع موضوع المرابحة

المسألة:

من هي الأطراف المستفيدة من التأمين على السلع موضوع المرابحة؟

الرأي الشرعي:

يجوز الاتفاق في عقد المضاربة على تأمين السلع موضوع المضاربة لدى شركة تأمين إسلامية على ألا يكون رب المال وحده هو المستفيد من قيمة التأمين؛ لأن الفائدة من التأمين تعود لأموال المضاربة ككل، وليس لرب المال فقط بحيث يكون للمضارب حصة من الربح إذا ظهر وتحقق الربح.

المصدر: مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية- فتاوى الهيئة الشرعية للبركة – فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة، (ط١/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). فتوى رقم (٥/ ٥)، (هـ. ت. أ)، (٢/ ب)، (١/ ٩٤)، (الهيئة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين).

***

المَبحَثُ الثَّالِثُ: احتساب أقساط التأمين في قيمة السلعة

١- إدخال قيمة التأمين في حساب تكلفة البضاعة

المسألة:

إذا ما تم التأمين على البضاعة - موضوع المرابحة - هل قيمة التأمين تدخل في حساب تكلفة البضاعة قبل احتساب نسبة ربح المصرف، بحيث إن الأرباح في هذه الحالة تحسب بنسبة معينة من قيمة البضاعة متضمنة قيمة التأمين؟ أو أن أرباح المصرف تحسب بنسبة معينة على تكلفة البضاعة بدون قيمة التأمين، ثم يضاف التأمين على أرباح المصرف بحيث يصبح الربح في هذه الحالة يشمل (نسبة معينة من تكلفة البضاعة + قيمة التأمين)، وإعلام العميل بذلك؟

الرأي الشرعي:

أجازت الهيئة الحالة الأولى باحتساب الربح على قيمة البضاعة متضمنة قيمة التأمين، وقد طلب الدكتور علي السالوس تسجيل عدم موافقته على هذا الرأي وهو يؤيد الرأي الثاني في هذا الموضوع.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٢٤).

***

٢- احتساب أقساط التأمين في قيمة السلعة

المسألة:

هل من الممكن إدخال مقابل التأمين في تكلفة المرابحة؟

الرأي الشرعي:

قد تضمنت المسألة أن التأمين في جيبوتي إجباري، والرأي الشرعي أن التأمين يدخل في التكلفة، ولكن لا يخضع مبلغ التأمين لنسبة المرابحة كالربح، بل يضاف مقداره فقط بعد حساب الربح على الثمن (رأس المال)؛ لأنه ليس محلًّا للبيع كالسلعة، بل هو عبء مقرر عليها فيضاف برقمه الصافي دون نسبة ربح عليه.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - د. عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث - فتوى رقم (٦٧).

***

٣- حكم مطالبة العميل بالتعويض

المسألة:

أحد عملائنا اشترى سيارة بالأجل بقي من قيمتها (٣٩٠٠) دينار كويتي، وقد هلكت في حادث مروري، فقدرت شركة التأمين تعويضًا لها (٣٧٠٠) دينار كويتي، والآن وقد سقط الدين عملًا بالمكرمة الأميرية، كيف يتم تسوية وضع العميل مع بيت التمويل الكويتي إذ إنه يطالب بالتعويض الذي قدرته شركة التأمين؟

الرأي الشرعي:

إن ذلك ليس من حقه؛ لأن الدين سقط عنه قبل الغزو فلا يطالبه بيت التمويل الكويتي بشيء من قيمة السيارة، لحصول التعويض، وسقوط المديونية، أما بيت التمويل الكويتي فيكتفي بقيد الباقي من الدين بعد التعويض - ومقداره (٢٠٠) دينار كويتي - في القيود التي تقدم للحكومة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٥٣٨).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الحادي والثلاثين

(التأمين في المرابحة)

أولًا: الفقه الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٨): « إن هلاك المبيع قبل القبض يوجب انفساخ البيع، وجملة الكلام فيه أن المبيع لا يخلو إما أن يكون أصلًا، وإما أن يكون تبعًا، وهو الزوائد المتولدة من المبيع.

فإن كان أصلًا فلا يخلو إما أن هلك كله، وإما أن هلك بعضه، ولا يخلو إما أن هلك قبل القبض، وإما أن هلك بعده، وكل ذلك لا يخلو إما أن هلك بآفة سماوية، وإما أن هلك بفعل البائع، أو بفعل المشتري، أو بفعل أجنبي.

فإن هلك كله قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع؛ لأنه لو بقي أوجب مطالبة المشتري بالثمن، وإذا طالبه بالثمن فهو يطالبه بتسليم المبيع، وأنه عاجز عن التسليم فتمتنع المطالبة أصلًا، فلم يكن في بقاء البيع فائدة، فينفسخ وإذا انفسخ البيع سقط الثمن عن المشتري؛ لأن انفساخ البيع ارتفاعه من الأصل كأن لم يكن.

وكذا إذا هلك بفعل المبيع؛ بأن كان حيوانًا فقتل نفسه؛ لأن فعله على نفسه هدر، فكأنه هلك بآفة سماوية، وكذا إذا هلك بفعل البائع يبطل البيع، ويسقط الثمن عن المشتري عندنا.

وقال الشافعي رحمه اللّه: لا يبطل، وعلى البائع ضمان القيمة أو المثل ».

ثانيًا: الفقه المالكي:

جاء في القوانين الفقهية (١/ ٢١٢): « مسألة في ضمان المبيع: أما بعد قبضه فضمانه من المشتري، وخسارته منه باتفاق، إلا بيع من الرقيق حتى يخرج من عهدة الثلاث، وما بيع من إماء مما فيه المواضعة حتى تخرج منها، وما بيع من الثمار فأصابته جائحة، وأما

قبل القبض فالضمان عندهما من البائع مطلقًا، وأما في المذهب فإن الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع إلا في خمسة مواضع:

الأول: بيع الغائب على الصفة بخلاف فيه.

الثاني: ما بيع على الخيار.

الثالث: ما بيع من الثمار قبل كمال طيبها.

الرابع: ما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد بخلاف الجزاف، فإن هلك المكيل أو الموزون بعد امتلاء الكيل، واستواء الميزان، وقبل التفريغ في وعاء المشتري، فاختُلف هل يضمنه البائع أو المشتري.

الخامس: البيع الفاسد بالضمان فيه من البائع حتى يقبضه المشتري ».

ثالثًا: الفقه الشافعي:

جاء في مغني المحتاج (٢/ ٦٥، ٦٦): « (المبيع قبل قبضه من ضمان البائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه وثبوت الخيار بتعيينه وبإتلاف الأجنبي له لبقاء سلطنته عليه، سواء أعرَضه على المشتري فلم يقبله أم لا، نعم إن وضعه بين يديه عند امتناعه برئ في الأصح كما في الروضة، وأصلها في الكلام على حقيقة القبض، لكن لو خرج مستحقًا ولم يقبضه المشتري لم يكن للمستحق مطالبته، وكذا لو باعه قبل نقله، فنقله المشتري الثاني فليس للمستحق مطالبة المشتري الأول، قال الإمام: وإنما يكون الوضع بين يدي المشتري قبضًا في الصحيح دون الفاسد، وكذا تخلية الدار ونحوها إنما تكون قبضًا في الصحيح دون الفاسد.

تنبيه: احترز المصنف بالمبيع عن زوائده المنفصلة الحادثة في يد البائع: كثمرة ولبن وبيض وصوف وركاز يجده الرقيق وهو موهوب وموصى به فإنها للمشتري ؛ لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله، وهي أمانة في يد البائع ؛ لأن ضمان الأصل بالعقد ولم يوجد العقد في الزوائد ولم تحتو يده عليها لتملكها كالمستام ولا للانتفاع بها كالمستعير ولم يوجد منه تعدٍّ كالغاصب حتى يضمن، وسبب ضمان اليد عندهم أحد هذه الثلاثة والثمن المعين قبل قبض البائع له كذلك.

(فإن تلف) المبيع بآفة سماوية (انفسخ البيع) لتعذر قبضه المستحق كالتفريق قبله في الصرف (وسقط الثمن) إن كان في الذمة، فإن كان معينًا وجب رده أو كان دينًا على

البائع عاد عليه كما كان، وينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف فتجهيزه على البائع لانتقال الملك فيه إليه.

تنبيه: استثنى من طرده ما لو وضع العين المبيعة بين يديه بعد امتناعه من قبضها كما مرَّ، ومن عكسه ما لو قبضه المشتري وديعة من البائع، وقلنا بالأصح؛ أنه لا يبطل به حق الحبس فتلف في يده فهو كتلفه في يد البائع وما لو قبضه المشتري من البائع في زمن الخيار - والخيار للبائع وحده - وتَلَفَ فهو كتلفه في يد البائع كما مر في بابه فينفسخ ويرجع المشتري بثمنه وللبائع بدله من مثل أو قيمة كالمستعار؛ وفي معنى التلف وقوع الدرة ونحوها في البحر إذا لم يمكن إخراجها منه، وانفلات الصيد المتوحش، والطير إذا لم يُرْجَ عوده، واختلاط متقوم كثوب أو شاة بغيره ولم يتميز، وانقلاب العصير خمرًا على الأصح، وإن عاد خلا كما أطلقه الشيخان هنا خلاف ما اقتضاه كلامهما في باب الرهن.

وجرى عليه ابن المقري هنا في بعض نسخ الروض: من أنه متى عاد عاد حكمه وللمشتري الخيار؛ لأن الخل دون العصير، ولو أبق الرقيق أو ضل أو غصب قبل القبض ثبت للمشتري الخيار ولم ينفسخ البيع لرجاء العود، فإن أجاز البيع لم يطل خياره ما لم يرجع ولم يلزمه تسليم الثمن قبل العود، فإن سلمه لم يسترده ما لم يفسخ، ولو غرقت الأرض بالماء أو سقطت عليها صخرة أو ركبها رمل قبل قبضها ثبت له الخيار؛ لأنه عيب لا تلف.

فإن قيل: يناقضه ما في الشفعة من أن تغريق الأرض تلف لا عيب حتى لو حصل في بعضها لم يأخذ الشفيع إلا بالحصة، وما في الإجارة من أنه كانهدام الدار فيكون تلفًا.

أجيب بأن الأرض لم تتلف، والحيلولة لا تقتضي الانفساخ كإباق العبد، وإنما جعلت تالفة فيما ذكر ؛ لأن الشفيع متملك، والتالف منها لا يصح تملكه ؛ ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء والمستأجر غير متمكن من الانتفاع لحيلولة الماء، ولا يمكن ترقب زواله ؛ لأن المنافع تتلف ولا تضمن (ولو أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم) المذكور للتلف؛ لأنه أبرأ عما لم يجب، والثاني: يبرأ لوجود سبب الضمان، فلا ينفسخ به البيع ولا يسقط به الثمن.

تنبيه: الجمع بين البراءة وتغير الحكم تبع فيه المحرر، قال الإسنوي: لا فائدة فيه،

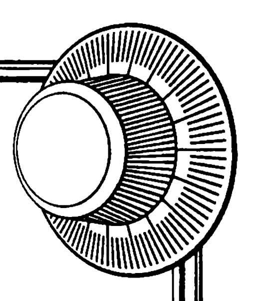
وقال الولي العراقي: لا فائدة فيه إلا مجرد التأكيد، وقال الزركشي: فائدته نفي توهم عدم الانفساخ إذا تلف وأن الإبراء كما لا يرفع الضمان لا يرفع الفسخ بالتلف، وكذلك بقاء المنع من التصرف».

رابعًا: الفقه الحنبلي:

جاء في المغني (٥/ ٣٧٨): «ما يحتاج إلى القبض إذا تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع، فإن تلف بآفة سماوية بطل العقد، ورجع المشتري بالثمن، وإن بان بفعل المشتري استقر عليه الثمن، وكان كالقبض لأنه تصرف فيه، وإن أتلفه أجنبي لم يبطل العقد، على قياس قوله في الجائحة، ويثبت للمشتري الخيار بين الفسخ، والرجوع بالثمن؛ لأن التلف حصل في يد البائع، فهو كحدوث العيب في يده، وبين البقاء على العقد، ومطالبة المتلف بالمثل إن كان مثليًّا، وبالقيمة إن لم يكن مثليًا، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا.

وإن أتلفه البائع فقال أصحابنا: الحكم فيه كما لو أتلفه أجنبي، وقال الشافعي: ينفسخ العقد، ويرجع المشتري بالثمن لا غير؛ لأنه تلف يضمنه به البائع أشبه تلفه بفعل اللَّه تعالى، وفَرَّق أصحابنا بينهما لكونه إذ تلف بفعل اللَّه تعالى لم يوجد مقتضٍ للضمان سوى حكم العقد، بخلاف ما إذا أتلفه، فإن إتلافه يقتضى الضمان بالمثل، وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن، فكانت الخيَرة إلى المشتري في التضمين بأيهما شاء».

* * *



الفصل الثاني والثلاثون

المرابحات في السوق الدولية

١- المرابحة على شراء شركة تملك أصول ولديها سيولة

المسألة:

يُعْرَض على شركة ما من أحد العملاء أن تقوم بتأسيس شركة، تشتري مجموعة من آبار النفط والمعدات، وبعد ذلك يقوم العميل بشراء هذه الشركة من الشركة الأصلية بالأجل بمبلغ يتفق عليه، والفكرة هي أن العميل بحاجة للشركة بالشكل المذكور لامتلاكها الأصول، والسيولة اللازمة لتطوير هذه الأصول، فهل يجوز مثل هذا التعاقد؟[١].

الرأي الشرعي:

إذا كانت الشركة عادية محدودة مؤلفة من ثلاثة أشخاص، وموجوداتها تتكون من بضائع، وآلات، ومعدات، ومصاريف تأسيس؛ فالذي يظهر لي من ذلك ما يلي:

١- تضمن السؤال أن في الشركة ديونًا غير محددة، وبيع الدين منهي عنه، وهو المقصود مما رواه الدارقطني والبيهقي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[٢].

٢- أنه يمكن إحصاء موجودات هذه الشركة وتقديرها ومعرفة ما إذا كانت رابحة

---

(١) هذا التعامل في أصله صحيح، ويجوز بضوابطه المقررة في بيع المرابحة، وهو ما يستوجب إنشاء العقد بين الأطراف المختلفة بصورة محددة، ويمكن الاستهداء في هذا الخصوص بنموذج العقد الذي سبق إعداده من قِبَل الهيئة.

الدليل: المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، ولا يؤثر في صحتها كون البضاعة - موضوع التعامل - سلعةً تجارية، أو أصلًا ماديًا، أو مجموعة أصول ثابتة، ومتداولة، وطالما أنه تحدد ثمن الشراء لمجموعة الحقول، والمعدات بالإضافة إلى ما تم تقديمه من سيولة، لتيسير العمل، فإنه يجوز البيع مرابحة طالما استوفت المعاملة شروط عقد المرابحة من انتقال ملكية الحقول إلى الشركة ثم قيامها بإعادة البيع للمتعامل .

(٢) فقه المعاملات على مذهب مالك (ص ٥٨).

أو خاسرة، حتى تزول الجهالة والغرر مما قد يعرض العقد للخطر، ولم يتحقق شيء من ذلك.

٣- على فرض عدم وجود مانع شرعى، فإنه لا بد من الاطلاع على عقد الشركة الأصلي والتحقق من أنه توفرت فيه الشروط اللازمة، عملًا بالمادة (٤٨٠)، والمواد (٥٨٤ - ٥٨٦) من القانون الأردني، والتحقق من أن مصلحة البنك متوفرة في هذا العقد.

لهذا كله فإني أرى أن الوجه الشرعي يقضي بالتوقف عن السير في هذه المعاملة، والله سبحانه أعلم بالصواب.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

* * *

٢- عرض لشراء مصنع ثم بيعه مرابحة

المسألة:

عرض علي صفقة شراء مصنع صابون بماله، وعليه من ذمة مالية، وذلك لكي أقوم ببيعه مرابحة فيما بعد.

وقد استوفينا في المعاملة كافة الشروط المطلوبة؛ لضمان حقوقنا غير أن الشكل الوحيد في العملية أن المصنع - كذمة - مدين، وستبقى المديونية حتى عند تملكنا له، فما حكم هذه المعاملة؟

الرأي الشرعي:

من الناحية الشرعية لا يجوز لك أن تشتري إلا الموجودات الفعلية في المصنع، أما الذمة المالية فلا تدخل في هذه الصفقة، وأما إذا كانت العين مرهونة فيجوز البيع مع استمرارية الرهن لصالح المرتهن[1].

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٨٢).

* * *

(١) ويمكن أن تخرج المعاملة على صورة أن البيت يشتري صافي الأصول بعد أن يستبعد فيها الديون، وتنتقل الشركة بأصولها وديونها إلى ذمة بيت التمويل، ويقوم البيت بالالتزام بالديون، من باب الحوالة على مليء.

٣- بيع المرابحة في التجارة الخارجية

المسألة:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي في بيع المرابحة في التجارة الخارجية والتي تتم بالصورة التالية:

أولًا:

١- يتقدم العميل بطلب شراء بضاعة معينة من مصدر خارج الكويت مشروط بالموافقة على البضاعة.

٢- يفتح بيت التمويل اعتمادًا مستنديًّا باسم بيت التمويل الكويتي، ويحمل هذا الاعتماد شروط تحمل المعني الآتي:

تتم عملية البيع بين المصدر وبيت التمويل الكويتي في تاريخ استلام بيت التمويل الكويتي للبضاعة وموافقة العميل على هذه البضاعة بالكويت، مع العلم بأن المصدر موافق على هذه الشروط.

٣- يقوم المصدر بشحن البضاعة باسم بيت التمويل الكويتي وإرسال مستندات الشحن إلى بيت التمويل الكويتي.

٤- عند وصول المستندات إلى بيت التمويل الكويتي يقوم بإخطار العميل بوصولها ويسلمها له مقابل كمبيالة مؤقتة لضمان حقوق بيت التمويل الكويتي.

٥- يقوم العميل باستلام البضاعة نيابة عن بيت التمويل الكويتي وفحصها، وفي حالة قبولها يبلغ بيت التمويل الكويتي بقبول هذه البضاعة.

٦- عند استلام بيت التمويل موافقة العميل على هذه البضاعة يقوم بسداد ثمنها للمصدر.

٧- يوقِّع بيت التمويل الكويتي والعميل عقد البيع، ويوقِّع العميل كمبيالة أو كمبيالات بثمن البضاعة مضافًا له المصاريف والربح المتفق عليه.

٨- يخصم بيت التمويل الكويتي الكمبيالات من حساب العميل في تاريخ استحقاقها.

ثانيًا:

١- يطلب العميل شراء بضاعة من المصدر مباشرة، باسم بيت التمويل الكويتي بموافقة الأخير، وتشحن باسم بيت التمويل الكويتي.

٢- يتم باقي العمل كما في (أولًا).

الرأي الشرعي:

الحمد للَّه، والصلاة والسلام على رسول اللَّه ومن والاه، أما بعد:

فللإجابة عن الحالة الأولى نقول: إن هذا هو الأصل في المعاملة ولا غبار عليه.

أما الحالة الثانية: فهي معتبرة إذا وافق بيت التمويل الكويتي على تصرفات الفضولي (وهو العميل)، ويعتبر هذا الفضولي كَوَكِيلٍ في هذا التصرف، ويقع البيع لبيت التمويل الكويتي؛ لأن الإذن اللاحق كالوكالة السابقة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ -٣)، فتوى رقم (٢٨٧).

***

٤- وقف المشاركة في مرابحة دولية قبل موعد استحقاقها

المسألة:

ما هي الجوانب الشرعية التي يجب مراعاتها عند رغبة أحد العملاء في وقف مشاركته في المرابحة الدولية قبل موعد استحقاقها؟

الرأي الشرعي:

الأصل أن يلتزم الطرفان بالعقد الذي بينهما، ويجوز لبيت التمويل أن يقدر الظروف الخاصة التي دفعت العميل لأن ينسحب من التعاقد قبل موعد انتهائه.

وفي حال الموافقة على وقف مشاركة العميل في المرابحة الدولية، تحسب له الأرباح والخسائر في الفترة التي استمرت فيها المشاركة حتي وقت طلبه لوقف المشاركة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٧٢٦).

***

٥- متابعة للمسألة السابقة الخاصة بوقف المشاركة في مرابحة دولية قبل موعد استحقاقها

المسألة:

عرض طلب مراجعة جواب الهيئة عن السؤال الخاص بوقف مشاركة عميل في المرابحة الدولية والذي ورد في المسألة السابقة، والإفادة بأن المرابحة الدولية المخصصة صورتها كالتالي:

تجمع مبالغ بالعملات الأجنبية، ويشتري بها بضائع تباع بالأجل مرابحة، وتصبح القيمة دينًا على المشتري بأجله.

فلا يوجد في المرابحة الدولية مضاربة مستمرة، كالصورة الموجودة في الودائع الاستثمارية في المحفظة العامة.

الرأي الشرعي:

بعد أن استمع الحضور لهذا التوضيح رأوا أنه لا يجوز للمستثمر في هذه الحالة أن يسترد ماله إلا عند حلول الأجل لعين البضاعة المباعة على الطرف الثالث، وهنا يكون بيت التمويل قام بالتصرف كوكيل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٧٢٧).

* * *

٦- عميل يأخذ بضاعة بالأجل ثم يبيعها في السوق الفوري

المسألة:

بالإشارة إلى طلبكم ببحث إمكانية ترتيب عمليات مرابحة دولية يكون المشتري فيها أحد عملائنا على أن يبيع في السوق الفوري بعد شرائه بالأجل، نفيدكم بأننا قمنا بالاتصالات اللازمة وسوف تكون الإجراءات كالتالي:

١- شركة (سيتي كورب) التجارية الدولية تبيع بضاعة ما إلى بيت التمويل الكويتي.

٢- بيت التمويل الكويتي يبيع تلك البضاعة إلى أحد عملائه بالأجل.

٣- العميل يبيع البضاعة في السوق الفوري الدولي عن طريق بيت التمويل إلى الشركة (سيتي كورب) التجارية الدولية أو إلى أي شركة تجارية أخرى.

وهنا العميل يكون قد استفاد من وجود السيولة لديه طيلة فترة الأجل، وتكون خسارته فقط هي الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع في السوق الفوري (الهامش بين العرض والطلب).

هذا ونحن بانتظار رأيكم وتوجيهاتكم إذا ما أردتم السير قُدُمًا نحو تنفيذ هذا النوع من العمليات.

الرأي الشرعي:

مراحل عملية التورق المقترحة؛ رأت اللجنة جواز إجراء عملية التورق (المقترحة) لتوفير السيولة لبعض العملاء عن طريقها، وذلك بسلوك المراحل التالية:

أ - المواعدة مع العميل:

وذلك بوعده بالبيع إليه بالأجل لما سيتم شراؤه لصالح بيت التمويل الكويتي، وفائدة هذه المواعدة التوثق من رغبته في إتمام العملية لئلا يشتري بيت التمويل الكويتي البضاعة ثم لا يجد مشتريًا آخر لها.

ب- الشراء من السوق الدولية:

يقوم بيت التمويل بشراء السلعة من السوق الدولية من (سيتي كورب) بالنقد عن طريق الشاشة مع طباعة عقد، أو عن طريق تبادل تلكسات مع تحديد السلعة المبيعة تحديدًا كافيًا.

جـ- البيع للعميل بالأجل:

بعد تملك بيت التمويل للسلعة يبيعها إلى العميل بالأجل مساومة بثمن محدد (ومن الممكن البيع بالمرابحة لكن لا حاجة لها هنا).

د- هناك أسلوبان للمرحلة الأخيرة وهما:

الأسلوب الأول: قيام بيت التمويل الكويتي بالوكالة عن العميل ببيع البضاعة التي صارت مملوكة له، وذلك في السوق الدولية لصالح العميل، فإذا تم البيع إلى (سيتي كورب) نفسها ففي هذه الحالة لا بد أن يكون البيع لها بالنقد تحاشيًا للعينة؛ لأنها تجري في حق وكيل الطرفين.

الأسلوب الثاني المفضل: انفراد العميل بالتصرف بعيدًا عن بيت التمويل الكويتي باللجوء إلى وكيل آخر، وهذا الأسلوب هو المفضل؛ لأنه أبعد عن الشبهة.

وهذه العملية ليست من العينة، بل هي من التورق وهو جائز - وإن كان بعض الفقهاء كَرِهَهَ تنـزيهًا - ويفضل أن يكون إجراؤها في المرحلة الأخيرة عن طريق وكيل آخر غير بيت التمويل الكويتي.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ -٣)، فتوى رقم (١٣١).

***

٧- المرابحة في البضائع الدولية

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول تعامل الشركة في المرابحة في البضائع الدولية الذي يتلخص فيما يلي:

أولًا: يتقدم عميل لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، يطلب أن تشتري شركة الراجحي بضائع معلومة محددة المواصفات، بالسعر المعلن لهذه البضائع عالميًا، وبعد ذلك تقوم الشركة ببيعها للعميل (طالب الشراء) على أن يدفع الثمن مؤجلًا بتاريخ معين.

ثانيًا: تقوم شركة الراجحي بشراء البضاعة المعينة من بنك استثماري، يتعامل ببيع وشراء هذه البضائع، وتدفع له القيمة، ويقوم البنك الاستثماري بتسجيل هذه البضائع لحساب شركة الراجحي ويبلغها بذلك بالتلكس.

ثالثًا: تقوم شركة الراجحي بعد ذلك ببيع هذه البضائع للعميل (طالب الشراء)، ثم تطلب من البنك الاستثماري تحويل ملكية هذه البضائع لديه من ملكيتها إلى ملكية العميل (طالب الشراء).

رابعًا: يقوم العميل (طالب الشراء) بتسديد قيمة هذه البضائع إلى شركة الراجحي في موعد مؤجل.

الرأي الشرعي:

لا ترى الهيئة مانعًا من أن تستثمر الشركة أموالها من خلال هذه المعاملة، بشرط أن تكون تلك البضائع موجودة فعلًا في مستودعات البنك الاستثماري، وتقيد باسم شركة الراجحي، ويزود البنك الشركة بشهادة من مستودعاته، تثبت وجود البضائع في

مستودعاته، وملكيتها للراجحي في تاريخ انعقاد الصفقة، على أن يكون تعامل الشركة في هذه المعاملة بصفة مؤقتة، ريثما تستكمل استثمار أموالها بطرق وعقود أقرب إلى السلامة الشرعية من هذه المعاملة.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار رقم (٣٠).

***

نموذج عرض

(الجزء الأول)

وبيانه كالتالي:

الرقم: ....

التاريخ: ....

من الطرف الثاني: ....

إلى الطرف الأول: ....

(نموذج طلب شراء بضاعة مرابحة من الطرف الثاني للطرف الأول)

وبيانه كالتالي:

نعرض عليكم الدخول في عقد مرابحة بأن تشتروا البضائع التالية، ثم تبيعوها لنا وفقًا لما يلي:

أ - اسم المورد : ....

ب - نوع البضاعة: .... وكميتها: .... ومنشؤها: .... وموقعها: .... ووصف عام لها : ....

جـ - ثمن الشراء : ....

د - ثمن المبيع : ....

هـ - تاريخ الدفع المؤجل : ....

يظل هذا العرض ساري المفعول حتى (.....) توقيت (.....) من هذا اليوم .....

نموذج عرض

(الجزء الثاني)

وبيانه كالتالي:

الرقم: ....

التاريخ: ....

(نموذج عرض شراء بضاعة مرابحة)

وبيانه كالتالي:

نعرض عليكم أن نشتري منكم البضاعة التالية وفق ما يلي:

أ - نوع البضاعة وكميتها ومنشؤها وموقعها ووصف عام لها.

ب - ثمن الشراء هو بسعر اليوم الفوري، ومقداره: .... نسدده في حسابكم مع: ....

جـ - نرجو قصر البضاعة لحسابنا لديكم رقم (.....) وتزويدنا - تأكيدًا لإتمام البيع لنا - بسند ملكيتنا للبضائع، وشهادة بوجود البضاعة المقصودة في مستودعاتكم باسمنا.

نموذج قبول

وبيانه كالتالي:

إشارة إلى عرضكم رقم .... وبتاريخ .... لشراء .... بثمن فوري مقدره .... بعناكم البضاعة المقصودة، وسجلناها في حسابكم لدينا رقم............... وسوف نرسل سند الملكية، وشهادة المستودع المطلوبة للإحاطة.

(نموذج قبول عرض من الطرف الأول لشركة)

من الطرف الأول (شركة): ....

إلى الطرف الثاني: ....

إشارة إلى طلبكم الدخول في عقد مرابحة لشراء .... نفيدكم أننا قبلنا عرضكم، وقمنا بشراء البضاعة المقصودة من بنك .... الاستثماري، وإضافتها لحسابنا لديه رقم .... وهي موجودة في مستودعاته.

وبهذا التلكس نبيعكم البضاعة المقصودة وفق ما يلي:

أ- نوع البضاعة: ....

ب- ثمن البيع: ....

جـ- تاريخ الدفع المؤجل ..... لحسابنا رقم (........) لدى بنك ....

وقد أعطينا صورة من هذا لبنك .... الاستثماري، ليقوم بتحويل البضاعة المقصودة من حسابنا لديه إلى حسابكم رقم (.........).

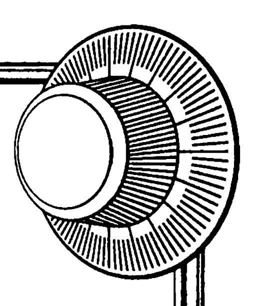
(نموذج قبول من الطرف الثاني للطرف الأول)

من الطرف الثاني: ....

إلى الطرف الأول (الشركة): ....

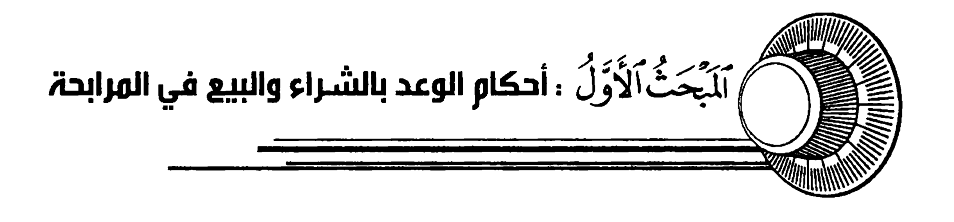
إشارة إلى عرضكم بالتلكس رقم (................) وبتاريخ .../ .../ ... لشراء ...... قد قبلنا شراء البضاعة، وسوف نبعث لكم القيمة في تاريخ الدفع المؤجل على حسابكم في........

***



الفصل الثالث والثلاثون

أحكام الوعد بالشراء والبيع في المرابحة وتعديل شروط وعد الشراء



المَبْحَثُ الأَوَّلُ : أحكام الوعد بالشراء والبيع في المرابحة

١- أحكام الوعد بالشراء والبيع في المرابحة

المسألة:

ما هي أحكام الوعد بالشراء؟

الرأي الشرعي:

القرار:

بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الوفاء بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما، قرَّر:

أولًا: الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقًا على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثانيًا: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) يجوز بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه؛ حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع، حتى لا تكون هناك مخالفة، لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي بأنه في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجهت في أغلب نشاطاتها إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء، بالتالي:

أولًا: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد

ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

ثانيًا: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المرابحة للآمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي - جدة - الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة - قرار رقم (٢، ٣).

***

٢- الإلزام بالوعد للبنك أو للواعد بالشراء

المسألة:

هل يكون الإلزام بالوعد للبنك أو للواعد بالشراء؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة لإلزام الوعد في عقود المرابحة المصرفية، فإن حاجة البنوك أن تلزم الآمر بالشراء لا أن تلزم نفسها، غير أن مجمع الفقه الإسلامي قال: إنه يفضل أن يكون الإلزام للبنك، حتى يتحمل البنك هو المخاطرة، ولكن ما دام أحد الطرفين هو ملزم فالأمر مقبول، وهذا بموجب قرار المجمع الذي أجاز إلزام أحد الطرفين أيهما كان، ومنع إلزام الطرفين معًا.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا)، جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة، (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) - فتوى رقم (٥/ ١٠)، (هـ. ش. م)، (٤/ ٩٦) - الهيئة الشرعية الموحدة (٣/ ٩٦).

***

٣- طلب المتعامل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها وثمن الشراء والبيع

المسألة:

يطلب المتعامل من المصرف شراء سلعة معينة، يحدد جميع أوصافها، ويحدد مع

المصرف الثمن الذي سيشتريها به المصرف، وكذلك الثمن الذي سيشتريها به المتعامل من البنك بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما.

فما الرأي في هذا التعامل؟

الرأي الشرعي:

يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعدًا من عميل المصرف بالشراء، في حدود الشروط المنوه عنها، ووعدًا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع، بعد الشراء طبقًا لذات الشروط.

إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاءً؛ طبقًا لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانةً؛ طبقًا لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء، إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه.

تحتاج صيغ العقود في هذا التعامل إلى دقة شرعية فنية، وقد يحتاج الإلزام القانوني بها في بعض الدول الإسلامية إلى إصدار قانون بذلك.

المصدر: فتاوى وتوصيات وقرارات المصرف الإسلامي، (الأول ١٩٨٠م، الثاني ١٩٨٣م، الثالث ١٩٨٥م) - الكويت - فتوى رقم (٨).

***

٤- مدى الأخذ بالإلزام في الوعد

المسألة:

ما مدى الأخذ بالإلزام في الوعد؟

الرأي الشرعي:

يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراه وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعًا، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي.

وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزمًا للآمر أو المصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف

والعميل، وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعًا، وكل مصرف مُخيَّر في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام، حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.

المصدر: فتاوى وتوصيات وقرارات المصرف الإسلامي، (الأول١٩٨٠م، الثاني ١٩٨٣م، الثالث ١٩٨٥م) - الكويت - فتوى رقم (٦).

***

٥- مدى جواز إلزام الأمر بالشراء في المواعدة على المرابحة

المسألة:

هل يجوز إلزام الآمر بالشراء في المواعدة على المرابحة؟

الرأي الشرعي:

بناءً على ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بِجدَّةَ في القرار رقم (٢) للدورة الخامسة بشأن المرابحة للآمر بالشراء من منع المواعدة من الطرفين على الإلزام لهما دون أن يكون لأحدهما الخيار؛ لأنها حينئذ تشبه البيع نفسه، فإن اللجنة ترى أن الطرف الأَوْلَى بإعطاء الخيار له - لكي تنتفي المواعدة الملزمة من الطرفين - هو الآمر بالشراء، فينبغي أن تتوجه المصارف إلى عدم الإلزام في حق الآمر بالشراء أو في حق الطرفين كليهما.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثالثة للقضايا المصرفية المعاصرة، (٥ - ٧ رمضان ١٤١٤هـ/ ١٥ - ١٧ فبراير ١٩٩٤م) - مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٩/ ١٢).

***

٦- عقد شراء وتوريد

المسألة:

الاطلاع على عقد الشراء والتوريد المقُدَّم من شركة الراجحي لإجازته من قبل الهيئة.

الرأي الشرعي:

قررت الهيئة تعديل اسمه إلى (اتفاق عام على بيع وشراء بطريق التوريد)؛ ذلك لأن

الاصطلاح القانوني على أن العقد أخص من الاتفاق وله اسم يدل على موضوعه (عقد مسمى) مثل عقد البيع والرهن، ويشترط أن يكون محله معلومًا ومحددًا، فإن كان غير ذلك فحينئذ يطلق عليه اسم اتفاق، وقد أجرت الهيئة بعض التعديلات عليه وأجازته بالصورة المرفقة[1].

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - القرار رقم (٥٥).

* * *

٧- شراء وقود للطائرات وبيعه

المسألة:

شراء وقود للطائرات وبيعه على شركة الطيران السوفيتية.

الرأي الشرعي:

عدم جواز التعامل بالصورة المعروضة في الخطاب (عدم موافقة).

دليل الهيئة:

نهى رسول اللّه ﷺ عن ربح ما لم يضمن[2]، رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وقد تبين للهيئة أن وقود الطائرات المذكور لا يدخل في أي مرحلة من

---

(١) رأي اللجنة: أجازت اللجنة العقد الذي عدلته الهيئة مع استبدال عبارة (تعويض) في البند سادسًا بعبارة (أجر)، وأن يعدل البند ثالثًا ليصبح: « يقوم بالشراء مباشرة من السوق بنفس المواصفات على حساب الطرف الثاني ».

رأي د. أبو السعود: نفس رأيه السابق في الإجابة على السؤال رقم (٢)، ويعترض على تفرقة الهيئة بين العقد والاتفاق حين ذكرت: « فالعقد مسمى يدل عليه موضوعه وإن لم يكن مسمى فهو اتفاق » ، فيقول: « وكأنه يمكن الاتفاق على غير موضوع ».

رأي د. جمال عطية: الموافقة على رأي د. أبو السعود.

رأي د. عبد الستار أبو غدة: عقد البيع (البند رقم ٤) فيه إعطاء الشركة الحق في بيع البضاعة إذا امتنع العميل عن تسلمها، يبدو أن هناك استصحابًا بالوعد في هذا العقد مع أنه (عقد بيع)، وقد تملك المشتري السلعة بتمام الاتفاق، فإذا امتنع عن تسلمها فإن القيام ببيعها لغيره واستيفاء الحقوق هو من قبيل بيع المرهون بتفويض من الراهن، وعليه فإن ما زاد من الثمن عن مستحقات الشركة هو للعميل وليس للشركة، فليست هذه الحالة حالة وعد لكي تبيع الشركة ملكها، بل هي حالة عقد قديم، وليس هذا من قبيل الفسخ لاختلال تسلم المعقود عليه؛ لأن الثمن مؤجل، والعميل امتنع عن تسلم ما هو له ولم يمتنع عن تسليم ما هو عليه.

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٥٣٥) برقم (١٢٣٤) بلفظ: « لا يحل سلف بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ».

مراحل الشراء أو البيع في عهدة شركة الراجحي فهي لن تتسلمه ولن تتحمل أي مخاطرة تنتج عن التعامل به ولا يدخل في ضمانها[١].

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - القرار رقم (٦٧).

* * *

٨- شراء سلعة موصوفة في الذمة سَلَمًا

المسألة:

إذا قامت الشركة بشراء سلعة موصوفة في الذمة سلمًا فهل يجوز أن ترتبط بوعد على بيع سلع موصوفة في وقت يحل بعد استلام الشركة لما اشترته سلمًا، وعند استلام الشركة له تقوم بتوقيع عقد بيع لهذه السلع إنفاذًا للوعد الذي أبرمته؟

الرأي الشرعي:

لا ترى الهيئة مانعًا من أن ترتبط الشركة بوعد لبيع سلع موصوفة في الذمة، سواء أوفته مما اشترته سلمًا أم من غيره، وعند حلول الوعد تقوم بتوقيع عقد البيع بعد استلامها مما اشترته سلمًا أو من غيره من هذه السلع (موافقة)[٢].

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - القرار رقم (٧٢).

* * *

---

(١) رأي اللجنة: ترى أن استحقاق الربح لا يقتصر على الضمان بالمعنى الضيق (مبدئيًا) غير أن اللجنة أرجأت البتَّ فيها لحين حصولها على الأوراق والخطابات التي اطلعت عليها الهيئة.

رأي د. أبو غدة: إذا كان هناك تمكين لشركة الراجحي لتسلمه ولكنها تركته عند البائع بعد التمكين بحيث خرج عن ضمانه وصار أمانة لديه (وديعة) فإنه حينئذ يدخل في ضمان شركة الراجحي، وتتحمل تبعة ما يقع من هلاك إلى أن يتم بيعه، ولهذا الغرض لا بد من تبادل إشعارات بتمام الشراء وإبرام البيع، وما بين هذين الظرفين من زمان يكون في ضمان شركة الراجحي، فإذا تم على هذا النحو فإن البيع صحيح والربح سائغ.

(٢) رأي اللجنة: توافق الهيئة فيما انتهت إليه.

رأي د. أبو غدة: أضاف بأن من الجائز أيضًا أن يكون الارتباط عن طريق عقد سلم موازٍ، أي ليس مربوطًا بالسَّلم الأول بل متسقًا معه، وكذلك يتم الوفاء بعقد السلم الثاني مما اشترته بالسلم الأول أو من غيره.

٩- صيغتان مقترحتان من شركة للوعد بالشراء ولعقد بيع سيارة

المسألة:

الاطلاع على الصيغتين المقترحتين من الشركة للوعد بالشراء ولعقد بيع سيارة، حيث ترغب الشركة في تمييز عقد بيع سيارة عن عقد البيع الذي أجازته في قرارها رقم (٢٤) بتاريخ (٤/ ٤/ ١٤١٠هـ).

الرأي الشرعي:

أجازته الهيئة وتوصي الهيئة بحذف المادتين الثامنة والتاسعة من عقد بيع السيارة، وكذلك المادة الخامسة من الوعد بالشراء ترغيبًا لعملاء الشركة في هذه المعاملة[1].

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - القرار رقم (٩٢).

***

١٠- تعديل نموذج طلب الشراء

المسألة:

طلب الإدارة العامة للمتاجرة والتمويل تعديل نموذج طلب الشراء الذي تستخدمه الشركة حتى تاريخه.

الرأي الشرعي:

أجازت الهيئة نموذج طلب الشراء المرافق لهذا القرار بعد إجراء بعض التعديلات

(١) رأي اللجنة:

قامت اللجنة بصياغة اتفاق مواعدة منتهية بالبيع مع مذكرة إيضاحية لبيان المستند الشرعي لبنود ذلك الاتفاق وهو ما تعده اللجنة بديلًا عما افترضته الهيئة الموقرة في معالجة هذه المسألة.

د. أبو غدة:

موافقة على التوصية بحذف المادة الخامسة من الوعد وحذف المادة الثامنة من العقد؛ لأن فيها إلزامًا من الشركة للعميل للتأمين على السيارة من حسابه ولصالح الشركة، وأن تبعة الملك على المالك ولصالحه، فإن الغرم بالغنم فإما أن تؤمن الشركة على السيارة من حسابها ويكون لصالحها أو يكون المستفيد هو العميل ما دام التأمين من حسابه.

وفي المادة السادسة أمران:

أولهما: اعتبار جميع الأقساط حالة بالتخلف عن أحدها، وهذا مقرر في الفقه.

وثانيهما: تمكين الشركة من حجز السيارة وبيعها لاستيفاء مستحقاتها، وهذا لا يسوغ إلا من خلال رهن السيارة بثمنها المؤجل، فتحتاج إلى النص على ذلك أصالة مع التوكيل من الراهن لبيع السيارة في حالة المماطلة بالدين.

عليه على أنه ينبغي على الشركة ألّا تطلب من العميل أن يوقع ويلتزم بشيء قبل توقيع العقد، وذلك كنموذج التعهد بالسداد وإحضار الكفلاء وتقديم الرهن إن وجد والوكالة على الراتب ونحوها مما يوحي بالالتزام وإنما توقع هذه النماذج عند إبرام عقد البيع[١].

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - القرار رقم (١٤٢).

***

١١- صيغة عقد توريد السيارات

المسألة:

الاطلاع على صيغة عقد توريد السيارات الواردة من الشركة ضمن خطاب نائب المدير العام للمتاجرة والتمويل.

الرأي الشرعي:

تمت إجازته بالصيغة المرافقة لهذا القرار بعد إجراء بعض التعديلات وجرى حذف البندين الحادي عشر والثاني عشر؛ لعدم معرفة شروط الطرفين حيث لا يمكن للهيئة إقرارها بدون معرفتها لشروط الطرفين والتأكد من سلامتها شرعًا[٢].

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - القرار رقم (١٤٣).

***

(١) رأي اللجنة:

موافقة إلا الكفالة فإنها تصح في الدين الذي ينشأ في المستقبل كأن يقول بايعوا ابني هذا فما وجب لكم عليه فأنا أضمنه، ويجوز لهذا أن تضمن، وتطلب الشركة من العميل إحضار كفيله، قبل توقيع عقد البيع، ذلك أن رأي عدد من الفقهاء هو أنه لا يشترط أن تكون الكفالة عن دين ثابت في الذمة فعلًا، وأنه يجوز أن تكون الكفالة عما يحتمل أن ينشأ في الذمة.

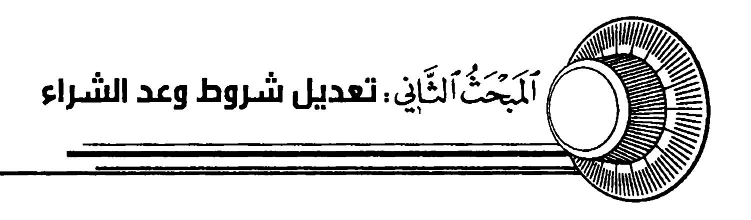
راجع ابن رشد، بداية المجتهد (٢/ ٢٩٨)، (وكل ذلك - أي كفالة المجهول والحق الذي لم يجب بعد - لازم وجائز عند مالك وأصحابه).

(٢) رأي اللجنة:

العقد الذي عدلت الهيئة بعض بنوده غير مرفق، ولا يمكن إبداء الرأي فيه لهذا.

رأي د. أبو غدة:

الموافقة على رأي الهيئة، وتحفظ الهيئة بالنسبة للشروط المشار إليها هو في محله؛ لأنه ربما اشتملت تلك الشروط على ما يفسد العقد.



المَبْحَثُ الثَّانِي: تعديل شروط وعد الشراء

١- مدى جواز تغيير سعر البيع وأجل التسديد

المسألة:

هل يجوز تغيير سعر البيع، وتغيير أجل التسديد لبضاعة تواعدْنا على بيعها لأحد العملاء بأسلوب المرابحة باعتماد مستندي، وذلك قبل شحن تلك البضاعة وتقديم المستندات إلى البنك المراسل في الخارج؟

الرأي الشرعي:

إذا لم يوقع عقد البيع بين الطرفين ووافقا على إلغاء الوعد السابق بالشراء، واتفقا على أن يقوم بوعد جديد بشروط جديدة يتفقان عليها، فلا مانع من ذلك، والمسلمون عند شروطهم.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٢٨).

* * *

٢- تعديل شروط المواعدة عند إبرام عقد المرابحة

المسألة:

هل يجوز تعديل شروط المواعدة عند إبرام عقد المرابحة؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من اتفاق المصرف والآمر بالشراء على تعديل شروط المواعدة عند إبرام عقد المرابحة، بالنسبة للأجل أو الربح أو غيرهما.

وليس لأحدهما أن ينفرد بتعديل شروط المواعدة، ولو كان له الخيار في العدول عن المواعدة، وعليه لا يُعتبر تمديد الأجل مع زيادة الربح من قبيل الجدولة الممنوعة شرعًا.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثالثة للقضايا المصرفية المعاصرة، (٥ - ٧ رمضان ١٤١٤هـ/ ١٥ - ١٧ فبراير ١٩٩٤م) - مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٩/ ٩).

***

٣- دفع جزء من ثمن السلعة عند التواعد

المسألة:

هل يجوز دفع الآمر بالشراء عند المواعدة جزءًا من الثمن؟

الرأي الشرعي:

يجوز أن يدفع الآمر بالشراء عند المواعدة مبلغًا، على أن يكون جزءًا من ثمن البيع إذا تم إبرام العقد، على أن يعاد كله إلى الآمر بالشراء إذا لم يتم البيع.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة -فتاوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثالثة للقضايا المصرفية المعاصرة، (٥ - ٧ رمضان ١٤١٤هـ/ ١٥ - ١٧ فبراير ١٩٩٤م) - مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٩/ ١٠).

***

٤- تعديل طريقة البيع من نظام المرابحة إلى نظام البيع بالمساومة

المسألة:

في بعض الأحيان يتم فتح اعتمادات استيراد، بناءً على وعد من العملاء بشراء البضائع موضوعها بطريق المرابحة، وفي بعض الأحيان تصل البضائع قبل وصول مستندات الشحن المتعلقة بها، وقبل معرفتنا بتكلفة البضائع بالدينار الكويتي، في الوقت الذي يرغب فيه عملاؤنا في شراء البضائع واستلامها، فهل يجوز في تلك الحالة تعديل طريقة البيع من نظام المرابحة إلى نظام البيع بالمساومة؟

وتجدون طيه مشروع عقد بيع بضائع بطريق الممارسة، يرجى التكرم بالاطلاع على شروطه، واعتمادها مع صورة الخطاب المرسل للواعد بالشراء.

الرأي الشرعي:

بما أن ما تَمَّ بين العميل وبين بيت التمويل الكويتي لا يزيد عن أنه رغبة ووعد؛ فلذا

يمكن في أي فترة قبل توقيع العقد تعديل الرغبة المشتركة إلى صورة أخرى من التعاقد باتفاق الطرفين، وفي هذه المسألة يجوز باتفاق الطرفين أن يتم إجراء العقد بطريق المساومة (الممارسة) دون اعتبار لرأس المال في تقدير الثمن، ويصرف النظر عما تضمنه التواعد السابق في أنه مرابحة.

ملاحظة:

تمت الموافقة على الصيغة المقترحة للرغبة والوعد مع طلب تعديل بالفقرة المخصصة، وحتى لا تتحمل البضائع رسوم أرضية فلا مانع لدينا من بيع البضاعة موضوع تلك المستندات لكم بطريق المساومة (الممارسة) بعد الاتفاق على ثمن البيع، وتمت الموافقة على الصيغة المقترحة لعقد البيع.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٢٩٤).

***

٥- أحكام عامة عن المرابحة للآمر بالشراء

المسألة:

ما هو الرأي الشرعي في الأحكام العامة عن المرابحة للآمر بالشراء؟

الرأي الشرعي:

القرار:

بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (بيع المرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما قرَّر:

أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه، ويوصي بأنه في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء بالتالي:

أولًا: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد،

لا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريقة المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

ثانيًا: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المرابحة للآمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين مع مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي - جدة - الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة (الدورة الخامسة) - قرار رقم (٢، ٣).

***

٦- بيع المرابحة بثمن مؤجل

المسألة:

نرجو الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما مدى جواز قيامنا بشراء سلعة معينة بناءً على وعد من أحد العملاء على أن يشتريها منها إذا ملكناها بثمن آجل أكثر من ثمن الشراء؟

٢- هل يجوز أخذ العربون من هذا العميل؟

٣- في حالة تخلفه عن الشراء منا بعد شرائنا للسلعة هل يجوز لنا مصادرة العربون المدفوع؟

٤- في حالة شراء سلعة مناصفةً بين شخصين هل يجوز لأحد الشريكين أن يأخذ من ريعها أكثر مما يأخذه من الشريك الآخر دون مبرر؟

الرأي الشرعي:

أولًا: عن مواعدة أحد العملاء بأن يشتري سلعة معينة ثم نبيعها له بثمن مؤجل زائد عن الثمن الذي اشتريت به أقول وباللّه التوفيق:

إن النصوص العامة للشريعة توجب على المسلمين الوفاء بعقودهم وعهودهم، إلا أن يحلُّوا حرامًا، أو يحرموا حلالًا، والوفاء بهذا الوعد عند جميع الأئمة واجب تدينًا، وإن كان غير ملزم قضاءً عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وأما مالك فعنه روايات ثلاث هي:

١- أنه لا يجب الوفاء بالوعد.

٢- أنه يجب الوفاء به مطلقًا.

٣- أنه إن ترتب على الوعد إلزام الموعود بشيء لولاه ما فعله، وجب الوفاء به.

والصورة المسئول عنها من الوجه الأخير.

وهذا ما أطمئن إليه؛ لأن الوفاء بالوعد من أخلاق المؤمنين، والخلف من أخلاق المنافقين ، وعليه فهذا الوعد ملزم للطرفين.

ثانيًا، وثالثًا: أخذ العربون من هذا العميل جائز شرعًا، وإذا أخلف وعده جاز مصادرة هذا العربون إذا اشترط ذلك في العقد.

وهذه رواية عن أحمد، وقد ذكر صاحب المغني أن عمر بن الخطاب ﷺ فعل ذلك.

رابعًا: تقتضي شركة الملك أن يكون الربح متناسبًا مع حصص، اللَّهم إلا إذا كان أحد الشركين يقوم بعمل زائد عن الشريك الآخر في الاستثمار، وعلى هذا فإن المشاركة بالصورة الواردة في السؤال تكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل؛ حيث إن هناك تفصيلًا بين شركة الملك (وهي ما يملك بالشيوع بدون تخلل عقد مشاركة للاستبراح) وبين شركة العقد؛ ففي شركة الملك يكون لكل شريك من الربح بمقدار حصته وكذلك التلف أو الخسارة لو حصلت، لأن الضمان كذلك والخراج بالضمان.

أما في شركة العقد كما في السؤال فالربح على ما اتفق عليه الشريكان، بقطع النظر عن مقدار حصصيهما في رأس المال، وسواء أكان جهدهما واحدًا أم متفاوتًا، أما الخسارة فلا بد أن تتناسب مع مقدار الحصص في رأس المال؛ لأن القواعد الشرعية المجمع عليها بين الفقهاء أن الربح على ما يصطلح عليه الشريكان والخسارة على قدر الحصص في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٥).

* * *

٧- الصفقات المتعاقد عليها قبل عقد المرابحة بين العميل والبنك

المسألة:

وصلت مستندات تحت التحصيل باسم المصرف لأحد العملاء دون أن يكون قد وقع على طلب وعد الشراء فهل يمكن اعتبارها عملية مرابحة أم لا؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز اعتبار البضاعة التي ترسل مستنداتها إلى المصرف برسم التحصيل بناءً على طلب العميل كعملية مرابحة، ما لم يتم استكمال خطوات المرابحة المفروضة قبل شحن البضاعة وإرسال المستندات، وفي السؤال المعروض فإن العميل لم يوقع ولا وعد شراء ولا طلب شراء ولا كان للمصرف رأي في عملية الشراء منذ البداية.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي الدولي - فتوى رقم (٤٢).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث والثلاثين

(أحكام الوعد بالشراء والبيع في المرابحة وتعديل شروط وعد الشراء)

جاء في الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٩٢٨ - ٢٩٣٠) ما يلي:

أما الوعد فلا يلزم الوفاء به قضاءً، بل الوفاء به مندوب مطلوب ديانةً ومن مكارم الأخلاق، فلو وعد شخص غيره ببيع أو قرض أو هبة مثلًا لا يجبر على الوفاء به بوعده بقوة القضاء، بل يندب له تنفيذه ديانةً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢، ٣]، وقال النبي ﷺ فيما رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: « **آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان** »[١].

هذا هو السائد عند الفقهاء، لكن توجد آراء قد تكون مخالفة للرأي السائد وقد تكون مطلقة أحيانًا بجعل الوعد ملزمًا قضاءً في بعض الحالات: فقد جاء في تهذيب التهذيب (٥/ ٢٥٠): قال ابن شبرمة: يلزم الواعد ويجبر على الوفاء بوعده قضاءً.

وقال الحنفية: يلزم الوعد إذا صدر معلقًا على شرط؛ منعًا لتغرير الموعود، وعبروا عن ذلك بقاعدة فقهية « المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة » (م ٨٣ المجلة).

وقال ابن نجيم: لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقًا مثل أن يقول الشخص لآخر: إذا لم يعطك فلان ثمن المبيع فأنا أعطيه لك فيلزمه إعطاؤه حينئذٍ؛ لأن الوعد اكتسى صفة الالتزام والتعهد. وفي فروق القرافي (٤/ ٢٤، ٢٥): قال المالكية: يلزم الواعد بوعده قضاءً إن أدخل الموعود في سبب، أو وعده مقرونًا بذكر السبب، كما قال أصبغ من فقهائهم: لتأكد العزم على الدفع حينئذٍ.

---

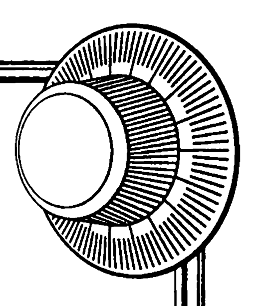
(١) سنن الترمذي (٥/ ١٩) برقم (٢٦٣١).

مثال الحالة الأولى: أن يقول لآخر: اهدم دارك وأنا أقرضك ما تبني به الدار، أو اخرج إلى الحج وأنا أقرضك، أو اشترِ سلعة، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، ففعل الموعود ذلك فيجب عليه الإقراض؛ لأنه أدخَل الموعود في الالتزام.

ومثال الحالة الثانية عند أصبغ: أن يقول شخص لآخر: تزوج أو اشترِ وأنا أقرضك فيلزمه الوفاء بوعده، ولو لم يباشر الموعود فعل الزواج أو الشراء، أيَ سواء تزوج الموعود أو اشترى أم لا يلزم الواعد بما وعد؛ دفعًا للضرر الحاصل للموعود من تغرير الواعد.

فإن وعده بدون ذكر السبب كأن يقول شخص لآخر: اسلفني كذا فيقول المخاطب: نعم، لا يلزم الوعد والقوانين الوضعية المدنية تتفق مع رأي ابن شبرمة، وبعض المالكية على أن الوعد بعقد أو بعمل ملزم قانونًا.

***



الفصل الرابع والثلاثون

نماذج تطبيقية على المرابحة

١- نموذج عقد المتاجرة العام

المسألة:

النظر في عقد المتاجرة العام، ويشمل اتفاقيات لتمويل المشتريات وتمويل المبيعات، والذي تَسْتَثْمِرُ بمقتضاه الشركة أموالها.

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة عدم قبول العقد، ووجوب تغييره من صيغته الحالية إلى صيغة عقد المرابحة للآمر بالشراء، وقد قمنا بإجراء التعديلات اللازمة على ضوء ذلك، ورأينا إيقاف العمل بالعقد القديم وتنفيذ العقد المرفق اعتبارًا من تاريخه.

كما نتمسك بضرورة الالتزام بقواعد وشروط صحة عقد المرابحة لدى فقهاء المذاهب؛ ومنها: أن تكون البضاعة محل المرابحة موجودة، وفي حيازة البائع (وهو شركة الراجحي) وقت بيعها للعميل، وتحمل الشركة تبعة الهلاك في الفترة ما بين الشراء من المصدر الأول، والبيع للمتعامل إلى غيره من الشروط الأخرى المنصوص عليها في كتب الفقه[1].

---

(١) صاغت الهيئة عقدًا جديدًا أسمته: « ملحق عقد مواعدة مُنْتَهٍ بالبيع » الذي تراه البديل المشروع لمعالجة جوانب المسألة، وما شابهها « مرفق العقد »، وتَمَّ عرضه على لجنة الفتوى بالأزهر، فأقرته .

وهذا العقد يستوفي الجوانب الشرعية لصحة التعامل بالمرابحة؛ من كون البضاعة موجودة، ومملوكة للبائع ملكية حقيقية، ويجري التسليم عليها وفقًا للشروط المتفق عليها بين المتعاقدين، ومن ثَمَّ تكون المعاملة بعيدة عن الصورية، وتكون على بضائع وسلع، وليس على مجرد أسعار في مضاربات وهمية .

وترى أنه لا مانع شرعًا من إتمام التعامل باتفاق المتاجرة العام، بشرط أن تثبت الملكية للبضاعة بوثائق ومستندات، وهذا لا يتسنى إلا إذا كان الطرف المقابل شركة من أغراضها القيام بأعمال المتاجرة بيعًا وشراء؛ استنادًا إلى أنه لا مانع شرعًا بأن يقوم النائب ببيع ما اشتراه لنفسه، لجواز تعاقد الشخص مع نفسه بإذن الموكل عند المالكية =

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - القرار رقم (٢).

= والحنابلة وإحدى الروايتين في مذهب الشافعي، راجع شرح الخرشي (٦/ ٧٧، ٧٨)، المغني (٥/ ١٠٧، ١٠٨)، المهذب للشيرازي (١/ ٣٥٢).

وأنه إذا كان الطرف المقابل بنكًا يعمل لأحكام البنوك، فإنه يُحْظَر عليه - في النظام المصرفي المعاصر - القيام بأعمال المتاجرة في البضائع بيعًا وشراء لحساب نفسه.

رأي د. محمود أبو السعود: الخبير الاقتصادي بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي:

الموضوع اتفاق متاجرة عام يشمل اتفاقيات للمشتريات، واتفاقيات للمبيعات.

ونظرة سريعة إلى نصوص هذا الاتفاق المعدل تكشف عن:

١- عدم الوعي لأهمية تبسيط الإجراءات المالية، والتجارية . وترى أن تتم الإجراءات على عشر خطوات، في حين أنه يمكن اختصارها إلى ثلاث خطوات.

٢- التحرج من أي اجتهاد جديد تقتضيه المصلحة، وتصر على إخضاع معاملة التمويل التجاري إلى صورة قديمة ابتدعها الفقهاء السالفون المجتهدون، مع ما في ذلك من تعسف ظاهر معطل للجهود ومضيع للوقت وللمصلحة العامة.

٣- القضية في أبسط صورها هي قضية تمويل شراء، أو بيع السلعة، والمستفيد من السلعة هو طالب التمويل، والمنطق الشرعي يقر زيادة الثمن الآجل على الثمن العاجلِ، والحكمة في هذا هي أن الزيادة عوض المنفعة المستمدة من السلعة في الآجل، وهذا ما تَمَّ تقريره بالموافقة على الحَطِّ من الدين مقابل تعجيل الدفع، مستندة إلى الحديث، ومن ناحية فنية نلاحظ الآتي:

١- البند الذي يمنع إعطاء الموكل (المشتري) ثمن البضاعة، ليقوم بتسديدها إلى المورد عند التسلم، أو عند الشحن، أو حسب ما يتفق عليه (راجع رأي الهيئة، وهذا هو المناسب للواقع).

الفقرة (١ - ٤) توكيل المشتري الحقيقي في شراء البضاعة، وفي تسلمها نيابة عن الشركة، ثم تبيعها الشركة لهذا المشتري الذي يحوز البضاعة فعلًا.

فلماذا كل هذا؟ نفسٍ الحيلة (٢ - ٣) من نفس البند حيث يكون البائع الأصلي وكيلًا للشركة التي يشتري منها البضاعة بثمن حال، ثم يبيعها الوكيل (البائع الأصلي) إلى عميله (المشتري) بثمن آجل أعلى من الثمن الحالي الذي قبضه، ويتعهد المشتري بسداد الثمن إلى الشركة مباشرة.

كما يفهم منه أنه لا يجوز الاتفاق على بضائع متعينة بالوصف، ويمكن عرفًا حيازتها، مع أنها أباحت التعاقد على شراء وبيع ما تحدد بالوصف النافي للغرر والجهالة . والعصر الحالي تكثر فيه العقود المنصبة على شراء وبيع بضائع غير موجودة عينًا عند التعاقد، والنص على وجودها قد يعرقل سير بعض الصفقات دون مبرر شرعي، ويقال نفس النقد على ما جاء بالفقرة (٨- ٣/ أ) من العقد.

رأي د. نزيه حماد: « يرى أن المرابحة للآمر بالشراء عندما يكون القصد منها حقيقة المتاجرة، والبيع بالنسبة للمصرف الإسلامي، فإنها بلا ريب تكون منسجمة مع مقصد الشارع في الإباحة، ولا حرج منها، وإذا كان القصد منها التمويل بمعنى الإقراض بزيادة مقابل الأجل، فإنها تكون غير مشروعة في الحقيقة ونفس الأمر، وإن ألبست ثوب البيع سدًّا للذريعة إلى اقتراف المحظورات تحت شعار المشروعات ».

رأي د. علي جمعة عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف - آنذاك -: « يرى سذاجة الصورية في عقد المرابحة، وأنه ينبغي البحث عن رأي جديد حول مسألة الوساطة وأحكامها، من خلال مقتضيات العصر وأحكام الشرع، وإنشاء عقد تمويل متفق مع ما يستقر عليه من أحكام ».

٢- نموذج عقد المرابحة المسمى (عقد البيع) ونموذجي الوعد بالشراء من الداخل والخارج

المسألة:

بخصوص نموذج عقد المرابحة المسمى « عقد البيع » ونموذجي الوعد بالشراء من الداخل، والخارج.

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على نموذج عقد المرابحة المسمى (عقد البيع) ونموذجي الوعد بالشراء من الداخل والخارج، وبعد التأمل في هذه النماذج تقرر تعديل عقد البيع، وتعديل ودمج نموذجي الوعد بالشراء في نموذج واحد، أرفقهما لكم طيه بعد إجازة العمل بهما اعتبارًا من تاريخه[١].

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - القرار رقم (١٨).

---

(١) رأي بعض العلماء (د. محمود أبو السعود):

يرى في عقد المرابحة الذي تَمَّ إقراره محاولة لإلباس « عقد التمويل » لباس المرابحة، فليس للبنك أية نية لشراء البضاعة، أو الاتجار فيها، وإنما كل دوره هو تمويل الصفقة، أي دفع قيمة البضاعة حالًا، وقبض القيمة في الأجل مع زيادة هي مقابل انتفاع العميل بالبضاعة في هذا الأجل .

ويدلل على صحة هذه النتيجة بأن نموذج الوعد بالشراء الذي تَمَّ إقراره صريح في أنه لا يجوز للطرف الثاني (المشتري الأصلي) أن يطالب الطرف الأول (الشركة) بتسليم البضاعة، أو أي جزء منها قبل حيازة الطرف الأول لها، وتوقيع عقد شرائه لها، ومدلول ذلك أن الشركة تبيع ما ليس عندها، أي أن الشركة حين تمضي نموذج « عقد الوعد بالشراء »، لا تكون قد أمضت عقد شراء البضاعة موضوع النموذج .

وما جاء في أنه: « لا يتحمل الطرف الأول أية غرامات، أو تعويضات إذا رفض المصدر للبضاعة، أو بائعها تسليمها، أو أخرها، أو خالف بنود الاتفاق المبرم بأي شكل » وهذا النص يعلن بصراحة أن الشركة لن تتحمل مسئولية تعاقدها مع كل من المصدِّر، والمشتري؛ لأنها في حقيقة الأمر ليست مشترية، ولا بائعة، وما كانت هناك ضرورة لهذا التحايل المكشوف لو اجتهدنا في صياغة عقد التمويل، وأجزنا فيه مبدأ زيادة الثمن في الأجل دون التقيد بصورة العقود القديمة.

رأي الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي:

نرى في « ملحق عقد المواعدة المنتهي بالبيع » حلا لمواجهة ومعالجة الانتقادات التي توجه لنموذج عقد المرابحة لدى الشركة المسمى « عقد البيع ».

بسم الله الرحمن الرحيم

(نموذج عقد بيع)

وبيانه كالتالي:

إنه في يوم: .../ .../ ...١٤هـ الموافق: .../ .../ ...١٩م بمدينة: ....

حُرِّرَ هذا العقد بين كلٍّ من:

أولًا: شركة: ....

(طرف أول) بصفتها بائعًا.

ثانيًا: ....

(طرف ثانٍ) بصفته مشتريًا .

وقد اتفق الطرفان بكامل أهليتهما، وجواز تصرفاتهما الشرعية على إبرام هذا العقد حسب الشروط التالية:

١- إعمالًا للوعد المبرم بين الطرفين بتاريخ: .../ .../ ...١٤هـ الموافق .../ ... / ١٩٩٦م؛ فقد باع الطرف الأول إلى الطرف الثاني البضاعة المملوكة للطرف الأول الآتي بيانها:

....

....

....

٢ - حُدِّدَ الثمن الإجمالي للبضاعة بمبلغ: ....

(فقط: ....).

متضمنًا الثمن الأساسي، والمصاريف المدفوعة من الطرف الأول، مضافًا إليهما ربح قدره: ....(فقط: ....).

ويتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الإجمالي المشار إليه على النحو التالي:

....

٣- اتفق الطرفان على أن يكون مكان تسليم البضاعة هو .... ومن ثَمَّ فإن أية مصروفات ومخاطر بعد ذلك، كالرسوم الجمركية، وعوائد الرصيف، والأرضية، والأوناش، والتخليص، وغرامات التأخير - إن وجدت - ومصاريف نقل البضاعة من مكان وجودها إلى مخازن المشتري يتحملها الطرف الثاني (المشتري) وحده، دون الرجوع على الطرف الأول.

٤- في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة، فإنه يعتبر ناقضًا لوعده، وحينئذ يكون من حق الطرف الأول بيعها لغيره، واستيفاء حقوقه، وإن قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول، كان له أن يرجع على الطرف الثاني (المشتري) بمقدار ما تحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك، وإن زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الأول، كانت هذه الزيادة خالصة له (أي: للطرف الأول) باعتباره مالكًا لها.

٥- للطرف الأول في حالة استحقاق أي دفعة من دفعات الثمن المتفق عليه، وتخلف الطرف الثاني عن سداد دفعتين أن يطالب الطرف الثاني بجميع الدفعات الباقية بكاملها مرة واحدة، وإذا اتضحت مماطلة الطرف الثاني، أو تخلفه عن الدفع، حُقَّ للطرف الأول أن يحجز على ما قد يكون تحت يده من بضاعة للطرف الثاني، وأن يبيع هذه البضاعة لاستيفاء كامل مستحقاته قبل الطرف الثاني، وإن قلَّ ثمن المبيع عن مستحقات الطرف الأول كان الطرف الثاني ملزمًا بسداد المبلغ المتبقى عليه من الثمن، وإن زاد رد الطرف الأول إلى الطرف الثاني الزائد بعد خصم ما استجد من مصروفات، نتيجة مماطلته، أو تخلفه عن الدفع.

٦- بموجب هذا العقد وكَّل الطرف الثاني الطرف الأول أن يقوم بخصم مستحقاته من أية حسابات، أو أموال، أو ودائع تكون للطرف الثاني لدى الطرف الأول دون الحاجة إلى تنبيه، أو إنذار، كما وكَّل الطرف الأول في تسلم أية حقوق مستحقة له (أي للطرف الثاني) لدى الغير، دون قيد، أو شرط، أو إجراءات، وليس للطرف الثاني أن يفسخ هذه الوكالة حتى يستوفي الطرف الأول جميع حقوقه، وإن فعل الطرف الثاني ذلك فإن فسخه للوكالة يكون غير نافذ.

٧- التزم الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الأول، وقبل تسلمه البضاعة (موضوع العقد) الضمان المتفق عليه في وعد الشراء وهو .... وإلا كان

للطرف الأول الحق في الامتناع عن تسليم البضاعة للطرف الثاني، ويستمر هذا الضمان قائمًا لمصلحة الطرف الأول، أو تحت يده حتى يقوم الطرف الثاني بتنفيذ جميع التزاماته دون منازعة.

٨- أقر الطرف الثاني باطلاعه على النظام الخاص بالشركة - الممثلة للطرف الأول - والقواعد المعمول بها لديها في مثل هذا العقد، وقبل الشروط المدونة بهذا العقد، والتزم بها.

٩- كل ما لم ينص عليه صراحة في هذا العقد يخضع للنظام المعمول به في الشركة (الطرف الأول)، وللعرف التجاري السائد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكل نزاع قد ينشأ يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الشرعية.

١٠- حرر هذا العقد من نسختين، وتسلم كل طرف من الأطراف المتعاقدة نسخة منه للعمل بموجبها عند اللزوم .

الطرف الأول (البائع)　　　　الطرف الثاني (المشتري)

الكفيل

الشهود:

١- الاسم :	٢- الاسم : ....
العنوان :	العنوان : ....
التوقيع :	التوقيع : ....

بسم الله الرحمن الرحيم

(نموذج وعد بالشراء)

وبيانه كالتالي:

إنه في يوم: .... الموافق: .... تَمَّ الاتفاق بين كلٍّ من :

- الطرف الأول (شركة): ....

ويمثلها المحترم: ....

- الطرف الثاني : ....

على ما يلي:

مقدمة:

حيث إن الطرف الثاني قد أبدى رغبته في شراء البضاعة المحددة مواصفاتها على النحو المبيَّن بطلب الشراء بالمرابحة رقم (.....) وتاريخ .../ .../ ...١٤هـ الموافق .../ .../ ...١٩م فقد طلب الطرف الثاني من الطرف الأول القيام بشرائها، وتملكها ثم بيعها له وفاء لهذا الاتفاق، على أن يتم دفع قيمة البضاعة حسب ما ينص عليه عقد البيع وفقًا لما يلي:

١- تعتبر المقدمة أعلاه جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق، ومتممة له.

٢- أقر الطرف الثاني بأهليته، وجواز تصرفاته الشرعية، وأنه يرغب في إتمام عملية شراء البضاعة، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- بعد قيام الطرف الأول بشراء البضاعة محل هذا الاتفاق، وحيازتها إلى ملكه مباشرة، أو بواسطة وكيله، يقوم الطرف الأول بإخطار الطرف الثاني بوجوب الوفاء بوعده، وإبرام عقد البيع، والتوقيع عليه من قبل الطرفين، وذلك خلال فترة لا تتجاوز (....) يومًا من تاريخ الإخطار فإذا انتهت هذه الفترة، ولم يَفِ الطرف الثاني بوعده اعتبر ممتنعًا عن تنفيذ الوعد، وكان الطرف الأول في حل من وعده، وحينئذ يجوز للطرف الأول أن يتصرف في البضاعة كيف يشاء، وله مطالبة الطرف الثاني بما يترتب على إخلافه الوعد من حقوق، وغرامات مالية.

٤- يحدد في عقد بيع البضاعة: نوعها، وقدرها، ومكان وجودها، وكيفية تسليمها، وثمنها، وكيفية أدائه.

٥- يقدم الطرف الثاني لتسديد ما عليه من التزامات في موعد استحقاقها بموجب عقد البيع ضمانًا، ويجوز للطرف الأول أن يستوفي من الضمان المذكور، دون أي معاوضة من الطرف الثاني.

٦- لا يجوز للطرف الثاني أن يطالب الطرف الأول بتسليمه البضاعة، أو أي جزء منها قبل حيازة الطرف الأول للبضاعة، وتوقيع عقد شرائه لها.

٧- لا يتحمل الطرف الأول أية غرامات، أو تعويضات إذا رفض المصدر للبضاعة، أو بائعها تسليمها، أو أخَّرها، أو خالف بنود الاتفاق المبرم معه بأي شكل من الأشكال.

٨- يتحمل الطرف الثاني مسئولية أية أضرار تحدث للطرف الأول في حالة تقديم الطرف الثاني بيانات، أو معلومات، أو مستندات غير صحيحة كانت السبب في إحداث أضرار، أو خسائر للطرف الأول.

٩- في حالة نشوء أي خلاف بين الطرفين بشأن هذا الاتفاق يصعب عليهما حله وديًّا يرجع في ذلك للمحكمة الشرعية..... ما لم يتفقا على محكمة شرعية أخرى في......

١٠- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا الاتفاق يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

١١- أي إشعار، أو إخطار يتم بشأن هذا الاتفاق يعتبر إبلاغًا معتبرًا لأي من الطرفين عند إرساله له على عنوانه الموضح في هذا الاتفاق.

١٢- حرر هذا الاتفاق من نسختين، وتسلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها عند اللزوم.

الطرف الأول:	الطرف الثاني:
الاسم :	الاسم : ....
العنوان :	العنوان : ....
الهاتف :	الهاتف : ....
ص . ب :	ص . ب : ....
الرمز البريدي :	الرمز البريدي : ....

٣- الاتفاق العام للمتاجرة بالمرابحة

المسألة:

اطلاع هيئة الراجحي على الاتفاق العام للمتاجرة بالمرابحة والمتضمن تعاقد شركة الراجحي المصرفية للاستثمار مع طرف مقابل لبيعه مرابحة ما يحتاجه من بضائع، وهذا العقد مختصر من الاتفاق العام للمتاجرة الذي سبق أن أجازته الهيئة مع إضافة زيادات وتخريجات شرعية له.

الرأي الشرعي:

لا ترى الهيئة مانعًا من أن تعمل الشركة به بدلًا من عقد الشركة الذي تنفذه من خلال مكتبها في لندن، على أنه ينبغي على الشركة أن تبدله تدريجيًّا بالعقود الشرعية الأخرى كالسلم والإجارة والدخول في التجارة الدولية للمتاجرة بالمواد الأولية والبضائع وغير ذلك من المعاملات المشروعة[1]، وفيما يلي عقد المتاجرة العام بعد إجازته من قبل الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار وإدخال كافة التعديلات عليه.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - القرار رقم (٢٣).

(نموذج اتفاق عام للمتاجرة بالمرابحة)

وبيانه كالتالي:

أبرم هذا الاتفاق (اتفاق عام) في .../ .../ ...١٤هـ الموافق .../ .../ ... ١٩م بين شركة: .... التي مقر مكتبها المعتمد، أو مقرها الرئيسي في............ (الطرف المقابل) وشركة:............. ومقرها: ....

---

(١) رأي اللجنة: نفس رأيها السابق في المسألة رقم (٢).

رأي د. عبد الستار أبو غدة:

بالنسبة للبند (٥ - ٧) بإلزام العميل الموسر المتأخر عن دفع مستحقات الشركة بالتعويض المناسب عن الضرر بالإضافة إلى المصروفات والنفقات يرى أن هذا التعويض هو زيادة في الدين مقابل التأخير الذي وقع وهو مشتبه بالربا إن لم يكن فيه؛ لذا يجب النص على أنه يصرف بمعرفة الشركة أو هيئتها الشرعية في وجوه الخيرات، وبذلك تحصل من اشتراطه منفعة الضغط على المدين، لأداء المستحقات والمبادرة إلى سداد الديون وكل كسب خبيث سبيله التصدق به.

وفي البند (٥ -١٠ب) بشأن تحويل جميع الحقوق المكتسبة للشركة في بضائع المرابحة إلى العميل، لا بد من بقاء الشركة ملتزمة، وهذا من التزام البائع وهي الصفة الأساسية لها، وهذا التحويل هو بمثابة توكيل للعميل، فإذا لم يحصل بالوكالة على حقه لسبب ما كان له الرجوع على الشركة.

١- تعريفات:

للكلمات، والتعبيرات الواردة أدناه في هذا الاتفاق العام، وأي تلكس، أو معلومات ترسل، أو تستقبل المعاني الآتية قرين كل منها:

- إشعار: هو معلومات منقولة طبقًا للفقرة الفرعية (٣ - ١).

- عرض: هو عرض قدم طبقًا للفقرة الفرعية (٣ - ٢).

- قبول: هو قبول لعرض وفقًا للفقرة الفرعية (٣ - ٣).

- آر سي: شركة الراجحي للاستثمارات الإسلامية المحدودة في لندن.

- تاريخ الدفع المؤجل: هو التاريخ الذي يجب فيه على الطرف المقابل أداء ثمن المبيع في عقد المرابحة كما هو محدد في العرض.

- بضائع: هي البضائع محل أو المقصود أن تكون محل أي عقد مرابحة.

- عقد مرابحة: هو عقد يبرم بين الطرف المقابل، و(أرابك) بغرض شراء (أرابك) بضائع من المورد، ثم بيع هذه البضائع للطرف المقابل بثمن أكبر مؤجل لأجل معين.

- ثمن الشراء: هو المبلغ الذي يجب على (أرابك) دفعه إلى المورد في عقد المرابحة، كما هو محدد في العرض.

- ثمن المبيع: هو المبلغ الذي يجب أن يدفعه الطرف المقابل (لأرابك) في أي عقد مرابحة، وذلك في تاريخ الدفع المؤجل، كما هو محدد في العرض.

- تاريخ التسديد: هو التاريخ الذي يجب فيه على (أرابك) دفع ثمن الشراء إلى المورد كما هو محدد في عرض عقد المرابحة.

- المورد: هو بائع، أو بائعو البضائع المقصودة في أي عقد مرابحة.

٢- حد سقف المداينة:

لن يزيد إجمالي أثمان المبيعات مستحقة الدفع في وقت من الأوقات عن (كتابة دولار أمريكي) (رقمًا دولار) ما لم يتفق على خلاف ذلك، وسيخضع هذا المبلغ لإعادة النظر من وقت لآخر.

٣- التنفيذ:

(٣ - ١) عندما يرغب الطرف المقابل الدخول في عقد مرابحة فيمكنه إشعار

(أرابك) « بالتلكس، أوالفاكس، أو التليفون » « إشعار » مباشرة، أو عن طريق (آر سي) بما يلي:

أ - اسم (أسماء)، وعنوان (عناوين) المورد .

ب - نوع البضائع، وكميتها، ومنشؤها، وموقعها، ووصف عام لها.

ج - ثمن الشراء .

د - تاريخ التسديد المطلوب .

هـ - تاريخ الدفع المؤجل المطلوب .

(٣ - ٢) يجوز (لأرابك) (من غير إلزام) أن ترسل عرضًا للطرف المقابل « بالتلكس »، أو « الفاكس »، طبقًا للنموذج المبين في الجزء الأول من الملحق الأول لهذا الاتفاق، تعرض فيه أن تدخل في عقد مرابحة، وتوكل الطرف المقابل، أو (أي طرف آخر حسبما تراه أرابك) في شراء البضائع المبينة في العرض.

(٣ - ٣) إذا وافق الطرف المقابل على العرض المذكور في (٣ - ٢) فإنه يرسل بذلك قبولًا « بالتلكس، أو الفاكس »، يتضمن موافقته على العرض، وأنه اشترى البضائع المقصودة لصالح (أرابك)، ويطلب من (أرابك) بيع هذه البضائع له، على أن يكون ذلك طبقًا للنموذج المبيَّن في الجزء الثاني من الملحق الأول لهذا الاتفاق.

(٣ - ٤) بعد تسلم (أرابك) للقبول المذكور في (٣ - ٣)، والذي يتضمن إخبار الطرف المقابل (لأرابك) بإتمام شراء البضائع المقصودة لصالح (أرابك)، تقوم (أرابك) ببيع البضائع للطرف المقابل، وترسل إليه بناءً على ذلك تلكسًا، أو فاكسًا يتضمن إتمام البيع، وفاتورة المبيعات، وذلك طبقًا للنموذج المبيَّن في الجزء الثالث من الملحق الأول لهذا الاتفاق.

(٣ - ٥) بموجب هذا الاتفاق العام فإن أي عقد مرابحة ينشأ بين (أرابك) والطرف المقابل سيخضع، وينفذ طبقًا للشروط التالية:

أ - يقبل الطرف المقابل شراء البضائع من المورد (لأرابك) وكيلًا عنها، و(لأرابك) أن توكل غيره.

ب - توافق (أرابك) على دفع ثمن الشراء في تاريخ التسديد، إما مباشرة للمورد، أو للطرف المقابل، كي يدفعها للمورد.

ج - توافق (أرابك) على بيع البضائع للطرف المقابل، كما يوافق الطرف المقابل على شرائها، ويلتزم بدفع ثمن المبيع (لأرابك) في تاريخ الدفع المؤجل .

٤- الرأي القانوني:

قبل إرسال أول عرض طبقًا لهذا الاتفاق العام سيقوم الطرف المقابل - إذا طلب ذلك منه - بتقديم رأي قانوني من محامٍ مستقل توافق عليه (أرابك)، ويكون هذا الرأي طبقًا للنموذج المبيَّن في الملحق الثاني لهذا الاتفاق.

٥- أحكام وشروط:

(٥ - ١) يتعهد الطرف المقابل بأن البضائع المقصودة في أي عقد مرابحة هي بضائع موجودة بالفعل، وهى محل لعقد شراء صحيح يشتري بمقتضاه الطرف المقابل، ويقبض البضائع من المورد لصالح (أرابك) بالوكالة عنها، مقابل ثمن الشراء.

(٥ - ٢) يتعهد الطرف المقابل بأن يسلم (لأرابك) خلال أسبوعين من تاريخ تسلم القبول المشار إليه في الفقرة (٣ -٣):

أ - فاتورة البضائع المقصودة باسم (أرابك) من المورد.

ب - سند، أو سندات ملكية البضائع باسم (أرابك)، أو أي سند متعارف عليه يثبت ملكية (أرابك) للبضائع المقصودة.

ج - صورة من وثيقة الشحن، ووثيقة التأمين المتعلقتين بالبضائع في الحالات التي يمكن فيها ذلك.

(٥ -٣) أن تنتقل ملكية البضائع إلى (أرابك) مباشرة في الوقت الذي قام فيه الطرف المقابل بإتمام عملية الشراء لصالح (أرابك) وإبلاغها ذلك بمقتضى « التلكس » المشار اليه في الفقرة الفرعية (٣ - ٣).

- عندما تبيع (أرابك) البضائع المقصودة في أي عقد مرابحة للطرف المقابل تعطيه سند ملكيتها كما هو، وتنتقل ملكية البضائع إلى الطرف المقابل بكافة حقوقها، والتزاماتها.

(٥ - ٤) لمَّا كان الطرف المقابل وكيلًا عن (أرابك) في شراء البضائع المقصودة لصالحها في أي عقد مرابحة، فإن الطرف المقابل:

أ - يقرر ويؤكد بأن ثمن الشراء يشمل أيَّ أعباء مالية مستحق دفعها بالفعل، أو مدعى بها في أي مكان من العالم إضافة إلى جميع العمولات، ومصاريف الشحن، والنقل، والتأمين، والتفريغ، والتعبئة، وأية مصاريف أخرى أيًّا ما كانت يجب دفعها لبائع البضائع، أو لمن له علاقة بها، بحيث لا تكلف (أرابك) إطلاقًا بدفع ما يزيد عن ثمن الشراء، فإذا تبيَّن وجوب دفع أي شيء من ذلك فوق ثمن الشراء، فإن الطرف المقابل هو الذي يتحمله.

ب - يقرر ويؤكد الطرف المقابل بأن البضائع خالية عن أي مطالبات أو مصروفات، أو مديونيات، أو رهون، أو عيوب أيًّا ما كانت، ويتعهد بأن يتحمل عن (أرابك)، ويدفع أي مطالبات، أو مصروفات، أو مديونيات تنشأ بخصوص البضائع، أو أي عيب حقيقي، أو مدعى فيها.

ج - يتعهد الطرف المقابل بأن يحافظ على البضائع، ما دامت في ملك (أرابك) - وفي حالة عدم قيام الطرف المقابل بالمحافظة على البضائع بالطريقة السليمة، فإنه يتعهد بتعويض (أرابك) عن أي خسارة تنجم عن ذلك.

(٥ - ٥) أحكام هذا الاتفاق العام هي وحدها التي يلتزم بها الطرفان، وتنفذ بقطع النظر عن أية أحكام تجارية عامة يعمل من خلالها الطرف المقابل، أو أية أحكام، أو شروط أخرى كانت مطبقة قبل هذا الاتفاق العام.

(٥ - ٦) يتعهد الطرف المقابل بأن يدفع (لأرابك) ثمن المبيع، وأي مدفوعات أخرى مستحقة بموجب هذا الاتفاق العام خالية من أية مقاصة، أو ادعاءات مضادة، أو خصومات، أو ضرائب مهما كانت، فإذا كانت تلك الخصومات واجبة الدفع قانونًا، فإن الطرف المقابل يتحمل، ويدفع تلك المبالغ، بحيث يكون صافى ما يدفعه الطرف المقابل (لأرابك) مساويًا لأصل المبلغ المستحق (لأرابك) بدون تلك الخصومات، أو الاقتطاعات.

(٥ - ٧) إذا تأخر الطرف المقابل عن دفع ثمن المبيع، أو أي جزء منه (لأرابك) في تاريخ الدفع المؤجل، طبقًا لأي عقد مرابحة، أو تأخر في دفع أي مستحقات (لأرابك) مع ثبوت ملاءته، وقدرته على الدفع، فإنه يجب حينئذ على الطرف المقابل أن يدفع

(لأرابك) عند الطلب التعويض المناسب عن الضرر الذي حَلَّ بها، بالإضافة إلى أية مصروفات، أو نفقات تكبدتها (أرابك) نتيجة هذا التأخير.

(٥ – ٨) لا يحق للطرف المقابل أن يشتري أي بضائع مقصودة في أي عقد مرابحة إذا كان إجمالي المبلغ المستحق دفعه يزيد عن ثمن الشراء.

(٥ – ٩) تسري على البضائع التي تبيعها (أرابك) للطرف المقابل في أي عقد مرابحة نفس الشروط التي اشترت بها (أرابك) البضائع من المورد، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق العام إلا ما استثني صراحة منها، وسيقوم الطرف المقابل بأداء كافة الأعمال، ومراعاة وتنفيذ كافة الالتزامات المتعلقة بالبضائع وكيلًا عن أرابك.

(٥ – ١٠): أ – لما كان الطرف المقابل وكيلًا عن (أرابك) في شراء البضائع، فإنه يتعهد، ويؤكد (لأرابك) بأنه سيحتفظ لها بسائر حقوق المشتري القانونية، وأن البضائع ينطبق عليها في جميع جوانبها كافة الضمانات التجارية، والاشتراطات وحق الشكوى التي كانت ستثبت في حالة شراء الطرف المقابل البضائع لنفسه.

ب – جميع الحقوق المكتسبة (لأرابك) في البضائع المقصودة في أي عقد مرابحة تقوم (أرابك) بتحويلها للطرف المقابل بعد تمام شرائه البضائع من (أرابك)، وتقوم (أرابك) بناءً على طلب الطرف المقابل، بالأعمال، والأشياء التي يطلبها الطرف المقابل، واللازمة لتنفيذ تحويل الحقوق المشار إليها أعلاه.

٦- التحكيم:

(٦ – ١) إن أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذا الاتفاق العام، أو عن أي عقد مرابحة يعقد تطبيقًا له سَيُفْصَل فيه بطريقة التحكيم.

(٦ – ٢) تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم كالتالي:

أ – يعين الطرف الطالب للتحكيم (المدعي) عضوًا واحدًا، ويخطر الطرف الآخر كتابة بذلك التعيين.

ب– على الطرف الآخر أن يعين عضوًا ثانيًا خلال خمسةَ عَشَرَ يومًا من الإخطار المشار إليها.

ج- إذا تخلف الطرف الآخر عن تعيين العضو الثاني، فإن تعيين العضو الثاني يتم عن طريق رئيس الغرفة التجارية العربية البريطانية بلندن (جهة التعيين)، أو أكبر موظف في الغرفة عند غياب رئيسها، وذلك بناءً على طلب يتقدم به المدعي.

د - تسمى جهة التعيين العضو الثالث بناءً على طلب أي من الطرفين المذكورين في هذا الاتفاق.

هـ - في حالة خلو مكان أحد أعضاء هيئة التحكيم بالوفاة، أو الاستقالة، أو رفض مزاولة العمل، أو العجز عن أداء العمل، طبقًا لما يتوصل إليه بقية الأعضاء، سيتم ملء المكان الشاغر بنفس الطريقة التي تَمَّ التعيين بها أولًا.

(٦ - ٣) سيتفق الطرفان على الإجراءات التي ستتبع، وفي حالة عدم الاتفاق تقرر هيئة التحكيم هذه الإجراءات.

(٦ - ٤) يتم التوصل إلى القرارات، والأحكام الإجرائية بأغلبية آراء الهيئة.

(٦ - ٥) يتم التحكيم في لندن، أو أي مكان آخر يتفق عليه الطرفان.

***

الملحق الأول

الجُزْءُ الأَوَّلُ: عرض:

من شركة: ....

عناية: ....

الموضوع: عقد متاجرة بالمرابحة استنادًا إلى الاتفاق العام للمتاجرة بالمرابحة المؤرخ في: .../ .../ ...١٤هـ الموافق .../ .../ ... ١٩م.

إشارتنا: (IDLO).

١- نعرض عليكم الدخول في عقد مرابحة، بأن نشتري البضائع التالية، ثم نبيعها لكم وفقًا لما يلي:

أ - المورد :

....

ب - نوع البضائع، وكميتها، ومنشؤها، وموقعها، ووصف عام لها: ....

ج - ثمن الشراء: ....

د - تاريخ التسديد: ....

هـ - تاريخ الدفع المؤجل: ....

و - ثمن البيع: ....

٢ - يظل هذا العرض ساري المفعول حتى (....) توقيت (......) من هذا اليوم.

٣ - إذا قبلتم هذا العرض فقد وكّلناكم في شراء البضائع المذكورة بثمن الشراء المشار إليه أعلاه، وقبضها نيابة عنّا لصالحنا.

الجُزْءُ الثَّانِي : قبول:

من الطرف المقابل إلى الشركة: ....

عناية : إدارة العلاقات الخارجية.

نسخة إلى « أر سي ».

عناية المدير العام.

الموضوع: عقد متاجرة بالمرابحة استنادًا إلى الاتفاق العام للمتاجرة بالمرابحة المؤرخ في: .../ .../ ...١٤هـ الموافق: .../ .../ ...١٩م.

إشارتكم: (IDLO).

بالإشارة إلى عرضكم رقم (......) وتاريخ (.../ .../ ...) بخصوص شرائكم البضائع المقصودة في عقد المرابحة، ثم بيعها لنا.

١ - قبلنا عرضكم، وقد اشترينا البضائع وكالة عنكم .

٢ - يجب أن تدفعوا ثمن الشراء البالغ (......) في تاريخ (.../ .../ ...) لبنك عناية ..... لحساب.........

٣ - نطلب منكم أن تبيعونا البضائع المقصودة في عقد المرابحة أعلاه.

الجُزْءُ الثَّالِثُ : فاتورة مبيعات:

من الشركة إلى الطرف المقابل.

عناية: ....

الموضوع: عقد متاجرة بالمرابحة استنادًا إلى الاتفاق العام للمتاجرة بالمرابحة المؤرخ في: .../ .../ ...١٤هـ الموافق: .../ .../ ... ١٩م.

إشارتنا: (IDLO).

قد بعناكم البضائع حسب البيان التالي:

البضائع	الثمن
....	....
....	....

المعلومات المتعلقة بالبضائع :

.... يبلغ : ....

....

.... ويدفع في : (تاريخ الدفع المؤجل).

الملحق الثاني

الرأي القانوني:

إلى الموضوع : الاتفاق العام للمتاجرة بالمرابحة.

بالإشارة إلى الاتفاق العام المؤرخ في: .../ .../ ...١٤هـ الموافق: .../ .../ ...١٩م بين .... (طرف أول):.......... للاستثمار (طرف ثانٍ)، والمرفق صورة منه بهذه الوثيقة.

لقد قمنا بالبحث، والاستعلام الكافيين، وحصلنا على المستندات، والاستفسارات اللازمة للوفاء بالغرض من هذا الرأي القانوني.

ونحن نرى الرأي التالي:

١- أن شركة: .... مؤسسة قانونًا بشكل وافٍ، وتتمتع بالترخيص بالعمل وفقًا لقانون.......... وهي ذات سمعة طيبة، وأهل لممارسة النشاط.

٢- أن .... تتمتع بكامل الأهلية القانونية، والسلطة للدخول في الاتفاق العام المشار إليه أعلاه، وأي عقد مرابحة ينشأ بناءً عليه طبقًا لشروط كل منها.

٣- لقد حصلت .... على موافقة الرقابة على النقد، وكافة الموافقات، والتصديقات اللازمة طبقًا لقوانين ....

ولذلك فهي مؤهلة لتنفيذ الاتفاق العام، وأي عقد مرابحة ينشأ بناءً عليه.

٤ - أن دخول............ في الاتفاق العام، أو أي عقد مرابحة ينشأ بناءً عليه لن ينتهك، أو يتعارض مع الدستور، أو النظام في، أو أي عقد أساسي ترتبط به.

٥ - مخول (مخولون) قانونًا من قبل .... لتوقيع الاتفاق العام نيابة عنها، وتوقيعه (توقيعهم) هو توقيع (توقيعات) الشركة المذكورة.

المخلصون لكم:

شاهد على توقيع الأطراف في هذه الوثيقة يوم: ....سنة: ....

توقيع:

مخول قانونًا بهذا عن الطرف المقابل بحضور.

توقيع:

مخول قانونًا بهذا عن الشركة.

توقيع:

* * *

٤- نماذج عقود البيع بالتقسيط

المسألة:

الاطلاع على نماذج عقود البيع بالتقسيط الذي تزمع شركة ما تنفيذها بناءً على الفتوى الصادرة لها.

الرأي الشرعي:

بعد تأمل الهيئة للنماذج المذكورة رأت الاكتفاء بعقد البيع والوعد بالشراء الذي سبق أن أجازته، كما أجازت عقد الشراء والتوريد وطلب البيع وفاتورة البيع بالصيغة المرفقة لهذا[1].

---

(١) وقد قامت اللجنة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي بصياغة (اتفاق مواعدة منهية بالبيع) مع مذكرة إيضاحية لبيان المستندات الشرعية لبنود ذلك الاتفاق، وهو ما تعده اللجنة بديلًا عما افترضته الهيئة الموقرة في معالجة هذه المسائل (مرفق نموذج اتفاق المواعدة والمذكرة الإيضاحية).

ورأي الدكتور أبو السعود هو رأيه الذي أبداه في المسألة رقم (٢).

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - القرار رقم (٢٤).

(عقد شراء وتوريد)

تمهيد:

أبرم هذا العقد في (......) بتاريخ (.../ .../ ...) بين كلٍّ من:

١- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - الرياض (١١٤١) ص . ب (٣٨).

(طرفًا أولًا)

٢- .... ومقرها .... (طرفًا ثانيًا)

لما كان الطرف الثاني يتجر في:............ ورغب الطرف الأول أن يشتري من الطرف الثاني .... مجزأة على دفعات فقد اتفقا على ما يلي:

أولًا: يعتبر التمهيد أعلاه جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانيًا: عندما يرغب الطرف الأول أن يشتري .... من الطرف الثاني فإنه يصدر طلب بيع بذلك إلى الطرف الثاني موقعًا توقيعًا معتمدًا لدى الطرفين ومختومًا بخاتم الطرف الأول.

ثالثًا: يحدد الطرف الأول في طلب البيع المشار إليه أعلاه كافة أوصاف .... التي يرغب في أن يبيعها الطرف الثاني عليه كما يحدد سعرها.

رابعًا: يجوز للطرف الأول أن يوكل من يشاء في معاينة .... المباعة عليه من الطرف الثاني ويكون هذا التوكيل والشخص الموكل منصوص عليهما في طلب البيع المشار إليه في ثانيًا.

خامسًا: عندما يوقع الطرف الثاني على صورة طلب البيع الوارد له من الطرف الأول ويختمها بخاتمه ويرسلها إلى الطرف الأول مع فاتورة البيع ويسجل ذلك في حسابه مع الطرف الأول ويستلم وكيل الطرف الأول فاتورة بيع .... المقصودة عندما يتم ذلك تكون .... قد استقرت في ملكية الطرف الأول.

سادسًا: يلتزم الطرف الثاني باستخراج الأوراق الرسمية التي تدل على انتقال ملكية إلى الشخص الذي يحدد من قبل الطرف الأول.

سابعًا: يقوم الطرف الثاني بإرسال كشف حساب (......) يومًا إلى الطرف الأول يوضح فيه عدد .... وتاريخ تسليم كل منها ويكون كشف الحساب موقعًا ومختومًا بخاتم الطرف الثاني.

ثامنًا: يلتزم الطرف الأول بسداد المبالغ الواردة في كشف الحساب الذي يرسله الطرف الثاني خلال (.........) يومًا من تاريخ إرسال كشف الحساب .

تاسعًا: يمنح الطرف الثاني الطرف الأول خصمًا قدره: .... على كل .... يقوم ببيعها الطرف الثاني للطرف الأول من التسعيرة الدورية التي يعطيها الطرف الثاني للطرف الأول.

عاشرًا: يلتزم الطرفان بتزويد كل واحد منهما الآخر بأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عنهما مع نماذج توقيعاتهم ليعتمدها كل طرف في تنفيذ بنود هذا العقد.

حادي عشر: اتفق الطرفان على أن ضمان وتبعة .... لا تنتقل إلى الطرف الأول إلا بعد إرسال الطرف الثاني لصورة طلب البيع المختومة وفاتورة الشراء إلى الطرف الأول ومعاينة الطرف الأول أو وكيله للـ .... المبينة في طلب البيع المشار إليه في ثانيًا من هذا العقد.

ثاني عشر: تتم معاينة .... من قبل الطرف الأول أو من يوكله بذلك في المكان الذي يحدد في طلب البيع.

ثالث عشر: يلتزم الطرف الثاني بالضمان الفني للـ .... حسب نظام الضمان المتبع لدى مؤسسته.

رابع عشر: يسري مفعول هذا العقد لمدة .... من تاريخ توقيعه ويتجدد تلقائيًا ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهائه كتابة قبل .... من انقضاء المدة المشار إليها أعلاه في هذا البند، وفي حالة إنهاء العقد يقوم الطرفان بعمل تسوية نهائية يستوفي كل طرف بموجبها حقوقه لدى الطرف الآخر.

خامس عشر: يعتبر هذا العقد والعرف التجاري السائد في المملكة العربية السعودية

المرجع في حل أي خلاف ينشأ بين الطرفين على أن لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

سادس عشر: إذا لم يستطع الطرفان حل الخلافات التي تنشأ بينهما بالطرق الودية فإن المحكمة الشرعية في الرياض تختص بحل الخلافات الناشئة بين الطرفين نتيجة تنفيذ هذا العقد.

الطرف الأول الطرف الثاني

(طلب بيع)

تاريخ: ... / ... / ... هـ

الموافق: .../ .../ ...م

من شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

فرع: ....

إلى المكرمين: ....

نطلب منكم أن تبيعونا وذلك طبقًا لما يلي:

م	البضاعة	مواصفاتها	السعر
	الإجمالي		

ونفيدكم بأننا قد وكلنا المكرم .... حفيظة نفوس رقم: .... في معاينة: ....

الموضحة أعلاه في محلكم في: .... فنرجو تسجيل: .... في حسابنا معكم وإصدار فاتورة البيع باسمنا وتسليمها مع صورة طلب البيع للمذكور وشكرًا .

مدير فرع: ....

توقيع المدير: ....

ختم الفرع: ....

(فاتورة بيع)

من شركة: ....

إلى المكرمين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار فرع: ....

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

بالإشارة إلى عقد التوريد: .... المبرم بيننا في: .... وطلب البيع رقم: (.......) وتاريخ: (.../ .../ ...) بعناكم البضائع التالية بالأسعار الموضحة قرين كل منها.

م	الصنف	العدد	ثمن الوحدة	الثمن
	الإجمالي			

أقر أنا: .... حفيظة نفوس رقم: (.........) بصفتي وكيلًا عن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في معاينة: ....الموضحة أعلاه بأنني عاينت: .... المذكورة معاينة تامة نافية للجهالة الشرعية ووجدتها مطابقة للمواصفات.

وهذا إقرار مني بذلك.

اسم الوكيل: .... توقيع البائع: ....

توقيع الوكيل:............ ختم البائع: ....

تاريخ المعاينة: ....

❊❊❊

٥- نموذج مواعدة منتهية بالبيع

المسألة:

نظرًا للأمور المتشابكة في نماذج المرابحة عرضت الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي إنشاء نموذج عقد للمواعدة منتهية بالبيع لتسهيل عملية المرابحة.

الرأي الشرعي:

قامت الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي بإنشاء النموذج (مرفق بحث كامل عن نموذج الصيغة المستحدثة للمرابحة المواعدة كما يرفق صيغة النموذج).

المصدر: الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(نموذج مواعدة منتهية بالبيع)

١- الباعث لإنشاء هذا النموذج:

لا تخفى أهمية المرابحات في المعاملات المصرفية، والدور الذي تقوم به في المصارف الإسلامية.

وتثار اعتراضات عديدة على المرابحة المصرفية من نواحٍ عديدة، ومن بين هذه الاعتراضات ما يتعلق بتعقيد الإجراءات، حيث يجرى فيها - أولًا - إبرام مواعدة بين المصرف والعميل، كما يجري بعد ذلك بينهما إبرام العقد الموصوف. ولا تضمن هذه الإجراءات جدية العميل في كل الأحوال؛ حيث يستطيع ألا يبرم العقد بعد أن وقع على الوعد، مما يدخل المصرف في مشكلات عديدة بعد دخوله في عقود مع الغير، للحصول على السلع الموعود ببيعها للعميل، وتثير هذه الإجراءات المعقدة صعوبات في فهم طبيعتها، والقصد منها بالنسبة للمتعاملين من الأجانب مع المصارف الإسلامية، والعاملين فيها، أو ممن ليست عندهم الخلفية الفقهية اللازمة لاستيعاب الحكمة في التدرج من المواعدة إلى العقد نفسه، وقد يؤدي عدم الوضوح هذا إلى رمي العمل في

المصارف الإسلامية بعدم الجدية أو بالتحايل على تحليل ذات المعاملات التي تقوم بها البنوك التقليدية.

وقد أرادت الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي الخروج من هذا الإطار الذي يقيد حركة المصارف الإسلامية بتطوير معاملة مستمدة من الأصول الشرعية وتحقق المصالح المنشودة، في إطار من البعد عن التُّهم، ووضوح الحقوق والواجبات الملزمة بالنسبة لأطراف التعامل منذ اللحظة الأولى لدخولهم في اتفاقيات محددة.

٢- مزايا هذا النموذج:

وباستعراض صيغ المعاملات الفقهية وجد أن صيغة « مواعدة منتهية بالبيع » هي أنسب الصيغ لتحقيق الأهداف المرجوة، وإجمال هذه الأهداف فيما يلي:

أ – تبسيط وتيسير الإجراءات، بحيث يصاغ الاتفاق صياغة واحدة تظهر فيها التزامات الأطراف المختلفة، بما يؤدي إلى وضوح هذه الالتزامات للطرفين.

ب – نفي شبهة التحايل على تعاملات المصارف الإسلامية، وتحقيق قصد المتعاقدين على نحو مباشر لا تكلف فيه ولا افتعال.

جـ- ضمان حقوق الطرفين – المصرف والعميل – ومنع الإضرار بأحدهما، فيما لو امتنع العميل عن الدخول في التعاقد، بعد دخول المصرف في التعاقد مع الغير من أجل توفير السلعة الموعود ببيعها لهذا العميل.

أو فيما لو امتنع المصرف عن تملك السلعة، وبيعها للعميل الذي قد تتعطل مصالحه بعدم تنفيذ المصرف وعده.

د – الاعتماد على المبادئ الشرعية في الاستجابة لمصالح المتعاملين.

٣- الأصول الشرعية والمبادئ الفقهية التي يقوم عليها التعامل المقترح:

١ – المواعدة ملزمة للطرفين:

لا يخفى أن الشارع أوجب مسئولية المكلف عما يصدر منه من أقوال وأفعال[1]، حتى إن الكلمة يقولها الرجل لا يلقى لها بالًا، يهوي بها في النار سبعين خريفًا[2] وقد

---

(١) وفي قوله تعالى: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

(٢) فتح الباري (١١/ ٣٠٨)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٨/ ١١٧)، لكن بدون ذكر: « سبعين خريفًا ».

ألزمت النصوص الشرعية بوجوب الوفاء بالعقود والعهود؛ فالعهد مسئولية المتعهد[١]، وخلف الوعد من سمات النفاق[٢]، ونقض الأيمان بعد توكيدها مذموم[٣]، ويوجب الأحناف لزوم الوعد إذا علق على أمر يحدث في المستقبل، فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية أن: « المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة »[٤].

والراجح في الفقه المالكي أن المواعدة ملزمة لطرفيها[٥]، يتفرع عن هذا حكم المالكية بأن الموجب لا حق له في الرجوع عن إيجابه ما دام مجلس العقد قائمًا قبل صدور القبول، وعندهم كذلك أن تأقيت الإيجاب بوقت معين كعشرة أيام يلزم الموجب، ولا حق له في الرجوع أثناء هذه المدة.

ومن هذه التفريعات عند المالكية كذلك لزوم هبة الواهب بمجرد النطق بها دونما توقف على القبض، وهناك آراء فقهية معتبرة في المذاهب الفقهية الأخرى المعتمدة، تقول بالإلزام في الوعد فقد حكى ابن حزم مذهب ابن شبرمة في أن الوعد كله لازم، ويقضى به على الواعد، ويجبر[٦].

وإقامة هذا الاقتراح على مذهب الإلزام في الوعد تدعو إليه حاجة المعاملات المصرفية الإسلامية، وكذلك حاجة المتعاملين معها، وبهذا وذلك تتحقق مصلحة راجحة معتبرة لا يهدرها الشرع، ولا يجوز أن يغفلها الفقهاء.

٢- منع بيع المرء ما لا يملك:

ولذا استبعد تصوير المعاملة في بدايتها باعتبارها عقدًا؛ حتى لا يبيع المرء ما لا يملك للنصوص المانعة من ذلك[٧]، وتحقق المواعدة المقترحة ألا يبدأ البيع إلا بعد دخول المبيع في ملك المصرف، وهو ما يعني تعليق أحكام عقد البيع على دخول المبيع في ملك المصرف وسيأتي مزيد توضيح لهذا.

---

(١) قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة:١]، وقوله: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الإسراء: ٣٤].

(٢) قال ﷺ فيما أخرجه البخاري: « آية المنافق ثلاث... ». سبق تخريجه.

(٣) قال تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًا ﴾ [النحل: ٩١].

(٤) مجلة الأحكام العدلية المادة (٨٤)، (ص ٢٦)، ط٥، سنة ١٩٦٨م.

(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك للشيخ الدردير (٣/ ٢٢١).

(٦) المحلى (٨/ ٢٨).

(٧) حديث: « لا تبع ما ليس عندك » عند أبي داود في كتاب البيوع باب « في الرجل يبيع ما ليس عنده »، والنسائي (٧/ ٢٨٩).

٣- جواز الاتفاق على العربون بحيث يفقده العميل إن أخلف وعده بالشراء:

ويلتزم البنك المتخلف عن وعده بدفع غرامة بمقدار العربون (بعد رده للعميل)؛ وذلك أخذًا بما ذهب إليه الحنابلة في هذا ورجحته مجلة الأحكام الشرعية[١].

وييسر هذا اطمئنانًا إلى التزام العميل بوعده، كما أنه ييسر اطمئنان العميل إلى أداء المصرف لالتزاماته مما يؤدي إلى استقرار التعامل، وتحقيق مصالح الناس.

٤- جواز الاتفاق على إبراء البائع من العيوب الخفية:

وتخويل العميل في الرجوع على المصدر وحسبما جرى به التعامل بموجب العيب طبقًا لما ظهر في البند التاسع من النموذج المقترح[٢].

٥- جواز الاتفاق على تعليق عقد البيع:

أن المواعدة على كل من بَيْع السلعة (من البنك)، وشرائها (من العميل) هي المرحلة الأولى التي تمثل مدخلًا للتفاهم بين الطرفين، لحصول العميل على السلعة في موعد محدد وبثمن معلوم (ما قامت به السلعة)، وربح متفق عليه من خلال بيع المرابحة، لكن هذه المواعدة إما أن تختل بإخلاف أحد الطرفين ما وعد به، وتحمل المسئولية المالية لذلك، من فقدان العميل العربون، أو بذل البنك مبلغًا بمقدار العقد، وهذا الإبرام يتم عن طريق تحول العقد المعلق إلى عقد منجز لحصول الشرط المعلق عليه، وهو هنا تملك البنك للسلعة من المصدر والتى هي محل العقد المتواعد على الدخول فيه.

والعقد هنا هو عقد معاوضة يسوغ فيه التعليق - أي توقف وجوده على شرط -؛ طبقًا لمبدأ صحة الشروط التي لا تخالف الشرع، سواء كانت شروطًا مقيدة للعقد، أو معلقة له، كما هو هنا.

وقد حقق ابن تيمية أن تعليق عقد البيع على شرط ليس فيه الغرر - الذي هو سبب من أسباب فساد العقود - الذي نهت السنة عنه؛ وعن بيع الغرر؛ لأن علة منع الغرر وبيوعه

---

(١) مجلة الأحكام الشرعية على المذهب الحنبلي للقاضي أحمد بن عبد اللّه القاري المادة (٣٠٩)، (ص١٤٤)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٤/ ٥٩).

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ٤٢)، والشرح الصغير على أقرب المسالك (٣/ ١٦٤)، ونهاية المحتاج بشرح المنهاج للرملي (٤/ ٣٦).

كالملامسة والمنابذة هو ما فيها من المخاطرة المتضمنة أكل المال بالباطل، للتردد بين حصول مقصود المتعاقد من العقد، وعدم حصوله، فيكون ماله مأكولًا بالباطل، ذلك أن البيع المعلق بشرط لا يسمى غررًا؛ لأنه عقد على صفة معينة، فإن حصلت حصل العقد، وإن لم تحصل لم يكن هناك عقد، ولا يحصل بذلك أكل مال العاقد بالباطل[١].

ولا يخفى أن دخول السلعة في ملك البنك يعقبه - عن طريق الاقتضاء - انتقال ملكيتها من البنك إلى العميل، وبذلك يبيع البنك ما يملكه.

٦- جواز الاتفاق على ضمان الضرر الناشئ عن المطل:

أن العميل المماطل في أداء ما عليه من دين قد ألحق ضررًا بالدائن (البنك) بلا ريب، وقد تضمن العقد تمكين الدائن من الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه من مماطلة المدين، على تقدير أن المبلغ المستحق للدائن لو وصل إليه في أجله، لأمكنه تقليبه في عمليات استثمارية أخرى، في حين أن المدين - وهو تاجر - قد يكون استفاد فعلًا من مطله المبلغ المستحق عليه، ولم يؤخذ في هذه المادة بتحديد تعويض معين بالنسبة سواء كانت مرتجلة أو مستندة إلى معيار ما كمقدار الربح المتحقق لدى البنك الدائن تحاشيًا من تحصيل مقابل للنقود المؤخر أداؤها، كما في ربا النسيئة، وقد ربط التعويض هنا بالضرر، ونيط التقدير بلجنة تحكيم مختصة، لكي تقر هذا التعويض على ما يحصل به ترميم الضرر، ولا يكون هذا الإسلاب استجرارًا للمقابل عن الزمن، والتساهل في اقتضاء الدين، أو الحيلولة دون المطل ما أمكن، والأصل في هذا هو النصوص القاضية، ووجوب رفع الضرر[٢].

وقد استؤنس في هذا الموضوع بالتفرقة الفقهية بين عقود المعاوضات، وبين مسائل الضمانات، أو (الغرامات) حيث صرح بعض الفقهاء بأن إتلاف الحلي (الذهب المصوغ) يضمن مع صنعته، ونقد (البلد) وإن كان من جنسه لا يلزم من ذلك الربا؛ لأنه يجري في العقود لا في الغرامات[٣].

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٤٧٠).

(٢) قال ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار »، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢١١).

ويتضمن هذا التعليل الإشارة إلى قاعدة يمكن استنباطها منه بهذا التحديد؛ وهو أن الربا يجري في المعاوضات لا في الغرامات.

٧- رهن المبيع بثمنه:

رهن المبيع كوثيقة للثمن المؤجل محل اتفاق بين المذاهب، ويجوز أن يشترط في عقد البيع؛ لأنه من الشروط الموثقة للعقد فهو موافق لمقتضاه. فإذا باع العميل السلعة المرهونة، فإن الرهن ينتقل تلقائيًّا إلى ثمنها - طبقًا لمذهب الحنفية - الذين قرروا أن ثمن المرهون بدل المرهون، فيقوم مقامه، سواء اشترط هذا الانتقال عند الإذن بالبيع، أم لم يشترط، على أن العميل إذا باع المبيع (المرهون) دون إذن الدائن المرتهن (البنك) فإن البيع موقوف، فإن أجازه المرتهن نفذ وانتقل الرهن إلى الثمن أيضًا[1].

***

الصيغة المستحدثة لعقد المرابحة

والمواعدة المنتهي بالبيع



(مواعدة منتهية بالبيع)

الحمد للّه وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فإنه في يوم: .... الموافق: .../ .../... حرر هذا العقد بين كل من:

١- .... ويمثلها

المكرم:.. وعنوانه:........

.... وجنسيته:............

...................................وديانته:............................ ص.ب:............

الرمز البريدي:............. تليفون:...........

(طرفًا أولًا بائعًا)

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١٤٦).

٢ - والمكرم: .... وعنوانه:
.... وجنسيته:.........
.... وديانته:................. ص.ب:.......... الرمز
البريدي:.............. تليفون:.............

(طرفًا ثانيًا مشتريًا)

التمهيد:

لما كان الطرف الثاني يرغب في شراء:......................... بثمن
قدره: (...........) فقط: ....

مضافًا إليه كافة التكاليف، ونسبة الربح من مجموع الثمن، وكافة التكاليف على أن يقوم الطرف الأول بشرائها، ثم بيعها له مرابحة، طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد أبدى الطرف الأول - بناءً على رغبة الطرف الثاني - استعداده للقيام بشراء هذه السلعة لحسابه، ثم بيعها للطرف الثاني مرابحة تحدد فيها برضا الطرفين نسبة الربح للطرف الأول بمقدار...٪ مما قامت به السلعة من ثمن، وكافة التكاليف المتعلقة بالسلعة، كالنقل، والتخزين، وغيرهما.

وقد أقر الطرفان بأهليتهما للتصرف، والتعاقد، واتفقا على ما يلي:

بند (١): يعد التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد.

بند (٢): يتعهد الطرف الأول بشراء السلعة طبقًا للمواصفات، والشروط المبينة بهذا العقد في موعد أقصاه........... ثم التزامه ببيعها للطرف الثاني بما قامت به من ثمن، وكافة التكاليف، مضافًا إليهما نسبة الربح المتفق عليها، والموضحة سابقًا بهذا العقد في موعد أقصاه..... من تاريخ إخطاره بوصولها.

بند (٣): يلتزم الطرف الثاني بشراء السلعة المتفق عليها بما قامت به من ثمن، وكافة التكاليف، مضافًا إليهما نسبة الربح المتفق عليها، والموضحة سابقًا بهذا العقد، وفى موعد أقصاه....... من تاريخ إخطاره بوصولها.

بند (٤): يلتزم الطرف الثاني بأن يدفع للطرف الأول عند التوقيع على هذا العقد مبلغًا قدره............ عربونًا، يخصم من الثمن.

وإذا أخل الطرف الثاني بالتزامه يعتبر هذا العربون تعويضًا عما لحق بالطرف الأول من أضرار، أو جزءًا منه - إن كان لا يفي به - فضلًا عما قد يتفق عليه من أية ضمانات شخصية، أو عينية أخرى.

بند (٥): يلتزم الطرف الثاني بالوفاء بباقي الثمن المتفق عليه شاملًا كافة التكاليف، ونسبة الربح المحددة سابقًا في هذا العقد، وعلى النحو المتفق عليه مؤجلًا، أو مقسطًا على..... أقساط:

- يدفع الأول منها، وقدره:..................... في .../.../...
- يدفع الثاني منها، وقدره: .... في .../.../...
- يدفع الثالث منها، وقدره: .... في .../.../...
- يدفع الرابع منها، وقدره: .... في .../.../...

بند (٦): يعتبر المبيع مرهونًا رهنًا....... بباقي الثمن المستحق للطرف الأول، شاملًا كافة التكاليف، ونسبة الربح المتفق عليها سابقًا، أو بأى جزء منه يستوفى فيه، ومنه غيره كل ذلك (وعلى الطرف الثاني القيام باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك، دون الرجوع على الطرف الأول بشيء).

بند (٧): يلتزم الطرف الأول بدفع جائزة سداد مبكر مقدارها...... للطرف الثاني، إذا عَجَّل بالوفاء بالتزاماته المالية عن مواعيد استحقاقها المتفق عليها بما لا يقل عن أسبوعين.

بند (٨): يلتزم الطرف الثاني بتسلم البضاعة، بمجرد وصولها إلى مكان..... (المتفق عليه)، وإخطاره بأنها جاهزة للتسليم في موعد أقصاه......... من تاريخ إخطاره، ويظل الطرف الأول ضامنًا وإلى أن يتم التسليم، أو التخلية، أوالتمكين.

بند (٩): يلتزم الطرف الثاني بتحمل ما يصيب الطرف الأول من أضرار مادية فعلية، بسبب عدم تنفيذ التزامه بتسلم البضاعة في الموعد المحدد بهذا العقد.

بند (١٠): يكون من حق الطرف الأول في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزامه في الموعد المحدد، دون إنذار للطرف الثاني، أو معارضة منه أن يقوم ببيع البضاعة لحساب الطرف الثاني، وخصم مستحقاته من الثمن، وكافة التكاليف، ونسبة الربح المتفق عليها،

وما تحمله من مصروفات إضافية من جراء ذلك، مضافًا إليها تعويض عما لحق به من أضرار مادية مع احتفاظه بحقه في مطالبة الطرف الثاني بما قد يبقى له، وفى حالة بيعه البضاعة بزيادة عن جميع مستحقاته يلتزم الطرف الأول بعد خصم جميع مستحقاته برد هذه الزيادة للطرف الثاني (العميل) فورًا عند طلبها.

بند (١١): يبرئ الطرف الثاني الطرف الأول من تبعة العيوب الخفية التي قد تظهر في المبيع، وللطرف الثاني حق الرجوع على البائع الأول (المصدر) بمقتضى هذا الاتفاق.

بند (١٢): إذا أخل الطرف الأول بالتزاماته الواردة في هذا العقد. يلتزم برد العربون المتفق عليه للطرف الثاني، وبدفع تعويضًا له بمقدار الضرر الفعلي الذي لحق به، ويتولى تقديره لجنة تحكيم مختصة، يكون حكمها نهائيًّا، وملزمًا للطرفين.

بند (١٣): إذا تأخر الطرف الثاني دون عذر في الوفاء بثمن المبيع النهائي، أو بأي جزء منه عن الموعد المحدد في هذا العقد، فإنه يتحمل دفع تعويض للطرف الأول بمقدار الضرر الذي لحق به، ويتولى تقديره لجنة تحكيم مختصة يكون حكمها نهائيًا، وملزمًا للطرفين بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

بند (١٤): يلتزم كل طرف بتسليم المستندات، والأوراق التي يتطلبها تنفيذ هذا العقد، لتكون من مشتملاته، وملحقاته، للعمل بموجبها عند اللزوم.

بند (١٥): في حالة نشوء أي خلاف بين الطرفين في أي من بنود هذا العقد - كمدى مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها مثلًا - يتعين على الطرفين اللجوء إلى لجنة تحكيم مكونة من هيئة الرقابة الشرعية، أو المستشار الديني لشركة........ أو بنك....... ومن عضوين على أن يختار كل طرف من الطرفين أحد عضويها، وعلى أن يكون حكمها نهائيًّا، وملزمًا للطرفين دون أدنى معارضة منهما، أو من أحدهما.

بند (١٦): ما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد، فإنه يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء..............................

بند (١٧): أي إشعار، أو إخطار بشأن هذا العقد يرسل لأى الطرفين من الطرف الآخر على عنوانه الموضح بهذا العقد، يكون إبلاغًا معتبرًا، وعلى أن يلتزم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر بعنوانه، إذا حصل فيه تغيير.

بند (١٨): حرر هذا العقد برضا الطرفين من نسختين أصليتين، وقد تسلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها عند اللزوم.

واللّٰه الموفق والهادي إلى سواء السبيل

الطرف الأول   الطرف الثاني

* * *

التخريج الفقهي لعقد المواعدة المنتهي بالبيع

المواعدة أو العدة أو الوعد في اللغة:

وعده الأمر عِدَةً، ووعدًا، وموعدًا، وموعدة: إذا منَّاه به، والوعد من المصادر المجموعة، وقيل: يجمع على: وعود، والعدة تجمع على: عدات.

والعدة: الوعد، ويستعمل في الخير والشر، والغالب أن يستعمل الوعد والعدة في الخير، والإيعاد، والوعيد في الشر.

والوعد: إطلاق من الشرع، والمواعدة من الآدميين.

والخُلْف - في الوعد - عند العرب كذب - وفي الوعيد - كرم.

قال الشاعر:

وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي[١]

والميعاد، والمواعدة، والموعد: الوقت للعدة، والموضع لها. والوعيد، والتوعد: التهدد. واليوم الموعود: يوم القيامة[٢].

المواعدة في الشرع:

المواعدة أو العدة كما قال ابن عرفة، من علماء المالكية: «إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل»[٣].

---

(١) البيت لعامر بن الطفيل المشرك لا الصحابي.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (وعد)، (٦/ ٤٦١)، طبعة دار المعارف، والمصباح المنير للفيومي (٢/ ٣١)، (ط ٢)، المطبعة الأميرية، ١٩٠٩م، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي (ص ٨٢٨) طبعة دار المعارف، والمعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية (ص ٦٧٤)، سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ومعجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعة جي، د/ حامد صادق قنيبي (ص ٥٠٦)، (ط ٢)، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار النفائس، بيروت.

(٣) ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام للإمام الحطاب (ص١٦٠) رسالة ماجستير مقدمة من الباحث/ =

ومن أمثلة ذلك:

أ - أن يقول الرجل للآخر: اهدم دارك، وأنا أسلفك كذا، أو اخرج إلى الحج، وأنا أسلفك كذا [١].

ب - أن يسأل شخص شخصًا أن يقضي عنه دينه، ويقبل، ورجال شهود عليه [٢].

ج - أن يعد شخص آخر بأن يعطيه مالًا معينًا، أو غير معين، أو تزوج فلانة، وأنا أعينك في صداقها بكذا وكذا، ويتزوج [٣].

والمتأمل في التعريف، وأمثلته يتضح له أن العدة أو المواعدة تحتاج إلى:

١ - واعد، أو مخبر لآخر بفعل شيء.

٢- موعود له بفعل شيء مستقبلًا.

٣- شيء موعود به، وعبَّر عنه ابن عرفة رحمه اللَّه بالمعروف، ولعل ذلك بإعتبار الغالب، وإلا فقد يكون الوعد بأمر يوجب التزامات على كل من الواعد والموعود له « معاوضة » كأن يعده بإبرام عقد بيع معه، أو إعطائه مالًا مضاربة، وغير ذلك.

٤- صيغة: وهي كل ما دل على الوعد بين الجانبين، من قول، أو كتابة، أو إشارة مفهمة؛ إن كان يحسن فهمها.

وهذا الاستنباط إنما كان اعتمادًا على القواعد العامة في الالتزام وأركانه.

لفظ « الوعد » ومشتقاته في القرآن الكريم:

- ورد لفظ « الوعد » ومشتقاته في كتاب اللَّه الكريم في كثير من الآيات [٤]، والناظر لهذه الآيات يجد أن المفسرين رحمهم اللَّه لم يحدوا حدًّا للوعد، أو رسمًا له، اكتفاء بما ذكره علماء اللغة العربية، غير أن كثيرًا من كتب التفسير قد ذكرت معانيَ اللفظ المذكور، أو ما اشتق منه بإضافته لما بعده من ألفاظ القرآن الكريم، ومن هذه المعاني:

أ - الجنة [٥]؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [النساء: ٩٥].

= عبد السلام محمد الشريف إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، وينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش (١/ ٢٥٤)، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م، طبعة الحلبي.

(١، ٢) البيان والتحصيل لابن رشد « الجد » (ص٣١٨ - ٣٤٣).

(٣) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٨) دار الفكر، بيروت.

(٤) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (ص٧٥٣ - ٧٥٥)، طبعة دار الحديث.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٥٤١)، طبعة مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر.

ب- النار[1]؛ كما ذكر سبحانه في قوله: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾ [الأعراف: ٤٤].

ج- النجاة والسلامة[2]؛ مثل قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

د- النقمة، والعذاب[3]؛ كما في قوله سبحانه: ﴿ قَالُوا۟ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [هود: ٣٢].

هـ- الخوف والبشرى[4]؛ كما جاء في قوله سبحانه: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

و - التمني[5]؛ يقول تعالى: ﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [النساء: ١٢٠].

ز - الوقت والموضع[6]؛ مثل قوله سبحانه: ﴿ وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾ [البقرة: ٥١].

ح - القتال والنفير[7]؛ يقول تعالى: ﴿ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِى ٱلْمِيعَٰدِ ۙ وَلَٰكِن لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ [الأنفال: ٤٢].

ط - النصر[8]؛ مثل قوله جل شأنه: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

والمتأمل في هذه المعاني يتبين له أنها أمور مستقبلية وقعت أو ستقع، وهي في مجملها لا تخرج عن المعاني اللغوية، واللّـه أعلم.

الأحاديث التي تضمنت لفظ « الوعد »، وكذلك الآثار:

أ - عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان** »[9].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢١٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٢٩).

(٣) تفسير الجلالين (ص١٨٤)، طبعة المكتبة الشعبية.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٢٨) مكتبة الغزالي بدمشق، وتفسير الجلالين (ص ٣٩).

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٥٥٦).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٩٤).

(٧) تفسير الجلالين (ص ١٤٩).

(٨) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٣٣).

(٩) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، برقم (٣٢)، وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، برقم (٨٩)، وسنن الترمذي، كتاب: الإيمان عن رسول اللّـه، باب: ما جاء في علامة المنافق، برقم (٢٥٥٥).

ب- وعن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ قال: « **أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر** »[١].

وهذا الحديث قد ورد بروايات متعددة، وفي أبواب مختلفة، لكن بألفاظ متقاربة من الرواية المذكورة.

جـ- وروى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن رسول اللّه ﷺ قال: « **وأي المؤمن حق واجب** »[٢].

د - وعن إسماعيل بن عياش عن أبي إسحاق أن رسول اللّه ﷺ قال: « **ولا تعد أخاك وعدًا فتخلفه، فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة** ».

هـ - وعن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: قدم على أبي بكر الصديق مالٌ من البحرين، فقال: من كان له عند رسول اللّه ﷺ وأي أو وعدة فليأتني؟ فجاء جابر ابن عبد اللّه، فحفن له ثلاث حفنات »[٣].

وإنما قلنا: إن ذلك ليس بواجب فرضًا؛ لإجماع الجميع على أن من وعد بمال ما كان لم يضرب به مع الغرماء، كذلك قلنا: إيجاب الوفاء به حسن في المروءة، ولا يقضى به، ولا أعلم خلافًا أن ذلك مستحسن، يستحق صاحبه الحمد، والشكر على الوفاء به، ويستحق على الخلف في ذلك الذم، وقد أثنى اللّه ﷺ على من صدق وعده، ووفى

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، برقم (٣٣)، وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، برقم (٨٨).

(٢) المراسيل لأبي داود، باب: في الملاحم، برقم (٥٢٣)، ورواه السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بعلامة الضعف، فيض القدير (٦/ ٣٦٠).

والوأي: العدة، أو الوعد وزنًا ومعنى.

قال ابن حزم: هشام بن سعد ضعيف، وهو مرسل، ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٢٠٧)، المحلى لابن حزم (٨/ ٢٩)، مسألة رقم (١١٢٥)، طبعة دار الفكر، بيروت.

(٣) موطأ مالك، كتاب: الجهاد، باب: لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي القبلة، برقم (٨٩٤).

قال ابن عبد البر: هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر، رواه عنه جماعة؛ منهم: أبو جعفر محمد بن علي، ومحمد بن المنكدر، وعبد اللّه بن محمد بن عقيل، والشعبي، قال: « وفيه من الفقه أن العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة وكرامة، وواجب في أخلاق المؤمنين »، ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٢٠٦).

بنذره، وكفى بهذا مدحًا، وبما خالفه ذمًا، ولم تزل العرب تمدح بالوفاء، وتذم بالغدر، والخلف، وكذلك سائر الأمم، والله أعلم.

قال سابق بن خديم:

متى ما يقل حر لطالب حاجة نعم يقضها، والحر للوأي ضامن

ولما كان هذا من مكارم الأخلاق، وكان رسول الله ﷺ أولى الناس بها، وأنذرهم إليها، وكان أبو بكر خليفته أدى ذلك، وقام فيه مقامه؛ في الموضع الذي كان رسول الله ﷺ يقيمه.

وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم من العدة، وما لا يلزم منها، وكذلك اختلفوا في تأخير الدين الحال، هل يلزم أو لا يلزم؟ وهو من هذا الباب؛ فقال مالك، وأصحابه: من أقرض رجلًا مالًا، دنانير، أو دراهم، أو شيئًا مما يكال أو يوزن، وغير ذلك إلى أجل، أو منح منحة، أو عارية،أو أسلف سلفًا، كل ذلك إلى أجل، ثم أراد الانصراف في ذلك، وأخذه قبل الأجل لم يكن ذلك له؛ لأن هذا مما يتقرب به إلى الله ﷻ وهو من باب الحسبة[1].

قال أبو عمر ابن عبد البر: ومن الحجة لمالك رحمه الله في ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ﴾[الإسراء: ٣٤]، وقوله ﷺ: « **كل معروف صدقة** »[2]، وأجمعوا أنه لا ينصرف في الصدقات وكذلك سائر الهبات.

قال مالك: وأما العدة مثل أن يسأل الرجل الرجل أن يهب له الهبة، فيقول له: نعم، ثم يبدو له أن لا يفعل، فما أرى ذلك يلزمه.

قال مالك: ولو كان ذلك في قضاء دين؛ فسأله أن يقضيه عنه، فقال: نعم، وثَمَّ رجال يشهدون عليه، فما أحراه أن يلزمه إذا شهد عليه اثنان.

وقال ابن القاسم: إذا وعد الغرماء فقال: أشهدكم أني قد وهبت لهذا، من أين يؤدي إليكم؟ فإن هذا يلزمه، وأما أن يقول: نعم، أنا أفعل، ثم يبدو له، فلا أرى ذلك عليه[3].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٢٠٧) وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: كل معروف صدقة، برقم (٥٥٦٢)، وصحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم (١٦٧٣)، وسنن الترمذي، كتاب: البر والصلة عن رسول الله، باب: ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر، برقم (١٨٩٣)، وسنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في المعونة للمسلم، برقم (٤٢٩٦).

(٣) التمهيد (٣/ ٢٠٨).

وقال سحنون: الذي يلزمه من العدة في السلف، والعارية أن يقول الرجل للرجل: اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبنيها به، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك ما يبلغك، أو اشتر سلعة كذا أو تزوج وأنا أسلفك ثمن السلعة، وصداق المرأة، وما أشبهه مما يدخله فيه، وينشبه به؛ فهذا كله يلزمه، قال: وأما أن يقول: أنا أسلفك، وأنا أعطيك بغير شيء يلزم المأمور نفسه، فإن ذلك لا يلزمه منه شيء[١].

قال أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، وعبد اللَّه بن الحسين، وسائر الفقهاء: أما العدة فلا يلزمه منها شيء؛ لأنها منافع لم يقبضها في العارية؛ لأنها طارئة، وفي غير العارية أشخاص، وأعيان موهوبة، ولصاحبها الرجوع فيها.

وأما القرض؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه: سواء كان القرض إلى أجل، أو إلى غير أجل: له أن يأخذه متى أحب، وكذلك العارية، وما كان مثل ذلك كله، ولا يجوز تأخير القرض البتة بحال.

وقال الشافعي: إذا أخره بدين حال، فله أن يرجع متى شاء، وسواء كان من قرض، أو غير قرض، أو من أي وجه كان، وكذلك العارية، وغيرها؛ لأن ذلك من باب العدة، والهبة غير المقبوضة، وهبة ما لم يخلق[٢].

و- وقال أبو عمرو: أما الآثار المتصلة في معنى حديث ربيعة: فحدثنا خلف بن قاسم الحافظ أن أبا أحمد الحسين بن جعفر الزيات: حدَّثهم، قال: حدثنا يوسف بن زيد القراطيسي، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد اللَّه، قال سفيان: وحدثني عمروبن دينار عن محمد بن علي ابن جابر بن عبد اللَّه، قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**لو جاء مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا**»، فما قدم مال من البحرين حتى قبض النبي ﷺ، فلما قدم مال من البحرين، قال أبو بكر: من كان له على رسول اللَّه ﷺ دين أو وعدة فليأتنا؟

قال جابر: فأتيت أبا بكر فقلت: إن رسول اللَّه ﷺ وعدني إذا قدم مال من البحرين أعطيتك هكذا، وهكذا، قال: فحثى لي أبو بكر حَثْيَة[٣]، ثم قال لي: عدَّها، فإذا هي خمسمائة، قال: خذ مثلها مرتين[٤].

---

(١) التمهيد (٣/ ٢٠٨). (٢) التمهيد (٣/ ٢٠٩).

(٣) الحثية: الحفنة، وقيل: ملء كف واحدة، ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٥٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام، برقم (٢٩٠٤).

ز - عن الشعبي عن جابر قال: لما قتل أبي دعاني رسول اللَّه ﷺ فقال: « **أتحب الدراهم؟** » فقلت: نعم، قال: « **لو جاءني مال لأعطينك هكذا، وهكذا** »، قال: فمات رسول اللَّه ﷺ قبل أن يعطيني، فلما استخلف أبو بكر أتاه مال من البحرين، فقال: خذ كما قال لك رسول اللَّه ﷺ، فأخذتُ[١].

حـ - وذكر أن النبي ﷺ وعد عمرو بن العاص حين بعثه إلى المنذر بن ساوى أن يستعمله على صدقات معد، فلما قدم بعد وفاة رسول اللَّه ﷺ استعمله عليها أبو بكر؛ إنفاذًا لوأي رسول اللَّه ﷺ [٢].

الفرق بين الالتزام، والعدة:

الالتزام لغة: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازمًا له.

وفي عرف الفقهاء: إلزام الشخص نفسه شيئًا من المعروف مطلقًا، أو معلقًا على شيء[٣].

وأما العدة فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئًا الآن، وإنما هي إخبار عن إنشاء معروف في المستقبل[٤].

والفرق بين الاثنين بيَّنه الإمام الحطاب، فقال:

وأما الفرق بين ما يدل على الالتزام، وما يدل على العدة فالمرجع فيه إنما هو إلى ما يفهم من سياق الكلام، وقرائن الأحوال؛ فحيث دل الكلام على الالتزام، أو على العدة حمل على ذلك؛ ولهذا قال الشيخ خليل في مختصره في باب الخلع: وألزمت البينونة إذا قال: إن أعطيتني ألفًا فارقتك، أو قال: أفارقك إن فهم الالتزام، أو الوعد إن ورطها، فالشرط في قوله: إن ورطها راجع إلى الوعد، قال في التوضيح: كما لو باعت قماشها، أو كسرت حليها، واللَّه تعالى أعلم[٥].

حكم الوفاء بالعدة « أو الوعد »:

أولًا: اتفق الفقهاء جميعهم على أنه ينبغي الوفاء بالوعد، أو يجب ديانة على اختلاف عباراتهم في ذلك.

(١، ٢) التمهيد (٣/ ٢١٢).

(٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للإمام الحطاب (ص٦١)، وينظر أيضًا: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش (١/ ٢١٧).

(٤) فتح العلي المالك (١/ ٢٥٤).

(٥) تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص ١٦٦).

ثانيًا: اختلف الفقهاء في لزوم الواعد الوفاء بعدته، والقضاء - أو الحكم - بها على أقوال:

القول الأول: لا يلزم الوفاء بالوعد مطلقًا، ولا يقضي به على من وعد، وإلى جانب هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبعض العلماء من أصحاب المذاهب الأخرى.

القول الثاني: الوعد كله لازم، ويُقْضَى به على الواعد، ويجبر على الوفاء به، وإليه ذهب ابن شُبْرُمة، وقضى به عمر بن عبد العزيز، ورجحه ابن الشاط من المالكية.

القول الثالث: للمالكية، ولهم في ذلك تفصيل كبير:

أ - يلزم القضاء بالعدة، وإن لم تكن على سبب.

ب - يُقْضَى بالوعد إن كان على سبب، وإن لم يدخل الموعود له في السبب.

جـ - يقضى بالوعد إن كان على سبب، ومن أجل العدة دخل في السبب، وهذه هي الرواية المعتمدة في المذهب.

د - لا تلزم العدة، ولا يقضى بها، وإن كانت على سبب، ودخل في السبب، وهذا مروي عن نافع، عن أشهب عن مالك.

جاء في البيان والتحصيل لابن رشد « الجد »:

(وسئل عن الرجل يسأل الرجل أن يهبه الذهب، فيقول: نعم، فيبدو له ألا يفعل، أفترى ذلك يلزمه؟

قال: أما إن قال: أنا أفعل، أو أنا فاعل؛ فما أرى ذلك يلزمه، ومن ذلك وجوه: لو كان في قضاء دين، فسأله، فقال: نعم، ورجال شهود عليه، فما أحراه أن يلزمه، والشهادة في ذلك أبين، وما أحق إيجابه، قال ابن القاسم: إذا اقتعد الغرماء على موعد منه ، أو أشهد بإيجاب ذلك على نفسه، بأن يقول: أشهدكم أنى قد فعلت، فهذا الذي يلزمه، فأما أن يقول له: نعم أنا أفعل، ثم يبدو له ألا يفعل؛ فلا أرى ذلك عليه)[1].

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد « الجد » (ص ٣١٧).

قال محمد بن رشد: اختلف في العدة هل يلزم القضاء بها أم لا؟ على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يلزم القضاء بها، وإن لم يكن على سبب، روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بها، على ظاهر قول النبي ﷺ: « **وَأْيُ المؤمن واجب** ».

وهذا لا حجة فيه؛ لأن الحديث ليس على ظاهره في الوجوب؛ لأن معناه واجب في مكارم الأخلاق ومحاسنها؛ بدليل تخصيصه المؤمن؛ لأنه لمَّا لم يعم فيقول « الوأى واجب» علم أنه أراد بعض المؤمنين، وهم الممدوح إيمانهم؛ فدل ذلك على الندب، إذ لم يعم به جميع المؤمنين، كقول اللَّه تعالى في المتعة: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦][١].

والثاني: أن يقضى به؛ إن كان على سبب، وإن لم يدخل في السبب - أي بسبب عدته- وهو قول أصبغ، وقول مالك في هذه الرواية نحوه؛ لأنه قال فيها: ولو كان في قضاء دين، فسأله فقال: نعم، ورجال شهود عليه فما أحراه أن يلزمه ولم يحقق إيجابه؛ لأن قوله: أنا أقضي عنك دينك، وأنا أسلفك، لتقضي دينك أو أهبك لتقضي دينك عدة بسبب.

فهي كالعدة على سبب؛ إذ لافرق بين أن يسأله أن يسلفه أو يهبه ليقضي دينه، فيقول له: نعم أنا أفعل، وبين أن يقول له ابتداء من غير أن يسأله: أنا أسلفك، أو أهبك، لتقضي دينك أو أنا أقضي عنك دينك، وقوله: أنا أسلفك، عدة على غير سبب، ففرق مالك بين الوجهين.

ومعنى قوله: ورجال شهود عليه، أي ورجال حضور شهدوا عليه قوله من غير أن يشهدهم على نفسه.

وقوله: والشهادة في ذلك أبين، وما أحقق إيجابه معناه: إذا قال: نعم، أشهدكم أني أفعل، أو أني فاعل، وأما لو قال: أشهدكم أني قد فعلت لما وقف عن التحقيق في إيجابه عليه، ولزم القضاء به عليه، كما قال ابن القاسم[٢].

والثالث: أنه لا يقضى بها وإن كانت على سبب، إلا أن يدخل من أجل عدته فى السبب، وهو معنى قول ابن القاسم في هذه الرواية: إنما اقتعد الغرماء منه على موعد، أن

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد « الجد » (ص ٣١٧).

(٢) البيان والتحصيل (ص ٣١٨).

ذلك يلزمه بمنزلة إشهاده بإيجاب ذلك على نفسه؛ لأنهم تركوا بوعده إياهم التوثق من عزمهم، فأضرت بهم عدته إن أخلفهم فيها، وهو قول سحنون في كتاب العدة : إن العدة لا تلزم إلا أن يكون على سبب، فيدخل من أجل عدته في السبب، مثل أن يقول الرجل للرجل: افعل كذا وكذا وأنا أسلفك، فيفعله، فقول الرجل للذى عليه الدين: أنا أقضي عنك الدين الذي عليك، يفترق عند ابن القاسم عن قوله للذى عليه الدين: أنا أقضيك الذي لك، لا يلزمه في الأول ويلزمه في الثاني على ما بيناه[١].

والرابع: أن العدة لا تلزم، ولا يقضى بها، وإن كانت على سبب، ودخل في السبب، وهو الذي يأتي على ما روى ابن نافع عن أشهب عن مالك في أول سماع أشهب بعد هذا؛ لأنه غره بما وعده، فترك أن يحتال لنفسه بما يبريه من سلف، أو غيره، فكان بمنزلة من قال لرجل: تزوج، وأنا أنفق عنك، أو تزوج وأنا أسلفك فتزوج فأبى أن يسلفه ، فقول ابن القاسم في هذه الرواية خلاف قول مالك فيها على ما تأولناه؛ لأنه لم ير العدة تلزم بالسبب حتى يدخل فيه، ورآها مالك لازمة بالسبب، وإن لم يدخل فيه، ولم يرها في رواية أشهب لازمة بحال وإن دخل بالسبب، وباللّه التوفيق[٢].

فرع: قال سُحْنُون: قال لي أشهب وابن نافع: سئل مالك عمن حلف لرجل له عليه حق لَيُوَفِّيَنَّهُ إلى أجلٍ، فلما خشي الحنْث، ذكر ذلك لرجل، فقال له: لا تخف، ائتني العشية أعطيكها، فلما كان العشي جاءه، فأبى أن يعطيه شيئًا، فقال له: غررتني حتى خفت أن تدخل على الطلاق، أتراه له لازمًا أن يسلفه ؟ فقال: واللّه ما أرى ذلك لازمًا له، قال له: أنا أسلفك فلم يسلفه، أنا أعيرك دابتي فلم يُعِرْهُ، أنا أهب لك فلم يهبه، ما أرى له عليه شيئًا، ولا أدري كيف هو في ذلك بينه وبين اللّه، وما هذا من مكارم الأخلاق ولا محاسنها.

قال محمد بن رشد: قد قيل: إنه يلزمه، وهو أظهر؛ لأنه غَرَّه، ومنعه أن يحتال لنفسه بما يبريه من سلف أو غيره، وقد مضى تحصيل الاختلاف في هذه المسألة[٣].

---

(١) البيان والتحصيل (ص ٣١٨).

(٢) البيان والتحصيل (ص ٣١٩).

(٣) المرجع السابق.

ما يلزم من العدة في السلف والعارية:

جاء في البيان والتحصيل[1]:

قلت لسُحْنُون: ما الذي يلزم من العدة في السلف والعارية؟ قال: ذلك أن يقول الرجل للرجل: اهدم دارك وأنا أسلفك، واخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو تزوج امرأة وما أشبه هذه الأشياء مما يدخله ويكون سبب دخوله لموعده؛ فهذه العدة تلزم، فأما أن يقول رجل لرجل: أنا أسلفك، أو أنا أعطيك، وذلك لغير شيء ألزمه نفسه المأمور بأمر الآمر، فهذا لا يلزم.

وسئل أصبغ عن العدة، والرأي الذي يقضى به على من كان ذلك منه، وعن العدة التي لا يلزم بها الحكم بما وعد، قلت: أرأيت لو أن رجلًا أتاني فقال لى: إني أريد النكاح فأسلفني مائة دينار لأجَلِ كذا وكذا، أقضيكها إن شاء اللَّه فقلت له: نعم أنا أسلفك فانكح، فذهب فنكح، ثم جاء يستسلفني المائة فقلت: قد بدا لي ألا أسلفك، وإنما قلت لك سأفعل ، ولست أسلفك شيئًا، هل يحكم علي بمثل هذه العدة؟ قال: نعم، يحكم عليك بأن تسلفه ما وعدته على هذا السبب، ويجبرك السلطان.

قلت: فإن كان لم ينكح على عدة حتى بدا لي في العدة، فأعلمته قبل أن ينكح أني لا أسلفك شيئًا، أيلزمني القضاء بما وعدته ولم يدخل من سبب وعدي في شيء يلزمه به شيء؟ قال: لا رجوع لك فيه سواء نكح أو لم ينكح، إذا كنت قد وعدته على سبب النكاح، وأخبرك حين سألك السلف بالذي يريده له، وبين لك حاجته، فوعدته أن تسلفه على ذلك، فالعدة تلزمك بالحكم، نشب في الأمر الذي سألك السلف له، أو لم ينشب فيه بعد، قال: وكذلك لو جاء فقال لك: أعرنى دابتك أركبها غدًا إلى موضع كذا وكذا، وسمى لك حاجته، فقلت: نعم أنا أعيرك غدًا، ثم بدا لك ألَّا تفعل، لم يكن ذلك لك، ويحكم عليك بعاريته. قلت: فإن قلت لرجل: أسلفني مائة دينار إلى أجل كذا وكذا؛ فإني أريد شراء جارية فلان، أو دابة فلان، أو سلعة من السلع، فقال: أنا أسلفك، ثم بدا له ألَّا يفعل. قال: يحكم عليه بأن يسلفك ما وعدك، قال: وكذلك لو جئته فقلت له: إن غرمائي يلزمونني بدين لهم علي، وهو كذا، وكذا فأسلفني أقضهم، قال: نعم، ثم بدا له ألَّا يفعل؛ لم يكن ذلك له، ويحكم عليه بأن يسلفك ما وعدك.

---

(١) البيان والتحصيل (ص ٣٤٣ - ٣٤٧).

قلت: وكيف تلزمني هذه العدة، ويحكم علي بها، وإنما أنا رجل، قلت له: أنا أفعل، ولم أقل: قد فعلت، فيكون عليَّ بواجب، وإنما هي كذبة كذبتها، فقلت: أنا أسلفك، أو أعيرك، ثم بدا لي في ذلك، ومالي في يدى، وأنت أيضًا لم تنشب في نكاح بسبب عدتي، ولا ألزمك شرًّا، ولا تجهزت لسفرك على عدتي فيكون هذا شيئًا أدخلته عليك؛ فيلزمني لذلك إمضاءً ما وعدتك به للذي دخلت فيه من أجل عدتي.

قال: إنما يلزمك ذلك؛ لأن « **وأي المؤمن واجب** » جاء عن رسول اللَّه ﷺ، وسحنون عن ابن وهب، عن هشام بن سعد يرفعه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **وأي المؤمن واجب** ».

قال: وقضى بها عمر بن عبد العزيز، وعن ابن وهب، عن يونس بن زيد، عن ابن شهاب أن قومًا وعدوا رجلًا في أعطياتهم بشيء وجدوه منها إذا خرجت، فنكصوا عنه، فرافعهم إلى عمر بن عبد العزيز؛ فقضى له عليهم بها، وهو كتاب النظرة إذا وأوا، أو وعدوه بالنظر وعدًا.

قلت: فالعدة التي لا يحكم بها ما هي؟

قال: يأتيك رجل فيقول: أعرني دابتك، أو أسلفني كذا وكذا، بغير سبب يذكره من نكاح يريده، أو سفر يصفه، أو حاجة نزلت به في ذلك يصفها، أو دين يريد قضاءه، إلا أنه كلام هكذا؛ فقال لك: أسلفني، فقلت: نعم أسلفك مائة دينار، وأعيرك دابتي غدًا، فإذا كانت العدة هكذا لم يعدها بسبب الحاجة التي يريدها له حتى تكون، إنما وعدته على سبب ما وصفت لك من حاجته إلى ما سألك، واضطراره إليه بالذي يريد بالدخول فيه من سبب عدتك فوعدته على ذلك؛ فلا شيء عليك، إن بدا لك، ولكن إذا قاد العدة أبدًا سبب الحاجة التي أرادها، فوعدته بعد علم بالذي أرادها له، وبين لك سبب حاجته إلى مالك، فوعدته؛ فذلك يلزمك له، نشب في شيء من حاجته التي سألك فيها الذي وعدته، أو لم ينشب؛ إلا أن يترك الأمر الذي وعدته من أجله تركا، فتسقط العدة عنه[1].

قال أصبغ: لو أن لك على رجل دينًا، فسألك أن تؤخره إلى أجل كذا وكذا، فقلت: أنا أؤخرك، ثم بدا لك ألَّا تؤخره؛ لم يكن ذلك لك، ولزمك تأخيره إلى هذا الأجل.

قلت: وسواء قلت له: أنا أوخرك، أو قد أخرتك؟ قال: نعم، هما سواء في الحكم

---

(١) البيان والتحصيل (ص ٣٤٥).

عليك غير أن قولك: أنا أؤخرك عدة تلزمك، وقولك: قد أخرتك شيء واجب عليك؛ لأنه في أصل حقك لم يتبدده الساعة، فكلاهما يلزمك الحكم به، غير أن قولك: قد أخرتك أوجبها، وأوكدها، وأثبتها فيما يلزم به الحكم، وإن كانا لازمين جميعًا.

قال أصبغ: جيدة، قيل له: فما سألناك عنه من العدة بالسلف؟

قال: إن قال له: أسلفني كذا وكذا فإني أريد النكاح، أو إني أريد أن أشتري سلعة، أو شيئًا مما أراد له السلف، فقال: نعم أنا أسلفك مما سألت، ولم يكن الطالب سمى أجلًا يسلفه إليه أكثر من قوله: أسلفني كذا، وكذا، فقال نعم: ثم بدا له أن يسلف شيئًا، أيكون هذا، وعدته على غير ذكر الأجل سواء؟ قال: نعم، سمى أجلًا، أو لم يسمه له، يقضي عليه فيهما جميعًا، وليس له أن يبدو له، ذكر الأجل، أو لا يذكره له.

قلت: فإن المسلف يقول: لم أعده بأن أسلفه إلى أجل، بأن يحكم له بأن يسلفه ما وعده، فأنا أدفع إليه ما وعدته من السلف، وآخذه منه مكاني؛ لأنه حال ليس بيني، وبينه فيه أجل.

قال: يقضى عليه، بأن يسلفه ما وعده به، وليس له أن يأخذه منه من ساعته، حتى ينتفع به المتسلف ما وعده به، وليس له أن يأخذه منه ساعته، حتى ينتفع به المتسلف، ويمضي القضاء في قرب ذلك، أو بعده، فيعمل على قدر ذلك، فأما أن يعطيه السلف، ثم يأخذه منه فى المجلس، فإن هذا لا يكون؛ لأنه إذا أخذه منه في المجلس فكأنه سلف لم يتم الحكم، ولا القضاء به[1].

ومن كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام:

(فصل: وأما العدة: فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئا الآن، وإنما هي كما قال ابن عرفة: إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل، ولا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد)[2].

ثم ذكر الإمام الحطاب الخلاف في وجوب القضاء بالعدة، وعدمه[3]، كما ذكر في البيان والتحصيل، فلا حاجة لإعادته هنا.

وجاء في الفروق، بين: قاعدة الكذب وقاعدة الوعد، وما يجب الوفاء به منه، وما لا يجب.

---

(١) البيان والتحصيل (ص ٣٤٦).

(٢، ٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص ١٦٠).

قال اللَّه ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢، ٣].

والوعد إذا أخلف قول لم يفعل؛ فيلزم أن يكون كذبًا محرمًا، وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقًا[١]. وقال ﷺ: « **من علامة المنافق ثلاث؛ إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف** »[٢].

فذكره في سياق الذم دليل على التحريم[٣]. ويروى عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال « **وأي المؤمن واجب** »؛ أي: وعده واجب الوفاء به[٤].

قال ابن الشاط تعليقًا على ذلك: « قلت: ما قاله صحيح، ولا كلام فيه »[٥].

(وفي الموطأ قال رجل لرسول اللَّه ﷺ: أكذب امرأتي يا رسول اللَّه؟ فقال ﷺ: « **لا خير في الكذب** ». فقال الرجل: يا رسول اللَّه، أعدها وأقول لها؟ فقال ﷺ: « **لا جناح عليك** »)[٦]. فمنعه من الكذب المتعلق بالمستقبل، فإن رضا النساء إنما يحصل به، ونفى الجناح على الوعد، وهو يدل على أمرين:

أحدهما: أن إخلاف الوعد لا يسمى كذبًا؛ لجعله قسيم الكذب.

الثاني: أن إخلاف الوعد لا حرج فيه[٧].

قال ابن الشاط معلقًا على ذلك: قلت: بل فيه الحرج بمقتضى ظواهر الشرع؛ إلا حيث يتعذر الوفاء[٨].

وفي سنن أبي داود قال ﷺ: « **إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفي له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه فلا شيء عليه** »[٩]. فهذه الأدلة تقتضي عدم الوفاء بالوعد، وأن ذلك مباح، والكذب ليس بمباح؛ فلا يكون الوعد يدخله الكذب[١٠].

---

(١) الفروق للإمام القرافي (٢/ ٢٠)، طبعة دار المعرفة، بيروت.

(٢) سبق تخريجه. (٣، ٤) الفروق (٤/ ٢٠).

(٥) إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط (٤/ ٢٠).

(٦) موطأ مالك، كتاب: الجامع، باب: ما جاء في الصدق والكذب، برقم (١٥٧٠).

(٧) الفروق (٤/ ٢١). (٨) إدرار الشروق على أنواء الفروق (٤/ ٢١).

(٩) سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في العدة، برقم (٤٣٤٣).

(١٠) الفروق (٤/ ٢٢).

علق ابن الشاط على هذا الحديث فقال: يحمل على أنه لم يف مضطرًّا، جمعًا بين الأدلة[1].

قال القرافي: واعلم أن الفقهاء اختلفوا في الوعد، هل يجب الوفاء به شرعًا أم لا؟

قال مالك: إذا سألك أن تهب له دينارًا. فقلت: نعم، ثم بدا لك ألا تهب، لا يلزمك، ولو كان افتراق الغرماء عن وعد، وإشهاد لأجله لزمك، لإبطالك مغرمًا بالتأخير.

وقال سحنون: الذي يلزم من الوعد: قوله: اهدم دارك، وأنا أسلفك ما تبنى به، أو اخرج إلى الحج، وأنا أسلفك، أو اشتر سلعة، أو تزوج امرأة، وأنا أسلفك؛ لأنك أدخلته بوعدك فى ذلك، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق.

وقال أصبغ: يقضى عليك به، تزوج الموعود أم لا، وكذا أسلفني لأشتري سلعة كذا، لزمك، تسبب في ذلك أم لا، والذي لا يلزمك من ذلك أن تعده من غير ذكر سبب، فيقول لك: أسلفني كذا، فتقول: نعم، بذلك قضى عمر بن عبد العزيز رحمه اللّه، وإن وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك؛ لأنه إسقاط لازم للحق، سواء قلت له: أؤخرك، أو أخرتك، وإذا أسلفته فعليك تأخيره مدة تصلح لذلك.

وحينئذ نقول: وجه الجمع بين الأدلة التي يقتضي بعضها الوفاء به، وبعضها عدم الوفاء به: أنه إن أدخله في سبب يلزم بوعده لزم - كما قال مالك وابن القاسم وسحنون - أو وعده مقرونًا بذكر السبب - كما قاله أصبغ - لتأكيد العزم على الدفع حينئذ، ويحمل عدم اللزوم على خلاف ذلك، مع أنه قد قيل في الآية: إنها نزلت في قوم كانوا يقولون جاهدنا، وما جاهدوا، وفعلنا أنواعًا من الخيرات، وما فعلوها، ولا شك أن هذا محرم؛ لأنه كذب؛ ولأنه تسميع بطاعة اللّه تعالى، وكلاهما محرم، ومعصية اتفاقًا، وأما ما ذكر من الإخلاف في صفة المنافق، فمعناه أنه سجية له، ومقتضى حاله الإخلاف، ومثل هذه السجية يحسن الذم بها، كما يقال سجيته تقتضى البخل، والمنع؛ فمن كانت صفاته تحث على الخير مدح، أو تحث على الشر ذم شرعًا، وعرفًا[2].

وبمثل ذلك جاء في تهذيب الفروق، والقواعد السنية لمحمد بن حسين المكي المالكي[3].

---

(١) إدرار الشروق (٤/ ٢٢).

(٢) الفروق (٤/ ٢٥).

(٣) الفروق (٤/ ٤٣ - ٤٧).

قال ابن الشاط مرجحًا: قلت: الصحيح عند القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقًا، فيتعين تأويل ما يناقض ذلك، ويجمع بين الأدلة على خلاف الوجه الذي اختاره المؤلف، والله تعالى أعلم[١]. الوعد لا يلزم الوفاء به في مذهب الحنابلة، لكن ينبغي الوفاء به.

قال في المغني: « ولنا أن الحق يثبت حالًا، والتأجيل تبرع منه، ووعد، فلا يلزم الوفاء به، كما لو أعاره شيئًا »[٢]. وفي كشاف القناع: « قال أحمد: القرض حال، وينبغي أن يفي بوعده، ويحرم الإلزام بتأجيله، أي القرض؛ لأنه إلزام بما لا يلزم »[٣].

جاء في المحلى لابن حزم:

مسألة الوعد: ومن وعد آخر بأن يعطيه مالًا معينًا، أو غير معين، أو بأن يعينه في عمل ما - حلف له على ذلك، أو لم يحلف - لم يلزمه الوفاء به، ويكره له ذلك، وكان الأفضل لو وفى به، وسواء أدخله بذلك في نفقة، أو لم يدخله، كمن قال: تزوج فلانة، وأنا أعينك في صداقها بكذا، وكذا، أو نحو هذا. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان. وقال مالك: لا يلزمه شيء من ذلك، إلا أن يدخله بوعده ذلك في كلفة، فيلزمه، ويقضى عليه[٤]. وقال ابن شبرمة: الوعد كله لازم، ويقضى به على الواعد، ويجبر[٥].

رد ابن حزم على الإمام مالك - أي على القول المعتمد -: « فأما تقسيم مالك فلا وجه له، ولا برهان يعضده، لا من قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس.

فإن قالوا: قد أضر به؛ إذ كلفه من أجل وعده عملًا، ونفقة. قلنا: فهبكم أنه كما تقولون، من أين وجب على من أضر بآخر، وظلمه، وغره أن يغرم له مالًا؟ ما علمنا هذا في دين الله تعالى إلا حيث جاء به النص فقط، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه »[٦].

استدلال ابن حزم لابن شبرمة، ورده عليه: « وأما من ذهب إلى قول ابن شبرمة: فإنهم احتجوا بقول الله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣]، والخبر الصحيح من طريق عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ: « **أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا حدث**

---

(١) إدرار الشروق (٤/ ٢٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٩). مكتبة الكليات الأزهرية بالصنادقية بالأزهر.

(٣) كشاف القناع لمنصور بن يوسف البهوتي (٣/ ٣١٦). ط. دار الفكر - بيروت.

(٤) هذا هو القول المعتمد عند المالكية، وإلا فلهم أقوال أخرى كما تقدم.

(٥، ٦) المحلى لابن حزم (٨/ ٢٨).

كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر »[١]. والآخر الثابت من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ: « **من علامة النفاق ثلاثة، وإن صلى، وصام، وزعم أنه مسلم؛ إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان** »[٢]. فهذان أثران في غاية الصحة.

وآثار أخر لا تصح، أحدها من طريق الليث عن ابن عجلان: « أن رجلًا من موالي عبد اللّٰه بن عامر بن ربيعة العدوي، حدثه عن عبد اللّٰه بن عامر: قالت لي أمي: هاه تعال أعطك؛ فقال: لها رسول اللّٰه ﷺ: « **ما أردت أن تعطيه؟** » فقالت: أعطيه تمرًا فقال لها ﷺ: « **أما أنك لو لم تعطه شيئًا كتبت عليك كذبة** »[٣].

وآخر من طريق ابن وهب أيضًا عن هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم أن رسول اللّٰه ﷺ قال: « **وأي المؤمن حق واجب** ». هشام بن سعيد ضعيف وهو مرسل، ومن طريق ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن ابن إسحاق أن رسول اللّٰه ﷺ قال: « **ولا تعد أخاك وعدًا فتخلفه فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة** »[٤]؛ وهذا مرسل، وإسماعيل بن عياش ضعيف ومن طريق ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « **من قال لصبي تعالى هاه لك ثم لم يعطه شيئًا فهي كذبة** »[٥]، وابن شهاب كان إذ مات أبو هريرة ابن أقل من تسع سنين لم يسمع منه كلمة.

وأبو حنيفة، ومالك، يرون المرسل كالمسند ومن تبعه يحتجون بما ذكرنا؛ فيلزمهم أن يقضوا بإنجاز الوعد على الواعد، ولابد، وإلا فهم متناقضون، فلو صحت هذه الآثار لقلنا بها، وأمَّا الحديثان اللذان صدرنا بهما فصحيحان إلا أنه لا حجة فيهما علينا؛ لأنهما ليسا على ظاهرهما؛ لأن من وعد بما لا يحل، أو عاهد على معصية؛ فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك، كمن وعد بزنى، أو بخمر، أو بما يشبه ذلك. فصح أن ليس كل من وعد فأخلف، أو عاهد فغدر مذمومًا، ولا ملومًا، ولا عاصيًا؛ بل قد يكون مطيعًا، مؤدي فرض؛ فإن كان ذلك كذلك؛ فلا يكون فرضًا من إنجاز الوعد، والعهد، إلا على من وعد بواجب عليه، كإنصاف من دين، أو أداء حق فقط. كذلك فإن من وعد، وحلف،

---

(١) صحيح البخاري كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، برقم (٣٣)، وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، برقم (٨٨)، وسنن الترمذي، كتاب: الإيمان عن رسول اللّٰه، باب: ما جاء في علامة المنافق، برقم (٢٥٥٦)، وسنن النسائي، كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: علامة المنافق، برقم (٤٩٣٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٧٩)، برقم (٥٩).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٢٩٨)، برقم (٤٩٩١).

(٤، ٥) المحلى (٨/ ٢٩).

واستثنى، فقد سقط عنه الحنث بالنص، والإجماع المتيقن؛ فإذا سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه؛ ولا فرق بين وعد أقسم عليه، وبين وعد لم يقسم عليه.

وأيضًا: فإن اللَّه تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]. فصح تحريم الوعد بغير استثناء؛ فوجب أن من وعد، ولم يستثن: فقد عصى اللَّه تعالى في وعده ذلك؛ ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية، فإن استثنى فقال: إن شاء اللَّه تعالى، أو إلا أن يشاء اللَّه تعالى، أو نحوه مما يعلقه بإرادة اللَّه ﷻ فلا يكون مخالفًا لوعده إن لم يفعل؛ لأنه إنما وعده أن يفعل إن شاء اللَّه تعالى وقد علمنا أن اللَّه تعالى لو شاء لأنفذه، فإن لم ينفذه؛ فلم يشأ اللَّه تعالى كونه[1].

وقول اللَّه تعالى: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٣] على هذا أيضًا مما يلزمهم، كالذي وصف اللَّه تعالى إذ يقول: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧].

فصح ما قلنا؛ لأن الصدقة واجبة، والكون من الصالحين واجب، فالوعد، والعهد بذلك فرضان، فرض إنجازهما، وباللَّه تعالى التوفيق. وأيضًا فإن هذا نذر من هذا الذي عاهد اللَّه تعالى على ذلك، والنذر فرض، وباللَّه تعالى نتأيد[2].

ومن كتابات المحدثين في هذا:

أولًا: « الوعد عمومًا - سواء كان بالتعاقد، أو بغير التعاقد- غير ملزم عند جمهور فقهاء المسلمين، وإن كان يكره عدم الوفاء به؛ لأن خلف الوعد من علامات النفاق - غير أن هناك رأيًا مشهورًا عند المالكية يذهب إلى أن الوعد ملزم إذا أدخل به الواعد الموعود في سبب، كمن يعد شخصًا بأن يقرضه إذا اشترى منزلًا معينًا، أو تزوج ؛ فإذا ذهب الموعود فاشترى المنزل، أو تزوج، فيلزم الواعد الوفاء له بالوعد؛ لأن الواعد أدخله في سبب باشره بالفعل، فإذا أخلف وعده فإنه يضره، ولا ضرر، ولا ضرار في الإسلام؛ فإلزام الواعد بوعده - فيما يبدو - لم يكن بسبب الوعد فحسب، وإنما بسبب

---

(١) المحلى (٨/ ٢٩).

(٢) المحلى (٨/ ٣٠).

خطأ تقصيري أدى إلى الإضرار بالموعود، وهذا مما يستوجب الضمان (التعويض)، وخير ضمان أن يلزم الواعد بالوفاء بوعده »[١].

ثانيًا: جاء في كتاب النظرية العامة للالتزام: « الوعد في الشريعة الإسلامية يجب الوفاء به ديانة بإجماع الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[المائدة: ١]، وقوله جل شأنه: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾[الإسراء: ٣٤]، وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ﴾[الرعد: ٢٠].

أمَّا الوفاء به قضاء، وذلك بأن يلزم القاضي الواعد بالوفاء بما وعد به، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في هذا الشأن:

فذهب رأي إلى القول: بأن الوعد على أي صورة كان، أي سواء كان بالتعاقد، أو بغير التعاقد لازم، ويقضى به على الواعد، ويجبر على تنفيذه، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾[الصف: ٢، ٣]، وقوله ﷺ: « **أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا... وإذا وعد أخلف...** »[٢] الحديث. ويذهب رأي ثان، وهو رأي جمهور الفقهاء إلى القول بأن الواعد يجبر على الوفاء بالوعد ديانة لا قضاء، ويذهب المالكية على الرأي الصحيح عندهم إلى القول بأن الوعد يلزم الواعد، ويقضى به، إذا دخل الموعود بسبب الوعد في شيء، كمن يعد شخصًا بأن يقرضه إذا اشترى منزلًا معينًا، أو تزوج »[٣].

(الوعد بالتعاقد في القانون المدني)

بالنظر في مواد القانون المدني المصري نرى:

المادة (١٠١) تنص على:

١- الاتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين، أو أحدهما بإبرام عقد معين في

---

(١) نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، د/ عبد الناصر العطار (١/ ٨٦)، مطبعة السعادة، (١٩٧٥م).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢١)، برقم (٣٤) بلفظ: « أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتي يدعها؛ إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر ».

(٣) النظرية العامة للالتزام د/ عبد الرازق حسن فرج (١/ ١١٥) ، ط (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، مطبعة الفجر الجديد.

المستقبل لا ينعقد، إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها.

٢- وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين؛ فهذا الشكل تجب مراعاته أيضًا في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد.

مادة (١٠٢):

« إذا وعد شخص بإبرام عقد، ثم نكل، وقاضاه المتعاقد الآخر طالبًا تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد، وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة؛ قام الحكم متى حاز قوة الشيء المقضي به مقام العقد »[١].

الوعد بالتعاقد في فقه القانونيين:

تعريفه: الوعد بالتعاقد: عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين، أو كل منهما، بإبرام عقد في المستقبل ؛إذا أظهر الموعود له رغبته في ذلك،خلال المدة المتفق عليها.

فهو عقد يتم بإيجاب من الواعد، وقبول من الموعود له، ولكنه يمهد لإبرام عقد آخر، وهو العقد الموعود به[٢]. والوعد بالتعاقد في فقه القانون ملزم، وقد يكون ملزمًا لجانب واحد، أي ملزمًا للواعد، وقد يكون ملزمًا للجانبين.

فمن صور الوعد الملزم لجانب واحد:

أ - وذلك كما إذا توقع صاحب مصنع حاجته إلى قطعة أرض مجاورة في المستقبل، لتوسيعه، فيتفق مع مالكها على أن يبعها عند إبداء رغبته في شرائها[٣].

ب - أن يفتح مصرف حسابًا جاريًا لعميل، فيكون هذا وعدًا بإقراضه، إذا طلب الإقراض[٤].

ومن صور الوعد الملزم للجانبين:

أن يتفق شخصان على أن يوقع كل منهما عقدا نهائيًا ببيع أحدهما للآخر قطعة

---

(١) القانون المدني (ص١٤)، ط٤ سنة (١٩٩٠م) - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

(٢) نظرية الالتزام، د/ عبد الرزاق السنهوري (١/ ٢٦٦)، ط٢، دار النهضة العربية، نظرية الالتزام د/ عبد الرازق حسن فرج (١/ ١١١).

(٣) د/ عبد الرازق فرج - المرجع السابق.

(٤) نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، د/ عبد الناصر العطار (١/ ٨٣).

أرض، فور استخراج بعض المستندات؛ فيكون هذا اتفاقًا ابتدائيًا على تواعد بالبيع، والشراء[1].

الوعد بالتعاقد، والعقد الابتدائي:

الوعد بالتعاقد عقد تمهيدي، من شأنه أن يمهد للعقد النهائي، الذي يتم عندما يظهر أحد الطرفين رغبته في التعاقد، وإذا لم تظهر هذه الرغبة من أي منهما زال كل أثر للارتباط التمهيدي بينهما. أمَّا العقد الابتدائي: فهو عقد تترتب عليه آثاره، عدا نقل الملكية في حالة بيع العقار؛ إذ لا يترتب نقلها إلا بالتسجيل. ويشترط لانعقاد العقد الابتدائي بيان جميع المسائل الجوهرية للعقد النهائي المراد إبرامه، والمدة اللازم إبرامه فيها، وإذا كان العقد النهائي شكليًا فتجب مراعاة نفس الشكل في العقد الابتدائي.

هذا ويلاحظ أن العبرة هي بالشروط الواردة بالعقد النهائي الذي تم تسجيله بعد اتفاق الطرفين عليها، حتى ولو اختلفت عن الشروط الواردة في العقد الابتدائي[2].

شروط الوعد بالتعاقد[3]:

وحتى يعتبر الوعد بالتعاقد ملزمًا في فقه القانون؛ يشترط لانعقاده، وصحته شروط، وهذه الشروط واضحة من نص المادة (١٠١) مدني مصري؛ وهي:

١- أن يتم الاتفاق في الوعد على جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه؛ فإذا كان العقد بيعًا؛ وجب الاتفاق على المبيع، والثمن، وإذا كان عقد إيجار؛ وجب بيان العين المؤجرة، والاتفاق على المنفعة، والأجرة، ومدة الإيجار، وإذا كان قرضًا؛ وجب الاتفاق على مبلغ القرض، وهكذا.

٢- تعيين المدة التي يجب أن يتم خلالها إظهار الرغبة في التعاقد. وقد يتم تعيين المدة صراحةً، كأن تحدد بشهر، أو سنة مثلًا.

وقد تستخلص المدة ضمنًا: كما إذا كان الوعد قد ورد ضمن عقد إيجار؛ فإن المدة التي يجب على الموعود له أن يبدي رغبته خلالها هي مدة الإيجار، ويصح أن يتفق

---

(١) المرجع السابق (١/ ٨٣).

(٢) الوسيط د/ السنهوري (١/ ١٣٥)، نظرية الالتزام د/ عبد الرازق فرج (ص ١١٢).

(٣) يراجع في هذه الشروط: الوسيط د/ السنهوري (١/ ٢٦٨)، نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، د/ عبد الناصر العطار (ص ٨٣، ٨٤)، نظرية الالتزام د/ عبد الرازق حسن فرج (١/ ١١٢).

الطرفان على أن تكون المدة هي المدة المعقولة؛ فالمدة في هذه الحالة تستخلص من عناصر الاتفاق وظروفه، وعند الاختلاف في تحديدها يتولى القاضي تحديدها.

٣- إذا اعتبر القانون العقد الموعود بإبرامه عقدًا شكليًّا؛ فيجب أن يتم الوعد في نفس الشكل، أمَّا إذا اتفق المتواعدان على أن يكون العقد النهائي بينهما عقدًا شكليًّا، وكان في القانون رضائيًّا؛ فلا يلزم في الوعد أن يكون شكليًّا. فالوعد بالهبة يجب أن يكون رسميًّا؛ إذ تنص المادة (٤٩٠) مدني مصري على أن « الوعد بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية ». وكذلك فإن الوعد بالرهن الرسمي يجب أن يكون رسميًا كالرهن الرسمي، وإلا كان عقدًا غير مسمى؛ بحيث إذا نفذه الواعد تم عقد الرهن، وإذا امتنع عن تنفيذه ألزم بالتعويض.

٤- أن يكون الواعد وقت الوعد أهلًا لإبرام العقد الموعود به، وأن تكون إرادته سليمة من العيوب في ذلك الوقت. أما الموعود له فيشترط فيه ذلك وقت إظهار رغبته في إبرام العقد الموعود به.

فإذا توافرت هذه الشروط؛ بالإضافة إلى توافر الأركان العامة؛ وهي الرضا، والمحل، والسبب، قام الوعد بالتعاقد، وترتبت عليه آثاره [١].

والحكمة في الشروط سالفة الذكر:

هي أن فقه القانون يعتبر الوعد إيجابًا من الواعد بإبرام العقد الموعود به؛ فيجب أن يتضمن العناصر اللازمة للإيجاب، مثل تعيين المسائل الجوهرية، والمدة التي يجب فيها إبرام العقد الموعود به، والأهلية، وسلامة الرضا من العيوب، أما اشتراط الشكل؛ فذلك حتى لا يتخذ الأشخاص الوعد وسيلة للتحايل على القانون؛ وذلك بأن يبرموا التصرفات الشكلية في صورة وعد لا يتوافر فيه الشكل المطلوب، ثم يستصدرون حكمًا بإتمام التعاقد دون استيفاء الشكل المطلوب[٢].

وإذا كان فقه القانون يعتبر الوعد بالعقد إيجابًا من الواعد بإبرام العقد الموعود به؛ فإنه كذلك يعتبر القبول هو ظهور رغبة الموعود في إبرام العقد الموعود به، أو استيفاء

---

(١) انظر المراجع السابقة في (ص ٣١).

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المصرى (٢/ ٧٣ - ٧٥)، مشار إلى ذلك في كتاب د/ عبد الناصر العطار.

الإجراءات المطلوبة، أو حلول المدة التي يجب فيها إبرام العقد النهائي. وبهذا القبول يتم العقد الموعود به، أي العقد النهائي، دون حاجة إلى إيجاب، أو قبول جديدين[1].

آثار الوعد بالتعاقد:

إذا انعقد الوعد صحيحًا؛ ترتبت عليه آثاره، وتظهر هذه الآثار واضحة في أن الواعد يلتزم بالقيام بعمل، هو قيامه بإبرام العقد الموعود به؛ إذا رغب في ذلك خلال المدة المحددة لصالح الموعود له.

ولبيان آثار الوعد تجب التفرقة في هذا الشأن بين مرحلتين:

المرحلة الأولى: قبل إظهار الموعود له رغبته في إبرام العقد النهائي.

والمرحلة الثانية: بعد إظهار هذه الرغبة[2].

أولًا: آثار الوعد قبل إظهار الرغبة: قبل أن يظهر الموعود له رغبته في التعاقد النهائي؛ فإن الوعد لا ينشيء إلا التزامًا شخصيًا على عاتق الواعد بإبرام العقد الموعود به، وهذا يقضي من الواعد ألا يقوم بعمل يكون من شأنه أن يحول دون إبرام العقد النهائي، إذا ما أظهر الموعود له رغبته في إبرام العقد النهائي، أي أنه يلتزم بالبقاء على وعده. واستنادًا إلى هذا؛ فإذا كنا بصدد وعد بالبيع، التزم الواعد بعدم التصرف في المبيع بالبيع أو بالهبة، أو بترتيب حق عيني على المبيع للغير كالرهن، كما لا يجوز له أن يتلف المبيع، أو يغير من طبيعته، أو من شكله.

فإذا لم يقم الموعود بإظهار رغبته في إتمام العقد، أو سكت حتى انقضت المدة المتفق عليها؛ فإن الوعد يسقط، وإذا توفي الموعود له قبل إظهار رغبته في إبرام العقد؛ فإن حقه في ذلك ينتقل إلى ورثته؛ ما لم يتبين من الاتفاق، أو من طبيعة التعامل أن شخصية الموعود له محل اعتبار عند التعاقد. ومن الواضح أنه قبل إظهار الرغبة لا يترتب على الوعد أي أثر من الآثار المترتبة على العقد الموعود بإبرامه؛ فلا يكون الواعد ملتزمًا بنقل الملكية أو التسليم، كما أن الموعود له لا يكون ملتزمًا بدفع الثمن؛ لأن انتقال الملكية، والقيام بدفع الثمن إنما هما أثران لعقدٍ بات تم انعقاده بصفة نهائية[3].

---

(١) د/ عبد الناصر العطار - المرجع السابق (ص ٨٤، ٨٥).

(٢) يراجع في ذلك: الوسيط، د/ السنهوري (١/ ٢٧٣)، نظرية الالتزام، د/ عبد الرازق فرج (ص ١١٣ - ١١٥).

(٣) نظرية الالتزام، د/ عبد الرازق حسن فرج (١/ ١١٤).

ثانيًا: آثار الوعد بعد إظهار الرغبة: إذا ما أظهر الموعود له رغبته في إبرام العقد الموعود به، خلال المدة المحددة لذلك، التزم الواعد بأن يبرم العقد النهائي، وينعقد العقد الموعود به، منذ هذا الوقت دون أن يكون للانعقاد أثر رجعي، ويلتزم الواعد بتنفيذ التزاماته، ومعنى هذا أنه إذا صدر القبول؛ فإن التعاقد النهائي يتم من وقت علم الموجب به، أي من وقت علم الواعد به لا من وقت الوعد، ويتم التعاقد النهائي بنفس شروط التعاقد الأول، ما لم يتفق على غير ذلك، فإذا اتفق على غير ذلك؛ فالعبرة بما اتفق عليه في التعاقد النهائي.

وإذا لم يقم الواعد بتنفيذ التزاماته، أو نكل، اعتبر مخلًّا بالتزامه، وكان للموعود له أن يجبره على تنفيذ التزامه عينًا، ويتم هذا باستصدار الموعود له حكمًا بإيقاع العقد الموعود بإبرامه[1]. وإذا كان تنفيذ العقد يتطلب تدخل الواعد شخصيًّا، كأن يكون العقد الموعود بإبرامه عقدًا رسميًّا؛ كان من اللازم اشتراك الواعد في إبرامه، ويقوم حكم القاضي مقام التنفيذ[2]، وهذا ما تقضي به المادة (١٠٢) مدني مصري بقولها: « إذا وعد شخص بإبرام عقد، ثم نكل، وقاضاه المتعاقد الآخر طالبًا تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد، وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة؛ قام الحكم متى حاز قوة الشيء المقضي به مقام العقد ». غير أنه إذا كانت الشروط اللازمة لتمام العقد غير متوافرة، أو كان الوعد بعقد شكلي، ولم يستوف الشكل في الوعد، فلا يتم التعاقد النهائي في هذه الحالة، لكن يجوز الرجوع بالتعويض على الواعد إذا نكل عن تنفيذ الوعد[3].

يقول د/ العطار معقبًا على ذلك: والأحكام السابقة محل نظر؛ لأن اعتبار الوعد بالعقد إيجابًا من الواعد بإبرام العقد الموعود به، فيه إلزام الواعد بما لم يلتزم به؛ لأن إرادته اتجهت فقط للوعد لا للإيجاب بعقد، وكان ينبغي أن يتم العقد الموعود به بإيجاب وقبول جديدين، وألا يترتب على الوعد - إذا اعتبر ملزمًا - غير التزام الواعد بتنفيذه؛ فإذا نكل ألزم بالتعويض دون أن يلزم بإبرام العقد النهائي، أو يترك إلزامه بإبرام

---

(١) الوسيط، د/ السنهوري (١/ ٢٧٣)، د/ عبد الناصر العطار - المرجع السابق (ص ٨٥).

(٢) نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، د/ عبد الناصر العطار (ص ٨٥)، نظرية الالتزام، د/ عبد الرازق حسن فرج (١/ ١١٥).

(٣) د/ عبد الناصر العطار - المرجع السابق (ص ٨٦).

العقد النهائي كتعويض عيني - إلى تقدير القاضي ، يضاف إلى ذلك أن الوعد الملزم للجانبين، وفقًا للأحكام السابقة ليس إلا العقد الموعود به معلقًا انعقاده، أو تنفيذه على شرط، أو مضافًا إلى أجل؛ لأن الوعد بالتعاقد إيجاب، لا يحتاج إلى إيجاب جديد، وهو متبادل من الجانبين، فكيف يسمى هذا وعدًا، وهو في الحقيقة عقد[١].

إذا تبين ذلك علم أن مدار القول بالإلزام بالوعد مبني على ما يترتب على الإخلال به من أضرار ينبغي دفعها، وما يترتب على الأخذ به، والالتزام بموجبه من منافع ومصالح للطرفين ينبغي تحصيلها[٢].

ولذا فإن المتأمل فيما سبق يعرف أن الجميع يقولون بوجوب العدة « أو الوعد » على أن من قال: بعدم وجوبها؛ إنما يسمى ما نحن فيه بالالتزام، وتصبح المسألة راجعة إلى الاصطلاح[٣]؛ فالقاعدة المقررة والمعتبرة في الشريعة الإسلامية « الضرر يزال »[٤]، تؤيد ما قيل. وحيث لحق الضرر المتعاقدين في العصر الحديث من جراء الالتزام؛ فيجب المصير إلى القول بوجوبه وعدم التردد في ذلك. واللَّه أعلم.

قال ابن الشاط من علماء المالكية: « قلت: الصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقًا؛ فيتعين تأويل ما يناقض ذلك، ويجمع بين الأدلة على خلاف الوجه الذي اختاره المؤلف. واللَّه تعالى أعلم »[٥].

***

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ويؤيد ذلك ما ذهب إليه بعض المحدثين - من دارسي الفقه الإسلامي- حيث يقول فيها مؤداه: « فإذا أخلف الواعد وعده فإنه يضر الموعود له، ولا ضرر، ولا ضرار في الإسلام؛ فإلزام الواعد بوعده فيما يبدو لم يكن بسبب الوعد فحسب؛ وإنما بسبب خطأ الواعد خطأ تقصيري أدى إلى الإضرار بالموعود له، وهذا مما يستوجب الضمان (التعويض) وخير ضمان أن يلزم الواعد بالوفاء بوعده ».
ينظر: نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الناصر العطار (١/ ٨٦).

(٣) ولا مشاحة في الاصطلاح؛ لعدم ترتب أثر شرعي على الاختلاف فيه.

(٤) « الضرر يزال » قاعدة من أصول التشريع الإسلامي، وأصلها قوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار ». أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا، وأخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي، والدارقطني، من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس، وعبادة بن الصامت.
وهذه القاعدة يبنى عليها كثير من أبواب الفقه. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٩) دار الفكر.

(٥) إدرار الشروق (٤/ ٢٤).

انتهى كتاب المرابحة

رقم الإيداع ١١١٢٧ - ٢٠٠٩ الترقيم الدولي I. S. B. N 9 - 760 - 342 - 977

المجلد التالي:

القسم الأول: صيغ الاستثمار

موسوعة
فتاوى المعاملات المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد الثاني

المضاربة

تصنيف ودراسة
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

تابعوا باقي أجزاء:

موسوعة
فتاوى المعاملات المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

القسم الأول : صيغ الاستثمار

١- المرابحة
٢- المضاربة
٣- المشاركة
٤- الإجارة
٥- السلم - الاستصناع - الوكالة
٦- المتاجرة - توزيع الربح
٧- البيوع

القسم الثاني : مجالات الاستثمار

٨- الاستثمار العقاري - المقاولات - صناديق الاستثمار
٩- تأسيس الشركات ومصروفاتها وإيراداتها - الأسهم
١٠- التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمسرة - التأمين - العمل والعمالة

القسم الثالث : أنشطة وخدمات مصرفية

١١- الصرف وبطاقات الائتمان - الكفالة
١٢- الحساب الجاري والعمولة والخدمات المصرفية - الاعتمادات المستندية - خطاب الضمان
١٣- الحوالة والشيكات المصرفية - الوديعة - الرهن

القِسْمُ الرَّابِعُ : **القروض والربا**

١٤- القروض - غرامات التأخير

١٥- الربا - الخصم

القِسْمُ الخَامِسُ : **أحكام المال**

١٦- الزكاة

١٧- الوصية - الوقف - الشفعة والرشوة والمسابقات والمراهنات - الهبة

القِسْمُ السَّادِسُ: **نظام هيئة الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم .. السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته ..

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « موسوعة فتاوى المعاملات المالية : (المرابحة) » ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًا إلى الأمام .

*** فهيَّا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملًا : **الوظيفة :**

المؤهل الدراسي : **السن :** .... **الدولة :**

المدينة : **حي :** .... **شارع :** .... **ص.ب :** ....

هاتف : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ / ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ : e-mail

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

☐ أثناء زيارة المكتبة ☐ ترشيح من صديق ☐ مقرر ☐ إعلان ☐ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : المدينة : .... العنوان : ....

- ما رأيك في الكتاب ؟

☐ ممتاز ☐ جيد ☐ عادي (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ متميز (لطفًا وضح لِمَ)

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ ☐ رخيص ☐ معقول ☐ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) .... العملة

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة ... فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -

....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسة منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصلٍ بنّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ طباعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،

(من أجل تواصل بنّاء بين الناشر والقارئ)